﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى شيد أركان الدين
باقوال وأفعال العلماء العاملين
ونصر شريعة سيد المرسلين
بفتاوى ورثته صلى الله عليه
وآله وسلم من الفحول المتقين
وجعلها شموسا وأقمارا يستضىء
بها من بعدهم من سائر المسلمين
والصلاة والسلام على سيدنا
محمد امام المتقين وخاتم النبيين
والمرسلين القائل من يرد الله
به خيرا يفقهه فى الدين وعلى
آله الذين هم أمان لاهل
الارض أجمعين وأصحابه
المجتهدين المخلصين وعلينا
معهم الى يوم الدين ﴿أما
بعد﴾ فان فتاوى الشيخ الامام
عبد الرحمن بن زياد الزبيدى
مفتى الديار اليمنية من أصح
الفتاوى وأجمعها فاستعنت بالله

الحمد لله رب العالمين نحمده بجميع المحامد كلها عدد الكلم على جميع نعمه كلها ما علم منها
وما لم يعلم ونشكره سبحانه وتعالى على أياديه واحسانه ما خص منهما وعم والصلاة والسلام
على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد المخصوص بأكمل الكمالات والشفاعة العظمى من الاله
الاكرم وعلى آله وأصحابه وحملة شريعته وتابعيهم على المنهج الاقوم عدد أنفاس
وخطرات الموجودات ما جرى قلم ﴿أما بعد﴾ فقد منّ الله وله الفضل دائما على عبده الفقير
الشريف الحضرمى باختصار فتاوى سادتى العلماء الاجلاء الفحول المعوّل على كلامهم
والمرجوع لقولهم فى المعقول والمنقول وهم الامام العلامة النحرير عديم المشاكل
والنظير عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه والسيد العلامة ذو اليقين والعزم وكثرة
الاطلاع وجودة الفهم عبد الله بن عمر بن أبى بكر بن يحيى والشريف العلامة ذو الفهم
الثاقب والرأى الصائب علوى بن سقاف بن محمد الجفرى العلويون الحضرميون
والشيخ العلامة البحر الخضم محمد بن أبى بكر الاشخر اليمنى والشيخ العلامة المحقق محمد بن
سليمان الكردى المدنى فلخصت حاصل كل سؤال وجواب بأوجز عبارة على حسب علمى
وركة فهمى مع حذف التكرير ورددت كل مسئلة فى غير محلها الى مظنتها من تقديم أو
تأخير وأردت الآن جمع الكل فى هذا السفر اغناء للطالب عن كثرة المراجعة
والفكر وجعلت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدرت بها السؤال فخذها
مرتبة كترتيبهم فى المقال فللاول ب والثانى ى والثالث ج والرابع ش والخامس
ك واذا اتفق فى المسئلة اثنان فاكثر رمزت الكل فان زاد واحد أو خالف ذكرت ذلك
فقلت زاد فلان كذا أو خالف كذلك وحيث كان فى المسئلة قيد أو خلاف ونحوه ولم ينبه
عليه صاحب الفتاوى كتبت آخرها اه ثم ذكرت الزيادة المذكورة قائلا فى أولها قلت

ليعلم

كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الائمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين جمع السيد الشريف العالم العامل الفقيه الكامل مفتي الديار الحضرمية عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوى فسح الله في حياته ونفع المسلمين بعلومه وبركاته آمين

﴿وفي طرة الاصل بخط مؤلفه مانصه﴾

﴿تنبيه﴾ اعلم ان هذا الاختصار العجيب والاسلوب الغريب الذى حوى زبدة وحاصل ومضمون هؤلاء الكتب الستة أعنى فتاوى السيد عبد الله بن حسين بلفقيه وفتاوى السيد عبد الله بن عمر بن يحيى وفتاوى السيد علوى بن سقاف الجفرى وفتاوى الشيخ محمد بن أبى بكر الأشخر وفتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردى نفع الله بالجميع ومافى سفينة جامعه وماسئل عنه جامعه أيضا من المسائل ولم تكن منصوصة فى تلك الفتاوى بات قد جاء بحمد الله ومعونته على غاية الاختصار والضبط وتسهيل العبارة وتناسب المسائل وتداخل القيود وحذف التطويل والتكرير وغالبا الدليل والتعليل مع الاتيان بجميع ماتضمنته تلك الكتب حتى غالبا القيل مع امعان النظر فيما تقتضيه العبارات حسب مافهمه الجامع وبلغه ذهنه من غير تقصير جعله الله خالصا مخلصا وعم به النفع الانام آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد معلوماته ومداد كلماته والحمد لله رب العالمين

"تجمع الاصل من المزيد وزدت على هؤلاء الفتاويات فوائد معزوة ملقاة اليها ملخصة عزيزة الوجود مهمة استفدتها قبل من أفواه المشايخ وكتب الائمة وميزتها عن تلك الفتاوى بتصديرها بفائدة وسنح في خاطري أيضا أن ألخص بعض المسائل التي سئلت عنها ولم تكن في تلك الفتاويات وأضيفها اليها مهملة عن الرمز ليعرف الغث من السمين ويردها الى الصواب من رأى بها نقصا من تحريف أو مين وجعلت جميع ذلك بعبارات قريبة ظاهرة خوف التطويل الممل والتعقيد المخل حسبما يلقيه العليم الحكيم بجناني ويجريه على لساني وبناني ﴿واعلم﴾ أني بعد ان من الله تعالى علي باكمال هذا المجموع وانتشاره في البلاد حصلت لي سؤالات وفوائد اخر علقتها في الهامش ثم خفت ضياعها فعزمت مستعينا بمولاي على ان أضعها في مظانها خلال هذا التاليف فأثبتها كذلك وتصرفت في بعض عبارات الاصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير اتماما للفائدة فزاد عما ذكر نحو الربع فكان من حقه أن يسمى تكملة بغية المسترشدين ومن الله الكريم أسأل المعونة والتسديد وصلاح النية والهداية لأرشد الطريق السديد ومن وقف عليه وتحقق فيه زلة أو مخالفة لكلام من نقلت عنه ان يصلحه حالا من غير توان وله الاجر من الكريم المنان اللهم وفقنا الاصابة الصواب وجنبنا الزيغ والارتياب وانفعنا والمسلمين بما حواه هذا الكتاب آمين

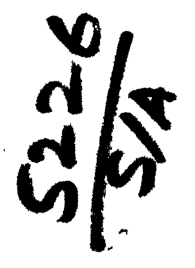
﴿فائدة﴾ أنت لفظ الرب لمعان نظمها بعضهم فقال

قريب محيط مالك ومدبر * مرب كثير الخير والمولى النعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا * ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه * معان أتت للرب فادع لمن نظم

اه من حاشية الشيخ ابراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم ﴿فائدة﴾ قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد لما خلق له سمي شكورا وان صرفها في أوقات مختلفة يسمى شاكرا قال ع ش ويمكن صرفها في آن واحد بحمله جنازة متفكرا في مصنوعاته سبحانه وتعالى اه ﴿فائدة﴾ قال بعضهم الفضائل سبع الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم وأداء الامانة اه حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ﴿واعلم﴾ ان لهم شريعة وهي ان تعبده تعالى فعبادة الله تعالى شريعة عندهم لانها المقصودة منها وان كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله تعالى من الاحكام وطريقة وهي ان تقصده بالعلم والعمل وحقيقة وهي نتيجتهما وهي أن تشهده بنور أودعه الله في سويداء القلب أي وسطه أن كل باطن له ظاهر وعكسه كخرق الخضر السفينة وان كان منكرا ظاهرا فهو جائز في الباطن لانه سبب لنجاة السفينة من الملك والاولى ان تعترف الحقيقة بعلم بواطن الامور كعلم الخضر بان ما فعله مع موسى عليهما السلام من خرق السفينة وغيرها فيه مصلحة وان كان ظاهره مفسدة في البعض والشريعة ظاهر الحقيقة والحقيقة باطنها وهما متلازمان معنى كما سبق

في تلخيصها بأوجز عبارة وأدنى اشارة حسب فهمي القاصر وذهني الفاتر وذكرت ما حضرني حال الكتابة مما خالفه أو وافقه فيه الشيخ ابن حجر المكي في كتبه أو فتاويه لكونه معتمد الفتاوى عند أهل حضرموت خصوصا بل وسائر قطر اليمن عموما فلا يقدمون أحدا عليه وان خالفه جل معاصريه كما حرره سلفنا وقرروه وقد أذكر غيره من المشايخ حسب التيسير وأرجو من الله سبحانه اصلاح النية والقبول وممن وقف على ذلك أن يصلح الخلل فأقول وبالله أستعين

﴿المقدمة﴾



ومثلت الثلاثة بالجوزة فالشريعة كالقشر الظاهر والطريقة كاللب الخفي والحقيقة كالدهن الذي في باطن اللب ولا يتوصل الى اللب الاخرق القشر ولا الى الدهن الا بدق اللب اهـ من حاشية البجيرمي على الاقناع ﴿فائدة﴾ قال بعض الفضلاء صلاة الآدميين عليه صلوات الله وسلامه عليه أفضل من صلاة الملائكة اذ طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة لان الله كلفهم مع وجود صوارف ومحل كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه عليه صلى الله عليه وسلم في غير ما ورد فيه الافراد وفي حقنا ولغير داخل الحجرة الشريفة قال ابن حجر ولفظا لا خطا ولا يكره الافراد فيه اهـ حاشية المدابغي وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب الخ أي كتب الصلاة وان لم يتلفظ بذلك لانه تسبب في صلاة كل من قرأ ذلك المكتوب نعم التلفظ بها أكمل ولم يرسل الى الجن غير نبينا عليه الصلاة والسلام واما سليمان عليه السلام فكان حاكما فيهم اهـ تكملة فتح المبين للشيخ عبد الله باسودان ﴿فائدة﴾ قال بعض الشيوخ وقد من الله علي باستخراج عدد الانبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا كعدة أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين توفي عنهم ولم يكن فيهم أصح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كرامة له وطريق الاستخراج ان تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير وهو جعل جميع الحروف آحادا فهي حينئذ عشرون الميمان بثمانية والحاء كذلك والدال باربعة في مثلها تبلغ أربعمائة ثم تضربها في كل عقود الرسل وهي ثلثمائة وعشرة وتحذف الآحاد تخرج مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا اهـ حاشية البجيرمي على الاقناع ثم قال ﴿واعلم﴾ انه يجب الايمان بالانبياء اجمالا فيما لم يرد فيه التفصيل وتفصيلا فيما ورد فيه ذلك كالذين ورد ذكرهم في القرآن وهم خمسة وعشرون مجموعون في قول القائل

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا اهـ

﴿فائدة﴾ هذه الابيات في نسب المصطفى عليه أكمل الصلاة والسلام من حملها أوقالها أو كانت عنده أمن من كل مكروه وحفظ في نفسه وماله وأهله وذريته كما قاله ابن الجوزي وهي

محمد عبد الله شيبة هاشم * مناف قصي مع كلاب ومرة
وكعب لؤي غالب فهر مالك * ونضر كنانة وهو ابن خزيمة
ومدركة والياس مع مضر تلا * نزار معد ثم عدنان صحة اهـ

﴿فائدة﴾ قال ابن حجر في الايعاب وهو أي الصحابي على الاصح من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو مات كذلك ولو لحظة فدخل الاعمى وغير المميز ومن اجتمع به وآمن من الجن لانه بعث اليهم وخرج الملائكة ومن رآه بعد موته أو قبل البعثة أو في السماء الا عيسى عليه السلام اهـ

قال بعضهم اذا اجمع المتعلم العقل والادب وحسن الفهم والمعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق فقدتمت النعم عليهما وأنشد آخر فقال

أخي لن تنال العلم الا بستة * سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة * وارشاد استاذ وطول زمان اهـ باجوري

﴿فائدة﴾ قال الحسن البصري رحمه الله صرير قلم العالم تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة ومداده كدم الشهيد واذا قام من قبره نظر اليه أهل الجمع ويحشر مع الانبياء (وقال عليه الصلاة والسلام) من اتكأ على يده عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة وتدارس العلم ساعة من الليل أفضل من احيائه بغيره ومدارسته أفضل من الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى الحيتان في الماء انما خصها بالذكر لكونها لا لسان لها اهـ بجيرمي وقال أبو الليث من جلس عند عالم ولم يقدر على حفظ شيء من العلم نال سبع كرامات فضل المتعلمين وحبس عن الذنوب ونزول الرحمة عليه حال خروجه من بيته واذا نزلت الرحمة على أهل الحلقة حصل له نصيبه ويكتب له طاعة مادام مستمعا واذا ضاق قلبه لعدم الفهم صار غمه وسيلة الى حضرة الله تعالى لقوله تعالى أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي أي جابرهم وناصرهم ويرى عز العالم وذل الفاسق فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبعه الى العلم (وقال أيضا) من جلس مع ثمانية أصناف زاده الله ثمانية أشياء من جلس مع الاغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله تعالى ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو ومن جلس مع الفساق ازداد من الجراءة على الذنوب وتسويف التوبة أي تأخيرها ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع العلماء ازداد من العلم والعمل اهـ بجيرمي على الاقناع (وقال) الامام الشافعي رضي الله عنه من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن تعلم الفقه نبل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن تعلم العربية رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اهـ من الفيض الوهاج وقال الامام الغزالي أربع لا يعرف قدرها الا أربعة لا يعرف قدر الحياة الا الموتى ولا قدر الصحة الا أهل السقم ولا قدر الشباب الا أهل الهرم ولا قدر الغنى الا أهل الفقر اهـ ﴿فائدة﴾ حقيقة الفقه ماوقع في القلب وظهر على اللسان وأفاد العلم وأورث الخشية ولهذا قال النووي انما يظهر على العلماء كرامات كالعباد مع انهم أفضل منهم لما يدخل عليهم من الرياء (مسئلة ك) قال رجل لابي هريرة رضي الله عنه اني أريد أن أتعلم العلم واخاف أن اضيعه فقال كفى بتركك للعلم اضاعة وقال الامام من مكايد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول الناس انه مراء لان تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة التي هي أقصى غرض الشيطان (مسئلة ش) من آداب حامل القرآن فضلا عن العالم أن يكون شريف النفس مرتفعا عن الجبابرة والجفاة من أبناء الدنيا (وقال الفقيه الجرجاني شعرا)

ولم ابتذل فى خدمة العلم مهجتى * لاخدم من لاقيت لكن لاخدما
أأشقى به غرسا وأجنيه ذلة * اذا فاتباع الجهل قد كان أحزما
ولو ان اهل العلم صانوه صانهم * ولو عظموه فى الصدور لعظما
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا * محياه بالاطماع حتى تجهما

وفى البخارى لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم ان يضيع نفسه وورد من أكرم عالما فقد اكرم الله ورسوله فخدمة أهل الفضل من أعظم القرب ومن تعظيم شعائر الله تعالى وحرماته اجماعا (مسـئلة ى) لا يحل لعالم أن يذكر مسئلة لمن يعلم انه يقع بمعرفتها فى تساهل فى الدين ووقوع فى مفسدة اذ العلم اما نافع كالواجبات العينية يجب ذكره الكل أحد أو ضار كالحيل المسقطة للزكاة وكل ما وافق الهوى ويجلب حطام الدنيا لا يجوز ذكره لمن يعلم انه يعمل به أو يعلمه من يعمل به أو فيه ضرر ونفع فان ترجحت منافعه ذكره والا فلا ويجب على العلماء والحكام تعليم الجهال ما لا بد منه مما يصح به الاسلام من العقائد وتصح به الصلاة والصوم من الاحكام الظاهرة وكذا الزكاة والحج حيث وجبا (مسئلة ب) الفرق بين الشك والوسوسة ان الشك هو التردد فى الوقوع وعدمه وهو اعتقادان يتقاوم تساويهما لامزية لاحدهما على الآخر فان يرجح أحدهما بجانب المحكوم به على نقيضه فهو الظن وضده الوهم وأما الوسوسة فهى حديث النفس والشيطان لا تنبنى على أصل بخلاف الشك فينبنى عليه كاخبار من لا يقبل وتاخير الصلاة تأخيرا مفرطا وكثياب من عادته مباشرة النجاسة وكالصلاة خلف من عادته التساهل فالاحتياط مطلوب فان لم يكن شئ من ذلك فهى الوسوسة التى هى من البدع كأن يتوهم النجاسة فالاحتياط حينئذ ترك الاحتياط ﴿فائدة﴾ المشابهة اتفاق الشيئين فى الكيفية المساواة اتفاقهما كمية المشاكلة اتفاقهما نوعية المماثلة اتفاقهما خاصية الموازنة اجتماع الاربعة الحفظ حصول الصورة فى العقل واستحكامها بحيث لو زالت لتمكنت القوة من استرجاعها التذكر محاولة استرجاع تلك الصورة اذا زالت الذكر رجوعها بعد المحاولة المعرفة ادراك الجزئيات كالعلم ادراك الكليات الفهم تصور الشئ من لفظ المخاطب الافهام ايصال معنى اللفظ الى فهم السامع الفقه العلم بغرض المخاطب فى خطابه العقل العلم بصفات الاشياء حسنها وقبيحها وكمالها ونقصانها الدراية المعرفة الحاصلة بطرف من التخيل الجهل معرفة الاشياء لا بحقائقها اليقين اعتقاد ان الامر كذا وامتناع خلافه الذهن قوة النفس على اكتساب العلوم الغير الحاصلة الفكر انتقال الروح من التصديقات الحاضرة الى المحضرة الحدس وجدان شئ متوسط بين طرفى المجهول لتصير النسبة بالمجهول معلومة الذكاء شدة هذا الحدس وكماله الخاطر حركة النفس نحو تحصيل الدليل الوهم اعتقاد المرجوح الظن اعتقاد الراجح البديهة المعرفة الحاصلة ابتداء فى النفس بسبب الفكر اهـ من خط الشيخ محمد باسودان ﴿فائدة﴾ ذكر الامام الشعرانى فى الطبقات عن أبى المواهب الشاذلى قال اثبات المسئلة بدليلها تحقيق واثباتها بدليل آخر تدقيق والتعبير عنها بفائق العبارة ترقيق ومراعاة علم المعانى والبيان فى تركيبها تنميق والسلامة من اعتراض الشارع فيها توفيق اللهم ارزقنا

التوفيق .

التوفيق اه من خط بعضهم

﴿فائدة﴾ قال الامام الشعراني في زبد العلوم والميزان وأما أصول الفقه فترجع الى مراتب الاوامر والنواهي التي جاءت في الكتاب والسنة والى معرفة ما أجمع عليه الائمة وما قاسوه وما ولدوه بالاجتهاد من طريق الاستنباط ويجمع كل من الاوامر والنواهي مرتبتين تخفيفا وتشديدا فمن وجد في نفسه ضعفا أخذ بالتخفيف أو قوة فبالاشد وجميع أحاديث الشريعة وما بنى عليها من أقوال المجتهدين الى يوم الدين لا يخرج عن هذا اقسام حكم يناقض حكما أبدا ولا يصادمه وهذا أطلعني الله تعالى عليه لم يظفر به أحد من المجتهدين فمن تحقق به لم ير في الشريعة ولا أقوال العلماء خلافا فقط ومن تحقق بما تحقق به أهل الله تعالى من الكشف والتحقيق شهد جميع ما ولده المجتهدون مأخوذا من شعاع الشريعة ولم يخطئ أحدا منهم اه ﴿فائدة﴾ اذا أطلق الاجتهاد فالمراد به المطلق وهو في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التحري والتوخي ثم استعمل في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلاثمائة وادعى السيوطي بقاءه الى آخر الزمان مستدلا بحديث يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد الخ ورد بان المراد من يجدد أمر الدين من يقرر الشرائع والاحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يستنبط الاحكام من قواعد امامه كالمزني ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الاقوال كالشيخين لا كابن حجر ومر فلم يبلغا رتبة ترجيح بل مقلدان فقط وقال بعضهم بل لهما الترجيح في بعض المسائل بل وللشبراملسي ايضا اه باجوري ﴿فائدة﴾ قال في فتاوى ابن حجر ليس لمن قرأ كتابا أو كتبا ولم يتأهل للافتاء ان يفتي الا فيما علم من مذهبه علما جازما كوجوب النية في الوضوء ونقضه بمس الذكر نعم ان نقل له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لا مفت وليس له الافتاء فيما لم يجده مسطورا وان وجد له نظيرا وحينئذ المتبحر في الفقه هو من أحاط باصول امامه في كل باب وهي مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من نحو أربعمائة سنة اه ﴿مسئلة لـ﴾ شخص طلب العلم وأكثر من مطالعة الكتب المؤلفة من التفسير والحديث والفقه وكان ذا فهم وذكاء فتحكم في رأيه ان جملة هذه الامة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فرفض جميع مؤلفات أهل العلم ولم يلتزم مذهبا بل عدل الى الاجتهاد وادعى الاستنباط من الكتاب والسنة بزعمه وليس فيه شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم ومع ذلك يلزم الامة الاخذ بقوله ويوجب متابعته فهذا الشخص المذكور المدعي الاجتهاد يجب عليه الرجوع الى الحق ورفض الدعاوى الباطلة واذا طرح مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك فانه لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام ولا أحدا من أصحابه رضوان الله عليهم فان كان عنده شئ من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلالة فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا فان كتب الائمة الاربعة رضوان الله عليهم

ومقلديهم بحل مأخذها من الكتاب والسنة وكيف أخذ هو ما خالفها ودعواه الاجتهاد اليوم في غاية البعد كيف وقد قال الشيخان وسبقهما الفخر الرازي الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد ونقل ابن حجر عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد أي مستقل وهذا الامام السيوطي مع سعة اطلاعه وباعه في العلوم وتفننه بما لم يسبق اليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلالي فلم يسلم له وقد نافت مؤلفاته على الخمسمائة وأما حمل الناس على مذهبه فغير جائز وان فرض انه مجتهد مستقل ككل مجتهد (مسئلة ي ش) يحرم على المفتي التساهل في الفتيا وسؤال من عرف بذلك اما لعدم التثبت والمسارعة في الجواب أو لغرض فاسد كتتبع الحيل ولو مكروهة والتمسك بالشبه للترخيص على من يروم نفعه والتعسير على ضده نعم ان طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة بل ليتخلص بها السائل من نحو اليمين في نحو الطلاق فلا بأس بل ربما تندب (مسئلة ش) تجب على مفت اجابة مستفت في واقعة يترتب عليها الاثم بسبب الترك أو الفعل وذلك في الواجب أو المحرم على التراخي ان لم يأت وقت الحاجة والا فعلى الفور فان لم يترتب عليها ذلك فسنة مؤكدة بل ان كان على سبيل مذاكرة العلم التي هي من أسباب احيائه ففرض كفاية ولا ينبغي الجواب بلا أدري الا ان كان صادقا أو ترتب على الجواب محذور كاثارة فتنة وأما الحديث الوارد في كتم العلم فمحمول على علم واجب تعليمه ولم يمنع منه عذر كخوف على معصوم وذلك كمن يسأل عن الاسلام والصلاة والحلال والحرام ولو كان العالم بالغا درجة الفتوى في مذهبه وعلم أمرا فأفتى به حكم ولم يمتثل أمره فله الحمل عليه قهرا بنفسه أو بغيره اذ تجب طاعة المفتي فيما أفتى به ونقل السمهودي عن الشافعي ومالك ان للعالم وان لم يكن قاضيا ان يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه اذ يجب امتثال أمره (مسئلة ي) اعلم أن العبارات الواردة في مسئلة واحدة التي ظاهرها التنافي والتخالف اذا أمكن الجمع بينهما من غير تعسف وجب المصير اليه ويكون الامر من المتفق عليه وان اطلاقات الائمة اذا تناولت شيأ وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الاخذ باطلاقهم كما نص عليه في التحفة والنهاية (مسئلة ش) المذهب القديم ليس مذهبا للشافعي لان المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول عليه السلام فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للمتقدم منها اجماعا حتى يجب على المجتهد الاخذ به كذلك المقلد مع المجتهد وأما المسائل التي عدوها وجعلوها مما يفتى به على القديم فسببها ان جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض المسائل ان القديم أظهر دليلا فأفتوا به غير ناسبي ذلك الى الشافعي كالقول المخرج فمن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها والا فلا وجه لعمله وفتواه على ان المسائل التي عدوها أكثرها فيه قول جديد فتكون الفتوى به وهي ثمانية عشر مسئلة عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين وعدم تنجس الماء الجاري الا بالتغير وعدم النقض بلمس المحرم وتحريم أكل الجلد المدبوغ والتثويب في اذان الصبح وامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق واستحباب تعجيل العشاء وعدم ندب قراءة السورة في الاخيرتين والجهر بالتأمين للمأموم في الجهرية وندب الخط عند عدم الشاخص وجواز اقتداء المنفرد في اثناء صلاته وكراهة تقليم أظفار الميت وعدم اعتبار الحول في الركاز

وصيام

وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم وجواز اشتراط التحلل بالمرض واجبار الشريك على العمارة وجعل الصداق في يد الزوج مضمونا ووجوب الحد بوطء المملوكة المحرم ذكره في المجموع ويجب اتفاقا نقض قضاء القاضي وافتاء المفتي بغير الراجح من مذهبه اذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من غير نظر الى ترجيح ولا يتقيد به جاهل خارق للاجماع ولا يجوز للمفتي أن يفتي الجاهل المتمسك بمذهب الشافعي صورة بغير الراجح منه (مسئلة ش) نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة أي حتى العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبتها لاربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل كمذهب الزيدية المنسوبين الى الامام زيد بن علي بن الحسين السبط رضوان الله عليهم وان كان هو اماما من أئمة الدين وعلما صالحا للمسترشدين غير ان أصحابه نسبوه الى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه بخلاف المذاهب الاربعة فان أئمتها جزاهم الله خيرا بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت فأمن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف ولا يجوز للمقلد لاحد من الائمة الاربعة ان يعمل أو يفتي في المسئلة ذات القولين أو الوجهين بما شاء منهما بل بالمتأخر من القولين ان علم لانه في حكم الناسخ منهما فان لم يعلم فبما رجحه امامه فان لم يعلمه بحث عن أصوله ان كان ذا اجتهاد والا عمل بما نقله بعض أئمة الترجيح ان وجد والا توقف ولا نظر في الاوجه الى تقدم أو تأخر بل يجب البحث عن الراجح والمنصوص عليه مقدم على المخرج ما لم يخرج عن نص آخر كما يقدم عليه الاكثر ثم الاعلم ثم الاورع فان لم يجد اعتبر أوصاف ناقلي القولين ومن أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر الى ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع والمعتمد جواز العمل بذلك للمتبحر المتأهل للمشقة التي لا تحتمل عادة بشرط ان لا يتتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ منها بالاهون بل يفسق بذلك وان لا يجتمع على بطلانه اماماه الاول والثاني اهـ وعبارة ب تقليد مذهب الغير يصعب على علماء الوقت فضلا عن عوامهم خصوصا ما لم يخالط علماء ذلك المذهب اذ لا بد من استيفاء شروطه وهي كما في التحفة وغيرها خمسة علمه بالمسئلة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها وان لا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به وهو ما خالف النص أو الاجماع أو القواعد أو القياس الجلي وان لا يتتبع الرخص بان يأخذ من كل مذهب ما هو الاهون عليه وان لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضأ ولم يدلك تقليدا للشافعي ومس بلا شهوة تقليد المالك ثم صلى فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما وان لا يعمل بقول امام في المسئلة ثم يعمل بضده وهذا مختلف فيه عندنا والمشهور جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وفي قول يشترط اعتقاد الارجحية أو المساواة اهـ وفي ك من شروط التقليد عدم التلفيق بحيث تتولد من تلفيقه حقيقة لا يقول بها كل من الامامين قاله ابن حجر اذ لا فرق عنده بين ان يكون التلفيق في قضية أو قضيتين فلو تزوج امرأة بولي وشاهدين فاسقين على مذهب أبي حنيفة أو بلا ولي مع حضوره وعدم عضله ثم علق طلاقها بابرائها من نفقة عدتها مثلا فابرأته ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الابراء عنده من نفقة العدة لم يصح بل

يحرم وطؤها حينئذ على كلا المذهبين أما الشافعي فلانها ليست بزوجة عنده أصلا لعدم صحة النكاح ولولا الشبهة لكان زنا محضا وأما أبو حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بانت منه بالبراءة المذكورة وقال ابن زياد القادح في التلفيق انما يتأتى اذا كان في قضية واحدة بخلافه في قضيتين فليس بقادح وكلام ابن حجر أحوط وابن زياد أوفق بالعوام فعليه يصح التقليد في مثل هذه الصورة (مسئلة ش) يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة أي المشقة التي لا تحتمل عادة اما عند عدمها فيحرم الا ان كان المقلد بالفتح أهلا للترجيح ورأى المقلد رجحان دليله على دليل امامه اه وعبارة ى يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسئلة ذات القولين أو الوجهين فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره اما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر والبحث عن الارجح كغير عارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به والاجاز له العمل بالمرجوح مطلقا اه (مسئلة ك) صرح الائمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه مالم يقلد القائل بحله بل نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره عبادة أو غيرها ولو مع من يرى حل ذلك ثم انما يأثم من قصر بترك تعلم ما لزمه مع الامكان أو كان مما لا يعذر أحد بجهله لشهرته أما من عجز عنه ولو لنقلة أو اضطرار الى تحصيل ما يسد رمقه ومونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع قاله في التحفة اه وعبارة ب ومعنى التقليد اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي فيجوز تقليد القول الضعيف لعمل نفسه كمقابل الاصح والمعتمد والاوجه والمتجه لا مقابل الصحيح لفساده غالبا ويأثم غير المجتهد بترك التقليد نعم ان وافق مذهبا معتبرا قال جمع تصح عبادته ومعاملته مطلقا وقال آخرون لا مطلقا وفصل بعضهم فقال تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية فيها وقال الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بافقيه ويظهر من عمل وكلام الائمة ان العامي حيث عمل معتقدا أنه حكم شرعي ووافق مذهبا معتبرا وان لم يعرف عين قائله صح مالم يكن حال عمله مقلدا لغيره تقليدا صحيحا اه قلت ونقل الجلال السيوطي عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا بأس به اه من الميزان نعم في الفوائد المدنية للكردي أن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير لعسر اجتماع شروطه اه (مسئلة ك) يجوز التقليد بعد العمل بشرطين أن لا يكون حال العمل عالما بفساد ما عن له بعد العمل تقليده بل عمل مع نسيان للمفسد أو جهل بفساده وعذر به وان يرى الامام الذي يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل فمن أراد تقليد أبي حنيفة بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك ولا يفيده سؤال الشافعية حينئذ اذ هو يريد الدخول في مذهب الحنفي ومعلوم انه لا بد من شروط التقليد المعلومة زيادة على هذين اه وفي ى نحوه وزاد ومن قلد من يصح تقليده في مسئلة صحت صلاته في اعتقاده بل وفي اعتقادنا لانا لا نفسقه ولا نعده من تاركي الصلاة فان لم يقلده وعلمنا ان عمله وافق مذهبا معتبرا فكذلك

على القول بأن العامى لامذهب له وان جهلناهل وافقه أم لا لم يجز الانكار عليه

﴿كتاب الطهارة﴾

﴿فائدة﴾ الكتاب لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام والباب لغة فرجة فى ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة فى الاشخاص مجاز فى المعانى واصطلاحا اسم لجملة من الالفاظ مما دخل تحت الكتاب والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتمل على فروع الخ والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقابله الاصل واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذى سبقت اليه اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق اجمالا والخاتمة لغة آخر الشئ واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب والتتمة ماتم به ذلك وهى قريب من معنى الخاتمة اه باجورى والقيد اصطلاحا ما جئ به لجمع أو منع أو بيان واقع وبتأمل تعريفه هذا مع تعريف الشرط يعلم ان القيد أعم مطلقا اه ايعاب ﴿فائدة﴾ الطهارة لها وسائل أربع الماء والتراب والدابغ وحجر الاستنجاء ومقاصد كذلك الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ووسائل الوسائل الاجتهاد والاوانى اه باجورى (مسئلة) جزم القاضى والمزجد واختاره الامام ان اختصاص الطهورية بالماء تعبد لا يعقل ورجح فى الايعاب تبعا للغزالى وابن الصلاح انه معقول المعنى قال وسبب الاختصاص به جمعه اللطافة وعدم التركيب اللذين لا يوجدان فى غيره وفقده للون وانما يتلون بلون ظرفه أو ما يقابله ولا يحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة ولا يغير طبيعة ولا يحدث من استعماله خيلاء ولا كسر قلوب الفقراء بخلاف نحو ماء الورد ولا يلزم من استعماله اضاعة مال غالبا اه ﴿فائدة﴾ الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ان الحكم المترتب على الاول يترتب على حصول الحقيقة من غير قيد فيشمل سائر أنواع الماء وعلى الثانى يترتب عليها بقيد الاطلاق فيختص ببعض أنواعها وهو الطهور اه ايعاب ﴿فائدة﴾ اسم الاعرابى الذى بال فى مسجده عليه الصلاة والسلام ذو الخويصرة حرقوص بن زهير اليمامى لا التميمى وهو أصل الخوارج ووقع له أيضا انه سهى فى صلاته وقال لئن مات محمد لا تزوجن عائشة وقال اللهم اغفرلى ولمحمد ولا تشرك معنا أحدا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا كذا بهامش شرح المنهج (مسئلة ب) لا يضر تغير رائحة الماء كثيرا بالقرظ أو القطران وان لم تغسل القربة بعد الدبغ كما أطلقه فى الخادم قال بخلاف تغيره كثيرا بالطعم أو اللون وأفتى البكرى بالعفو مطلقا أى فى جميع الصفات ﴿فائدة﴾ قال البجيرمى (قوله فتغير بخالط طاهر غير مطهر) أى ان غير ذلك المخالط اما بالنسبة له فطهور كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين فصب عليه ماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها اذ لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك فاحفظه اه رشيدى خلافا للونائى ونقل أبو مخرمة عن السمهودى انه لا يضر تغير الماء بأوساخ

﴿(الطهارة)﴾

﴿مسئلة﴾ ماء الطل والندا مطلق لشمول اسم المطهر لهما وقول ابن العماد انه نفس دابة فى البحر مردود ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر اه ﴿مسئلة﴾ المعتمد ان الماء الداخل الى الفم بعد غسل طرفى الشفتين عن الفرض مستعمل كما فى الخادم فى سنن الوضوء وما فى العباب من عدم الاستعمال مرجوح وسبقه اليه الخادم فى بعض المواضع ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر و م ر ﴿مسئلة﴾ يعفى عما يشق الاحتراز عنه من قليل قئ الصبى بالنسبة للمرضعة لا عن قليل بوله وغائطه اذ الابتلاء بارضاعه أقوى منه بحمله ﴿مسئلة﴾ الماء القليل الجارى الذى كثر اغتراف الناس منه لا يحكم باستعماله ولا بنجاسته بتوهم نجاسة أيدى المغترفين منه وان كان المغترف جنبا أو ذا حدث بل ان تيقن وقوع نجاسة وجرت بجرى الماء فما قبلها طاهر والجرية التى تعقب النجاسة لها

المتطهر بن أى وان طال مكثه ﴿فائدة﴾ يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط أن لا يكون بنفسه وان يكون بمخالط وان يستغنى عنه الماء وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون بحيث يمنع اطلاق اسم الماء وان لا يكون ملحا مائيا ولا ترابا اهـ كردى ﴿مسئلة﴾ ظاهر عبارة التحفة ومال اليه فى الايعاب انه لو وقع فى الماء ما يوافقه فى الصفات كلها أو فى صفة واحدة انها تقدر كل الصفات واعتمده فى المغنى واعتمد فى حاشية الحلبى ان الموجودة لا تقدر وعبارة الباجورى اذا وقع فى الماء ما يوافقه فى كل الصفات قدرت كلها كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن بفتح الذال أى اللبان الذكر وقيل رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها فان فقد بعض الصفات قدر المفقود فقط اذ الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه واعتبر الرويانى الاشبه بالخليط فاذا وقع فيه ماء ورد منقطع الرائحة قدر ماء ورد له رائحة وهذا التقدير مندوب كما نقل عن سم والبجيرمى فلو هجم واستعمله جاز اذ غايته انه شاك فى التغير والاصل عدمه ﴿مسئله﴾ قال فى الاسعاد شرح الارشاد فى مبحث القلتين والجرية كما فى المجموع الدفعة بين حافتى النهر والمراد بها ما يرتفع وينخفض بين حافتيه تحقيقا أو تقديرا وقول صاحب البحر الجرية ما وقع تحت ادق خيط من احدى حافتى النهر الى الاخرى فيه نظر اذ قضيته ان لا توجد جرية هى قلتان الا فى نحو النيل فما فى المجموع أولى بالاعتماد لانها من قبيل الاجسام المحسوسة وحينئذ فاذا كان طول الجرية وهو عرض النهر ثلاثة اذرع وعرضها وهو عمق النهر ذراع ونصف وعمقها فى طول النهر نصف ذراع كان الحاصل مائة وأربعة وأربعين فهى فوق القلتين ولو كان طولها ذراعين والعمق والعرض كما مر كان الحاصل ستة وتسعين فهى دون القلتين اهـ ملخصا ﴿فائدة﴾ افتى العلامة داود حجر الزبيدى بانه لو اختلفت القلتان وزنا ومساحة كان الاعتبار بالمساحة اذ هى قضية التقدير فى الحديث بقلال هجر ويؤيده ذكرهم التقريب فى الوزن دونها فدل على ان تقديرهم بالوزن للاحتياط كصاع الفطرة وغيره اهـ ﴿فائدة﴾ وقع فى ماء كثير عينان طاهرة ونجسة فتغير ولم يدر أيهما ام باحداهما فالذى يظهر مراجعة أهل الخبرة فان عرفوا شيأ والا فالظاهر الطهارة عملا بالاصل بقائها حتى يعلم ضده كما لو شك هل التغير بمجاور او مخالط أو بطول مكث أو بأوساخ المغترفين فلا يضر أيضا اهـ ايعاب ﴿مسئلة ب﴾ توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم جاز لهم تقليد القائلين بعدم تنجس الماء مطلقا الا بالتغير بشروطه أى التقليد المار وهم كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء كعلى وابن عباس وأبى هريرة والحسن والنخعى وابن المسيب وعكرمة وابن أبى ليلى ومالك والاوزاعى والثورى لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وعليه العمل فى الحرمين والغرب وغيرها وكفى بهؤلاء قدوة على ان جماعة من الشافعية ذهبوا الى طهارة روث المأكول كما يأتى ﴿مسئلة﴾ توضأ حنفى من ماء قليل بنية التجديد من غير نية اغتراف لم يستعمل الماء وان فرض انه مس فرجه لان قصده التجديد صارف للاستعمال ولم يرتفع حدثه عندنا للصارف كما لو توضأ شافعى مجددا ناسيا للحدث ثم تبين حدثه وكذا لو غسل وجهه بنية رفع الحدث ثم علم فى ظنه انه متطهر فكمله بنية التجديد ولا يكفيه فيما لو نسى لمعة

حكم الغسالة ﴿مسئلة﴾ الماء الذى يدخل الاسكافى فيه النعال محكوم بطهارته ما لم تتحقق نجاسته تغليبا للاصل ولو عرقت الرجل المتنجسة هى أو نعلها بطين الشارع المعفو عنه وانتشر عرقها عفى عنه كما لو عرق محل الاستنجاء بخلاف النعل المتنجسة بغير ذلك فينجس ما تحقق اصابته محل النجاسة ﴿مسئلة﴾ يعفى عن ذرق الطيور وروث الفيران الذى تعم به البلوى فى المياه القليلة والمساجد وغيرها اذ العفو اثر مع عموم البلوى وهو موجود فى ذلك

أوترك شرطا من وضوئه الاول من غير الوجه للعلة المذكورة ﴿مسـئلة﴾ لا يحكم باستعمال الماء الا بعد فصله عن العضو فحينئذ لو ادخل متوضئ يده بعد غسل وجهه بلا نية اغتراف ثم احدث ولو حدثا أكبر فله ان يغسلها بل و باقي البدن في الجنابة بالانغماس قبل فصلها خلافا للارشاد لكن ان كان الحدث الثاني أصغر فلا بد من غسل الوجه بماء آخر مع بقائها في الماء ﴿مسـئلة ش﴾ لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر ولا نص عليها الشافعي ولا أصحابه وانما استنبطها المتأخرون وتبعهم الاصحاب و وجه وجوبها ظاهر فعليه متى ادخل المحدث يده بعد تثليث الوجه مالم يقصد الاقتصار على واحدة أو الجنب بعد النية صار الماء مستعملا بالنسبة لغير ما فيها وطريق من لم يرد نية الاغتراف ان يغرف الماء قبل النية أو يفرغ على كفه ولا تكون نية الاغتراف صارفة لنية الوضوء بخلاف نية التبرد ﴿فائدة﴾ اختلف العلماء في نية الاغتراف ونظم ابن المقري القائلين بعدم وجوبها فقال

أوجب جمهور الثقات الظراف * عند التوضي نيـة الاغتراف

من بعـد غسل الوجه من يلغها * فـماؤه مستعمل بالخـلاف

و وافق الشاشي ابن عبد السلام * في تركها والبغوي ذو العفاف

وابن العجيل الحبر أفتى عـلى * اهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالي والمزجد قال أبو مخرمة فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها

﴿المعفوات في نحو الماء﴾

﴿فائدة﴾ يعفى عما لا يسيل دمه بوقوعه ميتا في نحو المائع بنفسه أو بنحو ريح وكذا بطرح بهيمة أو مميز وكان مما نشؤه من الماء خلافا لمر فيهما بل أو من غير مميز مطلقا أو مميز بلا قصد كأن قصد طرحه على غيره فوقع فيه قاله الخطيب بل رجح في الايعاب وقال عدم الضرر مطلقا وهو ظاهر عبارة الارشاد وغيره كالا أثر لطرح الحي مطلقا قال ابن حجر في حاشية تحفته واذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك ان ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أم لا منشؤه من الماء أم لا الا وفيه خلاف في التنجيس وعدمه اما قوي أو ضعيف وفيه رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد أو مقابله فمن وقع له شئ جاز تقليده بشرطه وهذا بناء على نجاسة ميتته اما على رأي من يقول انها طاهرة فلا اشكال في جواز تقليد ذلك اهـ كردي وأفتى أبو مخرمة بانه لا يضر نقل ما فيه الميتة المعفو عنها من اناء لآخر كما لا يضر ادارته في جوانب الاناء ومسها الجوانبه ﴿مسـئلة ك﴾ فرس قملة بين اصبعيه وتلطختا بالدم ثم غمسهما في نحو مائع فالاحوط عدم العفو والاسهل الذي اميل اليه وأفتى به مر العفو حيث لم يتعمد الغمس مع ملاحظة تنجيسهما القاتله وللحاجة اليه ﴿فائدة﴾ قال في القلائد يعفى عن بعر الفار في المائع اذا عم الابتلاء به وعن جرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم أخلاف امه ولا ينجس ما شرب منه ونقل عن ابن الصباغ ان الشاة اذا بعرت في لبنها حال الحلب عفي عنه فلا ينجس ولا يغسل منه اناء ولا فم فان وقع فيه بعرة من غيرها عفي عنه للطعم فقط وأفتى المزجد بالعفو عما يلصق ببدنها و يتساقط حال الحلب وما صدمته بذنبها اهـ وأفتى السمهودي بالعفو عن

بول الابل والبقر في ضرعهما المتأخرين وعما اتصل بجماحين تربض وأفتى به أيضا الفقيه محمد صاحب عيديد علوى ومن خط السيد أبي بكر بافقيه قال يعفى عن ذرق الطيور في المياه كالسقايات والحياض لمشقة الاحتراز كما قاله البلقيني اه وقال ع ش ومما يشق الاحتراز عنه نجاسة نحو الفيران في الاوانى المعدة للاستعمال كالجرار والاباريق كحياض الاخلية وان أمكن الفرق بسهولة تغطيتها على الاقرب (مسـئلة ش) المذهب عدم طهارة الآجر المعمول بالنجس بالاحراق وان غسل بعد واختار ابن الصباغ طهارة ظاهره حينئذ وأفتى به القفال ويجوز الوضوء من الاوانى المذكورة ويعفى عن فم كل مجتر وصبي وعما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية اذا عم الابتلاء به (مسئلة ب) الفرق بين دخان النجاسة وبخارها ان الاول انفصل بواسطة نار والثانى لا بواسطتها قاله الشيخ زكريا وقال أبو مخرمة هما مترادفان فما انفصل بواسطة نار فنجس وما لا فلا اما نفس الشعلة أى لسان النار فطاهرة قطعا حتى لو اقتبس منها في شمعة لم يحكم بنجاستها ﴿فائدة﴾ خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد كذلك أو صاف عنه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان اه فتاوى ابن حجر

﴿المياه المكروه﴾

(مسـئلة ش) يكره الطهر بماء البحر البرى ان خشى منه ضررا على نحو عينيه ولو بقول ثقة لمنعه الاسباغ كشديد البرودة بل ان تحققه حرم ﴿فائدة﴾ المياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد البرودة أو الحرارة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وقوم لوط وبئر برهوت وبئر بابل وبئر ذروان وألحق بذلك ماء محسر والطهر بفضل المرأة ومن الاناء النحاس وماء وتراب كل أرض غضب عليها كعاد اه كردى وعبارة التحفة ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهى عنه وعن الطهر من اناء النحاس اه

﴿النجاسات﴾

﴿فائدة﴾ يتبع الفرع أخس أبويه في سبعة أشياء النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل وامتناع التضحية في متولد بين نعم وغيرها وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس وحمار وعدم وجوب الزكاة لمتولد بين نحو بعير وفرس وأشرفهما في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما في الزكاة والاضحية وأغلظهما في جزاء الصيد ويتبع الاب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوى القربى وفي الحرية ان كان من أمته أو أمة فرعه وفي الولاء ومهر المثل ويتبع الام في الرق والحرية فالولد بين مملوكين لمالك الام كولد البهيمة اه كردى (مسـئلة) المنى طاهر من الآدمى اتفاقا وكذا غيره من بقية الحيوانات غير الكلب والخنزير على المعتمد لكن ان لم يكن صاحبه مستنجيا بماء فهو متنجس ومن ثم حرم الجماع على مستجمر بالحجر منهما وان فقد الماء واحتاج الى الوقاع كما في النهاية والمغنى وقيده في التحفة بوجود الماء وهذا كما لو تنجس ذكره بمذى ما لم يعلم أن الماء يفتر شهوته فيجوز حينئذ

واغتفر

﴿النجاسات﴾

﴿مسئلة﴾ ما ارتفعت اليه الخمر من اجزاء الدن بغير الغليان نجس فلو صب عليه خمر حتى غمر موضع الارتفاع ففيه ثلاثة آراء تطهر مطلقا وتقييد من قيد قبل جفاف الموضع هو لتحقق الانغمار لا تطهر مطلقا واليه ميل الشيخ زكريا في شرح البهجة التفصيل بين ما قبل الجفاف وبعده وهو الحقيق بالاعتماد لانه قبل الجفاف في معنى المائع فهو ملحق به فاشبه ما لو صب خمر على خمر وما بعد الجفاف لا يلحق بالمائع فاشبه النجاسة الجامدة باناء صب عليه خمر ثم تخلل فهو نجس ومنه يؤخذ انه لو صب خمر في اناء ثم اخرجت منه وصب فيه خمر اخرى بعد جفافه انها لا تطهر ﴿قلت﴾ رجح ابن حجر في الفتاوى الطهارة اذا غمر المحل فيهما مطلقا قبل الجفاف أو بعده انتهى ﴿مسئلة﴾ شعر الحيوان وعظمه الذى لم يعلم اهو من مأكول أو غيره أو أخذ بعد ذكاته أو موته طاهر لانا تيقنا طهارته في الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر واحتمال كونه من مغلظ أو حيوان ولد ميتا في غاية الندور ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر في الفتاوى وخالفه أبو حبيش انتهى

واغتفر فى القلائد الذى مطلقا للضرورة وحيث حكمنا بطهارة المنى جازت الصلاة فى الثوب الذى وقع فيه ولو من جماع نعم يسن غسله رطبا وفركه يابسا ﴿مسئلة ب﴾ ذهب بعضهم الى طهارة روث المأكول بل ذهب آخرون الى طهارة جميع الارواث حتى من الكلب الا الآدمى وجمعهم الشيخ عبد الله بن أبى بكر باشعيب فقال

روث لمأكول لدى زهريهم * وعطا والثورى والرويانى
وامام نخع وابن سيرين واصطخرى والشعبى والشيبانى
وابن خزيمة منذر حبانهم * ثم ابن حنبل مالك الربانى
طهر وزاد الظاهرية والبخا * رى لغير فضلة الانسان

﴿فائدة﴾ قال فى الخادم للزركشى الدم كله نجس الا عشرة الكبد والطحال والمسك والدم المحبوس فى ميتة السمك والجراد والميت بالضغطة والسهم والجنين وكذا منى ولبن خرجا على لون الدم اهـ وفى حكمه بطهارة الدم المحبوس ان أراد ما دام كامنا فلا يستثنى اذ هو حينئذ ليس دما أو اذا انحلب وتلوث به غيره فممنوع لانه نجس اهـ ايعاب ﴿فائدة﴾ قال ج ومن القىء ما عاد حالا ولو من مغلظ فلا يجب تسبيع الفم منه كالدبر نعم اعتمد ع ش عدم وجوب التسبيع من خروج ما من شأنه الاستحالة وان لم يستحل كاللحم الا ان خرج من الفم كذلك ووجوبه مما شأنه عدمها وان استحال اهـ ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا من الفرج ان لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ شرح روض ﴿مسئلة ب﴾ الحياض التى تجتمع فيها المياه وتلغ فيها الكلاب نجسة ان تغيرت فلا يعفى عما الا تم البلوى به منها فمن أصابه شىء من ذلك لزمه تسبيعه كما لو قصدها الخراز فوضع فيها الجلود فيلزمه تسبيعها وتسبيع ما تحقق ملاقاته نحو بدنه ويحرم عليه تلويث المسجد به اذ لا ضرورة الى ذلك ومثل ذلك ما لو ضرب الكلب بنحو سكين مع الرطوبة فى أحد الجانبين اذ لا مجال للعفو حينئذ ويجوز استعمال أوانى العوام المذكورين ومؤاكلتهم حيث لم يتحقق ملاقاة نجاسة لها ﴿مسئلة ى﴾ خذ قاعدة ينبغى الاعتناء بها لكثرة فروعها ونفعها وهى كل عين لم تتيقن نجاستها لكن غلبت النجاسة فى جنسها كثياب الصبيان وجهلة الجزارين والمتدينين من الكفار بالنجاسة كاكلة الخنازير بأرجح القولين فيها العمل بالاصل وهو الطهارة نعم يكره استعمال كل ما احتمل النجاسة على قرب وكل عين تيقنا نجاستها ولو بمغلظ ثم احتمل طهارتها ولو على بعد لا تنجس ما لاقته فحينئذ لا يحكم بنجاسة دكاكين الجزارين والحواتين وزوارقهم التى شوهدت الكلاب تلحسها ولا يحكم بنجاسة اللحم أو الحوت الموضوع عليها وما لاقاه من أبدان الناس الا ان شوهد ملاقاته للنجاسة فتكون البقعة التى لحسها الكلب نجسة وكذا ما لاقاها يقينا بمشاهدة أو اخبار عدل مع الرطوبة قبل احتمال طهرها بمرور سبع جريات ماء بتراب طهور ولا يتعدى حكمها الباقى الدكان فضلا عن غيره وكل لحم وحوت وغيرهما اخرج من تلك الاماكن محكوم بطهارته الا ما تيقن ملاقاته لنفس المحل المتنجس ولم يشق ويعم الابتلاء به والا عفى عنه أيضا قاله أبو قضام وخالفه ابن حجر وفى النهاية والضابط ان كل ما يشق الاحتراز عنه غالبا يعفى عنه ﴿مسئلة ب﴾ رجح أبو قضام طهارة صيفة اللخم التى يقال لها العلق

﴿مسئلة﴾ الزباد طاهر ويصح بيعه ويعفى عن يسير شعر الحيوان المختلط به ﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر وغيره انتهى ﴿مسئلة﴾ الخلاف فى وجوب الاستعانة بنحو الاشنان فى غسل النجاسة وندبها منتشر والمعتمد الذى يقتضيه النقل والدليل وجوب الحت والقرص ان توقفت الازالة عليهما ولا تجب الاستعانة بنحو الاشنان وان توقفت الازالة عليه كما نص عليه فى الام نعم ان توقفت ازالة الطعم أو اللون والريح المجتمعين فى محل واحد وجب ﴿مسئلة﴾ متى تعسرت ازالة الريح أو اللون بشرطه فالمحل طاهر لا نجس معفو عنه ولو من مغلظ كما استوجهه السمهودى فى حاشية الخادم خلافا لظاهر عبارة الارشاد وبعض شراحه ﴿مسئلة﴾ اذا تحقق وقوع النجاسة الكلبية فى نحو الحياض أو فى أحد باشرها وجب اجتنابها واجتناب من باشرها وان قلد المباشر مالكا الا اذا قلد هو مثله وهكذا وان عمت البلوى بذلك قاله الناشرى لكن خالفه ابن جمعان فقال تطاير ذلك قاضية بالعفو كمسئلة الخزف المعمول بالسرجين وهذا أقرب وأشبه بمسائل العفو ﴿مسئلة﴾

ونجاسة صيغة العبد لاختلاطها بما في جوفه والذي نعتمده ان الصيغة مطلقا اما طاهرة أو متنجسة معفو عنها فلا ينجس ما دهن بها أو مسته لكن لا ينبغي التسريح بها في المسجد مطلقا للخلاف في طهارتها مع التأذي بكراهة الانفس لها اه قلت وأفتى بالطهارة الناشري وأبو مخرمة وأبو صهي اه وعبارة ك الصل يعني الصيغة كما في نسخة الذي يجتمع مع الدم في حوض ثم يعلو الصل فيؤخذ لا يضر اختلاطه اذ الظاهر ان الصل المذكور اما طاهر أو نجس معفو عنه المعفو عن الدم المتحلب من الكبد ولقول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلوها الصفرة من الدم فيأكل ولا ينكره وقد اتفق ابنا حجر وزياد و مر وغيرهم على طهارة ما في جوف السمك الصغير من الدم والروث وجواز أكله معه وانه لا ينجس به الدهن بل جرى عليه مر في الكبير أيضا ولان لنا قولا قويا ان السمك لا دم له لانه يبيض اذا وضع في الشمس (مسئلة ى) الذي يظهر ان الشيء الاسود الذي يوجد في بعض الحيتان وليس بدم ولا لحم نجس اذ صريح عبارة التحفة ان كل شيء في الباطن خارج عن أجزاء الحيوان نجس ومنه هذا الاسود للعلة المذكورة اذ هو دم أو شبهه وقد صرحوا بنجاسة الخرزة التي في الكرش كحصى الكلى والمثانة لخروجها من معدن النجاسة مع شبهها بالطاهر فأولى هذا الاسود ولانه فضلة مستحيلة وهي نجسة الا ما استثني ومن قال بطهارته فقد أخطأ ﴿فائدة﴾ نقل عن البريهي أنه قال الاصح ان ذرق السمك والجراد وما يخرج من فيهما نجس وفي الابانة انه طاهر ومع الحكم بالنجاسة يعفى عنه اذا عمت به البلوى كدم البراغيث وأفتى ابن كبن بأن بصاق الجراد وهو بلاقها طاهر وما في باطن ذنبها نجس على الصحيح وأفتى عبد الله باسودان بأن الخارج مما لا نفس له سائلة عند قتله ان خرج حال حياته وليس به تغير فطاهر كريق الآدمي أو بعد موته فنجس مطلقا اذ الميتة وجميع أجزائها نجسة واغا لم تنجس المائع للنص ولو شك في شعر طاهر أم نجس فطاهر وألحق به في الجواهر العظم بخلاف اللحم (مسئلة ك) يصير العصير خلا من غير تخمر فيكون طاهرا في ثلاث صور وهي فيما اذا صب العصير في الدن العتيق بالخل وفيما اذا جردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه ومثله الرطب ان أخبر عدل بتخلله حينئذ من غير تخمر والا فيتبع الغالب من التخمر وعدمه وفيما اذا صب خل على عصير دونه بل أو مساويه كما قاله ابن حجر والخطيب وقال مر ان أخبر عدل يعرف ما يمنع التخمر وما لا اتبع والا حكم بالغالب من التخمر وعدمه بل لنا وجه مرجوح يجوز تقليده بشرطه انه يتخلل العصير حينئذ وان كان أكثر من الخل ولو وضع التمر بنواه في الماء حتى تخلل كعادة أهل البصرة فقياس ما ذكره ابن حجر في الايعاب من العفو عن حبات العناقيد ونوى التمر انه يطهر وجرى غيره على عدم العفو عن ذلك وفي النهاية ولا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد أو أنواع فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وليس ذلك تخللا بمصاحبة عين لان نفس ذلك كله يتخمر ولا يضر وضع النبيذ او العصير على الخمر وعكسه كما لو أريقت خمر فصب في اناثها خمر أخرى ﴿فائدة﴾ لا يطهر ظاهر الدن المترشح اليه الخمر قبل

وضع ثوبه في الماء الكثير حتى غمره فمشى كلب عليه تنجس ولا يكون الماء حائلا كما قاله السمهودي ﴿مسئلة﴾ المنقول في الرغوة المرتفعة عند البول في البحر انها نجسة ومن أفتى بطهارتها فقد خالف المنقول وأما الرشاش المتقاطر بسبب صدم البول أو البعرة للماء الكثير فطاهر والفرق ظاهر للتأمل

تخللها

غسالته الا للاضرورة اليه بخلاف الباطن نعم ما ارتفع أو انخفض اليه من الدن بغير الغليان بل
بوضع شئ أو أخذه لم يطهر هو أيضا لعدم الضرورة ولا هي لاتصالها بنجس اه ايعاب
ومثله النخل نجس صفو وطاهرة قطعا اذا تخللت من غير عين ولا امساك بل اتفاقا أو على الاصح
اذا تخللت بعد امساك وقال العراقيون لا تطهر غير المحترمة أو لا تطهر قطعا اذا طرحت العين
قصدا أو على الاصح ان كانت بغير قصد أو تطهر على الاصح أيضا اذا نقلت من نحو شمس ولا
يحرم التخلل به لانه سبب لاصلاحها من غير محذور اه ﴿فائدة﴾ أصاب جلد الميتة نجاسة
مغلظة لم يكف غسله قبل الدبغ بل لا بد من تسبيعه بعده لانه قبله لم يكن قابلا للتطهير وأخذ منه
سم ان نحو عظم الميتة اذا أصابه مغلظ لا يطهر بغسله أبدا فينجس مماسه رطبا نجاسة مغلظة
اه مدابغي وفي ى نحوه وزاد ونقل الشوبري عن الشيخ زكريا انه يطهر من المغلظة بتسبيعه

﴿ازالة النجاسة﴾

(مسئلة ى) تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة لغير حاجة فيجب غسلها فورا بخلافه لحاجة
كالاستنجاء وغسلها من نحو بدن ووضعها في نحو زرع أو بنحو فصد وكذا التداوي بشرط فقد طاهر
صالح (مسئلة ج) قطرات بول متفرقات وقعت بمسجد ومر الناس في المحل مع ترطب
أرجلهم لم يجب الا غسل محل البول فقط لا كل المحل للشك في تنجسه اذ يحتمل مرور المتوضئين
على النجاسة وعلى الموضع الطاهر والقاعدة انا لا ننجس بالشك ﴿فائدة﴾ افتى ابن حجر بأن
الكفين كعضو واحد حكما فاذا غسلهما معا من نجاسة بهما أو باحدهما كفى وأفتى أيضا بجواز
غسل النجاسة بمطعوم عند الحاجة كغسل لثوب ابريسم يفسده الصابون ونخالة لغسل يد وملح
لدم كما في المجموع اه (مسئلة ك) وقعت في الصبغ أجزاء نجسة فان كانت مما تنعقد
فيه ولا يزيلها الماء كزبل لم يكف غمر المصبوغ بالماء بل لا بد من ازالة تلك الاجزاء فان تعذر
فحكمها حكم نجس العين الذي تعذر تطهيره وان لم تكن كذلك طهر بغمره في ماء كثير
أو ورود قليل عليه وان بقي اللون في المحل أو الغسالة كما يطهر الصبغ المنفرد أو المخضوب
بمتنجس أو نجس بذلك اه وفي ب نحوه زاد وقال القاضي يطهر المصبوغ بالنجس أي
مطلقا اذا كرر وان بقي اللون ومال اليه في القلائد ومحمد بن احمد فضل وبلحاج والريمي
﴿فائدة﴾ قال ح والحاصل ان المصبوغ بعين النجاسة كالدم أو بالمتنجس الذي تفتتت
فيه النجاسة أو لم تتفتت وكان المصبوغ رطبا لا يطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ أما المصبوغ
بمتنجس لم تتفتت فيه النجاسة والمصبوغ جاف فيطهر بغمسه في قلتين أو صب ماء يغمره وان
لم تصف الغسالة فقولهم لا بد في طهر المصبوغ من ان تصفو الغسالة محمول على ما صبغ بنجس
أو مخلوط بنجس العين اه سم وطب (مسئلة ش) أفتى ابن مطير في نيل وقعت فيه
نجاسة فترك حتى جدول لم يتصلب فصب عليه ماء يغلبه وهو في حوضه فشربه ثم شربته الارض
بانه يطهر كالآجر المعجون بالنجس والظاهر عدم طهره والفرق واضح (مسئلة ى)
تنجس مائع كدهن وعسل بنجاسة غير متفتتة ثم لا في جامد كدقيق اشترط في طهارته
زوال أوصاف المائع الا ما عسر هذا ان كان له أي المائع وصف والا كفى جري الماء عليه
بحيث يظن وصوله الى جميع أجزائه كما لو عجن لبن ببول فيطهر باطنه بنقعه في الماء ولو

مطبوخا رخو ايصله الماء (مسـئلة ى) طلم عليه دم غير معفو عنه ذر عليه ملح فتشربها طهر بازالة الدم وان بقى طعم الملح كخبز أو لحم طبخ ببول فيكفى غسل ظاهره وان بقى طعم البول بباطنه اذ تشربه ماذكر كتشرب المسام كما فى التحفة (مسـئلة ب ش) تنجس عضو شخص كيد جزار او شعره و به دهن أو نحو حلتيت فلابد من ازالة أثر نحو الدهن مع النجاسة لانه صار متنجسا كما لو تنجس الدهن ثم دهن به نحو غرب أو تنجس به العضو فلابد من ازالته ولو بنحو صابون على المعتمد الا ما عسر زواله زاد ب وقد يفرق بان المشقة فى مسئلة الجزار بل الضرورة اظهر بكثرة تكراره و فى تكليفه نحو السدر كل مرة مشقة فينبغى الاكتفاء بمجرد ازالة أوصاف النجاسة لا الدسم لان المشقة تجلب التيسير ولانه يعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه كما فى النهاية لاسيما وقد قال بطهارة روث المأكول مالك واحمد وغيرهما كما مر اه قلت وقال السيد على الونائى فى كشف النقاب لو دهن عضوه بدهن متنجس كفاه جرى الماء عليه وان لم يزل أثر الدسومة لانه بانبساطه على العضو يصل الماء الى جميع أجزائه اه ﴿فائدة﴾ المذهب وجوب غسل ما أصابه الكلب مع الرطوبة ولو معضا من صيد على المعتمد وقيل يجب تقويره وقيل يعفى عن محل نابه وظفره وقيل طاهر قاله فى الامداد ونقله البجيرمى عن م ر ماعدا الاخيرة وزاد وقيل تكفى السبع من غير تتريب وقيل يجب مرة فقط اه ولو لم تزل العين الا بست غسلات مثلا حسبت مرة على المعتمد لكن يكفى التتريب فى احداها قبل ازالة العين اه حاشية الشرقاوى ولو جمع غسلات الكلب فى اناء وقد ترب فى احداها فلابد من غسله سبعا مع التتريب لانها صارت نجاسة مستقلة قاله ابن أبى شريف وتبعه ع ش وحف وقال سم ان ترب الاولى كفى والا أعاد التراب اه جمل ﴿فائدة﴾ اصابه شئ من الارض الترابية قبل تمام غسلها لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الارض بعد تتريبه قاله الخطيب وقال م ر يجب وحمل ابن حجر عدم الوجوب على ذات التراب المتطاير أما ما الاقاه من نحو الثوب فيجب تتريبه اه كردى (مسـئلة) الغسالة طاهرة اذا لم تتغير وقد طهر المحل والا فهى نجسة مع المحل لان البلل المنفصل بعض ما بقى بالمحل ولا يتبعض الماء القليل طهارة ونجاسة كذا قالوه لكن قال البجيرمى على الاقناع قوله لان المنفصل الخ هذا التعليل يعطى انه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر ومن نجاسة احدهما نجاسة الآخر وهو ظاهر شرح الروض وذكر ق ل ماحاصله انه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ولعل الاول مفروض فيما اذا كان الغسل فى نحو اجانة والثانى فيما اذا كان بالصب والمغسول بين يديه اه شيخنا

﴿(الاجتهاد)﴾

﴿فائدة﴾ شروط جواز الاجتهاد احد عشر كون كل من المشتبهين له اصل فى التطهير أو الحل والعلامة فيه مجال وظهورها و بقاء المشتبهين وتعدد المشتبه والعلم بتنجس أحدهما أو ظنه بخبر عدل رواية والحصر فى المشتبه واتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة والاصلى وأعاد وكون الاناءين لواحد على قيل اعتمد ابن حجر و م ر خلافه وان لا يخشى منه ضررا

﴿الاجتهاد﴾

﴿مسئلة﴾ لا يقبل خبر الفاسق الا اذا أخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب أو أخبر عن فعل نفسه كقوله بلت فى الاناء أو طهرت الثوب خلافا لمن فرق وكما لو استؤجر للحج فقال حججت بلا بينة ولا يمين و يقبل قول المرأة فى انقضاء العدة ولو فاسقة ويصح الاقتداء بالفاسق ومعلوم انه لا يتمن الطهارة وغيرها من الشروط ولا يشترط مشاهدة ذلك منه بل نعول عليه وان شاهدنا سبق حدثه ويقبل خبره فى تغسيل الميت

كالشمس وان يسلم من التعارض تخير عدلين تعذر الجمع بينهما فيتساقطان الا ان كان احدهما اوثق أو أكثر فيؤخذ به ويزيد وجوب الاجتهاد بدخول الوقت وعدم متيقن الطهارة وعدم بلوغهما بالخلط قلتين اه كردي (مسـئلة ش) اشتبه تراب طهور بغيره وتحير فلابد لصحة الصلاة من خلطهما كالماءين ويظهر انه لا يتيمم بكل في اشتباه الطهور بالمستعمل والفرق بينه وبين الماء عسر ازالة التراب الاول عن العضو اذ يضر الخليط فيه وان قل بخلاف الماء فلو فرض تنقية العضو منه صح لكن لابد من الجزم بالنية بان يأخذ كفا من هذا وكفا من هذا ويمسح بهما الوجه ناويا ثم يعكس (مسـئلة) اجتهد في ماءين فظن طهارة احدهما فتوضأ به وصلى وأراق الآخر كما هو السنة ثم أحدث لم يتوضأ ثانيا ببقية الاول لوجوب الاجتهاد لكل وضوء ولا يجتهد حينئذ لفقد شرطه وهو التعدد بل يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه قاله في الامداد وهي مسئلة نفيسة غامضة معلومة من كلامهم فان لم يرق الآخر وبقي من الاول بقية أعاد الاجتهاد ثم ان ظهر له طهارة الاول أيضا استعمله أو الثاني اراقهما ثم تيمم ﴿واعلم﴾ أن لزوم الاجتهاد مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا للدليل الاول كما في النهاية وسم والا فلا يجب ويتوضأ ثانيا وثالثا وهل ذلك عام سواء بقي الآخر أو تلف ظاهر اطلاقهم نعم ثم رأيت سم استقربه ﴿فائدة﴾ لا يقبل خبر الفاسق الا فيما يرجع للجواب نحو دعوى عليه أو فيما ائتمنه الشرع عليه كاخبار الفاسقة بانقضاء عدتها أو اخباره بأن هذه الشاة مذكاة فيحكم بجواز أكلها وكذا بطهارة لحمها تبعا وان كان لا يقبل خبره في تطهير الثوب وتنجيسه وان أخبر عن فعل نفسه اه بامخرمة لكن اعتمد ابن حجر والشيخ زكريا قبول قوله طهرت الثوب لا طهر (مسـئلة ى) الخبر الواقع في القلب صدقه بان غلب على القلب صدقه وهو المراد بقولهم الاعتقاد الجازم يجب العمل به على من صدقه كذلك وان لم يثبت عند الحاكم ولم يكن المخبر مكلفا عدلا فان ظن صدقه من غير غلبة جاز وذلك في خمس عشرة مسئلة تنجس نحو المياه ونقض الوضوء من نحو مس وريح وتوقف ازالة النجاسة على نحو صابون او عدمه ودخول الوقت والقبلة وكشف العورة ووقوع النجاسة ودخول رمضان وشوال وذي الحجة أو شهر معين منذور صومه وشعبان بالنسبة لرمضان فيجب الصوم عليه وعلى من صدقه بتمامه وطلوع الفجر وغروب الشمس وتعليق الطلاق بأي شهر كان بل وفي أكثر أبواب الفقه كما نقله ابن زياد عن الشيخ زكريا ويجوز العمل بقوله ولا يجب وان غلب على قلبه صدقه في سبع مسائل عدم الماء ومبيح التيمم وفوات الجمعة والاخبار بوفاة زوج لمريدة التزويج وكذا المعتدة التي جهلت أشهرها أو كانت عمياء أو محبوسة

﴿خصال الفطره﴾

﴿فائدة﴾ هذان البيتان في خصال الفطرة التي ابتلى بها ابراهيم الخليل عليه السلام

تمضمض واستنشق وقص لشارب * دوام سواك واحفظ الفرق للشعر
ختان ونتف الابط حلق لعانة * ولا تنس الاستنجاء والقص للظفر

﴿فائدة﴾ قال ع ش لو نذر السواك حمل على المتعارف من دلك الاسنان وما حولها اه

﴿مسئلة﴾ يكره الاخذ من جوانب اللحية والشارب والعنفقة بحلق أو قص أو نتف أو غيرها والمعنى واحد لكن النتف أشد كراهة لما فيه من الايلام ومثله سائر شعور البدن لغير حاجة وأما حلق اللحية لغير علة ففي الروضة كراهته والصواب كما نص عليه الشافعي والحليمي تحريمه ﴿مسئلة﴾ نقل الشيخان عن الغزالي انه لا بأس بترك السبالين وفي الحديث قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود ويمكن حمله على القدر الذي يحصل به التشبه وهو عند فحش طولها فلا منافاة حينئذ ﴿مسئلة﴾ صرح الاذرعي بكراهة حلق الشعر الذي في الحلقوم ونقل عن فتاوى محمد الكرماني انه مباح وفيه نظر بعرف عماهي ﴿مسئلة﴾ يحرم لغير حاجة خضب الرجل والخنثى يديهما ورجليهما بالحناء كما صرح به في الروضة لحديث لعن الله المتشبهين الخ وقال بعض علماء اليمن يجوز وهو مقتضى كلام الماوردي وصاحب البيان والرافعي ولم يصح انه صلى الله عليه وآله وسلم خضب وأما لحيته الشريفة فالمختار كما قال النووي الجمع بين من روى الخضاب كأم سلمة ومن نفاه كانس بانه عليه الصلاة والسلام خضب في وقت وتركه في أكثر الاوقات فاخبر كل بما رآه وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين

وأفتى الرملي بانه لا بد لأصل السنة من استيعاب الاسنان وما حولها أي ظاهرا او باطنا وقال أبو مخرمة لا شك ان سقف الحلق من أكمله ﴿فائدة﴾ قال البجيرمي على الاقناع والحاصل ان أحكامه أي السواك أربعة واجب كان توقف عليه ازالة نجاسة أو ريح كريه في جمعة وحرام كسواك الغير بغير اذنه وعلم رضاه ومكروه من حيث الكيفية كاستعماله طولا وسنة على الاصل ولا تعتريه الاباحة لان ما أصله الندب لا تعتريه الاباحة ولا يكره الاشتراك في السواك والمشط والمرود بخلاف ما تظنه العوام فان ذلك لنفرة نفوسهم ولم يرد نص بالكراهة قال والخلوف بالضم تغير الفم وبالفتح كثيرا الخلف بالوعد والخلف بفتحتين الذرية الصالحة وباسكان اللام الذرية السوء اه ﴿فائدة﴾ تردد في التحفة في كراهة ازالة الخلوف بغير السواك وصرح زي بأنه لا يكره بنحو اصبعه وكالصائم الممسك ثم ان تغيرفه بنحو نوم لم يكره قاله مر والخطيب خلافا لابن حجر ولومات الصائم بعد الز وال حرم ازالة خلوفه بالسواك قياسا على دم الشهيد قاله مر اه ج ﴿فائدة﴾ نقل الكردي عن البكري والايعاب وغيرهما ان أغصان الاراك أولى من عروقه وكلام الرافعي وابن الرفعة والامام يقتضي التسوية بينهما وقال ق ل وينبغي ان ينوي بالسواك السنة ويقول اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه وأثبني عليه يا أرحم الراحمين وقال في التحفة ويسن ان يكون السواك باليمنى وان يجعل خنصره وابهامه تحته والثلاثة الباقية فوقه وان يبلع ريقه أول استياكه الا لعذر ولا يمصه وان يضعه فوق اذنه اليسرى أو ينصبه بالارض ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به تغير ولا يزيد في طوله على شبر ولا يستاك بطرفيه اه ﴿فائدة﴾ من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب رائحة الفم ويشد اللثة ويصفي الخلقة عن نحو البلغم ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويجلو البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت ويورث السعة والغنى واليسر ويسكن الصداع وعروق الرأس ويذهب وجع الضرس والحفر ويصح المعدة ويقويها ويزيد في الفصاحة والعقل ويطهر القلب ويقوي البدن وينمي الولد والمال وذكر بعضهم فوائد أخر تحتاج الى توقيف اه ايعاب ﴿فائدة﴾ يسن حلق الرأس للرجل في النسك وسابع الولادة وكافر اسلم ويكره للمضحي في عشر ذي الحجة ويباح فيما عدا ذلك الا ان تأذى ببقاء شعره أوشق عليه تعهده فيندب اه اقناع وج وعن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته وعن شيخنا ابن علان المكي من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن جسده الشريف فقد استنقص به عليه السلام ويخشى عليه الكفر اه من زاد العجلان شرح الزبد ﴿مسـئلة ش﴾ لا يكره حلق ما تحت الحلقوم على المعتمد اذ لم يرد فيه نهي وليس هو من اللحية على انه لا يكره الاخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد في الحديث وان نص الاصحاب على كراهته ثم نص الشافعي رضي الله عنه على تحريم حلق اللحية ونتفها ولو قيل بتحريم نتف الشيب لم يبعد ﴿فائدة﴾ يكره الاخذ من طول الحاجبين لانه تغيير لخلق الله تعالى وعن الحسن وغيره انه لا بأس به وان النبي صلى الله

عليه وسلم فعله اهـ تجريد المزجد والمعتمد في تقليم أظفار اليدين ان يبدأ بمسبحة يمناه الى خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسراه الى ابهامها وفي تقليم الرجلين من خنصر يمناه الى يسراه على التوالي قاله في التحفة والباجوري تبعا للاحياء الا انه فيه أخر ابهام اليد اليمنى الى الفراغ وابدى في ذلك نكتة ﴿فائدة﴾ قال النووي يحرم خضب يدي و رجلي رجل بحناء وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل وهو المختار اهـ عباب وفي القلائد خص بعض أصحابنا كراهة القزع بترك مواضع متفرقة أو بجانب أما القصة والقفا فلا بأس بهما للغلام وجزم به الفقيه عبد الله بن أبي عبيد التريمي ﴿مسئلة ش﴾ لو ختن المولود الجن بأن ازيل ما يغطي الحشفة كفى اذ القصد ازالته كما لو ولد مختونا ولا يسن حينئذ امرار الموسى بخلاف الراس في المحرم ﴿فائدة﴾ نقل عن الشيخ عبد الله بلحاج بافضل عن شيخه الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ علي علوي انه قال رأيت في بعض شروح المنهاج انه ينبغي للشخص وضع النعل عرضا لا طولا ورأى بلحاج المذكور يوما نعله موضوعة طولا وقد أراد ان يحرم فانحرف و وضعها عرضا

﴿الحجامة﴾

﴿فائدة﴾ في الحجامة على الريق بركة وزيادة في العقل والحفظ وخير أيامها الاحد والاثنين وفي الثلاث خلاف وتكره يوم السبت والربوع وخير أوقاتها من الشهر بعد النصف وقبل آخره وينبغي أن لا يقرب النساء قبلها بيوم وليلة وبعدها كذلك واذا أراد الحجامة في الغد فليتعش عند العصر ولا يأكل اثرها المالحا وليشرب على أثرها خلا ثم يحسو شيأ من المرقة والحلو لا رائبا ولبنا ويقل شرب الماء والفصد مثلها اهـ من البستان للسمرقندي

﴿فروض الوضوء﴾

﴿فائدة﴾ حكمة اختصاص الوضوء بهذه الاعضاء كما قيل ان آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناولها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فامر بتطهير هذه الاعضاء اهـ باجوري ﴿فائدة﴾ تتعلق بالنية سبعة احكام نظمها بعضهم فقال

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها قصد الشئ مقترنا بفعله ومحلها القلب وحكمها الوجوب ومقصودها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى أو تمييز رتبها كالفرض عن النفل وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم الاتيان بمنافيها وعدم تعليقها كان شاء الله الا ان قصد التبرك وزمنها أي وقتها أول العبادات الا الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الابواب اهـ ش ق ﴿مسئلة ى﴾ تطلق النية على معنيين (أحدهما) قصد العمل وارادته وانبعاث النفس اليه لتحصيل ما هو محبوب لها في الحال أو المآل وهو طلب رضا الله تعالى والخوف من عقابه وهذه هي التي يحث على تصحيحها جميع العلماء والصالحين وهي خارجة عن اختيار العبد اذ ما تميل اليه النفس خارج عن الاختيار بل من قوي ايمانه وكثر خوفه

﴿مسئلة﴾ من عبد الله لاجل الثواب أو خوفا من العقاب صحت عبادته لكنها ليست كمن عبده لاجلاله لاستحقاقه الخدمة والعبودية وهذه كما قال الغزالي اعز النيات واعلاها ويعز من يفهمها فضلا عن من يتعاطاها ونيات الناس اما الباعث الخوف أو الاجر وهو وان كان نازلا فهو من جملة النيات نعم من عبد الله لذلك فقط ولو لم يكن ثواب ولا عقاب لما عبد الله فهذا الذي تفسد عبادته وقد قال ابن عبد السلام ارادة الله تعالى بالاعمال الصالحة خمسة أقسام ان يعمل طمعا في الثواب أو خوفا من العقاب أو حياء من ان يخالفه أو صارودا أو اجلالا له وتعظيما أي امتثالا لامره الواجب على العباد ولا يخطر بباله طمع في الثواب ولا خوف من العقاب وهو أولى بالصحة من سائر الاقسام وأفضلها وان كان كل ذلك حسنا وبعضه أفضل ولو قيل له صل ولك دينار فصلى اجزأته صلاته ولا يستحق الدينار ﴿مسئلة﴾ نوى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة لم يصح لتلاعبه والمراد النفل المطلق كما لو نوى الصلاة بمحل نجس أو نوت بغسلها عن الحيض الوطء المحرم ﴿مسئلة﴾ تجزى نية رفع الحدث ونحوها في

وعظمت رغبته فيما أعد الله لاوليائه وقل التفاته الى ما سواه صارت قصوده وارادته فى
أغلب حركاته تحصيل رضا من آمن به وما يبعد من عقابه ومن ضعف ايمانه وغلبت عليه
الشهوات وكثرت رغبته فى زهرة الدنيا صارت قصوده مقصورة على ذلك وان أتى باعمال
ظاهرها طاعة نعم للعبد اختيار فى هذه النية وتصحيحها بتقوية اسبابها من الايمان وولاه
والرغبة والرهبة فيما أعد من الثواب والعقاب لتنبعث الارادة الصالحة المثمرة للتجارة
الرابحة وحكم هذه الوجوب فى جميع انواع الطاعات والندب فى جميع المباحات وفى ترك
المعاصى والمكروهات ﴿والثانى﴾ على قصد الشئ مقترنا بفعله وهذه هى التى يبحث عنها
الفقهاء وهى فى الحقيقة عين الاولى وانما امتازت عنها باستحضار ذلك عند ابتداء الفعل
ووجوب ذلك الاستحضار مبنى على ان وجوبه لازم اما التمييز العبادة عن العادة كالغسل
الواجب أو المسنون عن غسل التبرد واما التمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالصلاة
تكون فرضا أو نفلا فكل ما كان من العبادات مشتبها بالعادة أو على مراتب مختلفة
لزم استحضار قصده عند ابتدائه الا نحو الصوم والزكاة مما جوز الشرع فيه تقديم الاستحضار
وما لم يكن كذلك فلا بل اللازم فيه النية بالمعنى الاوّل وهو ارادة وجه الله تعالى فعلم أنه اما ان
تجب النيتان معا كما مر أو الاولى فقط فيما سلم من الاشتباه والاختلاف وذلك كالاسلام
والاذان ومطلق الاذكار والقراءة اما العادات وترك المعاصى والمكروهات فلا تجب لها
نية بل تندب الاولى ليثاب عليها ولو أشرك فى النية ما لا تطلب له نية فاته الكل عند ابن عبد
السلام واعتبر الباعث عند الغزالى اهـ قلت رجح ابن حجر فى حاشية الايضاح واحال
عليه فى غيرها ان له ثوابا بقدر قصده الاخروى وان قل واعتمد م ر كلام الغزالى وهذا فى
غير قصد نحو الرياء اما هو فمسقط للثواب مطلقا اتفاقا قاله الكردى ﴿مسئلة ب﴾
اللحية اما خفيفة بان ترى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب أو كثيفة بان لا ترى
أو بعضها كذا وبعضها كذا فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الجميع وليس بينهما
درجة متوسطة وتحصل سنة التخليل بغسل الكثيفة بلا كراهة كالرأس وورد أن من
السنة اخذ غرفة بعد تثليث الوجه يغسل بها لحيته ونص عليه العامرى فى البهجة لكنه لم
يشتهر فى كتب المذهب وكانهم لم يروه لقوادح خفيت على المقلدين فلم يسع لمثلنا الا الاقتداء بما
عليه أئمة المذهب وقد ذكروا أنه تكره الزيادة على الثلاث وللعامل سبيل غير الفتوى
﴿مسئلة ك﴾ اعتمد الشيخ زكريا وابن حجر ان ما خرج عن حد الوجه بحيث لو مد خرج
بالمد عن جهة نزوله من شعور وجه المرأة والخنثى حكمه حكم الداخل فى حده أى فيجب غسل
ظاهره وباطنه والبشرة تحته مطلقا واعتمد م ر ان الخارج من شعورهما كالخارج من
شعور الرجل ان خف وجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف وجب غسل ظاهره فقط
﴿مسئلة ك﴾ الوسخ الذى على ظاهر البدن والظفر والسرة ان نشأ من البدن
كالعرق المتجمد فله حكم البدن فينقض لمسه ويكفى اجراء الماء عليه فى الطهارة وان نشأ من
غير البدن كالغبار وجبت ازالته اما الوسخ الذى يجتمع تحت الاظفار فان لم يمنع وصول الماء صح
معه الوضوء وان منع فلا فى الاصح ولنا وجه وجيه بالعفو اختاره الغزالى والجوينى والقفال

الوضوء المجدد على الاوجه واما
الجنب المريد أكلا ونحوه
فينوى بوضوئه الغسل من
الجنابة ثم يغسل الاعضاء
المذكورة ولا يحتاج الوضوء
المذكور الى افراده بنية
وترتفع به الجنابة عن الاعضاء
المذكورة ويحسن ان يقال
ينوى رفع الحدثين وسنة الغسل
جمعا بين الاختلاف فى ذلك
ولا شك انه أحوط وانا افعله
﴿مسئلة﴾ لا يجزى الاقتصار
فى مسح الرأس على البياض الذى
وراء الاذن كما جرى عليه فى
الخادم وان وجبت الفدية
بستره فى الاحرام والفرق
الاحتياط قلت وافقه أبو مخرمة
ورجح ابن حجر الاجزاء اهـ
﴿مسئلة﴾ قدمت المضمضة
على الاستنشاق لشرف منافع
الفم لانه محل الذكر
والاستنشاق آكد منها الاخبار
تخصه ولو اراد الاقتصار على
أحدهما فهى اولى اذ لا خلاف
فى الاعتداد بها قبله ومعنى
آكديته انه اذا أتى بهما معا
أثيب عليه أكثر

بل هو اظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندى اذ المشقة تجلب التيسير فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اهـ وفى ب نحوه فى وسخ الاظفار وزاد وفصل بعضهم بين ان يكون من وسخ البدن الذى لايخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة وان يطرأ من نحو عجين فلا وهذا الذى اميل اليه ﴿مسـئلة ب﴾ يجب فى نحو الشقوق ايصال الماء الى جميع ما فى محل الفرض من الغور الذى لم يستتر وازالة ما اذيب فيها من نحو شمع وسمن مانع من ايصال الماء الى البشرة ما لم يصل اللحم ويجب أيضا ازالة ما خيط به الشق مما يمنع وصول الماء الى محل الفرض ما لم يستتر ثم ان خاف من ازالته محذور تيمم تيمم عنه ﴿فائدة﴾ الذى يظهر من كلامهم ان الشق والثقب حيث كانا فى الجلد ولم يصلا الى اللحم الذى وراء الجلد وجب غسلهما ان لم يخش ضررا او الاثم وحيث وصلا اللحم لم يجب وان لم يستتر الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب غسل جميعه حينئذ اهـ كردى ﴿مسـئلة﴾ محدث حدثا اصغر غمس اعضاءه الاربعة فقط فى الماء ونوى ارتفع حدثه وان لم يمكث كما لو غطس بعد ان طلا ما عداها بشمع نقله الكردى عن فتاوى ابن حجر وأفتى به عبد الله بن سراج وخالفهما أبو حويرث فقال لا يرتفع بغمس الاعضاء المذكورة بل لابد من الغطس وفرق بين المسئلتين

﴿سنن الوضوء﴾

﴿فائدة﴾ يسن للمتوضئ ان يتعوذ قبل التسمية ثم بعدها الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا الحمد لله على الاسلام ونعمته رب أعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ثم يتشهد ومما ينفع للوسوسة فى أى أمر كان أن يضع يمناه على صدره ويقول سبحان الملك الخلاق الفعال سبعا ان يشاء يذهبكم ويأت بخلق الى عزيز اهـ ش ق ولا ينبغى ان يأتى بالاذكار الواردة فى الوضوء وبعده فى نحو الجوابى المعهودة لانها صارت محلا للبول والقذر فيكره فيها الذكر كما قاله الحبيب القطب عبد الله الحداد وشدد النكير على من نقل عنه خلافه ﴿مسـئلة ش﴾ المعتمد ان أول سنن الوضوء التسمية وقيل السواك ولو ترك بعض السنن ولو من أوله انيب على ما أتى به منها بشرط ان توجد النية فيما قبل غسل الوجه نعم الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين مستحق فلو قدمها لم تحسب على المعتمد وكذا بين مسح الرأس والاذنين لا غير وهنا دقيقة وهى ندب السواك لكل ذكر فيشمل التسمية وندبها لكل أمر ذى بال فيحصل حينئذ دور كما هو معلوم ولا يخلص منه الا بان يقال تسمية السواك لا يندب قبلها سواك وهو أولى من عكسه لاعتناء الشارع بالتسمية أكثر ﴿فائدة﴾ قال سم يحرم وضع اليد المتنجسة بعينية فى البركة الموقوفة او المسبلة ان تقذر منها الماء لامكان طهرها خارجها ومثله البصاق والمخاط اهـ كردى ﴿مسـئلة﴾ يتخير نحو المتوضئ فى تخليل اللحية والاصابع كالدلك بين ان يفعله مع كل غسلة أو يؤخره بعد الثالثة ويخلل ثلاثا وهو الاولى ويسن تخليل اللحية بغرفة مستقلة قاله فى التحفة نعم فى الايعاب ندب تخليل أصابع الرجلين مع غسلهما ﴿مسـئلة ب﴾ يحصل سن تخليل اصابع اليدين والرجلين باى كيفية كانت وكمالها بالكيفية المشهورة ومستقلا لا بماء جديد ﴿مسـئلة﴾ لا يحصل تطويل

الغرة الابعد نية معتبرة ولو عند غسل حمرة الشفة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر
المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ بالفعل فى حياته
لا بوضوء الغاسل للميت و ينبغى ان مثل الوضوء التيمم لاقامته مقامه اهـ ع ش ﴿مسئلة﴾
لا تحصل سنة تثليث الرأس بمسح ثلاثة جوانب منه ولو مرتبا اذ لا يسمى تثليثا الا ان كان
بموضع واحد كما نص عليه نعم يحصل بذلك تكميل الرأس ان عمه وشرط المسح على العمامة
ان لا يعصى بلبسها لذاته كمحرم وان لا يكون عليها نجاسة ولو معفوا عنها وان يمسح جزأ من
الرأس أو لا وان يتصل مسح الجزء بمسح العمامة والا صار مستعملا قاله فى حاشية الجمل وفى
ش ق لا يشترط الاتصال على المعتمد ﴿فائدة﴾ يندب غسل الاذنين مع الوجه ثلاثا كمسحهما
مع الرأس ومنفردتين ووضع كفيه عليهما فالجملة اثنا عشر اهـ اجهورى وقوله ووضع
كفيه الخ قال ش ق أى ثلاث مرات على التوالى بعد تثليث مسح الاذنين على الاظهر لا بعد
المرة الاولى ولا بعد كل مرة اهـ ﴿فرع﴾ لو كان معه ماء لا يكفى كل السنن قدم ما قيل بوجوبه
ثم ما أجمع على طلبه ثم ما قوى دليله على الاوجه ولو كفى تثليث بعض الاعضاء كالوجه فالظاهر
ان تفريقه على الكل مرتين أولى اهـ بجيرمى على الاقناع ﴿مسئلة ب﴾ تردد سم فى
ندب الشرب عقب الوضوء من الماء الموقوف ولم أر من صرح بندبه لكن اطلاقهم يقتضى
انه لا فرق كسائر السنن وكأن ترك الشرب من الجوابى المعروفة لاستقذارها غالبا ومعلوم ان
تناول المستقذر حرام فلو فرض عدم الاستقذار سن الشرب حينئذ اهـ وخالفه ج فقال
الظاهر حرمة الشرب أخذا من اطلاقهم حرمة الشرب من الماء الموقوف للطهارة سواء قبل
الوضوء و بعده اذ هو مناف لشرط الواقف وقاعدة اذا اجتمع المقتضى والمانع تقديم المانع
تؤيد ذلك ﴿فائدة﴾ يندب للمشتغل بالوضوء اجابة المؤذن ولو فرغ من الوضوء مع فراغ المؤذن
أتى بالذكر المشروع عقب الوضوء ثم ذكر الاذان ثم دعاء الوضوء ولا تفوت الاذكار عقبه بطول
الفصل كركعتى الطواف والتكبير المقيد اهـ فتاوى باخرمة ﴿فائدة﴾ ينبغى أن لا يتكلم
بين الوضوء والذكر لخبر من توضأ ثم قال قبل أن يتكلم أشهد الخ غفر له ما بين الوضوءين قبل
وورد من قرأ انا انزلناه فى أثر وضوئه مرة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى
ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله مع الانبياء اهـ ايعاب وفى نزهة المجالس حديث
من قرأها مرة كتب له عبادة خمسين سنة أو مرتين أعطاه الله ما يعطى الخليل والكليم
والحبيب أو ثلاثا فتحت له ابواب الجنة يدخل من أيها شاء بلا عتاب ولا عذاب ويسن
قراءة الاخلاص لانه عليه الصلاة والسلام أمر عليا بذلك ويسن عقب الوضوء اللهم اغفر لى
ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى اهـ زاد فى الرحيمية للشيخ حسن بن خليل
المقدسى وقنعنى بما رزقتنى ولا تفتنى بما زويت عنى اهـ من تكملة فتح المعين للشيخ عبد الله
باسودان ﴿مسئلة ك﴾ تفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا كما فى التحفة والنهاية
وضابطه بان يزيد على الذكر المأثور وانا انزلناه ثلاثا بقدر ركعتين خفيفتين ونقل عن افتاء
السمهودى ان فواتها بالحدث ويسن ان يقرأ فى الاولى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما
وفى الثانية ومن يعمل سوأ الى رحيما اهـ قلت ورجح فى فتاوى باخرمة كلام السمهودى

وينبغي ان يستغفر الله ثلاثا كل ركعة بعد قراءة الآية المذكورة كما نص عليه في المسلك وغيره ﴿فائدة﴾ في استحباب تجديد الوضوء خمسة اوجه أصحها بعد ان يصلي بالاول ولو نفلا والثاني بعد فرض والثالث بعد ما يطلب له الوضوء والرابع بعد صلاة او سجدة أو قراءة في مصحف والخامس مطلقا اه شرح المهذب قال ابن حجر يحرم التجديد قبل ان يصلي صلاة تما ان قصد عبادة مستقلة وقال م ر يكره ﴿فائدة﴾ لا بد للوضوء المسنون من نية معتبرة ولو نية الفرضية اذ لم يرد الحقيقة ولا تكفي نية الاسباب لان القصد هنا رفع الحدث الاصغر اما لنحو حدثه الاكبر في صورة الجنب أو لتحصيل حقيقة الطهارة فيكفر اثمه في نحو التكلم بكلام فيه اثم أو لرفع حدثه فيما فيه خلاف بنقض الوضوء أو ليزداد تعظيمه وتأمله في نحو قراءة القرآن والعلم وبه علم الفرق بينه وبين الغسل المسنون حيث نوى سببه اهش ق

﴿مسح الخف﴾

﴿فائدة﴾ شرع مسح الخف في السنة التاسعة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعن الحسن حدثني سبعون صحابيا انه مسح على الخفين اه باجوري ﴿مسئلة ك﴾ المعتمد الذي دل عليه كلام ابن حجر و م ر وغيرهما اشتراط الطهارة وغيرها من شروط المسح عند اللبس فقط فلو طرأت نجاسة وزالت قبل المسح ولو بعد الحدث أو لم تزل ومسح على غير موضعها او موضعها وهي معفو عنها لم يضر وما أوهمته عبارة التحفة من الضرر فمؤول اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ﴿فائدة﴾ ابتداء المدة في الخف من انتهاء الحدث مطلقا عند ابن حجر والخطيب تبعا للشيخ زكريا وفرق م ر بين ما كان بغير اختياره كالخارج فمن انتهائه أو باختياره كاللمس والنوم فمن ابتدائه كما لو اجتمعا اه باسودان

﴿نواقض الوضوء﴾

﴿مسئلة ج﴾ ابتلي ببلل يخرج من ذكره فان تحقق خروجه من داخله فنجس ينتقض به الوضوء والا فلا نقض ولا نجس للشك وأما الدم الخارج من الدبر من علة البواسير أو غيرها فان كان من داخل الدبر نقض قطعا أو من خارجه فلا ﴿مسئلة﴾ خرجت مقعدة المبسور انتقض وضوءه وتصح امامة المبسور اذ لا تلزمه الاعادة ﴿فائدة﴾ الحاصل في النقض بالخارج من الثقبة انه ان كان المخرج منفتحا فلا نقض بالخارج من غيره مطلقا اتفاقا أو منسدا انظر فان كان خلقيا نقض الخارج مطلقا حتى من المنافذ كالفم عند ابن حجر خلافا لم ر والخطيب فيها أو عارضا فلا نقض به الا ان خرج من تحت السرة اتفاقا وتثبت للمنسد جميع الاحكام سواء كان خلقيا أو عارضا ولا يثبت للمنفتح الا النقض بالخارج منه فقط قاله الشيخ زكريا وابن حجر ووافقهما م ر في العارض قال أما في الخلقي فتنتقل جميع الاحكام للمنفتح وتسلب عن الاصلي اه كردي ﴿فائدة﴾ خروج المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ونظم بعضهم صور خروجه من غير نقض فقال

نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه في خرقة هي تقبض

﴿مسئلة﴾ اقتصر في مسح الخف على الشعر الذي بظاهره لم يجزه كما قاله الاذرعي قلت ووافقه م ر وقال ابن حجر باجزائه قياسا على مسح الرأس اه

﴿الحدث﴾

﴿مسئلة﴾ أخبر عدل نائما أي ممكنا انه سمع منه صوت حدث أو انها لمسته أجنبية فالظاهر الجاري على القواعد وجوب الاخذ بقوله لان خبر العدل معمول به في أكثر أبواب الفقه وقول القماط لا يلزمه الاخذ لانه يفيد الظن فيه نظر ﴿مسئلة﴾ لا ينتقض الوضوء بلمس العظم الموضح كالسن كما أخرج ذلك الارشاد بقوله وتلاقي بشرته و بشرتها وكما أخرج به السن والظفر والشعر أيضا وأما باطن العين فينتقض الوضوء بمسه كاللسان واللثة قلت ووافقه م ر في الكل وخالفه ابن حجر في باطن العين فقال لا نقض به اه ﴿مسئلة﴾ يكره كتابة الطلسمات وقراءتها اذا كان فيها أسماء عجمية لا يعرف معناها وقيل يحرم جميع ذلك لاحتمال ان يكون فيها كفر أو أسماء يعظمها الكفار وقد وقع للبوني من نوع المكروه بل من نوع المحرم ان لم يكن مكفرا ما ذكره في شمس المعارف من دعواه

وكذاك في ذكر وفرح بهجة * ست أتت في روضة لاتنقض
وكذا الوطء صغيرة أو محرم * هذي ثمان نقضها لا يعرض

وزيد عليها النواح المتى بحوتخذه اهـ باجوري ﴿فائدة﴾ العقل الغريزي صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الحواس وهو ما أوهبي وهو ما عليه مناط التكاليف أو كسبي وهو ما يكسب من تجارب الزمان وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن ارتكاب الفواحش ولذا يقال لاعقل لمرتكب الفواحش والاصح ان مقره القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لانه منبعه ورأسه قاله ابن حجر وقال م ر عكسه لاستلزامه له ولان الله تعالى يوصف بالعلم لا بالعقل اهـ باجوري ﴿فائدة﴾ الجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء والاغماء يزيلها مع فتور الاعضاء والسكر خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق والنوم ريح لطيفة تأتي من الدماغ الى القلب فتغطي العين فان لم تصل الى القلب فنعاس لانقض به اهـ جمل ﴿فائدة﴾ اخبر معصوم نائما غير ممكن بعدم خروج شئ لم ينتقض كما في الامداد ولو أخبر من نام ممكنا عدل بخروج ريح أو بلمسها له وجب الاخذ بقوله كما اعتمده في التحفة والايعاب خلافا لما نقله زي عن م ر من النقض في الاولى وعدمه في الثانية واعتمد ع ج وجوب الاخذ في الثانية ان كان الخبر معصوما ﴿فائدة﴾ المس يخالف اللمس في هذا الباب من ثمانية أوجه اذ اللمس لا يكون الامن شخصين وشرطه اختلاف الجنس بذكورة وانوثة وان لا تكون بينهما محرمية وان يبلغا حد الشهوة وان لا يكون الملموس مبانا الا ان كان فوق النصف ويكون بأى عضو كان وفي أى موضع من البشرة وينتقض وضوؤهما الا اللامس فقط بخلاف المس في الكل اهـ كردى ﴿فائدة﴾ ليس في الحيوان خنثى غير الآدمي والابل والبقر ولو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه اهـ ق ل اهـ جمل

﴿ما يحرم بالحدثين﴾

﴿فائدة﴾ مصحف فوق كتاب يجوز حمل الذي تحته معه لا اخذ الاسفل ويحل مس المصحف من وراء ثوب حيث لم يكن بصورة التقليب ويحرم توسده وان خيف سرقته لا ان خيف تلفه أو تنجسه أو أخذ كافر بل يجب حينئذ ويكره احراق خشبة كتب فيها قرآن وقراءة القرآن ممن فمه متنجس ولا يمنع المميز ولو جنبا من حمله ولو لغير الدراسة اهـ فتاوى بامخرمة وقيده ابن حجر و م ر وغيرهما بحاجة تعلمه ولو جلد مع المصحف غيره اعتمد ابن حجر حرمة مسه من سائر جهاته واعتمد م ر والخطيب حرمة مس الساتر للمصحف فقط وجوز أبو مخرمة مس جميع الجلد ﴿فائدة﴾ قال أبو حنيفة يجوز حمل المصحف ومسه بحائل وقال داود لا بأس بهما للمؤمن مطلقا وقال طاوس يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم مع الحدث اهـ شرح الدلائل ﴿مسئلة ى﴾ يكره حمل التفسير ومسه ان زاد على القرآن والاحرم وتحرم قراءة القرآن على نحو جنب بقصد القراءة ولو مع غيرها لامع الاطلاق على الراجح ولا بقصد غير القراءة كرد غلط وتعلم وتبرك ودعاء ويجوز له حمل ومس وقراءة نحو التوراة والحديث القدسي وكتب العلم

الكواكب والقسم على زحل ذكره النووي في فتاويه ﴿مسئلة﴾ نقل ابن الملقن عن الحناط انه لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب فيه البسملة وجرى عليه المزجد وقال السمهودي ويراعي الادب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم فيضع الاشرف أعلى ثم على التدريج فيقدم المصحف ثم الحديث الصرف كصحيح مسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم أصول الدين ثم أصول الفقه ثم الفقه ثم النحو فان استوى كتابان في فن واحد أعلى أكثرهما قرآنا أو حديثا فان استويا فبجلالة المصنف وقد أفتى بعض المشايخ بانه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتابا آخر يطالعه أو يقرؤه لما فيه من الامتهان للعلم ﴿مسئلة﴾ الظاهر الذي اميل اليه انه لا يجوز التصليب باوراق المصحف لما فيه من الامتهان كما افتى به الريمي والبكري وما تفرق من الاوراق أو تناثر تجب صيانته بحفظ او بل في ماء أو احراق لكن في تبيان النووي انه لا يجوز حرق القرآن وقول ابن كبن يجوز تصليب جلد المصحف وغيره من الكتب بأوراق مكتوب فيها قرآن وقال انه أخذه من فتاوى ابن الصلاح وغيره غير ظاهر فليس في فتاوى ابن الصلاح دلالة على ما ذكره

العلم والحديث نعم يكره للجنب ذكر الله تعالى حتى اجابة المؤذن كما اختاره السبكي لانحو حائض قبل الانقطاع وقالت الحنفية يكره له قراءة نحو التوراة وحملها ونص العيني منهم على الحرمة قالوا ويحرم مس التفسير مطلقا وتحل قراءته بقصد معرفة التفسير ولا تكره قراءة الكتب الشرعية والذكر والدعاء لكن تستحب الطهارة ﴿فائدة﴾ يجوز حمل المصحف مع المتاع وان صغر جدا قال ب ر ولو خيط ابرة لكن بقصد المتاع فقط وكذا مع الاطلاق خلافا للتحفة بل أو بقصدهما كما عند م ر اه كردي وقال ع ش لو حمل المصحف في خرج على دابة وركب عليها فان كان على وجه يعد ازراء به كأن وضعه تحته ملاقيا لا على الخرج وصار الفخذ موضوعا عليه حرم والافلا ﴿مسئلة ش﴾ يحرم التصليب باوراق نحو المصحف كما افتى به الطنبداوي وغيره اه قلت وفي فتاوى أبي مخرمة ويجوز تصليب الجلاود بورق كتب فيها قرآن لا بقصده كحرز وورق حديث لا بورق قرآن كتبت للدراسة وان بليت بل ان فعله استخفافا كفر اه ﴿مسئلة ش﴾ تجب ازالة النجاسة من المصحف ويلحق به كل اسم معظم وعلم محترم وان ادى لتلفه وكان لنحو يتيم ومحله ان مست النجاسة شيأ من حروفه لا نحو جلده وحواشيه ولا تكفي ازالة العين فقط نعم ان كانت النجاسة مما اختلف فيها كروث مأكول جاز تقليد القائل بطهارتها للضرورة ويضمن منجسه وقول أهل السير أن دم عثمان رضي الله عنه ترك على المصحف لا يسلم بل لعله أزيلت عينه بالدلك حتى بقي أثر يسير لا يمكن تطهيره بالماء ﴿فائدة﴾ وجد القارئ غلطا في شكل المصحف أو حروفه لزمه اصلاحه ان كان ملكه وكذا ان كان وقفا أو علم رضا مالكه ولم يعبه خطه ولم يقابل بأجرة اه تحفة

﴿قضاء الحاجة والاستنجاء﴾

﴿فائدة﴾ يحرم التبرز على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر وبقرب نبي قال الاذرعي وبين قبور نبشت اه تحفة وقال في حاشية الكردي يندب تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا في الانتقال الى مكان شريف ومنه الى أشرف منه ومالا دناءة فيه ولا شرف وماجهل حاله ويندب العكس في الانتقال من مستقذر الى أقذر منه ومن شريف الى دنيء ويخير في الانتقال من شريف أو دنيء لمثله اه ﴿فائدة﴾ وردان البصاق على الخارج من الشخص يورث الوسواس وصفرة الاسنان ويبتلى فاعله بالدم والسوال حال الخلاء يورث النسيان والعمى وطول القعود فيه يورث وجع الكبد والبواسير والامتخاط يورث الصمم والهم وتحريك الخاتم يأوي اليه الشيطان والتكلم بلا ضرورة يورث المقت وقتل القمل يبيت معه الشيطان أربعين ليلة ينسيه ذكر الله وتغميض العينين يورث النفاق والقاء حجر الاستنجاء على الخارج يورث الرياح واخراج الاسنان وحمل الرأس بين اليدين يقسي القلب ويذهب الحياء ويورث البرص والاستناد الى الحائط يذهب ماء الوجه وينفخ البطن وينبغي ان يقعد على قدم اليسرى معتمدا عليها ويأخذ فرجه بين أصبعيه السبابة والوسطى حتى

يفرغ ويضم فخذيه ويضع يده اليمنى على فخذها ولا يضع اليسرى على اليمنى ولا رأسه على ركبتيه اهـ من مجالة ابن الصوى ﴿فائدة﴾ أفتى بعضهم بندب غفرانك الخ عقب الريح والقيء والحجامة والخروج من أحد قبلى المشكل ومن الثقبة وعقب الحيض اهـ حاشية الجوهري على شرح المختصر ويندب تكرير غفرانك ثلاثا كما في الكردي (مسئلة ش) نص الشافعي رضي الله عنه على جواز الاستطابة بالآجر وحمل على الخالي عن السرجين كما هو بالمدينة الشريفة أو على المحرق ان قلنا يطهر (مسئلة ج) يجوز الاستنجاء بالحجر الطاهر وفي معناه كل جامد لم ينفصل منه شيء الى المحل حال الاستنجاء قالع للنجاسة كجذع وطين متحجر ولا يلزم المستنجي بالحجر القضاء وان تيمم ﴿فائدة﴾ يجوز الاستنجاء بأوراق البياض الخالي عن ذكر الله تعالى كما في الايعاب ويحرم الاستجمار بالجدران الموقوفة والمملوكة للغير قاله سم وقال ج وتعتريه أي الاستنجاء الاحكام الخمسة فهو واجب من الخارج الملوث ومستحب من خروج دود وبعر بلا لوث ومكروه من خروج ريح وحرام بمطعوم ومباح قبل دخول الوقت على الاصل اهـ

﴿الغسل﴾

(مسئلة) نوى رفع الجنابة عند الاستنجاء كفته نيته بل ينبغي النية حينئذ لترتفع جنابة المحل اذ يجب غسل محل الاستنجاء عن الجنابة وما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين ومن صماخ وباطن قلفة لكن يتفطن لدقيقة وهي أنه اذا نوى عند محل النجو ومس بعد النية ورفع جنابة اليد حدث بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها عنه بعد رفع حدث الوجه ويكفي الغسل بنية الاكبر عن الحدثين وان نفى نية الوضوء ولم يرتب أعضاءه لسقوطه حينئذ ولا تحصل سنة الوضوء المسنون للجنب بترتيب الاعضاء ولو انغمس جنب في ماء كثير أو قليل ونوى كفاه وان لم يدلك نعم لو كان على الاعضاء نحو شمع أو وسخ أو دهن جامد يمنع وصول الماء الا بالدلك وجب كما في الوضوء ﴿فائدة﴾ يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائم بها وتسمية الدم عقبها نفاسا وتزيد المضغة بانقضاء العدة وحصول الاستبراء وتزيد ما فيها صورة ولو خفية بوجوب الغرة وأمية أم الولد وجواز أكلهما من المأكول عند مر اهـ ج ﴿فائدة﴾ قال أحمد زروق في الاحتلام شعرا

من يحتلم بصورة شرعيه * فانه كرامة مرضيه
وان يكن بصورة قد حرمت * فهو اذن عقوبة تعجلت
أولا بصورة فذاك نعمه * حكاه زروق عليه الرحمه

وينبغي ان لا يجامع بعد الاحتلام فانه يورث الجنون اهـ ج (مسئلة) يجب على الجنب غسل ما تحت القلفة فان تعذر تيمم وقضى كما لو تنجس ما تحتها بالبول فتصح صلاته حينئذ مع القضاء أيضا الا القدرة به لقدرته على ازالتها فلو مات غير المختون وتعذر غسل ما تحتها تيمم وصلى عليه للضرورة قاله ابن حجر وقال مر يدفن بلا صلاة ويحرم تأخير الختان بعد البلوغ لغير عذر (مسئلة ج) اغتسل عن جنابة ثم رأى لمعة ببدنه لم يصبها الماء كفاه

﴿الغسل﴾

﴿مسئلة﴾ يجنب الصبي بايلاجه والايلاج فيه مطلقا والمعتمد وفاقا للنووي انه لا يمنع من مس المصحف كالمحدث خلافا لمن فرق قلت وافقه ابن حجر و مر اهـ ﴿مسئلة﴾ لوثني ذكره فادخل قدر الحشفة وجب عليه الغسل وغيره من الاحكام المترتبة على الايلاج ولا فرق بين وجود الحشفة وعدمه قلت خالفه ابن حجر ورجح عدم الوجوب (مسئلة) لو كان في السرة أو تحت الاظفار وسخ يحتاج في ازالته الى تعهد فان نشأ عن البدن كما هو الغالب اذ هي مستورة عن الغبار فهو جزء منه فلا يشترط ايصال الماء الى ما تحته كما قاله

غسلها فقط اذ لا يجب على الجنب ترتيب (مسئلة ي) الصليب الذي تجعله النساء على قرونهن ويبقى أثره عند الغسل فان منع وصول الماء الى البشرة لكثافته لم يصح الغسل وان لم يمنع ولم يتغير به الماء تغيرا كثيرا أو كان مجاورا لم يضر ولنا وجه قوي بعدم الضرر وان تغير الماء (مسئلة ب) المشطة المعروفة وهي وضع النساء رؤسهن ثم رأمع تحوطيب بدعة منكرة شديدة التحريم لما فيها من المفاسد من فعلها الترمع حشوه بالطيب وتركه أياما ثم اخراجه فالباعث الخاسة ومن تضييع المال سفها في غير غرض صحيح وقد أوجب الله حفظ الكليات الخمس وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال وزيد العرض ومن ترك الصلاة من المزوجات غالبا كما هو مشاهد فمن وجب عليها غسل لا تسمح نفسها بازالتها بل تمكث أياما تاركة للصلاة وهذا من أكبر الكبائر ولو لم يكن الا هو لكفى وقد حرمت أشياء لا مفسدة فيها لكن تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم وهذه البدعة حدثت من قريب ولانها قد تجر الى الاسراف في الحلي وبمجرد الاسراف فيه وجب الزكاة اهـ قلت وأطال العلامة طاهر بن حسين عاوي في اباحة تلك المشطة ورد كلام هذا المجيب بدلائل واضحة فلينظر في كلامه (فائدة) مذهب الحنفية أنه لا يجب على المرأة الا غسل أصول الشعر ومنابته في نحو الجنابة دون المسترسل ومذهب مالك وأحمد انه لا يجب نقض الضفائر على الجنب وان لم يصل الماء الى باطنها بل يكفي غسل ظاهرها ومثله الحائض عند مالك واختاره الروياني والشاشي فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الامامين في الجنابة ومالك في الحيض جاز بشرطه كما ذكره الحبشي اهـ فتاوى العلامة سليمان الاهدل

(الاغسال المسنونة)

(فائدة) ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والموت أو لمعنى مستقبل كان مستحبا كأغسال الحج واستثنى منه الغسل من غسل الميت والجنون والاغماء وللاسلام اهـ ش ق وقال ي ر ينبغي لصائم خشي منه مفطرا تركه وهل ينتقل للتيمم بعد ان يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال ع ش الاقرب السقوط اهـ جمل (فائدة) الاغسال المسنونة كثيرة منها غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد ولو تعارض البكور والغسل أو بدله قدم الغسل فان عجز تيمم فيقول نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكون مستثنى من انه لا تكفي نية التيمم ولو أحدث أو أجنب عقبه سن اعادته قاله سم وقال الباجوري ولا يبطل بالحدث والجنابة ويكره تركه لخبر اغتسلوا ولو كأسا بدينار والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيدا وكافرا وغسل العيدين ولو لحائض وغير مميز ويدخل بنصف الليل ويخرج بغروب شمسه وينصرف عند اطلاق النية الذي هو فيه بقرينة الحال والاستسقاء ويدخل بارادة فعلها للمنفرد وباجتماع من يغلب فعله ان يصلي جماعة ويخرج بفعلها والكسوفين ولو منفردا ويدخل باول التغير ويخرج بالانجلاء والكافر اذا أسلم ولو تبعا ان لم تعرض له جنابة والا وجب وسن له غسل آخر وله نيتهما معا ولا يجزئه الا بعد الاسلام والمغمى عليه وان تكرر

القفال والجويني وان تشاعن اجتماع غبار ونحوه فلا بد من ازالته ولو عشقة ما لم يؤد الى ضرر كما لو كان بشقوقه وسخ وكان في ازالته ضرر بحيث يكون له غور في اللحم لم تجب ازالته أيضا (مسئلة) الراجح وفاقا للعباب انه يضر تغير الماء تغيرا على عضو المتطهر ثم لو كان به دموع سائلة لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر للمشقة وكذا لو احتاج التيمم حينئذ واختلط بالتراب حتى صار طينا لان المشقة تجلب التيسير والرخص لا يضايق فيها بل أقول بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق في بدنه

والسكران وعند الاحرام بنسك ولو حائضا وغير مكلف ولدخول الحرم ومكة والكعبة نعم ان اغتسل للاول وقرب الفصل ولم يتغير بدنه لم يعد للثاني كغسل العيد والجمعة وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر والاولى كونه بنمرة وقبل الزوال كما في التحفة وفي النهاية الاولى بعده وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر ويغنيه عن غسل العيد ورمي جمرة العقبة وثلاثة لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لا لكل جمرة غسل وللطواف بانواعه على رأي مرجوح نعم ان تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد والغسل من الحجامة والفصد وللخروج من الحمام وكذا لدخوله اذا عرق ولدخول المسجد وللاذان ولكل ليلة من رمضان وان لم يحضر التراويح ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقيده ق ل بعد الدخول وقيل عند ارادته ولازالة شعر العانة وحلق الرأس ونتف الابط وقص الشارب ولبلوغ الصبي بالسن وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان وللمعتدة بعد فراغ عدتها وعند سيلان الوادي كالنيل أيام الزياده كل يوم ولكل مجمع خير اومباح اه ملتقطا من التحفة وحواشي ج وباجوري وغيرها جاجلتها ٣٧ (مسئلة) قال في الفتح والامداد لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها لم يبعد ندب قضائه كسائر الاغسال قياسا على قضاء النوافل اه وعبارة فتح المعين ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وانما طلب قضاؤه لانه اذا علم انه يقضي داوم على أدائه اه ووافقه سم في غسل دخول مكة والمدينة فقط ونقل ابن حجر في الايعاب وحاشية الايضاح عن السبكي واستوجهه عدم ندب قضاء الاغسال كلها واعتمده م ر

﴿التيمم﴾

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم أسباب التيمم فقال

ياسائلي أسباب حل تيمم * هي سبعة بسماعها ترتاح

فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

والرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الاصلي اه ش م ر وقال العزيزي هي الانتقال من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي ﴿فائدة﴾ يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء ولومر متيمم نائم ممكن بماء فلم ينتبه الا والماء بحد البعد لم يبطل تيممه كما لو كان بيئر خفية اه م ر ولومر بالماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمم لم يقض اه ايعاب وقضيته عدم وجوب الوضوء قال الاسنوي والقياس وجوبه اه ايعاب ولو أبيح أو وهب ماء قليل لجمع متيممين بطل تيمم الكل ولا يتوقف على القبول اه سم ولو خاف راكب سفينة غرقا لو تناول الماء تيمم بلا اعادة كمن حال بينه وبينه سبع اه زي (مسئلة) تزود للعطش ففضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة اه تحفة قال سم أي يقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة اه لكن استوجه ع ش ما اعتمده ابن عبد الحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة اذ يصدق عليه في كل تيمم انه تيمم مع وجود ماء قادرا على استعماله (مسئلة ب ش) ازالة

﴿التيمم﴾

(مسئلة) لا تجزي نية الطهارة للصلاة في التيمم كما يظهر من فحوى كلامهم وان أجزأت في حق دائم الحدث والفرق ان دائم الحدث تجزئه نية الوضوء ونحوها بخلاف المتيمم قلت خالفه ابن حجر وقال بالاجزاء ﴿مسئلة﴾ التراب المتناثر من أعضاء المتيمم لا يحكم باستعماله مالم يعرض عنه كما رجحه الرافعي وغيره كالمتقاذف من الماء وحينئذ فلو بادر الى أخذه من الهواء بعد انفصاله صح ولا يجزئ التيمم بالتراب المختلط بالمستعمل كما لا يجزئ المختلط بدقيق ونحوه وان قل ﴿مسئلة﴾ لو كان بوجهه ويديه جراحتان فتيمم بعد غسل صحيح الوجه انصرف عن جراحته فلا يحتاج الى تعيين

النجاسة عن البدن شرط لصحة التيمم كالاجتهاد في القبلة أو تقليد الاعمى فيها فان تعذر ازالتها لنحو مرض وفقد ماء تيمم وصلى لحرمة الوقت وقضى كما قاله ابن حجر زاد ش فلو وجد ماء قليلا تعين للنجاسة وان لزمه قضاء الصلاة بالتيمم على المعتمد اهـ قلت وقال مر لا يصح التيمم قبل ازالة النجاسة أي الغير المعفو عنها وان تعذرت ازالتها بل يصلى حينئذ لحرمة الوقت ويعيد ونقل في الايعاب عن الريمي وغيره ان محل اشتراط ازالة النجاسة للتيمم لنحو الصلاة أما القراءة ومس المصحف فيصح لهما التيمم مع بقاء نجاسة النجو وغيره قال وهو حسن اهـ وأفتى به ابن كبن ولو طلب منه غسلان واجب ومندوب وعجز عن الماء كفاه تيمم واحد اهـ اسنى ﴿فائدة﴾ قال الاسنوي لو كانت العلة بيده فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى أو الاستباحة فلا ولو عمت الجراحة وجهه لم يحتج للنية عند غسل بقية الاعضاء بل تكفيه نية التيمم اهـ ايعاب لكن رجح في التحفة وجوب نية الوضوء عند اليد وقال البرماوي وضابط تأخير البرء أي طول مدته بان يسع قدر صلاة أو وقت المغرب ﴿مسئلة ش﴾ تيمم ذي الجبيرة يبطل بالبرء فيجب غسل العضو وما بعده فلو صلى حينئذ جاهلا بالبرء لزمه اعادة كل صلاة تيقنها بعده كما لو صلى بنجاسة اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ﴿مسئلة ك﴾ الحاصل في الجبيرة انه ان أمكن نزعها وغسل ما تحتها أو مسحه بالتراب حيث وجب بان كانت في عضو التيمم لزمه مطلقا والا فان أخذت من الصحيح زائدا على قدر الاستمساك أو لم تأخذ ووضعت على حدث وكذا على طهر وكانت في الوجه واليدين على المعتمد وجبت الاعادة والا فلا وما في التحفة من عدم وجوب الاعادة في الاخيرة مؤول أو ضعيف ولو كان ببدن جنب جبيرة في غير أعضاء الوضوء وجب التيمم لكل فرض وان لم يحدث فلو أحدث قبل أن يصلي فرضا لزمه الوضوء فقط ﴿مسئلة ب ج﴾ من تيمم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم يلزمه القضاء سواء كان التيمم لحدث أكبر أو أصغر زاد ب وان كان معه ماء يحتاجه لعطش ويلزمه الغسل أو الوضوء عند وجود الماء ولو بالفاضل من عطشه وزاد ج ولو تيمم عن جرح وأراد فرضا آخر لم يلزمه غسل ما بعده عليه مطلقا وقيل يلزمه للحدث اهـ قلت وقوله بمحل الغالب فيه فقد الماء الخ قال ابن حجر أي فيه وفيما حواليه الى حد القرب والعبرة بمحل التيمم لا بمحل الصلاة وقال مر العبرة بمحل الصلاة قال ولو شك في المحل الذي صلى فيه هل تجب فيه الاعادة أم لا يحتمل عدم الوجوب ﴿مسئلة﴾ فاقد الطهورين اذا صلى لحرمة الوقت ثم وجد التراب قبل خروج الوقت لزمه اعادتها ولو بمحل لا يسقط به القضاء ثم يعيدها ثالثا بالماء أو بالتراب حيث يسقط القضاء قاله في العباب وش ق قال وحينئذ يتصور ان يصلي في الوقت أربع مرات هذه الصور الثلاث والرابعة اعادتها مع جماعة ﴿فائدة﴾ ألغز السيوطي فقال

ألیس عجيبا ان شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ماتوضا للصلاة أعادها * وليس معيدا للتي بالتراب خص

﴿فأجاب آخر فقال﴾

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
كذا الأمر ارابالتيمم يافتى * عليك بكتب العلم ياخير من فحص
قضاء التى فيها توضأ واجب * وليس معيد اللتى بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص

﴿الحيض﴾

﴿فائده﴾ قوله صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين المراد بالعقل الدية وقال بعضهم هو العقل الغريزى وهو المناسب للمقام وبنقص الدين بالنسبة للرجال من حيث عدم تعبدهن فى بعض الاوقات وان كن يثبن على الترك ان قصدن امتثال أمر الشارع كترك المحرمات اه بجيرمى ﴿مسئلة ى﴾ رأت دما يصلح حيضا بان زاد على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر ثم نقاء دون خمسة عشر لكن لو اجتمع مع الدم زاد عليها ثم دما فالاول حيض ومايكمل الطهر من العائد دم فساد والزائد حيض بشرطه مالم يجاوز أكثره والا فتأخذ المبتدأة غير المميزة من أول الزائد يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين والمعتادة عادتها حيضا وطهرا اه قلت وعبارة أبى مخرمة من كانت تحيض فى كل شهر خمسة أيام مثلا فحاضت فى دور خمستها وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فالاصح ان يوما من أول العائد استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر وهكذا ويصير دورها عشرين وكالاربعة عشر مادونها الى العشرة فما يكمل الخمسة عشر استحاضة ثم خمسة حيض وخمسة عشر طهر بخلاف مالو نقص النقاء عن العشرة فليس بطهر لان الدم الذى بعده يجتمع مع الذى قبله حيضا اه وفيه مخالفة لما ذكرنا فتأمله وتشبيه التحفة انتقالها للعادة بما ذكره أبو مخرمة يقتضى ان معنى رجوعها للعادة يعنى المتأخرة وهو الخمسة عشر الطهر والخمس الحيض وصرح بذلك فى هامش حاشية الشرقاوى واقتضته عبارة سم ولعله مراد صاحب الفتاوى بقوله والمعتادة عادتها طهرا وحيضا فتأمله ﴿مسئلة ش﴾ قوله فى التحفة أقل الحيض يوم وليلة أو قدرهما متصلا فمتصلا حال من قوله أو قدرهما أى أقله يوم وليلة حقيقة كأن رأته من الصبح الى الصبح أو قدر يوم وليلة وفرض ذلك القدر متصلا وان لم تتصل هو ولا الدم ولم يتلفق الامن أربعة عشر يوما كأن رأت ست ساعات دما ثم ثمانيا نقاء ثم ستا دما ثم ثمانيا نقاء ثم ستا دما ثم ثمانيا نقاء ثم ستا دما فمجموع الدماء بقدر يوم وليلة متصلين فلا شك فى كونها حيضا وانما الخلاف فى ان حيضها الدماء فقط فيكون الاقل لانه بقدره وهو قول التلفيق أو مع النقاء المتخلل وهو قول السحب الذى عليه العمل وقوله بناء على قول السحب أراد به الاشارة الى الخلاف وهو انها لو رأت أول الاربعة عشر دما مقدار عشر ساعات وآخرها كذلك فالمجموع دون أقله متصلا فليس حيضا على قول التلفيق وكذا على قول السحب على الاصح من ستة أوجه اذ من شرط قول السحب أن لا ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة وقد نقص فهذا الخلاف الذى أشار اليه فى التحفة فكأنه قال شرط اذا تلفقت الدماء ان لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة وان بنينا على قول السحب ﴿مسئلة ب﴾ اختلاف عادة المرأة فى الطهر

﴿الحيض﴾

﴿مسئلة﴾ يجب على المستحاضة ان يكون غسل الفرج والتعصيب ومابعده فى الوقت لاقبله كما صرح به فى العباب وهو ظاهر عباره الارشاد ﴿مسئلة﴾ لو تأخرت رؤية الدم عن الولادة بأقل من خمسة عشر يوما كان ابتداء الستين من الولادة ويكون زمن النقاء المذكور لانفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ذكره البلقينى وهو الاحوط فحينئذ تصلى الصلاة فى النقاء الحاصل عقب الولادة وفى الدم المجاوز للستين من يوم الولادة ولا بأس باعتماده قلت رجحه ابن حجر

كاختلافها في الحيض فاذا لم تنتظم ولم تتكرر كأن كان عادتها ستة أيام حيضا وأربعة وعشرين طهرا فتغيرت في دور الى ستة وعشرين يوما وفي آخر الى تسعة أشهر ثم أخر الى شهرين ثم استحيضت ردت الى ماقبل شهر الاستحاضة وهو الشهران فان تكررت كذلك وانتظم تكرارها فترجع الى أربعة وعشرين ثم الى مابعدها على الترتيب المذكور وهذا حيث لم ترقوبا بشرطه والافهو الحيض وان تأخر وغيره استحاضة وان طال أو كان فيه قوي وضعيف لم يتميزا ‹مسئلة ى› الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل انفصال جميع الولد وان تعدد عن الرحم يسمى طلقا وحكمه كدم الاستحاضة فيلزمها فيه التعصيب والطهارة والصلاة ولا يحرم عليها مايحرم على الحائض حتى الوطء اماما يخرج لا بسبب الولادة فحيض بشرطه نعم لو ابتدأ بها الحيض ثم ابتدأت الولادة انسحب على الطلق حكم الحيض أي سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلق أم لا على خلاف في ذلك اه وماخرج بعد انفصال الولد وان بقيت المشيمة فنفاس

﴿كتاب الصلاة﴾

‹مسئلة ش› أفضل عبادات البدن الصلاة فرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل لكن صوم يوم أفضل من ركعتين بل ومافوقهما اذا اقتضى العرف انه قليل في جانب يوم فهو أفضل منها من حيث الاكثرية فان كثرت عرفا كأن اشتغل بها في جزء من الاوقات له وقع بحيث لا يعد قليلا عرفا كانت أفضل من حيث الذات والاكثرية وان استويا كثرة في ميزان العرف فضلته من حيث الذات فقط ﴿فائدة﴾ أكثر العلماء على ان اختصاص الصلوات الخمس باوقاتها تعبدي لا يعقل معناه وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكر الانسان بها نشأته فكماله في البطن وتهيؤه للخروج منه كطلوع الفجر وولادته كطلوع الشمس ومنشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها وفناء جسمه كانمحاق أثر الشمس اه تحفة ﴿فائدة﴾ يجب على الشخص بدخول الوقت اما فعل الصلاة أو العزم عليها في الوقت والاعصى أي وان فعلها في الوقت اه ع ش اه ام فان مات بعد العزم والوقت يسعها لم يعص وفارقت الحج حيث يعصي بموته بعد الاستطاعة وان عزم على فعله بان وقتها محدود بحيث لو أخرجها عنه أثم ووقته العمر وقد أخرجه عنه والعزم المذكور عزم خاص والعزم العام أن يعزم الانسان عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم عصى وتداركه ومعنى العزم القصد والتصميم على الفعل اه باجوري ‹مسئلة ب› ينبغي متأكدا التغليس أي التبكير بصلاة الصبح أول وقتها كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم من العلماء رضوان الله عليهم وحده أن يخرج منها وهو لا يعرف جليسه ولم ينقل عن أحد من العلماء غير أبي حنيفة ندب التأخير الى الاسفار وهو الاضاءة بحيث يرى شخصا من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الصادق ويقدر ذلك في فضاء خال عن نحو الجدران العالية بل قال الاصطخري ومن تبعه ان الصبح يخرج بالاسفار عكس أبي حنيفة ويجوز للحاسب وهو من يعتمد منازل القمر

﴿الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ شخص حصل عليه وجد ومضى عليه وقت فاكثر فان كان حاله حال المغمى عليه لم يجب عليه قضاء مافاته وينتقض طهره لان مناط التكليف العقل وان لم يكن كذلك قضى ولم ينتقض الطهر وسيأتي في الخاتمة حقيقة الوجد ﴿مسئلة﴾ تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل أو نصفه خلاف الاولى وقيل مكروه ولا يسن حينئذ رفع الصوت بالاذان لانه يشوش فللامام المنع منه قلت يفهم منه انه اذا لم يكن ثم تشويش بان كان غالب أهل البلد يفعلونه كما في رمضان في بعض النواحي من رفع الصوت حينئذ

والشمس وتقدير سيرهما والمنجم وهو من يرى أول الوقت طلوع النجم الفلاني العمل بحسابهما ولمن غلب على ظنه صدقهما تقليدهما قياسا على الصوم كما قاله ع ش و ج و يتحقق طلوع الفجر كما في الاحياء قبل الشمس بمنزلتين وقدرهما أربع وعشرون درجة وكل درجة ستون دقيقة وكل دقيقة قدر قراءة الاخلاص مرة وكل احدى عشرة من الاخلاص قدر قراءة مقرا تقريبا فمجموع ذلك مائة وثلاثون مقرا وذلك نحو ثمانية أجزاء من القرآن ومن راقب غروب القمر ليلة اثنتي عشرة وطلوعه من أفقه ليلة ست وعشرين فقرأ بين ذلك الى طلوع الشمس قارب هذا القدر وقد نص في الاحياء على ان الفجر يطلع مع غروب القمر وطلوعه في تينك الليلتين ليقيس عليهما العامي بقية أيام الشهر بأخذ علامة من نحو كوكب ومن المعلوم بديهة أن من مسكنه بين جبال حضرموت لا يبدو له أول الضوء المنتشر الا وقد انتشر في أفقه انتشارا عظيما حتى يبدو مبادى الصفرة وانما يعرف أوله حينئذ العارفون بالاوقات المجربون لها بالعلامات التي لا تختلف عادة على ممر السنين الداخلة تحت اليقينيات وهذا وصف العارفين من المؤذنين الثقات الذين أوجب الله الاخذ بقولهم لا كل الناس فعند عدم من هذا وصفه ينبغي الاحتياط اذ لا تصح الصلاة مع الشك بخلاف الظن واما ما قيد به في بعض المؤلفات على طريقة حساب الشباحي من ان النجم يغرب مع الفجر حادي عشره و يطلع رقيبه وهو الخامس عشر و يتوسط الثامن فلا عبرة به الآن اذ تحلق الفلك من ابتداء حسابه الى هذه المدة بنحو منزلة وسدس فظهر فيه الخلل لان أهل الهيئة يقولون ان للفلك حركة مخالفة الى جهة الشرق لكنها بطيئة بحيث يحصل منها في كل اثنتين وسبعين سنة عربية درجة نحو يوم ففي نحو الالف يكون التفاوت أكثر من ثلاثة عشر يوما فحينئذ يكون غروب الثريا على حساب الشباحي مع غروب البطين بل الفضاء الذي قدامه كما حققه أبو مخرمة وغيره وقد عد العلماء من الواجب في تعلم النجوم ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة اه وفي ى كلام مبسوط في تحقيق ذلك وبعض مخالفة لما سبق وحاصله ان الفجر الصادق هو اعتراض البياض المشرب بالحمرة الذي لا يزال يتزايد فيندب حينئذ الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها وهذا هو المراد بالتغليس في الحديث اذ هو آخر الليل المختلط بضوء الصباح فمن صلى ولم تظهر زيادة نور النهار بعد صلاته فصلاته باطلة قطعا فعلم انه لا بد من الاضاءة في وقت الفضيلة و وقت الاختيار الا انها في الاول أنقص و بتمام الاضاءة يدخل وقت الجواز الى ابتداء الحمرة التي قبل طلوع الشمس لا التي مع طلوع الفجر كما قد يتوهم اذ تلك تشرب البياض وهذه حمرة خالصة فحينئذ يدخل وقت الكراهة ويستدل على الفجر بالمنازل الفلكية التي هي ثمان وعشرون منقسمة بين الليل والنهار ولا يزيد الفجر على منزلتين قطعا بل ينقص عنهما احتياطا كما حققه المؤقتون و بعض الفقهاء وهو المراد بالتقريب في كلام الامام الغزالي وغيره وعلى هذا يكون وقت الفضيلة في الاعتدال نصف منزلة وهو قدر أربع ركعات متوسطات وما يتعلق بالصلاة من الواجبات والمستحبات و وقت الاختيار نصف منزلة أيضا والمنزلة ثلاث عشرة درجة الا سبعا والساعة خمس عشرة درجة وكل درجة ستون دقيقة واختلفوا في الدقيقة المذكورة فقيل قدر سبحان الله مستعجلا وقيل قدر سورة الاخلاص

بالبسملة وبين المقالتين تفاوت كثير كما لا يخفى وأما تقدير بعضهم لحصة الفجر بقراءة أكثر
من ثمانية أجزاء من القرآن فغلط والذى حققه الثقات وضبطناه انه من طلوع الفجر الى
الاشراق فى الاستواء قدر ثلاثة أجزاء بترتيل وأربعة الاربعا بالوسط وأربعة ونصف
بالادراج ويزيد وينقص بزيادة الليل ونقصه ويستدل عليه أيضا بالمنازل فى السماء وذلك
ان أول يوم من النجم الذى أنت فيه يغرب مع الفجر ويتوسط ثامنه ويطلع خامس عشره
نعم قد تغير هذا الحساب لطول الزمان وتأخر الفلك من أول حساب الشباحى الى الآن باربعة
عشر يوما فحينئذ اذا كان أول يوم من نجم الثريا فيطلع الفجر آخر درجة من نجم النطح وهكذا
ويستدل عليه أيضا بالقمر وهو غروبه ليلة ثلاث عشرة من الشهر وطلوعه ليلة سبع
وعشرين غالبا كما ذكره ابن قطنة وغيره وأما ماذكره الغزالى واليافعى فهو بالنسبة
لبلدهما وما قاربها فى العرض والطول بل هذه الاستدلالات كلها تقريبية لا تحقيقية
واضبط من هذه واتقن تحقيقا ضبطه بالساعات وهو قدر ساعة ونصف فى الاستواء على
المعتمد من ان حصة الفجر تكون دائما ثمن الليل فى أى مكان وزمان كما قاله فى الايعاب وغيره
من كتب الائمة المحققين وقيل سبعة وقيل تسعة فعلى الاول يزيد فى غاية طول الليل ثمن ساعة
وفى غاية قصره ينقص كذلك هذا فى جهة حضرموت وما والاها مما يكون غاية طول الليل
فيها ثلاث عشرة ساعة الا نصف درجة يعنى دقيقتين وغاية قصرها احدى عشرة ونصف درجة
وذلك لكون عرضها أى بعدها عن خط الاستواء خمس عشرة درجة ونصفا فحينئذ يكون
مع الاستواء بعد مضى عشر ساعات ونصف من الغروب واحدى عشرة وربع وثمن مع الطول
وتسع ونصف وثمن مع القصر ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه وهذه عادة الله المستمرة فى
جهتنا لا يتقدم ولا يتأخر وكذا فى جميع الجهات مع مراعاة الزيادة والنقص بطول ليلها
وقصره فمن أخبر بما يخالف هذه العادة عن علم أو اجتهاد فغيره مقبول للقاعدة التى ذكرها ابن
عبد السلام والسيوطى وغيرهما ان ما كذبه العقل أو العادة مردود واذا رد الشرع الشهادة
بما أحالته العادة فاولى رد الحساب والاجتهاد بل الحاسب والمنجم ان دل علمه على طلوع الفجر
وقد بقى من الليل ثمنه فالحس يصدقه فيجوز له العمل بذلك وكذا لمن صدقه على ما قاله ع ش
واعتمد فى التحفة والنهاية والمغنى والفتح والامداد خلافه والاملا ومحل هذا حيث لم يعلم هو
أو يخبره الثقة بعدم طلوع الفجر بمشاهدة ولم يسهل عليه العمل باليقين بمشاهدة أو اخبار
الثقة أيضا والا لم يجز له العمل بحساب نفسه فضلا عن تقليده ولا العدول عن ذينك أيضا فعلم
ان من سمع أذان انسان أو أخبره بدخول الوقت لا يجوز الاعتماد عليه الا ان علم اتصافه
بالعدالة ومعرفة الوقت وعدم تساهله فى ذلك ولم يكذبه الحس والعادة ولم يعارض خبره
ولو أخبر أوثق أو أكثر بل أو مثله تساقطا ولم يجز العمل بقوله نعم لو اعتقد صدق الفاسق
واجتمعت فيه بقية الشروط جاز العمل بقوله مطلقا ويجوز اعتماد الساعات المضبوطة
والمناكيب المحررة اذ هما أقوى من الاجتهاد اه قلت وحاصل التفاوت بينهما ان الاول
رجح ان حصة الفجر فى الاستواء سبع الليل وذلك منزلتان عن ساعة ونصف وثلاث عشرة
دقيقة فهو يزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره والاخير حقق ان الحصة المذكورة فى

الاستواء ثمن الليل عن منزلتين الاربع منزلة وذلك ساعة ونصف ويزيد وينقص كما مر
(مسئلة ج) صلاة الصبح بمجرد استواء النجوم وغروبها مما يغلط فيه والشرع لم يعلق
الحكم بمعرفة النجوم بل علقه بطلوع الفجر الصادق وليس لمن صدق المنجم تقليده في ذلك
(مسئلة ى) العبرة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع له لا بما ذكره
الموقتون وحينئذ لو غاب الشفق قبل مضي العشرين درجة التي هي قدر ساعة وثلث دخل
وقت العشاء وان مضت ولم يغب لم يدخل كما في فتح الجواد ومثل المغرب غيرها مما بقية الخمس
فالعبرة بتقدير الشارع في الجميع وماذكرها من الاستدلالات محله مالم يخالف ماقدره
فتأمله فانه مهم قلت وقوله ساعة وثلث الذي حققه العلامة علوي بن أحمد الحداد في الفتاوى
أنه ساعة وثمن (مسئلة ى) مراتب الاجتهاد في الوقت ست امكان معرفة يقين الوقت
ووجود من يخبر عن علم والمناكيب المحررة أو المؤذن الثقة في الغيم وامكان الاجتهاد من
البصير وامكانه من الاعمى وعدم امكانه منهما فصاحب الاولى مخير بينها وبين الثانية حيث
وجدت والا فالثالثة ثم الرابعة وصاحب الثانية ليس له العدول الى مادونها وصاحب الثالثة
يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة ليس له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها وبين
السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا ذكره الكردي (مسئلة ب ى) يستحب
للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة لما
في ذلك من التعرض للنفحات وتكثير الجماعة والاقتداء بسيد السادات عليه أفضل
الصلوات والتسليمات هذا في غير المغرب للخلاف في ضيق وقتها ثم يصلي بمن حضر وان قل لان
الاصح ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة أثناءه وغاية قدر الانتظار قدر نصف جزء
تقريبا فمخالفته بزيادة أو نقص خلاف السنة زاد ب ويظهر انه لو كان الامام يؤخر كثيرا
لم يكره الخروج من محل الجماعة بعد الاذان للمشقة الحاصلة أخذا من قولهم يكره التطويل
ليلحق آخرون بل هذه أعظم والجمعة كغيرها في ندب الانتظار لدخولها في اطلاقهم بل ينبغي
زيادة الانتظار فيها على هذا القدر مالم يخش التأخير بخروج وقت الفضيلة ليدركها الآتي
من بعد والاجير الآتي بعد دخول الوقت ولا يقاس بعدم سن الابراد لان السنة ثم ملحوظة
في حق كل شخص على انفراده فلهذا لم يسن الابراد بها لئلا يؤدي التأخير الى فواتها
ولا كذلك تأخير الامام الى آخر وقت الفضيلة (فائدة) يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها
في سبع وعشرين صورة لصبي علم بلوغه أثناء الوقت بالسن ولمن غلبه النوم مع سعة الوقت
ومن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة ومن تيقن الجماعة ولدائم حدث رجا الانقطاع وللخروج
من الامكنة التي تكره فيها الصلاة ولمن عنده ضيف حتى يطعمه ويؤويه ومن تعينت عليه
شهادة حتى يؤديها وعند الغضب والغيظ حتى يزول ومن يؤنس مريضا يستوحش بفراقه
وخائف على معصوم ومشتغل بذبح بهيمة مشرفة على الهلاك أو اطعامها أو قتل نحو حية
ولشدة الحر وللرمي طهرا والمغرب بمزدلفة ومدافعة الحدث ولتوقان الطعام وتيقن الماء
آخره أو السترة أو القدرة على القيام وللغيم الى اليقين واشتغال بنحو غريق أو صائل عن
نفس أو مال وتجهيز ميت اه كردي وش ق وقوله ومن تيقن الجماعة قال في الفتح

وان

وان خشى التأخير مالم يضق الوقت والمراد بالتيقن الوثوق بخصوصها بحيث لا يختلف عادة في ظنها الا يندب التأخير الا اذا لم يفحش عرفا اه وقال في الامداد ويحتمل ان يضبط الفحش بنصف الوقت اه ‹مسئلة ش› شخص أوقع الصلاة قضاء مع امكان أدائها ولم يأثم وصورة ذلك ان يشرع فيها والوقت يسعها فيمد حتى يخرج الوقت ولم يوقع فيه ركعة فهي قضاء غير مأثوم عليه خلافا للاسنوى القائل انه لابد من ايقاع ركعة في الوقت اه قلت وهل ينويها قضاء نظرا لقصده أو أداء نظرا للوقت الظاهر الثاني قاله الشوبري والحلبي ‹مسئلة ش› شك هل تلزمه الصلاة أو هل هي عليه أم لا لم تلزمه كالوشك هل ترك شيئا من صلوات أمس أم لا وهل تركت ظهر أمس أو ماقبله للابهام بخلاف مالوشك في ترك ظهر معين فيلزمه اعادته ان كان في الوقت قطعا وكذا بعده على المعتمد وعلى هذا تحمل عباراتهم المتنافية ‹مسئلة ك› شك في قدر فوائت عليه لزمه الاتيان بكل مالم يتيقن فعله كما قاله ابن حجر و م ر وقال القفال يقضي ماتحقق تركه والصوم كالصلاة ولو شك فيما فاته منهما هل كان قبل البلوغ أو بعده لم يلزمه شئ والضابط انه متى لزمه شئ وشك هل أتى به أم لا لزمه لتيقن شغل الذمة وان شك هل لزمه أم لا لم يلزمه اذ الاصل براءته منه ‹فائدة› يندب ترتيب الفوائت ان فاتت كلها بعذر أو دونه والا وجب تقديم الفائت بلا عذر على غيره وان فقد الترتيب قاله ابن حجر وقال م ر يندب الترتيب مطلقا قال ش ق محل ندب الترتيب ان كانتا من يوم واحد امالو فاته عصر السبت وظهر الاحد بدأ بالعصر محافظة على الترتيب أي في أصل الفوات اه ومن كلام الحبيب القطب عبد الله الحداد ويلزم التائب ان يقضي مافرط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة لابد له منه ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضييق ولا تساهل فان الدين متين وقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحى وقال يسروا ولا تعسروا اه وهذا كما ترى أولى مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع وقته للقضاء ماعدا مايحتاجه له ولممونه لما في ذلك من الحرج الشديد ‹مسئلة ك› الذي يفيده كلام ابن حجر في فتاويه ندب تقديم التهجد على صلاة الصبح حيث وسع الوقت ولولا سبقه لذلك لكان الاوجه عندى خلافه والفرق بين الفرض والنفل ظاهر وعلته من الاتباع والخروج من الخلاف لا تتأتى هنا بل قضية تأخيره عليه الصلاة والسلام سنة الظهر لما فاتته الى بعد العصر تخالف ماذكره ابن حجر واذا كان هذا في ركعتين فما بالك بالتهجد الذي تكثر ركعاته حتى ربما يصل الى الاسفار فالذي ينبغي لمن له تهجد وخاف طلوع الفجر تخفيفه وفعل الصبح أول وقتها أو قضاء التهجد بعدها لاسيما ان كان اماما اذ الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال والتغليس بالصبح هو الذي استمر عليه صلى الله عليه وسلم الى أن توفى وحديث أسفروا بالفجر حمله الشافعي وأحمد على تحقق طلوعه فالتأخير اليه أفضل من التعجيل عند ظن طلوعه ولما في تعجيل الفرض من الفضيلة المتعدية ومافي التأخير من الضرر على المصلين ولان الاصطخري من أئمتنا قائل انه بالاسفار يخرج وقت الصبح اه قلت والذي رجحه ع ش كراهة التنفل بعد طلوع الفجر غير سنته فقط وانه اذا فاته الوتر الاولى تأخيره الى بعد طلوع الشمس للخروج من خلاف من منع التنفل وقت الكراهة مطلقا

﴿فائدة﴾ تحرم صلاة بلاسبب وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح فى رأى العين وهو سبعة أذرع قال ج أى قدر أربع درج والساعة الفلكية خمس عشرة درجة

﴿الاذان﴾

﴿فائدة﴾ قد اشتهر ان الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وانه يقول فى صياحه يا غافلون اذكروا الله ونقل الغزالى عن ميمون قال بلغنى ان تحت العرش ملكا فى صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقم القائمون واذا مضى النصف قال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال الديك الافرق حبيبى وحبيب حبيبى جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه وانه كان له ديك أبيض اه ج ﴿فائدة﴾ يندب الاذان للرجل وان سمع أذان غيره مالم يكن مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب له الاذان حينئذ اه مر وقوله وصلى فيه أى ولو بعد الجماعة الاولى كما هو ظاهر السياق وفى فتاوى ابن حجر ان الاذان الواحد يكفى لجميع الجماعات المتكررة فى المسجد بالنسبة لسقوط الكراهة اما بالنسبة لحصول الفضيلة فهو للجماعة التى تليه ولا عبرة بقصد المؤذن ولا بدخوله فى الجماعة نعم لا يثابون عليه حتى يأمروه أو يتسببوا فيه اه وخالفه أبو مخرمة وعبارته ولو أذن لجماعة المسجد المعهودة فاراد من حضر ان يصلى منفردا أو جماعة قبل جماعة المسجد فالارجح انه يؤذن سرا ولا تحتاج جماعة المسجد الى أذان اه ﴿فائدة﴾ قال الشيخ أحمد الحبشى ندب رفع الصوت للجماعة مقيد بوقت الاختيار لا بعده وبما اذا لم يتعدد محل الجماعة وبما اذا لم ينصرفوا والا فلا يندب الرفع الكثير مطلقا اه ﴿فائدة﴾ لا تجزى اقامة الانثى للرجال والخناثى بخلافها للنساء فتسن ويحرم أذانها بحضرة رجال ولو محارم كما لو رفعت صوتها به مطلقا وقصدت التشبه بالرجال أو الاذان الشرعى وان لم ترفع اه كشف النقاب ولا يندب الاذان للعادة كما نقله الرملى عن فتاوى ابن حجر واعتمده ابن عبد البر ونقل عن سم و ج انه يقال فيها الصلاة جامعة وقال باعشن يؤذن لها على خلاف فيه اه ولو أذن وأقام للعيد حرم لتعاطيه عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت لكن فى شرح مر الكراهة ويمكن حمله على ما اذا أذن لا بنيته اه ع ش اه ج ﴿مسئله﴾ يجب ترك الاذان والاقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها كسائر السنن اما لو فاتت وأراد قضاءها سن لها الاذان وغيره من سائر السنن حينئذ ﴿فائدة﴾ شرط المؤذن كالمقيم ان نصبه الامام كونه مكلفا أمينا عارفا بالوقت أو معه أمين يخبره به لان ذلك ولاية فاعتبر فيه شروطها والا حرم نصبه ولم يستحق أجرة وشرطه مطلقا الاسلام والتمييز والذكورة اه باعشن وقوله الذكورة أى ولو فى أذان غير الصلاة قاله سم وقال ع ش يجزى أذان الانثى فى أذن المولود ﴿فائدة﴾ قال الدميرى فى الجمع بين الاذان والامامة ثلاثة أوجه الكراهة لحديث ضعيف نهى عن ان يكون المؤذن اماما والاستحباب ليحوز الفضيلتين وهو الذى صححه فى المجموع والجواز ونقل أبو الطيب الاجماع عليه والماوردى وحمل الرويانى ذلك على اختلاف أحوال الناس اه ولا يسن لمن

﴿الاذان﴾

﴿مسئلة﴾ قولهم يسن للمؤذن أن يقول ألا صلوا فى رحالكم فى الليلة المطرة أو ذات الريح أو الظلمة جرى على الغالب بل لو اتفق ذلك نهارا كذلك كما هو صريح الخبر ويقولها مرة واحدة وان قلنا بالمرجوح انها بدل الحيعلتين والمعتمد الذى جرى عليه النووى انه يقولها بعد الاذان أو بعد الحيعلتين قلت اعتمد هذا ابن حجر ومر وقال الخطيب انها بدل الحيعلتين اه ﴿مسئلة﴾ اذا أذن المؤذن للجماعة المعهودة فحضر منفرد أو جماعة أخرى موضع الاذان قبل اقامة الجماعة المعهودة لم يسن لهم الاذان بل حكم الاذان باق مالم يصلوا يعنى الجماعة المعهودة وانما يستحب الاذان بخفض الصوت لمن حضر بعد اقامة الجماعة المعهودة بالاذان

يؤذن سراجعل سبابتيه في صماخيه قاله في التحفة وقال أبو مخرمة يسن قال ولا يسن النظر الى المؤذن والخطيب وخالفه في القلائد وفي التحفة ويسن النظر الى المؤذن وقال الزمزمي يستقبل المؤذن ظهر المسافر اذ لا يكون خلفه الا كذلك اهـ ‹مسـئلة ب› تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاقامة كالاذان ولا تتعين لها صيغة وقد استنبط ابن حجر تصلية ستأتي في الجمعة قال هي أفضل الكيفيات على الاطلاق فينبغي الاتيان بها بعدهما ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ ونقل عن النووي واعتمده ابن زياد انه يسن الاتيان بها قبيل الاقامة وعن البكري سنها قبلهما وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح بل هو بدعة ان أتى به بقصد انه سنة في هذا المحل بخصوصه لا ان أتى به بقصد كونه سنة من حيث العموم لاجماع المسلمين على سن الترضي عنهم ولعل الحكمة في الترضي عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم ‹مسـئلة ك› يسن لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ثم الدعاء المشهور وورد انها تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء اذا أقيمت الصلاة فلا يكره الدعاء حينئذ ولا يكون بدعة بشرط ان لا يطيله بحيث تنقطع نسبته عن الاقامة وأما تأمين المأمومين لدعاء الامام حينئذ فلم أقف على من صرح به بخصوصه ان لم يؤخذ من عموم طلب الدعاء ثم قال في الايضاح في مبحث الطواف ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن وأقره شارحه ومختصره ﴿فائدة﴾ الفضيلة عطف بيان على الوسيلة أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم عليه السلام وآله اهـ مر وقال ع ش ولا ينافي سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من اتهماله و يكون سكنى ابراهيم وآله فيها من قبله عليه الصلاة والسلام اهـ ج ﴿فائدة﴾ قال في الامداد الاوجه انه لا يجيب في الزيادة فيما لو ثنى المقيم الاقامة ولو حنفيا أو زاد المؤذن في أذانه على المشروع اعتبارا بعقيدته اهـ وقال ابن كج يثني مثله ووافقه في الايعاب وتردد مر قال ولا يجيب أذان غير الصلاة لكن في القلائد وشرح المنهاج لابن شعيب انه يجيبه وأفتى باستحباب اجابة كل أذان مشروع أيضا أحمد بن علي بحير قال وقول سم لا يجيب أذان المسافر لم نر من صرح به فهو مخالف ولو لم يسمع الا آخره أجاب فيه وفيما لم يسمعه مبتدئا بأوله قاله في الفتح وقال في الايعاب والفتاوى يتخير بين ان يجيب من أوله و بين ان يجيب ما سمعه ثم يأتي بأوله وهو الافضل اهـ ‹مسـئلة ك› طال الفصل بين الاقامة والاحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الامام في التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة في ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام

﴿استقبال القبلة﴾

‹مسـئلة ب› تعلم أدلة القبلة فرض عين في حق من بحضر أو سفر يقل فيه العارفون وكفاية فيهما مع كثرتهم أو كان ثم محاريب معتمدة معتبرة بشرطها أو يجد من يعلمه وحيث كان

التعلم عيناافساقرد ونه فعاص لاتباح له الرخص فليتنبه لذلك وأدلة القبلة كثيرة قال أبو مخرمة
المعتمد الذى دلت عليه القرائن ان قبلة الشحر ودوعن على مغيب النسر الواقع وحضرموت
قريبا منه وذكر العلامة أبو قشير صاحب القلائد ان قبلة حضرموت على مغيب السماك
الرامح والثريا وبين القمرين وبين الفرغين مع الميل الى الشمالى وعلى النجمين الشاميين من
الجبهة وعلى مغيب الشمس فى آخر الميل الشمالى يعنى فى نجم الشولة وفى الميل الجنوبى فى غايته
يعنى نجم المقعة تكون على الحد الايسر ثم على ماق العين الايسر ثم وسطها بين الميلين يعنى
فى الصرفة والفرغ المقدم ثم تميل الى وسط الوجه قليلا قليلا حتى ينتهى الميل كما سبق وكل
هذا على التقريب عند الغروب أما فى الاستواء فتكون فى الميل الجنوبى على نصف جانب
الرأس الايسر وفى الشمالى على الايمن ثم تأخذ الى قدام حتى عند الغروب كما سبق وفى بين
الوقتين يتوسط بين حدى الغروب والزوال من الرأس بقدر ما تقدمت الى جهة المغرب
وقبلة الشحر والفوة والمشقاص كحضرموت الا انه فى دوعن يتيامن بقدر لطيف لا بأس به
وقبلة عين بامعبد فى الظاهر على مغيب النسر الواقع ثم بعدها يتيامن قليلا كل يوم حتى
تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش ويكون الجاه حينئذ فى العين اليمنى ثم يتيامن قليلا
حتى يكون بباب المندب على مغيب الفرقدين ثم يتيامن فى المخا وبعدها كذلك حتى تكون
بجازان البحر على الجاه ولا يزال كذلك الى حلى ثم يتيامن قليلا الى الرياضة ثم يتيامن كثيرا
بتدريج لطيف حتى ينتهى غايته فى جده مشرق الشمس هذا فى البحر وسواحله وأما فى البر
من حضرموت فمن هينن الى العبر كحضرموت وشبوة كدوعن ثم يتيامن قليلا حتى تكون
قبلة ابرا على يسار مغيب بنات نعش قرب النسر ثم الجوف الاعلى على جانبهن الايسر وصعده
على جانبهن الايمن وجازان البر غربى الجاه وسواحلها على الجاه وقبلة الرياضة الى مكة براشرقى
الجاه قليلا حتى يقرب منها يسأل عن جهة عينها من يسكن ثم هذا ما تتبعناه فى سلوكها الا سيما
باعتبار الجهة وعليه العمل واختاره الغزالى وقواه الاذرعى اهـ والقول بالجهة هو مذهب
أبى حنيفة ومالك وهو أرجح الطريقين للشافعى وان كان المشهور اشتراط العين ولو مع البعد
اهـ قلت والذى شاهدناه وتحققناه فى غالب مساجد تريم التى هى أعظم بلدة بحضرموت
وأشهرها ومحط العلماء والاولياء وأهل الكشف ان القبلة فى المساجد المذكورة كمسجد
الجامع ومسجد الابى علوى ومسجد السقاف الذى يقول فيه ما بنيته وأسسته الا والنبى صلى
الله عليه وسلم فى قبلته والائمة الاربعة بأركانه وغيرها على مغيب النسر الواقع فتكون الثريا
حينئذ وسط العين اليسرى فافهم ﴿مسئلة﴾ ومن اثناء رساله للشيخ العلامة عبد الله بن
سعيد باقشير قال ومن توجه من مكة الى المدينة يجعل الجاه خلف اذنه اليسرى ان سلك درب
الماشى الى أن يصل الى جهم ومن سمياجعله خلف أذنه اليمنى الى ان يصل المدينة وقبلته من
البيت الركن العراقى الى الميراب ومن سلك درب السلطان فانه يجعل الجاه كذلك الى أن
يصل الصفراء و يتيامن قليلا قليلا الى جهة مطلع السلبار الى أن يصل المدينة ذهابا وايابا اهـ
﴿مسئلة لك﴾ الراجح انه لا بد من استقبال عين القبلة ولو لمن هو خارج مكة فلا بد من
انحراف يسير مع طول الصف بحيث يرى نفسه مسامتا لها ظنا مع البعد والقول الثانى يكفى

استقبال الجهة أى احدى الجهات الاربع التى فيها الكعبة لمن بعد عنها وهو قوى اختاره الغزالى وصححه الجرجانى وابن كج وابن أبى عصرون وجزم به المحلى قال الاذرعى وذكر بعض الاصحاب انه الجديد وهو المختار لان جرمها صغير يستحيل ان يتوجه اليه أهل الدنيا فيكتفى بالجهة ولهذا صحت صلاة الصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم ان بعضهم خارجون عن محاذاة العين وهذا القول يوافق المنقول عن أبى حنيفة وهو ان المشرق قبلة أهل المغرب وبالعكس والجنوب قبلة أهل الشمال وبالعكس وعن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا هذا والتحقيق انه لا فرق بين القولين اذ التفصيل الواقع فى القول بالجهة واقع فى القول بالعين الا فى صورة يبعد وقوعها وهى انه لو ظهر الخطأ فى التيامن والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد لم يؤثر قطعا سواء كان بعد الصلاة أو فيها بل ينحرف ويتمها أو باليقين فكذلك أيضا ان قلنا بالجهة لا ان قلنا بالعين بل تجب الاعادة أو الاستئناف وتبين الخطا اما بمشاهدة الكعبة ولا تتصور الا مع القرب أو اخبار عدل وكذا رؤية المحاريب المعتمدة السالمة من الطعن قاله فى التحفة ويحمل على المحاريب التى ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى اليها ومثلها محاذيها لا غيرها (مسئلة ك) محل الاكتفاء بالجهة على القول به عند عدم العلم بأدلة العين اذ القادر على العين ان فرض حصوله بالاجتهاد لا يجزيه استقبال الجهة قطعا وما حمل القائلين بالجهة على ذلك الا كونهم رأوا ان استقبال العين بالاجتهاد متعذر فالخلاف حينئذ لفظى ان شاء الله تعالى لمن تأمل دلائلهم (مسئلة ك) تنقسم المحاريب الى ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه اما بطريق التواتر كمحراب مسجده عليه السلام فله حكم رؤية الكعبة فى جميع ما ذكروه من عدم جواز الاجتهاد مطلقا والاخذ بالاخبار عن علم اذا خالفه وكذا بطريق الآحاد لكن ليس له حكم القطع من كل الوجوه ويمتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة أيضا وألحق بمحرابه محاذيه والى ما لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه فان كان بمحل نشأ به قرون من المسلمين أو كثر به المارون منهم بحيث لا يقرون على الخطا وسلم من الطعن لم يجز الاجتهاد جهة وجاز يمنة ويسرة ولم يجب على المعتمد فان انتفى شرط من ذلك وجب الاجتهاد مطلقا والمراد باليمنة وضدها ان لا يخرج عن الجهة التى فيها الكعبة كامر ويجوز الاعتماد على بيت الابرة يعنى الديرة فى دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن كالاجتهاد ﴿فائدة﴾ ضبط أبو حامد السفر القصير بميل والقاضى بالخروج لمحل لا يسمع منه النداء وبينهما تقارب والاول أضبط والثانى احوط لزيادته على الاول فهو المعتمد اه امداد

﴿أركان الصلاة﴾

(مسئلة ى) لا يلزم الناوى لركعتين من نحو التراويح والوتر استحضار من التبعيضية عند ابن حجر وع ش ورجح فى شرح المنهج والنهاية وغيرهما لزومها ﴿فائدة﴾ قال فى المنتخب لو قال بعد اصلى الظهر طاعة لله كفاه عن نية الفرضية ان أراد به امتثال أمره الواجب عليه اه (مسئلة) السنن التى تندرج مع غيرها عشر التحية وركعتا

﴿صفة الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ لو قال المصلى وجهت وجهى وأسلمت فالظاهر عدم البطلان فقد اشتملت الصلاة على أنواع من ذلك ففى الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ثم رأيت عبد الله بن أحمد مخرمة قال والذى يظهر ان ذلك لا يبطل ولا يبعد الحاقه بما نص عليه الائمة من انه لو قال المأموم آمنت بالله عند قراءة امامه فبأى حديث بعده يؤمنون لم تبطل صلاته اه ﴿مسئلة﴾ عاجز عن القراءة والبدل لم يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه بل لا يجوز ذلك فتبطل به الصلاة بشرطه وليس هو كأخرس طرأ خرسه لان ذلك محله فى أخرس علم القراءة والذكر الواجبين بحيث يحفظهما بقلبه ولا يطاوعه لسانه عن النطق بهما فيلزمه تحريك لسانه بهما قاصدا القراءة ﴿مسئلة﴾ لا بد من الطمأنينة بقية أعضاء السجود كالجبهة وأن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف نعم لا يشترط التحامل بها خلافا للشيخ زكريا قلت وافقه ابن حجر وم ر فيهما اه ﴿مسئلة﴾ لا يجب رفع اليدين بين السجدتين بل يجوز استدامة

الطواف والاحرام والوضوء وصلاة الغفلة والاستخارة والحاجة والزوال والقدوم من السفر والخروج له ذكره فى النهاية فلو جمعها كلها أو بعضها ولو مع الفرض بنية واحدة جاز وأثيب على الكل ويسن لمن وجد الامام فى الفرض ان يحرم به معه وينوى معه التحية ولا يشتغل بها عن الفرض بل يكره ذلك (مسـئلة ى) ضابط الشك المبطل فى نية الصلاة وامامة الجمعة والقدوة فيها طول زمنه عرفا أو فعل ركن فعلى أو قولى أما الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة بل أو تيقن تركها فلا يبطل الا ان انتظر الامام طويلا وتابعه فى الافعال عمدا اهـ ﴿قلت﴾ قال ابن حجر التردد بين مصحين كأن أحرم بالظهر ثم شك هل نواها أو العصر ثم بان الحال لا يضر وان طال زمن الشك أو فعل معه أركانا أو بين مصحح ومبطل ففيه مامر اهـ (مسـئلة ى ش) وصل همزة الجلالة بما قبلها كمأموما الله أكبر لم يضر زاد ى لو قال والله أكبر ضر أو والسلام عليكم فلا قاله القفال ولعل الفرق أن الاول ابتداء لا يليق به العطف بخلاف الثانى (مسـئلة ش) لو وصل همزة أكبر بهاء الجلالة فى تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته كما لو أبدلها واوا خلافا فالاذقفهسى أو ضم راء أكبر بحيث تولد منها واو أصيرورته فعلا ماضيا مسند الواو الجمع بخلاف ضمه بلا تولد فلا يضر ﴿فائدة﴾ يستثنى من وجوب القيام ما لو كان به رمد أو سلس يستمسك بقعوده فيصلى قاعدا بلا اعادة أو كان لو صلى جماعة قعد أو منفردا قام فله القعود لكن الانفراد حينئذ أفضل وكذا لو صلى قائما لم يمكنه قراءة السورة أو قاعدا أمكنه أو خاف راكب سفينة سقوطه فى البحر لدوران رأسه أو خاف الغزاة غير البغاة رؤية عدوهم أو لم يمكنه القيام لضيق المكان أو شق عليه البروز فى المطر كمشقة المرض فيصلى قاعدا فى الكل بلا اعادة وان اتسع الوقت اهـ قلائد وكردى وقوله أو سلس يستمسك بقعوده أى فيقعد وجوبا كما فى النهاية والايعاب وشرح المختصر قال أبو مخرمة أو لم يمكنه القيام الا بحركات مبطلة فيقعد بلا اعادة لكن أفتى ابن حجر بوجوب القيام فى هذه ولو تعارض القيام والستر قال المدابغى راعى القيام وقال ع ش راعى السترة أو القيام والاستقبال قدم الاستقبال أو الاستقبال والفاتحة استدبرها اهـ شوبرى ﴿فائدة﴾ يجب على العاجز عن الايماء برأسه الايماء بجفنه وهل يلزم تغميض عينيه عند نحو الركوع وفتحهما عند نحو الاعتدال أو يجوز العكس استظهر العلامة أحمد الحبيشى اللزوم قال ويجب أن يكون الايماء بطرفيه جميعا ولا يجب التمييز بكون الايماء للسجود اخفض خلافا للبجورى اهـ (مسـئلة) قال فى التحفة وللمتنفل قراءة الفاتحة فى هويه وان وصل لحد الراكع فيما يظهر لان هذا أقرب الى القيام من الجلوس ومن ثم لزم العاجز كما مر نعم ينبغى ان لا يحسب ركوعه الا بزيادة انحناء له بعد فراغ قراءته ويحتمل ان لا يشترط بل تكفى زيادة طمأنينته بقصده اهـ ﴿فائدة﴾ اختلف العلماء فى وجوب الفاتحة فأوجبها الشافعى فى الجديد فى كل ركعة وفى الجديد [?] أحمد ومالك فى ثلاث ركعات الا المأموم فى الجهرية كقول قديم عندنا وأبو حنيفة وقول آخر لا تجب على المأموم مطلقا والحسن فى ركعة وقال على كرم الله وجهه والاصم وابن راهويه لا تجب فى الصلاة مطلقا ولا تتعين الفاتحة عند أبى حنيفة ولو آية مختصرة كمدهامتان وقال صاحباه لا بد من ثلاث آيات أو آية طويلة اهـ من البلابل الصادحة لباشعيب ﴿فائدة﴾ كتب

الشيخ

وضعهما على الارض كما قاله الامام والسمهودى خلافا للريمى قلت وافقه فى التحفة ﴿مسئلة﴾ تشترط موالاة التشهد لكن لا كالفاتحة اذ العلة فيها فوات الاعجاز فيضر فيها تخلل الاجنبى وان قل كأن زاد بعد يوم الدين سبحانه وتعالى أو بعد نستعين اللهم اعنى على ذكرك وكذا لو قال المأموم حينئذ استعنا بالله ولم يقصد قراءة ولا دعاء على ما نقل عن البيان بخلاف ما لو قال بعد ولا الضالين اللهم انى أعوذ بك من الضلال لفراغ القراءة والذى يظهر فى التشهد انه كتكبيرة الاحرام فلا يضر تخلل يسير وصف فيهما كالله لا اله الا هو اكبر وكعز وجل لا شريك له بعد التحيات لله ومثله بعد عباد الله الصالحين وملائكته المقربين وكالسلام عليك أيها النبى وفاقا لزكريا

الشيخ أبو اسحق الكندي وزير السلطان السلجوقي الى امام الحرمين سمعت أنك زدت في القراءة سطرا ونقصت من الاقامة سطرا فدع هذه العادة وصن قلبي عن الاعادة والسلام فكتب اليه الامام أمر الله المتعال أولى بالامتثال وسنة الرسول أحرى بالقبول وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قرأ البسملة فجهر ثم أقام وأوتر اهـ ‹مسـئلة ك› لا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم اذ القراءة سنة متبعة فما وافق المتواترة جاز وما لا فلا وهذا وان صح عربية غير انه لم يصح قراءة ولا في الشواذ وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة ‹فائدة› موسوس قال بس بس ان قصد بذلك القراءة لم تبطل والا بطلت اهـ فتاوى ابن حجر وقال أبو مخرمة و بلحاج تبطل مطلقا ولو بسمل بنية قراءة السورة فذكر انه لم يقرأ الفاتحة كفته عن بسملتها اهـ بامخرمة ‹فائدة› تبطل الفاتحة بتغيير المعنى وابطاله وابدال حرف منه في غير القراءة الشاذة وان لم يغير المعنى وكذا فيها ان غيره ولو نطق بالكلمة الواحدة مرتين حرم كالو وقف بين السين والتاء من نستعين اهـ باعشن ويقطع الموالاة في الفاتحة الذكر الاجنبي لا كتأمين وسجدة ودعاء لقراءة امامه وفتح عليه اذا توقف فيها ومحله ان سكت والا قطعها اهـ فتح وفي الايعاب وكذا يسن تلقينه اذا كان يقرأ في موضع فسها وانتقل لغيره أو سها عن ذكر فأهمله وقال بعضهم يجهر به المأموم ليسمعه فيقوله اهـ ‹مسـئلة ب› لو أبدل الضاد ظاء في الفاتحة بطلت صلاته في الاصح ومقابله وجه قوي يجوز تقليده انها لا تبطل لعسر التمييز بينهما وفي تفسير الفخر الرازي تجوز القراءة بابدال الضاد ظاء لتشابههما وهذا يخفف عن العوام ويوجب عدم التشديد والتنطع عليهم واختلف العلماء في النطق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف فقال كثيرون تجزئ القراءة بلا كراهة منهم المزجد والشيخ زكريا في شرح البهجة وابن الرفعة وعلماء حضرموت وأولياؤها وقد سأل العلامة القاضي سقاف بن محمد شيخه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه عن القراءة بها فاجابه بأن لا ينهى من قرأ بها وان يقرأ هو بها قال وعندنا من الاطلاع على صحة الصلاة بلا كراهة شئ كثير اهـ وعن صاحب القاموس انها لغة فصيحة صحيحة وروى انه صلى الله عليه وسلم نطق بها بل نقل الشعراني عن ابن عربي ان شيوخه لا يعقدون القاف ويزعمون انهم أخذوها عن شيوخهم وهكذا الى الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاسنى والنهاية والاقناع صحتها مع الكراهة وقال ابن حجر والطبري وعبد الله بن أبي بكر الخطيب بعدم الاجزاء مع ان الثقات نقلوا ان الخطيب المذكور كان يصلي بالناس في جامع مدينة تريم بهذه القاف المذكورة ويقتدي به الاكابر كالقطب الحداد والعلامتين أحمد الهندوان وعبد الله بن أحمد بلفقيه والذي نعتقده ونشير به عدم الانكار على من يقرأ في الصلاة وخارجها بقاف العرب أو المعقودة اذ كل منهما قائل بصحتها أئمة لا يحصون واما عملنا فبالقاف المعقودة اذ الجمهور من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراهة بخلاف الاخرى فحينئذ فمن قدر على النطق بالمعقودة على وجهها من غير شائبة بغيرها مع صفاء ما قبلها ومن غير رياء وتكلف ينافي الخشوع فالاولى له القراءة بها والا فالاولى بل المتعين النطق بالاخرى وهذا شأن الكثير ولعل هذا هو السبب في اختيار سلفنا القاف العرب وكفى بهم اسوة اهـ (قلت)

ونقل العلامة علوي الحداد عن الحبيب عبد الرحمن بلفقيه المتقدم ذكره عن أبيه ومشايخه في المسائل الخلافيات لاسيما فيما كثر فيه الاختلاف ان تعويلهم وعملهم على ما استقر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل وان كان القول فيه مرجوحا اذ هم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا ﴿فائدة﴾ قال في الايعاب ونحوه الفتح ولو قرأ غافلا ففطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءة الجميع لزمه استئنافها وان كان الغالب انه لا يصل آخرها الا بعد قراءة أولها لاحتمال ترك بعضها اهـ ولو شك بعد الفاتحة أو التشهد في بعضها لم يضر قال ابن حجر وكذا غيرهما من سائر الاركان فلو شك في نحو السجود من أصله لزمه الاتيان به أو بعده في وضع نحو اليد فلا واعتمد مر الضرر فيما عداهما من الاركان القولية والفعلية اهـ سم ﴿تنبيه﴾ انما وجب للقيام قراءة وللجلوس الاخير تشهد دون الركوع والسجود والاعتدال وبين السجدتين لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فانهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى تمييز آخر وأما الاخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء فيهما اعلاما بذلك اهـ ايعاب ﴿فائدة﴾ سجد بعد القيام ظانا انه قد ركع فذكر في هويه لزمه القيام ولا يكفيه هذا الهوي كالو قرأ امامه آية سجدة وهوى فهوى معه بظن السجود فتبين الامام راكعا فيلزمه القيام أيضا ثم الركوع قاله ابن حجر وخالفه مر وصاحب القلائد في الثانية جزما بحسبان هويه ﴿مسئلة ك﴾ المراد بقولهم في الطمأنينة بحيث تستقر أعضاؤه انفصال حركة الهوي عن حركة القيام بحيث لا تتصل الحركتان فلو فرغ من حركة الهوي ثم مكث يحرك شيأ من أعضائه حركة غير مبطلة ثم رفع الى الاعتدال مثلا صح ركوعه اذ لم يطلقوا استقرار الاعضاء بل قيدوه بحيث ينفصل الخ فظهر ان المراد بالسكون والاستقرار في كلامهم الانفصال بين الحركتين لا حقيقة السكون ولو شك بعد رفع رأسه من السجود في وضع نحو يده لم يضر كما اعتمده ابن حجر في كتبه ﴿فائدة﴾ تعارض التنكيس ووضع الاعضاء راعى الاول للاتفاق عليه اهـ ع ش وحد التنكيس رفع العجيزة وما حولها على الرأس والمنكبين والكفين فلو انعكس أو تساويا لم يجزه الا لعذر كأن كان بسفينة وضاق الوقت فيفعل الممكن ويعيد اهـ كشف النقاب قال أبو مخرمة ولو وضع الكفين بحذاء العجيزة أو رفعهما على الرأس أو المنكب ضر اهـ ﴿مسئلة ش﴾ سجد الامام ولم يضع بطون أصابع رجليه بطلت ان علم وتعمد بناء على الاظهر من وجوب وضع بقية الاعضاء كالجبهة سواء قلنا وضعها شرط للسجود فيكون من باب خطاب الوضع أو شطر منه وهو الاوجه فيكون من باب خطاب التكليف كالجبهة وهذا كما لو سجد على نحو خشن ثم رفع رأسه عامدا عالما مع امكان تحوله عنه بجر جبهته مع بقائها لزيادة صورة ركن الطمأن أم لا نعم ان رفع معذورا كأن سجد على نحو كمه لم تبطل كما لا تبطل في الصورتين صلاة الناسي والجاهل وان كان مخالطا للعلماء لانه مما يخفى لكن لا يعتد بسجوده الاول فيعيده ﴿مسئلة ش﴾ يجوز تنكير سلام التشهد ثم ان وقف على سلام وان لم يطلب الوقف فالاولى اسكانه وان وصله فالاولى تنوينه فلو ترك التنوين مع الوصل

لم تبطل اذغايته لحن لا يغير المعنى كالوضم الهمزة من أشهد او كسرها بل الكسر لغة من يكسر حرف المضارعة اذا لم يكن تاء مطلقا ولو كسرها على هذه اللغة وسكن الدال لم يضر أيضا اذغايته انه استعمل تلك اللغة مع اللحن بترك الرفع نعم ان قصد به الامر بطلت كما لو وصل همزة أشهد بالصالحين الا ان قصد الوقف على الصالحين ونقل حركة الهمزة اليها مع معرفته بذلك اهـ (قلت) وافقه فى عدم الضرر بترك التنوين فى سلام أبو قضام وخالفه أبو مخرمة فقال تبطل بعدمهمع التنكير ان علم وتعمد ﴿فائدة﴾ أفتى ابن زياد بأنه لا يضر زيادة عز وجل لا شريك له بعد الله أول التشهد كما لا يضر اليسير فى تكبيرة الاحرام (مسئلة ى) لو قال السلام عليك يا أيها النبي لم يضر خلافا لبعض اليمنيين اهـ (قلت) اعتمده الشيخ زكريا وافتى ابن حجر ببطلان الصلاة بذلك مع العلم والتعمد وافتى بالبطلان معهما فيمن قال السلام من عليكم أو اللهم صلى بالياء وقصد به خطاب مؤنث عبد الله بلحاج وأبو مخرمة قال بل العامد العارف بالعربية يكفر وأما الناسي والجاهل فتبطل قراءتهما ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين لان المصلى لا بد أن يقول فى تشهده السلام علينا الخ فيكون مقصرا فى خدمة الله تعالى وفى غيره حتى نفسه ولذلك عظمت المصيبة بتركها اهـ

(مسئلة) ترك ركنا من الصلاة واشتغل بما بعده بطلت ان علم وتعمد والا فلا لكن لا يعتد بما بعده بل ان علم المتروك قبل ان يأتى بمثله من ركعة اخرى عاد اليه والا تمت به ركعته الاولى وأتى بركعة وسجد للسهو فى الصورتين نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة والسجود لاجل المتابعة لم يجزه كأن ترك سجدة من الركعة الاولى وسجد للتلاوة فى الثانية أو صلى ركعة منفردا ونسى منها سجدة فلما قام اقتدى بمصل فى الاعتدال لكن قال الشوبرى محل عدم الاجزاء فى الصورتين مالم يتذكر حال السجود المذكور ترك السجدة و يقصدها والا فتكفيه سواء كان مستقلا أو مأموما لانه قصدها عما عليه حال السجود وقيد ع ش الاجزاء بتذكره حال الهوى لها لا حال السجود لانه صرف هويه حينئذ للتلاوة أو المتابعة اهـ من الجمل و ب ج

﴿سنن الصلاة﴾

(مسئلة ج) يسن للمأموم رفع يديه اذا قام من التشهد الاول مع امامه وان لم يكن موضع تشهده لاجل المتابعة بل بحث بعضهم سن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة مطلقا ﴿فائدة﴾ للاصابع ست حالات فى الصلاة فحالة الرفع فى نحو التحرم يندب تفريقها وحالة القيام والاعتدال لا تفريق وحالة الركوع تفرق على الركبتين وحالة السجود تضم وتوجه للقبلة وحالة الجلوس بين السجدتين كالسجود فى الاصح وحالة التشهد تقبض اليمنى لا المسبحة وتبسط اليسرى مضمومة اهـ كردى و ش ق (مسئلة ك) الظاهر ان الانثى تؤنث الضمائر فتقول مستقبلة القبلة مقتدية ويجوز التذكير على ارادة الشخص كما يجوز تأنيث الذكر على ارادة الذات ونحوها قياس ماذكروه فى الجنائز من التذكير

﴿سنن الصلاة﴾

﴿مسئلة﴾ المعتمد كما رجحه الشيخان سن المداومة على قراءة الم تنزيل وهل أتى فى صبح الجمعة مطلقا وان خيف ان يعتقدهما العوام فرضا خلافا لابن دقيق العيد وغيره لان ذلك يؤدى الى ترك كثير من السنن كالتشهد الاول وغيره وذوى الجهل التعلم والذى يدل تركه للشئ على عدم الوجوب هو الشارع صلى الله عليه وسلم لا غير ﴿مسئلة﴾ يستحب تطويل الركعة الاولى على الثانية ولا بأس بعكسه للمحافظة على سنة أكدت كمراعاة ترتيب المصحف لكن محل ذلك فيما ورد فيه نص كما فى سبح اسم وهل أتاك ونظائرهما والا كان خلاف السنة وبهذا يجمع بين كلام من اطلق المنع ومن اطلق الجواز ﴿مسئلة﴾ يسن قنوت النازلة فى جميع المكتوبات ولو جمعة وان خيف التشويش على المأمومين وليس الجهل عذرا فى تركه بل دواء الجهل كما قاله السمهودى بكون ذلك سنة تعلم كونه سنة لا تركه ولو هوى بعض المأمومين الى السجود لم يجب عليه العود للمتابعة لانه انما ترك اطالة الاعتدال ولا فحش فيه ﴿مسئلة﴾

والتأنيث بل يجوز ولو لم يلاحظ ذلك وعلم وتعمد (مسـئلة ك) ينبغي للمأموم السامع قراءة امامه الاقتصار في الافتتاح على نحو وجهت وجهي الخ وان يسرع به ليستمع القراءة بل لا يسن للمأموم الافتتاح الا ان علم امكانه مع التعوذ والفاتحة قبل ركوع امامه فلو أمكنه البعض أتى به ﴿فائدة﴾ يفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالاتيان بما بعدهما من التعوذ في الاول والبسملة في الثاني عمداً أو سهواً بخلاف ما لو سبق لسانه اهـ جمل وقال المدابغي على الاقناع والحاصل ان شروط الافتتاح خمسة ان لا تكون صلاة جنازة وان لا يدرك الامام في غير القيام ولا يشرع في التعوذ ولا يخاف فوت بعض الفاتحة ولا فوت الوقت وهي شروط التعوذ أيضا ما عدا الاولين اهـ ﴿فائدة﴾ يسن ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اللهم اني أعوذ بك ان تصد عني وجهك يوم القيامة اللهم أحيني مسلما وامتني مسلما وعند ختم القرآن اللهم اختم لنا بخير وافتح لنا بخير فكلا هذين ورد الوعد فاعليهما بالموت على الاسلام اهـ حدائق الارواح لباسودان (مسئلة ك) يسن التطويل للمنفرد كامام محصورين بمسجد غير مطروق لم يطرأ غيرهم وقد رضي الجميع لفظا بتطويله ولم يتعلق بهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومزوجات حسبما أراد ما لم يضق الوقت فان لم يكن كذلك سن الاقتصار على أدنى الكمال فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل والا كره فحينئذ يقتصر في دعاء الافتتاح على وجهت وجهي الى وأنا من المسلمين ثم يقرأ الفاتحة بعد التعوذ ثم سورة من قصار المفصل في الفروض الخمسة المتكررة حيث طلبت أما ما لا يتكرر كصبح الجمعة فيقرأ فيه ألم السجدة وهل أتى كغيرهما مما ورد فيه سور معينة ويقتصر على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ويقول في الاعتدال بعد التسميع ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد وفي الجلوس بين السجدتين رب اغفر لي الى واعف عني وفي الدعاء بعد التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقل منهما اهـ قلت وقوله على أقل منهما يعني ان الدعاء يكون أقل من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن حجر في التحفة وشرح الارشاد وقال مر أقل مما يأتي به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه ﴿فائدة﴾ يندب التعوذ كل ركعة والاولى آكد ويندب أيضا للقراءة القرآن خارج الصلاة بل أفتى أبو حويرث بندبه لقراءة الحديث والفقه والنحو والاذكار قال واذا أتى بالبسملة بقصد القراءة سن لها التعوذ أو التبرك فلا اهـ (مسئلة ش) عطس في الصلاة سن له ان يحمد سرا ولو في أثناء الفاتحة لكنها تنقطع بذلك فيعيدها الا يقال لا يندب التحميد حينئذ لقطعه فرضا النفل اذ لا محذور في ذلك فانه محل القراءة والاتيان بها مستأنفا ممكن فاغتفر ذلك ليحصل كلا من المطلوبين أعني القراءة والحمد وانما المحذور قطع الاركان الفعلية وما ألحق بها على ان قطع الفرض للنفل معهود كما في التيمم اذا وجد الماء ﴿فائدة﴾ قال الشريف العلامة طاهر بن حسين لا يطلب من المأموم عند فراغ امامه من الفاتحة قول رب اغفر لي وانما يطلب منه التأمين فقط وقول رب اغفر لي مطلوب من القارئ فقط في السكتة بين آخر الفاتحة وآمين اهـ وفي الايعاب أخرج الطبراني عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة فلما

تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وكذا على الآل دون الصحب فلم يقل بسنها عليهم أحد والفرق ان لنا قولا بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الاخير اختاره البيهقي والحليمي وغيرهما وأنا اختاره (قلت) رجح ابن حجر استحباب الصلاة عليهم والسلام على الكل اهـ (مسئلة) المنقول لاصحابنا في ندب القنوت في غير الصبح من المكتوبات ثلاثة أقوال القنوت مطلقا عكسه الثالث الاظهر انه يقنت للنازلة كالوباء والقحط والعدو والجراد وقلة المطر بحيث لا تزول الحاجة بما حصل منه اذ يستحب صلاة الاستسقاء لانقطاع المطر او قلته بحيث لم تحصل به الكفاية أو تحصل وكان في الزيادة نفع واذا كان هذا في الصلاة وهي يحتاط لها أكثر فاولى استحباب القنوت لذلك في المكتوبات ولو قنت لنازلة في نافلة كاستسقاء لم يكره على المعتمد أو لغير نازلة كره لكن يسجد فيهما للسهو لانه نقل ذكره الى غير محله بنيته وعلى الكراهة لو طوله بطلت صلاته ويقنت لكل نازلة بما يليق بها ولا يأتي بقنوت

فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات و يؤخذ منه ندب تكرير آمين ثلاثا حتى فى الصلاة ولم أر من صرح بذلك اهـ (مسئلة ى) تطلب اعادة الفاتحة فى الصلاة فى خمسة مواضع اذا قرأها المأموم قبل امامه ولعاجز قرأها قاعدا ثم أطاق القيام ومن نذر قراءتها كلما عطس فعطس بعد قراءتها فتجب اعادتها ومن ختم القرآن فى الصلاة يستحب له ان ينتقل للختمة الاخرى فيعيدها ندبا ومن لم يحفظ غيرها فيعيدها عن السورة قاله ابن العماد اهـ وقال فى ش ختم القرآن فى الصلاة أتى بالفاتحة فى الثانية مرة ثم شرع فى البقرة وقول ابن العماد يكرر الفاتحة مرتين مرة للفرض وأخرى لاول الختمة الثانية مردود بالاجماع الفعلى على عدم تكريرها فى التراويح أول ليلة من رمضان وليست الفاتحة مطلوبة لذاتها بل المطلوب وجود قراءة قبل الشروع فى سورة البقرة فيحصل بالفاتحة التى هى ركن بخلاف مالو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس فى الصلاة قبل أو بعد قراءة الفاتحة فلا بد من تكريرها الآن كان مقصود (مسئلة ش) فرغ المأموم من فاتحته قبل امامه اشتغل بذكر أو قراءة وهى أولى كامام انتظر قراءة المأموم الفاتحة فى الجهرية (مسئله ب) لم أقف فى كتب الحديث والفقه والتصوف على ندب سور مخصوصة فى الصلوات الخمس وغيرها سوى ماذكروا فى مغرب ليلة الجمعة وعشائها وصبحها وصلاة الجمعة من السور المشهورة وفى ليلة السبت من ندب المعوذتين وما ورد من طوال المفصل وأوساطه وقصاره وماذكروه فى العيدين والاستسقاء والخسوف مما لا يخفى نعم استحسن بعض العلماء قراءة سورتى الاخلاص فى كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه وذكر بعضهم أن الصلوات التى تسن فيها السورتان المذكورتان اثنتا عشرة مغرب ليلة الجمعة وصبح المسافر أبدا وراتبة العشاءين والصبح و ركعتى الاحرام والطواف والتحية وصلاة الحاجة وعند السفر فى بيته وعند القدوم فى المسجد والتقديم للقتل وأما عمل أهل الفضل من أئمة السلف وتوظيف أوقاتهم وتنوع كيفياتهم من سائر العبادات فمالا يدخل فى الحصر فكم لكل منهم طريقة وكيفية وغايتهم واحدة وآخرهم ترتيبا خاتمة المحققين القطب الحبيب عبد الله الحداد وحاصل ماذكره تلميذه السيد محمد بن سميط فى غاية القصد والمراد انه فى آخر عمره اقتصر فى الصبح على أوساط المفصل كالاعلى والغاشية فى يوم الجمعة دائما وفى غيره ربما قرأهما وربما قرأ غيرهما واذا قرأ الطارق فى أولى الصبح فالتين فى الثانية أو البلد فالشمس أو الليل فالقدر أو لم يكن فالعاديات وأما المغرب ففى ليلة الجمعة والثلاثاء بسورتى الاخلاص وفى السبت والاربعاء بالمعوذتين وفى الاحد بالفيل وقريش وفى الاثنين والخميس بالماعون والكوثر وفى ثالثة كل ليلة ربنا لاتزغ قلوبنا الى الوهاب وأما العشاء فيقرأ فيها اما الضحى وألم نشرح أو ألم نشرح والنصر أو التين والقدر أو الزلزلة والتكاثر أو القارعة والتكاثر أو الهمزة والفيل ويقول فى ثالثتها أنت وليى فى الدنيا الى الصالحين وفى الآخرة ربنا آتنا من لدنك الى رشدا و ربما قرأ فى العصر التكاثر والعصر أو العصر والاخلاص ويقرأ فى ثالثة الظهر والعصر ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وفى رابعتهما ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وأما النوافل فيقرأ فى ركعتى الفجر بآيتى البقرة وآل عمران و ربما قرأ بسورتى الاخلاص أو ألم وألم ويصلى

الصبح معه بل ولا يكتفى به عن قنوت النازلة اذ قنوت الصبح وان كان من الادعية الجامعة المشتملة على الطلب لكل خير والاستعاذة من كل شر وأعظم به دعاء جامعا فقد دل الدليل على أنه يختار فى كل نازلة مايليق بها من الادعية الخاصة بها زيادة فى الاهتمام بالتصريح بالمقصود كما هو معلوم ولا يكره ختم القنوت بنحو ربنا تقبل منا الى آخره بقصد الدعاء بل هذه الآية أنسب بالمقام من آخر البقرة ولم تزل الائمة يختمون قنوت النوازل بهذه الآية ويواظبون عليها ويستحب كما فى الاذكار أن يقول عقب هذا الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم قلت خالفه ابن حجر فقال يأتى بقنوت الصبح ثم يدعو برفع النازلة (مسئلة) اذا رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله ادامها مرتفعة ولا يضعها بالضاد المعجمة لا بالصاد وفاقا للقدسى والسمهودى وخلافا للجوجرى وان نظر فيه فى العباب أى قال يضعها اهـ

قبلية الظهر اربعا بسلام واحد يقرأ في كل ركعة بآية الكرسي ومقرا من يس وثلاث من الاخلاص ويصلي بعدية الظهر ركعتين بالمعوذتين وربما صلاها أربعا ويصلي ستة العصر أربعا مفصولة بالزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر وفي ذلك أثر ذكره الجيشي في كتاب البركة ويصلي بعدية المغرب ركعتين بسورتي الاخلاص ويقرأ في قبلية العشاء بقريش والتكاثر ويقرأ في بعديتها بالم السجدة والملك وفي آخر وقته اقتصر على المعوذتين ويصلي قبلية الجمعة أربعا بتسليمة يقرأ في الاولى آية الكرسي وأول الجمعة الى فينبئكم بما كنتم تعملون وفي الثانية آمن الرسول الى آخر السورة وبقية الجمعة وفي الثالثة آية الكرسي وأول المنافقين الى ولكن المنافقين لا يعلمون وفي الرابعة بقية السورة ثم آية الكرسي وآخر الحشر من هو الله الذي ويصلي الضحى ثمانيا يقرأ بالشمس والضحى والشرح والنصر والتكاثر وقريش والمعوذتين على الترتيب واقتصر آخر عمره في صلاة الاوابين على أربع يقرأ في الاولى أفحسبتم الى آخر السورة وقوله فسبحان الله الى تخرجون وفي الثانية والصافات الى لازب وفي الثالثة حم غافر الى المصير وآية الكرسي وفي الرابعة لقد جاءكم رسول الى آخر السورة وربما قرأ فيها لقد صدق الله رسوله الرؤيا الى آخر السورة أو الى فصاقربيا ﴿فائدة﴾ لا تسن ليلة السبت المعوذتان خلافا للناشري التابع للغزالي وعلله بعضهم بان الشياطين تنتشر عند السبت بعد خروج يوم الجمعة ويسن في عشاء ليلة الجمعة الجمعة والمنافقون أو الاعلى والغاشية اهـ فتاوى ابن حجر وفي الايعاب تكره المداومة على سور معينة لما فيه من هجر القرآن ومحله فيمن يحفظ غيرما خصصه بالقراءة ولو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة اهـ ﴿فائدة﴾ ذكر الجيشي في كتاب البركة انه يسن ان يقرأ في راتبة العصر الاربع الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر وأورد العلامة عبد الرحمن ابن الشيخ علي علوي حديثا ان من واظب عليها كذلك حرم الله لحمه على النار ﴿فائدة﴾ سمي المفصل مفصلا لكثرة الفصل بالسور وقيل غير ذلك والاصح أن أوله الحجرات وفيه عشرة أقوال للسلف نظمها بعضهم فقال

مفصل قرآن باوله أتى * خلاف فصافات فقاف فسبح
وجاثية ملك فصف قتاله * وفتح ضحى حجراتها ذا المصحح

﴿فائدة﴾ يسن تدبر القراءة وترتيلها ومحله حيث أحرم والوقت يسعها والا وجب الاسراع وحرف الترتيل أي التأني في اخراج الحروف أفضل من حرفي غيره فنصف السورة مثلا معه أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع أفضل من بعضها مع التأني اهـ ع ش قال وقولهم تطويل القيام أفضل من عدد الركعات محله أيضا في النفل المطلق اما نحو الوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل وان قصر الزمن اهـ ﴿فائدة﴾ لو شك القارئ حال التلاوة في حرف أهو بالياء أو التاء أو هو بالواو أو الفاء لم تجزه القراءة مع الشك حتى يغلب على ظنه الصواب اهـ فتاوى ابن حجر لكن في ج عن الفخر الرازي انه قال اذا شك في حرف أهو بالياء أم التاء أو مهموز أم لا أو مقطوع أم موصول أو ممدود أم مقصور أو مفتوح أم مكسور فليقرأ بالخمسة الاول

اذ مدار القرآن عليها اهـ ﴿فائدة﴾ قال في الايعاب ويسن ان يفصل الامام بين التأمين والسورة بزمن يكون قدر قراءة المأموم الفاتحة وان كان بطىء القراءة فيما يظهر نعم لا يسن السكوت لاصم ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الامام لانتفاء العلة أى وهى تفرغ المأموم لسماع السورة وهل يلحق بهما من يعلم الامام منه انه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا ارشادا الى الاستماع المندوب ولعل الثانى أقرب اهـ ملخصا وكتب عليه ب ولو قيل الاليق بأهل زماننا الاول لم يكن بعيدا لكثرة ما يرد عليهم فى الصلاة ولكراهتهم التطويل بحيث تخرجهم تلك الكراهة الى حد ان لا تحضر قلوبهم فى غالب الصلاة أو جميعها بل قد يفضى بالبعض الى ترك الجماعة كما هو مشاهد ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح اهـ

(مسئلة ك) نقل الخطيب عن فتاوى الرملى انه لا يسن قلب الكفين فى دعاء القنوت عند قوله وقنا شر ما قضيت اذ الحركة فى الصلاة غير مطلوبة بل يكره وجزم الشوبرى وح ل بندبه قالا ومحل كراهة الحركة فيما لم يرد والمفهوم من ظاهر كلام ابن حجر وصريح كلام م ر ان كل داع فى قنوت الصلاة أو فى غيرها ان دعا برفع ما نزل به من بلاء جعل ظهر كفيه الى السماء من أول القنوت الى آخره أى قنوت كان وان كان بصيغة الطلب كاللهم اسقنا غيثا مغيثا الخ لان المراد بقولهم برفع بلاء أى اذا كان المقصود منه رفع البلاء ويؤيده التصريح بندب رفع اليدين فى حال الثناء مع انه لا دعاء فيه

(مسئلة ش) استحسن العلماء زيادة ولا يعز من عاديت فى القنوت قبل تباركت الخ بل قال فى البحر لو زاد فيه رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن كما لو زاد قنوت عمر رضى الله عنه والحاصل ان الصحابة والسلف فهموا أن الشارع صلى الله عليه وسلم لم يرد تعيين الالفاظ التى قالها وعلمها للقنوت كما لم يرد تعيين السورة التى قرأها وعلمها معاذا فى العشاء فهم ثم اخترعوا تارة وزادوا أخرى وقنتوا بالآيات القرآنية والادعية النبوية وكل ذلك توسيع فالاتيان حينئذ بزيادات العلماء أولى فهى داخلة فى حيز البدع المسنونة وهذا الذى نعتمده ونعمل به وقول بعضهم زيادة الآل والاصحاب والازواج فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا أصل لها يرد بانه انما يأتى على تعيين الوارد

(مسئلة ب) الاقعاء المسنون فى الجلوس بين السجدتين هو ان يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليبه على عقبيه لكن الافتراش أفضل منه

(مسئلة) يسن الافتراش فى جميع جلسات الصلاة الست وهى الجلوس بين السجدتين وللتشهد الاول وللاستراحة والجلوس بدل القيام وجلوس المسبوق مع امامه ومن عليه سجود سهو لم يرد تركه ولا يستثنى الا الجلوس الاخير الذى لا يعقبه سجود سهو فيسن فيه التورك وقال فى حاشية الجمل وكالافتراش الاقعاء المسنون فيندب فى كل جلوس ندب فيه وان كان الافتراش أفضل اهـ وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمين مع اخراج رجله من جهة يساره وان لم يمكنه الا كذلك للنهى عنه قاله ح ل وقال فى النهاية ويندب للمنفرد وامام محصورين فى الجلوس بين السجدتين زيادة رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم

(مسئلة ش) لو كمل المأموم الموافق تشهده الاول قبل امامه فالقياس انه يعيده لانه محله ولا يأتى بالصلاة

على الآل اذ هو نقل ركن قولى ثم مال النووى فى التنقيح الى ندبها فيه للمصلى قال السمهودى وهو الظاهر و يندب للمسبوق الاتيان بها متابعة لامامه مع بقية أدعية التشهد أخذا من قولهم ان المأموم يوافق امامه فى الاذكار وان لم تحسب له اهـ قلت ونقل سم عن فتاوى الشهاب الرملى ان المأموم الموافق اذا فرغ من تشهده الاول قبل امامه يأتى بالصلاة على الآل وما بعدها اهـ ع ش اما المسبوق فيأتى بها لاجل المتابعة ولو فى تشهده الاول كما قاله ابن حجر و م ر

﴿ الاذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات والواردة مطلقا ﴾

﴿فائدة﴾ الذكر لغة ما يذكر وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء أو كل قول يثاب قائله اهـ تحفة وفى اصطلاح الصوفية الذكر كل ما يتوجه به العبد الى الحق ظاهرا وباطنا ﴿مسئلة ى﴾ الاذكار الواردة خلف الصلوات وعند النوم واليقظة وفى المساء والصباح لا خفاء انه لا بد فيها من النية بالمعنى الاول المار فى مبحث الوضوء الذى هو ارادة وجه الله تعالى وكذا بالمعنى الثانى الذى هو استحضار القصد عند الابتداء لحصول الاجر المخصوص عليها لانها بتخصيص الشارع لها بتلك الاسباب صارت من المختلفة المراتب وقد أفتى ابن حجر بان من ترك الاذكار بعد العشاء وأتى بها عند النوم انه ان نواهما معا حصلا أو أحدهما حصل ثوابه فقط وسقط الطلب عن الآخر فعلم من سقوط الطلب حينئذ عدم حصول الثواب الوارد وانه لو لم ينو شيأ منهما لم يحصل له الثواب المخصوص بل ثواب الذكر المطلق ﴿فائدة﴾ قال سم قضية عباراتهم وظاهر كثير من الاحاديث اختصاص طلب الذكر بالفريضة واما الدعاء فيتجه ان لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة أيضا اهـ ﴿مسئلة﴾ ومن خط أحمد الحكيم قال والجامع بين الصلاتين كيف يفعل بأدعية الصلاتين والظاهر انه يكفى لهما مرة واحدة لان ترك ذلك عقب الاولى مطلوب اهـ جواب ابن كبن قال أبو قضام وهو كذلك اهـ ﴿مسئلة ك﴾ الذكر كالقراءة مطلوب بصريح الآيات والروايات والجهر به حيث لم يخف رياء ولم يشوش على نحو مصل أفضل لان العمل فيه أكثر وتتعدى فضيلته للسامع ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه للفكر و يصرف سمعه اليه ويطرد النوم و يزيد فى النشاط ولو جلس أناس يقرؤن القرآن ثم جاء آخر ونام بقربهم وتأذى بالجهر أمر وا بخفض الصوت لا بترك القراءة جمعا بين فضيلة القراءة وترك الاذى فان لم يخفضوه كره وان أذن المتأذى لاطلاقهم كراهة الاذى من غير تقييد بشئ ولان الاذن غالبا يكون عن حياء نعم ان ضيق النائم على المصلين أو شوش عليهم حرم عليه النوم حينئذ كما هو المنقول وكالنائم المشتغل بمطالعة أو تدريس وما ورد فى الكتاب والسنة من الادعية والاذكار مطلقا يحمل على اطلاقه نعم ما قيده الائمة تقيد اذ من المعلوم ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لا تطلب فى نحو قيام الصلاة و ركوعها وقس عليه ﴿فائدة﴾ قال فى التحفة وأفتى بعضهم بان الطواف بعد صلاة الصبح أفضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر بل الصواب ان هذا الثانى أفضل لما صح ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الطواف ما يقارب ذلك ولان بعض العلماء كره الطواف حينئذ ولم يكره أحد الجلوس بل أجمعوا على عظيم فضله اهـ ﴿مسئلة ك﴾ ورد

﴿ الذكر والدعاء عقب الصلاة ﴾

﴿مسئلة﴾ يستحب قراءة الفاتحة عقب الصلاة ولم يزل العلماء يواظبون عليها وقد صنف فى فضلها كتب كثيرة وقد ألهم الله هذه الامة قراءة هذه السورة العظيمة والاكثار منها عند حضور الجماعة وعند افتراقها من غير اشعار منهم بما فيها من الفضل وكثرة الثواب ودفع الضرر وغير ذلك من الفوائد والاسرار المودعة فيها فانها أعظم سورة بمعنى أفضل بل فى تفسير الواحدى عن على كرم الله وجهه مرفوعا ما يدل على استحباب قراءتها عقب كل صلاة مع آية الكرسى وشهد الله وقل اللهم الى آخرها ولا ينبغى للمصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم خفض رأسه بل الاولى تركه ولزوم الادب والسكينة والوقار عند ذكره صلى الله عليه وسلم نعم ان كان ذلك ناشئا عن خضوع وخشوع بسبب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم واستحضار حرمته ورفعة منزلته فلا بأس وربما كان لاستغراق المصلى فهذا أمر محبوب ﴿مسئلة﴾ ظاهر كلام الاصحاب ان التحول الى الجانب الايمن بان يجعل يساره الى المحراب ويمينه اليهم وقيل عكسه خاص بالامام فقط وهذا لا ينافى استحباب الذكر والدعاء بعد السلام اذ لا يلزم من القيام

فى الاحاديث الصحيحة ان من قال دبر صلاة الصبح أو العصر أو المغرب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت وهو على كل شئ قدير كان كعدل عشر رقاب من ولد اسمعيل وفى رواية كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيآت ورفعت له عشر درجات وكان يومه فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه الا الشرك وهذا الذكر مقيد فى الاحاديث وكلام الفقهاء بعشر مرات وقبل أن يتكلم وهو ثان رجليه لكن لا يفوت بتقديم نحو الاستغفار عليه وما روى مطلقا يحمل على المقيد و يفوت بتحوله ولو اماما أصل الثواب أو كماله وما فى مسلم عن عائشة ما كان يجلس صلى الله عليه وسلم الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام الخ يحمل على الظهر والعشاء اما ما ورد الاتيان به بعد الصلاة أو عقبها أو دبرها فيأتى به وان قام من مجلسه كما هو الافضل للامام أو استقبل القوم بان جعل يمينه اليهم ومحل ندب الذكر ما لم يطل الفصل بأن تنقطع نسبة ابتدائه عن الصلاة وقال حج ل وان طال نعم لا يفوت بتقديم السنة البعدية وان كان الافضل تقديمه عليها ﴿فائدة﴾ روى ابن منصور انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى ثم امرّها على وجهه حتى يأتى بها على لحيته الشريفة وقال بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب عنى الهم والحزن والغم اللهم بحمدك انصرفت و بذنبى اعترفت أعوذ بك من شر ما اقترفت وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا وعذاب الآخرة ﴿فائدة﴾ نقل عن القطب الحداد ان مما يوجب حسن الخاتمة عند الموت ان يقول بعد المغرب أربع مرات أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم الذى لا يموت وأتوب اليه رب اغفر لى وعن بعض العارفين من قال بعد صلاة المغرب أيضا قبل ان يتكلم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بعدد كل حرف جرى به القلم عشر مرات مات على الايمان اه حدائق الارواح لباسودان ﴿مسئلة ك﴾ المفهوم من كلام كثير من المتأخرين ان الامام يطيل الاذكار حيث أراد والحق كما قاله الاسنوى وأقره الشيخ زكريا أنه يختص الذكر والدعاء بحضرة المأمومين ولم أر من نبه على أقل الكمال والظاهر انه موكول الى نظر الامام ويختلف باختلاف الازمان والاحوال ولا فرق بين الصبح وغيرها وأما ترتيب الاذكار بعد الصلاة فقد صرح الائمة بتقديم الاستغفار وقد استوعبها فى الايعاب وذكر نحو سبع ورق فى القطع الكامل ومنها استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام الى الاكرام ثم لا اله الا الله وحده الى قدير اللهم لا مانع الى الجد لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم آية الكرسى والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد المشهور ويدعو اللهم انى أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عنى الهم والحزن اللهم اغفر لى ذنوبى وخطاياى كلها اللهم انعشنى واجبرنى واهدنى لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها الا أنت اللهم اجعل خير عمرى آخره وخير عملى خواتمه وخير أيامى يوم لقائك اللهم انى أعوذ بك من الفقر وعذاب القبر سبحان ربك الى العالمين و يزيد فى الصبح اللهم بك أحاول و بك أصاول

ترك الذكر ولا سن الذكر ترك القيام ولا فرق فى التحول بين الظلمة وغيرها ولا يغنيه عنه جهر المبلغ بالاذكار واختار الحافظ ابن حجر فى فتاويه ان الامام ان كان ممن يذكر المأمومين أو يدرسهم أو يفتيهم فالأولى ان يستقبلهم والا فيستقبل القبلة قال البلقينى كما استمر عليه الائمة فى الامصار ليصير الكل مستقبل القبلة وقال بعضهم يستقبلهم فى الدعاء (مسئلة) قال الحافظ ابن حجر وتبعه السمهودى مقتضى الحديث ان الذكر والدعاء عقب الصلاة يقال عقب الفراغ منها وان تأخر يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو ناسيا أو متشاغلا اه وظاهره انه يفوت بالاعراض وما قاله السمهودى ان كونه قبل الراتبة هو من حيث الاكمل والاولى لانها تفوت بالتأخير واذا قلنا باستحباب قضائها تأتى بها عند النوم قاصدا ايهاد كر الصلاة والنوم لم تتأدبها السنتان ولا تقاس باجزاء خطبة واحدة عن الكسوف والعيد لان المقصود ثم الوعظ ﴿مسئلة﴾ قال ابن العماد يحرم الجلوس فى المحراب بعد الصلاة وتوجيه كلامه ان الوقف يعتمد على القرائن التى حكمها حكم شرط الواقف والواقف لم يقصد بالمحراب القعود فيه والغالب فيه قصد الصلاة للامام

وبك اقاتل اللهم انى أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم أجرنى من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر لا اله الا الله وحده الى قدير عشرا والظاهر أن هذا الترتيب بتوقيف وذكر الكوراني مايخالف ذلك ﴿فائدة﴾ عن بعض الصحابة رضى الله عنهم من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل فان لم تكن له هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب أبويه وأهله وجيرانه اهـ وأما حذف ألف الله فلا تنعقد معه يمين ولا يصح ذكرا اهـ شرح راتب الحبيب الحداد لباسودان ﴿فائدة﴾ أخرج البيهقي ان الدعاء يستجاب في أربعة مواضع عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ومن علامة استجابة الدعاء الخشية والبكاء والقشعريرة وقد تحصل الرعدة والغشاء وسكون القلب عقبه وبرد الجاش وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا حتى كانها نزعت عنه حملة ثقيلة اهـ اج ﴿فائدة﴾ شروط الدعاء عشرة نظمها بعضهم فقال شعرا

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا * عشر بها يبشر الداعى بافلاح
طهارة وصلاح معهما ندم * ووقت خشوع وحسن الظن ياصاح
وحل قوت ولا يدعو بمعصية * واسم يناسب مقرو نا بالحاح

اهـ من شرح ابراهيم الخليل ﴿مسـئلة ك﴾ لا يسن مسح الوجه فى أدعية الصلاة أصلا عند نابل ولا رفع اليدين الا فى القنوت للاتباع وزاد أحمد مسح الوجه فيه أيضا والفرق ظاهر وأما رفع اليدين خارجها للدعاء فالمعتمد سنه كما ذكره السيوطى فى رسالته فى ذلك عن بضع وعشرين صحابيا أو ردفيه نيفا وأربعين حديثا وكذا يسن مسح الوجه وقد روى عن ابن عمر انه قال ما مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فى دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الطبرانى ﴿فائدة﴾ يندب فى كل دعاء أى خارج الصلاة رفع اليدين فان تعذر رفع أحدهما رفع الاخرى ويكره رفع اليد المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين الا اذا اشتد الامر وتسن الاشارة فيه بسبابة اليمنى ويلاحظ فيهما ما مر فى رفعها فى التشهد ويكره باصبعين ويسن آخر كل دعاء ربنا تقبل منا الى الرحيم وسبحان ربك الى العالمين اهـ من باعشن ﴿فائدة﴾ المصافحة المعتادة بعد صلاتى الصبح والعصر لا أصل لها وذكر ابن عبد السلام انها من البدع المباحة واستحسنه النووى وينبغى التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة فمباحة ومن لم يكن معه فمستحبة اذ هى سنة عند اللقاء اجماعا وقال بعضهم ان المصلى كالغائب فعليه تستحب عقب الخمس مطلقا اهـ شرح التنبيه للريمى ويسن تقبيل يد نفسه بعد المصافحة قاله ابن حجر ﴿مسـئلة ك﴾ يندب الفصل بين كل صلاتين فرضا أو نفلا بالانتقال الى موضع آخر لتشهد له البقاع قال ق ل ولو بعد الاحرام بفعل خفيف خلافا للخطيب فان لم ينتقل فصل بكلام انسان مما يبطل الصلاة ولو بذكر وتحصل مبطلين بوجود صارف فى الاول وظهور حرفين فى الثانى لا بذكر ودعاء لا خطاب فيهما ويكره الكلام الدنيوى بين الصبح وسنتها

﴿شروط الصلاة﴾

﴿فائدة﴾ اعلم ان للصلاة شروط وجوب وهي الاسلام والتكليف والنقاء عن الحيض والنفاس وشروط صحة وهي أربعة أقسام ماهو شرط لكل عبادة وهو الاسلام والتمييز والعلم بالفرضية وان لا يعتقد فرضا سنة وماهو شرط للصلاة فقط وهو طهارة الحدث والخبث والستر والاستقبال وماهو شرط للنية وهو ان لا يمضي ركن مع الشك ولا ينوي قطعها ولا يعلق قطعها بشئ وماهو من الموانع المطلوب تركها وهو ترك الكلام والافعال والاكل اهـ باعشن (مسئلة ك) صلى صلاة وأخل ببعض أركانها أو شروطها ثم علم الفساد لزمه قضاؤها مطلقا الا ان كان ما أخل به مما يعذر فيه الجاهل بجهله مما قرر في كتب الفقه (مسئلة ب) تنجس بعض بساط أو بيت وجهل محل النجاسة لم ينجس مماسه رطبا للشك وتجوز الصلاة عليه ان اتسع عرفا ويبقى قدر النجاسة فان صغر جدا كملحفة اجتنب الكل ولا يجتهد نعم ان علم محل النجاسة صلى على ماسواه مطلقا اهـ قلت وفي ج الواسع مازاد على قدر موضع صلاته (مسئلة ب) لا تصح الصلاة مع حمل خبز خبز في تنور معمول بروث نحو الحمر اذ لا ضرورة لحمله بخلاف أكله مع نحو المرقة وفته فيها فيجوز ويعفى عما تطاير حال الاكل في الثوب والبدن للضرورة كما أفتى به غير واحد اهـ قلت وفي باعشن ويجوز حمل الخبز المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة كما قاله الخطيب خلافا لمر اهـ ومحل الخلاف حيث لم يحرق التنور ثم يغسل والا فيطهر ظاهره وحينئذ لا ينجس مماسه مطلقا كما مر في الطهارة عن ابن الصباغ والقفال فتنبه ﴿فائدة﴾ لو لسعت المصلي حية بطلت صلاته أو عقرب فلا قاله ابن حجر ور وأبو مخرمة والفرق بينهما ان سم الحية يبقى ظاهرا لكونها تلحس بلسانها والسم نجس بخلاف العقرب فانه يغيض ابرته في اللحم ﴿فائده﴾ شرط ساتر العورة ان يمنع ادراك لون البشرة قال ابن عجيل في مجلس التخاطب فلو قرب وتأملها فرآها لم يضر وهو ظاهر كما لو رؤيت بواسطة نارا وشمس بحيث لم تر بدونها لمعتدل البصر اهـ ع ش اهـ جمل وقال أبو مخرمة والمعتمد انه لا فرق بين مجلس التخاطب ودونه نعم لو كان لا ترى الا بحيث يلصق الناظر عينه بالثوب أو قريبا منه فلا اعتبار به قطعا اهـ ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة وجب قبوله كما لو أخبره بكلام أو فعل كثير اهـ تحفة ﴿فائدة﴾ لو كشفت الريح عورته فسترها حالا لم يضر كما لو كشفها نحو آدمي قاله ج و ح ل وقيده سم بغير المميز وقال زي وحينئذ يضر غير الريح مطلقا (مسئلة ي) قولهم يشترط الستر من أعلاه وجوانبه لا من أسفله الضمير فيها عائد اما على الساتر او المصلي والمراد باعلاه على كلا المعنيين في حق الرجل السرة ومحاذيها وباسفله الركبتان ومحاذيهما وبجوانبه ما بين ذلك وفي حق المرأة باعلاه ومافوق رأسها ومنكبيها وسائر جوانب وجهها وباسفله ماتحت قدميها وبجوانبه مابين ذلك وحينئذ لو رؤي صدر المرأة من تحت الخمار لتجافيه عن القميص عند نحو الركوع او اتسع الكم بحيث ترى منه العورة بطلت صلاتها فمن توهم ان ذلك من الاسفل فقد أخطأ لان المراد بالاسفل اسفل الثوب الذي عم العورة اما ماستر جانبها الاعلى فاسفله

﴿مسئلة﴾ تصح صلاة العامي الذي لا يميز فرائض الصلاة من سننها بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض كما صححه في المجموع عن فتاوى الغزالي نعم هو مأثوم بترك التعلم اذ معرفة ذلك من فروض الاعيان قلت وافقه مر وجزم ابن حجر بالصحة حتى من العالم ﴿مسئلة﴾ لو كان بسترة مصل خرق ولم يجد ما يسده وجب وضع كفه عليه لكن يراعي السجود كما ان القارئ يتم الاركان وفي حاشية السمهودي عن الاذرعي القياس وجوب وضع ظهر كفه على قبله والاخرى على دبره في معظم الصلاة اذا لم يجد شيأ فقوله في معظم الصلاة شاهد لما ذكرنا قلت وافقه مر وقال ابن حجر يتخير بين الوضع على الخرق والوضع على الارض لانه تعارض في حقه واجبان ومال الخطيب الى ابقائها على الخرق قال لان وضعها في السجود مختلف فيه بين الشيخين وقوله ولم يجد ما يسده مثله في التحفة فظهر بذلك انه اذا وجده يلزمه قطع الصلاة والستر به اهـ ﴿مسئلة﴾ اذا كثر ذرق الطيور وعمت البلوى به عفي عنه سواء في المسجد وغيره ما لم يتعمد المشي عليه ﴿مسئلة﴾ اذا تعدى المكلف ووشم قال في الخادم ومثله الصبي اذا فعل به ذلك ثم بلغ

من جانب العورة بلاشك كما قررناه اهـ قلت قال في حاشية الكردي وفي الامداد ويترد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها مع ارسال يدها واستقرب في الايعاب عدم الضرر بخلافه ما لو ارتفعت اليد ويوافقه ما في فتاوى م ر وخالفه في التحفة قال لان هذا ربما يظهر الجوانب وهي تضر مطلقا اهـ وفي الجمل وقولهم ولا يجب الستر من أسفل أي ولو لامرأة أو رؤيت من ذيله في نحو قيام أو سجود لا لتقاص ثوبه بل لجمع ذيله على عقبيه لم يضر كما قاله ب ر وع ش اهـ ﴿فائدة﴾ قال في القلائد لنا وجه ان عورة الرجل في غير الصلاة القبل والدبر فقط وهو رواية عن مالك وأحمد اهـ ولو انكشف بعض وركه فستره بالارض في جلوسه كفى كالستر بيده اهـ فتاوى ابن حجر ولو لم يجد الا ثوب حرير استتر به ولو خارج الصلاة حيث تعذر نحو التطيين والحشيش والورق أو لم يلق به ذلك بخلافه مع عدم الحرير فيجب الستر بها وان لم تلق به اهـ جمل

﴿المعفوات﴾

﴿فائدة﴾ يعفى عن محل استجماره فلو حمل مستجمرا بطلت كما لو حمل حامله وكالمستجمر كل ذي نجس معفو عنه أو ما فيه ميتة معفو عنها أو طين شارع اهـ جمل ﴿مسئلة ب ك﴾ يعفى عن جلد نحو القمل الذي في تضاعيف الخياطة مما يشق اخراجه ولا يظهر الا بالفتق وان علم به زاد ب فان لم يشق فلا خلافا للزركشي وابن العماد وعلى كل تقدير فالاحتياط لا يخفى واذا قلنا بعدم العفو لزمه اعادة كل صلاة تيقنها بعده ﴿فائدة﴾ يعفى عن دم نحو البراغيث وان تفاحش ولاقى البدن وهو رطب لكن بنحو عرق وماء طهارة وحلق أو بما تساقط حال الشرب والاكل أو بنحو بصاق في ثوبه لمشقة الاحتراز في الكل بخلاف نحو ماء تبرد وهذا بالنسبة للصلاة والملبوس يحتاج اليه ولو للتجمل واعلم ان النجاسة أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه مطلقا وهو معروف وقسم عكسه وهو ما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم لسهولة صون الماء عنه ومنه أثر الاستنجاء فيعفى عنه في البدن والثوب المحاذي لمحله خلافا لابن حجر وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب وهو الميتة التي لا دم لها سائل حتى لو حملها في الصلاة بطلت ومنه منفذ الطير اهـ ش ق ﴿مسئلة﴾ حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة التي هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق انها ان خرجت من وراء ما يجب غسله في الجنابة يقينا الى حد الظاهر وان لم تبرز الى خارج نقضت الوضوء أو من حد الظاهر وهو ما وجب غسله في الجنابة أعني الذي يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها لم تنقض وكذا لو شكت فيها من أيهما هي على الاوجه وأما حكمها نجاسة وطهارة فما كان من حد الظاهر فطاهر قطعا وما وراءه مما يصله ذكر المجامع فطاهر على الاصح وما وراء ذلك فنجس قطعا هذا ما اعتمده في التحفة وغيرها واعتمد في الفتاوى و م ر ان الخارجة من الباطن نجسة مطلقا لكن يعفى عما على ذكر المجامع وقال ع ش ويعفى عن دم الاستحاضة فلا ينجس به ذكر المجامع أيضا وان طال خلاف العادة فيهما كما لو ادخلت اصبعها لحاجة فعلق به دم اهـ ﴿فائدة﴾ أفتى الشيخ عبد الله باسودان بالعفو عن مدخل الجوابي ومخرجها وتقذر الرجل بها والمشي بذلك في المسجد وان كان لا يعفى عن طين الشارع في المسجد لامكان تجفيف الرجل بخلاف هذا لزيادة المشقة هنا ﴿مسئلة ك﴾ يعفى عن طين

ويجب عليه ازالته كما اذا وصل عظمه بنجس ما لم يخف محذور تيمم وفي الام ما يؤيده ذلك قلت واقتصر م ر وخالفه ابن حجر في غير المكلف فقال لا يجب عليه اذا بلغ ﴿مسئلة﴾ اذا لاقت النجاسة المعفو عنها رطوبة حصلت من خارج تعين الغسل نعم لو كانت الرطوبة من نحو الوضوء عفي عنها كما أفتى به الشيخ زكريا ويحتمل وهو الاقرب الحاق بلل رأس المحلوق لتمام حلقه بذلك والجامع بينهما الحاجة ﴿مسئلة﴾ يعفى عن ذرق الطيور وأرواث الفيران الذي تعم به البلوى في المياه القليلة والمساجد وغيرها اذ العفو دائر مع عموم البلوى وهو موجود في ذلك ﴿مسئلة﴾ لو كان على رجله نجاسة حامل لها فامسكه مصل لم يضر وليس كمن أمسك حبلا متصلا بحيوان حامل لها لانه يعد به حاملا لها بخلاف امساك الآدمي الحامل لها قلت خالفه ابن حجر وغيره وقالوا أمسك مستجمرا بطلت صلاته ﴿مسئلة﴾ قولهم تصير المفروضة نفلا اعناق فرضية بعذر محله اذا قبل الوقت التنفل فلو ظن دخول وقت المغرب فاحرم بها ثم بان في الثانية عدمه لم تنعقد لامتناع التنفل المطلق قبيل الغروب ومثله لو بان احرامه بالظهر قبل وقت الاستواء ﴿مسئلة﴾ في الاحياء للغزالي لو سقط رداؤه في الصلاة كره له رده وحمل كلامه على رده حيث لم يحتج اليه ولم ينكشف شيء من عاتقه

الشارع ومائه يعني محل المرور ولو في البيت اذا مشي فيه وبه او برجله رطوبة وان تنجس بمغلظ قال ق ل وسواء اصابه ماذكر من الشارع أو من شخص اصابه أو من محل انتقل اليه ولو كلبا انتفض ولو مشي بذلك في مكان آخر طاهر لم ينجس بتلويثه بما في رجله ونعله على المعتمد وافتى م ر فيما لو تلوثت رجله بطين الشارع المعفو عنه وأراد غسلها عن الحدث بالعفو عن اصابة ماء الوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج الى تسبيع رجله عند غسلها لو فرض ان الطين متنجس بمغلظ وفيما لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه وبقي به الدم بالعفو عنه أيضا قال ويعفى عن كل ما يشق الاحتراز عنه كروث ام لا وافتى ابن حجر بانه لو وقع ونيم الذباب على الورق وجرى عليه القلم عفي عنه ‹ مسئلة ب ى › يعفى عن نحو ذرق الطيور في محل الصلاة والمشي اليها من المسجد واما كل الصلاة بشرط كثرته وان لا تكون رطوبة في أحد الجانبين اجنبية وهي التي لا يحتاج اليها بخلاف ماء الطهارة والشرب والعرق وغسل التبرد وان لا يتعمد ملامستها من غير حاجة فلا يكلف المشي والصلاة على المكان الطاهر ‹ مسئلة ب › الحياض التي يجتمع فيها الماء والبول ونحوه من النجاسات المغيرة وتلغ فيها الكلاب فان كانت مما تعم بها البلوى كأن تكون بطريق المارة عفي عن مائها وترابها مع الرطوبة بالنسبة لنحو القدم والثوب مما يتعسر الاحتراز عنه غالبا بان لا ينسب صاحبها الى سقطه أو قلة تحفظ وان كثر وانتشر بنحو عرق ومع ذلك يحرم تلويث المسجد به وأفتى بعضهم بالعفو عن ولوغ الكلب في الحياض وخالفه ابن حجر ‹ مسئلة ك › ابتلي بخروج دم كثير من لثته أو بجروح سائلة أو بواسير أو ناصور واستغرق جل اوقاته لزمه التحفظ والحشو ووضع نحو قطنة على المحل فان لم يحبس الدم بذلك لزمه ربطه ان لم يؤذه احتباس الدم ولو بنحو حرقان وكان حكمه حكم السلس لكن لا يلزمه الوضوء لكل فرض ويعفى عن قليل الدم وان خرج من المنافذ كما قاله ابن حجر خلافا لـ م ر لكن قاعدته العفو عما يشق الاحتراز تقتضي العفو هنا أيضا وتصح صلاته ووضوءه ولا قضاء ويعفى عما يصيب ما كوله ومشروبه للضرورة ﴿فائدة﴾ قال في التحفة ولو رعف في الصلاة ولم يصبه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة وان رعف قبلها واستمر فان رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره والا تحفظ كالسلس اهـ

﴿ مبطلات الصلاة ﴾

﴿فائدة﴾ اعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع منها الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع الطارئ والعارية كاعارة الدراهم لغير التزيين فان قلنا باطلة كانت غير مضمونة أو فاسدة مضمونة والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم أو رجع الى خلل في العقد كالصغر والسفه والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر اهـ ح ل ‹ مسئلة ك › نطق بنظم قرآن أو ذكر كتنحو استئذان داخل او فتح على امامه أو جهر نحو الامام بالتكبير فان قصد بذلك التفهيم والفتح او اطلق بطلت لان عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر وصيره من

كلام الناس بخلاف قصد القراءة ولو مع التفهيم والاوجه انه لا فرق بين ان يكون انتهى في قراءته اليها أولا ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من القرآن أولا وحينئذ فلابد من قصد نحو الذكر أو مع التفهيم بجميع اللفظ عند كل ركن كما في التحفة والنهاية وغيرهما لكن نقل عن الخطيب الاكتفاء بقصد ذلك عند أول تكبيرة قال سم ويغتفر للعامي ولو مخالطا للمزيد خفائه ولا يسع جهلة الائمة الاهدل واعتمد السبكي والاسنوي والاذرعي والسمهودي ان مالا يحتمل غير القرآن أو كان ذكرا محضا لا تبطل به الصلاة على كل تقدير قال أبو مخرمة وبه يعلم ان التسبيح والتهليل وغيرهما من أنواع الذكر من قسم مالا يصلح لخطاب الآدميين فلا ابطال وان جرد به قصد التفهيم اه قلت ونقل السيوطي في الاشباه والنظائر الاجماع على جواز جهر الامام بقصد اعلام المأموم لانه تشريك بين مندوبين ﴿فائدة﴾ لا تبطل الصلاة بالدعاء المنظوم خلافا لابن عبد السلام ولا بالمسجع والمستحيل خلافا للعبادي اه كردي وقال الاجهوري ولو مثلث له نفسه ان من أراد ان يدعو على شخص دعا له لينعكس الحال وفعل ذلك معتقدا بطلت صلاته لانه حينئذ دعاء محرم لاستعماله اللفظ في ضده فاذا قال اللهم ارحم فلانا فكانه قال اللهم لا ترحمه اه ﴿فائدة﴾ قال في القلائد لو جلس المصلي بعد سجدته الاولى قاصدا به الجلوس بدل القيام عامدا بطلت او ناسيا فلا وهل يكفيه عن الجلوس بين السجدتين فيه احتمالان اه ولو نام متمكنا في الصلاة لم يضر اتفاقا كما في المجموع قال القماط وان طال خلافا لحسين الاهدل قال ابن حجر ولو في ركن قصير خلافا لشرق

(مسئلة ب) تبطل الصلاة بالحركات المتوالية ولو مندوبة كرفع يديه عند تكبيرة الاحرام مع تحريك نحو الرأس وتصفيق المرأة لموجبه لانه اذا لم تغتفر الثلاث لعذر كنسيان فاولى لاجل مندوب قاله ابن حجر وفرق أبو مخرمة بين ان يكون لهيئة الصلاة كرد اليد لما تحت الصدر والرجل الى محاذاة الاخرى فيغتفر اذ هو مأمور به في كل لحظة أو لغيرها فلا والاحتياط لا يخفى اه قلت واعتمد م ر عدم البطلان بالحركة المندوبة مطلقا وان كثرت

(مسئلة) مصل أومأ برأسه عند سلامه فان خفضه حتى حاذى ماقدام ركبتيه أو التفت بصدره قبل النطق بعم عليكم من التسليمة الاولى بطلت والا فلا ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم الاعضاء التي لا يضر تحريكها فقال

فشفة والاذن واللسان * وذكر والجفن والبنان
تحريكهن ان توالى وكثر * بغير عذر في الصلاة لا يضر

وقال سم ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية بطلت كما لو صلت مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا بعيدا أو طالت مدة الكشف اه ولو كثر البعوض ولم يمكن دفعه الا بتحريك اليد ثلاثا متوالية لم تبطل للضرورة اه فتاوى ابن حجر

﴿مكروهات الصلاة﴾

﴿فائدة﴾ من المكروهات قول بعضهم نظما

انحنى تجنب فى صلاتك سبعة * نعاسا حكا كاو التثاؤب و العبث
ووسوسة كذا الرعاف التفاتة * على تركها قد حرض المصطفى وحث

واختلف العلماء فى الاختصار على خمسة أقوال أصحها أنه وضع اليد على الخاصرة و يقال التوكى على عصا أو اختصار السورة بان يقرأ آخرها أو اختصار الصلاة بان يتم حدودها أو يقتصر على آيات السجدة فلا يسجد اهـ خطيب قال العراقى وهل يتعدى النهى عن التشبيك الى تشبيكه بيد غيره فيه نظر نعم ان كان تشبيكه لذلك لمودة أو ألفة لم يكره اهـ اجهورى (مسئلة) يكره الاضطباع المعروف فى الصلاة للذكر وغيره ولو فوق الثياب سواء الكتف الايمن أو الايسر كما قاله فى حاشية الجمل وهل منه الاضطباع بالحبوة المعروفة لاستدارتها وتكون حينئذ كالرداء المعقود فيحرم لبسها للمحرم كذلك ام لا الحاقا لها بالسبحة فيه ما محل نظر (فائدة) قد يجب تغميض العينين فى الصلاة كأن كان العراة صفوفا وقد يسن كما اذا صلى لحائط مزوق ويسن فتحهما فى السجود ليسجد معه البصر اهـ نهاية قال سم وقياسه سنه فى الركوع (مسئلة) اسر الامام فى صلاة جهرية أو جهر فى سرية كره ولم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه ولا يسجد للسهو وان تعمده اذ لا يندب بترك السنن غير الابعاض (مسئلة ك) الاهتزاز فى الصلاة وهو التمايل يمنة ويسرة مكروه مالم يكثر والا ابطل كالمضغ الا أن يكون عن الاضطرار وأما خارج الصلاة ففى شرح الشمائل لابن حجر ما يفيد ندبه وقال الونائى هو خلاف الاولى وفى رفض الخرائد لعبد العزيز المغربى تشديد التنكير فيه وكراهته قال لانه تشبه باليهود (مسئلة ش) مذهب الحنابلة نجاسة المخترات للعقل كالحشيشة وجوزة الطيب فتكره الصلاة مع حملها حينئذ (فائدة) قال النووى تكره الصلاة فى ثوب واحد من غير ان يجعل على عاتقه شيأ بالاجماع ويكره مسح الجبهة فى الصلاة وبعدها وان يروح على نفسه فيها وان يترك شيأ من سنن الصلاة اهـ واطلاقه الكراهة بترك السنن مقيد بما فيه خلاف غيره أو تأكد ندبه قاله ابن حجر وقوله يكره مسح الجبهة الخ عبارة النهاية و يكره ان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يلصق به من نحو غبار قال ع ش قوله قبل انصرافه أى من محل الصلاة واقتصر ابن حجر فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه فيها اهـ بل قال باعشن يسن مسح الجبهة عقيب السلام كما مر فى السنن (مسئلة ك) يكره الايطان وهو اتخاذ المصلى ولو اماما موضعا يصلى فيه لا ينتقل عنه الى غيره كانه متوطن به ومن ذلك صلاة الامام فى المحراب فهى بدعة مفوتة لفضيلة الجماعة له ولمن يأتم به قاله السيوطى لكن قال م ر لا يكره اذ لم يعدوا ذلك من مكروهاتها والعلة فى الايطان خشية الوقوع فى الرياء فان كان الصف الاول أو يمين الامام يسع أكثر من واحد فلا يلازم مكانا واحدا اذ ذلك من الايطان

(سترة المصلى)

(فائدة) يحرم المرور بين المصلى وسترته وان لم يجد طريقا ولو لضرورة كما فى الامداد والايعاب لكن قال الاذرعى ولاشك فى حل المرور اذا لم يجد طريقا سواء عند ضرورة خوف بول كحل

(السجدات)

(مسئلة) كرر الفاتحة أو التشهد سجد لعدم مشروعية ذلك والخلاف فى بطلان الصلاة به و يعبر عنه بتركه التحفظ المأمور فى الصلاة (مسئلة) نقل تسبيح الركوع الى السجود أو عكسه أو الى القيام قال الاسنوى يسجد للسهو وقال غيره لم يسجد و يدل له انه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محل القراءة وهو محل التسبيح أيضا فى الاستفتاح وصلاة التسبيح (مسئلة) رجل كثير الوسواس شك فى أفعاله وأقواله فى الصلاة والطهارة ليس له ان يأخذ بغالب ظنه وان كان اليقين متعذرا فى حقه لان الوسوسة مذمومة ولهذا لم يغتفروا له فى تكبيرة الاحرام ولا فى التخلف عن الامام وغيرهما فلابد من اليقين على القاعدة (مسئلة) الراجح فيما اذا سجد الامام للسهو قبل اكمال المأموم أقل تشهده انه لا يتابعه بل يتمه وتخلفه لاتمام ما بقى من واجب تشهده ليدخل وقت سجوده لا بعده فشا كافى التخلف لاتمام القراءة خلافا لما جرى عليه شيخنا فى عبابه من ان الاوجه المتابعة فعليه فهل يعيد السجود بعد اتمامه التشهد أم لا الراجح من القولين

مصلحة ترجحت على مفسدة المرور وقال الائمة الثلاثة يجوز اذا لم يجد طريقا مطلقا واعتمده
الاسنوي والعباب وغيرهما اه كردي وبه يعلم جواز المرور لنحو الامام عند ضيق الوقت
أو ادراك جماعة اه باسودان وقال في فتح الباري وجواز الدفع وحرمة المرور عام ولو
بمكة المشرفة واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة وعن بعض الحنابلة جوازه في
جميع مكة اه ﴿فائدة﴾ سترة الامام سترة من خلفه ولو تعارضت السترة والصف الاول
أو القرب من الامام فيما اذا لم يكن للامام سترة فتقديم الصف الاول والقرب من الامام بل
وسد الفرج أولى كما هو ظاهر اه باسودان

﴿سجود السهو﴾

﴿فائدة﴾ ذكر ابن عربي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات لشكه في
عدد الركعات وقيامه من ركعتين بلا تشهد وسلامه من ركعتين ومن ثلاث وشكه في ركعة
خامسة اه جمل فان قيل كيف سهى صلى الله عليه وسلم مع ان السهو لا يقع الا من القلب
الغافل اجيب بانه غاب عن كل ماسوى الله تعالى فاشتغل بتعظيم الله فقط وسها عن غيره
اه بجيرمي ﴿مسئلة﴾ لو اعتقد العامي وجوب نحو التشهد الاول ثم تركه عمدا
فالظاهر بطلان صلاته لتلاعبه حينئذ بفعله مبطلا في ظنه ولا نظر لما في نفس الامر كما صرح
به م ر وأفهمته عبارة التحفة فيما لو زاد في تكبير الجنازة معتقدا البطلان فتأمله ﴿فائدة﴾
لو نذر التشهد الاول فنسيه حتى انتصب فالاقرب عدم عوده لانه تلبس بما وجب شرعا وهو
آكد مما وجب جعلا اه ع ش ويسن السجود بترك التشهد الاول ولو في نفل ان قلنا
بندبه فيه دون ما اذا صلى أربعا نفلا مطلقا بقصد ان يتشهد تشهدين فاقتصر على الاخير ولو
سهوا على الاوجه قاله في التحفة وجرى م ر على ندب السجود مطلقا وفرق الخطيب بين ان
يتركه سهوا فيسجد او عمدا فلا ولو كرر الفاتحة أو التشهد سجد قاله ابن حجر في الايعاب في الاولى
والفتاوى في الثانية ﴿مسئلة ش﴾ يتصور سجود السهو لترك الصلاة على الآل
في التشهد الاخير بان يتيقن المأموم بعد سلام امامه وقبل سلامه هو أو بعده وقبل طول
الفصل ان امامه تركها وأما البسملة أول التشهد فرجح الجمهور عدم ندبها وان رواها عن ابن
عمر شاذة اه ﴿قلت﴾ بل قال في التحفة لو بسمل أول التشهد سجد للسهو وقال م ر
لا يسجد ﴿مسئلة﴾ تذكر الامام بعد وضع جبهته ترك القنوت لم يجز له العود بل ان
عاد عامدا عالما بطلت والا فلا ويسجد للسهو في الصورتين أما المأموم خلفه فان أمكنه
القنوت حينئذ ولو بنحو اللهم اغفر لي ويلحقه في السجود ندب له أو بين السجدتين جاز والا تركه
﴿مسئلة ش﴾ سجد المأموم وامامه في القنوت فان كان عامدا عالما ندب له العود
وقال الامام يحرم أو ناسيا أو جاهلا لغا ما فعله ثم ان زال عذره والامام في الاعتدال أو الهوي
منه بل أو في السجدة الاولى على المعتمد لزمه العود الى الاعتدال ولا تغنيه مفارقة الامام
وفارقت هذه مسئلة التشهد فيما اذا قام المأموم منه سهوا من لزوم العود للمتابعة
ما لم يقم امامه بفحش المخالفة هنا لاثم وان زال والامام فيما بعد السجدة الاولى حرم

العود

اعادته لان الاول انما كان
لمحض المتابعة قبل اوانه قلت
جرى ابن حجر على ما في العباب
لكن قال ولا يعيد السجود بعد
اكمال تشهده وجرى م ر على
ما جرى عليه صاحب الفتاوى
اه ولو شرع في سجود السهو
ثم عن له تركه جاز ولو بعد
ان سلم ناسيا ثم عاد له بخلاف
ما لو قصد الاقتصار على سجدة
حال شروعه فتبطل به صلاته
نعم لا يؤثر نيته العود بعد السلام
مع الاقتصار على سجدة فلا
يبطل بها سلامه الاول وان
سجد ﴿مسئلة﴾ ترك التشهد
الاول سهوا ثم عاد اليه بعد
ما صار الى القيام اقرب سجد
للسهو على المعتمد كما في الروضة
وغيرها خلافا لشرح المهذب
﴿قلت﴾ وافقه ابن حجر وم ر
اه ﴿مسئلة﴾ الجلوس
بين السجدتين ركن طويل
على المعتمد لا الاعتدال اتفاقا
ولا يحسبان في التخلف بعذر
حتى على القول بالطول اذ هما
غير مقصودين لانفسهما وأما
بغير عذر فيحسبان على كلا
القولين قلت اعتمد ابن حجر
وم ر انهما قصيران ﴿مسئلة﴾
شك المأموم بعد اتيانه ببعض
التشهد مع الامام في سجدة
من هذه الركعة سجدها وأعاد
التشهد معه ولا يتخلف حتى

العود لفحش المخالفة ولم تبطل صلاته لعذره بالنسيان أو الجهل وان كان مخالطا للعلماء لخفائه
بل يتابعه فيما هو فيه و يأتى بركعة بعد سلامه ولا يسجد للسهو وهذا كما لو استمر عذره حتى سلم
الامام فان سلم هو ناسيا أو جاهلا ولم يطل الفصل بنى والا استأنف نظير ما لو علم ترك الفاتحة
أو شك فيها بعد ركوعهما فيأتى بركعة بعد سلام امامه و لا يسجد للسهو فى صوره العلم اه ونقل
فى ك نحو ذلك عن ابن حجر ثم قال وقال مر هما اعنى مسئلة القنوت والتشهد على حد سواء
فان علم والامام فيهما لزمه العود اليه والا فلا بل لم يجز العود حينئذ لان العود انما وجب لاجل
المتابعة و بانتصابه أو سجوده زال المعنى اه قلت وحاصل كلام ابن حجر ومر انه من ركع
قبل امامه أو رفع رأسه من السجدة قبله أو قام من التشهد الاول وامامه جالس أو سجد
والامام فى الاعتدال فان كان عامدا سن له العود فى الجميع أو ناسيا أو جاهلا تخير فى الاولين
لعدم فحش المخالفة و وجب عليه العود فى الثالثة ما لم يقم الامام أو ينوى مفارقته كالرابعة
عند مر وقال ابن حجر يجب العود فيه مطلقا ولم تغنه نية المفارقة كما تقرر فى ش وخرج
بذلك ما لو تقدم بركنين ناسيا فلا يحسب ما فعل بل ان علم والامام فيما قبلهما رجع اليه والا لزمه
ركعة كما هو مقرر (مسـئلة) سلم وقد نسى ركنا وأحرم فورا باخرى لم تنعقد لانه فى الاولى
ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين سلامه وتذكره الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه بالثانية كما
لو تخلل كلام يسير او استدبر القبلة وحسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا فى اعتقاده ولا أثر
لقصده بالقراءة النفل كما لو ظن انه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فاتم عليه أو بعد طوله
استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية
فيصح التحرم قاله فى التحفة وقال فى القلائد لم يحسب ما أتى به قبل تذكره لقصده به النفلية كما
صرح به القاضى والبغوى والطنبداوى اه (مسـئلة) قام الامام بعد تشهده وقبل سلامه
ناسيا أو ظانا انه قد سلم ثم تذكر عاد وجوبا و سجد للسهو ندبا ثم سلم وان استدبر القبلة أو تكلم
بكلام قليل فلو سلم المأموم حينئذ ظانا انه قد سلم لغا ولزمه اعادته ولا يضر الشك بعد السلام
فى ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام نعم تسن الاعادة كما فى الايعاب اما النية
والتكبيرة فيضر الشك فيهما لكن ان تذكر ولو بعد سنين أجزأه ولو تيقن آخر صلاته زيادة
ركعة سجد للسهو وسلم ولا يجوز للمأموم متابعته فى الزيادة ان تيقنها (مسـئلة ك) قام
الامام بعد السجدة الاولى انتظره المأموم فى السجود لعله يتذكر لا فى الجلوس بين السجدتين
لانه ركن قصير أو فارقه وهو أولى هنا ولا تجوز متابعته ولو تشهد الامام فى ثالثة الرباعية ساهيا
فارقه المأموم أو انتظره فى القيام وأفتى الشهاب الرملى بوجوب المفارقة مطلقا وجوز مر
انتظاره قائما وجوز ابن حجر فى الفتاوى متابعته ان لم يعلم خطأه بتيقنه انها ثالثة لا بنحو ظنه
اه (قلت) ومثلها فى الايعاب قال والظاهر انه لو تشهد امامه فى رابعة ظنها هو ثالثة و وافقه
جميع أهل المسجد وكثر بحيث لا تجوز العادة اتفاقهم على السهو انه يرجع اليهم فيتشهد و يسلم
معهم ولا أثر لشكه لانه حينئذ وسوسة اه وهل للامام الاخذ بفعل المأمومين بالقيد
المذكور الظاهر نعم كما قاله فى التحفة فيما اذا أخبره عدد التواتر وان الفعل كالقول خلافا
لمر (مسـئله ش) سجد الامام ولم يضع بطون أصابع الرجلين مثلا فان تعمده وعلم

يسلم لانه بان انه فى الجلوس
بين السجدتين قلت وافقه
ابن حجر قال ومثله ما لو اعتدلا
فشك المأموم فى الركوع
فيأتى به الخ اه ﴿مسئلة﴾
قرأ آية سجدة فى الصلاة
لمجرد قصد السجود بطلت
صلاته بسجوده لا قبله
كما يؤخذ من سياق شرح
الروض وما فى فتاوى الرداد
من الصحة مطلقا ضعيف
﴿مسئلة﴾ سجدة ص شكر
لقبول توبة داود على نبينا
وعليه أفضل الصلاة والسلام
لانعام الله على داود بقبول
توبته و يجب اعتقاد عصمة
الانبياء عليهم السلام حتى من
الصغائر ولو سهوا كما نص عليه
العلماء المحققون ولا تغتر بما
يذكره نقلة الاخبار وليس فى
الحقيقة ذنب صدر من داود
فقد قيل انه خطبها على خطبته
وقيل بل احب بقلبه ان يستشهد
زوجها ليتزوجها وقال ابن
عباس ما زاد على ان قال لرجل
انزل لى عن امرأتك وأما قوله
تعالى وظن داود انما فتناه
أى اختبرناه وقوله أواب قال
قتادة مطيع وهذا التفسير
أولى واستغفاره من ذلك لان
درجة الانبياء فى الرفعة والعلو
والمعرفة بالله تعالى وسنته فى
عباده مما تحملهم على الخوف
منه جل جلاله والاشفاق من

المأموم ذلك باخبار معصوم أو الامام بنحو كتابة لزمه مفارقته حالا والا بطلت لربطه القدوة
بمن ليس فى صلاة وان لم يعلم تعمده انتظره لعله يتذكر ثم يفارقه عند سلامه نعم لا ينتظر فى
ركن قصير بل يفارقه حالا فلو علم المبطل بعد ان سلم فان نسب الى تقصير كأن لم يسجد الا بعد
تمام سجود الامام على تلك الهيئة اعاد والا فلا (مسئلة ج) قام الامام لخامسة لم يجز
للمأموم متابعته ولو مسبوقا ولا انتظاره بل تجب مفارقته نعم فى الموافق تردد فى جواز الانتظار
اه (قلت) وعبارة التحفة ولو قام امامه لزائدة كخامسة سهوا لم تجز متابعته ولو مسبوقا أو شاكا
فى فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا من ركعة لان الفرض انه علم الحال أو ظنه بل
يفارقه وهو أولى أو ينتظره على المعتمد ثم ان فارقه بعد بلوغ حد الراكع سجد للسهو اه
ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا
لم تبطل صلاة المأموم لظنه انقضاء الصلاة كما فى قصة ذى اليدين نعم يندب له سجود السهو لانه
تكلم بعد انقطاع القدوة ذكره ب ر ﴿فائدة﴾ اقتدى بامام بعد سجوده للسهو سجد آخر
صلاته لان جبر الخلل لا يمنع وجوده قاله المزجد وسم والجوهرى وق ل ورجح الكمال
الرداد وع ش وعطية عدم السجود وكذا لو اقتدى به حال السجود فيعيده عند سم وقال
البرلسى لا يعيده ﴿فائدة﴾ لو تخلف المأموم عن سجود امامه سهوا حتى فرغ منه ثم تذكر قال
م ر لم يجب عليه الاتيان به لانه انما وجد للمتابعة وقد فاتت وقال فى التحفة تبعا للشيخ زكريا
يجب وحينئذ لو سلم عامدا بطلت أو ناسيا فان تذكر قبل طول الفصل أتى به والا استأنف
الصلاة اه ﴿فائدة﴾ يسن سجود السهو لشافعى صلى خلف حنفى مطلقا صبحا وغيرها
من سائر الخمس لان الحنفى لا يقنت فى الصبح ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
فى التشهد الاول فى غيرها بل لو صلى عليه فيه سجد للسهو فى مذهبه وبتركه افيه
يتوجه على المأموم سجود السهو كالقنوت فتنبه لذلك اه كردى (مسئلة) يلزم
المأموم متابعة امامه فى سجود السهو موافقا أو مسبوقا ولو كان سهوه قبل الاقتداء به
أو لم يعلم به المأموم فلو سلم الامام ناسيا سن له العود للسجود ان لم يطل الفصل وحينئذ يلزم
المأموم متابعته ولو مسبوقا قام ليتم ما عليه خلافا لما فى القلائد عن أبى مخرمة من عدم لزوم
العود عليه حينئذ نعم ان علم المأموم خطأ امامه أو تخلف بعد سلامه ليسجد أو قام أو سلم عامدا
مع تذكره سهو الامام لم تجب عليه متابعته بل لا تجوز حينئذ و يندب للمسبوق اعادة السجود
آخر صلاته كمن اقتدى به وان لم يسجد الاول (مسئلة ب) حد طول الفصل فى المسائل
التى حد فيها بطول الفصل وقصره يرجع الى العرف فما عد طويلا فطويل وما لا فلا
اذ لا ضابط لذلك شرعا ولا عرفا ومثل لطوله فى التحفة فى بعض المواضع بركعتين ولنا وجه ان
طوله بقدر ركعة وآخر انه بقدر الصلاة التى هو فيها (مسئلة) لو علم المصلى بعد تسليمته
الاولى مقتضى سجود السهو فسلم الثانية عامدا لم يكن له الرجوع للسجود لتعمده السلام
المبطل لو لم يكن بمحله فيكون مانعا حينئذ من الرجوع كما لو سلم ناسيا له ثم علمه وأتى بمبطل
كالحركات واستدبار القبلة فيمتنع العود أيضا اذ ما ضر ابتداء يضر انتهاء غالبا (مسئلة)
قولهم واذا سجد صار عائدا الى الصلاة أى أراد السجود وان لم يسجد بالفعل حتى لو شك فى
ركعة لزمه الاتيان بها قبل ان يسجد والا بطلت قاله م ر تبعا للامام والغزالى وقال ابن حجر

للمؤاخذة بما لا يؤاخذ به
﴿مسئلة﴾ مصلى فرض ظن
انه فى صلاة أخرى ولو نفلا فأتم
جاهلا ثم بان له الحال لم تبطل
صلاته خلافا للقاضى ومن تبعه
كما لو قنت فى ركعتى الفجر ظانا
انها الصبح بخلاف ما لو شك فى
الطهارة فى التشهد الاول فقام
الى الثالثة ثم ذكر انه متطهر
فتبطل صلاته والفرق ظاهر
قلت وافقه ابن حجر وقوله شك
فى الطهارة أى تيقن الحدث
كما هو معلوم اه

﴿النفل﴾

﴿مسئلة﴾ احرم بالوتر ولم
ينو عددا جاز واقتصر على ما شاء
من ركعة الى احدى عشرة قلت
وافقه ابن حجر وقال م ر
يقتصر على ثلاث اه وكذا
لو نوى عددا فله الزيادة والنقص
بشرط تغيير النية قبله ومثل
الوتر الرواتب والضحى فى
المسئلتين أى ان قلنا بجواز جمع
أربع منها بتسليمة على ما أفتى به
النووى لكن الذى اعتمده
السبكى انه لا يجوز جمع أربع
منها بتسليمة ووافقه عبد الله بن
أحمد مخرمة فى الرواتب واختار
الجواز فى الضحى قلت خالفه

أى وضع جبهته بالارض وان لم يطمئن ﴿فائدة﴾ يتكرر سجود السهو فى صور فى مسبوق سها امامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته وفيمن ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا وفيما اذا خرج وقت الجمعة أو نقصوا عن العدد بعد سجود السهو فيتموا ظهرا ويسجدوا للسهو فيهما كقاصر لزمه الاتمام بعده اه شرح تحرير ويتصور ان يسجد للسهو فى الصلاة الواحدة اثنتى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى فى رباعية باربعة فاقتدى بالاول فى التشهد الاخير ثم بالباقين فى الركعة الاخيرة من صلاة كل وسها كل منهم وظن هو سهوا فسجد ثم بان عدمه فيسجد ثانيا فتمت اثنتى عشرة اه ع ش

﴿سجود التلاوة والشكر﴾

﴿فائدة﴾ هذان البيتان يجمعان السور التى فيها سجدة التلاوة

باعراف رعد النحل سبحان مريم * بحج بفرقان بنمل وبالجرز
بحم نجم انشقت اقرأ فهذه * مواضع سجدات التلاوة ان تجز

اه قال ش ق قوله آية سجدة الاضافة للجنس لانه لابد من آيتين فى النحل والاسراء والنمل وفصلت وما عداها هذه فآية وضابط مايطلب له السجود هو كل آية مدح فيها جميع الساجدين ويستثنى اقرأ اه قال الكردى ويقوم مقام سجود التلاوة والشكر مايقوم مقام التحية ان لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله الى العظيم اه ق ل اه قال الجوهرى وأخبرنى بعض الاخوان انها تقوم مقامهما مرة واحدة من سبحان الله الخ ﴿فائدة﴾ قال فى التحفة يسن للامام تاخير السجود فى السرية الى الفراغ اه وظاهره وان طال الفصل وحينئذ يستثنى من قولهم لاتقضى لانه مامور بالتاخير لعارض فوسع له فى تحصيل هذه السنة اه سم وفى النهاية لو ترك الامام سجود التلاوة سن للماموم السجود بعد السلام ان قرب الفصل اه قال حف وحد طول الفصل قدر ركعتين ويسن السجود لكل قارئ ولو خطيبا أمكنه عن قرب لا سامعوه وان سجد لما فيه من الاعراض ان لم يسجد ولانه ربما فرغ قبلهم ان سجد وينبغى ان يقول فى سجدتى التلاوة والشكر اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام اه شرح المنهج ﴿فائدة﴾ سجد الامام بعد القراءة وقبل الركوع فان علم الماموم انه ترك الركوع سهوا كأن سمع جميع قراءته فى سرية أو جهرية أو ظنه مستند القرينة كأن سمع بعض القراءة لم يتابعه كما لو قام لخامسة والا بان احتمل انه سجد للتلاوة لزمه متابعته وان لم يسمع قراءته كما تلزمه فى سجود السهو بل تبطل صلاته بمجرد هوى الامام وعزمه على عدم المتابعة اه باسودان ﴿مسئلة ج﴾ يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة تخرج استمرار النعم كنعمة الاسلام ولرؤية مبتلى وعاص يعنى العلم بوجوده أو ظنه كسماع صوته واطلاقهم يقتضى تكرر السجود بتكرر الرؤية ولا يلزم تكرره الى مالا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانا لانامره كذلك الا حيث لم يوجد أهم منه قاله فى التحفة ﴿مسئلة ى﴾ مذهبنا أن السجود فى غير الصلاة مندوب لقراءة آية السجدة للتالى والسامع ولمن حدثت له نعمة

ابن حجر و م ر فقالا لايجوز فى غير التراويح الجمع بتسليمة فى جميع النوافل بل قال م ر يجوز جمع القبلية والبعدية بتسليمة واحدة و رجحا أيضا عدم جواز الزيادة والنقص فى غير النفل المطلق اه ﴿مسئلة﴾ يسن الاتيان بسورة الاعلى والكافرون والمعوذات لمن اقتصر على ثلاث من الوتر وكذا ان زاد عليها مفصولة أو موصوله وان نسى سبح اسم فى الاولى أو الكافرون فى الثانية أتى بها فيما بعدها بل لو اقتصر على ركعة قرأ الكل فيها خلافا لما يظهر من قولهم يستحب لمن أوتر بثلاث وللبلقينى القائل محل ذلك حيث فصلها أو اقتصر على ثلاث قال السمهودى واليه أميل ﴿مسئلة﴾ يسن تخفيف سنة الصبح تخفيفا نسبيا أى بالنسبة الى التطويل فى نوافل الليل وبه يعلم ان ضم ألم نشرح والم تر الى الوارد فيهما لايخرجهما عن التخفيف النسبى اذ ورد ان من داوم فيهما على الم نشرح فى الاولى والم تر فى الثانية زالت عنه علة البواسير لكن لا ينبغى المداومة على هاتين السورتين فى النوافل خصوصا ركعتى الفجر اذ يؤدى ذلك الى مخالفة السنة فقد ثبت فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة شكر الله تعالى ولا يجوز السجود لغير ذلك سواء كان لله فيحرم أو لغيره فيكفر هذا ان سجد بقصد العبادة فلو وضع رأسه على الارض تذللا واستكانة بلا نيته لم يحرم اذ لا يسمى سجودا

﴿صلاة النفل﴾

﴿فائدة﴾ النفل والسنة والحسن والتطوع والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جواز تركه فكلها مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة اه تحفة وقد يفضله المندوب في صور نظمها بعضهم فقال

الفرض أفضل من نفل وان كثرا * فيما عدا أربعا خذها حكت دررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا * قبيل وقت وابرا لمن عسرا اه

﴿مسئلة﴾ من صح احرامه بالفرض صح تنفله الا فاقد الطهورين والعاري وذا نجاسة تعذرت ازالتها فلا يصح تنفلهم اه من الاشباه والنظائر للسيوطي ﴿مسئلة﴾ احرم بالوتر ولم يذكر عددا اقتصر على ما شاء من واحدة الى احدى عشرة وترا قاله ابن حجر وأبو شكيل قال وقياسه الضحى وقال م ر يقتصر على ثلاث ولو نذر الوتر لزمه ثلاث لانه أقل الجمع اه ع ش ولو أوتر بثلاث ثم أراد التكميل جاز قاله البكري وابن حجر والعمودي وقال م ر لا يجوز وتسن الجماعة في وتر رمضان مطلقا وان لم تصل التراويح خلافا للغرر وأفتى الريمي وابن ظهيرة ان من فاته الوتر في نصف رمضان الاخير وقضاه في غيره انه يقنت فيه وفي شرح البهجة ما يقتضي خلافه ﴿مسئلة﴾ أفتى ابو زرعة وأبو حويرث وأحمد بن علي بحير بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى الى آخر القرآن في الصلاة وخارجها سواء الامام والمأموم والمنفرد قياسا على سؤال الرحمة ويفهم منه الجهر لهم بذلك في الجهرية وأفتى بذلك الزمزمي لكن خص الجهر به للامام قال فان تركه الامام جهر به المأموم ليسمعه ذكره العلامة علوي بن أحمد الحداد ﴿مسئلة ك﴾ يسن الاضطجاع بعد سنة الصبح على الشق الايمن فان لم يفعل فصل بكلام أو تحول لكن يكره بكلام الدنيا ويندب ان يقول بعدها اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا ويزيد يوم الجمعة أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا واذا أراد القيام للصلاة سبح وهلل وكبر ثلاثا ويندب صلاة ركعتين عقب كل أذان الا المغرب وينوي بهما سنته ﴿فائدة﴾ يسن ان يقول بين سنة الصبح وفرضها ما نقل عن الترمذي الحكيم قال رأيت الحق جل جلاله في المنام مرارا فقلت يارب اني أخاف زوال الايمان فامرني بهذا الدعاء في هذا المحل احدى وأربعين مرة وهو ياحي ياقيوم يابديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت أسألك ان تحيي قلبي بانوار معرفتك يا الله يا الله يا ارحم الراحمين اه ش ق ﴿مسئلة ك﴾ مذهب الحنفية منع تاخير سنة الصبح عن فرضها فالخروج من خلافه مطلوب لا سيما والمعتمد ان المصيب في الفروع واحد ﴿فائدة﴾ الجمعة كالظهر في راتبتها أي ان كانت مجزئة عنه والاصلي قبلها

في سنة الصبح يقولوا آمنا بالله الخ في الاولى وقل يا أهل الكتاب الخ في الثانية وبسورتي الاخلاص فيهما واتباع السنة أولى نعم لو أتى بالم وألم في ركعتين قبيل الفجر كان أولى ونافعا كما ذكر ﴿مسئلة﴾ يسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ولا يتقيد من حيث نقل المذهب بكونه في البيت بل يستحب في المسجد وغيره ويحمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه من النهي عن ذلك في المسجد ان صح عنه على حال ازدحام الناس في المسجد ويكون ذلك عذرا في عدم الاضطجاع فيفصل حينئذ بكلام اما كون الاضطجاع في المسجد خارما للمروءة فبعيد لاطلاق الامر به في حديث أبي هريرة وقد يكون فعل الشئ الواحد خارما للمروءة من وجه ومحمودا من وجه آخر ﴿مسئلة﴾ من عليه فوائت وأراد قضاءها مع الرواتب قدم الراتبة المتقدمة على الفائتة نعم ان فاتته بغير عذر فينبغي تاخير الراتبة المتقدمة عنها لوجوب الفور في قضائها خروجا من المعصية كما هو المعتمد فمن فاتته الظهر بعذر والعصر بلا عذر انه يجب تقديم العصر خلافا للبارزي وهو محتمل (قلت) وافقه ابن حجر فقال يجب ذلك

أربعا وقبل الظهر أربعا وبعده كذلك وسقطت بعدية الجمعة للشك في اجزائها بعد فعلها ولا تقضي سنتها البعدية بعد الوقت لان الجمعة لا تقضي فكذا سنتها اه ج وفي فتاوى الجرهزي سن قضاؤها كغيرها قال وما نقله الشوبري عن الخادم أي من عدم القضاء فيه نظر اه ولا تسن اعادة الرواتب مطلقا اه جمل والمعتمد ان القبلية كالبعدية في الفضل وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض اه ع ش (مسئلة ب) المشهور ان الرواتب هي التابعة للفرائض فقط وقيل يقال للوتر والضحى راتبة وأما التخفيف المفرط في صلاة التراويح فمن البدع الفاشية لجهل الائمة وتكاسلهم ومقتضى عبارة التحفة ان الانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة بل ان علم المأموم أو ظن ان الامام لا يتم بعض الاركان لم يصح الاقتداء به أصلا ويجوز الفصل بين ركعات التراويح أو الوتر بنفل آخر اذ لا ينقطع الاخير عما قبله لكنه خلاف الافضل ﴿فائدة﴾ أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة على الراجح قاله ابن حجر وقال م ر أكثرها ثمان وللشيخ عبد السلام الزبيلي أبيات في فضلها منها قوله

بثنتين منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى مخبتا يا أبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتا * ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان شئت ثنتا عشرها فزت بالنصر

اه كردي وينبغي ان يقرأ بعد صلاة الضحى رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم اللهم لك الحمد أصبحت عبدك على عهدك ووعدك أنت خلقتني ولم أك شيئا أستغفرك لذنبي فانه قد أرهقتني ذنوبي وأحاطت بي الا أن تغفرها لي فاغفرها يا أرحم الراحمين فانه مرجو الاجابة ان شاء الله تعالى اه شرح البداية وقال في التحفة ﴿تنبيه﴾ ما ذكر من ان الثمان في صلاة الضحى أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة ان كل ما كثر وشق كان أفضل لخبر عائشة رضي الله عنها أجرك على قدر نصبك لانها أغلبية لتصريحهم ان العمل القليل قد يفضل الكثير كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالي وهو مردود وكالصلاة مرة في جماعة أفضل من تكريرها خمسا وعشرين انفرادا لو قلنا بجوازه وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما بغير الوارد وركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتها الكاملة وركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وان كثر اه ﴿فائدة﴾ قال ع ش ينبغي ان محل اندراج التحية مع غيرها ما لم ينذرها والا لم تندخل لانها صارت مقصودة في نفسها اه جمل ويندب لمن لم يتمكن من التحية لحدث ان يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول الى العظيم لانها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع بها الكراهة ومحله حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل وبالاولى ما لو كان متطهرا واشتغل بغيرها اه ش ق عن ق ل وقال الجرهزي ان ذلك كالكفارة لا انه تحية كما حققه ابن حجر وألحق بعضهم بها سجدة التلاوة والشكر ومثلها ما سنة الوضوء والاحرام ولا يتقيد ذلك بما اذا كان محدثا كما هو مقتضى النقل ولا يشترط الاتيان به حال القيام بل لو شرع فيه ثم جلس كفاه كالتحية واعتمد سم عدم اجزائها بعد جلوسه وفيه نظر اذ القصد انابة هذا مقام تقصيره

وان فقد الترتيب وقال م ر الترتيب أولى مطلقا اه (مسئلة) من اقتصر من الرواتب على ركعتين انصرف للمؤكد ولا يشترط في نيته التمييز بين المؤكد من غيره كما أفتى به بعض أئمة المتأخرين (مسئلة) لم يصرح أحد من الاصحاب باستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح لكن الذي يفهم من عموم كلامهم انه يستحب الدعاء عقب كل صلاة والمراد عقب التسليم وقد صرحوا بانه يستحب افتتاح الدعاء وختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فاستحباب الصلاة حينئذ من هذه الحيثية (مسئلة) وقت التراويح بين اداء العشاء وطلوع الفجر فلو صلاها قبل اداء العشاء فان كان عالما لم تنعقد أو جاهلا يحتمل وقوعها نفلا مطلقا كمن صلى سنة الظهر ظانا دخول وقتها فبان عدمه ويحتمل وهو الاوجه عدم انعقادها ويفرق بان ذاك عالم بوقتها وانما أخطأ في الاجتهاد بخلاف هذا اذ من شروط الصلاة معرفة وقتها ولو ظنا بالاجتهاد (مسئلة) لا تفوت التحية بسجود التلاوة أو ركعة واحدة فيأتي بها بعد ذلك كما أفهمته عبارة الروضة

بالجلوس المكروه فلا فرق بين الاتيان به أى الاحرام قبل القعود أو بعده اه
(مسئلة ب) صلى ركعتين من صلاة التسبيح ليلا وأراد التكميل نهارا جاز وعدت صلاة التسبيح وان طال الفصل اذ لا تشترط الفورية فيها ولانها ليست من ذوات السبب أو الوقت حتى تتقيد به بل العمر كله وقت لها ما عدا وقت الكراهة كالنفل المطلق فعلم انها لا تقضى وانه يسن تكرارها ولو مرارا فى ساعة ولو التسبيحات فيها هيئة تابعة كتكبير العيد بل أولى فلا سجود لتركها وان نوى صلاة التسبيح نعم ان أطال الركن القصير احينئذ ضر لان اغتفار تطويله بالتسبيح الوارد حيث لم يأت به صارت نفلا مطلقا ولم تسم صلاة التسبيح كالولم ينوها وأراد التسبيح فيجوز بشرط ان لا يطيل الركن القصير أيضا لان نيته انعقدت نافلة و يندب الاسرار بتسبيحها مطلقا و بقراءتها نهارا وان يتوسط فيها ليلا وتجب بالنذر و يجوز فيها الفصل والوصل لكن استحسن الامام الغزالى الوصل نهارا وضده ليلا (فائدة) الاولى ان يقرأ فى صلاة التسبيح سور التسبيح كالحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والاخلاص و يقول قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى واعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى بها عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك فى الامور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور اه ايعاب (مسئلة ك) يسن التوسط بقراءة صلاة التسبيح ليلا ولم أر من صرح بالاكتفاء بها لمن عادته التهجد عن أربع ركعات والذى يظهر الاكتفاء اذ هى من النفل المطلق ويحصل به التهجد كما يحصل بالوتر اذ التهجد هو التنفل ليلا بعد نوم لان الهجود النوم يقال هجد اذا نام وتهجد أزال نومه بتكلف (فائدة) قال فى الاحياء قال صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب فى جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم بشئ فيما بينهما من أمر الدنيا يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة الى يشعرون الثانية وآيتين من وسطها والهكم الى يعقلون والاخلاص خمس عشرة مرة وفى الثانية بالفاتحة وآية الكرسى الى خالدون ولله ما فى السموات الى آخر السورة والاخلاص خمس عشرة مرة و وصف فى الحديث من ثوابها ما يجل عن الحصر اه وهذه المسماة صلاة الفردوس (فائدة) ذكر السيوطى فى رسالة له فى خصائص يوم الجمعة وأوصلها الى مائة خصوصية وواحدة قال وأخرج الاصبهانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى أربع ركعات فى يوم الجمعة فى دهره مرة يقرأ بفاتحة الكتاب عشرا وقل أعوذ برب الناس والفلق والاخلاص والكافرون وآية الكرسى عشرا عشرا فى كل ركعة فاذا سلم استغفر الله سبعين مرة وسبح كذلك سبحان الله العظيم دفع الله عنه شر أهل السموات والارض والجن والانس (مسئلة ش) لا تجوز صلاة الحاجة بالرواية التى فى آخرها انه يسجد بعد التشهد وقبل السلام بل ان سجد بطلت صلاته لان حديثها ضعيف جدا ولا عبرة بالتجربة بل من أراد صلاة الحاجة فليفعلها

(مسئلة) صلاة الاشراق غير الضحى على المنقول كما قاله الغزالى والمزجد لكن فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنهما ان صلاة الاشراق صلاة الاوابين وهى صلاة الضحى اه فعلى المنقول لا بد فى نيتها من التعيين كغيرها من ذوات الوقت و ينوى بها صلاة الاشراق بخلاف صلاة الاوابين بين العشاءين فالمقصود بها احياء الوقت فيكفى فى نيتها مطلق الصلاة و يسن قضاء صلاة الاشراق وكذا صلاة الاوابين ينبغى قضاؤها لمن اعتاده وحكى ان بعض العارفين كان ينوى بركعتى الاشراق الشكر ولعله أراد الشكر على طلوع الشمس من مشرقها (مسئلة) صلاة الرغائب من البدع المنكرة كما ذكره ابن عبد السلام وتبعه النووى فى انكارها وهى جائزة يعنى لا اثم على فاعلها والجماعة فيها جائزة أيضا نعم لو صلاها معتقدا صحة احاديثها الموضوعة أثم

الا ...

بالروايتين اللتين ذكرهما في عدة الحصن الحصين قبل هذه الرواية نعم لو سلم من الصلاة فأتى بالقراءة والتهليل ثم تلا آية سجدة ولم يقصد ايقاعها في الوقت المكروه وسجد فلا بأس ولا يقال انه مأمور به ﴿مسئلة﴾ يندب قضاء النفل المؤقت كالعيد والوتر والرواتب مطلقا بل لو اعتاد شيأ من النفل المطلق فتركه في وقته المعتاد ولو لعذر سن له قضاؤه لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية ولا يجوز قضاء ذي السبب كالكسوف والتحية ﴿فائدة﴾ النفل في البيت أفضل أي حتى من جوف الكعبة كما في التحفة وغيرها ونظم الطبلاوي ما يستثنى من ندب النفل في البيت فقال

صلاة نفل في البيوت أفضل * الا الذي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو لمسه لاحيا البقعة * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة والقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

وذكر ذلك في الايعاب وزاد من خشي التكاسل والمنذورة وزاد ق ل قبلية دخل وقتها اهـ كردي

﴿احكام المساجد﴾

﴿فائدة﴾ لو اشترك جماعة في بناء مسجد بني لكل منهم بيت في الجنة كما لو اعتق جماعة عبدا فان كلا يعتق من النار ويسن بناؤها في الدور ويكره فيما تكره فيه الصلاة الا الحمام والمقبرة المندرسة اهـ ايعاب ومشرع ﴿مسئلة ي﴾ المسجد المعمور بموات تثبت له أحكام المسجدية بشرط ان يكون العامر مسلما وان يتلفظ بوقفه أو يقصد بالبناء جعله مسجدا وان تكون الارض المذكورة لم تعمر أصلا أو شك في عمارتها أو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين عليها أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم أو شك هل العمارة جاهلية أو اسلامية وكالموات ما أخذه المسلم ولو بشراء فاسد من كافر فخرج بالمسلم الكافر فلا اعتداد ببنائه في تلك الصور اذ لا يجوز له احياء موات الاسلام فلو باعها المسلم فبناها مسجدا أو ملكها المسلم آخر فبناها الثاني كذلك باللفظ أو النية ثبتت له أحكامه ولم يملك الثمن آخذه اذ بيع الكافر المذكور حينئذ فاسد وانما ذلك صورة اقتداء نعم لو بنى كافر مسجدا بأرض تحت يده ولم يعلم انها ترتبت عليها بغير حق ثبتت له الاحكام كما لو باع الكافر تلك الارض لمسلم بيعا صحيحا بايجاب وقبول فبنى بها مسجد الكن لا بد في هاتين من التلفظ بالوقف فلا تكفي النية بخلاف الموات كما مر ولو رأينا صورة مسجد ولم ندر من بانيه وهل هو في موات أو ملك وهل تلفظ عامره بوقفه أم لا ثبتت له أحكامه أيضا سواء استفاض بين الناس تسميته مسجدا أم لا كما قاله ابن حجر * وقال م ر بشرط الاستفاضة قال ع ش والاقرب كلام ابن حجر واذا ثبتت لارض المسجد أحكامه ثبتت لجدرانه وأخشابه وغيرها من آلات العمارة لان المتصدي لقبض ذلك من الناس نائب عنهم في شرائها فيزول ملكهم عنها باستقرارها في محلها الا قبله كما لو قال لقيم المسجد اضرب

﴿مسئلة﴾ مسجد بجانبه موضع في طرفه داخل في حده دلت القرائن على انه من المسجد بان لم يعلم حدوثه أو دلت على انه من مرتفقاته بان كانت فيه زيادة نفع له كمرض من المدرسة أو استمطر وهو البركة أو المستحم يجلس فيه ويسرج فيه بالليل ونحو ذلك من الارتفاقات لم يجز للناظر ولا لغيره تغييرها وجعلها بركا ولا غرس شجر فيها لان منافع الموضع المذكور مستحقة للانتفاع المذكور ويأثم الناظر ومن عاونه ويجب اعادة ما هدمه من جدران المسجد ان أدى فعله لهدم شئ من جدرانه وليس ذلك كهدم جدار الغير يجب ارش نقصه لا اعادته ولا كجدار الموقوف وفناء غير تحرير لانهما مال الان والمسجد ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء حتى يستوفي نبه عليه السبكي وعلى ولي الامر منع الناظر من ذلك ويضمن ما صرفه فيه من غلة المسجد واذا وجد مكان غير مسجد ينتفع به انتفاعا خاصا ودلت القرائن على ذلك من غير طعن ولا انكار حكم له بذلك ﴿مسئلة﴾ يحرم أن يحدث في المسجد بجاون ويجعل فيه ميازيب صغار الوضوء اذا كان بحيث يكون المتوضئ في

اللبن للمسجد من أرض فضربه وبنى به يصير له حكم المسجد حينئذ (مسئلة ب) ليست الحوانى المعروفة وزواياها من رحبة المسجد ولا حريمه بل هى مستقلة لما وضعت له ويستعمل كل على ما عهد فيه بلا نكير ومن ذلك البول فى مصاربها ومكث الجنب فيها ولا تحتاج الى معرفة نص من واقفها اذ العرف كاف فى ذلك ويجوز الاستنجاء وغسل النجاسة الخفيفة منها واما الممر من المطاهر الى المسجد فما اتصل بالمسجد مسجد وما فصل بينهما بطريق معترضة فلا وأطلق ابن مزروع عدم المسجدية فيه مطلقا للعرف (مسئلة ب) وجد فى فائدة مسجد فى صيغة وقفه جعلت فلانة الموضع الذى أحدثته وأحيته على صورة المسجد المبنى ببلد كذا مع الساحات التى بحرى المسجد المقتطعات معها من السلطان وقفت ذلك مسجدا ووقفت أيضا كما ذكر البئر والمنارة والزاوية والدكك والحوض المنسوبات للمسجد فالذى يظهر ببادئ الرأى من تلك الصيغة ان الساحات التى عينتها الواقفة قد كانت بجانب الموضع الذى أحدثته على صورة المسجد قبل أن يكون مسجدا ثم جعلته مع الساحات مسجدا فصارت الساحات داخلة فى جملة المسجد اذ يبعد كل البعد ان تكون الساحات الخارجة اليوم عن المسجد المطروقة التى لم تحوط ببناء ولم تحترم مع تطاول الزمان وتعدد النظار فى بلدة هى محط العلم وموضع الحكم مسجدا بنص الواقفة مع تداول النظار السابقين لهذه الصيغة اللهم الا ان تحقق أو غلب على الظن بقرائن قوية لا بمجرد كتابة الصيغة ان تلك الساحات الخارجة عن المسجد هى المعنية والمرادة للواقفة فحينئذ لا شك فى كونها من جملة المسجد ودخولها فى حكم المسجدية مطلقا للنص اما مجرد كتابة الصيغة فلا عبرة به وقد أفتى ابن حجر بانه لا يعتمد على التواريخ المكتوبة على المقابر والمساجد بل تفيد نوعا من الاحتياط فلو رأينا محلا مهيأ للصلاة ولم يتواتر بين الناس انه مسجد لم يجب التزام أحكام المسجدية فيه فاذا رأينا مكتوبا فى بعضه تأكد ندب الاحتياط والتزام أحكام المسجدية وبه يعلم حكم الساحات المذكورة وقولها وقفت كما ذكر البئر والمنارة الخ الذى يظهر أيضا ان التشبيه فى مجرد مطلق الوقف لا بقيد المسجدية اذ لا يعطى المشبه حكم المشبه به من كل الوجوه مع انه يبعد قصد المسجدية بالبئر وما عطف عليها ماعدا الزاوية والمنارة بل لا يتصور مع ان العرف والعادة زمن الواقفة وقبله وبعده ماضيان بان تلك المذكورات من مرافق المسجد لا منه وان شملها لفظ الوقف بل قولها المنسوبات للمسجد يؤيد ماذكر واذا أريد توسيع المسجد من تلك الساحات الخارجة ففيه تفصيل ذكره فى التحفة والقلائد قلت وقوله عن ابن حجر اذا رأينا صورة مسجد ولم يتواتر الخ هو كذلك فى فتاوى له لكن مال بعد ماذكر الى انه ان كان فى موات انها تجرى عليه الاحكام ورجح فى فتيا أخرى انها تثبت الاحكام لضرر المسجد المجهول مطلقا وان لم يستفض انه مسجد كما تقدم فى ى (مسئلة ى) اشترى بيتا ووقفه مسجدا صح وأعطى حكمه وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه الا لضرورة أو حاجة كخوف سقوط جدار ودفع حر وبرد وضيق على نحو المصلين فيجوز حينئذ بشرط ان يبنيه فى تلك الارض الموقوفة وان يعم جميعها بالبناء وله ان يدخل غيرها معها وللزيادة المذكورة حكم الوقف ان بنيت فى أرض موقوفة مسجدا أو وقفت كذلك

في المسجد المذكور لما فيه من تغيير هيئة المسجد عما كان عليه من غير مسوغ شرعا بل فى ذلك تضييق على المصلين وتنجيس المسجد بالبول واستعمال البقعة من المسجد المهيأ للصلاة فى غير ما وضعت له وفى ذلك امتهان للمسجد بما لا يجوز شرعا والمفتى بامتناع ذلك مصيب والمرخص فى ذلك مخطئ آثم ﴿مسئلة﴾ قول شيخنا فى العباب يكره تعليق الصور الملهية فى المسجد يعنى بالصور أوراقا طوالا فيها آيات من القرآن مكتوبة باقلام غلاظ وفيها امثال الحرمين الشريفين قال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة اذا كان بحيث يراها المصلى وتشوش عليه والافلا بأس قال الاذرعى الا ان يتولد من ذلك تلويث الجدار بالصاقها فيه أو افساد تجصيصه ونحوه بضرب المسامير فيه فيحرم ﴿مسئلة﴾ يحرم وضع المنبر والخزائن والسرر فى المسجد وان كان لطلبة العلم المنقطعين عن أوطانهم ولم يتضرر بها المصلون لان فى ذلك تحجيرا وتضييقا على المصلين كما لا يجوز وضع المصطبة فى الشارع المتسع للمسلمين وليس هذا كالخيمة المضروبة فى المسجد للحاجة فان ذلك جائز لانه لا يدوم ﴿مسئلة﴾ رحبة المسجد بفتح الحاء هى

والا

والافلا وأن يكون المادصورة مسجد بان يطلق عليه اسمه لانحو رباط اذ يمتنع تغيير الوقف بما يغيره بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف بخلاف ما لا يغيره وان قدم مؤخرا أو جعل محرابا صحنا أو رحبة وعكسه وان يأذن الامام أو نائبه ان كانت الزيادة فتح باب أو هدم حائط بخلاف نحو التحويط خارجه والزيادة المتصلة ببابه نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد الا ان شرطه الواقف فى صلب الوقف متصلا به كأن يقول وقفت هذه الارض مسجدا بشرط أن يفعل فيها حوض للماء مثلا أو اطردت عادة موجودة فى زمن الواقف علم بها بفعل نحو الحوض واذا امتنع فعله دفن وأدخل محله فى المسجد وجوبا والمتولى للعمارة مطلقا الناظر الخاص الاهل الثابت له النظر من جهة الواقف المشروط له ذلك حال الوقف ولو فعل ذلك غيره فان كان باذنه أو الحاكم عند عدم تأهل الناظر جاز فعله أو باذن الحاكم مع أهلية الناظر اثم ولا تعزير عليه لشبهة اذن الحاكم أو بغير اذنهما مع تأهلهما فمتعد يستحق التعزير من الحاكم المسلم المتأهل للحكم ولا يجوز رفعه لكافر ولا غير متأهل بل يستحق الرافع التعزير حينئذ لكن للبناء المذكور وآلاته حكم المسجد بشروطه المارة فلا يجوز نقضه حينئذ لان الحرج انما الحق الهادم باقتياته ما هو لغيره لا غيره

(مسئلة ش) يحرم تطيين المسجد بالآجر النجس ويكره بناؤه به ونص بعضهم على الحرمة أيضا ويجوز توسيع المسجد وتغيير بنائه بنحو رفعه للحاجة بشرط اذن الناظر من جهة الواقف ثم الحاكم الاهل فان لم يوجد وكان الموسع ذا عدالة ورآه مصلحة بحيث يغلب على الظن انه لو كان الواقف حيا لرضى به جاز ولا يحتاج الى اذن ورثة الواقف اذا لم يشرط لهم النظر ولو وقف ما حواليه مرافق له جاز توسيعه منه أيضا ان شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة أو اطرد به عرف لان العادة المقترنة بالوقف منزلة منزلة شرطه وكذا ان جعل لمن يتولاه ان يفعل ما رآه مصلحة أو اقتضى نظر المتولى بدلالة الحال ذلك ولا تصير الزيادة المذكورة مسجدا الا بالتلفظ بوقفها أو ما قام مقامه كاشارة الاخرس وكالبناء فى الموات بنية المسجدية نعم يندب تقديم الداخل فيها يمينه والخارج يساره ان ألحقنا موضع الصلاة فى ذلك بالمسجد وهو ما بحثه الاسنوى

(مسئلة) بئر قرب مسجد تضرر بها وخيف على جداره بنداوتها جاز بل وجب على الناظر طمها وحفر غيرها ولا ينقطع الثواب بحفر الثانية ان كان من غلة المسجد وفى الايعاب لا يكره حفر البئر فى المسجد لحاجة كأن لا يحضره جماعة لعدم ما فيه الخ

(مسئلة ى) ليس للناظر العام وهو القاضى أو الوالى النظر فى أمر الاوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل فحينئذ فما يجمعه الناس ويبذلونه لعمارتها بنحو نذر أو هبة وصدقة مقبوضين بيد الناظر أو وكيله كالساعى فى العمارة باذن الناظر يملكه المسجد ويتولى الناظر العمارة بالهدم والبناء وشراء الآلة والاستئجار فان قبض الساعى غير النذر بلا اذن الناظر فهو باق على ملك باذله فان أذن فى دفعه للناظر أو دلت قرينة أو اطردت العادة بدفعه دفعه وصار ملكا للمسجد حينئذ فيتصرف فيه كما مر وان لم يأذن فى الدفع للناظر فالقابض أمين الباذل فعليه صرفه للاجراء وثمن الآلة وتسليمها للناظر وعلى الناظر العمارة هذا ان جرت العادة أو القرينة أو الاذن بالصرف كذلك أيضا والافان

المكان الرحب أى المتسع الذى يجعل غالبا امام باب المسجد وهو المكان المحوط لاجل المسجد وهو أخص من الحريم وليس كل مسجد له رحبة ولا كل مسجد له حريم فقد يوجدان معا وقد يوجد واحد وقد لا فاذا وقف انسان بقعة وخط فيها البناء وترك أمام الباب قطعة من تلك البقعة الموقوفة فهى رحبة لها أحكام المسجد وقد يقف الانسان دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذه لا رحبة لها ولا حريم وتارة يقف البقعة مسجدا ويكون بجوارها أرض موات ويتخذ له رحبة فالمسجد هنا له رحبة وحريم ويجب على الناظر تمييز الرحبة من الحريم ليحترز منها الجنب وتحترم ويصلى فيها التحية اذ أحكام المسجد ثابتة لها والمراد بالحريم ما يحتاج اليه لطرح القمامات والزبالات وقشور الفاكهة ونحوها مما يحتاج اليه عمارة المسجد والمترددون اليه ولو وقف تلك البقعة وحوطها ولم يترك منها بقعة خارج الباب فهذا المسجد لا رحبة له وله حريم وهذا معنى كلامهم فاعلمه ويتحقق كون الرحبة من المسجد اما بوقف أو باطلاق المسجد عليها وكذا ان جهل حالها أهى من المسجد أم لا كما قاله السمهودى (مسئلة) يستحب عقد حلق العلم فى

أمكنت مراجعة الباذل لزمت وان لم تمكن فالذي أراه عدم جواز الصرف حينئذ لعدم
ملك المسجد لها اذ لا يجوز قبض الصدقة الا باذن المتصدق وقد اتفق هنا وليتفطن لدقيقة
وهو ان ما قبض بغير اذن الناظر اذا مات باذله قبل قبض الناظر أو صرفه على ما مر تفصيله
يرد لوارثه اذ هو باق على ملك الميت وبموته بطل اذنه في صرفه (مسئلة ب) يجوز للقيم
شراء عبد للمسجد ينتفع به لنحو نزح ان تعينت المصلحة في ذلك اذ المدار كله من سائر الاولياء
عليها نعم لا نرى للقيم وجها في تزويج العبد المذكور كولي اليتيم الا ان يبيعه بالمصلحة فيزوجه
مشتريه ثم يرد للمسجد نحو بيع مراعيا في ذلك المصلحة ويجوز بل يندب للقيم ان يفعل
ما يعتاد في المسجد من قهوة ودخون وغيرهما مما يرغب نحو المصلين وان لم يعتد قبل اذا زاد
على عمارته (فائدة) قال الفيومي يحرم على المستجمر بالحجر المكث في المسجد الا بقدر
الصلاة فقط ويحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة المكث فيه لغير ضرورة اما مروره من غير
مكث فلا يحرم ولا يجوز ادخال النعل المتنجس الا ان خشي عليه خارجه وأمن تلويثه اه وفي
التحفة ومع حل لبسه يعني الثوب المتنجس يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة اليه كما
بحثه الاذرعي لانه يجب تنزيهه عن النجس اه (فائدة) جماعة يقرؤن القرآن في
المسجد جهرا وينتفع بقراءتهم اناس ويتشوش آخرون فان كانت المصلحة أكثر من المفسدة
فالقراءة أفضل وان كانت بالعكس كرهت اه فتاوى النووي (مسئلة ك) لا يكره
في المسجد الجهر بالذكر بانواعه ومنه قراءة القرآن الا ان شوش على مصل أو آذى نائما بل ان
كثر التأذي حرم فيمنع منه حينئذ كما لو جلس بعد الاذان يذكر الله تعالى وكل من أتى للصلاة
جلس معه وشوش على المصلين فان لم يكن ثم تشويش أبيح بل ندب لنحو تعليم ان لم يخف رياء
ويكره تعليق الاوراق المنقوش فيها صورة الحرمين وما فيهما من المشاعر المسماة بالعمر في
المسجد للتشويش على المصلين وغيرهم ولكراهة الصلاة الى ما يلهي لانه يخل بالخشوع
وقد صرحوا بكراهة نقش المسجد وهذا منه نعم ان كانت مرتفعة بحيث لا تشوش فلا بأس
الا ان تولد من الصاقها تلويث المسجد أو فساد تجصيصه ولا يجوز الانتفاع بها بغير رضا مالكها
الا ان بليت وسقطت ماليتها فلكل أخذها لقضاء العرف بذلك (مسئلة ك) قال
الخطيب في المغني ويصرف الموقوف على المسجد وقفا مطلقا على عمارته في البناء والتجصيص
المحكم والسلم والسواري للتظليل بها والمكانس والمساحي لينقل بها التراب وفي ظلة تمنع
خشب الباب من نحو المطر ان لم تضر بالمارة وفي أجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لان
القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر
لا التزويق والنقش بل لو وقف عليها لم يصح اه واعتمد في النهاية انه يصرف للمؤذن وما بعده في
الوقف المطلق أيضا ويلحق بالمؤذن الحصر والدهن (مسئلة ك) انهدم مسجد وله
وقف فان توقع عوده حفظ ريعه والا جاز صرفه لمسجد آخر فان تعذر صرف للفقراء كما في التحفة
وقال في النهاية صرف لاقرب الناس الى الواقف ثم الفقراء اه قلت وقال أبو مخرمة واذا
عمر المسجد المنهدم رد عليه وقفه اه (فائدة) تعطل مسجد وتعذرت عمارته لخراب
البلاد وقلة ما يحصل من غلته وخوف ضياعها باستيلاء ظالم جاز نقلها لمسجد آخر معمور على

المساجد قال في الجواهر الاولى
بالمعتكف قراءة العلم وتعليمه
ومطالعته وكتابته ومن لازم
ذلك الاحتياج الى وضع الكتب
فيه فارتفاق المدرس بوضع كتبه
فيما ذكر بحيث لا يضيق على
المصلين جائز لان وضع الكتب
وسيلة الى التعليم المستحب
وللوسائل حكم المقاصد ولا بأس
باغلاقه في غير وقت الصلاة
كبعد العشاء الآخرة صيانة له
وحفظا لآلته وهذا اذا خيف
امتهانها وضياع ما فيها ولم تدع
الى فتحها حاجة والا فالسنة
فتحها مطلقا كما في المجموع ويجوز
النوم فيه بلا كراهة بقيد عدم
التضييق أيضا سواء المعتكف
وغيره وان وضع له فراش وكذا
لا بأس بالاكل والشرب
والوضوء اذا لم يتأذ به الناس
ولم يكن للمأكول رائحة كريهة
كالثوم والا كره وينبغي ان
يبسط شيأ ويحترز من التلويث
ويحرم بناء بيت في سطح المسجد
أو رحبته كالبيوت التي بسطوح
الجامع الازهر والجامع
الحاكمي لان فيه تحجيرا وتضييقا
على المصلين ولانه يثقل سقف
المسجد وجداره كما لا يجوز بناء
المصطبة في الشارع المتسع
للمسلمين ولان ذلك يحول بين
اتصال الصفوف وقد نهى صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة بين
السواري وليس هذا كالجمعة
لما تقدم ويجب اخراب البيوت
المذكورة ونحوها وان أدى

العقد

الم[illegible] جدار المسجد و يلزم المتعدي اعادة جدار المسجد كما كان ثم ان كان في ابقائها تبسيط لبنيان المسجد فينبغي أخذاً مما في [illegible] البلقيني ابقاؤها و يجوز استعارة أرض الغير و جداره ليبني عليهما مسجدا وللمالك الرجوع وفائدته أخذ الاجرة من غلة المسجد حيث دعت الضرورة الى الاستعارة للجدار وليس هذا كمن أعار للدفن ثم رجع بعده لا أجرة له لان الميت لا مال له بخلاف المسجد ولو كان للمسجد مر افق لم يجز للناظر ان يبنيها مسجدا لما فيه من تغيير الوقف اذ الواقف للمسجد وقفها مر افق ولا تصير مسجدا بالتخصيص ونحوه والاحوط كما أفتى به القفال منع الصبيان من تعليم القرآن في المسجد لما فيه من الامتهان وعدم صيانته كما هو مشاهد وقولهم يجوز ادخال الصبي المسجد أي لغير التعليم لان ضرر التعليم أكثر ولا يجوز وضع خزانة فيه وان كانت لحاجة من يجي في المسجد أو يدرس ولم تضيق على المصلين لانه قد يتفق فيه الجمع ولان فيه تحجيرا والناظر وغيره في ذلك سواء ومثلها المنبر في مسجد لا جمعة فيه ﴿مسئلة﴾ يجوز فتح باب في حائط جداره الى المسجد ٦٩ بغير اذن الامام والناظر قال الاذرعي مع الكراهة سواء كان المسجد محوطا أم لا بخلاف ما لو كان الجدار للمسجد فلا يجوز فتحه لانه تصرف في جدار المسجد ﴿مسئلة﴾ يجوز اغلاق المسجد في غير وقت الصلاة صيانة له ولا [illegible] لته عن الامتهان والضياع فلو فرض ان ناسخا دخل لنسخ القرآن وكان في جلوسه امتهان للمسجد بسبب من يدخل عليه واراد الناظر غلقه لذلك أجيب ومنع الناسخ المذكور من الجلوس فيه ﴿مسئلة﴾ استأجر الناظر ذميا لطلس المسجد فجاء يوم السبت واذن له أن يسبت فيه حرم عليه ذلك حيث علم عدم جوازه كما أشار الى نحو ذلك السبكي في باب الجزية

﴿الجماعة﴾

﴿مسئلة﴾ لا يسقط فرض الكفاية بصلاة الجماعة في البيوت كما صححه في الروضة عن ابن اسحق خلافا لما في العباب وقال في الخادم وغيره وحيث اكتفى به عند ظهور الشعار في البيوت فانما يتصور ذلك اذا لم يمنع البيت من الاجانب عند اقامة الصلاة حتى يكون مساويا للمسجد في ذلك والا فلا اشعار حينئذ ﴿مسئلة﴾ لا يجوز نصب العامي الذي لا يميز فرائض الوضوء والصلاة من سننها لامامة الصلاة وان كان مخالطا للعلماء و يستفيد منهم ما احتاج اليه من الفقه لان ذلك ولاية وهو ليس من اهلها واذا قد اشترطوا في الخارص أو الساعي أو الجارح ان يكون فقيها فيما ولي عليه فأولى في نصب الامام ان يكون فقيها بالصلاة وقد عمت البلوى بتولية العوام الجهال في كثير من المساجد فيجب انكار ذلك ورفعه الى ولاة الامور ﴿مسئلة﴾ يجب منع الابرص والمجذوم من الجماعة ومن مخالطة الناس سواء الامام وغيره ممن قدر على ذلك لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿مسئلة﴾ تستحب اعادة الصلاة مع جماعة مرة واحدة فان زاد على مرة فالظاهر من كلامهم انه خلاف الاولى فعلى الجواز يكون استغراق الوقت بالنوافل أولى من استغراقه بالمعادة وهو ظاهر قلت خالفه ابن حجر و م ر فقالا لا تجوز في غير الجنازة الا مرة واحدة ﴿مسئلة﴾ المعتمد انه ينوي بالمعادة الفرض ولا تجزيه لو بان فساد الاولى قلت وافقه ابن حجر و م ر اهـ ﴿مسئلة﴾ لا يجوز لمن صلى الجمعة اعادتها

المعتمد من خمسة أوجه ثم المسجد الاقرب أولى وكذا يقال في البئر والقنطرة اذا تعذرت اعادتها أو استغنى عنها اما المسجد في المكان العامر فتجمع غلات وقفه الى أن يحصل منها ما يعمره ولا تنقل عنه اهـ حسن النجوي للعمودي و بنحوه أفتى العلامة أحمد بن حسن الحداد قال فان تعذر وجود مسجد فلرباط أو زاوية أو قنطرة أو بئر ونحوها من الاوقاف العامة الاشبه فالاشبه ولا يبنى بها مسجد جديد مع أمكان صرفها للعامر اهـ ﴿فائدة﴾ لا يجوز للقيم بيع الفاضل مما يوقى به لنحو المسجد من غير لفظ ولا صرفه في نوع آخر من عمارة ونحوها وان احتيج اليه مالم يقتض لفظ الا[illegible]تي به أو تدل قرينة عليه لان صرفه فيما جعل له ممكن وان طال الوقت قاله أبو شكيل اهـ فتاوى ابن حجر ﴿فائدة﴾ ليس لمن أخذ شيأ من صدقة الفطور ان يصرفها في غير الافطار عليها وليس له التصرف فيها ولا اعطاؤها لغيره لانها في حكم الضيافة للصائمين ولو شرط الواقف التفرقة في المسجد فلمن أعطى فيه الخروج به منه لانه لم يقصد الاكل في المسجد بل قصد خصوص التفرقة و يقبل قوله أنا صائم لاجل الفطور حرا بالغا حاضرا أم لا لكن يختص الصرف بالفقراء الصوام الا ان اعتيد الصرف لغيرهم من النظار والورعين أو اطرد العرف بذلك اهـ فتاوى بامخرمة وقال أبو يزيد الظاهر ان المصروف اليه يتصرف في المقبوض بما شاء

﴿صلاة الجماعة﴾

﴿مسئلة﴾ ذهب بعض العلماء الى تفضيل الصلاة في الفلاة عليها في الجماعة للحديث الصحيح الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها

ظهرا ولا جمعة مع من يصلي الظهر أو الجمعة بان يجوز التعدد أو ادركها بموضع آخر لاشتراط الجمعة على منع التعدد قلت خالفه ابن حجر في شرح الارشاد فقال تسن اعادة الجمعة جمعة مطلقا لا اعادة الظهر جمعة الا للمعذورين ﴿مسئلة﴾ لا يصح الاقتداء بمن يبدل حرفا بحرف أو يسقط بعض الحروف كما هو الغالب في الاخن الذي يخرج القراءة من خيشومه الا لمن يساويه في الابدال والاسقاط واذا تصدى هذا للاقراء وكان اقراؤه يورث فيمن يقرأ عليه الابدال والاسقاط منعوا من القراءة عليه ﴿مسئلة﴾ الصلاة خلف الفاسق مكروهة الا ان لا يجد غيره ٧٠ ومن اشتهرت سرقته فان اقيمت جماعة أو اقربها كان فاسقا فان سرق مستحلا لذلك كان مرتدا يجب ضرب عنقه ان لم يتب وتحرم الصلاة خلفه بل لا تصح ولا يجوز للامام تولية الفاسق الامامة ﴿مسئلة﴾ لا تجب على الامام نية الامامة على الصحيح وتنعقد صلاته فرادى ولا ينافي فضل الجماعة على الاصح ومن فوائد الخلاف نية وجوب الامامة في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة ان كان اماما ووجوب نية الاقتداء ان كان مأموما ﴿مسئلة﴾ تصح القدوة بالمخالف اذا علم المأموم اتيانه بما يجب عنده وكذا ان جهل فان اخل بواجب في عقيدة المأموم لم تصح القدوة به عند الشيخين وتصح عند القفال وقال الامام المجتهد المطلق السبكي ما صححه الشيخان هو قول الاكثرين لكن قول القفال اقرب الى الدليل وفعل السلف اه واعلم ان عقيدتنا ان الشافعي ومالكا وأبا حنيفة والسفيانين واحمد والاوزاعي واسحق وداود وسائر أئمة المسلمين رضي الله عنهم على هدى من ربهم ويعتقد بخلافهم حتى داود الظاهري خلافا لمن استثناه ﴿مسئلة﴾ امام المسجد الراتب أحق من غيره مطلقا ومحله في المسجد غير المطروق اما هو وهو الذي جرت العادة باقامة جماعة فيه بعد أخرى كمساجد الاسواق فلا تكره اقامة الجماعة فيه قبل صلاة امامه الراتب و بعدها نعم لو تعنت واحد وقصد الايذاء والافتيات على الامام الراتب الذي يواظب على الصلوات في أوقاتها فكان يعلم المصلين بالوقت الذي يصلي فيه قبل الامام وكان ذلك ديدنه والحال أن فعله يخل بالجماعة المواظبين مع الامام الراتب ويفرقهم حرم عليه ذلك لاشتمال تجمعه على مفاسد لم

وسجودها بلغت خمسين صلاة وفي رواية خمسين درجة وروى عبد الرزاق ان من صلى بالفلاة ان أقام صلى معه ملكان وان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يعرف طرفاه وفي الموطا عن ابن المسيب من صلى بارض فلاة باذان واقامة صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة وفي ذلك نظر بل الصلاة في الجماعة أفضل من الانفراد في الفلاة ويحمل الحديثان الاولان على من صلاها في الفلاة في جماعة بل ظاهرهما يدل على ذلك والروايتان الاخيرتان محتملتان بان يراد بالمعية مجرد الموافقة أو تكون هذه الخاصة بهذه الامور جعلها الشارع أفضل من الجماعة ولا مانع فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وافتى الحناطي بأنه يبر بها من حلف ليصلي في جماعة وهو ضعيف اه ملخصا من الايعاب وهل ينوي الامامة حينئذ أم لا الظاهر نعم كما قد رأيته معزوا ﴿مسئلة ب ك﴾ تباح الجماعة في نحو الوتر والتسبيح فلا كراهة في ذلك ولا ثواب نعم ان قصد تعليم المصلين وتحريضهم كان له ثواب وأي ثواب بالنية الحسنة فكما يباح الجهر في موضع الاسرار الذي هو مكروه للتعليم فاولى ما اصله الاباحة وكما يثاب في المباحات اذا قصد بها القربة كالتقوي بالاكل على الطاعة هذا اذا لم يقترن بذلك محذور كنحو ايذاء أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة والا فلا ثواب بل يحرم ويمنع منها ﴿مسئلة ش﴾ لا خلاف عندنا في ندب اعادة الصلاة المقصورة مع مثلها والمعتمد ندب اعادتها مع متم كما تندب اعادة الجمعة مع مصلي الظهر على المعتمد أيضا وزعم بعضهم ان القاصر لو أتى بلده مثلا في الوقت فوجد مسافرا أعاد معه قصرا لانها حاكية للاولى بعيد اه قلت وقوله تندب اعادة الجمعة ظهرا خالفه في ي ج كما يأتي في الجمعة وابن حجر في فتاويه أيضا فقال لا تصح اعادة الجمعة ظهرا واشترط الجماعة في المعادة ولو في جزء منها وان فارق الامام واعتمد م ر اشتراط الجماعة في جميعها ﴿مسئلة ب ش﴾ الاصح ندب اعادة الصبح والعصر كغيرهما من بقية الخمس ولو اماما خلافا للقماط والرداد لاطلاقهم ندب الاعادة والمسئلة اذا دخلت في عموم كلامهم كانت منقولة كما في المجموع وتجب فيها نية الامامة على الاوجه ﴿مسئلة ب﴾ تندب تسوية الصفوف وتعديلها بان لا يزيد احد جانبي الصف على الآخر وتكميلها اجماعا بل قيل بوجوبه فمخالفته حينئذ مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ككل مكروه من حيث الجماعة بأن لا يوجد الا فيها وحينئذ فقولهم الوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب محله كما في فتاوى ابن حجر

ما اذا أتى المأموم وقد صفت الصفوف ولم يترتب على ذلك خلو مياسر الصفوف والا لم يكن مفضولا لئلا يرغب الناس كلهم عنه ويقاس بذلك ما في معناه لانه صلى الله عليه وسلم لما رغب في ميامن الصفوف وفضلها رغب الناس في ذلك وعطلوا ميسرة المسجد فقيل يا رسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر وانما خصهم بذلك لما تعطلت تلك الجهة اذ ليس لهم ذلك في كل حال ورجح ابن حجر فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصف والبعد باكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر ووقوف اكثر المأمومين في جهة واعتمد أبو مخرمة وصاحب القلائد حصولها مع ذلك اه قلت ونقل باعشن عن سم والبصري وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضا لكنه دون من دخل في الصف وعن المحلي وابن حجر وم ر فواتها بكل مكروه من حيث الجماعة واستثنى احمد الرملي تقطع الصفوف

(مسئلة ب) الصلاة بين السواري في الجماعة تقطع الصف واتصاله مطلوب قال المحب الطبري وكره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد في ذلك والحكمة فيه اما الانقطاع الصف أو لانه موضع النعال وقال القرطبي روى في سبب كراهته انه مصلى مؤمني الجن اه شرح تراجم البخاري للامام محمد بن أحمد فضل ورأيت معزوا للسيد عمر البصري لو تخلل الصف أو الصفوف سواري وقف مسامتا لها ولم تعد فاصلا لاتحاد الصف معها عرفا

(مسئلة ى) لو كان في الصف من لا تصح صلاته لنحو نجاسة أو لحن أو كان أهل الصف المتقدم كذلك لم تفت فضيلة الجماعة على من وراءهم وان زاد البعد عمن تصح صلاته على ما يسع واقفا في الاولى وثلاثة اذرع في الثانية الا ان علم المتأخرون بطلان صلاة من ذكر وانها مما لا تصح عند امام يصح تقليده وقدروا على تأخيرهم من غير خوف على نفس أو مال أو عرض لان فضيلة الجماعة تحصل مع امام جهل حدثه فاولى جهله ببطلان صلاة من لا رابطة بينه وبينه ولان التأخير بعذر كحر لا يفوتها فكذا هنا ولانه استحق ذلك المكان بسبقه مع تقليده القائل بالصحة وكذا بعدم التقليد بناء على ان العامي لا مذهب له فعلم ان من وقف في صف لا تجوز تنحيته الا ان علم بطلان صلاته اجماعا أو اعتقاده فسادها حال فعلها

(مسئلة ب) ادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف الاول وان كان الداخل في آخر المسجد وبعد عن الصف قبله باكثر من ثلاثة اذرع كما قاله في العباب والقلائد وأبو مخرمة خروجا من خلاف الامام الغزالي القائل بأن الجماعة لا تدرك باقل من ركعة

(فائدة) يكره ارتفاع المأموم على الامام كعكسه ان أمكن وقوفهما مستويين كما في التحفة والنهاية بل افتى م ر بان الصف الثاني الخالي عن الارتفاع أولى من الاول معه وفي ع ش اذا صلى الناس بالصحراء نحو عيد فالاولى جعلهم صفوفا حيث كثروا لا صفا واحدا لما فيه من التشويش بالبعد عن الامام وعدم سماع قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيأ للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط في السعة والضيق اه جمل

(فائدة) يسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة ان يقلب فرضه نفلا ويدخل فيها بشرط أن يبقى معه أكثر من ركعتين وان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به وان لا يرجو جماعة غيرها وان يتسع الوقت بان يدرك جميعها فيه وان تكون الجماعة مطلوبة لا فائتة خلف حاضرة وعكسه من غير

تجبر العادة بها على الهيئة المذكورة فلا يدخل ذلك في استثناء المطروق لا سيما وقد انضم الى ذلك ما لا يشك أحد في المنع منه والمتصدي لذلك مرتكب لخطر الفتنة الذي هو مؤذن بالقدح في مروأته فان عاند قصره الحاكم وكل من قدر على منعه

(مسئلة) قوله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الامام الخ أي من السجود كما في رواية قال ابن حجر في شرح البخاري ويلحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بان السجود له مزيد مزية لقرب الساجد من ربه ويحتمل ان يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد السببين المشتركين في الحكم اذا كان للمذكور مزية واما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلحق به ويمكن الفرق بأن الركوع والسجود مقصودان ودخول النقص في المقصود أشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام اه ملخصا

(مسئلة) اذا قارن الامام في جميع أفعال الصلاة فاتته الفضيلة في الجميع وان قارن في بعضها فاتته في ذلك البعض

(مسئلة) يكره ارتفاع موقف المأموم على امامه وعكسه الا أن يكون مبلغا عنه فلا تكره الصلاة في المحل المهيأ للمبلغين للحاجة وكذا لو حصل ازدحام ولم يجد المأموم الا موضعا مرتفعا على الامام لعذر (مسئلة)

جنسها فان اتفق شرط من ذلك حرم القلب فى الأخيرتين كما لو وجبت الفورية فى الفائتة مطلقا وجاز فيما عداهما كفائتة خلف مثلها من جنسها فان خشى فوت الحاضرة أو كانت الجماعة فى جمعة وجب القلب فعلم ان القلب تعتريه أحكام أربعة اه ش ق ﴿مسئلة ى﴾ يتعين على الامام ان يستكمل السنن المطلوبة التى ذكرها الفقهاء فى حقه فلا يزيد فيكون من الفتانين ولا ينقص فيكون من الخائنين ويتأنى فى ذلك ليتمكن الضعيف منها والا كره ومن تأمل ذلك عرف ان أئمة المساجد الآن مطففون خائنون لانه اذا انتقص الامام عما طلب منه فنقص بسببه المأموم لاجل متابعته فقد ضمن مانقص من صلاتهم كما فى الحديث وهو من أشد المكروهات بل ان اعتقد العوام ان هذه الكيفية هى المطلوبة فقد وقع الامام فى الحرام اذ مايجوز فعله قد يجب تركه اذا خشى من فاعله اقتداء الناس به واعتقادهم سنيته وليس بسنة كما نص عليه اه وقال فى ب ويندب للامام التخفيف بان يقتصر على قصار المفصل فى السور وأدنى الكمال فى التسبيحات وان لم يرض المأمومون ولا يزيد على ذلك الا برضا محصورين واعتمد ابن حجر وغيره فيما اذا صلى منفردا حصل معه الحصور واذا صلى بجماعة لم يتيسر له ان الجماعة أفضل من الانفراد حينئذ ﴿مسئلة ب﴾ يسن انتظار الداخل فى الركوع والتشهد الاخير وقيدوه بان لا يطوله تطويلا بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس ولا يتقيد بثلاث تسبيحات بل ولا سبع اذ لا يظهر لها أثر لو وزعت على أفعالها اه وعبارة ش الذى يظهر فى ضابط تطويل الامام لانتظار الداخل انه يعتبر الزائد على مايشرع له اذ المشروع له ليس تطويلا بل من سنن الصلاة فاذا كان امام غير محصورين اعتبر التطويل فى الركوع مثلا بعد الثلاث التسبيحات فحينئذ يأخذ فى ذلك القدر بغلبة الظن فما دام يغلب على ظنه ان التطويل لو وزع على جميع الصلاة لما ظهر له أثر زائد على مايشرع له بغلبة الظن من اللبث فى كل فعل فهو باق فى محل ندب الانتظار وما شك فيه ألحق بما لا يظهر له أثر اذ ندب الانتظار قد تحقق فلا يزول الا بيقين ﴿فائدة﴾ لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود فهو قليل فى كل واحد ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه كثير وقال طب انه قليل اه سم وفى الفتح بحيث لو وزع أى بالنسبة لكل منتظر على حدته خلافا للامام اه ﴿مسئلة ش﴾ من اعذار الجمعة والجماعة سوى مافى المنهاج والارشاد كون امامها ممن يكره الاقتداء به لبدعة لا تكفر أو فسق أو عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان أو الشروط وان أتى بها أو كونه يلحن لحنا لا يغير المعنى أو موسوسا وسوسة ظاهرة أو معروفا بالتساهل فى الطهارة أو اقلف أو تأتاء أو فأفاء أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة أو يطول تطويلا يزول معه الخشوع أو كون المسجد بنى من مال خبيث أو شك فى ملك بانيه ومنها عمى ان لم يجد قائدا وسمن مفرط ونحو زلزلة وصواعق وانشاد ضالة وسعى فى رد مغصوب يرجى حصوله ولو لغيره وتجهيز ميت وزفاف حليلته فى مغرب وعشاء وكونه متهما بامر تما بان كان خروجه يشق عليه كمشقة بلل الثوب بالمطر اذ ذاك ضابط العذر وليس كل الاعذار تذكر كما قاله الغزالى فكم ممن يشق عليه حضور الجمعة لعذر لا يمكنه ذكره كخوف فتنة فى نحو الامام الفاسق أو كونه يستحى من ذكره كذى

بواسير

الانفراد عن الصف مكروه مفوت لفضيلة الجماعة وأما تقطع الصفوف وبعدها عما قبلها بحيث يمكن وقوف صف آخر بينهما فخلاف الاولى وبعد القول بتفويت الجماعة بترك تسوية الصفوف وسد الفرج وادراك الصف الاول أولى من ادراك تكبيرة الاحرام وادراك الركعة الاخيرة أولى من الصف الاول للخروج من خلاف الغزالى المصرح بان فضيلة الجماعة لا تدرك بجزء بل بركعة قال رجح ابن حجر فوات الفضيلة بتقطع الصفوف وتأخرها اكثر من ثلاثة أذرع ﴿مسئلة﴾ سجد امامه للتلاوة وهو فى أثناء فاتحته فسجد معه ثم اعادها من أولها فركع الامام قبل اتمامها عذر الى ثلاثة أركان طويلة ان كان ناسيا أو جاهلا أو ذا وسوسة خفيفة والا فلا ﴿مسئلة﴾ انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته كان حكمه حكم الناسى أى فيعذر الى ثلاثة أركان طويلة على المعتمد خلافا للزركشى والقماط قال واقره فى التحفة والنهاية ﴿مسئلة﴾ اذا قام الامام لخامسة وتحقق المأموم ذلك لم تجز له متابعته موافقا كان أو مسبوقا ويجوز حينئذ مفارقته وانتظاره وان لم يعلم المسبوق انها خامسة فتابعه فيها حسبت له

أو يسيراً ولا يجب افشاء المرض الذى به ليتم له الكتمان الذى يترتب عليه الثواب الجزيل ولهذا قال الاصحاب يسن للمعذورين اخفاء الجماعة ان خفى عذرهم ﴿فائدة﴾ صرح الكبشى فى الجوهرة بان أيام الزفاف السبع أو الثلاث عذر عن الجمعة والجماعة وفى التحفة انها عذر فى المغرب والعشاء فقط اهـ

﴿شروط القدوة﴾

﴿مسـئلة ك﴾ الائمة المبتدعة ان كانوا من المحكوم بكفرهم لانكارهم ما علم مجىء الرسول به ضرورة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالجزئيات فلا خلاف فى عدم صحة صلاتهم والاقتداء بهم وان لم نكفرهم ببدعتهم كالمعتزلة والرافضة والقدرية فان علما اخلالهم بشىء من الواجبات لم يصح الاقتداء أيضا نعم ان كان ذا ولاية جرى فى التحفة على صحة الاقتداء به خوفا من الفتنة لكن فى غير الجمعة قال ولم يوجبوا عليه موافقته فى الافعال مع عدم النية لعسر ذلك واعتمد م ر عدم اغتفار ذلك وان خيف الفتنة ومال فى الايعاب الى عدم صحة الاقتداء فيما لو رآه مس فرجه ﴿مسـئلة ج﴾ اقتدى بمن لا يرى وجوب بعض الاركان كالفاتحة فى الاخيرتين فان علم تركه لها لزمته المفارقة والا لم يؤثر تحسينا للظن فى توقى الخلاف اهـ قلت وفى ع ش ولا يؤثر اعتقاد الفرض المعين نفلا هنا لانه انما يضر ذلك اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا فيكتفى بمجرد الاتيان به اهـ بج ﴿مسـئلة ش﴾ لا يصح اقتداء من يقرأ الفاتحة وان أخل ببعض حروفها كان يبدل السين تاء بمن لا يعرف الفاتحة أصلا بل يأتى ببدلها من قرآن أو ذكر ويجوز عكسه اهـ ﴿فائدة﴾ لا يصح اقتداء قارئ بأمى وهو من يخل بحرف من الفاتحة فخرج التشهد فيصح اقتداء القارئ فيه بالامى وان لم يحسنه من أصله كما فى النهاية والشوبرى اهـ بجيرمى ومثل التشهد التكبير والسلام اذ لا اعجاز فى ذلك لكن محله ان أتى ببدله من ذكر أو دعاء فان أخل بحرف من أحد الثلاثة فحكمه حكم الامى اهـ باسودان ﴿فائدة﴾ قال الشوبرى والحاصل أن الامام والمأموم اما ان يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين فهى أربعة أحوال تضرب فى مثلها بستة عشر ويزاد ما لو كان المأموم مصلوبا فتضم للاربعة فى أربعة الامام بعشرين صورة ولا تخفى احكامها اهـ وفى ق ل والضابط فى ذلك كله ان لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا فى القيام أو غيره أم اختلفا اهـ وفى الايعاب ومن ثم اتجه ان العبرة بالركبتين حال السجود فى حق كل احد للاعتماد عليهما حينئذ اهـ وظاهر ما ذكر أنه لو قام الامام من السجود ومكث المأموم فيه فتقدمت ركبتاه المعتمد عليهما على عقب الامام بطلت صلاته فليحرر ذلك مع قولهم ان امامة النساء تقف وسطهن كامام العراة وان الذكر الواحد يقف يمين امامه ويتأخر قليلا قال فى التحفة بان تتأخر أصابعه عن عقب امامه ولا بد فى هذه الصور الثلاث من تقدم ركبتى المأموم حالة السجود ان مكث بعد امامه ثم رأيت ابن قاسم استوجه ان العبرة بالعقب مطلقا وان اعتمد على غيره فى نحو السجود اعتمادا بالقوة لا بالفعل وهو مقتضى عبارة النهاية اهـ ﴿مسـئلة﴾ من شروط

القدوة اجتماع الامام والمأموم فى مكان ثم ان جمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته
بفتح الحاء وهى ما حجر لاجله وان فصل بينهما طريق ما لم يعلم حدوثها بعده ومنارته التى
بابها فيه أو فى رحبته لا حريمه وهو ما هيئ لالقاء نحو قمامته فالشرط العلم بانتقالات الامام
وامكان المرور من غير ازورار وانعطاف بان يولى ظهره القبلة على ما فهمه الشيخ عبد الله
باسودان من عبارة التحفة لكن رجح العلامة على بن قاضى عدم ضرر الازورار
والانعطاف فى المسجد مطلقا وكما يأتى فى ى ولا يضر غلق الباب وكذا تسميره كما فى التحفة
خلافا لم ر ولا ارتفاع موقف احدهما والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد نعم يضر التسمير
هنا اتفاقا وان كان احدهما فقط مسجدا أو لم يكونا به فتشترط خمسة شروط العلم بانتقالات
الامام وامكان الذهاب اليه من غير ازورار وانعطاف وقرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما أو
بين احدهما وآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ورؤية الامام أو بعض المقتدين وان تكون
الرؤية من محل المرور فيضر هنا تخلل الشباك والباب المردود ويكفى فى الرؤية وقوف واحد
قبالة الباب النافذ بينهما وحينئذ يكون هذا الواقف المذكور كالامام بالنسبة لمن خلفه
فيضر التقدم عليه بالاحرام والموقف وكذا بالافعال عند م ر كما لو كان امرأة لرجال خلافا
لابن حجر فيهما نعم لا يضر زوال الرابطة فى الاثناء فيتمون جماعة ان علموا بانتقالات الامام اذ
يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (مسئلة ى) لا يشترط فى المسجد كون المنفذ
أمام المأموم أو بجانبيه بل تصح القدوة وان كان خلفه وحينئذ لو كان الامام فى علو والمأموم
فى سفل أو عكسه كبئر ومنارة وسطح فى المسجد وكان المرقى وراء المأموم بان لا يصل الى
الامام الا بازورار بان يولى ظهره القبلة صح الاقتداء لاطلاقهم صحة القدوة فى المسجد وان
حالت الابنية المتنافذة الابواب اليه والى سطحه فيتناول كون المرقى المذكور امام المأموم
او وراءه او يمينه أو شماله بل صرح فى حاشيتى النهاية والمحلى بعدم الضرر وان لم يصل الى ذلك
البناء الا بازورار وانعطاف نعم ان لم يكن بينهما منفذ أصلا لم تصح القدوة على المعتمد ورجح
البلقينى ان سطح المسجد ورحبته والابنية الداخلة فيه لا يشترط تنافذها اليه ونقله النووى
عن الاكثرين وهو المفهوم من عبارة الانوار والارشاد وأصله وجرى عليه ابن العماد
والاسنوى وافتى به الشيخ زكريا فعلم أن الخلاف انما هو فى اشتراط المنفذ وامكان المرور وعدمه
أما اشتراط أن لا يكون المنفذ خلف المأموم فلم يقله احد ولو قاله بعضهم لم يلتفت لكلامه
لمخالفته لما سبق وليس فى عبارة ابن حجر ما يدل على الاشتراط وقوله فى التحفة بشرط امكان
المرور مراده ان المنفذ فى أبنية المسجد شرطه ان يمكن المأموم ان يمر المرور المعتاد الذى
لا وثوب فيه ولا انحناء يبلغ به قرب الراكع فيهما ولا التعلق بنحو حبل ولا الممر بالجنب لضيق
عرض المنفذ فاذا سلم المنفذ مما ذكر صح الاقتداء وان كان وراء المأموم (فائدة) يؤخذ من
اعتبارهم فى السير كونه سيرا معتادا أن السير فى السفن من المرتفع بها كالسطحة الى
المنخفض لا يمنع قدوة من باحدهما بالآخر لانه يصل الى الامام فى ذلك بالسير المعتاد فيه اذ
العادة فى كل شئ بحسبه أما السفن الكبار فلانهم يفعلون فيها سلما وأما الصغار فالوثبة التى
يحتاجها الى التوصل من المرتفع الى المنخفض لطيفة لا تمنع كونه سيرا معتادا وكذا لا تضر

حيلولة الفرمان اذ المعتبر في الحائل العرف وهو لا يعدحائلا ويؤيد ذلك انه يفعل لسطوح البيوت نحو بطنجدار لو فرض الاستطراق منه لاحتاج ذلك الى وثبة لطيفة ولم يعدوه مانعا اه باعشن ﴿فائدة﴾ نوى الصلاة مأموما الا ركعة صح وصار منفردا في الاخيرة لتعينها للاخراج اه مر فلو عينها كالثانية صار منفردا فيها ولا يعود الى الجماعة الا بنية جديدة كما قاله في الايعاب فيما لو نوى الاقتداء به في غير التسبيحات صار منفردا عند تسبيح أول ركوع ولا يتابعه بعد ذلك الا بنية والمراد لفظ التسبيحات ولو احتمل الا كان لم يسمعه يسبح حملا على الاتيان به اه بجيرمي وقال أيضا لو انتظر الامام من غير نية القدوة لا لاجل المتابعة له بل لغيرها كدفع لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة لم يضر وان كثر اه وقال أيضا قوله سيصير اماما يقتضي ان الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه والا بطلت وقال الزركشي وأقره في الايعاب تنبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة قال سم ولا تبطل حينئذ لو لم يأت خلفه أحد ﴿مسئلة﴾ اذا لم ينو المأموم الاقتداء بالامام عمدا أو سهوا في غير الجمعة انعقدت صلاته فرادى كما لو شك هل نوى أم لا على المعتمد ثم ان تابع قصدا وطال انتظاره عرفا بطلت ولا فرق بين أول الصلاة وآخرها فلو نوى القدوة به في الاثناء ولم تسبق منه متابعة مبطلة جاز مع الكراهة ﴿مسئلة﴾ رأى جماعة يصلون فظن انهم مقتدون بامام ولم يدر أيهم هو فصلى معهم ثم تبين انهم منفردون وجبت الاعادة قاله مر نعم لو قال حال التباس الامام بغيره نويت القدوة بالامام منهم صح لان مقصود الجماعة لا يختلف قاله ابن حجر و مر وهذا كما لو رأى اثنين يصليان فظن أحدهما الامام فاقتدى به قاله في الفتح أي ان لم يبن المقتدى به مأموما ﴿مسئلة ج﴾ سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح في غير الجمعة مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كما في النهاية ووجه الكراهة ان المسبوقين قد حصلوا الجماعة مع الامام فربط صلاة بعضهم ببعض فيه ابطال لتلك الفضيلة فكره والفرق بين الاقتداء بالمسبوق المذكور حيث كره ولم يكره خلف المستخلف عن الامام أن صلاة الامام قد فرغت في الاول وأما الثاني فصلاته لم تتم فقام المستخلف مقامه اه ﴿قلت﴾ وهذا معتمد مر كما نقله عن النهاية واعتمد ابن حجر صحة الجمعة خلف المسبوق ان أدرك ركعة وعدم كراهة غيرها خلفه وخص عدم صحة الجمعة وكراهة غيرها في اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض كما نقله العلامة علوي بن أحمد الحداد عن والده و ع ش والخياري وبلعفيف وعبد الرحمن الاهدل من ان عبارة التحفة ظاهرة في الثاني لا فيهما معا خلافا لمن وهم فيه ونقله أيضا عبد الله باسودان عن ابراهيم الكردي ومحمد صالح الريس واعتمده فتأمل ﴿فائدة﴾ تكره مقارنة الامام في افعال الصلاة وكذا أقوالها على المعتمد وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما قارن فيه ولو في السرية مالم يعلم من امامه انه ان تأخر الى فراغه لم يدرك الركوع قاله ع ش وتوقف الرشيدي في فوات الفضيلة بالمقارنة في الاقوال ومحل كراهة المقارنة اذا قصدها الا ان وقع ذلك اتفاقا أو جهل الكراهة كما قاله الشوبري اه بجيرمي ﴿مسئلة ب﴾ احرم الامام في التشهد فسلم عقب احرامه لم يجزله القعود لانقضاء المتابعة فان لم يسلم لزمه فلو استمر قائما بطلت ان تخلف

بقدر جلسة الاستراحة اه ﴿قلت﴾ وقوله جلسة الاستراحة يعني أكملها وهو قدر أقل التشهد ودعاء الجلوس بين السجدتين عند ابن حجر وأقلها وهو قدر سبحان الله عند م ر وهذا كسكل ما قيل فيه يلزم المأموم الانتقال عنه فورا كأن سلم الامام والمأموم في غير موضع تشهده وغير ذلك فهذا ضابط الفورية عندهما كما ذكراه في التحفة والنهاية ﴿فائدة﴾ أحرم المسبوق والامام في السجدة الاولى فسجدها معه ثم خرج الامام من الصلاة قال ابن كج وابن أبي هريرة يأتي بالثانية لانه في حكم من لزمه السجدتان ونقل أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام صار منفردا فهي زيادة محضة لغير المتابعة فكانت مبطلة اه ح ل ولو رأى مصليا جالسا فظن انه في التشهد فاحرم وجلس معه ثم بان ان جلوسه بدل عن القيام لعجزه قام وجوبا وكان له حكم المسبوق خلافا للسمهودي والجوجري وابن أبي شريف في قولهم انه كالموافق اه مجموعة بازرعة ﴿مسئلة ش﴾ أدرك من قيام الامام أقل من الفاتحة كان مسبوقا فشرط ادراكه الركعة ان يدرك الامام في الركوع ويطمئن يقينا قبل وصول الامام الى حد لا يسمى ركوعا ﴿مسئلة﴾ لو شك المأموم هل ادرك قدر الفاتحة فيكون موافقا أم لا فيكون مسبوقا قال م ر له حكم الموافق وأبو مخرمة حكم المسبوق وابن حجر يحتاط فيتم الفاتحة وتفوته الركعة ان لم يدرك ركوعها كمسبوق اشتغل بسنة اه ﴿مسئلة﴾ شك في الفاتحة قبل ركوعه ولو بعد ركوع امامه أو تيقن تركها وجب التخلف لقراءتها ويعذر الى ثلاثة أركان طويلة وهي هنا الركوع والسجودان ولا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل فان كمل الامام ماذكر وهو في فاتحته نوى مفارقته أو وافقه فيما هو فيه من القيام أو القعود وأتى بركعة بعد سلامه واذا وافقه بناه على ما قرأه فان لم يفعل بطلت صلاته بركوع الامام للثانية وان تيقن أو شك في الفاتحة بعد ركوعهما أتى بركعة بعد سلام امامه وسجد للسهو في صورة الشك لاحتمال زيادتها ككل ما أتى به مع تجويز كونه زائدا ولو اشتغل الموافق بسنة كدعاء الافتتاح فركع امامه وهو في فاتحته عذر كما مر بخلاف مسبوق اشتغل بسنة فلا يعذر خلافا للفتح والامداد بل يلزمه ان يقرأ بقدر ما اشتغل به ثم ان أدرك الركوع ادرك الركعة والا فاتته كما قاله في النهاية والمغني وابن حجر في شرح المختصر تبعا للشيخ زكريا وعن الكثير من العلماء انه يركع معه وتسقط عنه القراءة كمن لم يشتغل بسنة ولا يسع العوام الا هذا بل كلام التحفة كما قاله الكردي كالمتردد بين هذا وبين عذره الى ثلاثة أركان طويلة ﴿مسئلة﴾ المواضع التي يعذر فيها المأموم الى ثلاثة أركان طويلة تسعة نظم بعضهم ثمانية منها فقال

ان شئت ضبطا للذي شرعا عذر * حتى له ثلاثة أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطي * أو شك هل قرا ومن لها نسي
وصف موافقا لسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذي يكمل التشهدا * بعد امام قام عنه قاصدا

واخلف

والخلف في أواخر المسائل * محقق فلا تكن بذاهل

يعني أن الجنس الاول وهي بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة الا ان صارت كالخلقية كما بحثه في التحفة ومن شك في الفاتحة قبل ركوعه وبعد ركوع امامه أو عكسه ومن نسي الفاتحة ثم تذكرها كذلك ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح ومن انتظر سكتة الامام ليقرأ الفاتحة فلم يسكت يعذر فيها المأموم الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة الى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر و م ر وغيرهما وأما الثلاث الاخيرة وهي من نام في تشهده الاول متمكنا أو اختلط عليه تكبير الامام كأعمى أو في ظلمة بأن قام امامه من السجود فظنه جلس للتشهد ولم يبن له الحال الا والامام راكع أو قريب ان يركع أو جلس يكمل التشهد الاول بعد ان قام امامه منه والتاسعة التي لم تذكر في النظم من نسي القدوة في السجود ولم يتذكر الا وامامه راكع فهذه الاربع رجح م ر انه يعذر فيها أيضا كالتي قبلها وقال ابن حجر حكمه في غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة وأما المشتغل بالتكميل فلا يعذر بل هو كمن تخلف بلا عذر فتبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين (مسئلة) تدرك الركعة بادراك ركوعها مع الامام بشرط ان يكبر تكبيرتين أو واحدة وينوي بها الاحرام فقط ويتمها وهو الى القيام أقرب ويطمئن معه يقينا وان لا يكون الامام محدثا ولا في ركعة زائدة ولا الثاني من صلاة الكسوف نعم صرح م ر بادراك الركعة بالركوع الثاني من الركعة الاخيرة منها لغير مصليها فلو شك في الطمأنينة قبل ارتفاع الامام بل أو ظنها وان نظر فيه الزركشي لم تحسب ركعته في الاظهر والثاني تحسب لان الاصل بقاؤه فيه قاله في النهاية بل نقل المحلي عن الكفاية ان أكثر الائمة قائلون بعدم اشتراط طمأنينة المأموم قبل رفع الامام من الركوع وفي ذلك فسحة ﴿فائدة﴾ قال في كشف النقاب والحاصل ان قطع القدوة تعتريه الاحكام الخمسة واجبا كأن رأى امامه متلبسا بمبطل وسنة لترك الامام سنة مقصودة ومباحا كأن طول الامام ومكروها مفوتا لفضيلة الجماعة ان كان لغير عذر وحراما ان توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة اهـ

(صلاة المسافر)

﴿فائدة﴾ الرخص المتعلقة بالسفر احدى عشرة أربع منها مختصة بالطويل فقط وهي القصر والجمع والفطر ومسح الخف ثلاثا والبقية تعمهما وهي أكل الميتة والتنفل على الراحلة واسقاط الصلاة بالتيمم وترك الجمعة وعدم القضاء لضرات زوجة أخذت بقرعة والسفر بالوديعة والعارية لعذر اهـ تسهيل المقاصد لعلوان الحموي (مسئلة ى) ضابط مبيح الترخص في السفر ما ذكره السيوطي بقوله فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه الرخصة والا فلا اهـ أي فالقصر والجمع رخصة متوقفة على السفر والسفر مشي في الارض ففي حرم المشي كان سفر معصية فتمتنع جميع الرخص وتحريم المشي اما لتضييع حق الغير بسببه كاباق المملوك ونشوز الزوجة وسفر الفرع والمدين بلا اذن أصل ودائن حيث وجب استئذانهما واما التعذيب بالمشي

﴿باب صلاة المسافر﴾

(مسئلة) أرسل السلطان رسولا الى آخر لقضاء حاجة فأقام عنده مدة لقضائها ومراده الارتحال اذا قضيت قصر في سفره اليه ورجوعه ومدة الاقامة عنده الى ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج لا فيما زاد عليها لكن بشرط ان يعرف الجهة التي هو فيها ويعلم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين فحينئذ يقصر فيهما وكذا فيما زاد عليهما خلافا للخادم (قلت) وافقه في جواز القصر فيما زاد م ر وخالفه ابن حجر

على نفسه أو غيره كاتعاب النفس بلا غرض وركوب البحر مع خشية الهلاك وسفر المرأة وحدها أو على دابة أو سفينة مغصوبتين أو مع اتعاب الدابة أو عيال الغير بلا اذن واما القصد صاحبه محرما كنهب وقطع طريق وقتل بلا حق وبيع حر ومسكر ومخدر وحرير لاستعمال محرم ونحوها هذا ان كان الباعث قصد المحرم المذكور فقط أو مع المباح لكن المباح تبعا بحيث لو تعذر المحرم لم يسافر فعلم ان من سافر نحو الافيون قاصدا بيعه مثلا لمن يظن استعماله في محرم أو بيعه لذلك ان تجرد قصده بان لم يكن له غرض سواه أو كان لكن لو عدم قصد الافيون لم يسافر لم يترخص وحكم صاحب السفينة في ذلك حكم المسافر به في الحرمة والترخص وعدمهما ﴿فائدة﴾ مسافة القصر مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة واذا قسمت الدرج المذكورة على الفراسخ الستة عشر خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف والفرسخ ثلاثة اميال اهـ ع ش وقدر الساعة الفلكية خمس عشرة درجة فحينئذ يكون الفرسخ مشي ساعة ونصف والميل نصف ساعة ﴿مسئلة﴾ كم مسافة ما بين تريم حرسها الله تعالى وقبر نبي الله هود عليه الصلاة والسلام فانا نسمع من بعض مشايخنا انه ساهر حلتان ولم يقض السلف في ذلك احتياطا والمشهور والمتواتر عند أهل الجهة الحضرمية ان المرحلتان من سقاية مشيخ قرب حيد قاسم الى هود وهو ابعد مسافة بنحو ثلاثة اميال والعمل عليه سابقا ولاحقا فمن كان من ذلك المحل أو مصعدا عنه ترخص ومن انحدر عنه لم يترخص فالجواب انا تحققنا ذلك بالذرع سابقا فانا أجرنا ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيائهم فسحوها من خارج عمران تريم الى القبر الكريم سالكين طريق بحر فكانت تلك المسافة تفصيلا من تريم الى مسجد ابراهيم بن السقاف بذراع اليد ٣٧٠٥ والى حصن بلغيث ٧٤٧٥ والى الجيل ١٣١٧٥ والى سقاية قرط الربيع ١٥٦٢٥ والى خشم البضيع وغرفة الحبيب تحقيقا وكذا الى بلد عينات تقريبا ٣٥٥٠٠ والى بلد قسم ٤٣٩٢٥ والى تخر الخون ٥٩٠٧٥ والى السوم ٨١٩٠٠ والى عصم ٩٧٠٠٠ والى قعمة ١١٧٠٧٥ والى يحر ١٢١٤٥٠ والى القبة والقبر الكريم وهو مجموع جميع تلك المسافة ١٥٢٠٧٥ ومعلوم ان المرحلتين مجموعهما بذراع اليد ٢٨٨٠٠٠ فاذا أسقطت الاول من الثاني بقي منه ١٣٥٩٢٥ عن اثنين وعشرين ميلا ونحو ثلثي ميل فحينئذ تكون المسافة المذكورة مرحلة ونحو ميل وثلث وفي ذلك بون كبير ومخالفة لما تقدم عن السلف وهذا على ما اعتمده الامام النووي من أن الميل ستة آلاف ذراع أما على مقابله الذي صححه ابن عبد البر وغيره كما يأتي من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة فمجموع الاميال ١٦٨٠٠٠١ وحينئذ يكون التفاوت بين هذا ومسافة ما بين تريم وقبر هود ١٥٩٢٥ وهو قدر ما بين تريم وسقاية مشيخ المتقدم ذكرها تقريبا وبذلك ظهر ان ما فعله السلف من العلماء والاولياء وآمروا به من الترخص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبي الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية وأعلى كما مر هو المعتمد وهم المقلدون فيه وكلامهم هو الحجة ولا يعترض عليهم وان خالفهم غيرهم قال العلامة علوي بن أحمد الحداد نقلا عن علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه الذي بلغ رتبة الاجتهاد عن أبيه

ومشايخه

ومشايخه في المسائل الخلافيات لاسيما فيما كثر فيه الاختلاف ان نحو ياهم وعملهم على ما استقر عليه فعل السلف الصالح العاوبين من العمل وان كان القول فيه مرجوحا ادهم اهل احتياط و ورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا اه وها أنا انقل لك اختلافهم في الاميال قال في التحفة والميل ستة آلاف ذراع كذا قالوه هنا واعترض بان الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء واحد بالاميال اه ويرد بان الظاهر انهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم اه وعبارة القلائد وقدر النووي وغيره الميل بستة آلاف ذراع قال الشريف السمهودي في تاريخ المدينة وهو بعيد جدا بل الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة كما صححه ابن عبد البر وهو الموافق لما ذكروه من المسافات يعني المارة في عبارة التحفة في تحديدهم لها بالاميال وقيل هو الف ذراع باليد وهو ذراع الآدمي بالحديد اه أقول وقد جرب عند نا بالذرع فنقص ماذكروا من كونه مرحلتين عما ذكره النووي بكثير فلعل كلام السمهودي أوفق لذلك انتهت

(مسـئلة ى) لايجوز الترخص للمسافر الابعد مجاوزة السور والخندق عند فقده أو التحويط ولو بتراب ان اختص بكل محل لا ان جمع قرى فان لم يكن شيء من ذلك بشرطه فبمجاوزة عمران البلد وهو آخر الدور وان اتصلت به مقابر أو ملاعب الصبيان أو خراب ذهبت أصوله واعلم ان سفر السفينة من الندى الذي بين بيوت البلد مبدؤه خروجها من العمران وحينئذ يترخص من فيها بمجرد خروجهم هذا ان لم ينتظر واأحدا بالبلد أو قصدوا انتظاره بمرحلتين لا ان خرجوا قاصدين انتظاره بمحل قريب أو السير قليلا قليلا حتى يأتي المنتظر فلا يرخص لهم في مشيهم ووقوفهم الى مجيئه كما أنهم بعد وصولهم المرحلتين فيما تقدم لايترخص أيضا من نيته عدم السفر اذا لم يجئ المتخلف أو قصد انتظاره أربعة أيام صحاح أو علم عدم مجيئه قبلها فان توقع وصوله كل وقت ونيته السفر ان لم يأت ترخص الى ثمانية عشر يوما ﴿فائده﴾ قولهم وأول السفر مجاوزة السور الخ قال ابن حجر سواء سافر برا أو بحرا واعتمد م ر فيما اذا سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر في عرضه انه لابد من جري السفينة أو الزورق اليها آخر مرة وان لم يصل اليها اه جمل (مسـئلة ش) ونحوه ب متى انقطع سفر المسافر بان أقام ببلد أربعة أيام صحاح بلا توقع سفر او ثمانية عشر مع التوقع أو نوى اقامة الاربعة حال دخوله أو اشتغل بنحو بيع يغلب على ظنه أنه يحتاجها انقطع ترخصه بالقصر والجمع والفطر وغير ذلك فتلزمه الجمعة حينئذ لكن لا يعد من الاربعين (مسـئلة ب ش) أقام الحاج بمكة قبل الوقوف دون أربعة أيام صحاح لم ينقطع سفره وحينئذ فله الترخص في خروجه بعرفات وان كان نيته الاقامة بمكة بعد الحج اذ لا ينقطع سفره بذلك حتى يقيم الاقامة المؤثرة على المعتمد زاد ش وهذا كما لو خرج لعرفات ونيته الرحيل بعد الحج فيكون هذا ابتداء سفره فيترخص من حينئذ أيضا فالحاصل في المسافر الخارج الى عرفات انه ان انقطع سفره قبل خروجه وكان نيته الاقامة بعد الحج لم يترخص والا ترخص بسائر الرخص ﴿فائدة﴾ الاتمام أفضل من القصر الا ان قصد ثلاث مراحل

وان لم يبلغها خروجا من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب القصر ح ثم حقق الكردي ان الثلاث المراحل عنده بقدر مرحلتين عندنا وحينئذ فالقصر أفضل مطلقا اهـ باعشن وقال ج وحيث ندب القصر فهو أفضل ولو كان مقيما ببلد اقامة غير مؤثرة لانه في حكم المسافر اهـ ومحل أفضلية القصر مالم تفت بسببه الجماعة بأن لم توجد الا خلف متم والا فراعاتها أولى ان لم يبلغ سفره ثلاث مراحل وكذا ان بلغها خلافا لابي مخرمة اهـ ﴿مسألة ى﴾ ينقطع السفر بنية الرجوع الى وطنه ولو من مرحلتين على المعتمد كما في التحفة والنهاية ورجح في الفتح وشرح الروض و م ر في شرح البهجة عدم انقطاعه الا ان كان من قرب كما لا يضر لغير الوطن مطلقا اتفاقا بل قال البلقيني والعراقيون لا مطلقا ولو لوطنه وهذا في نية الرجوع قبل وصول المقصد أما بعده فيترخص مالم ينو اقامة تقطع السفر ﴿فائدة﴾ ضابط انقطاع السفر بعد استجماع شروطه باحد خمسة أشياء بوصوله الى مبدا سفره من سور أو غيره وان لم يدخله ان رجع مستقلا كما في التحفة وأطلقه في غيرها من مسافة القصر لوطنه مطلقا أو لغيره وقصد اقامة مطلقة أو أربعة أيام صحاح وبمجرد شروعه في الرجوع الى ماذكر من دونها بالشرط المذكور في الثانية وبمجرد نية الرجوع والتردد فيه الى ماذكر ولو من مسافة القصر مستقلا ماكثا بالشرط المتقدم في الثانية أيضا وبنية اقامة الاربعة بموضع غير الذي سافر منه قبل وصوله مستقلا وكذا عنده أو بعده وهو ماكث وباقامة أربعة أيام كوامل أو ثمانية عشر صحاحا ان توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام ثم توقع ذلك قبلها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة فتلخص أن انقطاعه بواحدة من الخمسة المذكورة وفي كل واحدة مسئلتان وكل ثانية تزيد على أولاها بشرط اهـ كردي ﴿فائدة﴾ جوز المزني كأبي حنيفة القصر ولو للعاصي بسفره اذ هو عزيمة عندهما وفيه فسحة عظيمة اذ يندر غاية الندور مسافر غير عاص كما لو كان عليه دين حال وهو ملىء الا بظن رضاء ثم ومنعا الجمع مطلقا الا في النسك بعرفة ومزدلفة ومذهبنا كمالك وأحمد منعه للعاصي فصار الجمع للعاصي ممتنعا اتفاقا فليتنبه له اهـ باعشن ﴿مسألة ج﴾ شرط القصر ان لا يقتدي بمتم فان اقتدى به صح ولزمه الاتمام وان نوى القصر وعلم ان امامه متم كما في الايعاب خلافا لاحمد الرملي نعم الاحوط ان لا ينوى حينئذ خروجا من الخلاف واذا اقتدى بمتم لزمه الاتمام في تلك الصلاة لا فيما بعدها وان جمعهما تقديما أو تأخيرا ويجوز اقتداء المتم بالقاصر اجماعا ولا يلزم الامام الاتمام والفرق جلي ﴿مسألة﴾ صلى مقصورة اداء خلف من يصلي مقصورة قضاء كظهر خلف عشاء قصر بخلافه خلف تامة ولو في نفسها كصبح أو سنتها فيلزمه الاتمام وان كانا مسافرين ﴿فائدة﴾ شروط جمع التقديم سبعة الاربعة المشهورة من البداءة بالاولى ونية الجمع فيها والموالاة ودوام السفر الى عقد الثانية ويزاد وقت الاولى فلو خرج أثناء الثانية أو شك في خروجه بطلت لبطلان الجمع قاله المدابغي و ج ورده ابن حجر و سم والعلم بجوازه كالقصر وظن صحة الاولى لتخرج صلاة المتحيرة وفاقد الطهورين وكل من يلزمه القضاء فليس لهم جمع التقديم كما في الفتح والامداد والخطيب والاسنى وقال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة وفي النهاية وفيه وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا واقتصر في شرحي المنهج

و م ر في شرحي البهجة والزبد على المتحيرة فقط اهـ كردي وباعشن ﴿فائدة﴾ صلى الظهر ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه قاله عبد الله بن أحمد مخرمة وخالفه ابن حجر فرجح عدم الجواز ﴿فائدة﴾ لنا قول بجواز الجمع في السفر القصير اختاره البندنيجي وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر في كما شرح مسلم وحكى الخطابي عن أبي اسحق جوازه في الحضر للحاجة وان لم يكن خوف ولا مطر ولا مرض وبه قال ابن المنذر اهـ قلائد وعن الامام مالك رواية ان وقت الظهر يمتد الى غروب الشمس وقال أبو حنيفة يبقى الى أن يصير الظل مثلين ثم يدخل العصر ذكره الرداد وكان سيدنا القطب عبد الله الحداد يأمر بعض بناته عند اشتغالها بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر الى وقت العصر ﴿تنبيه﴾ قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر والمتجه اختصاصها بجزء من أول الثانية وان انفرد في باقيها ولو قبل تمام ركعة لا في الاولى اذ هي واقعة في وقتها على كل حال ولا بد من نية الامام الامامة والا لم تنعقد صلاته كمأموم علم به وان لا يتباطأ المأمومون عن الامام بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه كما نقله سم عن م ر قاله باجوري

﴿صلاة المريض﴾

﴿فائدة﴾ جوز القاضي حسين والخطابي الجمع بالمرض والوحل واستحسنه الروياني وقواه في المجموع واختاره فيه وفي غيره في المرض تبعا للمتولي ورجحه أبو شكيل وهو مذهب مالك وأحمد وقول للشافعي ونقل في المجموع عن جمع جوازه بهما وبالخوف والريح والظلمة اهـ قلائد وفي الاسنى المختار جواز الجمع بالمرض وعليه يراعي الارفق به فمن يحم وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم في المطر والا أخرها اهـ وقوله بشروط جمع المطر ظاهر اطلاقه يقتضي اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر ولم أر من نبه على ذلك فتأمل اهـ جمل ويشترط وجود المرض أول الاولى وآخرها وأول الثانية لا فيما عدا ذلك اهـ امداد ﴿فائدة﴾ يجب على المريض أن يؤدي الصلوات الخمس مع كمال شروطها وأركانها واجتناب مبطلاتها حسب قدرته وامكانه وله الجلوس ثم الاضطجاع ثم الاستلقاء والايماء اذا وجد ما يبيحه على ما قرر في المذهب فان كثر ضرره واشتد مرضه وخشي ترك الصلاة رأسا فلا بأس بتقليد أبي حنيفة ومالك وان فقدت بعض الشروط عندنا وحاصل ما ذكره الشيخ محمد بن حاتم في رسالته في صلاة المريض أن مذهب أبي حنيفة أن المريض اذا عجز عن الايماء برأسه جاز له ترك الصلاة فان شفي بعد مضي يوم فلا قضاء عليه واذا عجز عن الشروط بنفسه وقدر عليها بغيره فظاهر المذهب وهو قول الصاحبين لزوم ذلك الا ان لحقته مشقة بفعل الغير أو كانت النجاسة تخرج منه دائما وقال أبو حنيفة لا يفترض عليه مطلقا الان المكلف عنده لا يعد قادرا بقدرة غيره وعليه لو تيمم العاجز عن الوضوء بنفسه أو صلى بنجاسة أو الى غير القبلة مع وجود من يستعين به ولم يأمره صحت وأما مالك فمقتضى مذهبه وجوب الايماء بالطرف أو باجراء الاركان على القلب والمعتمد من مذهبه ان طهارة الخبث من الثوب والبدن والمكان سنة فيعيد استحبابا من صلى عالما قادرا على ازالتها ومقابله الوجوب مع العلم والقدرة والا فستحب ما دام الوقت فقط وأما طهارة

الحدث فان عجز عن استعمال الماء لخوف حدوث مرض أو زيادته أو تأخير برء جاز التيمم ولا قضاء عليه وكذا لو عدم من يناوله الماء ولو باجرة وان عجز عن الماء والصعيد لعدمهما أو عدم القدرة على استعمالهما بنفسه وغيره سقطت عنه الصلاة ولا قضاء اهـ واعلم أن الله مطلع على من ترخص لضرورة ومن هو متهاون بامر ربه حتى قيل ينبغي للانسان أن لا يأتي الرخصة حتى يغلب على ظنه ان الله تعالى يحب منه ان يأتيها لما يعلم ما لديه من العجز والله يعلم المعذور من المغرور اهـ من خاتمة الرسالة العلوية للشريف عبد الله بن حسين بن طاهر علوي

﴿صلاة الجمعة﴾

(مسألة ج) اقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف الأربعة كما في الحديث فحينئذ اذا كان في قرية أربعون كاملون وجبت عليهم اقامتها ببلدهم وحرم عليهم تعطيلها والسعي لبلد أخرى الا لعذر شرعي ويحرم على بعضهم السفر اذا تعطلت بغيبته الا لحاجة ويظهر ضبطها بالغرض الصحيح ويجب على كل من له قدرة القيام عليهم بذلك ونهيهم عن تعطيلها والانكار الشديد عليهم اهـ قلت وفي حاشية الشرقاوي اذا سافر يوم الجمعة مع امكانها في طريقه لم يأثم وان لزم تعطيلها على أهلها اذ لا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره وهل يلزمه فعلها حينئذ أم لا لانه صار مسافرا وهو لا تلزمه ذكر في الانوار ما يفيد اللزوم نعم ان شرع في السفر بقصد تركها فلا اشكال في حرمته اهـ (مسألة) يجوز لمن لا تلزمه الجمعة كعبد ومسافر وامرأة أن يصلي الجمعة بدلا عن الظهر وتجزئه بل هي أفضل لانها فرض أهل الكمال ولا تجوز اعادتها ظهرا بعد حيث كملت شروطها كما مر عن فتاوى ابن حجر خلافا لش وكما يأتي عن ي ج أيضا (مسألة ب) سافر سفرا قصيرا فدخل بلدا ولم ينو بها الاقامة لم تلزمه الجمعة فيها اذ حكم السفر باق عليه ﴿فائدة﴾ في الاحياء حديث من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه والظاهر ان المراد بالسفر الذي تفوت به الجمعة اهـ ح ل وقوله دعا عليه الخ أي قالا له لا انجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حوائجه اهـ شوبري ﴿فائدة﴾ سئل ابن حجر هل تلزم المحبوسين اقامة الجمعة في الحبس فاجاب بان القياس لزومها اذا وجدت شروط الوجوب والصحة ولم يخش فتنة خلافا للسبكي ومن تبعه ولا يبعد ان يجوز عذر الحبس تعددها فيفعلونها متى شاؤوا ولا حرج عليهم اهـ لكنه رجح في التحفة كلام السبكي قال ومثلهم المرضى والعمى للعذر المسقط للجمعة ونقل ع ش عن م ر جواز التعدد ونقله في الاقناع عن الاسنوي (مسألة ب) وقع حرب واختلاف بين جندين في بلدة وتحزب كل وخاف بعض الرعية من حضور الجمعة في جامعها الاصلي فاحدثوا جمعة في محلهم غير الجمعة الاصلية حرم عليهم اقامتها والحال ما ذكر فضلا عن ندبها أو انها تلزمهم اذ لم يقل أحد من أئمة المذهب ان المعذورين بعذر من اعذار الجمعة والجماعة اذا اجتمع منهم أربعون في جانب من البلدة الواحدة يلزمهم أن يقيموا جمعة بل ولا من أئمة المذاهب الثلاثة الا ما نقل عن الامام أحمد من جواز تعددها للحاجة وانما الخلاف فيما اذا كان المعذورون بمحل يجوز فيه تعدد الجمعة كما يعلم من عبارة التحفة وغيرها والحاصل من كلام الائمة ان اسباب جواز

﴿مسألة﴾ اذا عرف شخص من أهل بلد أنهم لا يصلون الجمعة والحال انها واجبة عليهم وتحقق الترك منهم جاز له ان يصلي الظهر أول الوقت ولا يجب عليه التأخير حتى يضيق الوقت نعم هو سنة قلت واقفه ابن حجر و م ر اهـ ﴿مسألة﴾ أهل بلد يخرجون عنها في بعض السنة الى المصايف أو البادية فان كانوا ينتقلون عنها بالكلية بحيث يطلق عليهم اسم السفر ولو قصيرا لم تنعقد بهم في بلدهم حينئذ وان لم يكونوا كذلك بان يتركوا أموالهم بالمساكن انعقدت بهم وصحت منهم في أماكنهم ان عدمن البلد كما لو لم يطلق عليهم اسم السفر أصلا بان كانوا في بساتين خارج البلد وان خرجوا باموالهم ﴿مسألة﴾ أهل قرية تلزمهم الجمعة لاستكمال شروطها فيهم وكانوا يتركونها في بعض الاحيان فهم آثمون في ذلك ولا يصح ظهرهم ولا الاقتداء بامامهم وان علم المقتدي انه يصلي الظهر لبطلانها حينئذ نعم ان ضاق الوقت عن واجب خطبتين وركعتين انعقدت ظهرهم وان فرض في قرية تارة تجتمع فيها الشروط وتارة لا فدخل رجل والامام في التشهد فلم يدر هل صلاتهم ظهر أو جمعة فالاحوط له نية الجمعة

تعددها ثلاثة ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتمعين لها غالبا والقتال بين الفئتين بشرطه وبعد أطرف البلد بان كان بمحل لا يسمع منه النداء أو بمحل لو خرج منه بعد الفجر لم يدركها اذ لا يلزمه السعي اليها الا بعد الفجر اهـ وخالفه ى فقال يجوز بل يجب تعدد الجمعة حينئذ للخوف المذكور لان لفظ التقاتل نص فيه بخصوصه ولان الخوف داخل تحت قولهم الا لعسر الاجتماع فالعسر عام لكل عسر نشأ عن المحل أو خارجه وانحصار التعدد في الثلاث الصور التي استدل بها المجيب المتقدم ليس حقيقة اذ لم يحصر العسر في التحفة والنهاية وغيرهما بل ضبطوه بالمشقة وهذا الحصر اما من حصر المجازى لا الحقيق اذ هو الا كثر في كلامهم أو من باب حصر الامثلة فالضيق لكل عسر نشأ عن المحل والبعد لكل عسر نشأ عن الطريق والتقاتل لغيرهما كالخوف على النفس والمال والحر الشديد والعداوة ونحوها من كل ما فيه مشقة (مسئله ب) لا يجوز دخول الجمعة الا مع تيقن بقاء الوقت فلو شك في ضيقه عن واجب خطبتين وركعتين صلوا ظهرا (مسئلة ك) صرح في التحفة والنهاية بانه لو أمر الامام بالمبادرة بالجمعة أو تأخيرها فالقياس وجوب امتثال أمره والمراد بالمبادرة أمره بفعلها قبل الزوال كما هو مذهب أحمد وبعدها أمره باخراج شئ منها عن وقت الظهر كما هو مذهب مالك (مسئلة ى) المراد بالخطة محل معدود من البلد أو القرية بان لم يجز للمسافر القصر فيه ولو تعددت مواضع وتميز كل باسم فلكل حكمه ان عد كل قرية مستقلة عرفا بحيث لو خرج المسافر من أحدهما الى جهة الاخرى عد مسافرا عرفا بان فصل بينهما فاصل ولو بنحو ذراعين ان عده العرف فاصلا كالمقابر وملعب الصبيان ومطرح الرماد والمناخ والنادى ومورد الماء والمزارع أو لم يفصل ما ذكر لكن لم يتصل دورها الاتصال الغالب في دور البلدان ولهذا لو تفرقت الابنية بحيث لم تعد مجتمعة في العرف لم تصح اقامة الجمعة بها ولو فصلت بيوت الكفار بين بيوت المسلمين في بلدة واحدة لم تعد بلدين كما لو كانت المقابر وما بعدها بين الدور أو كان الفصل يسيرا ولو بنهر ان عد العرف ما على جانبيه قرية واحدة لكونها مع فصلها تسمى بيوتا مجتمعة اجتماع الدور في غالب القرى كنهر دجلة الجاري بين شق بغداد لا كالنيل الفاصل بين الروضة ومصر العتيقة ويحمل قولهم ان النهر لا يعد حائلا وان كبر على عرض لم يفحش كما ذكرنا أو على الطول والعمق ولو بعدت اطراف البلد جدا بحيث لو خرج منها بعد الفجر لم يدركها جاز التعدد مطلقا (مسئلة ش) لو كان بعض المأمومين خارج الخطبة اشترط تقدم احرام أربعين ممن هو داخلها على احرامهم بناء على ما رجحه البغوى من اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على من لا تنعقد بهم اهـ قلت ورجح ابن حجر في كتبه و مر وأبو مخرمة عدم الاشتراط خلافا للشيخ زكريا قال أبو مخرمة فلا يسن الخروج من هذا الخلاف لضعفه ﴿فائدة﴾ يشترط في الجمعة أن تقام باربعين وان كان بعضهم قد صلاها في بلدة أخرى على ما بحثه بعضهم أو من الجن كما قاله القمولى اهـ تحفة وقوله وان كان قد صلاها الخ اعتمده في القلائد و مر قال أبو مخرمة ن القرى التي يتم العدد فيها تارة وينقص أخرى اذا حضرها شخص بعد احرام أهلها فشك هل هم في جمعة أو في ظهر ولم تكن ثم قرينة كجهر بالقراءة لا يصح احرامه بالجمعة بل بالظهر

ان دلت القرائن ككثرة العدد فان بان انها ظهر استأنف ولا يبنى ﴿مسئلة﴾ اذا خرج أهل بلد منها لسبب واختطوا قرية قريبة من الاولى منفصلة عنها ولو بنحو ذراع بقصد استيطانها ولم ينووا العود الى بلدهم وبلغوا أربعين لزمهم اقامة الجمعة في تلك القرية فان صلوها في البلد الاولى اجزأتهم واثموا بذلك قاله جماعة وقال آخرون بالجواز ﴿مسئلة﴾ اذا اتصلت القريتان بحيث يعدان في العرف قرية واحدة امتنع تعدد الجمعة حينئذ ﴿مسئلة﴾ مؤذن الجمعة ابتدع بدعة يوم الجمعة عند دخول الوقت وان دخل الناس فيتقدم أمام المنبر قبل دخول الخطيب ويطلب من الحاضرين الفاتحة لجمع من الناس بعددهم وكان ذلك يفوت فضيلة أول الوقت زجر عن فعله ذلك ومنع من بدعته ﴿مسئلة﴾ لا يجوز لمن صلى الجمعة اعادتها ظهرا ولا جمعة مع من يصلى الظهر أو الجمعة بان جوزنا التعدد او ادركها بموضع آخر اذ مبنى الجمعة على منع التعدد قلت خالفه ابن حجر في شرح الارشاد فقال تسن اعادة الجمعة جمعة مطلقا الا اعادة الظهر جمعة الا للمعذورين (مسئلة) لو أمكن المعذور عن الجمعة في بلده لخوف نحو ظالم أو غريم ادراكها في غيرها مما يسمع منها النداء وجب

لان الشك يمنع الاحرام بالجمعة بخلاف مالو احرم بالجمعة فى حالة جواز الاحرام بها ثم تبين فقد ان شرط فتنعقد ظهرا اهـ (مسـئلة ى) ونحوه ج متى كملت شروط الجمعة بان كان كل من الاربعين ذكرا حرا مكلفا مستوطنا يحلها لا ينقص شيأ من أركان الصلاة وشروطها ولا يعتقده سنة ولا يلزمه القضاء ولا يبدل حرفا بآخر ولا يسقطه ولا يزيد فيها ما يغير المعنى ولا يلحن بما يغيره وان لم يقصر فى التعلم كما قاله ابن حجر خلافا لم ر لم تجز اعادتها ظهرا بخلاف ما اذا وقع فى صحتها خلاف ولو فى غير المذهب فتسن ان صحت الطهر عند ذلك المخالف كـكل صلاة وقع فيها خلاف غير شاذ ويلزم العالم اذا استفتى فى اقامة الجمعة مع نقص العدد ان يقول مذهب الشافعى لا يجوز ثم ان لم يترتب عليه مفسدة ولا تساهل جاز له ان يرشد من اراد العمل بالقول القديم اليه ويجوز للامام الزام تارك الجمعة كفارة ان رآه مصلحة و يصرفها للفقراء اهـ وعبارة ك واذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعى لم يجب فعلها بل يحرم حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة فلو كان فيهم أمى تم العدد به لم تصح وان لم يقصر فى التعلم كما فى التحفة خلافا لشرح الارشاد و م ر بخلاف مالو كانوا كلهم أميين والامام قارئ فتصح واذا قلد الشافعى من يقول بصحتها من الائمة مع فقد بعض شروطها تقليدا صحيحا مستجمعا الشروطه جاز فعلها بل وجب حينئذ ثم يستحب اعادتها ظهرا ولو منفردا خروجا من خلاف من منعها اذ الحق أن المصيب فى الفروع واحد والحق لا يتعدد فيحتمل ان الذى قلده فى الجمعة غير مصيب وهذا كما لو تعددت الجمعة لحاجة فانه لكل من لم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا وكذا ان تعددت لغير حاجة وشك فى المعية فتجب اعادتها جمعة اذ الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة وتسن اعادتها ظهرا أيضا احتياطا بل قال الغزالى بوجوبه هنا وقد صرح ائمتنا بندب اعادة كل صلاة وقع خلاف فى صحتها ولو منفردا ومن قال ان الجمعة لا تعاد ظهرا مطلقا لان الله تعالى لم يوجب ستة فروض فى اليوم والليلة فقد اخطأ لما صرح به ائمتنا بان نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة فى الوقت ثم اعادتها كـكل من لم تغنه صلاته عن القضاء وأن من نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها تلزمه الخمس اهـ قلت وقوله لو كانوا كلهم أميين الخ عبارة التحفة وان يكونوا كلهم قراء أو أميين متحدين فيهم من يحسن الخطبة اهـ فتأمله وقوله وشك فى المعية المراد به كما قاله ابن حجر وقوعها على حالة يمكن فيها المعية فعلم ان كل جمعة وقعت بمصر الآن مؤداة مع الشك فى معيتها فيجب الظهر على الجميع اهـ ع ش (مسـئلة ج) المذهب عدم صحة الجمعة بمن لم يكمل فيهم العدد واختار بعض الاصحاب جوازها باقل من أربعين تقليد القائل به والخلاف فى ذلك منتشر قال ابن حجر العسقلانى وجملة ما للعلماء فى ذلك خمسة عشر قولا بواحد نقله ابن حزم اثنان كالجماعة قاله النخعى وأهل الظاهر ثلاثة قاله أبو يوسف ومحمد وحكى عن الاوزاعى وأبى ثور أربعة قاله أبو حنيفة وحكى عن الاوزاعى أيضا وأبى ثور واختاره المزنى وحكاه عن الثورى والليث واليه مال أكثر أصحابنا فانهم كثيرا ما يقولون بتقليد أبى حنيفة فى هذه المسئلة قال السيوطى وهو اختيارى اذ هو قول للشافعى قام الدليل على ترجيحه على القول الثانى سبعة حكى عن عكرمة تسعة عن ربيعة اثنا عشر عن المتولى والماوردى والزهرى ومحمد بن الحسن ثلاثة عشر عن اسحق عشرون عن مالك ثلاثون رواية عن مالك

عليه المفتى بشرطه (مسئلة) اذا أتم الاربعون الجمعة فى الركعة الثانية منفردين صحت بخلاف مالو انفضوا لان الشرط بقاء العدد الى السلام (مسئلة) اقتدى بامام الجمعة بعد رفع رأسه من ركوع الاولى ثم احدث الامام فاستخلف فالاظهر الاقوال جواز ذلك فعليه يتمونها جمعة واما هو فالصحيح المنصوص أنه يتمها ظهرا لان ما بعد ركوع الاولى حكمه حكم الركعة الثانية قلت وافقه ابن حجر و م ر اهـ (مسئلة) مسبوق أدرك مع الامام ركعة من الجمعة فقام ليأتى بالثانية فاقتدى به آخر لم يكن مدركا للجمعة بل يتم ظهرا خلافا لابن أبى شريف (قلت) وافقه م ر وقال ابن حجر يدرك بذلك الجمعة وهكذا من أدرك ركعة مع هذا المدرك وهلم جرا حتى يخرج الوقت اهـ (مسئلة) شخص ممن تلزمهم الجمعة أتى والامام فى الركعة الثانية منها ولم يبق من الوقت ما يسع مجزئ ركعتين أحرم بالظهر ابتداء ولا معنى لاحرامه حينئذ بالجمعة لان من شروطها بقاء الوقت يقينا (مسئلة) ينبغى للرقى يوم الجمعة أن يقول عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت ذكره

أيضا أربعون بالامام وهو الصحيح من مذهب الشافعي أربعون غير الامام روي عن الشافعي أيضا وبه قال عمر بن عبد العزيز خمسون قاله أحمد ثمانون حكاه الماوردي جمع كثيرون بغير قيد وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يشترط عدد معين بل الشرط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة ولعل هذا هو أرجح المذاهب من حيث الدليل واعلم ان السيوطي وغيره من العلماء قالوا لم يثبت في الجمعة في شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص واذا كان الامر كذلك مع اجماع الامة على ان الجمعة من فروض الاعيان فالذي يظهر ونختاره انه متى اجتمع في قرية عدد ناقص ولم يمكنهم الذهاب الى محل الكاملة أو امكنهم بمشقة وجب عليهم في الاولى وجاز في الثانية ان يقيموا بمحلهم الجمعة وقد اختار هذا وعمل به العلامة أحمد بن زيد الحبشي نعم ان أمكن فعلها آخر الوقت بالاربعين بحيث يسع الخطبة والصلاة وجب التأخير لكن يجب على ذي القدرة زجرهم عن تأخيرها الى هذا الحد كما يجب عن تعطيلها وتعزيرهم بنحو حبس وضرب اذ التأخير المذكور مشعر بتساهلهم بامور الدين بل مؤد الى خروج الوقت اه وفي ك مثله في تعدد الاقوال الا الاول فانه قال اختلف العلماء في العدد على أربعة عشر قولا بعد اجماعهم على انه لا بد من عدد وهي اثنان الخ ما مر (مسئلة) اذا اتسع المنبر سن للخطيب ان يقف بجانبه الايمن كما صرح به في الانوار وأفهمه كلام الشيخين ويؤخذ منه انه اذا أراد الالتفات بعد رقيه ان يلتفت الى جهة يمينه قاله ابن حجر في فتاويه (مسئلة) يكفي في الوصية ما يحث على الطاعة أو يزجر عن المعصية ويؤخذ منه انه لا يشترط ان يكون مما يلابسه السامع فلو كان السامعون عميا كفى التحذير عن آفات النظر ولو خص الخطيب الدعاء بالغائبين لم يكف كما في التحفة والنهاية ويفهم منه انه لا يكفي تخصيص بعض الاربعين بل لا بد من التعميم للمؤمنين أو تخصيص الحاضرين بل في الزبد انه أولى كما قال * وحسن تخصيصه بالسامعين (مسئلة ك) لا يشترط فهم أركان الخطبة للمستمعين بل ولا للخطيب نفسه خلافا للقاضي كما لا يشترط فهم أركان الصلاة ولا تمييز فروضها من سننها اه قلت بل ولا يشترط معرفة الخطيب أركان الخطبة من سننها كما في فتاوي م ر كالصلاة لكن يشترط اسماع الاربعين أركان الخطبة في آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين بعضها او انصرف وجاء غيرهم فاعاد عليهم لم يكف قاله ع ش (مسئلة) لو شك الحاضرون حال الخطبة هل اجتمع أربعون أو هل خطب الامام ثنتين أو أخل بركن لم يؤثر بل لو عرض ذلك في الصلاة لم يؤثر أيضا حتى في حق الامام فضلا عن غيره قاله أبو مخرمة * (فائدة) * خطب قاعدا فبانت قدرته على القيام لم يؤثر اه امداد ومثله لو بان حدثه بل أولى كالصلاة وقضية كلام الروض ان يكون زائدا على الاربعين اه جمل ولا تعتبر شروط الخطبة الا في الاركان فقط فلو انكشفت عورته في غيرها لم يضر كما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من الوعظ ثم استخلف عن قرب اه ع ش * (فائدة) * قال ب ر ولا يجب الجلوس بينهما عند الائمة الثلاثة وعندنا يضر تركه ولو سهوا ولا يكفي عنه الاضطجاع ويسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه كما في التحفة وقال في الفتاوي قال القاضي والدعاء في هذه الجلسة مستجاب وعليه يستحب للحاضرين الاشتغال به اه (مسئلة ب)

السبكي في الطبقات استطرادا * (مسئلة) * يستحب للخطيب لبس الطيلسان وصرح القاضي بانه يستحب لكل مصل أن يتعمم ويتطيلس وهو شعار اكابر العلماء ويستحب رفع اليدين في الدعاء بعد الخطبتين سواء الخطيب وغيره نعم ان خاف السقوط بسبب الرفع تركه * (مسئلة) * لا يشترط قصد الآية في الخطبة بل لو قصد بالآية الوصية وقراءة الآية انصرف للآية وكذا لا يشترط قصد بقية الاركان بل الشرط عدم الصارف ولا يشترط للخطبة نية كما جزم به في العباب ولو ترك الخطيب الآية وجلس للفصل فلما قام تذكر فقرأها ثم جلس ثانيا كان جلوسه الاول للفصل لان الاصح ان الآية لا تتعين في الاولى وجلوسه الثاني قاطع للموالاة ان طال * (مسئلة) * قال ابن عبد السلام ذكر الصحابة والخلفاء الراشدين والسبطين والسلاطين بدعة غير محبوبة فينبغي الاقتصار في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما صح في الحديث وصح انه صلى الله عليه وسلم نص على ازواجه وذريته وآله في الصلاة عليه اه قال السمهودي وفيه نظر لانه صار شعارا ظاهرا يورث تركه سوء أدب تاركه وتخصيص الكراهة بما اذا جازف في وصف

لاتنبغي البسملة أول الخطبة بل هي بدعة مخالفة لما عليه السلف الصالح من أئمتنا ومشايخنا الذين يقتدى بأفعالهم ويستضاء بأنوارهم مع ان أصح الروايات خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فساوت البسملة الحمدلة ﴿فائدة﴾ قال في اعشن ومنه يؤخذ ان الزائد على الآية ليس من الركن وهو قاعدة ما يتجزى كالركوع ان أول مجزئ منه يقع واجبا والزائد سنة وحينئذ ما زاد على الواجب وطال به الفصل يقطع الموالاة وبمثله يقال في الدعاء فالقطع للموالاة ضر خصوصا في الدعاء للصحابة وولاة الامر لانه ليس من ركن الدعاء وطول الفصل قدر ركعتين باقل مجزئ كما في الموالاة بين صلاتي السفر وفي التحفة والنهاية أن قراءة المرقي آية ان الله وملائكته يصلون على النبي الخ ثم الحديث بدعة حسنة اه ﴿فائدة﴾ أفتى أحمد الذهبي البصال بان من دخل حالة أذان الخطبة ان الاولى له ان يصلي التحية وقال أبو شكيل لعل الاولى الوقوف واجابة المؤذن ثم يصلي التحية ويتجوز ليحصل الجمع بين المقصودين ورجحه أبو مخرمة قال ولا يصح القول بكراهة الاجابة حينئذ اه (مسـئلة ش) أتى حال الخطبة الى محل خارج المسجد لم تجز له التحية ولا غيرها من الصلوات مطلقا ولو قضاء سمع الخطبة ام لا بخلاف داخل المسجد فله ركعتان سواء نوى بهما التحية فقط أو مع الراتبة أو الراتبة وحدها لوجود صورة التحية المانعة من هتك حرمة المسجد مع سقوط الطلب وان لم يحصل ثوابها حينئذ لكن يلزمه التخفيف بان يقتصر على الواجبات اه قلت وقوله وان لم يحصل ثوابها اعتمده مر ورجح في التحفة حصول الثواب وان لم ينوها لكن دون ثواب من نواها وقوله بان يقتصر على الواجبات تبرأ منه في التحفة ونظر فيه في النهاية ثم قال فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا وعليه فتكره الزيادة على الواجب اه كردى ﴿فائدة﴾ يكره للامام وغيره الشرب حال الخطبة الا لعطش كالكلام لمن استقر في موضع الا لمهم ناجز كتعليم واجب وانكار منكر وانذار أعمى والاولى الاشارة ان كفت ويجوز شراء ماء الطهر والسترة والقوت وينبغي ان لا يكره البيع في بلد يؤخرون كثيرا اه قلائد * واعلم ان وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر ان ساعة الاجابة في كل أهل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها آخر متقدم أو متأخر اه امداد ونهاية

﴿سنن الجمعة وفوائد تتعلق بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم﴾

﴿فائدة﴾ المتجه جواز ترك التعليم يوم الجمعة لانه يوم عيد مأمور فيه بالتبكير والتنظيف وقطع الاوساخ والروائح الكريهة والدعاء الى غروب الشمس رجاء ساعة الاجابة اه فتاوى ابن حجر وفي الايعاب ان عمر رضي الله عنه طالت غيبته مدة حتى اشتاق اليه أهل المدينة فلما قدم خرجوا للقائه فاول من سبق اليه الاطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس الى يوم السبت ودعا على من يغير ذلك اه ش ق ﴿فائدة﴾ يسن لمستمع الخطبة تشميت العاطس لان سببه قهري ويسن للعاطس الرد عليه وورد ان من عطس أو تجشأ فقال الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام اه باعشن وقال في الدر من سبق

السلاطين بل قال الفارقي وغيره في زماننا تركه يفضي الى ضرر وفساد فيستحب لدفع الضرر فقط ويقيد بما اذا لم يقطع نظم الخطبة بان لا يطول اطالة تقطع الموالاة ولم يصفه بما ليس فيه ﴿مسئلة﴾ يسن لمستمع الخطبة رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومثلها الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم عند ذكرهم بحيث يسمع نفسه ويكره زيادة الرفع لانها تقطع عن سماع الخطبة ويكره أيضا ترك الصلاة عليه عند ذكره صلى الله عليه وسلم لحديث رغم انف رجل الخ بل أوجب ذلك بعض علماء المذاهب الاربعة وهو المختار واذا جرى في الخطبة ذكر اسم الله تعالى جاز للمستمع أن يقول جل الله أو عز الله ونحوه تعظيما اذا لم يكن فيه قطع لسماع واجب الخطبة ممن يعتبر سماعه ﴿مسئلة﴾ يكره الاحتباء حال الخطبة وكذا حال دراسة القرآن العظيم ومجالس العلم لانه يجلب النوم وينافي هيئة الخشوع نعم ان كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به حينئذ

العاطس بالحمد امن من الشوص بفتح الشين وجع الضرس وقيل البطن واللوص بفتح اللام وسكون الواو وجع الاذن وقيل النحر والعلوص بكسر العين وفتح اللام وجع البطن وقيل التخمة ونظمها بعضهم فقال

من يبتدئ عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه دا الاذن والبطن اتبع رشدا

اهـ شرح الجامع للعلقمي ﴿فائدة﴾ ينبغي لسامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الترضي عن الصحابة حال الخطبة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يترضى عنهم فهو أفضل من الانصات وقد أوجب جمع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اهـ تجريد المزجد ﴿مسئلة ي﴾ يكره التخطي كراهة شديدة وقيل يحرم والمراد به تخطي الرقاب حتى تحاذي رجله أعلى منكب الجالس بخلاف ما لو كانت رجل المار تمر على نحو عضده أو اسفل منه فلا كراهة اذ لا يسمى تخطيا بل هو مسنون لتحصيل سنة كالصف الاول والقرب من الامام والجدار ونحوها فانكاره والانفة منه انكار للسنة ومن طلب التأدب معه بترك ذلك فجهله طالب التأدب بترك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اهـ قلت وقال في فتح الباري كراهته يعني التخطي شاملة ولو بمكة على المعتمد واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة اهـ ﴿مسئلة ش﴾ ترك الامام قراءة الجمعة في الاولى اتى بها مع المنافقين في الثانية وان قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية اذ السنة ان لا يخلي صلاته عنهما أو قرأهما معا في الاولى قرأ المنافقين في الثانية أيضا لئلا تخلو عن وظيفتها فلو قرأ الجمعة حينئذ فوت فضيلة الجمع بين السورتين في الركعتين وحصل أصل سنة القراءة ان قلنا بحصولها بتكرير السورة كما هو المعتمد ولو اقتدى مسبوق في الثانية وسمع قراءة المنافقين سن له اعادتها في ثانيته أيضا وليس كقارئ المنافقين في الاولى حتى تسن له قراءة الجمعة في ثانيته لان السنة له حينئذ الاستماع نعم لو سنت له السورة حينئذ بان لم يسمع قراءة الامام فقرأ المنافقين فيها فالراجح أنه يقرأ الجمعة في ثانيته كما مر في الامام ﴿فائدة﴾ ورد ان من قرأ الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجليه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله و بوعد من السوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية زيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده و يقول بعدها أربع مرات اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك و بفضلك عمن سواك اهـ باعش ونقل عن أبي الصيف ان من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغني ونقل عن أبي طالب المكي أن من واظب على هذا الدعاء من غير عدد اغناه الله تعالى عن خلقه و رزقه من حيث لا يحتسب اهـ كردي ولا تفوت سنة المسبعات والاذكار المأثورة عقب صلاة الجمعة بكلام أو انتقال نعم يفوت ثوابها المخصوص ولو بجعل يمينه للقوم كما نقله الكردي عن ابن حجر و م ر وقال بعضهم لا يفوت الثواب بل كماله اهـ فتاوى باسودان ﴿فائدة﴾ نقل عن الامام الشعراني ان من واظب على هذين البيتين في كل يوم

جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

الهي لست للفردوس أهلا * ولا أقوى على نار الجحيم

فهب لى زلتى واغفر ذنوبى * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم انهما يقرآن خمس مرات بعد الجمعة اه باجورى ﴿فائدة﴾ يسن الاكثار من قراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها واقل الاكثار من الاول ثلاث ومن الثانى ثلثمائة اه مغنى وكردى وباعشن ﴿مسئلة ك﴾ اذا قال الشخص اللهم صل وسلم على سيدنا محمد أوسبحان الله ألف مرة أوعدد خلقه فقد جاء فى الاحاديث مايفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور كما صرح بذلك ابن حجر وتردد فيه م ر وليس هذا من باب لك الاجر على قدر نصبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم ﴿فائدة﴾ ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على فى يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة وذكر ابن المظفر أنه لوقال اللهم صل على محمد خمسين مرة اجزأه ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك فهو أحسن اه قال ع ش ولم يتعرض لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغى ان تحصل بأى صيغة كانت ومعلوم ان أفضل الصيغ الواردة اللهم صل ابدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وصحبه وسلم عليه تسليما كثيرا وزده شرفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه جمل وقال ابن الهمام كل ماجاء فى كيفيات الصلاة الواردة فهو موجود فى هذا اللفظ المذكور ولكن التصلية التى استنبطها الشيخ ابن حجر اعم وأفضل كما قاله ب ﴿فائدة﴾ قال الحافظ ابن حجر وتتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها باسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء واوسطه وآخره وأوله آكد وآخر القنوت وفى اثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهم والعقوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشئ وورد أيضا فى أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا اه مناوى اه جمل

﴿الاستخلاف وحكم المسبوق﴾

أفتى الشهاب الرملى بان الامام فى الجمعة لوتذكر أنه محدث فخرج واستخلف مأموما صح قال ولا يخالف ماذكرته قول المنهاج ولا يستخلف فى الجمعة الا مقتديا به قبل حدثه فانه جرى على الغالب اه ووافقه ابن حجر ﴿مسئلة﴾ استخلف امام الجمعة مسبوقا لم يدرك معه ركوع الاولى أتم ظهرا الا من اقتدى به فيتم جمعة ان أدرك الركعة الثانية من صلاة الامام الاول وكذا ان أدرك ركعة من بقية صلاة المستخلف الذى يتم ظهرا قاله ع ش وابن حجر فى فتاويه فليتأمل لكن شرط م ر بقاء العدد الى سلام الامام المذكور بل لو فارقه المقتدون وسلموا وهو فى ثانيته امتنع الاقتداء به حينئذ لفوات العدد ﴿مسئلة﴾ حاصل مسئلة الاستخلاف كما

أوضحها الشيخ محمد بن صالح الريس في القول الكافي انه اذا خرج الامام عن الامامة بنحو
تأخره عن المأمومين أو عن الصلاة بنحو حدث ولو عمدا فاستخلف هو أو المأمومون أو بعضهم
صالحا للامامة أو تقدم الصالح بنفسه جاز تارة بل وجب واستنع أخرى ولا يشترط أن يكون
الخليفة محاذيا للامام ولا ان يتقدم على المأمومين بل يندب ذلك ثم الاستخلاف ان كان في
جمعة فشرطه ان يكون الخليفة مقتديا به قبل خروجه وأن لا ينفرد المأمومون بركن قولي
أو فعلي أو يمضي زمن يسع ركنا ولا يلزمهم نية الاقتداء بالخليفة مطلقا فان انفردكلهم بركن
فان كان في الركعة الاولى بطلت لوجوب الاستخلاف فيها أو في الثانية فلا لكن لا تجوز لهم
حينئذ نية الاقتداء به بل تبطل بذلك اذ هو كتعدد الجمعة وان حصل الانفراد أو نية القدوة من
بعضهم فان بقي أربعون صحت الجمعة لهم فقط والا بطلت جمعة الكل فيعيدونها جمعة وأما
الخليفة فان أدرك ركوع الاولى مع الامام واستخلفه في اعتدالها تمت جمعته كالمقتدين
والاقتم لهم دونه ويحرم تقدمه مع علمه بتفويت جمعته وان صح واختلفوا فيمن أدرك مع
الامام ركوع الثانية وسجوديها ثم استخلف في التشهد فقال ابن حجر يتم ظهرا وقال الشيخ
زكريا وم ر والخطيب وغيرهم يتم جمعة وان كان الاستخلاف في غير الجمعة فان
كان الخليفة مقتديا واستخلف عن قرب أو غير مقتد واستخلف في الاولى وثالثة الرباعية
جاز من غير تجديد نية وان مضى قدر ركن وان استخلف غير المقتدي في ثانية مطلقا أو ثالثة
مغرب أو رابعة غيرها لم يصح الا بتجديد نية ويجب على المسبوق المستخلف في الجمعة أو غيرها
مراعاة نظم صلاة امامه فيقنت ويتشهد في غير موضعه ويشير اليهم بما يفهم فراغ صلاتهم
ولهم فراقه بلا كراهة وانتظاره ليسلموا معه وهو أفضل ويجوز استخلاف من لم يعرف نظم
صلاة الامام في الاصح وحينئذ يراقب المأمومين فان هموا بالقيام أو القعود تبعهم ولا ينافي
ذلك قولهم انه لا يرجع لقول غيره وفعله وان كثروا لان هذا مستثنى للضرورة كما في
التحفة وعلم من قولنا صالحا للامامة انه لو تقدم غير صالح كامي وامرأة لم تبطل صلاتهم
الا ان نووا الاقتداء به ولا يجوز الاستخلاف قبل خروج الامام ومن قدموه أولى ممن قدمه
الامام ما لم يكن راتبا ويجوز استخلاف اثنين فأكثر في غير الجمعة وكذا فيها في الركعة الثانية
بقيده المار ولو استخلف اثنان في الاولى منها فان اقتدى بواحد منهما أربعون وبالآخر
أنقص صحت للاولين وان كان كل أربعين أو أنقص لم تصح للكل ويعيدونها جمعة وان
استخلف في الخطبة من سمع أو خطب وأم من سمعها صح لكن الاستخلاف خلاف الاولى بل
الافضل ان يتطهر الخطيب ويستأنف ما لم يضق الوقت اما المستخلف بعد الاحرام فلا يشترط
سماعه الخطبة لانه باحرامه اندرج مع غيره ولو استخلف الامام في أثناء الفاتحة لزم الخليفة
اتمامها ثم الاتيان بفاتحته ان لم يقرأها قبل كما رجحه ابن حجر وأبو مخرمة فان لم يقرأ الفاتحة
لزمه الاتيان بركعة بعد انتهاء صلاة المستخلف (مسئلة ش) أدرك مع الامام ركوع
الثانية ثم فارقه في التشهد أو احدث الامام قال ابن حجر لا يدرك الجمعة بل لا بد من بقائه الى
السلام وقال غيره يدركها وهو جدير بان يعتمد فعليه لو خاف خروج الوقت لو لم يفارقه وياتي
بالثانية وجب فراقه (مسئلة) المسبوق الذي لم يدرك مع امام الجمعة ركعة يلزمه الاحرام

بالجمعة ثم يتم ظهرا أربعا ويسر بالقراءة فلو رأى مسبوقا آخر أدرك مع الامام ركعة قطع صلاته وجوبا واقتدى به لان من لزمته الجمعة لاتجزئه الظهر مادام قادرا على الجمعة ولايجوز له الاقتداء به من غير قطع لاتفاقهم على انه لايجوز اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض وهذا ما اعتمده ابن حجر القائل بادراك الجمعة خلف المسبوق بل قال فى فتاويه لو فارق المقتدون فى الركعة الثانية جاز للمسبوق الاقتداء بمن شاء من الامام والمأمومين كالو قام مسبوقون فاقتدى بكل واحد آخر فتحصل الجمعة لكل من أدرك ركعة ولا تعدد لان الكل فى الحقيقة تبع للامام الاول واعتمد م ر انه لايجوز الاقتداء بالمسبوق بعد سلام امام الجمعة مطلقا ووافق ابن حجر الخياري وصاحب القلائد لكنهما قالا ولا يقطعها الا ان لم يمكنه قلبها نفلا ركعتين ثم الاقتداء به وادراك الركعة وأفتى محمد بلعفيف بانه يلزمه الاقتداء بالمسبوق المذكور من غير قطع وهو مشكل لامتناع اقتداء المسبوق بمثله فى الجمعة فتحصل ان فى المسئلة أربعة آراء قطعها والاقتداء به مطلقا وقلبها نفلا ثم الاقتداء والاقتداء به من غير قطع وعدم صحة الاقتداء به اه فتاوى باسودان مع زيادة

﴿ صلاة الخوف ﴾

﴿ فائدة ﴾ لو أخذه مال كأن خطف نعله أو أخذت الهرة لحما وهو يصلى جاز له طلبه وصلاة شدة الخوف ان خاف ضياعه ولو طء نجس لا يعفى عنه مع القضاء قاله م ر واعتمد ابن حجر عدم الجواز لانه طالب لاخائف لكنه جوز القطع لذلك اه باعشن وأفتى أحمد الحبيشى بجواز صلاة شدة الخوف لمانع نحو الطير عن زرعه عند ضيق الوقت كالدفع عن نفس أو مال أو حريم وقد جعلوا ذلك من اعذار الجمعة اه

﴿ اللباس والحلية ﴾

﴿ فائدة ﴾ لم يلبس صلى الله عليه وسلم ما صبغ منسوجا ولبس البرد ولا يكره لبس غير الابيض نعم ادامة لبس السواد ولو فى النعال خلاف الاولى اه جمل وكان طول ردائه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا اه نهاية ﴿ مسئلة ﴾ يسن لبس القميص والازار والعمامة والطيلسان فى الصلاة وغيرها الا فى حال النوم ونحوه نعم يختص الطيلسان غالبا بأهل الفضل من العلماء والرؤساء وبعض كيفياته تقوم مقام الرداء والا كمل أن يكونا فوق القميص وكيفية الطيلسان المشهورة التى كادوا يجمعون عليها ان يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ثم يغطى به أكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعا ثم يلقى طرفاه على الكتفين حذرا من السدل فلو لم يحنكه كما ذكر حصل أصل السنة ولا يغطى الفم لكراهته فى الصلاة ويطلق الطيلسان مجازا على الرداء الذى هو حقيقة مختص بثوب عريض على الكتفين مع عطف طرفيه وورد الارتداء لبسة العرب والتلفع أى الطيلسان لبسة الايمان وبه يعلم أفضليته على الرداء قاله ابن حجر فى در

﴿ صلاة الخوف ﴾

﴿ مسئلة ﴾ لا يستحب حمل السلاح فى صلاة الخوف الا اذا كان فى تركه خطر لانه لم ينقل عن السلف حمله الا فى حال الاحتياج اليه بل لو خاف تعرض الهلاك ظاهرا لو تركه وجب الاخذ قطعا

﴿ باب اللباس ﴾

﴿ مسئلة ﴾ نقل الطبرى عن ابن الحاج انه قال وردت السنة بالرداء أو العمامة والعذبة وكان الرداء أربعة أذرع ونصفا أو نحوها والعمامة سبعة أذرع أو نحوها ويخرجون منها التلحية أى مايخرج تحت اللحية والعذبة والباقى عمامة وحكى الحافظ ابن حجر عن الواقدى ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبران فى عرض ذراعين وشبر وذكر ابن بريدة فى ذرع الرداء كالذى ذكره الواقدى فى الازار والاول أولى وعن ابن الزبير ان طول ردائه صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ويحمل اختلافهم على اختلاف الاحوال

العمامة وفي فتاوى العلامة علوي بن أحمد الحداد قال وفي فتح الباري باب الاردية جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق وهو ما بين المنكب الى أصل العنق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان اه فلم يفرق بين العاتق الايمن والايسر فيكفي أحدهما اه وقال الشيخ عبد الله باسودان وقع في عبارة التحفة والنهاية وغيرهما ذكر الرداء المدور والمثلث والمربع والطويل الذي يكون على منكب وانه تحصل به السنة ولم تحقق حينئذ تصوير صفته في الاربع بعد البحث في كتب الحديث والحواشي الموجودة اه وفي در الغمامة أيضا ويكره سدل الثوب في الصلاة وغيرها ويحرم للخيلاء بان يسبل الثوب الموضوع على الرأس أو الكتف من غير ان يضم جانبيه بنحو اليد ولا يردهما على الكتفين ويحتمل الاكتفاء بضم أحدهما والافضل كون القميص كغيره من اللباس من قطن ويلبس الصوف وتحصل سنة العمامة بقلنسوة وغيرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بعادة أمثاله والافضل كونها بيضاء و بعذبة وأقلها أربعة أصابع وأكثرها ذراع وأوسطها شبر وسنية العمامة عامة ولا تخرم بها المروءة مطلقا وورد صلاة بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة وان لله ملائكة يستغفرون للابسة العمائم وورد انه كان صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية كان يلبس كمة بيضاء وهي القلنسوة وفي خبر انه صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة برد حبرة وقلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى و يؤخذ من ذلك ان لبس القلنسوة البيضاء يغني عن العمامة وبه يتأيد ما اعتاده بعض مدن اليمن من ترك العمامة من أصلها وتميز العلماء بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لا يقال محل أصل السنة بذلك ما لم يكن يخل بعد لبس ذلك مزرية لانا نقول شرط خرم المروءة بذلك ان لا يقصد التشبه بالسلف فاولى قصده التشبه به صلى الله عليه وسلم اذ لا يترك التأسي لعرف طارئ وكان ابن عبد السلام يلبس قلنسوة من لباد أبيض فاذا سمع الاذان خرج بها الى المسجد اه ﴿فائدة﴾ القز نوع من الحرير كمد اللون وليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها اه زي ويحل من الحرير الخالص بأنواعه المعروفة خيط المفتاح والميزان والكوز والمنطقة والقنديل وليقة الدواة وتكة اللباس وخيط السبحة وشرابتها وخيط الخياطة والازرار وخيط المصحف وكيسه لا كيس الدراهم وغطاء العمامة خلافا لابن حجر ويحل غطاء الكوز وخيطه وستر الكعبة وكذا قبور الانبياء على ما اعتمده ق ل لا قبور غيرهم خلافا للرجاني ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو دعاء لحاجة كالالتصاق به من خارج كما صرح به سم ويحرم الباسه الدواب كستر الجدار به اه ش ق ﴿فائدة﴾ لو سجف بزائد على عادة أمثاله حرم عليه وعلى غيره وان اعتاد أمثاله مثله لانه وضع بغير حق ولو اتخذ سجافا عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس عادته جازت استدامته لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه ع ش وأفتى الرملي بان الهدب المتخذ من الحرير ان كان داخلا في أجزاء الثوب فهو كالمطرز بالابرة فيعتبر فيه الوزن فلا يحرم الا ان زاد وزنه وان لم يكن كذلك حرم مطلقا وأفتى الشيشي بان العبرة فيه بالوزن مطلقا وفي التحفة ويحرم الجلوس على جلد سبع

﴿مسئلة﴾ حطى ثوبه بحرير وجعل فيه قليل ذهب لا يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم لبسه والفرق بينه وبين الاواني أن الثوب ملبوس متصل بالبدن ﴿مسئلة﴾ كان نقش خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله ثلاثة أسطر وظاهر السياق أنه على هذا الترتيب وأما قول بعضهم ان محمدا سطر أسفل ورسول فوقه والله السطر الاعلى فلم أر التصريح به في شئ من الاحاديث بل رواية الاسمعيلي يخالف ظاهرها ذلك والاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويا وورد النهي عن فعل مثله لكن في حياته وكذا بعده ان كان مقلوبا لما فيه من التشبه به صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شئ من السر الذي في خاتم سليمان عليه السلام فافهم والذي صنع الخاتم ونقشه له صلى الله عليه وسلم يعلى بن أمية

كفر وفيه دوان جعل الى الارض لانه من شأن المتكبرين اه ﴿مسئلة﴾ حاصل كلام القلائد في اللباس انه يحرم المزعفر وكذا المعصفر خلافا لبعضهم لا المصبوغ بالورس على المعتمد كما قاله أبو مخرمة لثبوت فعله عنه صلى الله عليه وسلم وكان تعجبه البرود المخططة ولا يكره لبس غير تلك الثلاثة باى صبغ كان نعم كره بعضهم لبس الرجل ما صبغ بعد نسجه وفيه نظر فقد ثبت لبسه صلى الله عليه وسلم جبة حمراء وثوبين أخضرين وعمامة سوداء والظاهر ان ذلك بعد النسج اه ﴿فائدة﴾ من خط العمودى قال من فضل التواضع ماذكر أن الله تعالى اتحف آدم عليه السلام بخاتم فقال الابهام أنا احق به منكن لكونى منفردا وقالت السبابة انا أحق به لكونى مسبحة وقالت الوسطى أنا أحق به لكونى أطولكن وقالت البنصر أنا أحق به لكونى طرفا فيئست الخنصر منه لانكسارها وصغرها فخصها الله به ورفعها لتواضعها لكونها لم ترنفسها مستحقة اه ﴿مسئلة ش﴾ يجوز التختم في غير الخنصر على الراجح لكن مع الكراهة والمعتمد حرمة التعدد في لبس الخاتم في يد أو يدين اه قلت واعتمده في التحفة واعتمد أيضا حل لبس الحلقة اذ غايتها خاتم بلا فص وكره م ر التعدد مطلقا لبساو اتخاذا وحيث حرم أو كره وجبت زكاته وأفتى أبو قضام بحرمته وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام ﴿محمد رسول الله﴾ يقرأ من أسفل ونقش خاتم الصديق نعم القادر الله والفاروق كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان آمنت بالله مخلصا وعلى الملك لله وأبى عبيدة الحمد لله رضى الله عن الجميع اه جمل ﴿مسئلة ك﴾ المعتمد حل افتراش المنسوج والمطرز بالذهب والفضة للنساء كالحرير بلا فرق كما قاله البلقيني و ع ش وغيرهما خلافا لما رجحه قال من حرمة الافتراش لاطلاق الادلة المجوزة لاستعمالهن الحرير والنقد باى صورة كانت الا ما استثنى كالاوانى ونحو الكرسى من النقد فيحرم على الفريقين وكانه لها الحرب فتحرم عليهن وليس من الاوانى وضع قطعة فضة كاللوح على نحو الوسادة بل هى من الزينة فيحل لها كالمكحلة الفضة ولا زكاة في ذلك ما لم يكن فيه اسراف ولا يحل للمكلف شئ من ذلك نعم يحل له استعمال الحرير في نحو تسحيف وتطريز وخيط سبحة وشرابة برأسها وغطاء نحو عمامة وكيس الدراهم والمصحف ﴿فائدة﴾ تحل تحلية المصحف بالفضة مطلقا وبالذهب للمرأة والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمرة على الشئ والتمويه اذابته والطلاء به اه ش ق وأفتى ابن زياد بانه لو حلى نحو العمامة بالقصب يعنى خيط الفضة المغموس فيها حرم وان لم يحصل منه شئ بالنار نعم ان قلد أبا حنيفة جاز لانه يجيز قدر أربع أصابع من ذلك اه باعشن ولا تحرم ملاقاة الفم للمطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه الفم على نزاع فيه اه تحفة واعتمد م ر الحرمة ان قرب من الفم كما في سم و ب ر وتحل حلقة الاناء ورأسه اذا لم يسم اناء وسلسلته من فضة ويحل جعل ما يلعب به في الشطرنج من نقد اذ لا يسمى اناء ولا يستعمل في البدن اه فتح ﴿فرع﴾ ما جرت به العادة من تحلية رأس مرش ماء الورد بفضة نقل بعضهم الاجماع على التحريم والذى يظهر انه ان اتخذ من فضة عند كسر رأسه فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فيكون مكروها أو لتكميل رأسه فحرام كما قاله في الايعاب في رأس الكوز اه كردى

﴿فائدة﴾ قال في الايعاب و زي و ش ق التهنئة بالعيد سنة ووقتها الفطر غروب الشمس وفي الاضحى بفجر عرفة كالتكبير اهـ زاد ش ق وكذا بالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس والخلو عن الريبة كامرأة وأمرد أجنبيين والبشاشة والدعاء بالمغفرة وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها بعد اكمال العبادة وليس العيد لمن لبس الجديد بل لمن طاعاته تزيد ولا لمن تجمل بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب ﴿واعلم﴾ أن اجتماع الناس بعد عصر يوم عرفة للدعاء كما يفعله أهل عرفة ويسمى بالتعريف قال الامام أحمد لا بأس به وكرهه الامام مالك وفعله الحسن وسبقه ابن عباس رضي الله عنهم ومن جعله بدعة فراده حسنة ونقل عن الطوخي حرمته لما فيه من اختلاط النساء بالرجال وهو وجيه حينئذ اهـ ﴿فائدة﴾ التطيب والتزين في العيد أفضل منه في الجمعة بدليل انه طلب هنا أغلى قيمة وأحسنه امنظرا ولم يختص بمريد الحضور و ينبغي ان يكون غير الابيض أفضل اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة اهـ ع ش ﴿فائدة﴾ قال ش ق والتكبير أولى ما يشتغل به حتى من قراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لو وافق العيد ليلة الجمعة وان توقف فيه الشوبري فيشتغل به وحده وقال ع ش يجمع بين ما ذكر وتكبير الفطر أفضل من تكبير الاضحى المرسل أما مقيد الاضحى فهو أفضل من تكبير الفطر وكل ما اعتاده الناس وازدادوه فقد ورد حتى لفظة وأعز جنده رواها العلقمي والحاصل ان للعلماء اختلافا في التكبير المقيد هل يختص بالمكتوبات أو يعم النوافل و بالرجال أو يعم النساء و بالجماعة أو يعم المنفرد و بالمقيم أو يعم المسافر و بالساكن المصر أو يعم القرى فمجموع ذلك اثنا عشر قولا وهل ابتداؤه من صبح عرفة أو ظهره أو صبح النحر أو ظهره أربعة وهل انتهاؤه الى ظهر النحر أو ثانيه أو صبح آخر التشريق أو ظهره أو عصره خمسة مضروبة في أربعة الابتداء بعشرين سقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما فبقي تسعة عشر تضرب في الاثني عشر تبلغ مائتين وثمانية وعشرين اهـ ﴿فائدة﴾ يسن تأخير التكبير المطلق عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فيسن تقديمه كما في الامداد قال ع ش ويوجه بانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الاذكار وفي ع وخرج بالحاج المعتمر فيكبر ان لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعي على المعتمد اهـ بر ولو أحرم بالحج ليلة عيد الفطر سن له التلبية اهـ ع ش ويسن التكبير لرؤية النعم أو سماع صوتها في عشر الحجة قال في الايعاب مرة واحدة ﴿فائدة﴾ يسن احياء ليلتيهما بالعبادة ويحصل بمعظم الليل و بصلاتي الصبح والعشاء في جماعة أو الصبح وحدها نعم الحاج لا يسن له من الصلاة غير الراتب بل اختار جمع عدم سنها له وأنكر ابن الصلاح سن احيائها له اهـ باعشن لكن في الاحياء ايماء الى ندب احيائها ﴿فائدة﴾ حكمة كونه صلى الله عليه وسلم يوم العيد يذهب في الطريق الاطول و يرجع في عكسه نظمها محمد بن أبي بكر اليمني أطنبه الاشخر فقال

﴿باب العيد﴾

﴿مسئلة﴾ مذهبنا فيما اذا اجتمع عيد وجمعة سقوط الجمعة عمن حضر العيد من أهل القرى ولا تسقط عن أهل البلد وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد تسقط حتى عن أهل البلد ونقل عن علي كرم الله وجهه وابن الزبير وعطاء سقوط الجمعة والظهر ولا تجب الا العصر ذلك اليوم وقال أبو حنيفة تجب الجمعة على الكل وان حضر العيد

كان الرسول فى ذهابه الى العيد يختار الطريق الاطولا
لكون الاجر فى الذهاب أكثرا * وفى الرجوع كان يمشى الاقصرا
أو لينال أهل كل منهما * بركته أو ليسال فيهما
أو ليؤدى فيهما صدقته * أو ليزور فيهما قرابته
أحياء أو أموات أو لما يقع * غيظا على أهل النفاق والبدع
أو أكثر البقاع كيما تشهدا * أو لتفاؤل نفاذها عددا

(مسئلة) فيما اذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ففى الجمعة أربعة مذاهب فذهبنا انه اذا حضر أهل القرى والبوادى العيد وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة واما أهل البلد فتلزمهم ومذهب أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهرا ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة ولا الظهر فيصلون العصر ومذهب أبى حنيفة تلزم الكل مطلقا اه من الميزان للشعرانى (فائدة) ذكر العلامة عبد الله بلحاج أنها تحصل سنة اكل التمر فى عيد الفطر باكل العصيدة المعهودة بخلاف ما لو حلف لا يأكل تمرا فلا يحنث بذلك لان الايمان يسلك بها مسالك العرف

(الكسوفان)

(فائدة) قال الشوبرى وهو أى الكسوف للشمس أشهر من عكسه لان معنى كسف تغير ومعنى خسف ذهب وقد بين علماء الهيئة ان الكسوف لا حقيقة له بل الحاصل لها مجرد تغير لان ضوءها من جرمها فيقل بحيلولة القمر بخلاف خسوف القمر فله حقيقة لان نوره مستعار من نور الشمس فاذا حالت الارض بينهما منعت وصول ضوء الشمس الى القمر فيصير لا نور له اه ح ل وقال ابن العماد فى كشف الاسرار وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة فى الكسوفين فباطل وسبب كسوفهما تخويف العباد بحبس ضوئهما فيرجعون الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلى الحق سبحانه وتعالى عليهما فانه ما تجلى لشئ الا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل ان الملائكة تجرها وفى السماء بحر فاذا وقعت فيه استتر ضوءها ومن خواص الشمس انها ترطب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار ومن خواص القمر انه يصفرلون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلى ثياب الكتان وقال على كرم الله وجهه ان السواد الذى فيه أثر مسح جناح جبريل لان الله خلق نور القمر سبعين جزأ كالشمس ثم أمر جبريل عليه السلام فمسحه بجناحه فمحا ستة وستين فحولها للشمس فاذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور واذا نظرت الى السواد الذى فى القمر وجدته حروفا أولها جيم ثم ميم ثم ياء ثم لام ثم ألف آخره أى جميلا وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا اه شوبرى قال م ر ولكل شهر قمر بخلاف الشمس فانها واحدة اه بج (فائدة) أقل صلاة الكسوف ركعتان كسنة الظهر قال ابن حجر ومحلها ان نواها كالعادة أو أطلق أى فيقتصر على ذلك لا على الكيفية التى فيها ركوعان الا ان قصدها مع النية وقال م ر

يتخير عند الاطلاق بين الكيفيتين قال ح ل هذا في حق غير المأموم أما هو فاذا أطلق فتحمل نيته على مانواه امامه اه فلو اختلفت نيتهما في الكيفيتين لم تصح لعدم تمكنه من المتابعة اه كردي وباعشن ﴿فرع﴾ تسن الصلاة فرادى لا بالهيئة السابقة لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق والريح الشديد اه نهاية قال ع ش وينوي بها أسبابها ولا تجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزوالها كالكسوف وتصح في وقت الكراهة اه ببر اه جمل

﴿الاستسقاء﴾

﴿مسئلة ك﴾ يجب امتثال أمر الامام في كل ماله فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر فان لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة أو المندوبة جاز الدفع اليه والاستقلال بصرفه في مصارفه وان كان المأمور به مباحا أو مكروها أو حراما لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله مر وتردد فيه في التحفة ثم مال الى الوجوب في كل ما أمر به الامام ولو محرما لكن ظاهرا فقط وما عداه ان كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا والا فظاهرا فقط أيضا والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور ومعنى قولهم ظاهرا أنه لا يأثم بعدم الامتثال ومعنى باطنا انه يأثم اه قلت وقال ش ق والحاصل انه تجب طاعة الامام فيما أمر به ظاهرا وباطنا مما ليس بحرام أو مكروه فالواجب يتأكد والمندوب يجب وكذا المباح ان كان فيه مصلحة كترك شرب التنباك اذا قلنا بكراهته لان فيه خسة لذوي الهيئات وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بان ينادي بعدم شرب الناس له في الاسواق والقهاوي فخالفوه وشربوا فهم العصاة ويحرم شربه الآن امتثالا لامره ولو أمر الامام بشئ ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب اه ﴿فائدة﴾ كان السلف يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم اه تحفة وعن ابن عباس قال من قال عند الرعد سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فأصابته صاعقة فعلي ديته اه فتح الرحمن شرح الزبد

﴿حكم تارك الصلاة﴾

﴿مسئلة ي﴾ الاصح ان من لزمته الجمعة يقتل بتركها اذا ضاق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة وان قال أصليها ظهرا ﴿مسئلة﴾ تارك الصلاة بالكلية والمخل ببعضها فاسق بالاجماع كتارك الزكاة ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة ولو بترك صلاة واحدة ويخاف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ولا يجوز لمن معه ماء اعطاؤه اياه والتيمم بل يتوضأ به ويترك عطشانا لانه غير محترم كالكلب العقور وينبغي للمتدين ان لا يحضر مجالسه وضيافته وجنازته وان لا يصلي عليه ظاهرا ليرتدع غيره بل ينبغي كما قاله القطب سيدي أحمد بن سميط ان يقبر بمحل بعيد عن المسلمين وتسمى مقبرة الفساق

﴿الجنائز﴾

﴿فائدة﴾ الموت مفارقة الروح الجسد والروح جسم لطيف لا يفني أبدا وصبيان الكفار كفار في أحكام الدنيا مسلمون في أحكام الآخرة اهـ عباب ﴿فائدة﴾ سئل أبو بكر عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد صدع الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة اهـ مغني ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة بشروطها ولا يحرم التبرم من المقضي كالمرض والفقر دون القضاء اهـ باعشن ﴿فائدة﴾ ورد ان جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من الامة فليحرص المريض ومن حضره الموت على طهارته ويسن ان يقرأ عنده يس لما ورد أنه يموت ريانا ويدخل قبره ريانا اهـ باعشن والحكمة في قراءة يس على المحتضر اشتمالها على أحوال القيمة وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب النار فيتذكر بذلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل خروج الروح ويجرع الماء ندبا بل وجوبا ان ظهرت امارات تدل على احتياجه كان يهش اذا فعل به ذلك لان العطش يغلب لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيك اهـ تحفة ﴿فائدة﴾ الانين خلاف الاولى ان لم يغلبه أو تحصل به استراحة من الالم والافباح وابداله بنحو تسبيح أولى اهـ باعشن وقال الحبيشي وورد ان أنين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونفسه صدقة ونومه عبادة وتقلبه من جانب الى جانب جهاد في سبيل الله تعالى ومحل الانين والصياح مع الغلبة اذ اختيار الانين مكروه اهـ ﴿فائدة﴾ اقل الثقيل الذي يوضع على بطن الميت عشرون درهما وتجوز الزيادة عليه ما لم تؤذه بحيث لو وضع على الحي لآذاه اهـ شوبري (مسئلة ب) يجب تجهيز كل مسلم محكوم باسلامه وان فحشت ذنوبه وكان تاركا للصلاة وغيرها من غير جحود ويأثم كل من علم به أو قصر في ذلك لان لا اله الا الله وقاية له من الخلود في النار هذا من حيث الظاهر واما باطنا فجمل ذلك

﴿مسئلة﴾ لا يكون الزوج موسرا بما ورثه من مال زوجته بل ان لم يكن له مال كفنت من مالها من أصل التركة لا من خصوص نصيبه كما قاله أبو جميش والرداد وولده خلافا للمجوجري وابن شكيل والقماط قلت وافق الاولين ابن حجر وخالفهم م ر اهـ ﴿مسئلة﴾ في فتاوى ابن الصلاح يحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن الصديد وقال السمهودي وقد روي عن طاوس انه أمر بكتابة دعاء العهد الذي يسن دبر كل صلاة وهو اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الى الميعاد فكتب في كفنه فان ثبت عنه هذا فيبعد فعله له من غير توقيف بلغه اهـ ﴿مسئلة﴾ قوله في حديث جابر في قتلى أحد كان يجمع بين الرجلين في ثوب واحد حمله شيخنا الربيع على أنه كان يشق الثوب بينهما وسبقه اليه ابن النحوي وابن حجر ولا يلزم من جمعهما في ثوب تلاقي بشرتيهما كما لا يخفى ويمكن حمل ذلك على ضيق الحال فان الجمع حينئذ أولى من عدم تكفين البعض وينبغي حمله على تبرع شخص بكفن الجميع والا فمن وجد له ما يجب تكفينه به ولم يوجد للآخر يبعد جواز اشتراكه في كفن الاول ﴿مسئلة﴾ الحكمة في كون الميت لا يكفن في الحرير ان تكفينه في ذلك غير لائق بالمقام وانما جوز للمرأة استصحابا ولو قيل بتحريمه فيها لكان وجه الحكمة فيه ظاهرا ويكره كتابة شيء من القرآن على القبر ﴿مسئلة﴾ المذهب ندب المشي أمام الجنازة للاتباع وظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق بين كون الميت صغيرا او كبيرا وقولهم لانهم يعني المشيعين شفعاء لا يقتضي تخصيص ذلك بالكبير لانهم شفعاء في الجملة مع ما فيه من الاتباع ويستحب ان يقعد الملقن للميت عند رأسه أي تلقاء وجهه واما الحاضرون فيستحب حضورهم التلقين والوقوف ﴿مسئلة﴾ نطق مميز من أولاد الكفار بالشهادتين وخالط المسلمين حيث وتربا بزيهم مواظبا على الصلوات والصوم وقراءة القرآن ثم مات قبل البلوغ لم تجز الصلاة عليه فضلا عن أولويتها اذ جواز الصلاة عليه متوقف على الحكم باسلامه والمعتمد الذي صححه الجمهور عدم صحة اسلامه ووجهه ان الاسلام رأس العبادات وأصلها وصحة العبادة موافقتها للامر والامر بالاسلام لا يتوجه على نحو الصبي اذ لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل فكيف يوصف اسلامه بالصحة مع عدم الامر وانما صحت صلاة الصبي ونحوها لتوجه الامر المتعلق بالولي اليه بواسطة ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه وهي نوافل والاسلام لا يتنفل به فلا يتعلق به الا الامر الجازم الخاص بالبالغ وأما اسلام علي كرم الله وجهه فان الاحكام علقت بالبلوغ عام الخندق واما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز ﴿مسئلة﴾ روى الشيخان الطاعون شهادة لكل مسلم وفي البخاري عنه عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم به يعني الطاعون بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع وأنتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه

حيث حسنت الخاتمة بالموت على اليقين والثبات على الدين فالاعمال عنوان ﴿مسئلة﴾ المعتمد عندنا أنه لا يحكم باسلام الصبي الا تبعا لاحد أبويه وان علا بشرط معرفة نسبته اليه أو اذا وجد لقيطا في بلد بها مسلم أو تبعا لسابيه المسلم وكذا ان جهل سابيه و وجد بيد مسلم خصوصا ان وصف الاسلام كما قاله أبو مخرمه فحينئذ يجهز اذا مات و جوبا كالمسلم بل صحح أبو حنيفة وجمع من السلف اسلام المميز مطلقا ونقل الامام اجماع الصحابة عليه وانتصر اليه جمع وأفتى محمد باسود ان بانه لو مات شخص بطريق وخاف لو وقف لتجهيزه من عدو فعل ما أمكنه ولو البعض ان لم يمكن نقله لمحل الامن

﴿الغسل والتكفين﴾

﴿مسئلة ى﴾ تجب ازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن الميت سواء الاجنبية والخارجة منه قبل ادراجه في الكفن اتفاقا ولو من غير السبيلين وكذا بعده في الاصح كغسل الكفن الملوث بها ولا تصح الصلاة عليه حينئذ مع وجود الماء المزيل لها وقال البغوي لا تجب الازالة بعد الادراج مطلقا وان تضمخ الكفن اهـ قلت ورجحه في الامداد وقال باعشن ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت صح غسله والصلاة عليه لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجاسة والمبادرة بالصلاة عليه كالسلس اهـ وفي التحفة وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي اهـ ﴿فائدة﴾ ينبغي ان يأتي الغاسل بعد وضوء الميت وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا ادعاء الاعضاء و بس اجعله من التوابين أو اجعلني واياه اهـ تحفة ﴿مسئلة ش﴾ يجوز لغرماء الميت المفلس منع الزائد عن ساتر كل البدن كما لو أوصى باسقاطه بخلاف الورثة فليس لهم المنع من الثلاثة وان اتفقوا على ذلك أو كان فيهم محجور على المعتمد نعم لهم المنع من الزائد حتى في حق الانثى اهـ ﴿قلت﴾ وقال باعشن كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق يجب له ثلاثة وان لم يخلف سواها ومن كفن من مال غيره لم يجب له الا واحد يعم جميع بدنه ولو عالما وليا وقال في مبحث القميص واطلاقهم يقتضي انه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره فما اعتيد في بعض الجهات من جعله الى نصف الساق وبلا كمام منكر شديد التحريم اهـ ﴿فائدة﴾ حاصل أحكام الكفن انه أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة ويختلف بالذكورة والانوثة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا حق الميت وهو ساتر بقية البدن فيجوز للميت اسقاطه كما قاله ابن حجر خلافا لـ م ر حق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذا للغرماء عند الاستغراق المنع منه حق الورثة وهو الزائد على الثلاثة فلهم اسقاطه اهـ كردي ﴿فائدة﴾ مؤن التجهيز في مال الميت الا زوجة وخادمها المملوك أو المستأجر بالنفقة لا بالاجرة فعلى زوج غني قال م ر ولو عبارته منها خلافا لابن حجر لا ناشزة وصغيرة ولا زوجة الاب والمراد بالغني غني الفطرة و يجب للزوجة ثوب فقط ولا يجب الزائد من مالها نعم ان لم تقدر الا على بعض الثوب تمم باقيه من تركتها و وجب ثان وثالث لانفتاح باب الاحد حينئذ ثم من بيت المال كالحنوط والقطن وان كانت مستحبة ثم من مياسير المسلمين كفاية ان لم يسئل شخص

و ورد الطاعون شهادة لامتي وخز أعدائكم من الجن غدة كغدة الابل يخرج في الآباط والمراق من مات منه كان شهيدا ومن اقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف قال الحافظ ابن حجر وزعم بعضهم ان النهي للتنزيه وقال بعضهم يحرم لظاهر الاحاديث وهذا أرجح عند الشافعية وغيرهم و يؤيده ثبوت الوعيد وجعله كالفرار من الزحف وان الصابر المحتسب له أجر شهيد ومن مات به كان شهيدا و يستنبط من الحديث ان من صبر واحتسب ثم وقع به الطاعون كان له أجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا بالطاعون أو نفساء مع الصبر والاحتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به ويضاف اليه مثل أجر الشهيد بصبره وثباته فان درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ويحصل أجر الشهادة لكل مسلم ولو غير مكلف وان كان عاصيا مصرا كما هو الاقرب من احتمالين وتكفر عنه السيئات غير التبعات فتبقى عليه وهل يعدو قال الطيبي واما ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من اضافة الفعل الى غير الله تعالى

بعينه والاقفين لئلا يلزم التواكل وحد الموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه وليلته اهـ ش ق ﴿فائدة﴾ قال ابن عجيل لو مات شخص وله محجور ولم تمكن مراجعة الحاكم قبل تغيره جاز لاحد الثقات من المسلمين تجهيزه من تركته للضرورة اهـ بازرعة وبامخرمة وسمهودي ﴿فائدة﴾ مال في التحفة الى حرمة ستر الجنازة بحرير حتى في المرأة وخالفه م ر وسم فيها بل قال يجوز تحليتها بالذهب ودفنه معها برضا الورثة الكاملين وتضييع المال لغرض وهو هنا اكرام الميت وتعظيمه جائز اهـ والوجه خلافه اهـ كردي صغرى ﴿فائدة﴾ قال زي وقد عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوي وربما أداهم الى نحو الغيبة فالمختار اشغال اسماعهم بالذكر المؤدي الى ترك الكلام أو تقليله ارتكابا لاخف المفسدتين اهـ

﴿الصلاة على الميت﴾

﴿فائدة﴾ ينبغي كما استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء والجمعة اهـ م ر وقال المزجد البالغ يصلى عليه لتكفير سيئاته ورفع درجاته والصبي لرفع درجاته خاصة اهـ ﴿فائدة﴾ تجزئ صلاة الذكر الواحد على الميت وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها مع وجود من يحفظها الا ان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت قاله في التحفة اهـ ﴿فائدة﴾ لو نقل الرأس عن الجثة كفت الصلاة على أحدهما ان نوى الجملة فان لم يعلم غسل الباقي علق نيته بغسله اهـ تحفة أي كان يقول أصلي على جملة ما انفصل منه هذا الجزء ان غسلت البقية فان لم تغسل نوى الجزء فقط والا بطلت اهـ مدابغي ﴿فائدة﴾ سن الوقوف عند رأس الذكر وعجيزة غيره عام وان كان الميت مستورا أو في القبر اهـ أحمد الحبيشي ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه وان خرجت عن المسجد وبعدت باكثر من ثلثمائة ذراع وتحولت عن القبلة لانه دوام بخلاف ما لو أحرم وهي سائرة فيشترط عدم البعد وعدم الحائل كما في التحفة اهـ باعشن ﴿فائدة﴾ في النهاية يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة وحده كما بين التكبيرات أي الاولى والاخيرة كما أفاده الحديث ومنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ فيها آية الذين يحملون العرش الى العظيم وآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى الوهاب اهـ باعشن لكن قال ابن حجر وينبغي كراهة ربنا اغفر لنا الخ كما تكره القراءة في غير القيام ﴿فائدة﴾ فرغ المأموم من فاتحته قبل امامه سن له السورة فهي أولى من السكوت اهـ ايعاب وقال ع ش الاقرب انه يدعو للميت لانه المقصود كما لو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشتغل بالدعاء أو يكررها لانها وسيلة لقبوله اهـ بج ﴿فائدة﴾ قال أبو مخرمة ولو تقدم غير الاحق في الجنازة حرم أو في غيرها كره اهـ لكن نقل ع ش عن ابن حجر الكراهة في الجنازة ولو زاد الامام في تكبير الجنازة لم تبطل فلو تابعه المأموم المسبوق وأتى بواجبه حسب له علم ذلك أم لا اذ الزيادة جائزة للامام وبهذا فارق المسبوق

التابع

وقد عجل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من العيوب سببا لحدوث ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وغير ذلك من الاحاديث ﴿مسئلة﴾ دخل حربي دار الاسلام فقتل مسلما اغتيالا فليس بشهيد بخلاف ما لو قاتله حتى قتل ولو وقع شخص بين كفار فهرب منهم فقتلوه فليس بشهيد أيضا واذا التقى المسلمون والكفار فتقاتلوا بالبنادق والسهام من بعيد فمن قتل من المسلمين فهو شهيد اذ يطلق عليه انه قتل في قتال كفار ﴿مسئلة﴾ قولهم ولا ينحى سابق لأولى محله في غير الانبياء أما لو حضر نبي كعيسى عليه السلام فيقدم وان تأخر لان فضيلته قطعية وتصويره بعيد لانه يجب ان تدفن الانبياء في موضع موتهم فكيف ينقلون وورد انه يدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأما كيفية وضع يد الميت في اللحد فلم أر من ذكرها والاولى ان توضع اليمنى على الارض مبسوطة وبطن كفها الى السماء وتبقى الاخرى على صدره على حالها حال التكفين اذ لا يخاف سقوطها ﴿مسئلة﴾ اذا تعينت صلاة الجنازة على الخناثى فالظاهر انه لا يسقط الفرض بصلاة البعض عن الباقين لاحتمال أنوثتهم وذكورتهم ﴿مسئلة﴾ دون

التابع لامامه فى الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح والعلم فلا اه شوبرى ولو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا لم تبطل لان غايته انه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر قاله ابن حجر وقال مر تبطل مالم يقصد بها الذكر اه باعشن (مسئلة) قال فى التحفة ولو صلى على كل واحدة والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر أى من نحو ورع وولاية ان رضوا والا أقرع اه ومثلها الامداد وشرح الروض قال سم هلا قدم بالسبق قبل الاقراع اه ووجدت بخط ب قال ﴿فائدة﴾ وجدت حاشية على بعض نسخ التحفة فى تقديم الجنائز قال وقضية عبارته انه لا يقدم السابق الى محل الصلاة وعمل أهل تريم على تقديمه وان كان مفضولا مطلقا ولم نعلم مستندهم فى ذلك ثم رأيت الفقيه العلامة محمد بن عبد الله باعلى أفتى بما يوافقه ناقلا له عن شرح العباب ولفظه قال ابن حجر هذا ان جاؤا معا والا قدم الاول فالاول اه فافاد فيه دون بقية كتبه ان الاقراع لا يكون الا ان جاؤا معا ورأيت ذلك بخط محمد بلعفيف معزوا للعلامة محمد بن اسمعيل بافضل فقيد الاقراع لشيخه ابن حجر فى الشرح المذكور بما اذا جاؤا معا اه (مسئلة ج) لا تكره الصلاة على الميت على القبر بل تسن كما فى خبر الشيخين وقال به الجمهور فتكون حينئذ مستثناة من كراهة الصلاة فى المقبرة ﴿فائدة﴾ قال الحلبى وظاهر كلامهم انه يكفى فى الاصطفاف وجود الاثنين فى كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان فى كل صف اثنان مع السعة اه ج (مسئلة ب ش) لا تصح الصلاة على من أسر أو فقد أو انكسرت به سفينة وان تحقق موته أو حكم به حاكم الا ان علم غسله أو علق النية على غسله اذ الاصح انه لا يكفى غرقه ولا يجوزها تعذر الغسل خلافا للاذرعى وغيره اه قلت وعبارة الامداد فعلم أن من مات بنحو هدم وتعذر اخراجه لا يصلى عليه وهو المعتمد كما فى الروضة وأصلها عن المتولى وأقراه وفى المنح لا خلاف فيه وجزم به فى المنهاج لكن أطال جمع فى رده وتبعهم المصنف فى الشرح اه وفى فروق الشيخ أبى محمد قال الشافعى من دفن قبل الغسل والصلاة فان كان قبل أن يهال عليه التراب أخرج وغسل الا أن يخاف تغيره وان أهيل عليه التراب لم ينبش وصلى عليه فى القبر والقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ومن عجز عن ركن أو شرط أتى بالمقدور وهذه أولى بالجواز اذ مقصودها الدعاء والشفاعة وهذا حقيق بالاعتماد وعليه الاسنوى والاذرعى وابن أبى شريف وغيرهم ورجحه الناشرى اه حاشية الفتح (مسئلة) مذهبنا لا يصلى على القبر والغائب الا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت ورجح الرملى صحة صلاة الصبى على الغائب والقبر ونقل عن جده ابن حجر ما يدل على ان الشرط أن يكون من أهل صحتها لا وجوبها يوم الموت قال وعدم منع العلماء من السلف المتقدم والمتأخر لهم منها يؤيد ما ذكر وسئل أبو زرعة فاجاب بصحة صلاته مع رجال ولو واحدا وأجاب أبو حويرث بعدم صحة صلاته على ما ذكر وأطال فى ذلك اه من الدشتة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العيدروس وقال أبو مخرمة وضابط الغيبة أن يكون بمحل لا يسمع منه النداء وفى التحفة أن يكون فوق حد الغوث قال ولا يصلى على حاضر فى البلد وان عذر بنحو حبس أو مرض اه لكن فى الامداد والنهاية انها تصح ان شق عليه الحضور (مسئلة) ماتت وفى بطنها جنين فان علمت حياته ورجى

شخص قتله الكفار من غير غسل ولا صلاة بزعم انه شهيد مع انه ليس كذلك لجهل الدافنين بالحكم وجب نبشه للغسل على المعتمد فان وجد منتفخا أو منتنا وعسر اخراجه يمم بناء على الارجح انه ينبش للتيمم كالغسل ﴿مسئلة﴾ دفن ميت بارض التركة فباعها مالكها ولو وارثه لعالم بذلك لم يخير ثم لو نقله نحو سيل لم يجبر المشترى على اعادته بمحله الاول الا لضرورة بان لم يوجد مكان غيره يصلح للدفن وفارق مالو أعار أرضا للدفن فان الميت يعاد اذا اظهره نحو سيل مالم يبل لان المشترى لم يأذن فى الدفن بخلاف المعير ﴿مسئلة﴾ الصحيح ان السؤال فى القبر من خواص هذه الامة وهو معدود من خواصه صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام فاما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسئلون وكانت الامم قبله تأتيهم رسلهم فان اطاعوا فذاك وان لم اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ولما كان ارسال نبى هذه الامة رحمة للعالمين امسك عن عذابها وقبل منهم الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر ام لا فاذا ماتوا قيض الله فتانى القبر يستخرج سرهم والحكمة فيه مافيه من اظهار ايمان المؤمن وتمحيص ذنوبه قال بعضهم من فعل سيئة فالعقوبة تدفع عنه بعشرة

عيشه بقول أهل الخبرة شق بطنها أي بعد ان تجهز وتوضع في القبر وان لم ترج الحياة وقف دفنها وجوبا حتى يموت ولا يجوز ضربه حينئذ وان لم تعلم حياته دفنت حالا قاله في التحفة

﴿فائدة﴾ يعطى السقط حكم الكبير ان علمت حياته بنحو صياح وتحرك يقتضي الحياة كقبض يد وبسطها بل أو صاح في بطن أمه كما في سم لان المدار على وجود الحياة وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظتان ميتا وان لم يعلم له سبق حياة عند مر خلافا لابن حجر وان ظهر خلقه وجب غير الصلاة وان لم يظهر فلا شيء ويجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره ودفنه اه شوبري

﴿ (الدفن) ﴾

﴿فائدة﴾ استوجه ع ش ان نحو الشعر لا يشترط في دفنه ماذكروه بل يكفي ما يصونه عن الامتهان اه وقال ابن زياد الاولى ان توضع يد الميت اليمنى على الارض مبسوطة وبطن كفها الى السماء كما عند التكفين ولا تترك على صدره اذ يخاف سقوطها حينئذ بخلاف اليسرى فتبقى كذلك اه ﴿فائدة﴾ يسن أن يقول الدافن بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منبه انها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة اه بر وان يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره فقد ورد ان من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة اه بج وورد ان من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ انا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر اه ع ش ﴿فائدة﴾ يسن ان يحثو ثلاث حثوات ويقول في الاولى منها خلقناكم اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثانية وفيها نعيدكم اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى اللهم لقنه حجته اه امداد ﴿مسئلة ج﴾ الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة ﴿فائدة﴾ قال أبو مخرمة الظاهر انه لا يجب سد اللحد بل تجوز اهالة التراب من غير سد خلافا للمزجد والرداد اه ووافقهما ابن حجر قال ومثل فتح اللحد تسقيف الشق لكن لو انهدم القبر بعد لم يجب اصلاحه اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه ﴿فائدة﴾ أفتى ابو زرعة بأن الميت في البحر الذي أريد رميه فيه عند تعذر البر يلقن قبل رميه لانه جرى لنا قول باستحبابه قبل الدفن فعند تعذره اولى اه وأفتى احمد بجير بأنه يؤخر الى بعد الالقاء ولا يقال ان جرى السفينة وغيبوبته في البحر مانعان لسماعه كما يقال ان حيلولة التراب والاحجار وكونه عند غير رأس القبر مانعان وان كان القعود عند رأسه أولى لان المدرك للسماع معنى لطيف لا يمنعه المحسوس الكثيف والمقصود امتثال امر الشارع ومراعاته وجوبا وندبا اه ووافقه أبو حويرث ويندب تكرير التلقين ثلاثا والاولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود اه فتح المعين ﴿مسئله ب﴾ سؤال منكر ونكير يقع بعد الدفن عند انصراف الناس فورا ففي الصحيح انه ليسمع قرع نعالهم ولهذا يسن ان يقف جماعة عند قبره بقدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها يسألون له التثبيت لانه وقت السؤال اه

أشياء ان يتوب فيتوب الله عليه أو يستغفر فيغفر الله له أو يعمل حسنات فيمحو بها أو يبتلى بالمصائب في الدنيا فيكفر عنه أو في البرزخ بالضغطة والفتنة فيكفر عنه أو يدعو له اخوانه من المؤمنين ويستغفرون له أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه أو يبتلى في عرصات القيامة باهوال تكفر عنه أو تدركه شفاعة نبيه أو رحمة ربه ﴿مسئلة﴾ من لم تبلغه الدعوة من الكفار وصبيان الكفار ومجانينهم فيهم اقوال كثيرة اقواها قولان أحدهما انهم من أهل الجنة مطلقا من غير امتحان لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار والثاني ونقله الحافظ ابن حجر عن جمع وحكى عن الاشعري وغيره ان أولاد المشركين يمتحنون في الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى عذب روى ذلك عن أنس وأبي سعيد ومعاذ وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح ولا مانع من ذلك ﴿مسئلة﴾ جمع يجلسون يقرؤن القرآن ويحضرون المقدمات التي فيها أجزاء

قلت

قلت قال العمودى فى حسن النجوى وذلك الزمان قدر ساعة وربع أو وثلث فلكية تقريبا وقدر الساعة خمس عشرة درجة كل درجة ستون دقيقة والدقيقة مقدار قولك سبحان الله مستعجلا من غير مهلة قاله عبد الله بلحاج فقدار الساعة تسعمائة تسبيحة ومقدار ما يمكث على القبر ألف ومائتا تسبيحة على الاحوط اهـ ﴿فائدة﴾ سؤال الملكين عام لكل أحد وان لم يقبر كالحريق والغريق وان سحق وذر فى الهواء أو أكلته السباع الا الانبياء وشهداء المعركة والاطفال وما ورد من ان من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسئل ونحوه يحمل على انه يخفف عنه فى السؤال بحيث لا يفتن فى الجواب ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسريانى ولذلك قال السيوطى شعرا

ومن عجيب ماترى العينان * ان سؤال القبر بالسريانى
أفتى بذاك شيخنا البلقينى * ولم اره لغيره بعينى

والسؤال على القول بانه السريانى أربع كلمات وهى أتره أترح كاره سالحين فمعنى الاولى قم يا عبد الله والثانية فيمن كنت والثالثة من ربك وما دينك والرابعة ما تقول فى الرجل الذى بعث فيكم وفى الناس أجمعين وقد ورد ان حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة كما بخط الميدانى اهـ باجورى وقد جمع بعضهم الذين لا يفتنون فى قبورهم فقال

جمع كرام أتى فى النقل انهم * لا يسئلون من الملكين فى القبر
الانبياء ومطعون كذا الشهدا * من البطون كذا الصديق فى الخبر
ومن منيته فى يوم جمعة أو * فى ليلة مات والاطفال فى الاثر
ومن تلاوته فى كل ليلته * لسورة الملك فافقه ذاك واعتبر

﴿التعزية وزيارة القبور﴾

﴿فائدة﴾ نقل الزركشى عن الامام احمد ان المعزى يرد على المعزى بقوله استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك اهـ وقد ورد فى الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم أنه قال من ورخ مؤمنا فكانما احياه ومن قرأ تاريخه فكانما زاره ومن زاره فقد استوجب رضوان الله تعالى فى حرور الجنة وحق على المزار ان يكرم زائره اهـ مشرع وفى شرح السحيمى على الجوهرة حديث ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبر ميته اللهم بحق سيدنا محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم لا تعذب هذا الميت الا رفع عنه العذاب الى يوم ينفخ فى الصور اهـ ﴿فائدة﴾ زيارة القبور اما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها أو لنحو دعاء فتسن لكل مسلم أو للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم فى برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها أو لاداء حق كصديق ووالد لخبر من زار قبر والديه أو واحدهما يوم الجمعة كان كحجة وفى رواية غفر له وكتب له براءة من النار أو رحمة وتأنيسا لما روى آنس ما يكون الميت فى قبره اذا زاره من كان أحبه فى الدنيا اهـ ايعاب ﴿فائدة﴾ رجل مر بمقبرة فقرأ الفاتحة واهدى ثوابها لاهلها فهل يقسم أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا أجاب ابن حجر بقوله أفتى جمع بالثانى وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى اهـ ﴿مسئلة ب﴾ الاولى لمن يقرأ الفاتحة

القرآن العظيم ثم يقوم بعض من يتعانى بذلك ويرفع المقدمات ثم يتبعون ذلك بالدعاء الادب ابقاء المقدمات حال الدعاء عقب قراءة القرآن ليكون متشفعا به فى قبول الدعاء وكذلك الادب فى حمل المقدمات امام الجنازة اذا حملت للتبرك والشفاعة بها الى الرب جل وعلا ان تكون أمام المشيعين والميت تعظيما للقرآن وهو اللائق بحال الشافع اذ يتقدم أمام المشفوع والقرآن شافع للجميع كما وردت به الاخبار ﴿مسئلة﴾ لا مانع من الجمع بين الاختين فى الآخرة حتى فى حق بنات الانبياء كما فعل عثمان رضى الله عنه بان يتزوج احداهما وتموت فى عصمته ثم يتزوج الثانية وتموت أو يموت وتبقى بلا تزوج حتى تموت لان الله قد اذهب الغل والتحاسد الذى بسببه حرم الجمع فى الدنيا وان كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لازواج بناته التزوج على بناته لما ذكرنا من سبب التحريم واذا تزوج المرأة زوجان فاكثر فتكون لآخر الازواج لما ورد فى الاحاديث والآثار انها لآخر ازواجها ولا ينافى ذلك ما ورد عن أم حبيبة انها قالت يا رسول الله أرأيت المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان

لشخص ان يقول الى روح فلان ابن فلان كما عليه العمل ولعل اختيارهم ذلك لما ان في ذكر العلم من الاشتراك بين الاسم والمسمى والمقصود هنا المسمى فقط لبقاء الارواح وفناء الاجسام وان كان لها بعض مشاركة في النعيم وضده في البرزخ اذ الروح الاصل وسر ذلك ان حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة انما تنشأ عن الروح فاستحقت أكمل الثواب وأفضله والطاعات الظاهرة كالتبع والقائم بها البدن فاستحق أدنى الثواب وليس كالجماد من كل وجه بل له ادراك لان الروح وان كانت بعيدة عنه في عليين وهي روح المؤمن او سجين وهي روح الكافر فلها اتصال بالبدن كالشمس في السماء الرابعة ولها اتصال وشعاع ونفع عام بالارض فلذا كان له نوع احساس بالنعيم وضده (مسئله ش) ورد ان الاموات يتعارفون و يتزاورون في قبورهم في أكفانهم ولهذا ندب تحسين الكفن و يعرفون من زارهم و يستأنسون به و يردون على من سلم عليهم ولا يختص بيوم الجمعة ولا بيت دون آخر ولا يبعد رؤيتهم للزائر ولا تكون الارض حائلة اذ ذاك من أمور الغيب الواجب الايمان بها وليست جارية على العادة وهذا في حق المؤمن الناجي من العذاب بل من توجه اليه النعيم جسما وروحا وفتح له الى الجنة باب بل ابواب من أهل لا اله الا الله فلا يحتاجون الى الايناس في قبورهم وليس عليهم فيها وحشة نعم من شابها بالمخالفات ومات على التوحيد فهو وان توجه عليه العذاب لا يكون على التأبيد بل هو بصدد الانقطاع اما بشفاعة أو برحمة الله تعالى كما ليس على من مات صبيا وحشة في قبره أيضا اذ سببها المخالفة وهي مفقودة في حقه اذ ورد ان الصبيان في الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام وسارة وان الصبي شبعان ريان و يرتضع من شجرة طوبى هذا حكم الروح وما كان للروح تنعما وضده وصل الى الجنة وأما من وضع عليه النكال فهو مشغول عن الزوار عما هو فيه ولم تغنه زيارة الاشكال ﴿فائدة﴾ طرح الشجر الاخضر على القبر استحسنه بعض العلماء وانكره الخطابي وأما غرس الشجر على القبر وسقيها فان ادى لوصول النداوة أو عروق الشجر الى الميت حرم والا كره كراهة شديدة وقد يقال يحرم والجلوس على القبر مكروه كما في الروضة والمجموع خلافا لقول شرح مسلم انه حرام اه بالمخرمة (مسئلة ش) ادخال الدواب التربة وايطاؤها القبور مكروه كراهة شديدة أشد من وطئ الآدمي بنفسه وقد قال غير واحد بحرمة الجلوس على القبر لحديث مسلم لكن حمله الجمهور على الجلوس لقضاء الحاجة ولا شك ان من رأى دابة تبول على قبر يجب عليه زجرها وان كانت غير مكلفة فهو المكلف وتشتد الكراهة في قبر مشهور بالولاية أو العلم فكيف بالمشهور بهما كسيدي اسمعيل الحضرمي بل يخاف على فاعل ذلك ان يكون من معاديهم المأذون بالحرب في الحديث القدسي لان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي وأما جعل الجحور يعني علف المواشي والطعام في المقبرة وشغل شئ منها فحرام مطلقا اذ هي موقوفة للدفن فيجب على فاعل ذلك أجرة المحل الذي شغله من أرضها قياسا على اشغال بقعة من المسجد نعم ان كانت ملكا استأذن مالكها (مسئلة ك) التمسح بالقبور قال الامام أحمد لا بأس به وقال الطبري يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين وقال النووي يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد وتقبيله قال ابن حجر الا ان

فيدخلون الجنة لانهما هي قال لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا الخ لان ذلك خرج مخرج المآكل أي لان حسن خلقه كان سبب دوام الالفة والمحبة فلا يفارقها وان مات حزنت عليه ولم ترغب في غيره أو ان سؤالها كان كناية لتعلم هي لمن في الآخرة فاجابها صلى الله عليه وسلم اطلاعا منه على ذلك ولا ينافيه أيضا ما ورد في صلاة الجنازة وأبدله زوجا خيرا من زوجه بان يراد به ما يعم ابدال الذات وابدال الصفات

غلبه أدب وحال وروى ان بلالا رضى الله عنه لما زار المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف

كتاب الزكاة

(مسئلة ش) قال الترمذى الحكيم وغيره من الصوفية لا زكاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ لا ملك لهم مع الله تعالى لكن الذى نقله الجهابذة عن النص انهم يملكون كغيرهم بل الظاهر ان ملكهم اتم وأعظم لتمام كمالاتهم فى سائر الاحوال ألا ترى انه يلزم المالك المضطر بذل ماله له صلى الله عليه وسلم وانه يفدى مهجته بمهجته فاذا كان أولى بملك كل مالك من مالكه اذ هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكيف لا يملك ما لا ملك لغيره عليه اذا تقرر ذلك فحكم الانبياء فى وجوب الزكاة حكم غيرهم واستنباط ذلك من قول عيسى عليه السلام كما حكاه الله عنه فى قوله تعالى وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ويؤخذ منه انه آوان نزوله يصلى الصلوات ويملك الاموال ويزكيها وأما عدم ورود كونه صلى الله عليه وسلم أدى الزكاة فلا يلزم منه عدم الوقوع فان فرض انه لم يقع فلعدم استجماع شرائط الوجوب التى منها مضى حول على عين النصاب مع انه ورد انه كان له صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة من النوق ومائة من الغنم فاذا زادت واحدة ذبحها

﴿شروط ما تجب فيه الزكاة﴾

(مسئله) تجب الزكاة فى جميع ما يملكه المسلم الحر مما وجبت زكاته ولو مدينا وحتى فى الدين الذى على غيره على المعتمد ان كان نقدا ذهبا أو فضة لا نحو ماشية وحب نعم لو كان له منافع عند غيره عاريه وجبت زكاتها بشرطها لانها لم تخرج عن ملكه بخلاف ما لو اقرضه اياها ثم ان تمكن من الاخراج فى الدين بان كان على ملى ء مقر اوله عليه حجة اخرج حالا والا فحتى يقبضه فيخرج زكاة ما مضى فقد تستغرق كله أو جله ولو أبرأه عن الدين لم يبرأ عن قدر الزكاة ولا يصح ان يبريه عن قدرها كل عام وينوى به الزكاة لعدم القبض (مسئله ب) له دين على ملى ء حاضر مقرا وعليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه اخراج زكاته حالا كغائب سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه ذلك والا فحتى يقبضه أو يحضر (مسئلة ج) أوصى له بنصاب من الدراهم معين أو شائع فتأخر قبوله احوالا لم تلزم زكاته لا على الموصى له لعدم استقرار ملكه ولا الورثة لخروجها عن ملكهم وفاقا لمحمد باسودان وخلافا للسيد عمر بن عبد الله بن يحيى فى المشاع فرجح فيه وجوبها على الورثة اه قلت وأطلق فى الايعاب كابى مخرمة عدم الوجوب فى ذلك على كل ولم يقيده بالمطلق ولا المعين ﴿فائدة﴾ قال فى الاحياء لو كان عليه دين مستغرق ماله فلا زكاة عليه لانه ليس غنيا اذ الغنى ما يفضل عن الحاجة اه

﴿الخلطة﴾

﴿فائدة﴾ صورة مكان الحفظ فى الخلطة ان يكون لكل واحد منهما نخيل أو زرع فى حائط

﴿مسئلة﴾ الزكاة أحد أركان الاسلام بل هى أخت الصلاة وقرينتها حتى قال الصديق الاكبر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فمن جحد وجوبها كفر وقتل بكفره ومن منعها بخلا واعتقادا أن ما يدفعه الى الظلمة وأهل المكس مجزئ عن الزكاة كما هو مشاهد فهو فاسق مرتكب الكبيرة مردود الشهادة حتى يتوب التوبة المعتبرة شرعا ويجب على الامام أخذها منه قهرا وما يدفعه الزراع وأهل النخل من العاشرة بنية الزكاة لا يجزيهم ذلك أبدا ولا يبرؤن عن الزكاة بل هى واجبة على من وجبت عليه ﴿مسئلة﴾ تقدم الزكاة مطلقا على دين الآدمى المسترسل فى الذمة اما الدين المتعلق بمال الزكاة تعلقا سابقا عليها كالمرهون والمحجور فيقدم قطعا هذا فى صورة كون الزكاة دينا مسترسلا فى الذمة لتلف النصاب بعد التمكن اما اذا كان النصاب باقيا فالزكاة مقدمة على ما ذكر أيضا ﴿مسئلة﴾ مذهبنا وجوب الزكاة فى مال المحجور عليه بصبا أو جنون أو سفه فيجب على وليه كقاض اخراجها منه بل يضمن بتركه وان نهاه الامام اذ العبرة بعقيدة الولى لا المحجور

واحدا ودراهم في صندوق أو أمتعة تجارة في دكان ولا تمييز لاحدهما بشيء مما مر اه بر
ومثل ذلك مالو أودعه جماعة دراهم لكل واحد منهم دون نصاب ووضع الجميع في صندوق
مع تمييز كل فاذا بلغ المجموع نصابا فاكثر ومضى حول وهي كذلك لزمت زكاتها اه
ع ش وعبارة الفتح انها أي الخلطة تجعل مال الخليطين وخليطيهما كمال فلو خالط ببعض
ماله واحدا وببعض آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر كأن كان له أربعون شاة فخلط كل
عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه هو نصف شاة وعلى كل واحد من
الآخرين ربعها اذ الجملة ثمانون اه وفي فتاوى عبد الله بن أحمد مخرمة لزيد نخل بدوعن
يحصل منه نصاب وله شريك مع عمرو في نخلة منفردة عن هذا النخل لا يجيء منها نصاب ولعمرو
أيضا نخلة بالهجرين مشتركة بينه وبين بكر ولبكر نخلة بعمان خالصة وجب على عمرو بشركة زيد
وعلى بكر أيضا بشركة شريك زيد في نخلته المشتركة مع عمرو وكذا الخالصة التي بعمان وان
لم يبلغ نخله نصابا اه

(النعم)

(مسئلة ش) سأل عامي آخر عن زكاة الغنم فافتاه في أربعين شاة بشاتين فاخرجهما
ثم علم ان الواجب واحدة فان صدقه الآخذ أو توفرت القرائن على صدقه كان علم الاخذ
ما أفتى به وكان ممن يخفى عليه وحلف في الثانية استرد ايهما شاء ان بقيتا أو احدهما ان بقيت
واحدة أو قيمة احداهما ان تلفتا هذا ان كانتا بصفة الاجزاء والا تعين استرداد غير المجزئة
ويجري ذلك فيما لو دفع بنت لبون مثلا عن خمس وعشرين لكن يستردها كلها أو يدفع بنت
مخاض لعدم امكان معرفة قدر الواجب (مسئلة) له غنم ثلاثون كبار وعشرون صغار
فان مضت لاربعين منها سنة لزمه شاة كبيرة والابتداء الحول من تمام النصاب لا من ملك
الكبار اذ لا يعطى النتاج حول الاصل الا بعد انعقاد حوله وهو تمام النصاب كأن تكون له
مائة شاة فنتجت احدى وعشرين آخر حولها فيلزمه شاتان (فائدة) يقال لما طعن في السنة
السادسة من الابل ثنية وفي السابعة رباع وفي الثامنة سدس وسديس للذكر والانثى والتاسعة
بازل لانه بزل نابه أي طلع وفي العاشرة مخلف وفيما بعدها بازل عام أو عامين الى خمس ثم بعده
يقال للذكر عود وللانثى عودة ثم بعده اذا كبر يقال للذكر قحم وللانثى قحمة ثم بعده يقال ناب
وشارف اه شوبري

(النقدين والتجارة)

(مسئلة) يجوز اخراج العدى الفضة عن القروش اذا ساوتها في القيمة سواء في ذلك
النقد الخالص والمغشوش بخلاف ما اذا نقصت قيمة المكسر اه قاله ابن حجر في الايعاب
والفتاوى (مسئلة ى) لا يجزي اخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن زكاة
النقد كما لا يجزي احد النقدين عن الآخر ولا نوع أردأ أو ناقص القيمة عن أجود نعم ان
عسر الاخراج من كل أخرج من الوسط ويجزي أجود عن أردأ كمختلفي صفة بتعدد الضربة

او

فحينئذ لا يضمن الولي اذا
أخرجها على عقيدته لا عكسه
ولو أودع مالا زكويا ولم يجز
اخراجها لو صار لمحجور عليه
فاستحفظ الوديع أو وارثه
قاض عليه لم يخرجها أيضا الا
ان أقامه القاضي على المال
وحينئذ يجب عليه البحث عن
المال المودع ليتمكن من
الاخراج (مسئلة) المذهب
عدم جواز نقل الزكاة الا الحاكم
الى بلد داخل تحت ولايته كما
يجب صرفها الى الاصناف
الثمانية وان عسر لامكانه
التخلص منه بالخلط وان لم يجب
فمن اختار الافتاء بغير ذلك وهو
مجتهد فقد راعى المشقة ويجوز
تقليده في النقل وفي الصرف
الى ثلاثة أو واحد وليس من
تتبع الرخص نعم ان خاف من
اظهار الزكاة من ظالم جاز النقل
مطلقا وينبغي أن يلحظ التقليد
لمن يراه فهو واسع شائع
(مسئلة) اشترى نخلا بعد
بدو صلاحه لزم البائع زكاته
قلت معنى لزومها انه ان
أخرجها منه أو من غيره قبل
البيع أو قال بعتك هذا الا
قدر الزكاة وعرفاه صح البيع
في الاولى في الجميع وفيما عدا
قدرها في الثانية بكل الثمن
وان باعه الكل ولم يستثن
صح فيما عدا قدرها في الاصح
بحصته من الثمن وليس للمشتري
ان يخرج الزكاة بغير اذن
البائع فليتنبه لذلك اه

[illegible] ظاهر الادلة تقتضي فضيلة النخل على العنب ففي الصحيح تشبيهها بالمسلم وفيه ان من الشجر لما بركته [illegible] وبركة النخل ظاهرة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها والنخل مقدم في جميع القرآن على العنب وانظر ما فائدة الافضلية اذ هي ترجع الى الثواب وقد يقال عليه ان غرس النخل أفضل من غرس العنب لعموم نفعه ﴿مسئلة﴾ قال لآخر استقم لي على أرض وأخرج عشر الغلة وأعط الحاضرين منه وخذ ما فضل ففعل ذلك وأخذ الفاضل ثم دفعه الى صاحب الغلة بدين له عليه لم يصر الفاضل بمجرد ما ذكر زكاة لاتحاد القابض والمقبض بل هو باق على ملك مالكه ولا يجوز دفعه عن الدين بل الزكاة والدين باقيان عليهما ﴿مسئلة﴾ حصة الاوقية المعروفة بزبيد تسعة دراهم اسلامية وثلث درهم وسبع درهم والرطل البغدادي على طريقة الشيخ النووي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو باواقي زبيد ثلاث عشرة أوقية ونصف والمد رطل وثلث فيبلغ ثمان عشرة أوقية والصاع الذي هو أربعة أمداد ١٠٥ اثنتان وسبعون أوقية والثلثمائة الصاع باواقي زبيد ٢١٦٠٠ اذا علمت ذلك وعرفت ان المد على طريقة النووي ثمان عشرة أوقية باواقي زبيد وعرفت ان الربعة الزبيدية ثمان عشرة أوقية باواقي زبيد أيضا ظهر لك ان المد ربعة وان الصاع أربعة ربعات وهو الزبيدي في عرف أهل زبيد وان الوسق ستون صاعا فيكون مجموع الوسق ستة أثمان باثمان زبيد الذي كل ثمن عشرة آصع وان النصاب الزكوي خمسة أوسق فيكون ذلك ثلاثين ثمنا وهو النصاب الزكوي هذا تحريره على طريقة النووي وأما على طريقة الرافعي فالرطل مائة وثلاثون درهما ويزيد في المد خمس أوقية فالاحوط في الفطرة طريقة الرافعي ويزيد على الزبيدي أربعة أخماس أوقية والاحوط في الزكاة طريقة النووي

﴿مسئلة﴾ جرت عادة الملوك ونوابهم بمسامحة العلماء والصلحاء في أراضيهم ونخيلهم احتراما لهم ودفعا لما ينالونه من الولاة والعمال من المطالبة بالديوان ومعنى المسامحة المذكورة أن المسامحين يتولون تفرقة عشر أراضيهم ونخيلهم على نظرهم على ذوي رحمهم ومن يستحق ذلك وهذا أمر جائز لا شك في جوازه وقواعد الشرع تقتضيه فلو تعرض لهذا المسامح رجل وزعم انه ضامن العشر وطلب تسليم عشر نخله حرم عليه ذلك ولو أن المسامح صالحه على مال لبعد ولي الامر عنه لم يستحقه ووجب رده اليه وأثم هو ومن أعانه اثما شديدا ولو ادارفع الامر الى الحاكم وجب قصره عن ذلك وبيان ان لا حق له ولا مطالبة بشيء ﴿مسئلة﴾ طريق استخراج الزكاة فيما اذا أخرج مائة دينار مثلا ومضت على ذلك ثلاثون سنة بالقاعدة الحسابية يعلم مما ذكره ابن الهائم في معونة الطلاب فقال مائة مثقال من الذهب حسب زكاتها خمسة أعوام كم الواجب فمعلوم ان الواجب في السنة الاولى ربع عشر المائة وفي الثانية ربع عشر الباقي وفي الثالثة ربع عشر الباقي بعد الواجبين الاولين وهكذا فالعمل ان يحصل مخرج هذه الكسور الخمسة فيكون نسبة

أو قلة الغش مع استواء القيمة مطلقا ومغشوش عن خالص ان ساوى الغش مؤنة السبك أو رضي المستحقون بتحمل المؤنة ولا يحسب الغش حينئذ اه قلت وفي تشييد البنيان لبارجا وأفتى البلقيني بجواز اخراج الزكاة فلوسا عند تعذر الفضة أو كانت معاملتهم بالفلوس لانها أنفع للمسلمين وأسهل وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة فعند ذلك يتضرر المستحق اذا وردت ولا يجد غيرها ولا بدلا اه وقال ق ل أما اخراج الفلوس فاني اعتقد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعي اه ﴿فائدة﴾ قال أبو مخرمة والقفلة المعروفة المتعامل بها الآن بعدن وغالب اليمن ستة عشر قيراطا مصرية والاوقية اليمانية عشر قفال اه ﴿مسئلة ى﴾ كل ما حرم أو كره من النقد لا لذي سرف أو للخلاف في حله كتحلية آلة الحرب لغير المجاهد وتحلية المرأة آلة الحرب مطلقا بدراهم مثقوبة غير معراة وكالذي قصد كنزه أو انكسر واحتاج في اصلاحه لصوغ جديد من حلي المرأة وآلة الحرب والخاتم وجبت زكاته وما لا فلا ﴿فائدة﴾ العرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف المال ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين على ما قابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر اه ش ق ﴿فائدة﴾ اشترى للتجارة صبغا أو دباغا ليصبغ أو يدبغ به للناس أو شحما ليدهن به الجلود مثلا وبقي عنده حولا صار مال تجارة تلزمه زكاته وان اشترى لها سمسما وعصره وباع الشيرج أو حنطة فخبزها وباع الخبز لم ينقطع الحول في أظهر الوجهين لان ذلك يقصد به زيادة الربح اه ايعاب ﴿فائدة﴾ لو مات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله حتى يتصرف فيه بنيتها اه م ر وظاهره انه لا ينعقد الحول الا فيما تصرف فيه بالفعل فقط لا في الباقي وهو ظاهر اه

. قسطها الى مخرجها كنسبة المطلوب الى المائة الى آخر ما أطال به الاصل ﴿مسئلة﴾ أفتى البلقيني بجواز اخراج الفلوس الجدد المسماة بالمناقير فى زكاة النقد والتجارة وقال انه الذى اعتقده وبه أعمل وان كان مخالفا لمذهب الشافعى والفلوس أنفع للمستحقين وأسهل وليس فيها غش كما فى الفضة المغشوشة ويتضرر المستحق اذا وردت عليه ولا يجد لها بدلا اه ويسع المقلد تقليده لانه من أهل التخريج والترجيح لاسيما اذا راجت الفلوس وكثر رغبة الناس فيها وقد سلف البلقيني فى ذلك البخارى وهو معدود من الشافعية فانه قال فى صحيحه باب العرض ١٠٦ فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة اه قال شارحه ابن حجر باب العرض أى جواز أخذ العرض بسكون الراء ما عدا النقدين ووافق البخارى فى هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن ساقه الى ذلك الدليل اه ولاشك أن الفلوس اذا راجت رواج النقدين فهى أولى بالجواز من العرض لانها أقرب الى النقود فهى مترقية عن العرض بل قضية كلام الشيخين وصريح كلام المحلى انها من النقد وحينئذ فسبيل من أراد اخراجها تقليد من قال بجوازه ويسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ويبرأ عن الواجب وقد أرشد العلماء الى التقليد عند الحاجة فمن ذلك ما نقل عن ابن عجيل أنه قال ثلاث مسائل فى الزكاة يفتى بهن بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد ودفع زكاة واحد الى واحد ومن ذلك ما فى الخادم انه اذا انقطع خمس الخمس عن آل النبى صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكاة اليهم عند الاصطخرى والهروى والرازى وغيرهم ومن ذلك ما أفتى به السبكى فى بيع النحل بالكوارة بما فيهما من شمع وعسل مجهول القدر والصفة اذا عمت البلوى بان البيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم ومثل هذا الفقير لا بأس به لانه قول الاكثرين والدليل يعضده ولاحتياج غالب الناس اليه فى أكثر الاموال الخ ومن ذلك ما حكى ان الامام الطبرى لما أراد ان يكبر فى بعض الصلوات اذ بطائر قد ذرق عليه فقال انا حنبلى وأحرم ومعلوم انه كان شافعيا يجتنب الصلاة بذرق الطائر اه

رشيدى ﴿فائدة﴾ قال ابن الاستاذ تنبغى المبادرة الى تقويم المال بعدلين ولا يكفى واحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدرى ما يخرجه قبل اه لكن قال ابن حجر ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعى تصديقه نظير عد الماشية اه ثم المعتبر فى التقويم النظر الى ما يرغب فى الاخذ به فى مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض انه ألف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا فى أوقات بلغ ألفين مثلا اعتبر ما يرغب به فى الحال اه ع ش اه جمل (مسئلة ى) يفرد الربح عن رأس المال بحول فيما اذا نض مال التجارة أى باعه بالنقد الذى يقوم به وهو ما اشتراه به أو نقد البلد فيما اذا اشتراه بعرض فحينئذ يبتدأ حول الربح من حين البيع فلو أخرج زكاته مع أصله كان له حكم المعجلة أما لو نض بغير النقد الذى يقوم به أو بعرض فزكاته كأصله زاد ب وتقوم جميع عروض التجارة ولا يترك للمالك شئ اه ﴿قلت﴾ وقوله ان نض الخ قال بج وجعل أى جميع مال التجارة أصلا وربحا والا فلا يفرد الربح بحول كما لا ينقطع حولها فيما اذا نض ناقصا أثناء الحول الا ان نض بجميعه أيضا اه

﴿(المعشرات)﴾

﴿فائدة﴾ مذهب أبى حنيفة وجوب الزكاة فى كل ما يخرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد تجب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعى اه قلائد ﴿فائدة﴾ يجوز أكل الفريك أى المجهوش ما لم يتحقق انه مال زكوى فيحرم حينئذ وان أطال جمع فى الاستدلال للجواز بما فى خبر الباكورة اه فتاوى ابن حجر وقال ش ق وقبل الخرص يمتنع على مالكه التصرف ولو بصدقة وأجرة حصاد وأكل فريك أو فول أخضر فيحرم بل يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة فما اعتيد من اعطاء شئ عند الحصاد ولو للفقراء حرام وان نوى به الزكاة لانه أخذ قبل التصفية وان كان خلاف الاجماع الفعلى فى الاعصار والامصار وما ورد مما يخالف ما قلنا يحمل على ما لا زكاة فيه ولا يمتنع رعيه وقطعه قبل اشتداد حبه نعم ان تضرر وزادت المشقة فلا حرج فى تقليد أحمد فى جواز التصرف بالاكل والاهداء ولا يحسب عليه وقال الرحمانى اذا انضبط قدر الزكاة أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة

اهـ ونحوه فى التحفة ﴿فائدة﴾ سئل القاضى القطب مقاف بن محمد الصافى هل يجوز اخراج زكاة التمر رطبا فاجاب المذهب لا يجوز الا جافا منقى لكن اذا اضطر الفقراء جازت رطبا دفعا لضررهم لان مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل اهـ وقال فى القرطاس فى مناقب القطب عمر العطاس وبلغنا عنه أى صاحب المناقب المذكور انه أمر باخراج زكاة الخريف قبل ان يجف فقيل له ان أهل العلم يقولون انه لا يصح حتى يجف فقال هم رجال ونحن رجال اسألوا الفقراء أيما أحب اليهم الرطب أم الجاف فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع اهـ ﴿فائدة﴾ حاصل كلامهم فى انضمام الزروع بعضها الى بعض انه اذا زرع صيفا ثم شتاء وكمل الاول بالثانى وكان حصادهما فى عام واحد زكاهما بالاتفاق فلو زرع صيفا آخر وكان حصاده مع الثانى فى عام ومجموعهما نصابا لم يضم الثالث الى الثانى عند عبد الله بلحاج وابنه أحمد وعبد الله بن عمر مخرمة ويضم اليه عند عبد الله بن أحمد مخرمة وصاحب القلائد وعلى بايزيد وهو الصواب ومقتضى كلام الاصحاب اهـ منتخب اهـ من خط بعضهم واشترط فى التحفة والفتح فى التمر كون القطع فى عام واحد أيضا كالزرع وخالفه فى الامداد والنهاية والمغنى والارشاد فاشترطوا كون الاطلاع فى عام لا القطع ﴿فائدة﴾ الحمص هو الصنبرة والباقلاء الفول واللوبيا بالمد والقصر الدجر الابيض والماش هو الاسود والهرطمان هو الجلبان وهو الخنبص والكما هو الادنون والسماق ورق العترب اهـ باسودان وفى الايعاب لا يضم جنس لغيره لاكمال النصاب كالحنطة والشعير والحمص والعدس والباقلاء والهرطمان واللوبياء والماش لانفراد كل باسم وطبع كالتمر والزبيب اهـ وفى التحفة ومر ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه وان الدخن نوع من الذرة وهو صريح فى انه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع اختلافهما تتعذر النوعية اتفاقا فليحمل كلامهم على نوع منها يساويه فى اكثر الاوصاف اهـ ﴿فائدة﴾ نقل بر ان حبة البر نزلت من الجنة قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك واستمرت هكذا الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة الى ان ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبندقة ثم كالحمصة ثم صغرت حتى صارت على ما هى عليه الآن فنسأل الله ان لا تصغر عن ذلك اهـ شوبرى و ش ق ثم قال وفى الارز سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى ويسن الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره قاله البوبطى وقرره حف وان لم يصح حديثا اهـ

﴿الفطرة﴾

﴿مسئلة﴾ تجب زكاة الفطر فى الموضع الذى كان الشخص فيه عند الغروب فيصرفها لمن كان هناك من المستحقين والا نقلها الى أقرب موضع الى ذلك المكان ولا يجزئه المعجل لو كان قد عجلها والحالة هذه بل يخرج ثانيا نعم لو كان حين الغروب بموضع لا فقراء فيه وكان المكان المعجلة هى فيه أقرب المواضع اليه أجزأه حينئذ

﴿الفطرة﴾

﴿فائدة﴾ لو كان له مال دون مرحلتين وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض أو مرحلتين لم تجب كما اعتمده مر وقال ابن حجر تلزمه ان وجد من يقرضه اهـ كشف النقاب (مسئلة ب) لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة وحلى المرأة اللائق ككتب الفقه والمسكن غير النفيس فى الفطرة ابتداء بخلاف ما لو لزمت ذمته فيباع الكل فيها اهـ ﴿قلت﴾ قال ع ش وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك

والنقل المخلوط من لوز وزبيب وغيرهما فوجود ماذكر لا يقتضي وجوبهما عليه اهـ قال
ق ل ولا يتقيد بيوم فيقدم ذلك على الفطرة اهـ ﴿مسئلة ج﴾ يلغز فيقال رجل مسلم
تلزمه فطرة قريبه لا نفسه وهو المبعض الذي بينه وبين سيده مهايأة ووقع الوجوب في نوبة
السيد ويقال أيضا تلزمه فطرة قريبه الموسر أي ان أعسر القريب وقت الوجوب ثم أيسر
بعده فتلزم قريبه اهـ ﴿قلت﴾ والمعتمد وجوب فطرة كاملة على المبعض عن ممونه كما قاله ابن
حجر و م ر خلافا للشيخ زكريا والخطيب القائلين بوجوب القسط اهـ ز ى
﴿مسئلة﴾ تجب فطرة كل عبد محكوم باسلامه وان أخذت للتجارة أو آجره السيد
لآخر وتجب أيضا زكاة التجارة في العبد الذي أخذ لها فيقوم آخر الحول ويخرج ربع عشر
قيمته وتجب فطرة خادمة الزوجة سواء كانت أمتها أو أجنبية اخدمها اياها بالنفقة بخلاف
المؤجرة لخدمتها كما لا تجب نفقتها قال في النهاية قال ع ش قوله المؤجرة أي ولو اجارة
فاسدة ومثلها من استأجره لضرورة بشيء معين بخلاف مالو استخدمه بالنفقة فتجب فطرته
كخادم الزوجة ويحتمل الفرق اهـ ﴿مسئلة﴾ لا يجزئ في الزكاة والفطرة التمر
المنزوع النوى المسمى بالمقلف بخلاف الكبيس أي المرزوم بنواه كما في التحفة لكن أفتى أبو
زرعة بانه ان كان غالب قوت البلد أجزأ لانه أكثر قيمة ونقل في تشييد البنيان عن العلامة
عبد الرحمن بن شهاب الدين الاجزاء أيضا اذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه وأفتى به شيخنا ب
والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية اهـ من فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه وفي
باعشن والمدار على الكيل بل الاكثر أن الخمسة الارطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر
كما جربناه مرارا وهو بارطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر
وعدمها فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه فانهم يقولون انه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع
اهـ ﴿مسئلة﴾ لو كان بين اثنين ثمانية امداد فنوياها فطرة وفرقاها بلا افراز كفاهما قاله
ابن حجر ويؤخذ منه انه لو جمع ولي فطرا من جنس ونواها عنه وعن ممونه أجزأ أيضا ويجزئ
صاع من نوعين عن واحد لا من جنسين فلو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير لم يجزه الا اخراج
خالص من أحدهما قاله في النهاية قال ع ش فلو خالف وأخرج المخلوط وجب دفع ما يكمل
البر ان كان هو الغالب والا تخير اهـ ﴿مسئلة﴾ ليس اختلاف الانواع في الفطرة
كاختلاف الاجناس فحينئذ يجزئ نوع عن نوع وان غلب اقتيات أحدهما كالذرة الحمراء
عن البيضاء وكذا يقال في أنواع التمر وخرج بالفطرة المعشر ففيها تفصيل في محله ويجزئ هنا
نوع أعلى من قوت البلد لا أدون منه وان كان أعلى قيمة فلا يجزئ الارز عن الذرة أو التمر كما
في التحفة والفتح والمراد بالدخن المسيبلي باغتنا اهـ ﴿قلت﴾ وقد رمز بعضهم لما تجب فيه
زكاة الفطر مرتبا الاعلى فالاعلى فقال

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

وهذا الترتيب هو المعتمد وان قدم بعض المتأخر في التحفة وما نصوا على انه خبر لا يختلف
باختلاف البلدان اهـ كردي وباعشن ﴿مسئلة ى﴾ يجوز التوكيل في اخراج
الفطرة له وبامونه بعد دخول رمضان وكذا قبله ان نجز الوكالة كوكلتك في اخراجها

والاأخرجها الافي رمضان لاان علقها كاذاجاء رمضان فقسد وكذلك قاله ابن حجر وأبو مخرمة ومنع الشيخ زكريا وم ر التوكيل قبل رمضان مطلقا لكن لو أخرجها الوكيل فيه أجزأت اتفاقا علق أو نجز لعموم الاذن وظاهر كلام ع ش انه لايجب على المؤدى التوكيل قبل وقت الوجوب بحيث يصل الخبر الى الوكيل قبل خروج وقت الفطرة ﴿مسـئلة ى﴾ يجوز للمؤدى عنه اخراج فطرته من ماله بغير اذن المؤدى وتسقط عن المؤدى لامن مال المؤدى بل يضمنها ولاتجزئه الاباذنه اه ونحوه لئ وزاد وكاذنه ظن رضاه وليس له مطالبة المؤدى بالاخراج ولو موسرا فلو غاب المؤدى جاز اقتراض النفقة للضرورة لا الفطرة ولايجوز اخراجها الامن غالب قوت بلد المؤدى عنه فيدفعها المخرج الى الحاكم أولمن يخرجها ثم فان عجز عنهما عذر في التأخير فيخرجها قضاء هنالك اه وعبارة ى لايجوز اخراج الفطرة الامن غالب قوت بلد المؤدى عنه وعلى مستحقيه مطلقا كمافي التحفة وم ر وغيرهما لكن ظاهر عبارة الفتح والامداد انه يلزم في غير المكلف ان تكون من غالب قوت بلد المؤدى وعلى مستحقيه ﴿فائدة﴾ ليس للجد اخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة بل يخرجها القاضي وجوبا من مالهم ان كان والا فالأبيهم ولايجزئ عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة ان وجد دون مسافة القصر والا وجبت من نقد البلد ولايؤخر لوجوده اه فتاوى بامخرمة ووافقه جده عبد الله بن أحمد وعبد الله بلحاج وابن ظهيرة في قيام الحاكم مقام الاب قاله في القلائد ﴿مسـئلة ش﴾ قطع الجمهور ونص عليه الشافعي بعدم اجزاء اللحم في الفطرة لكن وقع في الانوار الاجزاء اذالم يقتت في ذلك المحل سواه فعليه يقدر بعياره الشرعي وهو الوزن فيخرج خمسة أرطال وثلث بلاعظم أومع عظم معتاد أخذا من تشبيههم له في السلم بنوى التمر ﴿فائدة﴾ من استهل عليه شوال بمحل خلاء أو بلاد ففطرته لاهل ذلك المحل ان وجد به مستحق والانقلها الاقرب محل اليه من البادية أوالبلاد لتصرف الى أربابها اه ابن سراج اه من خط ابن قاضى

﴿كيفية أداء الزكاة وحكم تعجيلها ونقلها﴾

﴿فائدة﴾ شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر ولايشكل ذلك بالصلاة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه اذقد اتسع فيها بجواز تقديمها وتفويضها للغير المزكى اه شوبرى ﴿مسـئلة ب﴾ يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكن فيضمن بتلف المال بعده ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أوالمغصوب أوالضال ووجود قابضها من نحو امام أومستحق وحلول دين زكوى وفراغ الدافع من مهم دينى أودنيوى وله التأخير لطلب الافضل كانتظار قريب وجار وأحوج وأفضل لكنه يضمنه ان تلف وهذا ان لم يتضرر الحاضرون بالتأخير والاحرم ﴿مسـئلة﴾ اجتمع نحو زكاة ودين آدمى في تركة ميت قدمت عليه وان تعلق بالعين قبل الموت كمرهون أوعلى حى وضاق ماله فان لم يحجر عليه أوتعلقت بالعين قبل الحجر قدمت الزكاة جزما سواء زكاة سنة أو أكثر وان حجر عليه فحال الحول في الحجر فكمغصوب فان عادله المال بابراء أونحوه أخرج لماضى والافلا قاله في النهاية ونحوه

التحفة ﴿مسـئلة﴾ صالحها من ألف على نصفه وقد تعلق بها زكاة فالظاهر ان زكاة المقبوضة لازمة بالقبض لما مضى واما المبرأ منها أعنى الخمسمائة فيبرأ المدين من غير قدر الزكاة فيلزمه رده للدائن ليؤديه لمستحقيه أو يوكله الدائن فى نيتها واخراجها كما صرحوا به فى الخلع فيما اذا أبرأته من صداقها وقد تعلقت به زكاة انه لا يبرأ من قدرها وقال فى القلائد واذا لزمت الزكاة فى الدين فابرأه منه بقى قدرها بناء على انها شركة ﴿فائدة﴾ لا يصح بيع ما وجبت زكاته غير مال التجارة سواء باعه كله أو بعضه فحينئذ يبطل فى قدرها فيرده المشترى ويسترد قدره من الثمن ويصح فى الباقى نعم ان أفرزها ونواه أو قال بعتكه الا قدرها صح فى الاولى فى الجميع وفى الثانية فيما عدا قدرها لكن بكل الثمن اه ج وجمل ﴿مسـئلة ب﴾ ما يعطيه التجار بعض الولاة وأعوانهم الظلمة بنية الزكاة لا يحل ولا يجزيهم عنها بل هى باقية بعين أموالهم لان من لا يقدر أن يستولى على أخيه ويردضرره ويمنعه من ظلمه بل لا يقدر على عالم كيف بغيرهما كيف يوصف بكونه ذا شوكة فضلا عن الامامة مع ان كل واحد من أولئك وعبيدهم وأعوانهم مستقل بنفسه وبظلمه لمن قدر عليه غالبا أفيجوز دفع حق الفقراء والمساكين والمصالح لمثل هؤلاء ﴿مسـئلة ب ج ك﴾ يجوز دفع الزكاة للسلطان وان كان جائرا أو يصرفها فى غير مصارفها اذا أخذها بنية الزكاة وقد صحت ولايته وقويت شوكته وانعقدت امامته باستخلاف أو بيعة أو تغلب لكن التفريق بنفسه أو بوكيله أولى مالم يطلبها الامام من الاموال الظاهرة وهى النعم والمعشرات والمعدن والا وجب الدفع اليه فضلا عن الجواز وان صرح بصرفها فى الفسق وأما الذى يلزمه التجار كل سنة من الخرص فان أعطوه اياه عن طيب نفس لا لنحو خوف جازله أخذه والا فلا يملكه ولا التصرف فيه ولا تبرأ به ذمتهم عن الزكاة وان نووها به ﴿فائدة﴾ لابد من شروط الاجزاء وقت وجوب الزكاة فيما عجل من زكاة المال نعم لا تضر غيبة الفقير وقت الوجوب فقولهم تجب الزكاة لفقراء بلد المال محله فى غير المعجل كما لا تضر غيبة المال عن بلد القابض بل ولا يشترط تحقق استحقاق القابض قاله فى النهاية قال ع ش وكالزكاة الفطرة فى ذلك اه وقال ابن حجر تضر غيبة المستحق عن البلد وفى القلائد وحيث منعنا نقل الزكاة لم يكف توكيل مستحق غائب من يقبضها له فى بلدها على الارجح وله احتمال بالجواز اه واعتمد الجواز ابن زياد وهو الظاهر من كلام أبى مخرمة ورجح عدم الصحة ابن حجر فى فتاويه ﴿مسـئلة ج﴾ وجدت الاصناف أو بعضهم بمحل وجب الدفع اليهم كبرت البلدة أو صغرت وحرم النقل ولم يجزه عن الزكاة الا على مذهب أبى حنيفة القائل بجوازه واختاره كثيرون من الاصحاب خصوصا ان كان لقريب أو صديق أو ذى فضل وقالوا يسقط به الفرض فاذا نقل مع التقليد جاز وعليه عملنا وغيرنا ولذلك أدلة اه وعبارة ب الراجح فى المذهب عدم جواز نقل الزكاة واختار جمع الجواز كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما قال أبو مخرمة وهو المختار اذا كان لنحو قريب واختاره الرويانى ونقله الخطابى عن أكثر العلماء وبه قال ابن عتيق فيجوز تقليدهؤلاء فى عمل النفس ﴿مسـئلة ى ك﴾ لا يجوز نقل الزكاة والفطرة على الاظهر من أقوال الشافعى نعم استثنى فى التحفة والنهاية ما يقرب من الموضع ويعد معه بلدا واحدا وان خرج عن السور

(فائدة) ش ح فالموضع الذى حال الحول والمال فيه هو محل اخراج زكاته هـذا ان كان قارا ببلد فان كان سائرا ولم يكن نحو المالك معه جاز تأخيرها حتى يصل اليه والموضع الذى غربت الشمس والشخص به هو محل اخراج فطرته

﴿قسم الصدقات﴾

(مسـألة ى) تجب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته والموجودون الآن فى غالب البلاد خمسة الفقراء وهم من يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤنته لعشرة مثلا ولا يحصل له من ماله أو كسبه اللائق به الاأربعة فاقل والمساكين وهم من يحصل له فوق نصف المحتاج اليـه له ولمونه ولا يمنع الفقر والمسكنة داره وثيابه ولو للتجمل وأثاثه اللائقات وحلى المرأة اللائق أيضا وعبد يخدمه لنحو مرض أو اخلال مروءة بخدمة نفسه وكتب عالم أو متعلم يحتاج اليها ولو مرة فى السنة وماله الغائب مرحلتين والمؤجل ان لم يجد من يقرضه وكسب لا يليق به بان تختل به مروءته أو يليق وهو من قوم لا يعتادون الكسب أو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم أو بتعليمهما ويصدق مدعى نحو الفقر وان جهل ماله لا من عرف له مال أو كسب الا ببينة بتلف المال أو العجز ولو عدل رواية وقع فى القلب صدقه والغارمون وهم من استدان لغير معصية أولها كاجرة بغى أو ضيافة وصدقة واسراف فى نفقة من غير ان يرجو له وفاء ان تاب وظن صدقه فيعطى كل الدين ان كان بحيث لو قضاه من ماله صار مسكينا والا فالفاضل عما لا يخرجه الى المسكنة أو استدان لاصلاح بين اثنين أو قبيلتين فى مال أو دم وان عرف من هو عليه فيعطى مع الغنى لكن بعد الاستدانة ومع بقاء الدين لا ان قضاه من ماله ويصدق الغارم ولو باخبار الدائن أو عدل رواية لا مطلقا والمؤلفة وهم من أسلم ونيته ضعيفة فى الاسلام أو أهله ولا يعطى مع الغنى ويصدق بلا يمين وابن السبيل العازم على سفر مباح من بلد الزكاة أو المار بها ويعطى ما يحتاجه من نفقة سفره ومؤنه وان كان له مال غائب وقدر على الاقتراض ويصدق مطلقا (مسـألة ى ش) لا خفاء ان مذهب الشافعى وجوب استيعاب الموجودين من الاصناف فى الزكاة والفطرة ومذهب الثلاثة جواز الاقتصار على صنف واحد وأفتى به ابن عجيل والاصبحى وذهب اليه أكثر المتأخرين لعسر الامر ويجوز تقليد هؤلاء فى ذلك وفى نقلها ودفعها الى شخص واحد كما أفتى به ابن عجيل وغيره ويجوز دفع الزكاة الى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين بل هم أفضل من غيرهم لا من سهم الفقراء أو المساكين الآن لا يكفيهم ما يعطيهم اياه ولو دفع نحو الاب لاولاده زكاته أو فطرته بشرطه فردها الولد له عنها بشرطه أيضا جاز مع الكراهة كما لو ردها له بمعاوضة أو هبة وبرئ الجميع (مسـألة ب ك) يجوز دفع زكاته لولده المكلف بشرطه اذ لا تلزمه نفقته ولا تمامها على الراجح وان كان فقيرا ذا عيلة وكان ينفق عليه تبرعا بخلاف من لا يستقل بنفسه كصبى وعاجز عن الكسب بمرض أو زمانة أو عمى لوجوب نفقته على الوالد فلا يعطيه المنفق قطعا ولا غيره على الراجح حيث كفته نفقة المنفق والا كأكول لم يكفه ما يعطاه فيجوز أخذ ما يحتاج اليـه ومثله فى ذلك الزوجة وكالزكاة كل واجب كالكفارة زاد ب نعم ان تعذر أخذها من

﴿قسم الصدقات﴾

﴿مسـألة﴾ قول العباب فى مبحث ابن السبيل ولا ان سافر للكدية فـلا يعطى والكدية هى السفر بلا غرض كما أفتى به القفال فانه قال لا يجوز صرف سهم ابن السبيل الى الصوفية لان سفرهم لا غرض فيه لانهم يسافرون للكدية اهـ

﴿مسـألة﴾ لا يجوز اعطاء من يستخدمه بالنفقة والكسوة باسم الفقر والمسكنة وان لم يجر عقد اجارة لانهم مكفيون بنفقة وكسوة نعم له ان يعطيهم من سهم الغارمين بشرطه

المنفق بمنع أو اعسار أو غيبة ولم يترك منفقا ولا مالا يمكن التوصل اليه وعجزت الزوجة عن الاقتراض أعطي كفايته أو تمامها اما اذا لم تطالبه الزوجة بها مع قدرتها على التوصل منه كأن تسامحه بلا موجب فلا تعطى لاستغنائها بها حينئذ ككسوب ترك اللائق به من غير عذر وكناشزة لقدرتها عليها بالطاعة وللزوجة اعطاء زوجها من زكاتها وعكسه بشرطه ويجوز تخصيص نحو قريب بل يسن اذ لا تجب التسوية بين آحاد الصنف بخلافها بين الاصناف ﴿فائدة﴾ يجوز للزوجة المسكينة التي ليس لها كسب أو لا يكفيها الاخذ من الزكاة حيث كان زوجها لا يملك الا كفاية سنة ولا نظر لغناها الآن لان ملكها المال لا يكفيها العمر الغالب لا يخرجها عن الفقر والمسكنة ككسوب عرف بكساد كسبه وانقطاعه اثناء السنة أو بعدها فله أخذ تمام كفايته الى وقت تأتي الكسب والمراد بكفاية العمر الغالب ان تكون له غلة أو ربح تجارة أو كسب أو مال لو بذل في تحصيل عقار ونحوه كفاه اه فتاوى بامخرمة (مسئلة ي) استأجر شخصا بالنفقة جاز اعطاؤه من زكاته ان كان من أهلها اذ ليس هذا ممن تجب نفقته كالاصول والفروع والزوجة نعم ان أعطاه بقصد التودد أو صلته بها لخدمته أحبط ثوابه وان أجزأت ظاهرا اه (قلت) وقال ابن زياد ولا يجوز اعطاء من يخدمه بالنفقة والكسوة وان لم يجر عقد اجارة لانهم مكفيون حينئذ نعم له اعطاؤه من سهم الغارمين بشرطه اه فليحمل كلام ي على ذلك (مسئلة) قال الامام النووي من بلغ تاركا للصلاة واستمر عليه لم يجز اعطاؤه الزكاة اذ هو سفيه بل يعطى وليه له بخلاف ما لو بلغ مصليا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه فيصح قبضه بنفسه كما تصح تصرفاته اه وهذا على أصل المذهب من ان الرشد صلاح الدين والمال اما على المختار المرجح كما يأتي في الحجر من انه صلاح المال فقط فيعطى مطلقا اذا كان مصلحا لماله وينبغي أن يقال له ان أردت الزكاة تب وصل فيكون سبب هدايته ويعطى المكاتب وان كان لهاشمي أو كافر كما في العباب (مسئلة) لا يستحق المسجد شيئا من الزكاة مطلقا اذ لا يجوز صرفها الا لحر مسلم وليست الزكاة كالوصية فيما لو أوصى لجيرانه من انه يعطى المسجد كما نص عليه ابن حجر في فتاويه خلافا لبج لان الوصية تصح لنحو البهيمة كالوقف بخلاف الزكاة (مسئلة ب) اتفق جمهور الشافعية على منع اعطاء أهل البيت النبوي من الزكاة ككل واجب كنذر وكفارة وان منعوا حقهم من خمس الخمس وكذا مواليهم على الاصح واختار كثيرون متقدمون ومتأخرون الجواز حيث انقطع عنهم خمس الخمس منهم الاصطخري والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة وعمل به وأفتى به الفخر الرازي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زياد والناشري وابن مطير قال الاشخر فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة ويجوز تقليدهم تقليدا صحيحا بشرطه للضرورة وتبرأ به الذمة حينئذ لكن في عمل النفس لا الافتاء والحكم به اه وخالفه ي فقال لا يجوز اعطاؤهم مطلقا ومن أفتى بجوازها لهم فقد خرج عن المذاهب الاربعة ولا يجوز اعتماده لاجماعهم على منعها لهم ﴿فائدة﴾ قال الكردي وكالزكاة في عدم صرفها لذوي القربى كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك والاضحية الواجبة والجزء الواجب في المندوبة اه وقوله كالنذر أي المطلق أو المقيد بالفقراء من المسلمين مثلا

﴿صدقة التطوع﴾ ﴿مسئلة﴾ تصدق على سائل مع ازدرائه الحاجة لم يصحه لكن نوى عند التصدق وجه الله تعالى فهذا أقرب من نية السمعة ورقة الحديث والظاهر كما قال السمهودي ما حققه الغزالي من أنه إذا قارن نية العبادة باعث آخر فلا يخلو إما أن يكون موافقا أو معارضا أو مشاركا فالموافق كمن له غرض في الصوم والحمية الحاصلة من الصوم الفداوي وكل منهما لو انفرد لا يستقل فهذا أرجى أن يثاب لكن لا يقع موقع الرضا والمعارض كما إذا كان يأتي بالعبادة بتكاسل فإذا رآه الناس خف عليه فهذا ينقص من ثوابه بقدر رجحه العبادة والمشارك كمن يعمل لا لأجل الثواب ولا لأجل الناس ولو انفرد كل منهما لم يعمل فهذا لا شك في بطلانه واحباط ثوابه الآن يكون الباعث أحدهما أقوى فيثاب أو يأثم بقدر ماله ويتلخص من كلامه في مواضع أخر أنه إذا كان الباعث الدنيوي هو الأغلب فلا ثواب أو الديني فله ثواب بقدره وإن تساويا تساقطا ولو تصدق على فقير لفقره أو على قريب من غير احضار نية وجه الله تعالى فالأليق بكرم الله تعالى أن يثاب على ذلك فإذا نوى به ابتغاء وجه الله تعالى ازداد أجره بذلك وقال ابن دقيق العيد لا ثواب في الانفاق على نحو الزوجة إلا إن ابتغى به وجه الله تعالى ﴿مسئلة﴾ يجوز أخذ مال السلطان إذا لم يتحقق أن المأخوذ حرام وإن كان أكثر ماله حراما كما نقله النووي عن الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم قال وشذ الغزالي في الإحياء بقوله إنه يحرم مبايعة من أكثر ماله حرام وأخذ المال من السلطان إذا كان أكثر ما في بيت المال حراما كما هو الغالب وفي الأنوار تفصيل في جواز الأخذ حاصله أنه إذا كتب السلطان إدرارا لفقيه أو غيره إن كان على نحو جزية وكان من أهل الفيء أو على ميراث مما هو بيت مال حل وإن كان على نحو المكس فحرام الخ اهـ

﴿الصوم﴾

﴿مسئلة﴾ المعتمد أن العبرة في البعد باختلاف المطالع فقد يكون اختلاف المطالع في دون مسافة القصر ونقل الناشري عن يوسف المقرئ أن مطلع تعز وعدن وزبيد وصنعاء واحد وقد رصدوا ذلك وحققوه ﴿مسئلة﴾ إذا شهد العدل أثناء رمضان بتقدم الرؤية على صوم الناس وجب الأخذ بقوله ولزم قضاء يوم كما قاله السمهودي خلافا للزركشي ومن فوائد قبول الشهادة غير ما ذكر معرفة ابتداء وقت القنوت وصحة الإحرام بالحج في اليوم المحكوم بأنه من شوال بالشهادة المذكورة وزكاة الفطر وغيرها ولو صام أهل بلد الجمعة مثلا ثم ثبت أثناء

إنما الدين لشخص أو قبيلة منهم فيصح كما يأتي تفصيله في باب النذر

﴿صدقة التطوع﴾

﴿فائدة﴾ صدقة التطوع سنة مؤكدة للأحاديث الشهيرة وقد تحرم كأن ظن آخذها صرفها في معصية وقد تجب كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه لكن ببدله قال في التحفة والحاصل أنه يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقا بل بما زاد على كفاية سنة وثم أي في المضطر يجب البذل ما لم يحتجه حالا ولو على غير فقير لكن بالبدل اهـ باعشن ﴿فائدة﴾ ذكر السيوطي في حاشيته أن ثواب الصدقة خمسة أنواع واحدة بعشرة وهي على صحيح الجسم وواحدة بتسعين وهي على الأعمى والمبتلى وواحدة بتسعمائة وهي على ذي قرابة محتاج وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين وواحدة بتسعمائة ألف وهي على عالم أو فقيه اهـ ﴿فائدة﴾ هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين أو الانقطاع للعبادة فيه خلاف وينبغي أن يجتهد ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده أخف على نفسه فهو في الغالب أضر عليه اهـ إيعاب ومنه ﴿فرع﴾ الغني الشاكر وهو كما قال الغزالي الذي نفسه كنفس الفقير ولا يصرف لها إلا قدر الضرورة والباقي في وجوه الخيرات أو يمسكه معتقدا أنه ماسكه خازن للمحتاجين لينظر حاجة يصرفه فيها لله تعالى أفضل من الفقير الصابر كما عليه الأكثرون ورجحه الغزالي في موضع واختاره ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وقال إنه الظاهر القريب من النص وأطال الغزالي في الاستدلال له ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية أن الفقير الصابر أفضل اهـ

﴿باب الصيام﴾

﴿فائدة﴾ ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي ومعناه أن الله تعالى يتجلى على عباده بالعفو والغفران في رجب من غير توسط شفاعة أحد وفي شعبان بتوسط شفاعته صلى الله عليه وسلم وفي رمضان بواسطة شفاعة الأمة اهـ

حف قال فى التحفة وماقيل ان التبعات لاتتعلق به أى الصوم يرده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها ويبقى فيه سبعة وأربعون قولا لاتخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل ان التضعيف فى الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وانما يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى وانما يتجه ان صح عن الصادق عليه الصلاة السلام والا وجب الاخذ بعموم الخبر من أخذ حسنات الظالم ووضع سيآت المظلوم عليه اه ﴿فائدة﴾ تراءى هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية لما يترتب عليها من الفوائد الكثيرة اه شوبرى ولا أثر لرؤيته نهارا فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان ومن اعتبر أنه للمستقبلة فصحيح فى رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له لكمال العدة بخلاف يوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم اه بد وهل يقاس عليه لو روى ليلة التاسع والعشرين فلا يثبت عليها حكم أو تثبت الرؤية بذلك ويجب قضاء يوم لم أر من تعرض لذلك وقال المدابغى والمعنى فى ثبوت رمضان بالواحد الاحتياط للصوم ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذى الحجة اه ورجح ابن حجر اختصاص ذلك برمضان فقط قال ولا بد ان يقول الحاكم ثبت عندى هلال رمضان أو حكمت بثبوته والا لم يجب الصوم اه ﴿مسئلة ك﴾ لا يثبت رمضان كغيره من الشهور الا برؤية الهلال أو اكمال العدة ثلاثين بلا فارق الا فى كون دخوله بعدل واحد وأما ما يعتمدونه فى بعض البلدان من أنهم يجعلون ماعدا رمضان من الشهور بالحساب ويبنون على ذلك حل الديون والتعاليق ويقولون اعتماد الرؤية خاص برمضان فخطأ ظاهر وليس الامر كما زعموا وما أدرى ما مستندهم فى ذلك ﴿مسئلة ى﴾ اذا ثبت الهلال ببلد عم الحكم جميع البلدان التى تحت حكم حاكم بلد الرؤية وان تباعدت ان اتحدت المطالع والا لم يجب صوم ولا فطر مطلقا وان اتحد الحاكم ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب الا على من وقع فى قلبه صدق الحاكم ويجب أيضا ببلوغ الخبر بالرؤية فى حق من بلغه متواترا أو مستفيضا والتواتر ما اخبر به جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس ولا يشترط اسلامهم ولا عدالتهم والمستفيض ماشاع بين الناس مستندا الاصل ﴿مسئلة ب﴾ شهد اثنان برؤية الهلال فلم ير الليلة القابلة بان كذبهما قطعا كما قاله فى التحفة فيما لو ذكرا محله فبان الليلة الثانية بخلافه ولم يمكن عادة انتقاله فيجب قضاء ما أفطروه فاذا كان هذا فى صفة الهلال مع الاتفاق عليه فى مرلته ودرجتها فلأن نجزم بكذبه ووجوب القضاء اذا لم ير الليلة الثانية أصلا أولى اذ لا يمكن شرعا ولا عقلا ولا عادة ان يراه أول ليلة اثنان ثم لا يراه جميع أهل الجهة ممن تعرض له فى الليلة الثانية وفى التحفة كالامداد ووقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذى يتجه منه ان الحساب ان اتفق اهله ان مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا اه ومن المعلوم لدى كل أهل هذا الفن اتفاق أهل الحساب قاطبة على ان مقدماته قطعية وعلى عدم امكان الرؤية فى مسئلتنا والمخبرون هم ومن تلقى عنهم بالجماع فضلا عن عدد التواتر وكتبهم مصرحة بذلك ومن اثناء جواب لعبد العزيز الزمزمى اذا اخبر عدد التواتر برؤيته القابلة فى الجانب الغربى ولم يمكن عادة انتقاله لذلك المحل تبين

الشهران أهل بلد أخرى شرقية صاموا الخميس لزم اهل البلد الغربية قضاء يوم اتحد مطلعهما أم لا لما ذكره الامام المجتهد الزركشى من أن رؤية الهلال فى البلد الشرقية مستلزم رؤيته فى الغربية ولا عكس وذلك لان سير القمر معاكس سير الشمس ولزمهم فطر السبت وان لم يروا الهلال قلت اعتمده ابن حجر فى الفتاوى ﴿مسئلة﴾ بلدان متحدا المطلع صام أهل واحدة قبل الاخرى ثم ثبت عندها كما صوم اهل تلك قبلهم لزمهم الفطر قبل تمام العدة وقضاء اليوم الاول وقضاؤه على الفور كما فانه الح كما نقله المتولى وان نظر فيه بعضهم ولا يكون يوم شك لان يوم الشك ان يرى الهلال عدد يرد اوتشيع رؤيته ﴿مسئلة﴾ اذا تقارن الايلاج ونحو الاكل لم تجب كفارة كما قاله الزركشى والرداد لانها تسقط بالشبهة ﴿مسئلة﴾ لا يبطل صوم ولا صلاة من فتح فاه حتى دخل دخان البخور أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق وان تعمده كما قاله الشيخان الا ان قصد وصوله جوفه ﴿مسئلة﴾ مذهبنا ان الصوم للمسافر احب ان لم يتضرر به براءة للذمة ومحافظة على الوقت ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم والا فبالعكس

من شهد به الليلة الماضية في الجانب النجدي وحكم ببطلان ما بني على شهادتهم اذ شرط المشهود به امكانه شرعا وعقلا وعادة لكن لابد من اخبار عدد التواتر من الحساب بعدم امكان الانتقال ومثل ذلك لو حكم برؤيته ليلة الثلاثين بشهادة الشهود ثم أخبر برؤيته يوم التاسع والعشرين عدد التواتر فيجب على القاضي الرجوع عن حكمه حينئذ لتحقق بطلانه اه فظهر ان معتمد ابن حجر والزمزمي رد الشهادة وما ترتب عليها وان كان الشهود عدولا فضلا عن الاماثل وفي ايضاح الناشري وتحرير أبي زرعة اذا أجمع أهل الميقات على عدم الرؤية لم يصح حكم بخلافهم وقد اجمعوا على عدم انخساف القمر ليلة ست عشرة وكذا مغيب الهلال ليلة الثالثة قبل الشفق الاحمر فيتبين بطلان الشهادة (مسئلة) ومن انشاء كلام للعلامة علوي بن احمد الحداد في رؤية الهلال قال وأفتى الزمزمي ونقله احمد مؤذن باجمال عن ابن علان برد الشهادة اذا شهد بطلوع الشهر صباحا قبل الشمس عدد التواتر قالوا لاستحالة الرؤية حينئذ نعم قد تمكن رؤيته في طرفي النهار كما قاله العلامة القريبي وذلك في غاية طول النهار وهو من نصف الجوزاء الى نصف السرطان يعني من ثاني أيام القلب الى ثمان في النعائم الى آخر ما قال (مسئلة ش) اذا لم يستند القاضي في ثبوت رمضان الى حجة شرعية بل بمجرد تهور وعدم ضبط كان يوم شك وقضاؤه واجب اذا بان من رمضان حتى على من صامه الا ان كان عاميا ظن حكم الحاكم يجوز بل يوجب الصوم فيجزيه فيما يظهر اه قلت وقال ابن حجر في تقريظه على تحرير المقال وأفتى شيخنا وأئمة عصره تبعا لجماعة أنه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك في صحة الحكم لتهور القاضي أو لمعرفة ما يقدح في الشهود فأدار والحكم على ما في ظنه ولم ينظر والحكم الحاكم اذ المدار اغا هو على الاعتقاد الجازم اه (مسئلة ب) مجرد وصول الكتاب من الحاكم الى حاكم آخر لا يلزم به ثبوت الشهر الا على من صدقه فقط ثم ان العمل جار على ان الحاكم الذي لا يعرف تهوره في قبول الفاسق هو الذي انشرح به الصدر بالمصادقة فاذا جاء كتاب حاكم الى حاكم آخر أخبر الناس به وصدقوه مرة واحدة اما من عرف تهوره فلا يجوز لنائب آخر وصل اليه خطه ان يعلم الناس لان المصادقة اختل شرطها شرعا حينئذ حتى يثبت الشهر بوجهها وعند تساهل الحكام يناقش على صحة الثبوت واظهار عين الشهود قاله أحمد مؤذن جمال (مسئلة ب) مطلع تريم ودوعن واحد بالنسبة للاهلة والقبلة لا يتفاوت يسيرا لا بأس به وقال أبو مخرمة اذا كان بين غروبي الشمس بمحلين قدر ثمان درج فاقل فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الاهلة وان كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف كما نص عليه النووي فعدن وزبيد وبربرة وميط وما قاربها مطلع وعدن وتعز وصنعاء وزبيد الى أبيات حسين والى حلي مطلع وزيلع واوسة وهرورة وبرسعد الدين وغالب بر السومال فيما اظن الى بربرة وما هنالك مطلع ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع وصنعاء وتعز وعدن واحور وحبان وجردان والشحر وحضرموت الى المشقاص مطلع ولا يتوهم من قولنا الشحر وعدن مطلع مع قولنا عدن وزيلع مطلع ان تكون الشحر وزيلع مطلعا بل ان عدن وسط فاذا روي فيها لزم أهل البلدين أو في أحدهما لزم أهل عدن وقول السبكي يلزم من الرؤية في البلدة الشرقية

و يؤخذ من حديث ليس من البر الخ كراهة الصوم لمن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي الى ترك ما هو أولى من القربات وعليه يتنزل الحديث (مسئلة) من سنن الصوم كف نفسه عن الشهوات من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس بكف الجوارح وان كانت مباحة فهو سر الصوم ومقصوده الاعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف الجوارح عن تعاطي ما تشتهيه بل يكره شم الرياحين ولا يفطر بشمها وشم ماء الورد لان المفطر وصول عين جوفه والريح ليس بعين بشرطه السابق في نحو الغبار (مسئلة) يستحب التطيب لمريد الصوم قبل طلوع الفجر قياسا على مريد الاحرام وعلى السواك قبل الزوال

الرؤية في التقريب منتقد لا يوافق عليه اهـ وواعجبا من تقصير الحكام وتساهلهم وتهورهم
فانهم يقبلون من لا يقبل بحال ويلزمون الناس بشهادته الفطر والصيام مع عدم وجود الهلال
بعد الغروب وبفصلا عن امكان رؤيته اهـ قلت وذكر العلامة طاهر بن هاشم ان مطلع تريم
ومكة واحد لان غاية البعد بينهما في الميل الجنوبي سبع درج الخ اهـ واعتمد كلام السبكي
ابن حجر في الفتاوى ورده في التحفة (مسئلة ى ك) يجوز للمنجم وهو من يرى
ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره العمل
بمقتضى ذلك لكن لا يجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه منه بل يجوز لهما الاقدام فقط قاله في
التحفة والفتح وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاجزاء وصوبه الزركشي والسبكي واعتمده في
الايعاب والخطيب بل اعتمد م ر تبعا لوالده الوجوب عليهما وعلى من اعتقد صدقهما وعلى
هذا يثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه فهذه الآراء قريبة التكافؤ فيجوز
تقليد كل منها والذي يظهر اوسطها وهو الجواز والاجزاء نعم ان عارض الحساب الرؤية
فالعمل عليها لا عليه على كل قول (مسئلة ى ش) يلزم العبد كالمرأة والفاسق
العمل برؤية نفسه كما يلزم من أخبره برؤيته أو برؤية من رآه او ثبوته في بلد متحد المطلع ان
غلب على ظنه صدقه وهو المراد بقولهم الاعتقاد الجازم فان ظن صدقه من غير غلبة جاز الصوم
وان شك حرم وسواء أخبر من ذكر عن دخول رمضان أو غيره وجه زاد ى أو غيره من الشهور
كشعبان فيجب صوم رمضان بتمامه بخبر من ذكر بالقيد المذكور وان كان شعبان كشوال
لا يثبت الا بشاهدين لان هذا من باب الرؤية وهي أوسع من باب الشهادة اهـ وزاد ش كما
يلزمه اعتماد العلامات بدخول شوال اذا حصل اعتقاد جازم بصدقها ومتى بان ان ذلك من
رمضان اجزأهم ولا قضاء اذ وجوبه ينافي وجوب الصوم واذا كان من صام يوم الشك لظنه
صدق مخبره يجزيه عن رمضان لو بان منه ويحكم بانه كان يوم شك باعتبار الظاهر فأولى مسئلتنا
وهل يسوغ الافطار بعد الثلاثين للمعتقد المذكور وان لم ير الهلال ان كان ثم ريبة بان لم ير مع
الصحو ولا وجب اهـ قلت وقوله وهل يسوغ الافطار الخ اعتمد في التحفة عدم جواز
الفطر احتياطا وخالفه م ر فقال يفطر في أوجه احتمالين (فائدة) الحاصل ان صوم
رمضان يجب باحد تسعة أمور كمال شعبان ورؤية الهلال والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار
وثبوته بعدل الشهادة وبحكم القاضي المجتهد ان بين مستنده وتصديق من رآه ولو صبيا وفاسقا
وظن دخوله بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقا واخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهما وعلى من
صدقهما عند م ر والامارات الدالة على ثبوته في الامصار كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر
اهـ كشف النقاب (فائدة) يجب امساك يوم الشك اذا تبين كونه من رمضان في الاظهر
والثاني لا يجب للعذر كمسافر قدم مفطرا قاله في المهذب والتنبيه اهـ (مسئلة ش)
قول العباب اذا صمنا بشهادة عدل أو عيدنا بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاولى
ولم نقض في الثانية ولو مع الصحو والمراد بعدم رؤية الهلال اى هلال شوال في الاولى والقعدة
في الثانية كما ان قوله بعد ثلاثين يعني من رمضان في الاولى ومن شوال في الثانية وقوله افطرنا
أى على الاصح لكمال العدد ولا نظر لكون شوال لم يثبت حينئذ بعدلين اذ الشيء يثبت ضمنا

لا تثبت أصلاً كثبوت النسب والإرث بثبوت الولادة بشهادة النساء. وقوله ولم تمض في
الثانية أي على المذهب. وقوله ولو مع الصحو إشارة إلى وجه قال به ابن الحداد ونقل عن شريح
أي لا تفطر مع الصحو في الأول (مسألة ش) رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر
ويسن له إخفاؤه للتهمة وتندب له صلاة العيد وهل يعيدها مع الناس الأقرب نعم ولا يصلي
معه ما لم ير الهلال بل لا تصح إن علم وتعمد وإلا وقعت نفلاً مطلقاً وحرم على غيره الفطر وإن
وقع في قلبه صدق رائيه وأول شوال يكون يوم عيد الناس في جميع الأحكام فإن ثبت هلاله
قبل الزوال فظاهر أو بعده وجب الفطر وفاتت صلاة العيد وندب قضاؤها بقية اليوم حيث
أمكن وإلا ففي الغد أو بعد الغروب من قابل ثبت كون اليوم الماضي من شوال بالنسبة لغير
الصلاة وتوابعها كالفطرة والتكبير فتصلي من الغد أداء اهـ. قلت وقوله وحرم على غيره الفطر
الخ تقدم في مسألة نحو العيد أنه يلزمه ومن صدقه الفطر فضلاً عن الجواز فتأمله (فرع)
يسن أن يقول عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة
والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم
إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر الحشر هلال خير ورشد مرتين
آمنت بالذي خلقك ثلاثاً الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع اهـ إمداد. قال
في العباب ويقول عند رؤية القمر أعوذ بالله من شر هذا الغاسق اهـ

(شروط الصوم)

(مسألة ش) لا يكفي في رمضان أن يقول نويت صوم غد فقط بل لا بد من التعرض
لرمضان لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية لأن
صوم رمضان من المكلف لا يكون إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن المعادة نفل (فائدة) ابتلي
بوجع في أذنه لا يحتمل معه السكون إلا بوضع دواء يستعمل في دهن أو قطن وتحقق التخفيف
أو زوال الألم به بأن عرف من نفسه أو أخبره طبيب جاز ذلك وصح صومه للضرورة اهـ
فتاوى باحويرث (مسألة ب) اقتلع سنه الوجعة وهو صائم لم يعف عن الدم ولا
الريق المختلط به وإن صفا بل لا بد من غسل فمه نعم إن عمت البلوى بالدم ولم يمكنه التحرز عنه
عفي عنه كدم اللثة الذي يجري دائماً فيسامح بما يشق الاحتراز عنه بأن يبصق حتى يبيض
ريقه إذ لو كلف غسل فمه في أكثر نهاره لشق بل ربما زاد جريانه بذلك وكالصوم الصلاة ثم
يعفى فيها عن القليل في الفم إذا لم يبتلعه كما رجحه ابن حجر اهـ. قلت واعتمد م ر عدم العفو عن
ذلك في الصلاة مطلقاً كبقية دم المنافذ أما في الصوم فلا يضر إبقاؤه في الفم مطلقاً اتفاقاً حتى
يبتلعه بشرطه وفي التحفة وباعشن ولنا وجه بالعفو عنه أي الريق المختلط بدم اللثة مطلقاً إذا
كان صافياً زاد باعشن وفي تنجس الريق به إشكال لأنه نجس عم اختلاطه بمائع وما كان
كذلك لا ينجس ملاقيه كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبخ فإن الدم لا ينجس الماء اهـ
(مسألة ك) يعفى عن دم اللثة الذي يجري دائماً أو غالباً ولا يكلف غسل فيه للمشقة
بخلاف ما لو احتاج للقيء بقول طبيب فالذي يظهر الفطر بذلك نظير إخراج الذبابة ولو ابتلي بدود

في باطنه فاخرجه بنحو اصبعه لم يفطر ان تعين طريقا قياسا على اخذ ما له الباسور به (مسئلة) حاصل ما ذكره في التحفة في مقعدة المبسور انه لا يفطر بعودها وان اعادها بنحو اصبعه اضطرارا ولا يجب غسل ما عليها من القذر على المعتمد وأفتى محمد صالح بانه لو تغوط فخرج شيء الى حد الظاهر ثم عاد من غير اختيار لنحو يبوسة الخارج ولم يمكنه قطعه لم يفطر قياسا على ما ذكر (فائدة) لا يضر وصول ريح بالشم وكذا من الفم كرائحة البخور أو غيره الى الجوف وان تعمده لانه ليس عينا وخرج به ما فيه عين كرائحة التتن يعني التنباك لعن الله من أحدثه لانه من البدع القبيحة فيفطر به وقد أفتى به زي بعد ان افتى أولا بعدم الفطر قبل ان يراه اه ش ق وقال ج لو وصل ماء الغسل الى الصماخين بسبب الانغماس فان كان من عادته المتكررة وصول الماء الى باطن الاذن بذلك افطر والافلا ولا فرق بين الغسل الواجب والمندوب لاشتراكهما في الطلب بخلافه من غسل تبرد وتنظيف لتولده من غير مامور به اه (فائدة) قال الشوبري محل الافطار بوصول العين اذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها أما هي فلا يفطر بها اه ولو رأى صائما اراد ان يشرب مثلا فان كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالاولى تنبيهه وان كان غالب حاله ضد ذلك وجب تنبيهه قاله الحباني اه مجموعة بازرعة اختصار فتاوى ابن حجر (مسئلة ج) شرب شخص بعد اذان مؤذن الصبح ظانا غلط المؤذن لم يحكم ببطلان صومه اذ الاصل بقاء الليل غاية الامر ان المؤذن المذكور مجتهد ولا يجب الاخذ بقوله نعم ان اخبره بدل بطلوعه بمشاهدة لزمه الاخذ بقوله ان لم يعارضه ظن قوي او اقوى (مسئلة ب) المرض الذي لا يرجى برؤه المبيح لنحو الفطر عام في جميع الامراض مطلقا نعم قد تفترق أنواع المرض بالنسبة للاحكام كمن به فالج وامكنه الصوم دون القيام في الصلاة أو مرض لا يمكنه معه الصوم ويمكنه الصلاة قائما فيلزمه الممكن منهما ولا يثبت المرض المذكور الا بقول طبيب نعم ان قطعت العادة بان هذا لا يرجى برؤه بالتواتر والتجربة كالسل والدق والفالج عمل بمقتضاه وان برئ بعد وقد يكون المرض مخوفا ويرجى برؤه كالحمى المطبقة والغب وقد ينعكس كالسل وقد يجتمعان كالدق فلا تلازم حينئذ واذا وجب المدّ لم تلزم الفورية في اخراجه كما صرح به ابن حجر في الاتحاف قال ولا يستقر بذمة العاجز حالا وقال م ر والخطيب يستقر ولو قدر على الصوم بعد لم يلزمه وتجب النية في اخراج المد على المخرج ولو عن الميت (مسئلة) المرض المبيح للفطر في رمضان نوعان ما يرجى برؤه فواجبه القضاء ان تمكن منه كالمسافر ونحو الحامل فان لم يتمكن فلا قضاء ولا فدية وما لا يرجى برؤه وهو كما في النهاية كل عاجز عن صوم واجب سوى رمضان وغيره لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه قال ع ش ولم يبين هنا المشقة المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض انها المبيحة للتيمم اه فهذا في حقه الفدية واجبة ابتداء لا الصوم فلو قدر عليه بعد لم يلزمه بل لا يجزئه كما قاله أبو مخرمة نعم لو تكلفه حال أدائه أجزأه وفي ع ش عند قول م ر من فاته شيء من رمضان أو غيره فمات قبل التمكن فلا تدارك ولا قضاء هذا يخالف ما يأتي من انه من أفطر لمرض لا يرجى برؤه أو زمانة وجب عليه مد وقد يجاب بان ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وههنا خلافه وفي ج على الاقناع قوله بان استمر مرضه أي المرجو برؤه حتى مات فلا فدية وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي

ان

أن المريض يفطر ويطعم عن كل يوم مدا اذ ذاك في المريض غير المرجو برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء واما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء وانما جاز له الفطر لعجزه فاذا مات قبل التمكن فلا تدارك عنه اهـ اذا تاملت ذلك علمت انه لو مرض شخص في رمضان مرضا خفيفا ثم اشتد به المرض حتى لا يرجى برؤه ثم مات في رمضان أو بعده قبل التمكن من القضاء لزم في تركته الفدية لايام المرض الذي لا يرجى برؤه لا فيما يرجى برؤه لعدم تمكنه

(مسئله) لا يجوز الفطر لنحو الحصاد وحذا ذا النخل والحرات الا ان اجتمعت فيه الشروط وحاصلها كما يعلم من كلامهم ستة أن لا يمكن تأخير العمل الى شوال وان يتعذر العمل ليلا أو لم يغنه ذلك فيؤدي الى تلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به وان يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح التيمم او الجلوس في الفرض خلافا لابن حجر وان ينوي ليلا و يصبح صائما فلا يفطر الا عند وجود العذر وان ينوي الترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره كمريض أراد الفطر للمرض فلابد ان ينوي بفطره الرخصة أيضا وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر والا امتنع كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة فحيث وجدت هذه الشروط أبيح الفطر سواء كان لنفسه أو لغيره وان لم يتعين و وجد غيره وان فقد شرط أثم اثما عظيما ووجب نهيه وتعزيره لما ورد ان من أفطر يوما من رمضان بغير عذر لم يغنه عنه صوم الدهر ﴿فائدة﴾ يسن لمن لم يفطر على تمر ان يفطر على الماء وكونه ماء زمزم أولى وبعده الحلو وهو مالم تمسه النار كالزبيب والعسل واللبن وهو أفضل من العسل واللحم أفضل منهما ثم الحلاوى المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم * فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

اهـ باجوري وقال عبد الرحمن الخياري في حديث من فطر صائما فله مثل أجره هل المراد ان كان له أجر أو مطلقا حتى لو بطل أجر الصائم لعارض وقع للفطر بتقدير ان للصائم أجرا تردد فيه ابن حجر والظاهر الثاني اهـ ﴿فائدة﴾ ذكر بعضهم ضابطا لليلة القدر على القول بانها تنتقل ونظمها عبد المعطي أو قل فقال

يا سائلي عن ليلة القدر التي * في عشر رمضان الاخير حلت
فانها في مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر
فبالاحد والاربعا فالتاسعه * وجمعة مع الثلاثا السابعه
وان بدا الخميس فهي الخامسه * وان بدا بالسبت فهي الثالثه
وان بدا الاثنين فهي الحادي * هذا عن الصوفية الزهاد

وظاهر كلام الباجوري على هذا القول انها تكون ليلة الجمعة الكائنة في أوتار الشهر بعد النصف

﴿صوم التطوع﴾

(مسئله) يسن صوم عرفة لغير حاج ومسافر يصل ان آخر الوقوف الى الليل سن صومه كما في التحفة ومحل ندبه حيث لم يحصل شك في كونه تاسعا أو عاشرا والا حرم صومه ولو عن قضاء

وكفارة كما اعتمده م ر واعتمد الباجوري جواز صومه حينئذ قاله الباجوري وفي فتاوى أبي مخرمة مسئلة ثبتت الناس برؤية ذي الحجة أو شهد به من لا يقبل سن صوم التاسع ولا نظر لاحتمال أنه عاشر اه (مسئلة ك) ظاهر حديث وأتبعه ستا من شوال وغيره من الأحاديث عدم حصول الست إذا نواها مع قضاء رمضان لكن صرح ابن حجر بحصول أصل الثواب لا كماله إذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء بل رجح م ر حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وإن لم ينوها ما لم يصرفه عنها صارف كأن قضى رمضان في شوال وقصد قضاء الست من ذي القعدة ويسن صوم الست وإن أفطر رمضان اه قلت واعتمد أبو مخرمة تبعا للسمهودي عدم حصول واحد منهما إذا نواهما معا كما لو نوى الظهر وسنتها بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقا ﴿فائدة﴾ رجح في التحفة كالقلائد وأبي مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاته تبعا للجماعة وخلافا للآخرين وفي التحفة أيضا ظاهر كلامهم أنه لو وافق يوما يسن صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذي هو أفضل من صوم الدهر لكن بحث بعضهم أن صومه لهما أفضل اه ﴿فرع﴾ لو وافق أيام الزفاف صوم تطوع معتاد ندب الفطر لأنها أيام بطالة كأيام التشريق اه سم وبر ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم ما يطلب يوم عاشوراء فقال

بعاشوراء عليك بالاكتحال * وصوم والصلاة والاغتسال
زيارة صالح وسؤال رب * وعد مرضى ووسع للعيال
تصدق واقرأ الإخلاص ألفا * على رأس اليتيم المسح تالي
وأعظم آية (٣) فاقرأ متينا * ثلاثا بعد ستين توالي
وإحياء لليلته وشيع * لميت فالترم فعل الخصال

﴿فائدة﴾ يكره إفراد الجمعة والسبت والأحد بصوم ويخرج به جمع اثنين منها ولو الجمعة مع الأحد كجمع أحدها مع آخر اه ش ق

﴿الاعتكاف﴾

(مسئلة) نذر الاعتكاف وأطلق كفاه زيادة على الطمأنينة ولو أطاله كان الكل فرضا يعني يثاب عليه ثواب الفرض قاله ع ش فارقا بينه وبين إطالة نحو الركوع ومسح جميع الرأس بأن هذين خوطب فيهما بقدر معلوم وهو الطمأنينة وبعض شعره فما زاد عليهما متميز يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد ونظر فيما ع ش في ذلك ورجح هو والشبشيري وغيرهما أن الثلاثة المذكورة ونظائرها من كل ما يتجزأ على حد سواء يثاب على الأقل ثواب الواجب وما زاد ثواب المندوب كما نص عليه في مسح الرأس وغيره ولم يستثن الا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين وعلى م ر ح ع ش لو خرج من المسجد بنية العود وعاد أثيب بعوده ثواب الواجب أيضا إذ النية الأولى لم تنقطع ﴿فائدة﴾ نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق ساعاته من أيام بل

﴿الاعتكاف﴾

﴿مسئلة﴾ المضاعفة المختصة بمسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بالموجود في زمنه دون ما زيد فيه قاله النووي وقال السمهودي المعتمد أنها تعم ما زيد بعده ونقله عن ابن تيمية والطبري وليست مسئلة الحلف على أن لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه من هذا لأن الأيمان يلحظ فيها العرف اه والأصح عند النووي أن تضعيف الصلاة يعم جميع الحرم المكي ولا يختص بالمسجد ولا بمكة (قلت) وافق النووي ابن حجر فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا الخ اه

(٣) قوله وأعظم آية هي آية الكرسي كما في هامش الأصل اه

يلزمه

يلزمه الدخول فيه قبل الفجر بحيث تقارن نيته أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب فلو دخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه كما رجحاه وان نوزعا فيه اهـ امداد وتحفة واعتمد الخطيب و م ر الاجزاء ولو نذر يوما معينا ففاته اجزأ عنه ليلة كما قاله في شرح المنهج والتحفة والنهاية والمغني والامداد

(باب الحج)

(فائدة) الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها اهـ ب ر (فائدة) قال الخواص رحمه الله من علامات قبول حج العبد وانه خلع عليه خلعة الرضا عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يزاحم على شئ من أمور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامات مقته أن يرجع وهو يرى ان مثل حجه أولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن لا يدرك هذا المقت الا أهل الكشف اهـ من خاتمة الميزان للشعراني (مسئلة ج) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحاج الخ انه المتلبس بالحج لا من انقضى حجه لكن ورد أيضا انه يغفر له ولمن استغفر له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرا من ربيع الاول وفي رواية يستجاب له من دخول مكة الى رجوعه الى أهله وفضل اربعين يوما فالمختار طلب الدعاء منه كما عليه السلف الى الاربعين وأولى منه أن يكون قبل دخول داره فلو لم يدخل الا بعد سنين استمر الحكم والسر في ذلك وقوفه في تلك المشاعر العظام وما ناله من المتاعب والمشاق الحاصلة له بسبب هجران الوطن مدة السفر وعدم تغير حاله قبل الاربعين غالبا (فائدة) يختص حرم مكة اثناعشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدى وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذر وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث أحصر وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك أي كافر ولو كتابيا ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على أن لا يخرج الى أدنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران اهـ شرح التحرير (فائدة) نظم بعضهم حدود حرم مكة المشرفة فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وطول مسجد الحرام ٤٠٠ ذراع وعرضه ٣٠٠ دعائمه أي سواريه ٤٠٠ أبوابه ٤٣ ارتفاع الكعبة المشرفة ٣٨ ذراعا اهـ كما وجدته وقال الكردي وبين باب العمرة الى أدنى الحل اثناعشر ألفا وأربعمائة وعشرون ذراعا (فائدة) ورد في الحديث ينزل ربنا تبارك وتعالى على بيته الحرام كل يوم مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة التفاضل ان الطائف يجمع بين طواف وصلاة ونظر والمصلي فاته الطواف

(مسئلة) اذا بذل الوالي أو آحاد الرعية للرصدي المال الذي يطلبه من الحاج وجب عليهم الحج ولا يقال ان في بذل الآحاد منة اذ لا نظر اليها فيما يتعلق بالامور العامة لأنه اذا بذل عن جميع الحاج ضعفت المنة جدا بالنسبة لكل فرد بحيث لا يمنع ذلك الوجوب ومن مات والحالة هذه وجب أن يقضى من تركته ان كان مستطيعا (مسئلة) اذا ملك من العقار غير مسكنه المعتاد ما يكفيه اذا باعه لمؤنة الحج ذهابا وايابا لزمه بيعه وان بقي مسكينا (مسئلة) يجوز أن يحج عن ميت غير مستطيع وان لم يوص به كما أشعر به كلام الرافعي ويقع عن حجة الاسلام ويثاب الحاج المتطوع على ذلك (مسئلة) يجوز للمستطيع تأخير النسك بعد سنة الامكان بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما في الصلاة فلو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف مع اعتبار ما يسع زمن الحلق أو التقصير مات عاصيا لاستقرار الوجوب عليه ولانه انما جوز له التأخير لا التفويت فيلزم الاحجاج من تركته ويتبين عصيانه من وقت خروج الناس الى الموت ويختلف ذلك في كل بلدة باختلاف خروج أهلها فلو تمكن من الحج

والناظر فانه كلاهما اهـ فتاوى البلقيني وقال في التحفة والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمنهما اهـ ﴿فائدة﴾ حديث من استطاع الحج ولم يحج مات ان شاء يهوديا أو نصرانيا صحيح عن ابن عمر في حكم المرفوع وهو محمول على المستحل وعام في جميع المسلمين بشرط الاستطاعة اهـ فتاوى ابن حجر (مسئلة ب) يجب الحج على التراخي ان لم يخف العضب أو الموت أو تلف المال فتى أخره مع الاستطاعة حتى عضب أو مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده من آخر سني الامكان وتبين بطلان سائر تصرفاته مما تتوقف صحته على العدالة كذا أطلقه ابن حجر و م ر وقيده ابن زياد بالعالم بالعصيان بالتأخير وحينئذ يجب على المعضوب كورثة الميت الاستنابة فورا فيأثم بالتأخير (مسئلة ك) من شروط وجوب الحج الاستطاعة فمن لم يستطع لم يجب عليه الحج ولا الاحجاج عنه نعم يجوز ولو لاجنبي الاحجاج عنه لا من ماله ولو من الثلث الا باذن جميع الورثة المطلقين التصرف مالم يوص به ومن شروط الاستطاعة ظن الامن اللائق بالسفر على نفسه وما يحتاج لاستصحابه لا الزائد على ما يحتاجه في طريقه ان أمن عليه في محله ولو اختص الخوف به لم يستقر في ذمته كما في التحفة فلو خاف من رصدي يرقبه في الطريق أو البلد لاخذ شئ منه وان قل ظلما لم يلزمه كما أطلقه الجمهور وكل مانع من أداء النسك يجوز الخروج منه لان فيه اعانة على الظلم ولا يجب احتمال الظلم في أداء النسك نعم في المغني ان نحو الدرهمين لا يتحلل لاجلهما وأوجب المالكية والحنابلة بذل قليل لا يجحف واختلف الحنفية في ذلك وهذا أعني عدم لزوم الحج حينئذ حيث لا طريق آخر خال عن المكس والا وجب سلوكه وان بعد عن الاول جدا كعشر سنين من مكة مثلا كما لو أمكنه مع المحمل الكبسي أو الشامي فيعرج له نعم لو فرض ان جميع الطرق لا تخلو عن المكس أو غلب الهلاك أو استوى الامران فلا وجوب ﴿فائدة﴾ من شروط الاستطاعة كون المال فاضلا عن مؤنة من عليه مؤنتهم ويشمل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه لما ذكروه في السير ان دفع ضرورات المسلمين باطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من ينتمي الى الصلاح ويحرم عليه السفر حتى يترك لممونه قوته مدة ذهابه وايابه نعم يخير بين طلاق زوجته وترك مؤنتها قاله ابن حجر اهـ باعشن (مسئلة ب) يلزم الشخص صرف مال تجارته وبيع عقاره في الحج اذ يصير بذينك مستطيعا بخلاف كتب الفقيه وخيل الجندي وثياب التجمل وآلة المحترف وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة فلا يعد صاحبها مستطيعا ولا يلزمه بيعها في الفطرة ابتداء كالكفارة وغير ما ذكر كهي نعم يختلف الحكم في النفيس والمكرر فاذا كان يمكنه الابدال باللائق واخراج التفاوت لزمه ذلك في الحج والفطرة لا الكفارة ومتى صارت المرأة يجوز الاحتياج للحلي ووجدت شروط الاستطاعة ببيعه لزمها بيعه والاحجاج بنفسها أو الاستنابة على ما فصل ولو كان معه ما يكفيه للحج بنفسه لكنه أعمى أو امرأة يحتاج الى قائد أو محرم ولم يفضل لهما شئ فعضب والمال بحاله لزمه استنابة غيره من الميقات بذلك المال كما لو كان مع المعضوب مال يكفي أجيرا من مكة كستة قروش لزمه أن يوكل من يستأجر حاجا من الميقات أيضا فورا ان عضب بعد التمكن

سنين ثم مات فالعصيان من السنة الاخيرة فيتبين فسقه فيها من حينئذ هذا ان علم الحال والاثم بفسق اذ شرط العصيان العلم وحيث حكم بفسقه انسلبت عنه الولايات مما شرطه العدالة وينقض ما شهد به وكذا أحكامه ان كان قاضيا ويفرق بينه وبين ما ذكروه من عدم نقض أحكامه الواقعة بين العزل وبلوغ الخبر ببقاء الاهلية ثم لا هنا ويفرق بين الحج والصلاة من عدم عصيان من مات والوقت يسعها بان آخر وقتها معلوم فلا تقصير ما لم تؤخر عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت وقولهم يزول عصيان المسافر يوم الجمعة من غير عذر بفواتها فالمراد زوال معصية السفر حتى يكون سفره مباحا وابتداؤه من حينئذ لا ترك الجمعة فلا تزول معصيته الا بالتوبة بشرطها ﴿مسئلة﴾ شك بعد الفراغ من اعمال الحج هل احرم أم لا لم يؤثر كما اذا شك في نية الصوم بعد الغروب أفتى به القماط وغيره وهذا بخلاف الشك في نية الصلاة أو الوضوء بعد فراغهما فانه يؤثر خلافا للسمهودي لان المشقة فيهما اخف منها في ذينك ﴿مسئلة﴾ من ركب البحر من جهة اليمن وحاذى يلملم من جهة البحر فهذا ميقاته فاذا جاوزه الى جهة جدة فقد

والأولى التراخي لان الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ﴿فائدة﴾ امرأة لا تستطيع الركوب أو المشي في العقاب أو تستطيعه لكن بمشقة شديدة لكبر أو زمانة بان لا تحتمل عادة جاز لها ان تستأجر من يحج عنها كما نقله باسودان عن ابن حجر و م ر وقال الكردي حد المشقة ما لا يطاق الصبر عليه اه ﴿مسئلة ش﴾ لا يضر الشك في نية النسك بعد الفراغ منه كالصوم بالاولى والفرق بينهما وبين الصلاة والوضوء حيث أثر الشك فيهما على المعتمد ان أحكام النية في نحو الصلاة أغلظ منها في النسك والصوم وعظم المشقة في هذين ورجح السمهودي وغيره عدم تأثير الشك بعد فراغ العبادة مطلقا ﴿فائدة﴾ استؤجر للحج عن غيره فقال عند تلفظه بالنية نويت الحج وأحرمت به عن فلان فان كان قلبه موافقا للسانه وقع له والا فالعبرة بما في قلبه وأصل الصيغة الصحيحة أن يقول نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى اه فتاوى باسودان ﴿فائدة﴾ أفتى ابن حجر بانه لو أحرم شخص بالحج عند مجاوزة الميقات وشرط التحلل لكل عذر يعرض له دينيا أو دنيويا أو شرطه ان وجد من يستأجره قبل التروية صح شرطه ذلك ثم ان شرطه بلا هدي كان تحلله بالنية فقط أو بهدي لزمه اه ﴿فائدة﴾ الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن انه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو من ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة في سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني ويتردد النظر في الرفرف الذي ابتنط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض الحجر بما لا يطابق الخارج الآن الا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل اصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف اه تحفة ومنها ويسن ان يصلي بعده أي الطواف ركعتين خلف المقام الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم عليه السلام والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحتها ويليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم اه ﴿فائدة﴾ تكره اعادة السعي لحاج ومعتمر نعم اختلفوا في القارن فرجح ابن حجر في كتبه و م ر في شرح الدلجية تبعا للبلقيني عدم ندبه وذهب الخطيب في المغني و م ر في شرح الايضاح وسم وابن علان وغيرهم الى ندبه له ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى وقد تجب اعادة السعي كأن بلغ أو أفاق أو عتق بعده وأدرك الوقوف كاملا فيعيده حينئذ قاله الكردي قال وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا بذراع اليد المعتدلة قاله ق ل اه ﴿فائدة﴾ روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد مائة مرة ثم سورة الاخلاص مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدي هذا أشهدكم اني قد غفرت له وشفعته ولو سألني لشفعته في أهل الموقف اه وقال الكردي قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت

ذكر أهل الخبرة ان مجاوزة ذلك ليست مجاوزة للميقات الى جهة الحرم بل الى جهة يسار الميقات وهو لا يضر الا ان كان الى جهة الحرم فان صح ما قالوه واحرم من جدة وكان بينها وبين مكة كما بين يلملم ومكة أو اكثر فلا دم عليه وقد كتب بعض محققي مكة ان الشيلي مفتي مكة في عصره أفتى بذلك وهو ظاهر ان كان كما ذكرنا فيكون هو منقول المذهب قلت رجح ابن حجر في التحفة وغيرها جواز الاحرام من جدة مطلقا لان بينها وبين مكة مرحلتين وخالفه بعض تلامذته ﴿مسئلة﴾ يشترط علم المتعاقدين اعمال النسكين الواجبة أركانا وغيرها فلو جهلها المستأجر فسد العقد واستحق الاجير أجرة المثل كما لو استأجره على الحج والعمرة على الابهام ويقع لمن استؤجر عنه فيهما ﴿مسئلة﴾ لا يشترط في عقد الاجارة ذكر الواجبات والسنن ولا ذكر الميقات وانما يشترط علم المتعاقدين باعمال النسكين الواجبة وبيان انه افراد أو تمتع أو قران وصفة الاجارة كأن يقول ألزمت ذمتك حجة أو عمرة عن فلان بن فلان باركانها وواجباتها وسننها بكذا أو استأجرتك لتحج مثلا عن فلان ابن فلان حجة بواجباتها وأركانها وسننها بكذا

لا اله الا الله وحده الخ أي معرفة وغيرها كما يدل عليه حذف الظرف ويحتمل انه قيد فيه لان الاصل تشارك المتعاطفات في القيد والاول أقرب اهـ شرح الايضاح اهـ ﴿فائدة﴾ سن في رمي جمرة العقبة ان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا بيوم النحر لجمرتها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فان السنة استقبال القبلة في رمي الكل اهـ عن ﴿فائدة﴾ من شروط النفر الاول ان يكون بعد جميع الرمي فلا بد من رمي جمرة العقبة حينئذ ان يعود الى منى ليكون نفره بعد جميع الرمي لانها خارج منى والا لم يصح نفره الاول وان ينوي النفر مع الخروج من منى وان ينفر في اليوم الثاني وبعد الزوال وان يكون قد بات الليلتين قبله وان ينفر قبل الغروب فلو غربت وهو في شغل الارتحال أو عاد بعد الغروب الى منى لحاجة لزمه المبيت ورمي غده قاله م ر وقال ابن حجر لا اهـ كردي وقال السيوطي وسميت جمارا لان آدم كان يرمي ابليس فيجمر من بين يديه أي يسرع اهـ

﴿محرمات الاحرام واحكام الدماء﴾

﴿فائدة﴾ محرمات الاحرام على أربعة أقسام أولها ما أبيح لحاجة ولا دم فيه ولا اثم وهو سبعة عشر لبس السراويل لفقد الازار ونحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك الا بذلك واستدامة ما البدية بشعره قبل الاحرام حيث كان ساترا أو ما تطيب به قبل الاحرام وحمل مسك بيده بقصد نقله ان قصر الزمن وتأخير ازالة الطيب بعد تذكر الناسي لحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته وازالة الشعر مع جلده والنابت في العين والمغطي لها والظفر بعضوه أو المؤذي بنحو انكساره وقتل صائل ولو على نحو اختصاص ووطء جراد عم المسالك ولم يكن بد من وطئه والتعرض لبيض الصيد وفرخه اذا وضعهما في فرشه ولم يمكن دفعه الا بالتعرض أو انقلب عليهما نائما ولم يعلم بهما أو خلصه من سبع ليداويه ففات أو تطيب أو دهن او لبس أو جامع سهوا أو جهلا بشرطه أو مكرها أو لم يعلم ان مماسه طيب أو انه يعلق أو حلق أو قلم أو قتل صيدا صبي أو مجنون أو مغمى عليه ولا تمييز لكل ثانيها ما فيه اثم ولا فدية وهو خمسة عشر عقد النكاح للمحرم واذنه فيه لعبده أو موليه وتوكيله فيه ولا ينعقد في الكل والمباشرة والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد والدلالة عليه واعارة آلة الاصطياد وأكل ما صيد له أو تسبب فيه وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف واصطياده اذا لم يتلف أيضا وتنفيره اذا لم يمت أو مات بآفة سماوية وامساكه صيد الحرم وفعل شيء من محرمات الاحرام بعد تحرم ثالثها ما فيه الفدية ولا اثم وهو عشرة احتياج الرجل الى ستر رأسه أو لبس المحيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج المرأة الى ستر وجهها ولو لنظر أجنبي أو احتياج الى ازالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض أو لبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه الا بالحلق أو ازال المميز شعره أو ظفره جاهلا أو ناسيا للاحرام أو نفر صيدا بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل ان يرجع الى محله سالما أو يسكن غيره وبالفه أو ركب شخص صيدا وصال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه الا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائل أو اضطر المحرم الى ذبحه لشدة الجوع أو ركب دابة

﴿محرمات الاحرام﴾

﴿مسئلة﴾ أحرم الولي عن الصبي وفي ملكه صيد صح احرامه وزال ملك الصبي عن الصيد وغرمه الولي كالكفارة التي لزمت بالاحرام ﴿مسئلة﴾ لا يجوز لبس الطاقية الجبلية المعروفة بزبيد وهي المكعب عند الفقهاء وتسمى المداس فان لم يجد النعل المعروف جاز لبسها ولبس الخف اذا قطع أسفل من الكعبين وان ستر ظهر القدمين كله خلافا للخادم

أو قادها أو ساقها فرفست صيداً أو عضته من غير تقصير أو بالت في الطريق فزلق بيولها صيد فهلك كما اعتمده ابن حجر وغيره واعتمد م ر عدم الضمان في هذه والحاصل في هذا القسم ان كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة وان لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا اثم وابيحا سائر المحرمات غير ما مر اه كردي ﴿فرع﴾ الحاصل ان ما كان من الاتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الاتلاف وطرفا من الترفه كازالة الشعر والظفر فيضمن مطلقا لا فرق فيه بين الناسي والجاهل وغيرهما وما كان من الترفه المحض كالطيب فيعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم اه شرح الروض واعلم أن قتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة اه باعشن ﴿فرع﴾ مما يغفل عنه كثيرا تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية اه نهاية ولا يحرم دخوله في كيس النوم ان لم يستتر رأسه اذ لا يستمسك عند قيامه اه باعشن وينبغي أن من أحرم وفي ملكه بيض نعام مذر أو جلدة فر وأنه لا يخرج عن ملكه لانه جماد كما يحل للمحرم لحم صيد لم يصد له ولا دل عليه اه كشف الجاب ﴿مسئلة﴾ حلق رأس محرم لم يدخل وقت تحلله بغير اختياره ولم يقدر المحرم على دفعه أثم ولزمته الفدية وللمحرم مطالبته باخراجها فان أخرجها المحرم باذن الحالق جازت والا فلا قاله في التحفة والنهاية أما من دخل وقت تحلله فلا اثم على الحالق بغير اذنه ولا فدية اذ لا تجب الفدية الا حيث لزمت المحرم لو فعل بنفسه قاله في حاشية الايضاح وهل يجزئ المحلوق حينئذ عن ازالة الشعر الواجب الظاهر لا لعدم الاذن والفعل كما في الوضوء ﴿فائدة﴾ نظم ابن المقرى دماء النسك فقال

أربعة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما * أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في صورة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع * فاذبحه أو جد بثلاث آصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي احرام * هذي دماء الحج بالتمام

وحاصل ما ذكره ان دماء الحج اما على الترتيب أو على التخيير وكل منهما اما مقدر أو معدل ومعنى المرتب ما لا يجوز العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه والمخير ما يجوز والمقدر ما قدر الشارع بدله بشيء محدود والمعدل ما أمر فيه بالتقدير والعدول الى غيره فالترتيب والتخيير لا يجتمعان

وكذا التقدير والتعديل اهـ ﴿مسـئلة ش﴾ آفاقي اعتمر في غير أشهر الحج ثم اعتمر فيها أيضا ثم حج من عامه لزمه دم التمتع سواء كان الاحرام بالعمرة بقرب مكة أم لا جاوز الميقات مريدا للنسك أم لا على المعتمد اذ شرط عدمه الاستيطان بالفعل لا بالنية حال الاحرام ولو احرم آفاقي بعمرة في أشهره ثم قرن من عامه لزمه دمان خلافا للسبكي اهـ قلت وهل يتكرر الدم بتكرر العمرة في أشهر الحج أم لا واعتمد في التحفة وحاشية الايضاح عدم التكرر وقال في النهاية ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج أفتى الريمي صاحب التفقيه شرح التنبيه بالتكرر وأفتى بعض مشايخ الناشري بعدمه قال أى الناشري وهو الظاهر اهـ قال ع ش قوله وهو الظاهر هو المعتمد ﴿مسـئلة ب﴾ يلزم من فاته الوقوف ان يتحلل باعمال عمرة فيأتي باركانها مع نية التحلل بها ماعدا السعي ان قدمه بعد طواف القدوم ولا ينقلب عمرة بنفس الفوات ولا تجزيه عن عمرة الاسلام ويلزمه القضاء فورا مع الهدي وان كان حجه تطوعا ما لم ينشأ الفوات عن حصر بان احصر فسلك طريقا أخرى ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا قضاء حينئذ لانه بذل وسعه ولو ترك ركنا غير الوقوف لم يتحلل الا بالاتيان به ولو بعد مدة طويلة سواء أمكنه فعله أم لا كحائض لم يمكنها الطواف ولا تلزم الجاهل الواطئ قبل التحلل كفارة ولا فساد لعذره اهـ وعبارة التحفة من فاته الوقوف بعذر أو غيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج قبل أشهره فلو استمر على احرامه الى قابل لم يجزه الاحرام للحج القابل ثم ان لم يمكن عمل عمرة تحلل بحلق ثم ذبح كالمحصر وان أمكنه فله تحللان أولهما بواحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه وفات بفوات الوقوف وثانيهما بطواف وسعي وحلق مع نية التحلل وأفهم المتن والاثر انه لا يلزمه مبيت منى ولا رمي اهـ ومثله النهاية ﴿فائدة﴾ تعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب أيضا اهـ اقناع ﴿فائدة﴾ يجب صرف الدم الواجب الى مساكين الحرم حتى نحو جلده وتجب النية عند التفرقة وتجزي قبلها بقيدها السابق في الزكاة وظاهر كلامهم أن الذبح لا تجب له نية وهو مشكل بالاضحية الا ان يفرق بان القصد هنا اعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته وثم اراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اهـ تحفة

﴿أحكام التأجير في النسك والوصية به﴾

﴿فائدة﴾ قال في شرح مناسك النووي قولهم يحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل محله لغير التداوي كتراب حمزة للصداع وكذا للحاجة كالشجر اهـ ﴿مسـئلة ب﴾ استأجر من يحج عن الميت من تركته وليس نحو وصي ولا وارث فان علم الاجير فلا اجرة وان جهل لزمت المؤجر ولا يرجع بها على التركة وفي الحالين يقع الحج للميت ويبرأ عن حجة الاسلام ﴿مسـئلة﴾ استأجر الوصي شخصا للحج عن الميت زيد بن سالم اجارة ذمية باجرة معلومة فاستأجر الاجير آخر

ان

ان يحج عن عمرو بن سالم غلطا فنوى الاجير عند الاحرام عمرا المستأجر عنه لم يقع عن زيد بل يقع للاجير الا ان كان هناك شخص اسمه عمرو بن سالم وقصده الاجير والحال انه ميت عليه حج أو معضوب اذن لمن يحج عنه فيقع له ولا اجرة عليه ولا على تركته نعم ان قصد الاجير الاول عند استئجار الثانى عن عمرو بن سالم اى الذى استؤجرت عنه وقصده الاجير الثانى أيضا عند النية صح ووقع لزيد وهذا كما لو نسى اسم المستأجر له فنوى الحج عمن استؤجر عنه ولا يضر الغلط فى الاسم اذا كان ثم قرينة تصرفه كما لو قال أصلى خلف زيد هذا أو الذى فى المحراب فبان عمرا وحيث قلنا يقع الحج لزيد فبالمسمى ان صحت الاجارة والا فبأجرة المثل وحيث لم يقع له فبأجرة المثل على الاجير الاول لتغريره الاجير الثانى ولا يلزم الوصى شئ لعدم تقصيره بل تبقى الحجة متعلقة بذمة الاجير الاول فيلزمه الاحجاج ثانيا عن الميت بنفسه أو بغيره وهذا كما لو وكل شخصا يستأجر حاجا عن ميته فاستأجره ثم ادعى الموكل فسخ الوكالة قبل الاستئجار وأقام بينة بذلك فعليه يعنى الموكل أجرة المثل للحاج لتغريره فان لم يقم بينة فبالمسمى ويقع فى الصورتين للميت وكما لو أجر آخر عن حج تطوع عن ميت لم يوص به فتلزمه أجرة المثل وكما لو أجر المعضوب من يحج عنه ثم حضر معه وحج فيقع حج الاجير له لكن يلزم المعضوب المسمى لتقصيره بحضوره مع الاجير بخلاف ما لو برئ المعضوب بعد حج الاجير فيلزمه الحج بنفسه ولا أجرة للاجير لعدم تقصير المعضوب حينئذ وما لو أجر الوصى حاجا عن موصيه الميت فاحرم ولد الموصى مثلا عن أبيه قبل احرام الاجير فيقع حج الاجير له ولا أجرة له على أحد لعدم التقصير منهم ولا شئ للولد أيضا اهـ ذكر جل ذلك الكردى فى رسالة له فى الحج عن الغير عن فتاوى ابن حجر ‹ مسئله ب › أفتى بعض المحققين بان الاولى للوصى الاستئجار عن الميت دون المجاعلة لان الاول عقد لازم لا يتمكن الاجير من فسخه بخلاف الجعالة فالامر فيها الى رأى الجاعل فقد يختار الترك بعد لزوم العقد وأفتى أبو مخرمة بعدم قبول قول المجاعل حججت الا ببينة اذ لا يستحق الجعل الا بتمام العمل ولا تثبت دعواه التمام الا بالبينة ويقبل قول الاجير حججت بيمينه وأما الزيارة فاما لها محسوسة فلا يقبل قول الاجير ولا المجاعل بل لا بد من البينة ولو جوعل على النسكين والزيارة فتركها ولو بعذر انحط قسطها باعتبار المسافة والاعمال ويختلف باختلاف الاماكن فبالنسبة لنحو الشحر ينحط نحو الثلث وحضرموت الربع تقريبا ‹ مسئلة ب › لا تجوز الاستنابة لاتمام أركان الحج ولو بعذر كموت ومرض بل لا يجوز البناء على فعل نفس الشخص فيما لو احصر فتحلل ثم زال العذر فلا يبنى على فعله فلو استؤجر للنسكين فاحرم من الميقات ومات يوم النحر قبل طواف الافاضة استحق من المسمى بقدر ما عمله مع حسبان السير فيقسط المسمى من ابتداء السير وعلى اعمال الحج والعمرة ففى هذه الصورة يستحق غالبه لانه لم يبق الا طواف الافاضة والعمرة وقسطهما من المسمى بالنسبة لما قد فعله مع اعتبار قسط السير قليل ولعل ان يرشد المؤجر ووارث الاجير على ان يخرجوا قدر حجه من الميقات عن المحجوج عنه ويفوز الاجير بالباقى ولو شرط على الاجير ان لا أجرة الا ان كمل اعمال الحج فسدت الاجارة ولزم أجرة المثل فلو مات فى الاثناء استحق القسط كما ذكر لعدم تقصيره ‹ مسئلة ب › استطاع ولم يحج حتى مات لزم الاحجاج

عنه بأجرة المثل من ميقات بلده ان خلف تركة أوصى بذلك ام لا فان أوصى بزائد على أجرة
المثل فالزياده من الثلث كحجة أوصى بها وهو غير مستطيع ولا ينفذ تصرف الوارث فى شئ
من التركة قبل الاحجاج عنه كاقضاء جميع الديون المتعلقة بالتركة وهذا مما يغفل عنه كثيرا
فينبغى التفطن له (تتمة) تنقسم الاجارة فى النسك الى عين وذمة و يشتركان فى شروط و ينفرد
كل بشروط وتحصل اجارة العين بنحو استأجرتك أو اكتريت عينك لتحج عنى أو عن مورثى
أو فلان بكذا ولها شروط منها ان يباشر الاجير عمل النسك المستأجر عليه بنفسه وان يعين
السنة الاولى من سنى امكان الحج من بلد الاجارة أو يطلق ويحمل عليها وان يعقدها للحج حال
خروجه أو مع أسبابه فلو جد فى السير فوصل الميقات قبل أشهره بطلت اذ شرط العمل التوالى
أما العمرة فسائر السنة وان لا يشترط تاخير العمل وان يقدر الاجير على الشروع فى العمل
عقب الاجارة بان لا يقوم به مانع وان تتسع المدة لادراك الحج بعد فلو ظن اتساعه فبان خلافه
لم تصح وان يكون الاجير قد حج عن نفسه وان لا يخالف فى كيفية أداء ما استؤجر عليه فلو ابدل
بقران أو تمتع افرادا أو بافراد تمتعا انفسخت فى العمرة أو بقران تمتعا انفسخت فى الحج أو
بافراد قرانا انفسخت فيهما وان لا يفسد الاجير نسكه ولا يؤخر الاحرام عن أول سنى الامكان
ولا يموت قبل اكمال الاركان ولا يقع عليه حصر يتحلل منه ولا يفوته الحج ولا ينذر النسك قبل
الوقوف أو قبل الطواف فى العمرة وتحصل اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك تحصيل حجة لى
أو لفلان بكذا وتختص بشرطين فقط حلول الاجرة وتسليمها فى مجلس العقد فلا تنفسخ
بافساده النسك واحصاره وغيرهما مما مر وله الاستنابة ولو بشئ قليل وأخذ الزائد نعم
لا تصح الاستنابة الا من عدل وأما وكلاء الاوصياء فى الاستئجار فيلزمهم الاستئجار بكل
المال المدفوع اليهم والا فسقوا وعزروا وكذا الوصى ان علم بحالهم كالفقيه العاقد بينهما
و يشترط لكل منهما علم المتعاقدين اعمال النسك عند العقد اركانا و واجبات وسننا على تردد
فيما المراد بالسنن وقصد النسك عمن استؤجر له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد والاحرام
وكون الاجرة معلومة كالثمن واستجماع العاقدين ما شرط فى البائع والمشترى من التكليف
والرشد والاختيار الا ما استثنى وفى الاجير لفرض النسك خاصة البلوغ والحرية
لا الذكورة وكون المحجوج عنه ميتا أو معضوبا باذنه وبيان انه افراد أو غيره ان استؤجر لهما
أو لمطلق النسك فان أبهم بطل لكن يقع للمستأجر باجرة المثل وان لا يشرط على الاجير مجاوزة
الميقات بلا احرام وان يكون الاجير ظاهر العدالة مالم يعينه الموصى أو المعضوب مع العلم
بحاله وان يكون المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه وان يكون بين المعضوب ومكة
مسافة القصر وان يوصى الميت بالنسك ان كان تطوعا وان لا يتكلف المعضوب الحج و يحضر
مع أجيره والا انفسخت و وقع للاجير واستحق الاجرة وان لا يشفى المعضوب من عضبه
والا بان للاجير ولا أجرة فتحصل ان شروط العينية ثمانية وعشرون والذمية ستة عشر وأما
الجعالة للنسك فتجامع الاجارة فى أكثر الاحكام وتفارقها فى جوازها على عمل مجهول ومع
غير معين وكونها جائزة من الطرفين وعدم استحقاق العامل الجعل الا بتمام العمل فلو مات
اثناء النسك لم يستحق شيأ ولا يقبل قوله الا ببينة والا حلف الجاعل أنه لا يعلمه حج وهى عينية

بجامعتك للحج وذمية كالزمت ذمتك تحصيل حجة ففي الاولى لا ابدان يعين أول سنى الامكان
أو يطاق والالم يصح الخ ماص ولا تصح الاجارة على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مالم
تنضبط كأن كتب له بورقة ثم تصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم وتصح
الجعالة على الدعاء لا الوقوف عند القبر اهـ ﴿قلت﴾ وقوله في شروط الاجارة وبيان انه
افراد الخ نعم نقل الكردي عن المجموع والعباب أنه لو قال أجرتك افرادا وان قرنت أو تمتعت
فقد أحسنت جاز وتخير الاجير وحينئذ ففيه فسحة للمستأجرين في التخيير وقوله وان يكون
بين المعضوب ومكة مسافة القصر نعم ان تعذر حجه وعجز عنه بالكلية جازت الاستنابة ولو
بمكة قاله في الفتح ومختصر الايضاح و م ر وعبد الرؤف خلافا للتحفة وقوله في الجعالة
الذمية ألزمت ذمتك الخ تقدم في اجارة الذمة ان هذه صيغتها فليحرر ﴿مسئلة ك﴾
أوصى بحجة الاسلام ثم حج لم تبطل وصيته بخلاف مالو أوصى بحجة ولو لمعين فحج عنه غيره
تطوعا أو استأجره الوصي بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته فتبطل الوصية وعلى
الوصي في الثانية باقسامها أجرة الاجير من ماله كما في التحفة والنهاية والفرق انه في الثانية
لما مات قبل الحج انصرفت الوصية لحجة الاسلام فلما تبرع عنه سقطت وتعذر تنفيذ الوصية
وأما الاولى فانما تعتبر الوصية بعد الموت وليس عليه حجة الاسلام فانصرفت الى غيرها وتعتبر
من الثلث حينئذ ﴿مسئلة ش﴾ أوصى بحجتين لغير وارث وعينهما في قطعة أرض
تعينت ان وسعها الثلث زادت على أجرة المثل ووجبت الحجتان أم لا نعم الزائد على أجرة المثل
وصية تحتاج الى قبول ثم ان قال تباع ويصرف ثمنها باعها الوارث ثم الحاكم ان لم يكن وصي وان
قال تكون لمن حج في مقابل عمله دفعت له بل للموصى له الاستبداد بقبضها بعد الحجتين ان كانت
معينة معلومة وان لم تخرج القطعة من الثلث اعتبرت من رأس المال ان وجبت الحجتان ولم
تزد على أجرة المثل والا اعتبر الزائد وما قابل المندوبة من الثلث فيما لو كانت احداهما غير
واجبة ﴿مسئلة ش﴾ قول الشخص العقار الفلاني لك باولان صريح اقرار ان اقتصر عليه
فان زاد من مالي فكناية وصية اذ يحتملها والهبة الناجزة فان لم تعلم له نية لم تثبت وان زاد وصية
أو بعد موتي متصلا باللفظ كان صريح وصية ثم لو زاد على ما ذكر وتسلم أجرة حجتين منك لي
ولابن عمي نظر فان قال أردت ان الوصية في مقابلة الحجتين أو ادعى الوارث ارادة الميت ذلك
وصدقه الموصى له أو اطرد العرف باستعمالهم صيغة الاخبار وهي وتسلم الخ بمعنى على ان تسلم
ونحوها من الادوات الالزامية استحق العقار كله بالقبول بعد الموت وتسليم أجرة حجتين ان
خرج من الثلث مطلقا وكذا ان زاد وكان أجرة المثل وقد لزمته الحجتان اما تصوير وجوب
حجته فواضح واما حجة ابن عمه كأن لزمته باستئجارها أو بارثه له وقد خلف تركة وعليه حج فان
كانتا مندوبتين حسبتا من الثلث فلو لم يسلمهما الموصى له ولو بعذر كأن بادر آخر ولو أجنبيا
باداتهما بطلت الوصية لفوات شرطها وان أتى باحداهما استحق قسطها من العقار فقط وان
ترك الآخر بعذر بان لم يصح الايصاء كأن كان ابن العم قد حج ولم يوص بالتطوع وان شك في
قوله وتسلم الخ ولا عرف حمل على الوصية فيستحقها وان لم يسلم الاجرة نعم ان قال الموصى هو
لك في مقابلة ما تؤديه من أجرة الحجتين لم يستحق الا بذلك ﴿مسئلة ب ك﴾ أوصى بحجة

ألف درهم فان زادت على أجرة المثل وخرجت من الثلث وجب الاستئجار بجميعها ولا يجوز نقص الاجير عنها سواء عينه الموصى أو عين القدر فقط بل لو استأجر بدون المعين وجب دفع الزائد له هذا ان لم يكن الاجير وارثا والا توقف الزائد على أجرة المثل على الاجازة وان كانت الالف أجرة المثل فما دونها جاز الاستئجار ببعضها اذا استجمع الاجير شروط الحج عن الغير ويكون الباقي تركة زاد ب ثم ان وجد عدل أو أمثل فيما اذا عم الفسق كما هو الغالب يحج من بلد المحجوج عنه بتلك الاجرة تعين رعاية لمصلحة الميت اذ ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه بدليل توزيع الاجرة عليه وعلى الاعمال وان لم يجد نحو الوصي حاجا بتلك الصفة الا من اليمن أو الميقات بل أو نحو مكة فالظاهر جواز الاستئجار بل وجوبه نظرا لمصلحة الميت

﴿كتاب البيع﴾

﴿فائدة﴾ تنقسم العقود ثلاثة أقسام جائزة من الطرفين ولازمة منهما وجائزة من طرف لازمة من الآخر وقد نظم الكل بعضهم فقال شعرا

من العقود جائز ثمانيه * وكالة وديعة وعاريه
وهبة من قبل قبض وكذا * لشركة جعالة قراضيه
ثم السباق ختمها ولازم * من العقود مثلها وهاهيه
اجارة خلع مساقاة كذا * وصية بيع نكاح الغانيه
والصلح أيضا والحوالة التى * تنقل ما فى ذمة لثانيه
وخمسة لازمة من جهة * وهى ضمان جزية أمانيه
كتابة وهى الختام يافتى * فاسمع باذن للصواب واعيه

وذكر ذلك أحمد الرملي فى شرح الزبد وزاد على الاول الوصاية والقضاء وعلى الثانى الهبة بعد القبض لغير الفرع والمزارعة والسلم والمأخوذ بالشفعة والوقف والصداق والعتق على العوض وعلى الثالث هبة الاصل لفرعه والهدنة والامامة اهـ ﴿فائدة﴾ قال فى القلائد نقل أبو فضل فى شرح القواعد عن الجوزى الاجماع على جواز ارسال الصبي لقضاء الحوائج الحقيرة وشرائها وعليه عمل الناس بغير نكير ونقل فى المجموع صحة بيعه وشرائه الشئ اليسير عن أحمد واسحق بغير اذن وليه وباذنه حتى فى الكثير عنهما وعن الثورى وأبى حنيفة وعنه

﴿مسئلة﴾ يصح بيع القطاط التى تاكله النساء الحوامل وأى [illegible] لما فيه من منافع يذكر الاطباء كالافيون والسقمونيا فلا شك فى صحة بيع الكل ويلك غنه على المذهب خلافا للدميرى فقال تحريمه مطلقا والزركشي القائل بتحريم الكثير ﴿مسئلة﴾ لا يصح بيع المعجون الممنوع من الحشيش والبنج وغيرهما وكذا البرش وأما نفس الحشيش فان كان ينفع التداوى صح بيعه حتى الكثير والا فلا ﴿مسئلة﴾ لا يصح بيع المريض مرض الموت ماله لبعض ورثته محاباة على المعتمد كما نقله فى الروضة عن القفال ﴿مسئلة﴾ اشترى شططا ولم يره الرؤية المعتبرة فلم يصح الشراء فلو حطاه المشترى كان حكمه كما لو صبغ الثوب اذا زادت قيمة الثوب بالحطبة كان شريكا بالزيادة وان نقصت فضمان النقص على الحطا وليس له ان يرجع على البائع لان التنقيص حصل بفعله فيستقر الضمان عليه ﴿مسئلة﴾ اشترى من آخر أرضا بان قال بعتك هذه الارض بكذا فبان ان للمشترى نصف هذه الارض بالارث بطل البيع فيه وصح فى النصف الآخر بنصف الثمن عملا بتفريق الصفقة ويصح بيع الارض المجهولة الذرع اذا علم المتبايعان حدودها والا فلا ﴿مسئلة﴾ تعاقد اثنان عقد بيع ثم نذر المشترى للبائع فى المجلس انه ان أتى له بالثمن فى وقت كذا ان يبيعه عليه فسد البيع لان النذر لاحق للعقد فكأنه شرط له ان يبيعه اياه فى ذلك الوقت حال العقد ﴿قلت﴾ واذا فسد البيع هل يصح النذر أم لا نقل الشيخ محمد باسودان عن الكردى البطلان وسيأتى فى الاقالة التصريح بالبطلان أيضا ﴿مسئلة﴾ اشترى ذرا باصيبامما الايقتات كصيب الحور بشرط ان ينبت فلم ينبت مع صلاحية رواية الارض للانبات فان كان غير صالح للانبات وكان حينئذ لاقيمة له فالبيع باطل لان من شروطه ان يكون متقوما فيجب على البائع رد الثمن ﴿مسئلة﴾ باع شيأ وعبر عن الثمن بمائة دينار مثلا واطردت عادتهم فى التعبير بالدينار عن قدر معلوم من الدراهم صح وحمل على ما يتعارفونه قاله جماعة من المتأخرين وهو المختار ونقل عن الماوردى وابن الصباغ وصاحب البيان عدم الصحة ووجهوه بان الدينار لا يعبر به عن الدرهم ولا غيره حقيقة ولا مجازا ﴿مسئلة﴾ باع أرضا ونحلا برؤية سابقة والحال ان الارض قد تغيرت

...ر والصلاح وزوال عناه وتغير النخل بزيادة ونقص لطول المدة لم يصح البيع ﴿مسئلة﴾ لو كان له عناء محترم من زبر وبعر ... وزادت به قيمتها كان شريكا فى الارض بقدر مازادت به قيمتها بسبب العناء المذكور لان الاعيان التى أحدثها وهى الزبر ونحوه بالتراب الذى استولى عليه مما ساقه الماء من التراب الجبلى صارت ملكا له واذا كان شريكا فالذى حققناه فى رسالتنا من بيع العناء انه ليس لمالك العناء بيعه منفردا عن الارض ولا هبته وانه يصح النذر والوصية به منفرد السعة بابهما ﴿مسئلة﴾ العناء الذى يحدثه الرعية فى أراضى الوقف والسلطانية بمثابة العمارة التى من وظائف الناظر فى ذلك الواجب تقديمها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليه كما هو مسطور فى كتب المذهب وحينئذ فاذا مات ١٣١ مدين وخلف عناء محترما الا يملك غيره وطلب أرباب الديون دينهم أخذ الناظر العناء المذكور بقيمته ويصير وقفا على الجهة بمجرد أخذه بطريق التبعية للاراضى وماقيل من امتناع بيع العناء محله اذا بيع من غير الناظر أومنه ليصير ملكا له لا ليصير ملكا للجهة واما بيعه من الغرماء فلا يمكن وأفتى بعضهم فى أرض موقوفة بانه يجوز بيع التراب الذى زاد عليها بعد الوقف ومنه يعلم ان العناء اذا أحدثه المستأجر من تراب أجنبى عن الارض الموقوفة جاز له بيعه ﴿مسئلة﴾ اشترى أرضا فوقفها ثم انتقل الوقف الى ذرية الواقف عملا بشرطه ثم بعد سنتين ثبتت وقفية الارض المذكورة على مصرف آخر تبين بطلان البيع والوقف المذكورين وطولب الباسطون باجرة الارض مدة بسطهم عليها فى السنتين المذكورتين وان لم تحصل لهم غلة لا للمدة التى كانت تحت يد غيرهم ان لم تقع يدهم على شئ من تركة الباسط الاول ولهم الرجوع على بائع الارض ان لم يستوفوا منفعتها فى المدة المذكورة واذا عنوا الارض عناء عينيا بتراب جبلى أو نحوه وزادت به قيمة الارض فهو باق على ملكهم لهم المطالبة بقيمته ﴿مسئلة﴾ اشترى أمة فشهدت بينة حسبة انها حرة الاصل ولم يسبق منها اقرار بالرق تبين فساد البيع وكذا لو ادعت الامة المذكورة أنها حرة الاصل ولم يسبق منها الاقرار المذكور كان القول قولها بيمينها ولا تحتاج الى بينة فى ذلك بل لا تسمع بينتها الا ان حجتها اليمين ويرجع المشترى على البائع بالثمن فى الصورتين ﴿مسئلة﴾ اشترى صبغا معينا وغلب على ظنه انه صبغ من نوع معتاد كنداد فبان خلافه فلا خيار له فى ذلك وان بان دون ماظنه لما علم من مذهبنا انه لا خيار بالغبن نظيره ما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة

رواية ولو بغير اذنه ويوقف على اجازته وذا كرت بذلك بعض المفتين فقال انما هو فى أحكام الدنيا اما الآخرة اذا اتصل بقدر حقه بلا غبن فلا مطالبة اه ‌(مسئلة ج) اشترى طعاما كثيرا وأمتعة من غير صيغة بيع لا صريح ولا كناية جاز ذلك عند من جوز بيع المعاطاة ولا اثم وعلى المذهب يحرم ويطالب به فى الدنيا الا فى الآخرة على الاصح ﴿فائدة﴾ الاستجرار وهو أخذ الشئ شيأ فشيأ فى أوقات ان كان مع تقدير الثمن كل مرة ففيه خلاف المعاطاة والا فباطل قطعا على ماقاله النووى اه اتحاف شرح المنهاج (مسئلة ك) قال البائع بعتك لموكلك فقال اشتريت لنفسى لم يصح كما لو قال بعتك أو وهبتك وأراد البيع أو الهبة لنفسه فقال قبلت لموكلى لعدم المطابقة خلافا لشرح الروض بخلاف ما لو قال بعتك ونوى الموكل فقال قبلت لموكلى أو لفلان فلا يضر ان كان وكيلا عنه والا لم يصح وان أجازه فلان لانه عقد فضولى (مسئلة ى) لا يصح بيع نحو الكتب والثياب والاوانى المكتوب فيها قرآن أو اسم معظم او علم شرعى ولو متعلقا فيه لكافر وان تحقق احترامه له اتفاقا وكالبيع نحو النذر والهبة من كل تمليك اختيارى نعم تجوز معاملته بالدراهم المكتوب عليها ذلك وكذا بيع البيوت المكتوب على سقفها شئ من ذلك قال فى الامداد و م ر خلافا للتحفة أما بيعها للمسلم فيحل مطلقا نعم ان ظن انه لا يصونها عن النجاسة حرم لاعانته على معصية أو لا يحترمها كادخالها الخلاء كره ﴿فائدة﴾ يستثنى من شرط الرؤية فى المبيع فقاع الكوز فيصح بيعه وان لم يره لانه من مصالحه كما فى التحفة قال ح ل هو بضم الفاء يباع فى قمانى القزاز ويسد فمها خوفا من حموضته وسمى بذلك لان الرغوة التى تخرج من فم الكوز تسمى فقاعا وفى القاموس الفقاع كرمان هو الذى يشرب وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم جزئه وذلك الزبيب يسمى بالفقاع اه ع ش (مسئلة ب) لا يصح بيع غائب لم يره المتعاقدان أو أحدهما كبيع حصته فى مشترك لم يعلم كم هى فطريقه ان يبيعه الكل أى ان كان معلوما بكل الثمن فيصح فى حصته بحصتها من الثمن وطريق تمليك المجهول المناذرة ونحوها وفى قول يصح بيع المجهول وبه قال الائمة الثلاثة وحيث قلنا بالبطلان فالمقبوض به كالمغصوب ولا يخفى مايترتب عليه من التفريع والحرج فالاولى بالعالم اذا أتاه العوام فى مثل ذلك ان

﴿مسئلة﴾ باع [illegible] مولدة نحو كل مولدة ثمنها قصبتين احداهما في ثمن الاخرى وكل ذلك من الخشب الاول
المصبوغ بقران معلومة حال في ذمة المشتري لم يصح البيع لما ذكر أصحابنا أنه لا يصح السلم في الخشب المخروط الآن ينضبط
وضبطه متعسر وعلى تقدير استيفاء ضبطه فالصبغ الذي يصبغ به الخشب من اجزاء مقصودة غير منضبطة كالترياق والحاوي
والمعجونات ومثل ذلك لا يصح السلم فيه ولا بيعه في الذمة لاسيما اذا كانت المولدة المذكورة منقوشة فان النقش غير منضبط
﴿مسئلة﴾ لا يصح التأجيل بالحبر كمجيء الغيث ونحوه لانه غير معلوم فيلزم من اشترى شيأ أو باعه الى ذلك رد ما قبضه والمبيع
باق على ملك البائع ﴿مسئلة﴾ لا يصح ١٣٢ بيع الارض المحفوفة بالاملاك ممن لا ملك له عندها وان اعتقد رضاء الاجوار
في بعض الاوقات ﴿مسئلة﴾
رسم على امرأة عند حاكم
السياسة بسبب ان ابنها أخطأ
على جملاء معه فحبسها الحاكم
وحصرها فلم تجد الخلاص
الان باعت من المرسم المذكور
أرضا لولدها من غير وكالة ولا
اذن منه لم يصح البيع ﴿مسئلة﴾
رجل بينه وبين جماعة نخل
مشترك فالزمه حاكم السياسة
تسليم عاشرة النخل وحبسه
وأكرهه على بيع جميع النخل
المشترك فلم يجد مخلصا الا ان
باعه النخل بين يدي حاكم
الشريعة فان وجدت شروط
الاكراه وهي أن يكون المكره
له قادرا على ايقاع ما تهدده به من
ضرب شديد أو حبس طويل
ونحوه والمكره عاجز عن الدفع
بفرار ونحوه وان يغلب على ظنه انه ان متنع مما طلبه منه أوقع به المحذور وان لم يقل المكره افعل بك
الآن خلافا لمن وهم فيه بل الشرط عدم تأجيل العقوبة كقوله افعل بك غدا على ان شيخنا المزجد نظر في ذلك لم يصح البيع في
الجميع وان لم توجد الشروط المذكورة صح في نصيبه بقسطه من الثمن عملا بتفريق الصفقة كالو مات شخص عن ورثة وخلف
عقارا فباعه أحدهم بغير اذن الباقين يصح في نصيبه بقسطه من الثمن ويلزم المشتري أجرة المثل للمدة التي بسط عليها بعد الشراء
للباقين هذا ان لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية والا بطل في الجميع ﴿مسئلة﴾ رهن دارا بدين معلوم الى أجل كذلك ثم
أجرها المرتهن الى انتهاء الاجل باجرة معلومة مسلمة ثم باعها له في اثناء المدة صح الكل ولا يستحق المستأجر شيأ فيما بقي من مدة
الاجارة فلو ان المشتري باعها لاجنبي انتقلت الدار اليه بمنافعها ولا يستحق حبسها الى انقضاء مدة الاجارة على المعتمد كما رجحه شيخنا
المزجد والناشري وغيرهما ﴿قلت﴾ وفي التحفة ولو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخت الاجارة بعيب أو تلفت العين
رجع باجرة باقي الاجارة فان باعها لغير المستأجر وانفسخت الاجارة فمنفعة بقية المدة لبائعها ﴿مسئلة﴾ له في ثور ثلاثة أرباعه فباع
من آخر ربع الثور وكان المبيع ثلاثة أرباع ربع الثور ثلاثة أسهم من ستة عشر سهما اذ هذه المسئلة فرد من افراد قاعدة الحصر
والاشاعة والمعتمد هنا التنزيل على الاشاعة ﴿قلت﴾ رجح ابن حجر في التحفة في نظير هذه الحصر فقال لو كان له نصف عبد فباعه
نصفه اختص بملكه قال وألحقوا به نحو الهبة والاقرار والوصية والصداق والرهن والعتق

بشدد النكير فيما أقبل و يرشدهم الى التقليد في الماضي اذ العامي لا مذهب له بل اذا وافق
قولا صحيحا صحت عبادته ومعاملته وان لم يعلم عين قائله كما مر في المقدمة بل هو المتعين في هذا
الزمان كما لا يخفى اهـ ﴿قلت﴾ وقوله فطريقه أن يبيعه الخ اعتمد صحة ذلك في الامداد وم ر
وابن زياد تبعا للقفال والروياني وخالفهم في التحفة وابن مخرمة قالا لعدم العلم بالحصة حينئذ
﴿فائدة﴾ باع أرضا بحقها من المسقى جاز وكذا لو باع بعضها بحقه فيصح أيضا كما لو باعها معه
لا لثنين ويملك المشتري ان كله كما لو كان للبائع ومثله الممر ونحوه ويغتفر الجهل بالحقوق حالة
البيع قاله الرداد عن الرافعي اهـ قلائد وصيغة دخول الانموذج في المبيع ان يقول بعتك البر
الذي عندي مع الانموذج اهـ ج وقال زي وقولهم وفي السفينة رؤية جميعها أي حتى ما في
الماء منها كما نبه كلامهم لان بقاءها فيه ليس من مصلحتها وهذا ما تم به البالوي فتباع
السفينة وبعضها مستور بالماء اهـ ﴿مسئلة ب ك﴾ لا يصح بيع الماء وحده من نحو بئر
ونهر فان وقع البيع على قراره أو بعضه الشائع صح ولا تشترط رؤية ما تحت الارض من المنبع
والقرار لتعذره كاساس الدار لكن لا بد من اشتراط دخول الماء الموجود حال العقد اذ
لا يدخل في مطلق البيع مع اختلاطه بالحادث فيؤدي الى الجهالة والنزاع وحكم ما اذا باعه
ساعة أو ساعتين مثلا من قرار العين انهما ان أرادا مدلوله الحقيقي مع تقدير ما بطل أو جزأ
معينا في محل البيع او المجرى المملوك صح كما لو لم يريدا شيأ واطرد في عرفهما التعبير بالساعة
في مثل هذا التركيب عن الجزء المعين من القرار المملوك وكذا ان لم يطرد على الراجح كما قاله ابن
حجر قال والحاصل انه لا يصح بيع الماء من نحو بئر أو نهر وحده مطلقا للجهل به وان محل تبع
الماء

الماء ان ملك وقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل كل الماء أو ما يخص ذلك المعين وان لم يملك المحل بل ما يصل اليه لم يصح بيع الماء لانه غير مملوك لصاحب الارض ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذي هو مملوك له وانما يدخل استحقاق الارض المسمى بالشرب ﴿مسئلة ش﴾ اشترى أثوابا وأجل ثمنها الى جز بز الحرير ثم خلطها بما لا يتميز فان جرى ذكر الاجل في صلب العقد أبطله وحينئذ يلزم المشتري أقصى قيم الاثواب من القبض الى الخلط اذ المقبوض ببيع فاسد كمغصوب وان لم يجر في صلبه لم يؤثر ولزمه الثمن المعقود عليه أي حالا ﴿مسئلة ك﴾ حيث كانت الفلوس رائجة مضبوطة لم يشترط الا ذكر العدد لا غير فلو قال بعتك هذه الدراهم بعشرين عازية محمدية صح ولا فرق بين أن تكون ثمنا أو مثمنا فان كانت العوازي فضة تعينت ان تكون هي الثمن هـ الدخول الباء عليها كما لو قلنا بالمعنى المجازي وهو دخول الفلوس في مطلق النقد ﴿مسئلة ش﴾ اشترى بفلوس ثم قبل قبضها زاد السلطان في حسابها أو نقص لم يلزمه الا عدد الفلوس المعقود عليها ولا عبرة بما حدث بل وان نقصت قيمتها الى الغاية ما لم تصر الى حد لا تعد عرفا انها من تلك الفلوس التي كان يتعامل بها فلا يجب قبولها حينئذ ولو فقدت الفلوس فقيمتها يوم الطلب ان كان لها قيمة حينئذ أيضا والا فقيمته والقول قول الغارم حيث لا بينة أو تعارضتا وكالبيع نحو القرض ﴿مسئلة ي﴾ باع ماله ومال أولاد أخيه فان أقام هو أو وارثه أو المشتري بينة برشادة البائع عليهم واحتياجهم لبيع المال وانه بثمن مثله يوم البيع صح في الكل والا حلف كل من أولاد الاخ على نفي العلم بذلك وردت الحصة اليهم ورجع المشتري على بائعه بالثمن ﴿مسئلة﴾ باع المشترك بينه وبين أخيه المحجور ثم تنادر هو والمشتري صح في حصة البائع فقط بحصته من الثمن المنذور به وان حضر المحجور وأجاز لالغاء عبارته بل لو كان كاملا وحضر ولم يصدر منه رضا لم يصح في حصته اذ لا ينسب لساكت كلام نعم ان كان له ولاية على المحجور وباعه لحاجته بثمن المثل صح في الكل ﴿مسئلة﴾ باع حصنا مشتركا بينه وبين ابنه المتوفى فان كان وارثا حائز التركة ابنه صح في الكل بكل الثمن سواء قال بعتك كل الحصن أو أطلق وان لم يكن حائزا صح في حصته مع ما ورثه بحصة ذلك من الثمن نعم لو كان على الابن دين ولم يملك المشتري الحصة المذكورة من الوصي او الوارث ثم الحاكم لم يصح الا في حصة الاب فقط فان ملكها كذلك صح في الجميع ان بيعت لقضاء الدين ﴿مسئلة ي﴾ عامل غيره بنحو بيع بشرط ان لا تتوجه عليه دعوى بمعنى أنه ان ثبت لاحد حق فيما عامله به لا يرجع عليه فيما أخذ منه بطلت المعاملة ان وقع الشرط في صلب العقد أو زمن الخيار لا ان وقع خارجها عنهما فتصح ويلغو الشرط فللمشتري الرجوع اذا بان مستحقا

﴿ما يحرم من المعاملات وما يكره﴾

﴿مسئلة ي﴾ كل معاملة كبيع وهبة ونذر وصدقة لشيء يستعمل في مباح وغيره فان علم أو ظن ان آخذه يستعمله في مباح كأخذ الحرير لمن يحل له والعنب للاكل والعبد للخدمة

والسلاح للجهاد والأنب عن النفس والافيون والحشيشة للدواء والرقيق حلت هذه المعاملة بلا كراهة وان ظن انه يستعمله فى حرام كالحرير للبالغ ونحو العنب للسكر والرقيق للفاحشة والسلاح لقطع الطريق والظلم والافيون والحشيشة وجوزة الطيب لاستعمال المخدر حرمت هذه المعاملة وان شك ولا قرينة كرهت وتصح المعاملة فى الثلاث لكن المأخوذ فى مسئلة الحرمة شبهته قوية وفى مسئلة الكراهة أخف (مسئلة ب) يحرم بيع التنباك ممن يشربه أو يسقيه غيره و يصح لانه مال كبيع السيف ونحو الرصاص والباروت من قاطع الطريق والامرد لمن عرف بالفجور والعنب ممن يتخذه خمرا ولو ظنا فينبغى لكل متدين ان يجتنب الاتجار فى ذلك و يكره بيعها كراهة شديدة أما بيع آلة الحرب من الحربى فباطل ويجوز خلط الطعام الردى بالطعام الجيد ان كان ظاهرا يعلمه المشترى وليس ذلك من الغش المحرم وان كان الاولى اجتنابه اذ ضابط الغش ان يعلم ذو السلعة فيها شيأ لو اطلع عليه مريدها لم يأخذها بذلك المقابل فيجب اعلامه حينئذ (مسئلة) ظاهر كلام ابن حجر وم ر حرمة التفريق بين الجارية وولدها قبل التمييز بغير العتق والوصية من كل تصرف مع البطلان وقال أبو مخرمة يحرم النذر كالوقف بولد الجارية و بحثان فعلى الاول لو نذرت له امرأة ببنت جارية قبل التمييز فوطئها اثم وعزر ان علم الحال ولزمه مهرها وضمنها ضمان غصب ولا يرجع بنفقتها وان جهل الحكم لانه المورط لنفسه وعلى الثانى لا يلزمه شئ نعم لو ادعى النذر وادعت الاعطاء ولا بينة صدقت ولزمه ما ذكر على كلا القولين والاولى فى مثل هذه الصلح (مسئلة ش) لا يحرم التفريق بين الجارية وولدها بعد التمييز بل يكره أما قبله فلا يصح البيع ويأثم كل من البائع والمشترى ان علما الحال (مسئلة ب ك) مذهب الشافعى كالجمهور جواز معاملة من أكثر ماله حرام كالمتعاملين بالربا ومن لا يورث البنات من المسلمين مع الكراهة وتشتد مع كثرة الحرام وتركها من الورع المهم زاد ب قال ابن مطير ان من لم يعرف له مال وان عهد بالظلم اذا وجدت بيده مال لا يقال انه من الحرام غايته أن يكون اكثر ماله حراما ومعاملته جائزة ما لم يتيقن انه من الحرام ومثل ذلك شراء نحو المطعومات من الاسواق التى الغالب فيها الحرام بسبب فساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا والنهب والظلم ولا حرمة فى ذلك وقد حقق ذلك الامام السمهودى فى شفاء الاشواق وغيره من الائمة وحكموا على مقالة الحجة الغزالى بالشذوذ حيث رجح عدم جواز معاملة من أكثر ماله حرام اه وزاد ك وفى اجتناب الشبهة أثر عظيم وفى تنوير القلب وصلاحه كما ان تناولها يكسب اظلامه واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم ألا وان فى الجسد مضغة الخ ولهذا كان الارجح ان لمن بيده مال فى بعضه شبهة ان يصرف لقوته مالا شبهة فيه و يجعل الآخر لنحو كسوة ان لم يف الاول بالجميع وقد نقل الامام الشعرانى عن الدقاق أنه قال عطشت يوما فى البادية فاستقبانى جندى بشربة فعادت قساوتها على ثلاثين سنة اه (قلت) و وافق الامام الغزالى فى حرمة معاملة من اكثر ماله حرام الامام النووى فى شرح مسلم والقطب عبد الله الحداد نقل ذلك جميعه علوى بن أحمد عنهما ومن اثناء جواب العلامة احمد بن حسن الحداد بعد كلام طويل قال وظهر من هذه الاصول والدلائل ان

ما يأتي به أهل البوادي من سمن وغنم وغيرهما ذلك يحل شراؤه منهم ولا يتطرق اليه احتمال الحرمة لان اليد دلالة ظاهرة على الملك والذي يختلط بأموالهم من النهب ونحوه ليس هو الاكثر بالنسبة الى بقية أموالهم وطريق الفتوى غير الورع اهـ (فائدة) يصح بيع المصادرة من جهة ظالم أي كان يترهبه سلطان لاخذ ماله فيبيع ماله لاجل لدفع الاذى الذي ناله اذ لا اكراه فيه ومقصود من صادره حصول المال من أي جهة كان اهـ اسنى وقيده في العباب بما اذا كان له طريق سواه

(الربا)

(مسئلة ب) هل يختص اثم الربا بالمقرض الجار لنفسه نفعاً أو يعم المقترض فيه خلاف في فتح المعين واما اقرض السلطان دراهم الى أجل ثم يردها للمقرض مع زيادة فان كان رده للزيادة بلا شرط أو تمليكه اياها بنحو نذر أو هبة أو كان الآخذ له حق في بيت المال فأخذها ظفرا ونحوه فحلال والا فلا (مسئلة ك) لا تجوز معاملة الكفار بالربا ولا تعاطيه منهم مطلقا كالمسلمين لانه كما قيل لم يحل في شريعة قط وتعاطي الكسب الادنى أهون من الربا لانه كسب محرم لا يليق تعاطيه بأحد أبدا (مسئلة) التمر كله جنس وان اختلفت أنواعه وبلاده والبرمنى والذرة كذلك ولا عبرة باختلاف الالوان حينئذ فلو باع خمسة مكاييل ذرة حمراء بخمسة بيضاء الى أجل لم يصح لفساد الشرط فيما اذا اتفق الجنس الحلول والتقابض والمماثلة كما هو معلوم (فائدة) من المطعوم ما يؤكل مع غيره كالفلفل والقرفة وسائر التوابل أي الابازير أو للتداوي كالزعفران أو المصطكى واللبان والاهليلج والزنجبيل وبزر الفجل والبصل وادهان البنفسج والورد واللبان والخروع وهو الحار عندنا والطين الارمني لا الخراساني ولا المالح والخروع نفسه والورد وماؤه والصمغ وأطراف قضبان العنب وان أكلت رطبة ولا مسك وعنبر وعود ولا مسوس حب ذهب لبه ولا قشر لا يؤكل بهيئته كقشر البن كما أفتى به ابن حجر الثاني ولا نخالة اهـ قلائد (مسئلة ك) الفرق بين الصحيح والمكسر ان الصحيح هو المضروب والمكسر قطعة نقد مضروب قطعت بالمقراض أجزاء معلومة انصافا وارباعا فهي نقود صحيحة واما نحو المقاصيص والذهب المشعور والمكسر فالعقد باطل للجهل بقيمتها (مسئلة ك) يشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الحلول والتقابض والمماثلة فلو باع صابونا بنقد لم يشترط شئ من ذلك وان باع مائة قرش ورطل صابون مثلا بمائة وعشرين قرشا مؤجلة كان من الربا المحرم الباطل شرعا لفقد الشرط وان باعه الصابون وحده بدراهم مؤجلة وأقرضه الدراهم الى أجل وليس فيه جر منفعة للقرض ولا وقع شرط عقد في عقد صح الكل لكن ان تواطآ عليه قبل العقد كره كسائر الحيل المخرجة من الربا وقيل يفسد كما لو تواطآ على ان يقرضه دراهم ويبذل له زيادة

(مسئلة) يجوز بيع سمن الغنم بلبن البقر وعكسه لاختلاف جنسهما باختلاف أصلهما وقولهم لا يباع السمن بالدراهم حيث كانا من جنس واحد (مسئلة) عامل من جهة السلطان يضرب النقدين وعليه قطيعة للملكة ضمان بمال معلوم في كل سنة وسعر النقدين مقنن في الديوان بسعر بينه وبين الصيارفة الذين يأتونه بالذهب والفضة فان وجدت الشروط الثلاثة في بيع النقد بجنسه وهي الحلول والتقابض والمماثلة صح ذلك والا فلا ولو اشترى العامل من الصارف الفضة بدراهم مغشوشة فالبيع باطل سواء كانت الدراهم مساوية للسعر المقنن أم أقل أم أكثر ويجب رد كل مال لصاحبه أو بدله ان تلف وهكذا الحكم في الذهب بالذهب المغشوش هذا اذا عقد المعاوضة بما ذكرناه فان ملك كل معوضه بنذر أو هبة أو تمليك مجانا صح وان اشترى العامل الذهب بالفضة ولو مغشوشة أو بالعكس فالبيع صحيح بشرط التقابض والحلول فقط

(البيوع المنهي عنها)

(مسئلة) الصحيح انه يحرم تلقي القافلة للشراء منهم وان كانوا قاصدين بلدا أخرى غير مكان التلقي كما هو ظاهر الحديث ورجحه السبكي (قلت) وافقه ابن حجر قال وان لم يقصد التلقي اهـ (مسئلة) تعاطي العقود الفاسدة حرام اذا قصد بها تحقيق حكم شرعي ويأثم العالم بذلك ويعزر لا ما صدر منه تلاعبا أو لم يقصد به تحقيق حكم لم يثبت مقتضاه عليه ومن أمثلة ما لم يقصد به تحقيق حكم مشروع لكن قصد به التوصل الى صحة العقد ما ذكروه عن الروياني فيمن يملك حصة شائعة لا يعلم قدرها وأراد بيعها فالحيلة في ذلك ان يبيع الكل فيصح في قدر حصته بناء على تجويز تفريق الصفقة (قلت) وافقه ابن حجر في الامداد وخالفه في التحفة وأبو مخرمة

﴿مسئلة﴾ تبايع شخصان ثم مات أحدهما في المجلس قبل التخاير والتفرق بقي خيار الحي كما يبقى خيار وارث الميت وينقطع ان مما بمفارقة الوارث مجلس بلوغ الخبر فالحي الخيار وان فارق مجلسه كما بحثه في المطلب واختاره الغزالي والامام ومثله لو كتب شخص الى آخر بالبيع فله الخيار وان فارق مجلس كتابه حتى ينقطع خيار المكتوب اليه وبخلافه بمفارقته مجلس القبول ﴿مسئلة﴾ اشترى بقرة ذات لبن وولدها بشرط الخيار له ثلاثا وقبضهما فمات ولدها في مدة الخيار فنقصت الام بموت الولد فللمشتري فسخ البيع ورد الام ١٣٦ وقيمة الولد وأرش نقص الام ولا يمنع الرد القهري بالعيب الحادث كما في التحالف بخلاف خيار النقص ﴿مسئلة﴾ البيع بشرط البراءة من عيب المبيع أو ان لا يرده بعيب جائز ولا يبرأ البائع بهذا الشرط الا من عيب باطن في الحيوان موجود عند العقد لم يعلمه البائع والباطن ما لا تسهل معرفته كمرض باطن في الجوف وعند الاختلاف يرجع لاهل الخبرة والا فالقول قول البائع هذا هو الاوجه الذي قاله ابن ظهيرة خلافا للزركشي القائل بانه الذي لا يطلع عليه المشتري لعدم اشتراط رؤيته ولمن قال انه ما في العورة ﴿مسئلة﴾ اشترى بذر حور فزرع فلم ينبت بسبب منع المطر مع صلاحيته لذلك فالبيع صحيح ولا يرجع بالثمن على بائعه ﴿مسئلة﴾ اشترى بذرا صالحا للانبات فبذره في أرض صالحة له فلم ينبت رجع على بائعه بالارش وهو ما بين قيمته بذرا وغير بذر هذا ان كانت له قيمة حينئذ والا كصيب حور اشتراه على انه ينبت فلم ينبت لعدم صلاحيته رجع بكل الثمن على المعتمد لفساد البيع نظير مسئلة البيض ﴿مسئلة﴾ اشترى جارية حاملا ولم يعلم بالحمل حتى أسقطته فحصل بسببه نقص في قيمتها ثم ماتت تحت يده رجع بارش النقص لان العيب الحادث بسبب متقدم كالمتقدم ﴿مسئلة﴾ اشترى بنا بقشره بعد ان نظره وقشره مجزأ ثم أودعه البائع بعد قبضه ثم ادعى ان به عيبا نظرت ان كان العيب من حيث رداءة نوعه وقدرآه المشتري فليس بعيب ولا خيار فيه وان كان مما يطلق عليه اسم العيب في النوع المذكور ثبت الخيار ﴿مسئلة﴾ اشترى عبدا به أثر قرحة قد اندملت ثم بعد الشراء تورم حول القرحة ثبت له الخيار ان شهد عدلان خبيران ان هذا الورم سببه تلك القرحة وان

﴿فائده﴾

من نوع المستقرض اوغيره أو يستأجر منه قطعة بمال يسير يستحق عينها مدة بقاء الدين المقرض بذمته أو يردها على المستقرض باجرة تقابل تلك الزيادة وكذا لو اشترى منه بضاعة بثمن غال ثم باعها من البائع بثمن رخيص وهو المسمى ببيع العينة فيصح الكل حيث توفرت الشروط مع الكراهة خروجا من خلاف من منعه والكراهة عندنا تنزيهية وعند الحنفية تحريمية وللمالكية والحنابلة تفصيل في ذلك اه وفي ى بعد نحو ما تقدم وهذا في حكم الظاهر أما حكم من طلب المعاملة للدار الآخرة فمبني على المقاصد فاذا قصد معطي نحو الدراهم أو الطعام بالنذر التوصل الى الزيادة المحرمة بقوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربا فقصد فاسد ووقوع في الشبهات فليس كل حكم يحكم الحاكم بصحته لا مؤاخذة بمباشرته الا ان وافق الظاهر الباطن واما لو خالفه فاغاهو قطعة نار يقطعها الحاكم لذلك الفاجر وقد حذر العلماء من هذه المعاملات وجميع الحيل الربويات كما في النصائح والدعوة التامة للقطب الحداد (مسئلة ب) اعطاه شخص مائة قرش وشرط عليه ان يعطيه في كل عشرة قروش مائة رطل تمر اعين كل سنة وأخذ منه نخلا صورة عهدة واستمر على ذلك ولم يجر بينهما عقد بيع في النخل لم يصح بجميع ذلك ولا يستحق التمر المذكور والحال ما ذكر بل يرجع لصاحبه وليس لمعطي الدراهم الا دراهمه فقط ويجب على من له ولاية من ذي شوكة زجر متعاطي هذه المعاملة قبح الله فاعلها فكم دنس الدين طعام الزمان ودلس في كثير من الاحكام (مسئله ب) أعطى نحو الحراث طعاما وتمرا الى الجذاذ فعجز المدين عن الوفاء فاتفق هو والدائن على ان قيمته كذا وكتباه في الذمة لم يصح لانه بيع دين بدين وهو باطل كما أفتى بذلك أحمد مؤذن باجمال والحيلة في ذلك ان يبرئ الدائن المدين براءة صحيحة ثم ينذر له نذرا صحيحا بقدر ما تراضيا عليه فما يجعله أهل الكيل عند تعذره بفضة باطل بل وجميع صور الكيل مع أهل الربا مبنية على جرف هار خصوصا في بيع نخل لا يثمر فالحذر منها واما الاستبدال عما في الذمة بعوض حاضر فصحيح بشروطه المعروفة ﴿فائدة﴾ الاردب مكيال معروف بمصر وهو أربعة وستون منا وذلك أربعة وعشرون صاعا نبوية اه توقيف والمن رطلان اه صحاح

﴿(الخيار)﴾

والايشاهد اذا ملت يحصل فيه الورم فى بعض الاحيان ولم يعلم المشترى بذلك والافلا (مسئلة) اشترى ثورا ظنه يحرث منفردا
ولم يشرط ذلك فى العقد فبان خلافه فلا خيار وان كان عادة أهل المحل ان الثور اذا لم يحرث وحده لم يشتر و يعد ذلك عيبا
﴿مسئلة﴾ وكل آخر يشترى له قطعة أرض ونخلا عدته ثمانية وعشرون عودا بكذا فاشتراها ثم وجدها الموكل ناقصة العدد المسمى
فان قال له اشترها على ان عددها ماذكر فاشتراها كذلك فبانت ناقصة ثبت الخيار فان أجاز فبالمسمى وان فسخ استرد جميع الثمن
وان ذكر له العدد ولم يقل ذلك فلا خيار لتقصيره بعدم الاشتراط والبيع صحيح فيهما ﴿مسئلة﴾ اشترى ثوبا بعشرة فلبسه مدة
فنقصت قيمته الى خمسة فظهر به عيب المسمى بالبرا و يقال له العوار ونحوه مما يظهر فى الثياب لا سيما الكتان فلا خيار اذ يمكن
الاطلاع على العيب المذكور بالفرك ونحوه كما قاله أهل الخبرة وقول من قال انه لا يتوصل الى معرفة العيب المذكور الا باللبس
لا يوافق عليه بخلاف ثوب مطوى صحح شراءه ولا يمكن الاطلاع على عيبه ١٢٧ الا بنشره المنقص لقيمته فيرده ولو بعده
بلا أرش وحيث امتنع الرد فان
رضى به أحدهما بلا أرش فذاك
والا فليضم المشترى أرش
الحادث وهو اللبس الى المبيع
أو البائع أرش القديم فان
اتفقا على أحد هذين والا
فالاصح اجابة طالب الامساك
والرجوع بارش العيب القديم
﴿مسئلة﴾ اشترى جارية فاقام
آخر بينة انها ملكه فاقام البائع
بينة تجرح بينة المدعى كان
ذلك عيبا كما لو ظهرت قبالة
وقضية المبيع أو شاع ان الجارية
مستولدة لان ذلك يقلل الرغبات
وينقص الثمن ﴿مسئلة﴾
اشترى دابة فماتت عنده بعد
قبضها وتسليم الثمن ثم بعد عام
ادعى ان بها عيبا قديما وانه فسخ
العقد لم تسمع دعواه الا ان ادعى
عيبا قديما وعينه وانه فسخ به حال اطلاعه عليه وأقام بينة شهدت بما ذكر فحينئذ يرجع
على البائع بالثمن وتكون الدابة مضمونة عليه ضمان يد وقد يحصل التقابض بشرطه فان فضل لاحدهما شئ على الآخر رجع به
فان لم يعين العيب لم تسمع الدعوى والبينة اذ العيوب اجتهادية غير منحصرة ولها ضابط فقد يظن ما ليس بعيب عيبا ولهذا رجع
عند الاختلاف الى أهل الخبرة ﴿الاقالة﴾ ﴿مسئلة﴾ تبرع الوارث باستئجار من يحج عن الميت من مال نفسه لم تصح المقايلة
لانه ربما يفوت على الميت الحج و يؤدى الى عود المال الى ملك الوارث بعد تعلق حق الميت به و يفرق بينه و بين صحة الاقالة فيما
لو اجر عينا فآجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الاول بان الاجير الثانى لا يفوت عليه شئ بالمقايلة بل يرجع له من الاجرة
قسط ما بقى من المدة اما لو أوصى الميت بان يحج عنه من مال نفسه فاستأجر الوصى من التركة على حسب الوصية فيصح التقايل
بلا شك ان كان ثم مصلحة كأن يجد أعلم أو أعدل او أورع من الاجير و يثق باستئجاره هذا ان كان الاجير الاول عدلا عارفا
بالاركان والا لم يصح استئجاره عن الميت أصلا وفى فتاوى البلقينى ما يقتضى ان ناظر الوقف ليس له ان يقايل المستأجر للوقف الا

﴿فائدة﴾ اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة أسباب خيار المجلس أو الشرط
أو العيب أو خلف الشرط كأن شرطه كاتبا فاخلف والاقالة والتحالف وتلف العين قبل
القبض اهـ مجموعة الحبيب طه بن عمر ﴿مسئلة ش﴾ ضابط خيار العيب هو ما نقص
العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب فى جنس ذلك المبيع عدمه وهو عام فى
الحيوان وغيره فمن عيوب الحيوان عدم أكله علفا الغالب فى جنس ذلك الحيوان أكله له
وان كان ذلك الحيوان من بلد لا يوجد فيها ذلك العلف فيما يظهر لشمول الضابط المذكور
ومن عيوب غير الحيوان اختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة القصارين أو على سطحها
مجرى ماء لغيره أو بقرب الارض قرود تأكل زرعها وتجس ما ينقصه الغسل أو له مؤنة
وظهور رمل تحت أرض تراد للبناء أو أحجار تضر الغرس والزرع وحموضة بطيخ ﴿مسئلة﴾
اشترى دابة لم تجرب للسناوة فلما علمها لم تحسنها بل بركت فى المقود فلا خيار اذ العيب المثبت
للرد هو ما وجد عند البائع وكون الدابة تحسن عمل كذا أو لا تحسنه لا يقتضيه العقد عند
الاطلاق وهذا بخلاف ما لو علم ثورا السناوة فلم يحسنها ابدا والجاهل بذلك فله الخيار ان كانت
لسناوة أظهر المقاصد منه فى تلك الناحية قاله أبو مخرمة ﴿مسئلة ش﴾ اشترى بذرا
فادعى قبل بذره انه لا ينبت فان علم عدم انباته بقول خبير بن خير بين الفسخ والاجازة بلا
أرش ولا تقول يبذر قليلا ليعلم الانبات وعدمه اذ بذلك يتلف بعض المبيع الموجب عدم الرد
فان عدم الخبيران او اختلفا صدق المشترى بيمينه كما لو رأى عينا فاشتراها بعد مدة وادعى
تغيرها وان بذره فلم ينبت مع صلاحية الارض للانبات وتعذر اخراجه أو صار لا قيمة له او
حدث به عيب وادعى عدم انباته فله أرشه فقط وهو ما بين قيمته نابتا وغير نابت كمن اشترى شاة

١٨ بغية

على انها البون فماتت قبل العلم بذلك وحلف المشترى على انها غير لبون واطلاق ابن الزبور غرم البائع جميع ماخسره المشترى والناشرى غرم أجرة الباذر فى غاية البعد ومحل ماذكر ان وقع الشرط فى صلب العقد فلا أثر للمواطأة قبله كما أن محله أيضا ان اتفقا على صلاحية الارض للانبات أو ثبت ببينة والا فلو أقام البائع بينة بصلاحية البذر للانبات وعدم صلاحية الارض و المشترى عكسه تعارضتا وصدق المشترى ﴿مسئلة ش﴾ اشترى جارية فقيل له انها تصرع فقال للبائع هل بها صرع فقال لا ولا شئ من العيوب وان حدث بها شئ فدركه فحدث بها الصرع فالقول قول البائع بيمينه على وفق جوابه من انه أقبضها المشترى سالمة من الصرع أو انه أقبضه اياها ومابها عيب ولا يكفى الحلف على نفى العلم بل لا بد من القطع ويجوز له اعتمادا على ظاهر السلامة مالم يغلب على ظنه خلافه وحينئذ يثبت بحلفه عدم الرد فقط لا حدوث العيب عند المشترى فلو تقايلا فطلب البائع أرش الصرع حلف المشترى ان الصرع لم يحدث عنده وأما تدرك البائع للمشترى بالعيب الحادث بمعنى انه يرد به فشرط فاسد بل لو وجد ذلك قبل لزوم العقد أفسده فلو اتفقا على شرطه وادعاه أحدهما قبل اللزوم والآخر بعده صدق مدعى الصحة أى وهو الثانى ﴿مسئلة ى﴾ اشترى جارية ثم ادعى انها حرة فان أثبتها بعدلين أو أقر له البائع أو نكل فحلف هو المردودة بان بطلان البيع والا فلا ﴿مسئلة ب﴾ اشترى جارية فاستبرأها ثم زوجها عبده فظهر بها مخايل الحمل فاعلم البائع به فانكر قدمه ثم بعد ستة أشهر ونصف من الشراء وخمسة ونصف من التزويج ولدت تاما فترافعا الى الحاكم صدق البائع بيمينه على البت كما لو ادعى سرقتها وماقاله بعض أهل العصر من أن البائع يصدق فى هذه بلا يمين لان أقل الحمل ستة أشهر فاذا زاد لحق المشترى قطعا أخذا مما قالوه فى العدة فلا وجه له بل تهور منه اذ من المعلوم أن العيوب اما أن لا يمكن حدوثها كشجة مندملة والبيع أمس فيصدق المشترى بلا يمين أو عكسه كجرح طرى والبيع والقبض منذ سنة فيصدق البائع بلا يمين اذ يقطع بما ادعاه أو يمكن الحدوث والقدم فيصدق بيمينه اذا تأملت ذلك علمت قطعا ان الحمل هنا مما يمكن قدمه كالبرص والسرقة بل أولى لانا اذا نظرنا لغالب الحمل وندور الولادة فى الاقل ظهر لنا قوة صدق دعوى المشترى قدمه وما استدل به البعض من لحوق الحمل بالفراش واستحقاق الوصية فى مثل هذه الصورة وقاس عليهما هذه فليس بناهض لاختلاف البابين اذ لا بد من القطع هنا بخلافه هناك فتامله ﴿مسئلة ش﴾ اشترى حمارا فوجد به ظلعا فقال البائع كان به فبرئ فان اتفقا على وقوع البيع بعد مدة يغلب على الظن زواله فيها بالكلية بقول عدلين خبيرين كسنة فما ظهر عند المشترى عيب حادث لا رد به وان ادعى البائع عوده بعد مضى المدة المذكورة والمشترى قبلها قضى لذى البينة فان أقاما بينتين فالاظهر تقديم بينة البائع كما أفتى به العمرانى فيما لو شهدت بينة ان فلانة ولدت سنة ثلاث عشرة وأخرى سنة ثنتى عشرة انها تقدم الثانية لان معها زيادة علم باثباتها الولادة فى وقت تنفيه الاولى هذا ان لم يكن الاختلاف فى وقت عود الظلع والا كأن شهدت بينة المشترى فى رمضان قبل مضى المدة من برئه وبينة البائع فى ذى القعدة بعدها قدمت الاولى لانها ناقلة والاخرى مستصحبة بقاء البرء الى ذى القعدة كما

ان وجد من يستاجر واقتضت المصلحة ذلك ﴿مسئلة﴾ باع دارا ثم نذر المشترى للبائع بعد العقد بانه اذا جاء بمثل الثمن عند انسلاخ شهر كذا ناداما وطلب منه الاقالة أقاله نظر فان جرى النذر المذكور قبل لزوم العقد أى بان كان فى صلب العقد أو فى مجلس الخيار فالبيع والنذر فاسدان وان جرى بعده صح ثم لو سار الى بلد المشترى فمنع فى بعض الطريق ولم يقدر على المشى خوفا عليه وعلى من معه ولم يات بلد المشترى الا غرة الشهر الذى بعد الشهر المعلق على سلخه فطلب الاقالة فامتنع المشترى للتأخير فليس له الامتناع كما لا يخفى ان النذر تعليق للاقالة بطلبها فى الزمن المذكور بفعل الغير فيخرج على ما اذا علق الطلاق على عدم فعله أو فعل غيره فمنع من الفعل فانه لا يقع الطلاق فكذا اذا وجد مانع عن طلب الاقالة على الوجه المذكور ولم يسقط حقه من الاقالة ﴿مسئلة﴾ باع أرضا وقبض بعض الثمن ثم بعد مدة طلب باقيه فقال المشترى له فسخت لك بيع الارض فقال قبلت الفسخ صح ان نوى به الاقالة وملكها بذلك البائع فلو انتفع بها المشترى بعده لزمته الاجرة مدة انتفاعه

أو لم تكن بينة لاحد فان لم يوجد الخبيران صدق المشتري اذ البائع موافق على وجود العيب ومدع براءته في وقت ينفيه المشتري والاصل عدمها نعم ان اتفقا على برئه في وقت كذا واختلفا في عوده صدق البائع بيمينه ولو اختلف أهل الخبرة في المدة عمل بالاخبر ثم الاكثر ثم بمن أثبت العود في المدة ﴿فائدة﴾ اشترى شاة وضرعها حافل باللبن ثم بان نقصه صدق البائع بيمينه انه ماترك حلبها الاجل الغرر بكثرة اجتماعه ولا مضت مدة من عادة حلبها فلم تحلب ليدخل سهوه اذ التصرية تثبت مع السهو أيضا ولو اشترى شيأ فوجده معيبا فله حبسه الى استرداد ثمنه نقله الرافعي عن المتولي وأقره خلافا لما يوهمه كلام الغزي اهـ أحمد مؤذن اهـ مجموعة الحبيب طه ﴿فائدة﴾ نظم بعضهم عيوب الرقيق فقال

ثمانية يستادها العبد لو بنب * وواحدة منها يرد لبائع
زنا واباق سرقة ولواطة * وتمكينه من نفسه للضاجع
وردته اتيانه لبهيمة * جنايته عمدا لجانب هاوع

اهـ ج (مسئلة ش) اشترى أثوابا فاطلع على عيب فيها بعد بيع بعضها فان كان العيب في الباقية فله الارش على مارجحه ابن حجر خلافا للعباب ومن تبعه أو في التي باعها فليس له الارش حتى ييأس من الرد أو فيهما فلكل حكمه وليس له رد بعض المبيع مطلقا وان تعذر رد الباقي الا برضا البائع نعم ان باع البعض من البائع ثم اطلع على عيب في الباقي فله رده على ماقاله القاضي والاسنوي ويحصل اليأس من الرد الموجب للارش بتلف المبيع كله وكذا بعضه فيما ينقص بالتبعيض ولم يرض البائع برد الباقي حسا ككونه أو شرعا كعتقه ولو وفي بالشرط من البائع أو كان ممن يعتق على المشتري ووقفه وتزويجه وايلاد الامة وبحدوث عيب عند المشتري ولو بفعل البائع وان رجي زواله أو المشتري منه ان أيس من زواله ولو ظنا كبل الثوب وانما لم نفصل في العيب الحادث عند المشتري الاول لان الرد فوري فاذا تعذر حالا استحق أرش القديم ومن ثم لو حدث عنده عيب وزال ثم اطلع على العيب فله الرد

﴿(قبض المبيع والاستبدال)﴾

(مسئلة) المبيع قبل قبضه من ضمان البائع اي المالك وان عقد وكيله أو وليه فينفسخ العقد بتلفه أو اتلاف البائع له ويثبت الخيار بتعييبه أو تعييب غير المشتري وان قال للبائع أودعتك اياه أو عرضه البائع على المشتري فامتنع من قبوله مالم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه قاله في التحفة والنهاية وقال أبو مخرمة ولو امتنع المشتري من القبض ولا حاكم فلا سبيل لاسقاط الضمان (مسئلة ج) اشترى حمارا بشرط الخيار لهما أو لاحدهما فمات في مدة الخيار فان كان بعد قبض المشتري فمن ضمانه والا فمن ضمان البائع (مسئلة ش) اشترى جارية فافتضها قبل قبضها صار قابضا منها بنسبة مانقص الافتضاض من قيمتها وامتنع بذلك الرد القهري لو وجد بها عيبا قديما فلو تلفت قبل القبض لزمه من الثمن مانقص من قيمتها وله من أرش العيب القديم مثله فلو نقص بافتضاضه ربع قيمتها لزمه ربع الثمن وله ربع أرش القديم والحكم فيما اذا بقيت وقبضها كالحكم فيما اذا اطلع

﴿(المبيع قبل قبضه)﴾

﴿مسئلة﴾ باع نيلا كل رقمة بكذا ورآه المشتري وجعل عليه قفلا وتركه عند البائع ودفع اليه بزا بثمن معلوم فاحترق النيل والبز قبل أن يوزن النيل كان النيل مضمونا على المشتري بتقفيله عليه وان لم ينقله كما لو اشترى دابة فركب عليها ولم ينقلها كانت مضمونة عليه فان أذن له البائع كان قبضا وأما البز المحترق بعد القبض فمن ضمان مشتريه

المشتري على عيب بعد القبض وقد حدث عنده عيب آخر اتفاقا واختلافا وإجابة طالب الامساك ﴿مسـئلة ب﴾ التخلية هي أن يمكن البائع المشتري من العقار المبيع من نحو أرض وشجر ودار مع تسليم مفتاحه وفراغه من جميع أمتعة غير المشتري كأن يقول خليت بينك وبينه ويشترط في الغائب مع الاذن في القبض مضي زمن يمكن الوصول اليه عادة ومعلوم ان قبض المنقول يحصل بنقله والتخلية كما ذكر في القطع والمهدة بالسوية لا يفترق الحكم ﴿مسـئلة ش﴾ اشترى ماء صهريج من ناظر المسجد فباع بعضه وبقي الباقي فحدث سيل ملأ الصهريج فان لم يصح البيع لفقد شرطه فما قبضه من الماء كالمغصوب فيرده باقيا ومثله تالفا ويسترد الثمن وان صح بان وجدت شروطه ومنها أن يعلم العاقدان عمق الصهريج لتوقف علم الماء عليه فاما أن يقبض كل الماء بالنقل ثم يرده الى الصهريج فيصير حينئذ شريكا بالباقي ولا خيار واما أن لا يقبض الا ما باعه فله الخيار فيما لم يقبضه في الاظهر فان أجاز صار شريكا والازمه من الثمن قسط ما قبض من الماء ﴿مسـئلة ك﴾ لا يصح بيع الدين المؤجل بانقص منه حالا من جنسه من المدين أو غيره ربويا أو غيره كالوصالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لانه جعل النقص في مقابلة الحلول وهو لا يحل نعم يجوز شراء الدين بشروط الاستبدال ولو عجل المؤجل صح الاداء ﴿مسـئلة ى ك﴾ الفرق بين الثمن والمثمن هو انه حيث كان في أحد الطرفين نقد فهو الثمن والآخر المثمن وان كانا نقدين أو عرضين فالثمن ما دخلته الباء وفائدة ذلك أن الثمن يجوز الاستبدال وهو الاعتياض عنه بخلاف المثمن زادى وشروط الاستبدال عشرة كونه عن الثمن وان لا يكون مسلما فيه ولا ربويا بيع بمثله وان يكون بعد لزوم العقد لا في مدة خيار المجلس أو الشرط وان يكون البدل حالا وبصيغة ايجاب وقبول صريحة كابدلتك وعوضتك أو كناية كخذه وان يعين البدل في المجلس وأن يقبضه ان اتفق هو والدين في علة الربا الا ان اختلفا كذهب بارز وان تتحقق المماثلة في ربوي بجنسه كذهب بمثله قاله مر وهو الاحوط وقال ابن حجر لا يشترط وان لا يزيد البدل على قيمة الدين يوم المطالبة ببلده ان وجب باتلاف أو قرض فلو أخذ ربية فضة عمانة وستين دويدا مؤجلة فان كان بصيغة البيع صح وجاز الاستبدال عنه بهذه الشروط أو بصيغة القرض فلا

﴿بيع الاصول والثمار﴾

﴿فائدة﴾ يدخل في بيع الارض البناء والشجر فلو كانت أرض مشتركة بين اثنين ولاحدهما فيها نخل خاص أو حصته في النخل أكثر منها في الارض فباع الارض مطلقا دخل قدر حصة الارض من النخل لا كل النخل خلافا لبعضهم اه تحفة وسم و ع ش ووافقهم أبو مخرمة قال ولا يدخل شرب الارض في بيعها الا ان نص عليه كالوصية بها وفي التحفة ويلحق بالبيع كل ما ينقل الملك كالهبة والوقف لا نحو الرهن والاجارة والتوكيل اه وقال ع ش عن سم اذا باع الوكيل مطلقا أو ولي اليتيم دخل ما يدخل لو باع المالك اه بجل

﴿الاصول والثمار﴾

﴿مسئلة﴾ أرض لها شرب معلوم باعها مالكها وسكت عن الشرب لم يدخل شربها في البيع الا ان صرح به أو قال بحقوقها كره الرافعي ولو قال بشركها وأبحت لك شربها كذا فالظاهر بطلان البيع لانه جعل الثمن في مقابلة البيع والاباحة وهي لا تقابل بالعوض الا ان نوى باباحته البيع وقلنا انها كناية في البيع على الخلاف في ذلك فان اختلفا في الارادة فالقول قول البائع وفي فتيا أخرى له يصح بيع الارض مع شربها ﴿مسئلة﴾ عروق القوة التي تبقى سنين لكن تؤخذ دفعة واحدة لا تدخل في البيع عند الاطلاق كالزرع الذي يؤخذ دفعة واحدة

﴿معاملة الرقيق﴾

(مسئله ش) لا يلزم العبد المأذون له فى التجارة الاكتساب لوفاء الدين كالمفلس خلافا لابن الرفعة نعم ان عصى بسببه لزمه ليخرج عن المعصية و بفرض وجوبه متى باعه السيد لم يتأت الاكتساب لان كسبه بعد الحجر لا يتعلق به دين المعاملة (مسئله) ما فوته العبد على غير سيده له ثلاثة أحوال لانه اما ان يتعلق برقبته فقط بمعنى أنه يباع فيه ان لم يفده سيده بالاقل من قيمته والمال وذلك فيما اذا جنى على غيره أو فوت مالا بغير رضاه أو برضاه وهو غير رشيد أو بذمته فقط بمعنى انه لا يطالب به حتى يعتق وهو ما فوته باذن مالكه الرشيد من نحو مبيع وقرض وأجرة مقبوضة كمهر ومؤن وضمان بلا اذن من السيد فى الكل نعم ان بقى المال أو بعضه رد على مالكه أو بما فى يده من تجارة مأذون له فيها و كسبه ثم ما زاد بذمته وذلك فيما كان من غير الجناية باذن السيد والمالك الرشيد

﴿اختلاف المتعاقدين﴾

(مسئله ى) تبايعا أرضا ثم ادعى أحدهما عدم معرفة حدودها وأنكره الآخر صدق لان الاصل صحة البيع كما لو ادعى أحدهما عدم رؤية المبيع وان اتفقا على معرفتها لكن ادعى المشترى ان المبيع أكثر مما حدد له البائع حلف كل يمينا تجمع نفى قول صاحبه واثبات قوله ثم يفسخ العقد أحدهما أو الحاكم وان نكل أحدهما عن اليمين كما ذكر قضى للآخر بما ادعاه (مسئلة ش) ونحوه ب تبايعا أرضا ثم ادعى أحدهما انه لا يعرفها منذ ميز الى الآن وأقام شاهدين بذلك فان أراد معرفة قدرها من نحو ذرع فلا التفات لدعواه اذ معرفة قدر المعقود عليه المعين لا يشترط وان أراد عدم رؤيتها الرؤية المعتبرة فان صدقه الآخر فواضح وان كذبه فاختلاف فى صحة العقد وفساده والاصح المفتى به تصديق مدعى الصحة وهو مثبت الرؤية سواء البائع او المشترى كما لو أقاما بينتين وأما الشهادة المذكورة فهى شهادة على نفى غير محصور فلا التفات اليها نعم ان شهدا بأنه غائب بمحل كذا أى و بعد كونه ببلد الارض المبيعة من بلوغه خمس سنين الى الآن كانت شهادة على نفى محصور فيترتب عليها أثرها (مسئلة ش) اشترى نخلات معينة بتمر مقدر فى الذمة فان وصفه بصفات السلم حتى كونه جديدا جف على الشجر وسقى بماء المطر وضده صح والا فلا فان اتفقا على الوصف أو ضده فذاك وان ادعاه أحدهما ولا بينة أو تعارضتا صدق مدعى الصحة بيمينه نعم لو طلب أحدهما الاقالة كان اقرارا بصحة البيع فلا تقبل دعواه عدم الوصف بعد الا ان ظن انه لا يشترط الوصف المذكور وعذر به

﴿العهدة﴾

﴿تصرف الرقيق﴾ ﴿مسئلة﴾ ادعى العبد المأذون له دينا اقتضته المعاملة المأذون فيها وأقام بينة واقتضى الحكم يمين الاستظهار لم يحلفها الرقيق ولو فيما باشره كالوكيل والقيم لان وجود المباشرة لا تأثير لها فى يمين الاستظهار ولا يشكل على ذلك ما فى الدعاوى من ان الولى والوكيل يحلفان يمين الرد فيما باشراه لانها حاملة على اثبات فعلهما بخلاف يمين الاستظهار فانها لنفى المسقط وهو لا يتأتى منهما ﴿مسئلة﴾ حيث لم يثبت عتق الرقيق ولا الاذن له من سيده بشاهدين أو بقول السيد أو بشيوع بين الناس لا بقول العبد أنه مأذون له فى ذلك لم تصح معاملته ببيع ولا نكاح وغير ذلك فليحترز من معاملة العبيد الذين يملكونهم الملوك ويخرجون الى سائر الجهات ويتزوجون ولا يعلم أهم مأذون لهم أو معتقون أم لا ولو أقر بالرق لشخص ثم ادعى أنه أعتقه ثبت رقه ولم تسمع دعواه بالعتق الا ببينة تشهد بعتقه لا بالحرية المطلقة ﴿مسئلة﴾ أذن لعبده ان يتجر لآخر فاتجر بحسب الاذن ثم حصل تخالف بين العبد ومن اتجر له والمال المتجر فيه مال السيد واتخاذه سفير السيد كان القول قول العبد فى الرد على من ائتمنه وان كان لا يقبل قوله فيما يضر السيد لانه وكيل مأذون له فى ذلك ﴿مسئلة﴾ كل حق ثبت عند الرقيق بغير اختيار ربه كاتلاف وتلف بغصب تعلق برقبته أو باختياره كالمعاملات فان كان بغير اذن سيده تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه أو باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ﴿اختلاف المتبايعين﴾ ﴿مسئلة﴾ دفع لآخر عينا وأذن له فى بيعها فى بلد كذا بكذا وان يعتاض بثمنها فباعها واعتاض له بثمنها اعيانا وأرسلها اليه فتصرف

﴿مسئلة ك﴾ لم أر من صرح بكراهة بيع العهدة المعروف ببيع الناس فان نص أحد على الكراهة فلا يبعد ان يكون وجهها اما اخلاف الوعد ان عزم عليه لانه مكروه أو الاستظهار على المشتري نظير ما علل به كراهة بيع العينة وقد صرح في التحفة بكراهة كل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف الشريف لا شرائه ولا تتأتى الكراهة لو قلنا بها بوقف المال المعهد والصدقة به وغيرهما من وجوه البر لان الكراهة انما هي من حيث تعاطي ذلك لا غير وقد ملك العين ملكا تاما الا ان كان ثم خلاف قوي تطلب مراعاته فينافيه حينئذ ﴿مسئلة ب﴾ بيع العهدة المعروف صحيح جائز وتثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام وأقره من يقول به من علماء الاسلام مع أنه ليس من مذهب الشافعي وانما اختاره من اختاره ولفقه من مذاهب للضرورة الماسة اليه ومع ذلك فالاختلاف في صحته من أصله وفي التفريع عليه لا يخفى على من له المام بالفقه وصورته أن يتفق المتبايعان على ان البائع متى أراد رجوع المبيع اليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه وله ان يقيد الرجوع بمدة فليس له الفك الا بعد مضيها ثم بعد المواطأة يعقدان عقدا صحيحا بلا شرط اذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن الخيار أفسده فليتنبه لذلك فانه مما يغفل عنه ثم اذا انعقد البيع المذكور فللمتعهد ووارثه التصرف فيه تصرف الملاك ببيع وغيره ولو بأزيد من الثمن الاول فاذا أراد المعهد الفك أتى بمثل ما بذله للمتعهد ويرجع هذا المتعهد على المتعهد منه فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما ويفسخ عليه ثم يفسخ هو على المعهد الاول ووارث كل كمورثه ﴿مسئلة﴾ وكله آخر في شراء نخلة عهدة من جمع فاشتراها ثم غاب احدهم وأقام وكيلا في تعهد ماله وحفظ غلته فاراد الوكيل فك النخلة المذكورة من وكيل المتعهد المذكور فأتى بالدراهم فقبلها الوكيل وفسخ له النخلة لم يصح بل النخلة باقية على ملك المتعهد اذ الوكيل المذكور ان أخذها لموكله وهو أحد المعهدين فهو عقد فضولي اذ لا يتناول التوكيل بالحفظ العقود والفسوخ وان أخذها لنفسه فلعدم الاذن من المتعهد لو كيله في البيع بل ولعدم الصيغة أيضا اذ الفسخ يكون للمعهد ووارثه لا للاجنبي نعم لو وكله أحد المعهدين في الاخذ فأخذها له بمثل الثمن صح ﴿مسئلة ب﴾ عهد أرضا ثم غرسها أو زرعها بغير اذن من المتعهد صار غاصبا فيلزمه القلع واعادة الارض كما كانت وارش نقصها ان نقصت واجرتها نقد امدة بقاء نحو الغرس ولزمه قلعه فان تفاوتت الاجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها فان بقي الغراس الى فك المعهد والحال ما ذكر فالاجرة جميعها من حين شغل الارض الى الفكاك للمتعهد لانها نماء ملكه وان استغرقت اضعاف قيمة الخلع اذ المتعهد بالعهدة ملك الارض ملكا تاما ولم يبق للمعهد الا حق الوفاء بالوعد وهو حق مجرد لا يقابل بالاعواض ﴿مسئلة ب﴾ تعهد بيتا فانهدم بعضه لم تلزمه عمارته بل لو اعاده كالاول أو دونه أو زائدا عليه كان ما انفقه عليه مضموما الى الثمن الذي وقع عليه البيع هذا ان كانت العمارة مما يدوم وبقيت الى الفك لا نحو تطيين ﴿مسئلة﴾ غرس المتعهد الارض المعهدة ثم فكت فهو كما لو فسخت بعيب أو اقالة فان كان الودي من نفس المبيع ولم

فيها ثم بعد قدوم المدفوع اليه الدافع وقع بينهما اختلاف في الاذن في التعويض وعدمه فانكره الدافع وادعاه المدفوع اليه كان القول قول الدافع بيمينه انه لم ياذن في التعويض ويضمن الاعيان التي تصرف فيها فيردها ان كانت باقية والا فمثلها في المثلية وقيمتها في المتقومة ولا يكون ما ذكر اقرارا منه بالاذن ﴿مسئلة﴾ اشترى سلعة بمائة فلقيه رجلان فقالا بكم ابتعت هذه فقال بمائة وعشرة ثم استخبرا البائع فاخبرهما انه بمائة فقط فقالا له المشتري اخبرنا أنه اشتراها منك بمائة وعشرة فادعى البائع العشرة بناء على اخبارهما فليس ذلك من اختلاف المتبايعين الذي حكمه ان كلا يحلف يمينا تجمع نفيا واثباتا اذ ذاك مفروض فيما اذا كان ما يدعيه البائع أكثر وغاية هذه المسئلة ان المشتري مقر للبائع بعشرة والبائع ينكرها فيأتي فيه ما ذكروه فيما اذا كذب المقر له المقر فانه يبطل الاقرار فان صدق المقر له بعد تكذيبه احتاج الى اقرار جديد ﴿مسئلة﴾ اشترى عينا فادعى انه لم يقبضها فالقول قوله بيمينه فان أقام البائع بينة باقراره بالقبض فقال لم يكن اقراري عن حقيقة وطلب يمين البائع بان الاقرار بالقبض كان عن حقيقة اجيب الى ذلك وحينئذ فلو اقام المشتري بينة بان البائع أقر بعد ذلك أن المشتري لم يقبض المبيع منه ولا من نائبه سمعت كما لو نكل البائع عن يمين الانكار وحلف المشتري يمين الرد اذ هي كالاقرار في أظهر القولين بل سماع بينته

يمكن

﴿مسئلة﴾ اشترى أعيانا متعددة ثم ادعى أنه لم ير بعضها الرؤية المعتبرة شرعا وأنكر البائع صدق بيمينه لأنه مدعي الصحة فلو أقام المشتري بينة على عدم رؤيته البعض لم تسمع لكونها شهادة على نفي غير محصور قلت ومثله عكسه كما قال في الارشاد وفي صحة مدعيها غالبا اه

﴿السلم﴾

﴿مسئلة﴾ لا يجوز السلم في العود كما أفتى به الجبلي والطنبداوي لعدم انضباطه ﴿مسئلة﴾ يجوز السلم في النيل اليابس دون الاخضر فيذكر فيه الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ولا يشترط ذكر الجودة ومطلقه يحمل عليه ولا يجب قبول المعيب ولا الردىء ﴿مسئلة﴾ يجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا ويذكر في الحي العدد وفي الميت الوزن ولا يجوز في نحو الوزف وهو السمك الصغار كيلا لانه يتجافى في المكيال هذا هو المنقول في المذهب وصحح عليه ابن جعمان والناشري والخزرجي ﴿مسئلة﴾ افتى أحمد الناشري بصحة السلم في الزنجبيل المطبوخ وتبعه ولده أبو الطيب الناشري والأزرق لان ناره لطيفة لا يقصد بها الا حفظه عن النقص لا حقيقة الطبخ ففي تسمية ذلك طبخا تسمح ﴿مسئلة﴾ أسلم اليه في طعام سليم من العيوب فوقع في الطعام جائحة عامة لجميعه ولم يوجد فيما دون مسافة القصر طعام بصفة السلم ثبت للمسلم الخيار بين الفسخ واسترداد رأس المال والصبر الى وجود المسلم فيه بصفته اما اذا وجد ولو بثمن غال وجب تحصيله هذا حكم المسئلة لكن الاولى لارباب الديون ترك المضايقة والتجاوز في التقاضي لما روى البخاري في قصة الذي كان يداين الناس ويتجاوز عنهم ولم يعمل خيرا قط الحديث ﴿مسئلة﴾ لا يصح السلم في ورق الحناء والحور الاور ناوان اعتيد كيله بمكيال معروف لانه يتجافى في المكيال ﴿مسئلة﴾ لا يجوز الاعتياض عن دين السلم فلو باعه أرضا بدين السلم لم يصح

﴿القرض﴾

﴿مسئلة﴾ ج مت البلوى أن أهل الثروة لا يقرضون أحدا الا بزيادة اما من نوع المستقرض

يكن حادثا بين الفسخ وأصل البيع تبع الارض في الفسخ والا فهو ملك المتعهد فيبقى وعليه أجرة المثل مدة بقائه في الارض شيخنا والاجرة في حضرموت هي الطعام المعتاد واذا شرط ان لا يفك المعهد الا بعد مدة معينة اعتبر لزوم الفكاك وقد عمل بعض وكلاء شيخنا قال امام الوجود عبد الله بلحاج في شراء عهدة له فقرره مع علمه بذلك ومثل ذلك لو شرط ان لا يفكه الا بعد ان يستغله المتعهد خريفا أو موسم غيث في الزرع أو أكثر الخ اه قلائد وقوله والاجرة في حضرموت الطعام مر في ب أنها دراهم وسيأتي في الاجارة في ش أيضا انها دراهم مطلقا وأفتى أبو قضام كاحمد بلحاج بان ما تلف من المال المعهد يسقط بقسطه من الثمن فاذا سلم المعهد قسط الباقي أجبر الآخر على الفسخ اه ﴿مسئلة﴾ اذا فسخت العهدة فان كان بعد التأبير فالثمر كله للمتعهد أو قبله فللمعهد كما نقله أبو مخرمة عن علي بايزيد وسكت عليه والمراد بالتأبير تشقيق طلع النخل ولو واحدة في الحائط كما قال في الارشاد والصلاح والتأبير والتناثر لا الظهور في بعض ككل ان اتحد باغ أي بستان وجنس وعقد ﴿فائدة﴾ مات مدين وليس له الا أموال معهدة عنده انقطع حق المعهدين وبيعت لوفاء دينه حتى لو أرادوا الفك قبل بيعها قيل لهم قد تعلق بها حق الغرماء وصارت مرهونة بحقوقهم اه فتاوى بامخرمة وفيها تعهد مالا ثم أجره سنين معلومة ثم طولب بالفسخ لزمه حالا وفاز بالاجرة المسماة مطلقا سواء كان المستأجر البائع أو غيره وسواء كانت الاجرة حالة أو منجمة ولا يلزمه أجرة المثل لما بقي من مدة الاجارة وكذا في الاقالة المحضة وفسخ الفلس ﴿مسئلة ب﴾ يجوز لقيم المسجد شراء دار له عهدة بنظر الغبطة والمصلحة ثم يكريه بعد قبضه من البائع أو غيره وعند ارادة الفك يفسخ القيم ﴿مسئلة﴾ اشترى عقارا على سبيل العهدة ثم بعد لزوم العقد استزاد البائع شيأ من المشتري دراهم أو غيرها على ان يلحق ذلك بالثمن لم يلحقه مطلقا ثم ان ملكه ذلك بنحو قرض وشرط عليه أنه مقدم على فكاك العهدة أي انه لا يكون للمعهد فكاك الا بعد تسليم ما ذكر كان كذلك قاله ابن مزروع وقال عبد الله بلحاج لا يجب الوفاء بجميع الشروط المختلفة باختلاف الاعراض واتفاقهما على تقديم الدين قبل فسخ العهدة لا أثر له وحينئذ تجب الزكاة في هذه الدراهم المشروط تقدمها على الفكاك بشرطها على كلا القولين اه هي كسائر الديون ثم ان كانت على ملىء باذل وجبت حالا والا فعند قبضها نعم ان فسخ عقد العهدة وملكه المتعهد ثانيا بالجميع لزم الفكاك بالكل اتفاقا ولم تجب فيه زكاة حينئذ

﴿السلم والقرض﴾

أوغيره بصيغة النذر أو بتأخير القرض من المقترض أرضا بمال يسير يستغلها مدة بقاء الدين المذكور أو يردها على المستقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة فالعقود المذكورة صحيحة اذا توفرت شروطها ولا يدخل ذلك في أبواب الربا ﴿مسئلة﴾ اعطاء الربا عند الاقتراض ولو للضرورة بحيث انه ان لم يعطه لم يقرضه لا يدفع الاثم اذ له طريق الى حل اعطاء الزائد بطريق النذر أو غيره من الاسباب المملكة لاسيما اذا قلنا بالمعتمد ان النذر لا يحتاج الى القبول لفظا قلت وهذا أعني النذر المذكور في هذه والاستئجار في التي قبلها ان وقع شرطهما في صلب العقد أو مجلس الخيار ابطلا والا كره اذ كل مفسد ابطل شرطه كره اضماره كما في التحفة وهذه الكراهة من حيث الظاهر اما من حيث الباطن فحرام كما نص عليه الفحول المتقون من العلماء الجامعين بين الظاهر والباطن كالقطب الحداد وغيره اذ كل ١٤٤ قرض جر ربحا فهو ربا فانظره في شرح الخطبة لباسودان ﴿مسئلة﴾ أقرضه خمسمائة دينار ثم نذر له بانه اذا سلم اليه ألفي درهم صفتها كذا تمليكا من غير عوض فلله عليه ان يقبل منه ويبرئه عن دين القرض والحال ان وقت القرض والنذر والدنانير المذكورة تقوم الالفان مقامهما ثم اختلفت ضريبة الدراهم المذكورة بحيث ان الدنانير المذكورة تقاوم ثلاثة آلاف لم يجب على المقرض الا قبول الالفين من الدراهم القديمة الموصوفة لا المتأخرة ولو أحال المقرض بالدنانير شخصا آخر قبل اتيان المقترض بالدراهم صحت الحوالة بشرطها وللمحال له الاعتياض عنها ﴿مسئلة﴾ أقرضه عشرة دنانير بشرط ان يحمله في جلبته الى مكان كذا ودفعها اليه فحمله الى المكان كان القرض فاسدا لا يجوز له التصرف فيه بل هو مضمون عليه كالغصب وعليه رد الدنانير وله أجرة المثل لجلبته

﴿الرهن﴾

(مسئلة

﴿مسئلة﴾ وكل آخر في رهن أرض بعشرين فخالف ورهنها بعشرة فالذي يظهر بطلان الرهن للضرر العائد على الموكل لانه قد يكون محتاجا الى العشرين ومعلوم أنه اذا رهن بالعشرة امتنع عليه الزيادة في الدين ليكون رهنا بالجميع وقد لا يساعده المرتهن على الزيادة وفسخ الرهن ليرهن بالجميع ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا وأقبضها ثم وقفها بغير اذن المرتهن لم يصح الوقف ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا ثم غاب فجاء المرتهن الى الحاكم وأثبت الدين والغيبة فأذن له في بيعها فباعها ثم وقفها المشتري وحكم به حاكم ثم ادعاها آخر غير الراهن وأقام بينة بملك سابق على الرهن بان بطلان البيع والوقف وحكم أجرة مثل تلك الارض يؤخذ مما في فتاوى الغزالي ولفظها وقف ضيعة على أهل العلم فصرفت ثم خرجت مستحقة فقرار الضمان على الواقف لتغريره فان عجز عنه فكل من سكن الموضع وانتفع به يغرم الاجرة فان أجرها الناظر وسلم الاجرة الى العلماء فرجوع المستحق على المستأجر ورجوع

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم شروط السلم بقوله

شروط السلم ياصاحبي هي سبعة * نحذها لتعرفها بكل معرفه
مكانا وتقديرا ونوعا مؤجلا * وتعيين رأس المال والقدر والصفه

(مسئلة ش) عليه دين لآخر فطالبه به فقال له اكتب على كذا طعاما ثم طالبه الدائن بالطعام فقال لا يلزمني فأحضره الى الحاكم وادعى عليه الطعام وأتى بخط فيه صدر اليك كذا من الطعام وبقي كذا فقال القاضي للمدين هذا اقرار منك وحكم عليه به فحكمه هذا حكم بغير ما أنزل الله تعالى يفسق به وينعزل اذ السلم لا يثبت بذلك لعدم شروطه ومنها تسليم رأس المال في المجلس ولانه لا يثبت بالخط اقرار وان فرض انه خطه أو خط قاض موثوق به على الراجح (مسئلة ج) اقترض دراهم من آخر ثم بعد مدة رد درهمين زائفين وادعى انهما من الدراهم المقترضة صدق بيمينه فيما يظهر لانه غارم والاصل براءة ذمته هذا ان لم يخلطهما بماله والا صدق المقرض (مسئلة ب) استؤجر لحمل شيء يوصله في مركبه الى مكان كذا وشرط صاحب الحمل ان يقرضه دراهم الى ان يبيع حمله فالظاهر أنه ليس من القرض المحرم وان وقع في صلب العقد لان النفع حينئذ انما هو للمقترض لانه الذي شرطه وان تضمن نفعا للمقرض اذ القرض الفاسد المحرم هو القرض المشروط فيه النفع للمقرض هذا ان وقع في صلب العقد فان تواطئا عليه قبله ولم يذكر في صلبه أو لم يكن عقد جاز مع الكراهة كسائر حيل الربا الواقعة لغير غرض شرعي (مسئلة ى) أخذ ربية فضة بمائة وستين دويدا مؤجلة فان كان بصيغة القرض أو بلا عقد حرم ولم يصح فكان ربا اذ لا يجوز في القرض شرط رد زائد على المقرض أو بصيغة البيع صح

﴿الرهن﴾

المستأجر على من سلم اليه اذ هي لم تخرج عن ملكه لفساد الاجارة وقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده اهـ ملخصا نقله الرداد والمزجد وغيرهما واقروه ﴿مسئلة﴾ أتى الى دائنه ببعض الدين فامتنع من قبضه الا جملة فان كان المدين معسرا أجبر على قبوله والا وجب أداء الكل دفعة واحدة واذا كان باحد الدينين رهن فالعبرة بقصد الدائن الاداء عن جهة الرهن أو عن الدين الآخر بل لو أطلق حال الاداء صرفه لما شاء ﴿مسئلة﴾ رهن بذرا ثم بذره باذن المرتهن كان الزرع وما تولد منه مرهونا وان رهن زرعا أخضر فسنبل لم تدخل السنابل في الرهن أجاب به بعض علماء اليمن والفرق واضح ﴿مسئلة﴾ رجلان ادعى كل منهما ان زيدا رهنه جميع أرض معينة وأقبضه اياها عن جهة الرهن وأقام أحدهما بينة بسبق الرهن فقط وأقر زيد ان الآخر سابق بالعقد والقبض قضى للآخر المقر له بالرهن ولا أثر للبينة المذكورة اذا لم تشهد بالقبض ﴿مسئلة﴾ رهن عقارا أقر بملكه له حال الرهن واقبضه ثم ادعى أنه وقفه قبل الرهن وأقام بينة لم تسمع كما نقل عن النص واذا علم صدور الوقف بعد الاستدانة والرهن بطل لامتناع وقف المرهون وان صدر بينهما

وكان لا يقدر على وفاء الدين من غيره فالذي نعتمده تبعا لابن الرفعة والفتى والطنبداوي بطلانه أيضا بل يتعين العمل به في هذه الاعصار اذ كثير من يفعل ذلك فرارا من قضاء الدين ﴿مسئلة﴾ رهن عشرة دكاكين دخل قرارها في الرهن اذ لفظ الدكاكين شامل للارض والبناء لا بمعنى التبعية حتى يفصل بين ما ينقل الملك وغيره فلو مات الراهن وأراد بعض ورثته فك بعض الدكاكين بحصته من الدين لم يجب اليه ولا ينفك الا باداء جميع الدين كما في مورثهم لان الرهن صدر ابتداء من واحد ﴿مسئلة﴾ طفل صغير رهنه بعض قرابته عند آخر لعدم من ينفق عليه

وليس هناك بيت مال ولو ترك لادى الى هلاكه لم يستحق ش. أ بعد ماذكر ولا يتسلط له الرجوع به اذ الرهن باطل فلو اصطلح بينهما ثالث فان جرى الصلح بوجه شرعي فذاك والا فلا ﴿مسئلة﴾ رهن عينا واقبضها ثم طلبها من المرتهن فجحدها فاقام بينة بالرهن والقبض عن جهة فادعى المرتهن تلف العين المذكورة صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته سواء قال في جحوده لاشئ لك عندي أو لم ترهن كالوديعة ﴿مسئلة﴾ له سهمان من ثلاثة في شجر حور فاستعار الثالث ليرهنه في ثلث دين معلوم وكل المرتهن المعير أن يرتهن له جميع آلة الشجر بالدين المعلوم فارتهن له صح ثم لو ظهر ان الراهن لا يستحق في الشجرة المذكورة الا سهما واحدا كان سهم المعير المذكور مرهونا بثلث الدين والذي يستحقه الراهن مرهونا بالباقي ﴿مسئلة﴾ نقل على آخر ارضا النقلة العرفية ثم نذر له بما يستحقه من العناء والزبر والحرث والزيادة التي يملكها والحال ان الارض من أراضي بيت المال فقرر ناظره هذا المنتقل على ذلك صارت من محارث المنتقل فلو زرع الناقل فيها حور لزمه قلعه مجانا ولو رهنه والحال أنه لو قوم مستحق القلع لم تكن له قيمة فالرهن باطل اذ شرط المرهون ان يكون قابلا للبيع وهو

(مسئلة ش) ليس لولي الرشيدة ان يرتهن بصداقها بغير اذنها اذ لا يتمكن الشخص من انشاء عقد لغيره بغير اذنه مطلقا في الجديد وقياسه على جواز اشتراط الوكيل الاشهاد والخيار بغير اذن الموكل فاسد اذ هو لمجرد الاحتياط (مسئلة ى) ونحوه ب استعار مصاغا ليرهنه في معين باذن مالكه جاز بشرط تعيين قدر الدين وجنسه ونوعه وأجله والمرتهن مع بقية شروط الرهن من الصيغة وغيرها فحينئذ يصير المعير ضامنا الدين في المصاغ بعد قبض المرتهن له فيتعلق الدين به فاذا حل ولم يوفه الراهن بيع المرهون ان لم يوفه مالكه بعد مراجعته ولو تلف لم يلزم مالكه شئ لانه لم يضمن الدين في ذمته اما لو نقص من شروط الرهن شئ أو لم يعلم المعير المرتهن أو قدر الدين أو زاد الراهن على ما عينه لم يصح الرهن ولم يتعلق به الدين نعم ان أنكر المرتهن العارية أو قال لا أعلم أنه ملك مدعيه مع اقرار الراهن بها أو بنحو غصبه حلف المرتهن كذلك وأقر في يده ان صح الرهن والا اخذه مدعيه وان أقر المرتهن لمالك المصاغ وادعى اذنه في الارتهان وانكره المالك حلف وأخذه زاد ى وان ادعى الراهن ان المصاغ ملكه وانكر العارية ولا بينة فهو لمن صدقه المرتهن ويحلف للآخر يمين الانكار وللمكذب تحليفه أيضا انه لا يلزمه تسليمه فان نكل حلف المردودة وغرم له المرتهن قيمته ولو شرط المرتهن ان الرهن مبيع أو منذور له ان لم يوف الدين وقت حلوله ووافقه الراهن ومالك المصاغ فان كان في نفس العقد فسد الرهن والا فالشرط وحيث فسد الرهن فيد المرتهن غاصبة فيضمنه ومنافعه باقصى قيمته (مسئلة ش) رهن عينا بايجاب وقبول ولم يقبضها أو أقبضها بغير صيغة بناء على عدم

لايصح بيعه لانه غير معقول ﴿مسئلة﴾ باع سهمين فى أرض مشاعا من أصل ستة أسهم ثم فدى من المشترى سهما ونصفا وبقى نصف سهم ثم باعه ثانيا ثلاثة أسهم فصار جملة المشترى ثلاثة أسهم ونصفا ثم ثبت ان البائع رهن جميع الارض بعد بيع السهمين الاولين وقبل الفداء صح الرهن فى أربعة أسهم فقط وصح الشراء الثانى فى السهم والنصف الذى فداه البائع من المشترى بعد الرهن وبطل فى سهم ونصف فيرجع المشترى بحصته على البائع فان لم يكن له سوى المرهون وطلب الحجر عليه فيما زاد على مايساوى دين الراهن أجيب على الاوجه وعلى البائع أجرة مثل مابسط عليه مما صححنا بيعه ان كان بسطه بعد قبض المشترى والا فلا اذ اتلافه قبله كالآفة السماوية ﴿مسئلة﴾ رهن ثوبا واقبضه ثم اذن المرتهن فى لبسه لم يضمنه المرتهن بمجرد الاذن بل يلبسه ويصير حينئذ عارية كما لو أودعه وأذن له فى اللبس فهو قبل اللبس وديعة وبعده عارية ومثله مالو رهنه شاة واذن له فى حلبها ففعل ضمنها ان ماتت نعم لو سافر المرتهن بالثوب بلا اذن ضمنه وان لم يلبسه كالوديع الا اذا لم يجد المالك أو وكيله أو الحاكم أو الامين على الترتيب الذى ذكروه فى الوديعة فان أذن له فى السفر واللبس فسافر به ولم يلبسه فنهب فى طريقه فلا ضمان الا ان قصر فى الدفع وقد أمكنه وهذا محمل كلام الكمرانى ﴿مسئلة﴾ رهن أرضا بدراهم لم يقبضها لم يصح فلو قال له الراهن اذا أتى على تسليم للدولة فسلم عنى فسلم عنه لم يرجع عليه بشئ لان الاذن مفروض قبل طلب الدولة وان طلبوا بعد بخلاف الاذن بعد صدور الطلب فيرجع بما سلمه ﴿مسئلة﴾ حكم المرتهن بعد قبض المرهون حكم الوديع فى الضمان وعدمه فاذا أراد سفرا وجب رده الى المالك أو وكيله أو الحاكم كما أفتى به الرداد ﴿مسئلة﴾ اراد فك العين المرهونة والمرتهن غائب لزم الحاكم الاذن فى بيعه وقبض دين المرتهن بعد ثبوت غيبته كما أفتى به السبكى وقولهم وليس للقاضى قبض مال الغائب محله اذا لم يكن هنالك رهن أراد صاحبه فكه بل مقتضى كلام الماوردى ان الراهن اذا عجز عن المرتهن والقاضى باع العين المرهونة وجرى عليه فى العباب وينبغى ان محله اذا عرضت ضرورة الى بيعه كالعجز عن مؤنته وحفظه والحاجة الى مازاد عن دين المرتهن من ثمنه وان يشهد اذا باع لنفسه التهمة ﴿مسئلة﴾ رهن عينا ثم طالبه المرتهن بالدين فقال اذا جاء الوقت الفلانى ولم أوفك فهذا المرهون نذر لله تعالى ثم عليك فقبل المرتهن وانتظر الاجل فلم يأته بشئ ثم باع العين فالنذر نذر لجاج يخير الناذر عند حلول الاجل بين الوفاء وبين كفارة يمين والبيع باطل ﴿مسئلة﴾ رهن عينا بدين ثم قضاه وطلب العين فقال المرتهن رهنتها عند شخص وأقر الشخص بارتهانها وقال وانا أيضا رهنتها عند ثالث ولم يأذن المالك لاحد منهم فى الرهن فطلب العين ممن هى بيده فانكر استحقاقه لها والحال ان الذى رهن على هذا مقر بالعين للمدعى وانه متعد بالرهن وأقام المالك أيضا بينة ان العين ملكه فطلب المدعى عليه يمين المدعى على صدق بينته لم يجب الى ذلك لانه مرتهن بزعمه وهو لايخاصم عند الشيخين بمعنى انه لايثبت ملك راهنه ورجح جمع متأخرون انه

صحة العقود بالمعاطاة جازله التصرف فيها بنحو بيع ولو وهب لطفله عينا وقبضها له ثم رهنها من آخر وأجره اياها باقل من أجرتها فان رجع عن الهبة باللفظ قبل التصرف المذكور صح والا فلا لانتفاء شرطه فلو ادعى الرجوع لم يصدق الا ببينة فان لم تكن حلف الولد بعد كماله على نفى العلم وله الرجوع على المرتهن باقصى الاجر وله مطالبة الوالد أيضا أو ادعى الرهن لنفقة الطفل صدق بيمينه بخلاف وصى ادعى التصرف على وفق المصلحة فلا يصدق الا ببينة (مسئلة ش) ارتهن أرضا فوضع يده عليها يستغلها من غير نذر ولا اباحة من المالك لزمه أقصى اجر منافع ماوضع يده عليه منها فان تلفت الارض حينئذ لزمه أقصى القيم لان فائدة الرهن انما هو التوثق بالدين ليستوفيه من المرهون عند تعذر الايفاء والتقدم به على غيره فقط (مسئلة ش) رهن عينا وأقبضها ثم وهبها أو نذر بها الآخر منجزا أو معلقا بصفة وجدت قبل فكها لم يصح اذ هو ممنوع من التصرف فى الرهن قبل فكه ثم ان تلفت فى يد نحو المتهب طالب المرتهن ببدلها من مثل أو قيمة من شاء والقرار على نحو المتهب ان علم الحال والا فعلى الراهن كما لو تلفت فى يده واذا انفك عاد البدل لمن غرمه (مسئله ب) رهن مصاغا فتلف بيد المرتهن فان كان بلا تقصير بأن وضعه فى حرزه المغلق ولم يدخل غيره ممن يستريب فيه لم يضمن والا ضمنه بقيمته يوم التلف ولا عبرة بقول الراهن قيمته كذا ولا يسقط بتلفه شئ من الدين مطلقا (مسئلة ى) يد المرتهن يد أمانة فلو أحضر عينا فقال الراهن ليست هذه المرهونة صدق المرتهن بيمينه أنها التى أقبضه الراهن اياها عن جهة الرهن ولم يقبضه سواها

كالوديع و برئ ظاهرا وتكون ملكه اذ من أقر بعين لا آخر فكذبه تركت فى يد المقر يتصرف فيها تصرف الملاك (مسئلة ش) أمين كمرتهن ووديع أراد سفرا لزمه اعلام المالك أو وكيله ليعمل باذنه فى السفر به أو تركه فان لم يفعل ضمن حيث تيسر اعلامه ولم يسبق منه اذن فى تركه عند ارادة السفر فان تعسر دفعه للقاضى الثقة وعليه اما قبوله والاشهاد به أو أمره بدفعه لثقة وهو أولى فان عدم الحاكم المذكور دفعه لثقة ولو امرأة أو أعلمه بجعله المحرز فيه وأشهد عليه ان كان بحيث يتمكن من أخذه وحينئذ لو سرق من الحرز كاد كر لم يضمن فان تعذر الكل أو خاف من الحاكم الجائر لو دفعه للثقة لزمه السفر به ان كان آمنا أو خوفه أقل من الحضر (مسئلة ش) مات عن ورثة وفيهم محجور وغائب وخلف بيتا مرهونا بدين فان قضاه الورثة والا باعه الحاكم باذن الحاضر الكامل ان لم يصر على الامتناع بثمن المثل أو بانقص منه مما يتغابن به حالا من نقد البلد ولو من المرتهن فان ثبت ان البيع بدون ثمن المثل ولو باعتراف المشترى بطل البيع نعم لو شهدت بينة بانه ثمن مثله قدمت على الاخرى الا ان قطع بكذبها ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم فله الاستقلال بالبيع على الاصح اه قلت زاد فى التحفة لكن يحجر عليه فى الثمن الى الاداء (مسئلة ش) ليس للمرتهن طلب دينه من غير الرهن لرضاه بتعلق الدين به كما نقل عن الامام نعم ان بيع فى الدين ولم يف به فله كوارثه طلب الزائد من الراهن أو تركته فان ادعى ورثة الراهن انه لم يخلف سوى العين المرهونة فله تحليفهم حينئذ على نفى العلم فلو باع المرتهن الرهن باذن بعض الورثة صح فى حصته فقط فلغيره الكامل وولى المحجور طلب رفع يد المشترى عن حصته وتسليم ما عليه للمرتهن اه قلت وعبارة التحفة وقضيته هذا أنه لا يلزم الراهن التوفية من غير الرهن وان طلبه المرتهن وقدر عليه وبه صرح الامام واستشكله ابن عبد السلام بوجوب الاداء فورا ويحمل كلام الامام على تأخير يسير واختار السبكى وجوب الوفاء فورا من الرهن أو غيره فلو كان غيره أسرع وطلبه المرتهن وجب وهو متجه اه

(تعلق الدين بالتركة)

يخاصم ... دون البدل وهى أى المخاصمة متعذرة هنا الان راهنه مقر بالملك لغيره (مسئلة) عليه دينان لشخصين وباحدهما دين مرهونة لا يملك غيرها وهى تفى بضعف الدينين فطلب من المرتهن ان يثمن من العين بقدر دينه أو يأذن فى بيع ما يفى بقدر دين الآخر منها لم يجبر وان كان ثم من لا يرغب فى شراء جميعها ثم يجبر على الاذن فى بيع جميع المرهون ليأخذ قدر حقه من الثمن ويصرف من الفاضل ما يفى بدين الآخر أو الابراء من الدين (مسئلة) رهن أرضا ثم تعدى وزرعها لم تلزمه للمرتهن أجرة الارض واذا أعسر عند حلول الاجل عن وفاء الدين من النقد أو مات ومعه عرض من جملته الارض المرهونة تخير المرتهن بين ان يثمن منه بدينه بثمن المثل أو يصبر الى ان يوجد راغب يشترى بثمن المثل وهو ما انتهت اليه رغبات الناس فى ذلك المكان والزمان وليس للراهن كوارثه المنع من الابتياع الا بما يقومه المتقومون اذ ثمن المثل ما انتهت اليه رغبات الناس بعد النداء والاشهاد كما حققه السبكى ويجب على المدين السعى فى ذلك (مسئلة) أرسل شخصا يستقرض له مالا معلوما ويرهن فى ذلك عينا له ففعل الوكيل ما امر به مع ثقة مأمون ودفع المال الى الآمر وطلب المدين فك عينه فى غيبة المرتهن لم يكلف الرسول احضاره ولا يضمن الرهن

(تعلق الدين بالتركة)

(مسئلة) تقدم الزكاة على دين الآدمى المسترسل فى الذمة اما المتعلق بمال الزكاة تعلقا سابقا عليها كالمرهون والمحجور فيقدم قطعا هذا فى صورة كون الزكاة دينا مسترسلا فى الذمة لتلف النصاب بعد التمكن اما اذا كان النصاب باقيا فالزكاة مقدمة على ما ذكر أيضا (مسئلة) مات شخص وعليه دين وخلف مالا قدر الدين أو اكثر لا تبرأ ذمته حتى يؤدى عنه فلو تحمل الولى أو غيره الدين لينتقل الى ذمته ويبرئ الميت بصيغة الضمان لم تبرأ على المشهور ولا دلالة فى حديث على رضى الله عنه على براءة ذمة الميت بالضمان وانما فيه دلالة على صحة الضمان وقوله صلى الله عليه وسلم فكك رهانك أى خلصك اى بالاداء لا بالضمان كما فى شرح المهذب فى حديث أبى قتادة واختلفوا فى فكاك درعه صلى الله عليه وسلم التى رهنها عند اليهودى فقيل فكها والصحيح انه مات وهى مرهونة وقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه أى محبوسة فى القبر غير منبسطة مع الارواح فى البرزخ وفى الآخرة

ممنوعة عن دخول الجنة حتى يوفى عنه كما في غير الانبياء ﴿مسئلة﴾ مات [illegible] فاتفق الورثة وبعضهم
وأهل الدين على ابقاء الدين بحاله بذمة الميت الى ان يحصل في الموجود زيادة في الاثمان أو قصدوا اشهارها رجاء الظفر بزيادة
والحال ان الموجود له اثمان يرغب في شرائه بها لم يجز ذلك نظرا الى مصلحة الميت لما فيه من تأخير براءة ذمته بل الميت أولى
بمراعاة حقه كما لا يخفى فيجبرهم الحاكم على ذلك ﴿مسئلة﴾ اثبت شخص عند حاكم بدين على ميت من غير احضار ورثته مع
وجودهم في البلد من غير تعزز ولا توار فليس للقاضي ان يبيع التركة بمجرد ما ذكر بل لو فرض ثبوت الدين بشروطه

المعتبرة فليس له بيعها من غير
عرض على البالغين من الورثة
وأولياء الاطفال منهم فلو
تصرف والحال ما ذكر لزم من
أخذ شيأ منها أجرة المثل مدة
بسطه ان كانت ثم أجرة لعدم
صحة التصرف ﴿مسئلة﴾ مات
شخص فوجد تحت يده مساطير
باسماء أناس غيره بخط غيره من
الكتاب وعليها خطوط القضاة
الماضين والباقين كانت يده
على ذلك شاهدة له على ملكه لها
دلالة شرعية فتكون تركة وكون
المساطير باسماء أشخاص لا تدل
على ملكهم لها ما لم تقم حجة
شرعية على ملكهم فتسلم لهم فقد
يكتبها المالك لنفسه للتذكر
والمراجعة ولو أثبت شخص
بأن الميت أوصى بتسليمها اليه
سلمت له اذ الايصاء برد الودائع
جائز ﴿مسئلة﴾ توفي وعليه
دين فقبض الحاكم بعض
التركة وقسم الباقي على الورثة
وقال لاهل الدين أنا أقضيكم
من مالي فما أخذه الحاكم
حكمه حكم المغصوب ولا يحل
له امساكه واعطاء أهل الدين من عنده بل هو بذلك آثم معزول شرعا لا تنفذ أحكامه الاجير
ولا يجوز للورثة التصرف فيما بأيديهم ما لم يقضوا الدين ﴿مسئلة﴾ مات وعليه دين مهر وغيره وقد دبر جارية وهي لا تخرج
من الثلث لم تعتق لان الدين مقدم على الوصية ولا يصح شراء الوصي الجارية عن أجنبي من غير اذن الحاكم ﴿مسئلة﴾ اذن
الوارث أو وليه لأجنبي ان يقضي دين الميت أو يجهزه ويرجع على التركة رجع عليها كما لو قضى الدين بعض الورثة باذن الباقين
ليرجع وان لم يكن وصيا

﴿فائدة﴾ يندب أن يبادر بقضاء دين الميت مسارعة لفك نفسه عن حبسها عن مقامها
الكريم كما ورد فان لم يكن بالتركة جنس الدين أو لم يسهل قضاؤه سأل الولي وكذا الاجنبي
الغرماء ان يحتالوا به عليه وحينئذ فتبرأ ذمة الميت بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة نحو الولي
وينبغي أن يحللوا الميت تحليلا صحيحا ليبرأ بيقين وخروجا من خلاف من زعم ان التحمل
المذكور لا يصح كأن يقول للغريم أسقط حقك منه أو أبرئه وعلي عوضه فاذا فعل ذلك بريء
الميت ولزم الملتزم ما التزمه ولا ينقطع بذلك تعلق الغرماء بتركة الميت بل يدوم رهنها الى
الوفاء لان في ذلك مصلحة للميت اذ قد لا يوفي الملتزم بذلك ولا ينافيه ما مر من البراءة لان ذلك
ظني اهـ تحفة (مسئلة ش) مات وله حق شفعة فشفع وارثه كان الشقص المشفوع
تركة حتى يتعلق به الدين لانه يتعلق بالمال عينا ودينا ومنفعة وبالحقوق وان لم تكن مالا
ويؤدي الوارث الثمن من ماله أو من التركة باذن الغرماء لا بدونه وليس على الوارث مراعاة
الغريم في الاخذ بل متى أخذ حصل التعلق بالشقص كوارث موصى له مات قبل القبول فان
حق الموصى له بالموصى به لا يحصل ما لم يقبل وارثه ولا يلزمه القبول (مسئلة ش) ونحوه
ي لـ مات وعليه ديون وله أعيان حيوان وغيره كانت التركة جميعها مرهونة رهنا شرعيا
بالديون فيبطل تصرف الوارث فيها بغير العتق والاستيلاد من موسر بقدر يساره الا باذن
أهل الدين فان غاب بعضهم أو حجر عليه أو امتنع ناب عنه الحاكم في الاذن ولو عجز الوارث عن
استئذان رب الدين والحاكم فله الاستبداد بالبيع في الاصح ولا بد من اتفاق جميع الورثة على
البيع أو بعضهم برضا المتأهل من البقية وولي المحجور والغائب ثم الحاكم عند امتناعهم
أو عدم تأهلهم ولم يكن لهم أولياء وتباع من أجنبي أو من بعضهم بعضا بشرط أن يكون الثمن
حالا والمشتري مليا ويحجر عليهم الحاكم في الثمن حتى يقبض أهل الدين مالهم فلو غاب بعضهم
أو امتنع قبض له الحاكم ووضعه في بيت المال ان وجد والا فعند أمين ولا يبقيه بيده دفعا
للتهمة فان رأى ابقاء الثمن بذمة المشتري حتى يراجع أهل الدين فلا بأس (مسئلة ب)
لا يصح تصرف الوارث في شيء من التركة ولا قسمتها قبل أداء الديون ومنها حجة الاسلام
ان استطاع أوصى بها أولا وسائر الوصايا فلو نذر بعض الورثة بما يخصه قبل ذلك لم يصح النذر
وهذه المسئلة ونظائرها مما يغفل عنها وهي كثيرة الوقوع وقد غلط فيها كثير ممن يدعي العلم
كقضاة السوء ولا يكفي افراز قدر أجرة الحاج من التركة بل لا يصح التصرف حتى يكمل

الاجير الحج على المعتمد اه قلت وهذا ما اعتمده ابن حجر وم ر لكن قال فى القلائد واذا بذل الورثة قدر الدين من التركة أو غيرها لمن اليه قضاؤه من وصى وحاكم فالظاهر ان لهم التصرف فى باقيها كما أفتى به أبو مخرمة وكذا اذا سلموا قدر الوصايا المطلقة اليه ومن له دين ومات وورثه واحد بعد واحد فهو فى الآخرة للاول فلو قبضه وارث ولو الاخير برئ المدين الا من المماطلة اه ومن سفينة الحبيب أحمد الحداد من مات وعليه فرض الحج وأراد وارثه التصرف فى التركة فالحيلة فى ذلك ان تقرر الاجرة ويقبضها الاجير بعد الاستئجار أو يقبضها الوصى أو الحاكم عند عدمه أفتى بذلك عبد الله بن عمر مخرمة تبعا لجده وابن كبن ورأيته للشيخ على بايزيد اه وفى ج كلام عن أبى مخرمة مذكور فى باب القسمة وعبارة ى حيث تصرف الوارث قبل أداء الدين والوصايا بطل وضمنه كل من دخل تحت يده فلو أوصى بشراء عقار تقسم غلته لوصايا عينها لم تنفك التركة حتى يشترى ذلك العقار فلا يكفى افراز المال فقط كما لا تنفك بتأجير الوصى الحاج وان سلم له الاجرة على المعتمد ولو قاسمهم الوصى فتلف بعض ما فى يده قبل ايصاله مستحقه لزم الورثة توفيتا مما بأيديهم وليس قبض الوصى مبرئا لهم بل لا بد من قبض المستحق كالوا اقتسم الورثة وثم دين وقد أعسر بعضهم فيؤخذ كل الدين من الموسر ثم يرجع هو على الآخر بعد يساره نعم لو أوصى بعين معينة امتنع التصرف فيها فقط (مسئلة ك) مات وعليه دين زائد على تركته ولم ترهن به فى الحياة لم تكن رهنا الا بقدرها منه فقط فاذا وفى الوارث ما خصه أو كل الورثة قدرها انفك نصيبه فى الاولى وكلها فى الثانية عن الرهنية ويفرق بين هذا وبين الرهن الجعلى حيث لا ينفك الا بالابراء عن جميعه بانه أقوى فلو رهن عينا ثم مات لم ينفك منها شئ الا بوفاء جميع المرهونة به اه قلت فلو طلب الدائن أخذ التركة بجميع الدين وأراد الوارث الفك كما ذكر أجيب الدائن لتحقق مصلحة الميت وهو سقوط الدين عن ذمته وخلاص نفسه من حبسها قاله فى التحفة وأبو مخرمة (مسئلة) مات وعليه ديون كثيرة أضعاف تركته وخاف صوغة مرهونة عند آخر ببعض الدين قدم المرتهن بدينه فان زاد منها شئ أضيف الى التركة وقسط الكل على بقية الديون فلو كانت الصوغة المذكورة مستعارة من آخر لترهن بشرطها كما مر فى الرهن رجع مالكها اما أن يقضى الدين ويأخذها أو يأذن فى بيعها فيه ويأخذ الزائد من قيمتها ان كان ثم يرجع على التركة بما أخذه المرتهن فى الصورتين يضارب به كسائر الغرماء

﴿ التفليس ﴾

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم اقسام الحجر فقال

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن

صبى ومجنون سفيه ومفلس * رقيق ومرتد مريض وراهن

﴿المسئلة﴾ الفرق بين الزوجة الحادثة والولد حيث يتحقق غلبة دونها انه لا اختيار له فى الولد بخلاف ها قال البلقينى يتحقق ملتفتوا ان استلحقه بعد الحجر أى لان اقرار النسب واجب ﴿مسئلة﴾ ممن أسلف رجلا مالا لكونه يشتغل تحته فى صنعته باجرة ثم خرج المدين من عنده واشتغل بكان لنفسه فطلب رجوعه لم يجبروله ان يكتسب بصنعته فى أى موضع شاء ولا يكلف الاكتساب لقضاء دينه قلت بل هذا السلف المذكور اذا كان للمغرض بان ينقص من أجرة الاجير أو يقدم شغله على غيره من الربا المحرم الداخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر ربحا فهو ربا كما ذكروه فى الربطة المعروفة بحضرموت ﴿مسئلة﴾ من عليه دين ثم وهب أو تصدق أو وقف جميع ما يملكه وكان لا يرجو الوفاء من غيره فالذى نعتمده فى الفتوى تبعا لشرح المهذب فى صدقة التطوع وغيره البطلان فلو طولب من عليه ديون فقال اراضى وبيوتى موقوفة على أولادى فالذى حققه الكمال الرداد أنها صيغة انشاء فحينئذ لا ينفذ منه فان قال أردت بذلك الاقرار لم يؤثر ولا يخالف هذا ما فى فتاوى الكمال الرداد من انه لو أقر عند الحاكم لشخص بدين معاملة ثم أقر اقرارا آخر ان جميع ما كان معه لولده الطفل ثبت بذلك اعساره وانصرفت عنه المطالبة لان ذلك مفروض فى اقرار والاقرار يخالف الانشاء اذ الاقرار اخبار عن حق سابق فصححناه وان كان عليه دين مستغرق ﴿مسئلة﴾ رهن عينا بدين وهى تزيد عليه زيادة ظاهرة وغاب فاثبت آخر بدين حال له على الراهن المذكور عند الحاكم وطلب منه أن يبيع الرهن ويعطى المرتهن دينه أجيب الى ذلك وأعطاه الزائد وان كان للراهن أعيان أخر لا تساوى دينه ويجبر المرتهن على قبول حقه ولو قبل الحلول حيث لا ضرر عليه فى ذلك.

﴿والحجر﴾ ﴿مسئلة﴾ انتقل بزوجته وولده الى بلد آخر ثم مات بها فارادت المرأة أن تنتقل بالولد فابى القاضي بل لها أن تسافر به في البحر اذا تضررت بالاقامة في الغربة حفظا للنسب كما نقله الاذرعي عن الجويني وللقاضي أن يقرض مال الطفل مليا أمينا و يسافر به في البحر ليوصله الى بلد أبي الطفل اهـ لكن للمصنف فتيا أخرى بخلاف ما ذكر وهي مسئلة اذا كان اليتيم وماله مع بلد فيها قاض فولاية مالهما القاضي تلك البلد وان كان اليتيم ببلد وماله باخرى فولاية اليتيم لقاضي بلده وماله لقاضي بلد المال فاذ أرسل قاضي بلد اليتيم ثقة عدلا أمينا الى قاضي بلد المال ليقبض مال اليتيم وجب دفعه اليه بعد ثبوت جميع ما ذكر عنده ولا يخفى انه لا يجوز المسافرة بمال اليتيم في البحر ويضمن بذلك وكذا لا يجوز باليتيم في البحر أيضا كما اعتمده الاسنوي وتبعه ابن المقري وما فرق به بينهما لا يخفى ما فيه من التعصب والتكلف اهـ وقرر هذه المسئلة في درسه وقال قد أفتيت به مرارا واستقر الامر عليه ﴿مسئلة﴾ يجوز لنحو الاخ والعم تعليم الصبي وتأديبه والانفاق عليه وكسوته من ماله عند تعذر مراجعة الولي من حاكم أو غيره والاضمن ﴿مسئلة﴾ أقر صبي بالاحتلام لامكانه وهو تسع سنين فباع شيأ من ماله ثم بعد سنين ادعاه وقال كنت حال البيع صبيا واقراري بالاحتلام جهل وكذب كان اقراره بالاحتلام صحيحا وأما البيع فلا يصح منه حتى يثبت رشده حال البيع ﴿مسئلة﴾ يقبل قول الشخص ذكرا كان أو أنثى في البلوغ بالاحتلام ولا بد في الشهادة بالبلوغ بالسن أو بالاقرار بنحو الاحتلام من رجلين ولا يقبل اخبار امرأة كالام بقول بنتها انها بلغت وكذا لا يقبل قول عدل واحد على المنقول المعتمد خلافا للحاوي الكبير وابن عجيل نعم لو أخبر العدل أو المرأة الثقة بالبلوغ وصدقه الزوج أو الولي جاز لهما الاقدام وعقد النكاح بناء على اخبارهما نظير ما أفتينا به من انه اذا أخبر العدل برؤية هلال شوال وجب الفطر على من صدقه اذ هو من باب الخبر لا من باب الشهادة وبينهما   اصوله
فرق كما لا يخفى على من له أدنى مسكة بالعلم ﴿مسئلة﴾ باع شيأ أو أقر به ثم ادعى انه صدر منه ذلك وهو صبي فالقول قوله ان أمكن صباه فان أقاما بينتين قدمت بينة البلوغ لان معها زيادة علم ﴿مسئلة﴾ المعتمد الذي رجحه الشيخان المعتمد عليهما في تحرير المذهب وتنقيحه وجوب تنمية قدر المؤن من مال الايتام ونحوهم على المولى ان أمكن بلا مبالغة فعليه اذا تركها مع امكانها انعزل لتركه الواجب عليه كما لا يخفى والذي ذكره العراقيون ان الاتجار ونحوه مستحب قال الاذرعي وهو المنقول عن عامة الاصحاب فلو قالت الام الرشيدة الثقة المليئة القادرة على حفظ المال أنا ألتزم مؤنة الايتام من مالي بطريقة النذر وأحفظ مالهم وأنميه ورأى القاضي الاهل المصلحة للايتام في ذلك فله نزع المال من الوصي التارك للتنمية ويدفعه اليها وينصبها عليهم ﴿مسئلة﴾ استولى الاب على مال الاطفال وتصرف فيه بالبيع وغيره من غير مصلحة كان ذلك قادحا في ولايته وتسمع دعوى الحسبة من الاقارب والجيران وغيرهم عليه ولهم اقامة البينة عليه وتحليفه كما قاله الغزي وهذه مسئلة نفيسة فكثيرا ما يدعي بعض الجيران أو أقارب الطفل على وصيه انه أتلف ماله ولا يسمع القاضي كلامه ويقول انه فضولي ﴿مسئلة﴾ لا يجب على من أراد معاملة شخص

(مسئلة ش) لا يكلف من عليه ديون بيع أعيانه بدون ثمن مثلها مرهونة كانت أم لا كأن كانت قيمتها مائة ووجد راغب بثمانين بل يكلف الدائن الصبر (مسئلة) اذا كان للمدين عرض فان وجد راغب فيه بثمن مثله وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان لا ما قومه المقومون كما قاله ابن زياد وغيره أو أراده الدائن بذلك وجب بيعه وقضاء الدين والا صبر الدائن وجوبا حتى يوجد راغب ولا يجوز حبس المدين ولا الترسيم عليه اذا لم يعهد له مال (مسئلة ش) أقر المفلس لآخر بعين أو دين سابق على الحجر قبل في حقه وحق الغرماء قال ابن الصباغ ولهم تحليف المقر له ولا يظهر لليمين فائدة الا أن هيبتها ربما تدعوه الى تكذيب المقر فلا يزاحمهم حينئذ اذ لو نكل عنها لم يمكنهم ان يحلفوا المردودة الا ان ادعوا انه واطأه على ذلك ليبطل حقهم فيحلف عند نكوله على ذلك وحينئذ تكون بينهم كاقراره (مسئلة ش) مدين ادعى الاعسار فان لم يعهد له مال ولم يلزمه الدين بنحو شراء أو قرض صدق بيمينه ولا يكلف حينئذ بينة ولا يحبس وان عهد له أو لزمه بنحو شراء وقبض حبس حتى يثبت اعساره برجلين فقط فيشهدان بانه معسر لا بانه لا يملك شيأ لكن لا يضر على المعتمد

﴿الحجر﴾

(مسئلة ى) المولود أعمى أصم حكمه كالمجنون فيحكم باسلامه دنيا وأخرى تبعا لاحد

أصوله المسلم وان كان بالغا وليس هو من أهل الغيرة ولا يلحقه بالعقلاء ميله الى نحو الدراهم والملابس نعم ان كان له أدنى تمييز ألحق بالصبي المميز فى صحة العبادة وعدم المؤاخذة بتركها وايصال نحو الهدية واذن فى دخول ورد سلام ومثل من ذكر أخرس ليس له فهم أصلا لكن ان بلغ كذلك والا فوليه الحاكم كما فى التحفة (مسئلة) مريض يغمى عليه مرة و يفيق أخرى وصدرت منه تبرعات وطلاق فان علم كونه حال افاقته نفذ أو اغمائه فلا وما شك فيه فان أقر هو وكذا وارثه فى غير الطلاق أنه حال الافاقة نفذ أيضا وما ادعى هو أو وارثه انه حال الاغماء صدق بيمينه للقرينة الظاهرة (مسئلة ك) لا يثبت البلوغ الا باستكمال خمس عشرة سنة بشهادة عدلين نعم ان شهدت اربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا قاله فى التحفة ومنه يعلم قبول شهادة الابوين ويقبل قول الصبية حضت من غير تحليف وان اتهمت فلو اطلقت الاقرار بالبلوغ قبل فى أصح الوجهين ﴿فائدة﴾ لا يحلف ولى انكر الرشد بل القول قوله فى دوام الحجر ولا يقتضى اقرار الولى به فك الحجر بل يقتضى انعزاله وحيث علم لزمه تمكينه من ماله وان لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهرا متوقفة على بينة برشده أى أو ظهوره اه تحفة (مسئلة ج) اسند أمر اطفاله الى اخيه فبلغ اثنان وطلبا المال سلم اليهما حصتهما فقط لا حصة البقية بل يضمن بتسليمها اليهما هذا ان شهد خبيران باحوالهما بانهما مصلحان لمالهما أو آنس الوصى منهما الرشد وهو فى هذا الزمان صلاح المال فقط واما اصلاح الدين فقد تودع منه اه وعبارة ش مذهب الشافعى ان الرشد صلاح المال والدين بان لا يرتكب محرما مبطلا للعدالة ومنه ان تغلب طاعاته صغائره ولا يشترط جميع شروط العدالة من ترك خارم المروءة أو فعل صغيرة ولا فرق فى استدعاء فك الحجر بالصلاح المذكور بين المتصل بالبلوغ وغيره نعم لابد من صحة التوبة حتى لو كان فى قطع الصلاة مثلا توقف فكه على قضاء جميع ما فوته بعد بلوغه لانه أحد أركان التوبة فحينئذ لا عبرة بأمر من لا خبرة له من يريد فك الحجر بصلاة يوم أو يومين ظانا فك الحجر بذلك غير ناظر الى ان ارتفاع الوجوب وتوقف فك الحجر بقضاء جميع الفائت ومذهب الائمة الثلاثة ان الرشد صلاح المال فقط وهو وجه فى التتمة مال اليه ابن عبد السلام وأفتى به العمرانى وابن عجيل والحضرمى والازرق بل نقل السبكى عن البويطى وابن شريح والماوردى وابن على انه يصح تصرف من بلغ سفيها ولو بالتبذير ادام لم يحجر عليه وهو شاذ

﴿ولى المحجور﴾

البحث عن رشده وأهليته وان غلب على الناس السفه بترك نحو الصلاة كما يجوز معاملة من أكثر ماله حرام حيث لم يتحقق تحريم ما وقع العقد عليه ومتى علم سفه العاقد المستمر من صغره لم تجز معاملته وبذلك يعلم الفرق بين معلوم السفه ومن جهل حاله نعم لو ابتلى شخص بعدم وجود من يعامله الا جماعة يعلم سفههم واحتاج لمعاملتهم فليقلد من قال بصحة معاملتهم ليتخلص من هذه الورطة قاله السمهودى ﴿مسئلة﴾ يجوز لولى المحجور أن يسلم خراج الدولة ومطالبهم من مال محجوره بلا ضمان ولو لم تقل بذلك لرغب الناس عن الوصاية والفقه مبناه على درء المفاسد وجلب المصالح (مسئلة) اذا خاف الولى على مال محجوره جاز له تخليصه ببعضه وله أن يصالح وأن يؤجر أعيانه بدون أجرة المثل اذا خاف تعطيلها وجوز عز الدين تعييب ماله اذا خاف غصبه سليما كما فى قصة الخضر وموسى ﴿مسئلة﴾ الرشد صلاح الدين والمال هذا مذهب امامنا الشافعى رحمه الله وفى وجه حكاه المتولى انه اذا بلغ مصلحا لماله سلم اليه ونفذ تصرفه فيه وان كان فاسقا وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وبهذا الوجه قضى البدر بن جماعة وأفتى به قاضى القضاة بن رزين وابن عجيل وغيرهم قلت ولا يسع فى هذا الزمان الا تقليد هؤلاء الائمة وانى يوجد من يبلغ مصلحا لدينه فى أولاد الاخيار فضلا عن النساء والانذال اه وعلى الاول المعتمد لو كانت امرأة بلغت سفيهة تاركة للصلاة ولم تزل كذلك فباعت أرضا لها لم يصح البيع ولا يجوز للحاكم الحكم بصحته وعليه أيضا يجب على الولى اخراج زكاة السفيه كالمجنون فلو فرض ان السفيه شريكا فى مال بينه و بين صبى وخاف ولى الصبى ان أعلم السفيه بالشركة ضياع المال المذكور وأخذ ظالم له جاز اخفاء شرك السفيه حتى يبلغ المحجور وكذا يجب الاخفاء على وارث الوديع أيضا لذلك وليس للقاضى الامتناع من قبض المال من غير مسوغ شرعى اذ عليه حفظ أموال الايتام الداخلين تحت نظره والبحث عنها وليت شعرى أى قاض فى زماننا عامل

(مسئلة ى) ولى المجنون وما ألحق به كما مر وان كان له نوع تمييز أب فأبوه فوصيهما
أو أحدهما ثم الحاكم ثم صلحاء المسلمين عند فقده أو جوره فيتصرف من ذكر فى ماله بتربيتهم
و يزوجه غير الوصى ممن ذكر بشرط الحاجة كتوقان أو نحو خدمة و بتعين السرى ان خفت
مؤنته عن النكاح (مسئلة ج) اذا لم يكن للمحجور أب أو جد ولا وصى فوليه
الحاكم أو من أنابه وللولى ان يأخذ له شركة بيت للمصلحة و يصدق فى الانفاق اللائق
ودعوى التلف (مسئلة ش) ونحوه ب اذا فقد الولى الخاص وهو الاب أو الجد
أو وصيهما والعام وهو القاضى أو الامام أو منصوبهما أو قام به مانع من نحو فسق أو خيانة لزم
صلحاء البلد كنحو العلم أن يقوموا بالمحجور فرض كفاية ان تعددوا والا عين ثم ان اتفقوا على
واحد فذاك والا اقرع ليتحد المتولى اذ تعدده يؤدى الى النزاع ولا تلى الام فى الاصح خلافا
لابن عجيل والحضرمى القائلين بتقديمها على الوصى وليس لعصبته كامه منازعة المتعين
وجعل المال تحت أيديهم اذا كان هو الصالح أو الاصلح كان لم يمكن دفع نحو الظالم عن المال
الا منه (مسئلة ش) مات عن أطفال وله اخوان فقال أحدهما للآخر تصرف فى
مال الاطفال وعليك مؤنتهم وزكاتهم وما فضل من ربح لك فان لم تثبت لهما ولاية بنحو وصاية

بما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لعمرى انه لعزيز وفقنا الله تعالى لطرق الهدى آمين

فتصرفهما مضمون عليهما نعم لهما كنحو العم تأديب الطفل وتعليمه والانفاق عليه من ماله
عند تعذر مراجعة نحو القاضى كبعده لئلا تضيع مصلحة الطفل وان ثبتت ولايتهما بنحو
وصاية أو لم يوجد قاض أو خيف منه على المال فلهما بل عليهما كصلحاء البلد التصرف فى
المال بالغبطة فان اتفقا على صالح فذاك والا تصرفا بحسب المصلحة حيث اتفقا والا رجح
ثقة وقول أحدهما للآخر تصرف فى المال الخ لا يترتب عليه أثر الا فسق القائل ان مكنه
منه جراءة بلا نظر مصلحة للمحجور وتصرف الآخر صحيح لثبوت ولايته حينئذ نعم يفسق ان
أخذ زائد الربح عن المؤن ولا يعذر بجهله الا ان قرب عهده بالاسلام (مسئلة ش)
ليس للحاكم الكشف عن الآباء والاجداد فى ولايتهم على أطفالهم وتصرفاتهم ما لم تثبت عنده
الخيانة أو الفسق فيعزله وليس على نحو الاب اقامة بينة بالبيع ولا يمين اذ لا يقبل رجوعه
ويجوز له استخدام المحجور بنحو صبا وسفه كعبده فيما لا يقابل بأجرة واعارته لمصلحته كتعليم
وتفقه وكذا سائر قراباته وان لم تكن لهم ولاية عليه حيث لا قاضى ثقة أمين لما لهم من
الشفقة عليه لما فى قصة أنس رضى الله عنه ففيه جواز استخدام اليتيم ووجوب خدمة
الامام والعالم على المسلمين أما خدمة عبد المحجور فيما يقابل بأجرة فان كان فى مصالح المحجور
فلا اشكال فيه أو فى غيرها فلا نعم ان تعينت طريقا لمنعه من نحو اباق بقرينة جاز بل
وجب كركوب الوديع الدابة الجموح (مسئلة ش) يجوز للولى اقتناء الحيوان
للمحجور للمصلحة بل يجب اقتناؤه اذا كان فيه غبطة ظاهرة كالنحل وقولهم ان الولى
لا يشترى الحيوان ولا يتركه بملك المحجور محمول على الغالب من عدم المصلحة وحينئذ لو كان
العرف ان من يخدمه يأخذ الربع من نسله مثلا فيقدر الحاكم الربع المذكور فى أغلب
أحوال القيم مدة معلومة و يعرف قيمته ثم يستأجرها أو بأقل مهما أمكن رعيا للمصلحة ويستحق
المسمى فيعطيه من مال المحجور أو يعوضه من العسل ان كان اجارة عين فان لم يعرف العاقد ان

مايحتاجه الطفل من الاعمال انا بامن يعرفه و يتزل على عادة الناس فى ذلك ﴿فائدة﴾ يجوز للولى خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للولى و يظهر ضبطها بان تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد و يكون المالان متساويين حلاً أو شبهة أو مال الولى أحل وله الضيافة والاطعام حيث حصل للولى قدر حقه وكذا خلط طعام ايتام ان كانت فيه مصلحة لكل منهم اه تحفة وفى الامداد وان تبرم الولى بحفظ مال موليه أى سئم من ذلك وتضجر استأجر من يتولاه بأجرة المثل وله الرفع الى القاضى لينصب قيما وكذا ليفرض له أجرة ان لم يكن ثم متبرع وليس لولى أخذ شئ من مال موليه فى مقابلة تصرفه اه لكن عبارة التحفة تقتضى الجواز ان خاف من اعلام القاضى الجائر بشرط اخبار عدلين بقدر أجرة المثل قال لتعذر الرفع حينئذ اه

﴿ الصلح ﴾

﴿فائدة﴾ لا يصح الصلح الا مع الاقرار عندنا وقال الائمة الثلاثة يجوز مع السكوت بل ومع الانكار اه تحفة وينابيع الاحكام وقال ابن حجر فى اسنى المطالب فى صلة الارحام والاقارب ولا بأس ان يندب القاضى الخصمين الى الصلح مالم يتبين له الحق لاحدهما لقول سيدنا عمر لابى موسى رضى الله عنهما واحرص على الصلح مالم يتبين لك فصل القضاء ولا بأس به أيضا بعد التبين ان كان فيه رفق بالضعيف وقد عرفه حقه وتبين صدقه فلم يبق حينئذ الا سؤال فضله ولا يلح عليهم فى الصلح الحاحا يوهم الالزام أو كان ذلك خوفا أو حياء من غير رضا بالباطن والا فلا بأس اذ العادة جرت بالالحاح فى الظاهر مع الرضا باطنا وحكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فى الباطن كما أن الصلح كذلك سواء المال والابضاع عندنا وخصه أبو حنيفة وكثير من المالكية بالاموال حتى لو شهدا بطلاق كذبا وحكم به الحاكم جاز لهما نكاحها بشرطه وهذا فاسد فليحذر منه اه (مسئلة ش) صالح بعض الورثة بعضا عن حصته فان علم كل بالمصالح به والمصالح عنه من كل الوجوه كالبيع حتى ما حدث من الزوائد صح الصلح وان علم البعض صح فيه فقط وان جهل احدهم المصالح به أو عنه بطل لان الصلح اما حطيطة أو معاوضة وكلاهما يؤثر فيه الجهل ومحل الصحة أيضا ان صدر عن جميع بقية الورثة ثم ان كانت التركة أعيانا وصالح على غيرها فبيع أو على بعضها فهبة لباقى النصيب وان كانت ديونا فان كانت عليهم وصالحوه على غيرها فبيع دين لمن هو عليه فيشترط ان لا يكون دين سلم وان يعين العوض فى المجلس مع قبضه ان اتفقا فى علة الربا أو على غيرهم فبيع دين لغير من هو عليه فيصح فى الاظهر بشروطه ومنها كونه على ملى مقر

﴿مسئلة﴾ مذهبنا ان الصلح على الانكار غير جائز فعليه لو ادعى على آخر شيأ فانكره فليس للقاضى أن يأمر بالصلح ولو اصطلح الخصمان على الانكار تقليدا منهما للمجوزين ذلك جاز بناء على ان التقليد يتجزأ كما هو مقرر فى محله وقد بسطت الكلام على ذلك فى الادلة الواضحة فى الجهر بالبسملة وانها من الفاتحة ﴿مسئلة﴾ عليه دين دراهم معلومة لآخر وبه رهن فاتى ببعض الدراهم وقال للدائن صالحنى عن الدين الذى تستحقه بذمتى بهذه الدراهم فصالحه صح خلافا للروض فى قوله ولو كانت الخمسمائة المصالح بها عن الالف معينة لم يصح الصلح ومقتضى الروضة الصحة وجرى عليه فى العباب ﴿مسئلة﴾ وكلته زوجته أن يصالح عن حق فى تركة مورثها وأطلقت الوكالة ولم تعين له قدرا من حط الثلث أو الربع بل فوضت الامر اليه فصالح ببعض العقار ثم باعه لم يصح الصلح والبيع قال فى العباب ﴿فرع﴾ لو وكله بصلح معاوضة صالح بثمن المثل أو حطيطة فليبين القدر فان قال بما شئت جاز وفيه نظر وعليه فينبغى أن يصالح بتول اه ﴿مسئلة﴾ الصلح على المجهول باطل فلو صالحت المرأة عن ارثها فى الزوج وهى جاهلة بقدر التركة ثم أقرت عقب الصلح انها لا تستحق شيأ ظنا منها صحة الصلح فالاقرار باطل كما لو جرى الصلح على الانكار ثم قال أبرأتك عن الحق أو برئت عنه فلا يصح الابراء ولا يؤاخذ بالاقرار كما نص عليه الشافعى ومنه يؤخذ ان من عقد عقدا ثم استظهر بالاقرار ثم بان فساد العقد لم يؤاخذ باقراره كما أشار اليه ابن الصلاح فى فتاويه ﴿مسئلة﴾ صالح أحد الورثة بقية شركائه فى التركة بمال معلوم ثم نذر لهم بكل ما يستحقه فى التركة ثم ظهر عين فى التركة غير ما جرى عليه الصلح فالصلح على ما علم من التركة صحيح والنذر المذكور صدر منه على سبيل الاستظهار لما وقع عليه عقد الصلح فلا يشمل غيره و يشاركك فيما ظهر

﴿الحقوق المشتركة﴾ ﴿مسئلة﴾ انتشرت اغصان شجر الى هواء أرض جاره فلصاحب الارض مطالبته بتحويلها فان امتنع فله التحويل بل فان تعذر فله قطعها ولو بغير اذن القاضي ﴿مسئلة﴾ السكة المنسدة مشتركة بين أرباب الدور النافذة أبوابها اليها فاذا أراد فيها ميزابا لاحد هم فحكمه حكم الميزاب الذي يصب في أرض الغير وهو انه اذا لم يعلم ابتداؤه فالقول قول صاحب الميزاب انه يستحق ذلك وحينئذ لا يضمن ما تولد من ضرر ومن نحو تاف ورشاش كما قاله الرافعي ولا يشكل ذلك بما نقل عن البغوي انه لو ترشش بالماء السائل من الميزاب ثوب ضمن يعني نقصه لان ذلك مفروض في ميزاب مثقوب الى الشارع و وجه الضمان فيه ان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة بخلاف السكة المنسدة لتعين أهلها ﴿مسئلة﴾ ميزابان يجريان الى دار جاره فادعى المجري انه بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء وادعى الجار انهما محدثان فالقول قول مدعي الحدوث بيمينه لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن فلو أقاما بينتين قدمت الشاهدة بالقدم ﴿مسئلة﴾ له بيت مجلس وبجانبه خزانة وضلوع المجلس على الحاجز الذي بينه و بين الخزانة ثم انه رفع سقف المجلس ثم باع الخزانة وأدخل في بيعها الحاجز المذكور ثم أراد اعادة سقف المجلس هو أو من انتقل اليه ذلك وأراد وضع الضلوع على الحاجز المذكور لم يمنع منه وفي فتاوى البغوي فرع يشهد لذلك وأقره في التوسط وأفتى به الرداد وهو المعتمد وان خالف فيه ابن الصلاح (مسئلة) جعل في داره مسيل ماء يجري الى دار له أخرى وجعل في الدار الاخرى مصبا محكما لذلك الماء الذي يجري من داره ثم باع هو أو وارثه الدار التي فيها المصب فليس للمشتري المنع من اجراء الماء الى المصب المذكور وليس له أيضا أن يفتح مسيلا اليه لانه صار من حقوق التي يسيل منها الماء الى المصب المذكور ﴿مسئلة﴾ يحرم أخذ شيء من جانب الطريق وادخال بدله من ملك الآخذ ذلك من الجانب الآخر ويعزر فاعل ذلك ان علم التحريم بما يراه الحاكم من ضرب أو نفي أو حبس وله أن يجمع بين نوعين ان رأى ذلك ويجب على ولي الامر ازالة ذلك المنكر ويثاب عليه قلت وافقه ابن حجر في الفتاوى وجعله داخلا تحت حديث من ظلم قيد شبر الخ واذا كان هذا فيمن أخذ وردمثلها فما بالك فيمن لم يرد ذلك أو أدخل الكل في ملكه عافانا الله من ذلك (فائدة

وان صالح بعض الورثة عن دين عليه أو على التركة صح مطلقا اذ يجوز قضاء دين الغير بغير اذنه أو عن عين صح ان صالح لنفسه وكأنه اشتراها بالمصالح به لا لبقية الورثة الا ان أذنوا فيه أو له ولهم صح في حقه فقط اذ هو تصرف فضولي (مسئلة ب) صالح عن مال مجهول على بعضه معلوما ثم بان انه مغبون فان استوفى شروط الصلح شرعا من سبق الخصومة ثم الاقرار به من المدعى عليه اختيارا وهو أهل التصرف بصيغة معتبرة صح وعمل بمقتضاه ولا عبرة بالندم بعد وان انتفى شرط بطل وان أكده بقوله رضيت أو نذرت به لانه لغا فعله ظانا صحة الصلح فاذا بطل بطل ما ترتب عليه كغيره من العقود اه قلت وقوله عن مال مجهول هو مخالف لما تقدم عن ش فتنبه له وفي الميزان ويصح الصلح على المجهول عند الثلاثة خلافا للشافعي

﴿الحقوق المشتركة﴾

﴿مسئلة﴾ أفتى ابن حجر بحرمة نقل الطريق العامة عن محلها الى محل آخر وان قرب بل عده في الزواجر من الكبائر للحديث الصحيح ملعون من غير منار الارض أما الخاصة كأن استأجر جمع محصورون المرور في أرض فلهم بتوافق المؤجر نقله الى محل آخر ونقل في القلائد جواز النقل عن بعضهم اذا لم يضر ولم ينقص من الاول (مسئلة ب) أحدث في ملكه حفرة يصب فيها ماء ميزاب من داره لم يمنع منه وان تضرر جاره برائحة الماء ما لم يتولد منه مبيح تيمم اذ للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء وان أضر بالغير بقيده المذكور وكذا ان أضر بملك الغير بشرط ان لا يخالف العادة في تصرفه كأن وسع الحفرة أو حبس ماءها وانتشرت النداوة الى جدار جاره والا منع وضمن ما تولد منه بسبب ذلك ولو انتشرت اغصان شجرة أو عروقها الى هواء ملك الجار أجبر صاحبها على تحويلها فان لم يفعل فللجار تحويلها ثم قطعها ولو بلا اذن حاكم كما في التحفة وان كانت قديمة بل لو كانت لهما مع الارض فاقتسما وخرجت لاحدهما كان للآخر ازالة ما كان منتشرا منها في ملكه نقله في القلائد عن البغوي ولو فسد باغصان الشجرة أو طلها زرع غيره لزم مالكها وان لم يطلب منه ازالتها كميازيب الطرق بخلاف ما اذا لم تنتشر الاغصان وانما منعت نحو الضوء والريح أو تضرر الجار بنحو هوام فلا يلزم صاحبها قطع ولا تلاوية كما لا يمنع من وضع جذوعه على جدار نفسه وان منعت الضوء على الجار

﴿فائدة﴾ لا يمنع من فتح كوة تشرف على جاره في الاصح لكن يمنع من الاشراف ومنع بعضهم من القريبة دون البعيدة واستحسنه ابن النحوي ويجوز للجار ان يبني جدارا في ملكه وان سد كوى جاره بخلاف من له كوات على موات ليس لاحد البناء فيه بما يمنعه الضوء والهواء مما يتم به الانتفاع اه قلائد وفي التحفة لا يمنع الجار من وضع خشب بملكه وان تضرر به جاره ومنعه الضوء والهواء كما ان له اخراج جناح فوق جناح جاره بالطريق ان لم يضر بالمار عليه وان أظلمه وعطل هواءه ما لم يبطل انتفاعه اه ونحوه الفتح والنهاية وفي الميزان قال الشافعي وأبو حنيفة له ان يتصرف بملكه بما يضر جاره لقوة الملك وضعف حق الجار الخ اه وأفتى النووي بجواز الصلاة في أرض مملوكة للغير لا زرع فيها لعدم التضرر بذلك كالتيمم بترابها اذا علم بقرينة حال أو عرف مطرد ان مالكها لا يكره ذلك قال السمهودي واطراد العرف بعدم الكراهة كاف في الجواز وان كانت الارض لخصوصي اه مجموعة الحبيب طه ﴿مسئلة ب﴾ دار بين اثنين لاحدهما السفل وللآخر العلو فخرب العلو ولم تمكن اعادته على السفل الا بتجديده لم يلزم صاحب السفل هدمه وتجديده ليبني عليه الآخر ولا يمكن صاحب العلو من البناء عليه اذا لم يحتمله كما في القلائد بل لو أراد هدم السفل وبناءه ثم البناء عليه فالاقرب كما أفتى به أحمد مؤذن انه لا يجاب لما في ذلك من اعدام موجود غير مستحق الازالة ولانه قد لا يفي بما وعد أو بمقصود صاحب السفل فيؤول الى النزاع وليس له منع الجار من ازالة جداره الذي لم يثبت له فيه حق نعم لو وجدت جذوع موضوعة على جدار ولم يعلم أصلها فالظاهر وضعها بحق فيقضى لصاحبها باستحقاق وضعها دائما وله المنع من ازالة ما تحتها من الجدار حتى لو سقط الجدار واعيد جاز اعادتها بلا خلاف ما لم تقم بينة بخلاف ذلك ولو وجدت دكة في شارع ولم يعرف أصلها كان محلها مستحقا لاهلها فليس لاحد التعرض لها بهدم وغيره ما لم تقم بينة بانها وضعت تعديا كما صرح به ابن حجر ولا يجوز احداثها كغيرها أي من نحو بناء وشجرة في الشارع وان لم تضر بان كانت في منعطف على المعتمد عند الشيخين والجمهور واعتمد جمع متقدمون ومتأخرون الجواز حيث لا ضرر وانتصر له السبكي ﴿فائدة﴾ اقتسما دارا فخرج لاحدهما علوه وللآخر سفله فالسقف مشترك بينهما ينتفعان به كالعادة والدرج الذي يصعد عليه صاحب العلو له الا ان كان تحته بيت فمشترك كالسقف اه فتاوى بامخرمة ولو خرب المشترك من نحو دار وأرض لم يجبر الشريك على العمارة على الجديد والقديم اجباره واختاره ابن الصباغ والشاشي وابن الصلاح وصاحب الذخائر وابن أبي عصرون والفارقي ونقل في المجموع اختياره عن بعضهم وان به الفتوى والعمل وقال الامام والغزالي يختص بما يختل به الملك واختار عبد الله بلحاج اجباره اذا كان له مال غير ذلك اه قلائد ﴿مسئلة ج﴾ لشخص أرض ولآخر فيها نخل وبقربها بئر فزعم صاحب الارض انها أمها وأراد السقي منها فمنعه الآخر وأقام بينة أنها ليست أمها بل خالصة له وان أمهما غيرها حكم له بها وليس لاحدهما السقي الا من أمها وان بعدت ان عرفت ويستحق صاحب النخل أجراء الماء في الارض من الام الاصلية لا من هذه التي أثبت أنها خالصة له

﴿الحوالة﴾ ﴿مسئلة﴾ له دين على آخر وبه وثيقة فأحال الآخر بالدين لم تنتقل الوثيقة بوجه حتى بالنذر والاقرار وقول الكمراني تنتقل بهما غلط ﴿مسئلة﴾ أحال المدين دائنه على آخر بدينه فقال الدائن لا أقبل الحوالة حتى أسأل المحال عليه فان أقر بالدين قبلت فسأله فأنكر فلم يقبل الدائن فله مطالبة مدينه بدينه المذكور ولا يكون مجرد ما فعله الدائن مانعا من مطالبة المدين

﴿الضمان﴾ ﴿مسئلة﴾ كفل ببدن شخص عليه مال معلوم وانه متى طلب أحضره وان غاب ضمن المال صحت الكفالة وانتهت بموت المكفول وبطل الضمان المذكور فلا يغرم المال مطلقا ﴿مسئلة﴾ ضمن عن شخص أو قضى دينه بغير اذنه لم يلزم الدائن القبول ١٥٦ كما في العباب وكما قاله زكريا في شرح الروض ولا يقدح في ذلك تقدير دخوله في ملك المدين لان الملك انما قدر لضرورة الايفاء فليس مقصودا في نفسه لا جرم ان المعتمد في الفتوى فيما اذا تبرع أجنبي باداء الثمن عن المشتري ثم فسخ البيع ان الثمن يرجع الى الاجنبي كما رجحه المزجد وغيره ﴿مسئلة﴾ كان لامرأته عليه دين ولها في ذمته صداق غير الدين المذكور فقالت له أبرأتك من درهم الى ألف درهم ولم تستثن الصداق ولكن مرادها الدين فقط وكانا لا يزيدان على الالف برئ من دين الصداق ظاهرا وفي الباطن وجهان وفي الرافعي لو قال لمن له عليه ألف أبرأتك من ألف ثم قال لم أعلم وقت الابراء انه كان لي عليه شئ لم يقبل قوله في الظاهر وفي الباطن وجهان اه وجرى في العباب على عدم القبول مطلقا ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ابرئيني من مهرك الى ألف فقالت أبرأتك أو أبرأت أو ابرئتني الى ألف فقالت أبرأتك ونويا البراءة من المهر صحت في الكل واستحقت الالف اذ الابراء في مقابلة مال معين أو موصوف في الذمة صحيح وفي العباب لو قال لغريمه بلا خصومة ابرئيني من دينك على كذا فأبرأه جاز وجرى عليه الزركشي والانوار ﴿مسئلة﴾ مات وعليه دين فضمن بعض الورثة للمستحق جميع الدين المذكور صح الضمان اتفاقا كما في الروضة فلو مات الضامن فطالب المضمون له ايفاء الدين من تركته أجيب ولا يصح تصرف الورثة في شئ من التركة قبل براءة مورثهم ﴿قلت﴾ وكذلك لا يصح التصرف في تركة المضمون عنه فلا تبرأ ذمته الا بالاداء ولا يكون الضمان مجوزا للتصرف كما ذكره غيره وتقدم في الجنائز نحوه ﴿مسئلة﴾ رجل قال لآخر سلم عني وعن اخوتي وبني عمي مكسبا الى الدولة وعلى ضمان ما تسلمه اليهم فسلم الآخر الذي يطلبه الدولة من الآخر وبني عمه واخوته رجع بما دفعه على الآذن له كما لو قال افد هذا

﴿الحواله﴾

(مسئلة) أحال على دين به رهن أو ضمان انفك الرهن وبرئ الضامن ما لم ينص على نقل الضمان والا فللمحيل مطالبتهما وتصح الحوالة على الميت على المعتمد ولا تنفك التركة بها بخلاف الرهن الشرعي قاله في التحفة ﴿فائدة﴾ هل تجوز الاقالة في الحوالة وجهان جزم الرافعي بالمنع اه بامخرمة (مسئلة ش) باع شيأ وأحال بثمنه على المشتري ثم أفلس قبل قبض المشتري المبيع صح البيع والحوالة وبرئ المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل وطالب المشتري المحيل وهو البائع بالمبيع هذا ان صح البيع والحوالة بشرطهما اذ من شروط الحوالة رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه وثبوت الدينين والعلم بهما قدرا وصفة (مسئلة ش) أحال زيد عمرا على خالد بمائة ثم قال أردت بالحوالة الوكالة وادعى عمرو الحوالة بدين له سابق فان لم توجد شروط الحوالة كأن لم يكن على المحيل أو المحال عليه دين لغت دعوى عمرو والحوالة بل الدراهم المقبوضة باقية على ملك خالد فيردها باقية وبدلها تالفة فاذا ادعى زيد توكيل عمرو في اقتراض المائة وثبتت الوكالة ولو بتصديق خالد ملكها زيد بقبض وكيله ولخالد استردادها كما هو حكم القرض وان وجدت شروط الحوالة واختلفا في التوكيل والحوالة صدق زيد سواء قال وكلتك أو أحلتك ومقصودي الوكالة اذ لفظ الحوالة كناية في الوكالة وهو أعرف بقصده واذا وقع الاختلاف بعد قبض عمرو فقد برئت ذمة خالد لان عمرا اما وكيل أو محتال وعليه رد المائة لزيد ان بقيت ومطالبته بدينه وله جحده ان كان مماطلا أو جاحدا فلو تلفت المائة في يد عمرو فان كان بتقصير فلزيد مطالبته ببدلها ولا يطالب هو زيدا لزعمه ان المائة المقبوضة ملكه أو لا بتقصير فلا مطالبة لاحد لان زيدا يزعم ان عمرا وكيل وهو لا يضمن وعمرا يزعم انه استوفى حقه بالحوالة

﴿الضمان والابراء﴾

(مسئلة ى) قال المضمون عنه للضامن ضمنت مالي على فلان فاجابه بضمنت أو أنا ضامن أو زعيم كان صريح ضمان أو بغريم مسلم ولم يقبل أنا فكناية وان قال نذرت أو استنذرت بما في ذمته لم يصح لانه نذر بما لم يملكه نعم ان قصد النذر بمثل ذلك لزمه ويصدق في عدم قصده فيهما (مسئلة) قال في التحفة ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن ففعل ضمنها على الاوجه نظير ما يأتي في ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه بجامع ان كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب اه قال ابن قاسم قوله ضمنها على الاوجه عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كاقرضه ألفا وعلي ضمانه اه ولم يعترضه في شرحه بل صرح بان قول أبي شريح بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامنها ففعل ضمنها على القديم أيضا (مسئلة ش) أبرأت زوجها بعد موته عن المهر أو أبرأت ورثته صح بشرطه ومنها علم المبرأ منه جنسا وقدرا وصفة ونوعا والا فلا يصح وهذا كالو أبرأ أحد ورثتها فيصح في حصته فقط بالشرط المذكور ثم لو ادعت أنها لا تعلم قدره صدقت بيمينها ان أمكن جهلها ولو كبيرة وبطل الابراء ولا يصح الابراء عن الارث اذ ليس دينا على الزوج وانما تملكه بمجرد موته سواء أبرأت الميت أو وارثه لان الاعيان لا يبرأ منها بل لو قالت تركته لباقي الورثة كان لغوا الا ان نوت تمليكهم بذلك بالنسبة للعين وابراءهم بالنسبة للدين وألفاظ الابراء أبرأت وعفوت وأسقطت ووضعت وتركت وحللت وملكت ووهبت (فائدة) قال في التحفة وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه مما يعلم انه لا ينقص عن الدين كالف شك هل يبلغها أم لا وادا لم تبلغ الغيبة المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار له فان بلغته لم يصح الابراء منها الا بعد تعيينها بالشخص بل وتعيين حاضرها فيما يظهر ان اختلف به الغرض ولو أبرأه من معين معتقد أنه لا يستحقه فبان انه يستحقه برئ ولو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برئ فيهما لان أحكام الآخرة مبنية على الدنيا ويؤخذ منه ان مثله عكسه اه (مسئلة) شرط الابراء كونه من معلوم وغير معلق ولا مؤقت كالضمان نعم يصح تعليقه بالموت كالوقف فيكون لهما حينئذ حكم الوصية فلو قالت له زوجته ان مت قبلك فانت برئ من كذا كان وصية لوارث فلا بد من الاجازة واعتباره من الثلث ولو قال لها في مرضها أنا برئ من المهر فقالت نعم ثم برئت من ذلك المرض نفذ الابراء من رأس المال نعم لو ادعت هي أو وارثها انها غابتة الحس حينئذ فان عرف ذلك منها صدقت بيمينها كوارثها والا صدق الزوج فيحلف على نفي العلم

الاسير أو أعط هذا الفقير درهما لترجع علي وقال السمهودي وبالجملة كل موضع أمر انسانا حتى يعطي من جهته مالا وللآمر فيه غرض يعود عليه منه نفع أو مثوبة رجع الدافع اه (مسئلة) زرع في أرض الغير باذنه وكتبها المشتى في اسم صاحب الارض باذن الزارع وسلم صاحب الارض المكتب رجع على الزارع ذكره ابن عجيل وعلته انه ورطه في الخسارة وقيل لان نفعه عاد اليه

(الشركة)

(مسئلة ى) أركان الشركة خمسة الشريكان وشرطهما اطلاق التصرف والبصران تصرفا فان تصرف أحدهما اشترط ابصار الآخر ونصح من ولى بشرط المصلحة وسلامة مال الشريك عن شبهة خلافا لاتهما مال المحجور وأمانة الشريك ان تصرف والمال وشرطه خلط لا يتميز ان اتحد نوعه فان اختلف باع بعض ماله ببعض مال الآخر أو وهب أو نذر هذا في غير مال المحجور اما هو فان علم قدر حصته باع كاذكر وان جهلت ولم تمكن معرفتها صالح

(مسئلة) اذا بنى أحد الشريكين بغير اذن شريكه كان للآخر قلعه مجانا ولا شئ عليه في ذلك فلو قلعه عبد الشريك فان كان باذن سيده فلا شئ عليه والا تعلق الضمان برقبته لانه باشر الاتلاف بنفسه (مسئلة) اشتركا في مال شركة صحيحة واذن كل لصاحبه في التصرف بحسب المصلحة ثم نهى أحدهما صاحبه عن شراء جنس من البضائع كالتبسل

وليه الشركاء بحصة لا تنقص عن نصيبه فاذا كانوا ثلاثة مات أحدهم عن محاجير صالح وليه بحصة لا تنقص عن ثلث المال حال الموت ثم خلطوه ساوكون الربح بينهما على قدر المالين بالجزئية وان تصرف أحدهما فقط والصيغة بان يأذن كل منهما للآخر في التصرف اذنا دالا على الاتجار والعمل وشرطه ان يكون بالمصلحة والاحتياط عند الاطلاق كالوكيل وعما قيد عند التقييد هذا في الموجود عند العقد ويزيد الحادث ان يكون تبعا للموجود لا استقلالا كأن يقول أذنت لك ان تبيع وتشتري في حصتي في هذا وما يحدث لي من المال فعلم انه لو اكتسب ثلاثة مالا ثم خلطوه واتجروا فيه ثم اتفقوا على ان جميع ما بايديهم ناصفته لاحدهم وناصفته الاخرى لاثنين وابقوه مخلوطا فان كان مال من جعل له النصف مثلي مال الآخرين أو أقل وحصل ماذكر ببيع مع علم الحصص أو هبة مع العلم أيضا أو عدم امكان المعرفة أو نذر مطلقا صحت الشركة بشرط التقابض في البيع والهبة واما تصرفهم قبل الاتفاق وبعده بنحو البيع والقراض والاجارة والعمارة واخراج الحقوق ودفع الظلمة والقرض والانفاق والتزوج والتسري والعتق والضيافة فان كان باذن من مطلق التصرف سواء الشريك أو نائبه وراعى المتصرف ما يلزمه كالوكيل نفذ وان فسدت الشركة وان لم يكن كذلك فلا وان صحت سواء في ذلك ما فيه تنمية المال وحفظه كالبيع والقراض والعمارة ودفع الظلمة واخراج الزكاة وثواب مجرد كالصدقة والعتق والضيافة لان الاذن فيهما وكاله وكذا ما فيه غرض لفاعله كالانفاق والتسري والمهر والكفارة لانه من باب الاخذ بعلم الرضا الدال عليه الاذن فان ظن ان شريكه لا يرضى الا بالبدل كان المأخوذ من نصيبه قرضا ضمنيا أو بلا بدل فهبة نعم ان طالب الشريك ضمن مطلقا ضمان غصب ان نفى الرضا والا فضمان يد وان كان الاذن المذكور من ولي المحجور أو كان الولي هو المتصرف صح بشرطه المار فيما فيه تنمية المال وحفظه فقط لا فيما عداهما نعم ان قصد المتصرف ان ذلك من حصته كان عليه ولا اثم وان لم يقصد أثم وصح ان بقي قدر حصة المحجور والا ضمن ضمان غصب كما لو كان المتصرف غير ماذون له أو لم تستوف الشروط المارة نعم اخراج الشريك زكاة الكل جائز وان لم يأذن شريكه بلا ضمان والعتق نافذ في حصة الشريك من موسر وطريق اخراج الشريك من مظالم شريكه ان يحسب الاعيان التي تصرف فيها ويقومها باقصى القيم مع الاحتياط حتى تتيقن براءة ذمته فان جهل القدر لطول الزمان لزمه ما غلب على ظنه انه بذمته وينبغي له اعطاء زيادة على ذلك كما لو اشترى بذمته وحكمنا بوقوع الشراء له لعدم الاذن أو الولاية أو المخالفة ونقد الثمن من المشترك فالربح كله له لكن فيه شبهة قوية تقرب من الحرام فالورع اعطاء الشريك حصته اه وفي ب نحوه وزاد أما ما أخذه بعضهم من أموال الناس قراضا أو غيره فحكمه مختص بآخذه ربحا وخسرا ولو بنى احدهم بيتا من ماله المختص به استحقه نعم ما صرفه من المشترك من نحو ثمر فيه تفصيل (مسئله ج) الشركة الواقعة بحضرموت وهي ان يموت شخص ويخلف تركة فتستمر الورثة وفيهم المحجور والمرأة على ابقاء المال ويتصرف الارشد في ذلك ويأكل الجميع ويضيفون وقد يكون بعضهم أثقل من بعض وقد ينمو المال وقد يضمحل ويقع النزاع والتشاجر بينهم بعد باطلة على المذهب والمخلص

مثلا فاشتراه بعد النهي فان كان الشراء بعين المال المشترك صح في نصيب المشتري فقط وانفسخت الشركة في نصيب شريكه وصار البائع شريكا له وان كان في الذمة اختص به فيزن الثمن من ماله فان أدى من مال الشركة ضمن نصيب شريكه بالتسليم ثم لو خلط ما اشتراه بعد النهي ولم يتميز ضمن أيضا حصة صاحبه من الخسارة عاذكر (مسئلة) شريكان في أرض غرسا شجر الحطب ثم بعد تشققه وخروج ثمره باع أحد الشريكين الشجر بثمره بغير اذن شريكه صح في قدر حصته فقط بقسطها من الثمن (مسئلة) له أرض بذرها هو وآخرها ببذر دخن مشترك بينهما وبعد ان حصد زرع الدخن سقيت الارض فنبت فيها زرع كثير من الحب المتناثر من الدخن المشترك كان الزرع النابت مشتركا بينهما ان كانت يدهما باقية على الارض بتجديد العمل فيها والا فاز بصاحب الارض فقط ذكره حسين الاهدل

من ذلك ان يتفق الورثة مع بلوغ كل ورشده وعلمه بما له من غير غرر على أمر و يحصل الرضا وطيب النفس من الجميع فيجري عليهم حكمه واذا لم يحصل رضا فادعى الارشد ان هذا من كسبه وأقام بينة اختص به وان ادعى بقية الورثة بان التلف صار بسبب تصرفه الواقع بلا اذن شرعي ولم يقم بينة بالاذن والمشاهدة تقتضي تصرفه وأقر بالتلف ضمن وان حصل للحاكم اشتباه بظهور قرائن قوية تفيد غلبة الظن بظلم أحدهم لآخر واستحقاقه عنده شيأ معلوما أو مجهولا فله الحكم بالقرائن التي هي كالبينة والا فيلجئهم الى الصلح والتصادق ولو ادعى أحدهم دينا على الجميع لم يثبت الا ببينة (مسئلة ج) مات شخص وترك عقارا ومال تجارة فحصل بين ورثته تقرير الحصص لكل وارث من العقار من غير افراز وأبقوا مال التجارة عند أحد البنين وأنفق الكل من الوسط ثم حسب مال التجارة بعد فوجد فيه نقص فالتركة مشاعة وتصرف الابن صحيح للاذن وما نقص ان كان بتفريط منه بتصرف غير مأذون فيه أو انفاق زائد أو صدقة فعلى الابن فقط والا فعلى التركة وما أنفقوه في مصروف الدار فعلى كل بقدر ما يأكله ومؤنته لا بقدر نصيبه من التركة اذ لا يحل مال مسلم الا بطيبة نفس (مسئلة ب) اشترك رجل وامرأة في مال ورثاه مدة والرجل يتصرف فيه على القانون الشرعي وله مال مختص به غير المشترك يتجر فيه على حدته ومتأمر أيضا لاناس يتجر لهم ثم ان تلك المرأة طلبت قسمة المال المشترك بينهما فاجابها وأحضر جماعة من العدول وما معه وتحاسبا في ذلك وتقارا وتصادقا بحضرة العدول بانه لم يبق بينهما شيء من المال وان المرأة قبضت جميع مالها من الشركة أصلا وربحا من مال ومنقول ولم يبق لها عند الرجل شيء وكتبوا بذلك صكا بحضور المرأة بانه وقع الانقطاع والانفصال بين فلان وفلانة فيما بينهما على سبيل الشركة المنجرة اليهما بالارث من مورثهما فلان وما كان من مال وعين ودين وأصل وثمر وبذلك انقطعت كل دعوى بينهما وكل دعوى تدعيها فلانة على فلان باطلة ولاغية جرى ذلك حال الصحة والاختيار ثم بعد ان تصرف كل فيما خرج له ادعت تلك المرأة على الرجل المذكور بانه أخفى عليها من المال المشترك أو ادعت انه ظهرت له اموال وديون لم تقسم وأنها من ربح المال المشترك وغلته صدق بيمينه في أنه لم يخف شيأ من الربح وفي أن ذلك المال الذي ظهر مختص به ليس من ربح المال المشترك اجماعا في الاولى وكما هو مصرح به في المتون في الثانية كما لو ادعت فساد الشركة باخلال ركن أو شرط وادعى هو صحتها فيصدق بيمينه أيضا كما في التحفة وغيرها فيما اذا ادعى أحد العاقدين صحة البيع او غيره من العقود وادعى الآخر فساده باخلال شرط أو ركن على المعتمد فالاصح تصديق مدعي الصحة غالبا لان الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة نعم ان أقامت بينة بفساد الشركة المذكورة وان يده عدوان لا يد شركة بل غاصب لها قبلت لقول القلائد وغيرها ان من أقر بعقد كبيع ونكاح ثم ادعى صفة توجب بطلانه قبلت بينته فيحكم بفساد الشركة فحينئذ كل ما اشتراه هذا الرجل لنفسه أو في الذمة كما هو العادة يكون الربح الحاصل منهما له كما هو ظاهر وان نقد ثمنه من مال الشركة نعم هو آثم بذلك له حكم الغصب وفي ع ش وأما ما جرت به العادة بين المتعاقدين من انه يقول اشتريت هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فليس شراء بالعين

ل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عما في الذمة لزمه بدله من مثل أو قيمة من وقت الدفع الى تلفه اهـ وإذا أمرت المرأة المذكورة الشهود أن يشهدوا عليها بما تضمنه الصك المذكور بعد ان قرئ عليها وأقرته كان اقرارا منها به كما مال اليه في التحفة تبعا للغزالي وهو الراجح عند م ر في اشهدوا ويغني عن ذلك كله اقرارها الآن بجميع ما تضمنه المسطور منطوقا ومفهوما فابق الاوجه التعنت الذي يجري الخلاف في ان الدعوى هل تسمع معه أم لا والا فهل يبقى كلام بعد تصرف الشريك على القانون الشرعي ثم القسمة الصحيحة بحضور العدول والمصادقة من الشريكين برضاهما بانه لم يبق الخ ماهي

(مسئله ى) ادعى بعض ورثة الشريكين ان الدار التي ملكها مورثهم ليست للشركة صدقوا بايمانهم على نفي العلم حيث لا بينة كما يصدق مورثهم اذ ما ثبت للمورث ثبت لوارثه لكن يحلف المورث على البت اذ هو أعرف بقصده فلو أقروا بان الثمن من مال الشركة لزمهم حصة الشريك منه مطلقا وان ثبتت الدار للشركة أولهم مؤاخذة لهم باقرارهم بأخذ مورثهم المال من الشركة وصرفه لنفسه والغاء كونه عين الدار لزعمهم انهم مظلومون باخذ الدار بالبينة فيما لو ثبتت بينة بذلك

(الوكالة)

(فائدة) يشترط تعيين الوكيل فلا يصح وكلت أحد كما نعم ان قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح عند م ر والخطيب تبعا لزكريا خلافا للتحفة وتعيين ما وكل فيه أيضا فلو قال في كل قليل وكثير بطل الا ان كان تبعا لمعين فاه في الفتح خلافا للتحفة والنهاية والاقناع نعم ان كان القصد الربح كفى قوله اشتر بهذا ما شئت من العروض أو ما رأيت فيه المصلحة اهـ فتح وتحفة (مسئلة) يجوز التوكيل في قبض الزكاة كما نقله ابن زياد عن النووي واعتمده وظاهر كلام ابي مخرمة ترجيحه واعتمد ابن حجر في فتاويه عدم الصحة قال الا ان انحصر المستحقون بمحل فلمن سافر منهم التوكيل حينئذ لانهم ملكوها حقيقة (مسئلة ى) الفرق بين الوكالة الصحيحة والفاسدة أن الوكيل يستحق المسمى في الصحيحة وأجرة المثل في الفاسدة ولا يأثم كما في التحفة والنهاية وقال كثيرون يأثم بل لا يصح تصرفه في قول ويجوز لنحو الوصي والقيم والولي التوكيل فيما لا تليق به مباشرته أو يعجز عنه اتفاقا وكذا فيما يقدر عليه كما رجحه في التحفة لكن شرط الوكيل أن يكون امينا (مسئلة ب) قال بع هذا على الخدمة او على نصف الخدمة واطرد عرفهم ان الخدمة ان يعطيه في المائة خمسة قروش مثلا لزم الشرط المذكور واستحق ما شرط لاطراد العادة بذلك تقديما للعرف الطارئ على الوضع نعم ان فسدت الوكالة استحق أجرة المثل فان كانت هي الخمسة استحقها (مسئلة ج) ابن وبنتان اقتسموا مال مورثهم وكتبوا بينهم سجلا وفيه وعليهم ما حدث بعد المخارجة من طلب الدولة في دفعه وفرقه بقدر الحصص لم يكن هذا اللفظ توكيلا في التسليم بل لا يجوز لنحو الاخ كزوج أحدهما تسليم ذلك من مالهما لو كان تحت يده الا باذن خاص في شيء معين عند مطالبة الدولة ولو سلم من ماله فان كان باقتراض منهما ثبت له والا

(الوكالة)

(مسئلة) يجوز التوكيل في قبض الزكاة ممن يحصل له ذلك قاله النووي في زيادة الروضة قلت خالفه ابن حجر في الفتاوى فقال لا يجوز الا ان انحصر المستحقون في محل فلمن سافر منهم ان يوكل لانهم ملكوها حقيقة (مسئلة) قال لآخر اعطيت بيدك طلاق فلانة أو سلمته اليك ولا تطلقها الا في الوقت الفلاني أو لا تعطه اباها الا في وقت عينه كان ذلك وكالة ولا يؤثر فيه تعليق التصرف (مسئلة) قال له اشتر لي جارية لأطأها فاشترى له محرما بنسب أو رضاع لم يصح كصغيرة لا يمكن وطؤها كبنت ثلاث سنين على الاوجه كما لو كان تحته أختها عملا بالقرينة كما قالوه فيما اذا كان يأكل خبزا فاعطى آخر درهما وقال اشتر به لحما تعين شراء المطبوخ (مسئلة) وكل آخر أن يستأجر له دارا من زيد باجرة معلومة وذكر له المدة ولم يذكر ابتداءها صح وحمل على ان ابتداء المدة من العقد على الاصح (مسئلة) وكلت امرأة ابن زوجها في قبض ما تستحقه بذمة أبيه من صداق وغيره من الديون والمطالبة به وفي قبض ما يحدث لها من الملك بارث وغيره صح بناء على صحة التوكيل

لم يلزم وان أذن فى التسليم نعم ان كان غبيا جاهلا رجع حينئذ لجهله اما لو سلم من غير اذن
اعتمادا على ماسطر فليس له الرجوع مطلقا ولا تسمع دعواه التسليم حينئذ بل هى مجرد
لجاج يجب زجره عنها اه (قلت) صرح فى التحفة بان من قال لآخر أد دينى أو اعلف دابتى
او قال أسير فادنى ففعل المأمور به لا بقصد التبرع رجع على الآمر وان لم يشرط وان قال له
أنفق على زوجتى او أعمر دارى ونحوهما مما للآمر غرض بذلك وشرط الرجوع رجع والا فلا
اه فليتأمل (مسئله) قال فى التحفة لو قال لغيره اشترلى كذا بكذا ولم يعطه شيأ
فاشتراه له به وقع للموكل وكان الثمن قرضا له فيرد بدله وقياسه انه يكفى ضح عنى ويكون ذلك
متضمنا لاقتراضه منه ما يجزئ أضحية أى أقل مجزئ لانه المحقق ولاذنه له فى ذبحها عنه بالنية
منه (مسئله ب) وكل آخر فى شراء شئ وقال له أد الثمن قرضا على أو اعطاه اياه فتصرف فيه
باذن الموكل أو علم رضاه ثم اشترى ما وكل فيه فى ذمته بنية الموكل فالذى يظهر انه يقع للموكل
فى الصورتين وان لم يسمه فى صلب العقد اذ التسمية غير شرط للصحة كما فى التحفة والفرق بين
هاتين وما ذكروه فى مبحث بيع الفضولى من وقوعه للمباشر فيما لو اشترى بمال نفسه أو فى
ذمته لغيره بلا اذن وان سماه أو به ولم يسمه بل نواه انه ثم لم يكن له عليه شئ ولم يلتمس اقتراض
الثمن فاذا لم يسمه وقع للمباشر والنية لا تؤثر فى مثل ذلك (مسئله ش) وكله فى شراء
بضاعة وان يؤدى الثمن من ماله صح وصار الثمن قرضا على الموكل يرجع به عليه لو تلفت البضاعة
بلا تقصير بيمينه أو حلف الوكيل لم يضمنها والثمن بحاله ولو وكله فى فداء عين من يد ظالم ودفع له
مالا فسلمه للظالم قبل رد العين ضمن ما لم يقبض منه العين ويردها للموكل نعم ان قال له الموكل
لا تسلم المال حتى يرد العين ضمن مطلقا لمخالفته فكان دفعه لا عن جهة الوكالة (مسئله)
أذن لآخر فى الانفاق على أولاده أو زوجته أو عمارة ماله ونحو ذلك صدق المنفق فى الانفاق
وفى قدره بيمينه وان أنكر المنفق عليه أى فى القدر اللائق ما لم يقدر له شيأ معلوما والا صدق فى
المقدر فقط ومثله مأذون الحاكم فى الانفاق على نحو محجور او مال غائب اه نقله العلامة
علوى الحداد عن جمع (مسئله ش) وكله فى شراء مسكة واعطاه دراهم وقال له أوف باقى
الثمن من مالك وأرسل بها مع من كان فان لم يبين جنسها ولا اطرد عرف بشراء مسكة الفضة
مثلا لم يصح التوكيل فاذا اشتراها بعين مال الموكل أو اضافه الى ذمته لم يصح الشراء فيلزم رد
الدراهم الى مالكها والمسكة باقية على ملك بائعها فلو تلفت فى الطريق مع شخص أرسلها
معه الوكيل رجع البائع على من شاء والقرار على الذى تلفت تحت يده وان بين الموكل أو اطرد
العرف كما ذكر صح شراؤها للموكل ورجع الوكيل بما سلمه من ماله وان لم يقل له ترجع على
ولا يضمنها ان ارسلها مع أمين فى رفقة يأمن معهم فلو قصر ارجع الموكل على من شاء منهما ان
تلفت والقرار على الرسول وان قصر أحدهما اختص الضمان به وليس قول الموكل لوكيله
أرسلها مع من كان اذن فى الارسال مع غير الامين كما لو قال وكل من شئت (مسئله ب)
لا يخفى أن مرسل الدراهم من جاوة لنحو ارحامه لا يطلق غالبا على الرسول الا بضاعة أو نقدا
لا يروج فى بلد المرسل اليهم ثم يأذن له فى بيع البضاعة وصرف النقد ويكتب اليهم صدر صحبة
فلان كذا قرشا باعتبار ما يؤول اليه الحال وقد يكتب المرسل معه لوكيله أطلق على فلان كذا

فى بيع مايملكه الآن وفيما
سيملكه كما قاله المزجد (مسئله)
أودع انسانا عينا يوصلها الى
وكيله فى بلد كذا فلما وصل طالبه
المرسل اليه وقال له ان فلانا
أرسل معك عينا توصلها الى
فانكر المودع وقال ان فلانا لم
يعطنى شيأ فليس للوكيل الدعوى
واقامة البينة عليه لان المرسل
لم يوكله الا فى القبض وهو
لا يدعى (مسئله) وكل فى بيع
عين فأخر بيعها حتى تلفت بعد
تمكنه لم يضمنها ولو وكله فى
طلاق زوجته واطلق فطلق
الوكيل ثلاثا وقعت واحدة فقط
ذكرهما فى العباب (مسئله)
اذا اختلف الموكل والوكيل فى
انه أدى بحضوره اى الموكل أو فى
الاشهاد فادعاه الوكيل وقال
مات الشهود أو غابوا فانكره
الموكل ففى المصدق منهما
وجهان المعتمد ما رجحه الشيخان
وغيرهما ان المصدق فيهما الموكل
خلافا لزكريا عن المتولى من ان
القول قول الوكيل فى الاشهاد
مرجوح كما ان قول المتولى
القول قول الوكيل فى الحضور
كذلك ايضا

من القرانصة ارسالاله حبيتنا من فلان ويفعل الوكيل ما أمر به وقد يكون ذلك قبل بيع البضاعة وصرف النقد ثم قد لا تحصل مع الوكيل دراهم فيستقرضها من آخر ويسلمها للمرسل اليهم وجرت العادة بهذه المعاملة من غير نكير من بجاوة وما غرضه الا أن يصل الى المرسل اليه ما عينه له مع تحققه انه غير المال الذى أرسل له وانما هو بدله فاذا عرفت هذا ظهر لك انه لو أرسلت الى شخص دراهم ليفرقها على غيره بحضرموت فبقيت فى احد البنادر ولم يتيسر خروجها الا أن حول بها غيره ففعل ذلك واستلم من المحتال دراهم حاضرة ان له تفريقها حينئذ وان لم يستلم معطى الدراهم بدلها الا انه فى التصرف فيها فتقع على حسب ما فرقها صاحب جاوة ويبرأ الكل بذلك باطنا لغلبة ظن الرضا فى ذلك ولا ينبغى البحث على ما يقتضيه الظاهر لما يترتب عليه من الضرر المفضى الى ترك المواصلات والزهد عن حمل هذه المكرمات لا سيما مع فساد المعاملات وعلم الرضا مع الاستيفاء من جملة المجوزات وقد اغتفر الشرع أشياء كثيرة من المحظورات لمس الضرورات ﴿فائدة﴾ أفتى محمد صالح الريس فيمن أرسل مع غيره دراهم امانة يوصلها الى محل آخر وأذن له فى التصرف فيها باخذ بضاعة وما ظهر فيها من ربح يكون للامين فى مقابلة حمله الدراهم واعطائها المرسل اليه كالاجرة بانه ان كانت الدراهم المذكورة ملكا للمرسل وأذن كذلك جاز وكان الرسول ضامنا وحكمه حكم القرض حتى تصل الى المرسل اليه وان لم تكن ملكه ولم يأذن مالكها فى التصرف لم يجز ذلك بل يضمنها الحامل ضمان غصب والمرسل طريق فى الضمان لو تلفت ﴿مسئله ش﴾ وكل شخصا فى بيع أمة وآخر فى تزويجها فوقع العقدان معا صح البيع دون النكاح كما أفتى به القاضى حسين ورجحه فى العباب وان بحث فى التحفة ان المتبادر بطلانهما ﴿فائدة﴾ وكل اثنين فى عتق عبد فقال أحدهما هذا وقال الآخر حر عتق بناء على الاصح أن الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مردود بان هذا لم يحفظ عن نحوى بل عن بعض الاصوليين هذا ما أشار اليه الاسنوى وهو أصوب لان اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز الغاؤه اه تحفة ﴿مسئله﴾ وكل شخصا فى بيع نخلة فباعها الوكيل من زيد والموكل من عمرو فان تصادق المشتريان على تقدم أحد الشراءين او قامت بينة بذلك فالصحيح الاول وان لم يعلم السابق فالقول قول من هى بيده فيحلف على نفى العلم بتقديم شراء الآخر فان لم تكن بيد أحد لم يصدق بل يتركان حتى يقر أحدهما للآخر ﴿مسئله ش﴾ أذنت لوليها فى تزويجها بعد كل طلاق وعدة أو وكل الولى آخر فى تزويجها كذلك بعد اذنها له صح الكل واستفاد به تكرير العقد مرة بعد أخرى لانه توكيل فيما سيملكه تبعا المملوك كما لو وكله فى بيع عبده وان يشترى بثمنه كذا أو وكله فى كذا وكل مسلم أو فى طلاق من سينكحها تبعا المنكوحة أو أذن لعبده ان يتزوج الآن وكلما طلق يجدد هذا ان كانت حال اذنها أو توكيله خالية عن موانع النكاح وكذا لو أذنت وهى منكوحة أو معتدة على المعتمد الا ان وكل الولى حينئذ خلافا للقماط لكن لو زوج الوكيل هنا صح النكاح لعموم الاذن كما لو قال له اذا جاء رأس الشهر بع هذا العبد فينزل على التعليق ولا يضر حذف الفاء ﴿مسئله ش﴾ وكل عبدا أن يشترى نفسه من سيده صح لكن لا بد ان يقول اشتريت نفسى لموكلى فان لم يقل

ذلك

ذلك لانعقاده بنفسه وعتق ويصح توكيله أيضا في شراء شيء من سيده ولا يشترط ذكر الموكل عند
العقد ويقبضه الموكل بنفسه أو يوكل آخر لا العبد المذكور لان يد العبد كيد سيده فكأنه اتحد
القابض والمقبض (مسألة لث) وكله في شراء شيء لم يكن له ان يشتري من نفسه
أو نحو طفله كما لا يبيع منهما وان أذن له الموكل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لتضاد غرض
الاسترباح لهم والاستقصاء للموكل ولاتحاد الموجب والقابل ولا ان يوكل من يقبل لموكله لعدم
جواز التوكيل فيما يتأتى منه فعله (مسألة) أودعه جماعة دراهم يشتري بها
طعاما من محل كذا لم يجز له خلطها الا باذنهم والا ضمها ثم لو اشترى لاحدهم بدراهم الآخر
فان كان بعين المال بان قال اشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم لم يصح الشراء فيرد الطعام
لبائعه والدراهم للوكيل فان تعذر حصلت المقاصة بان يبيع الوكيل الطعام ويأخذ ما سلمه من
ثمنه ولا ينعزل بذلك وان اشترى في الذمة وسلم دراهم الآخر وقع الشراء لمن قصده به ولزمه
مثل الثمن للبائع ورد الثمن منه وهو مضمون عليه في الصورتين واذا اشترى الطعام وتقدا الثمر
برئ من ضمانه (مسألة) أعطى آخر لبانا يبيعه في الهند ويعطى فلانا من ثمنه ألفا له
على الموكل فباع الوكيل وخرج ولم يعط الدائن شيئا ثم غرقا هو والمال في البحر فان ثبت
ولو بشاهد ويمين بيعه اللبان وتسلمه من الثمن ولو الالف وخروجه بها وقد تمكن من الادا
وحلف الدائن يمين الانكار ضمن الوكيل الالف في تركته لتقصيره بالمخالفة بسفره بالمال وان
لم يثبت ذلك كله فلا ضمان لانه أمين وربما تلف اللبان قبل بيعه أو لم يتسلم الثمن أو تسلمه ولم
يتمكن من اعطاء الالف واما الزائد على الالف ففيه تفصيل يأتي الآن (مسألة ش)
وكيل بقبض دين من غرماء مرض مرضا مخوفا لزمه رد ما قبضه لمالكه وهو الاولى أو الايصاء
به مع تمييز صفاته الى قاض او عدل فان لم يفعل ضمن الا ان مات فجأة ولو أوصى للموكل بشيء
وادعى أنه لم يقبض سواه وصدقه الموكل فلا اعتراض له على وارثه بل له الدعوى بالباقي على
الغرماء فان اثبتوا الدفع الى الوكيل انصرفت عنهم الدعوى ولا يثبت ذلك في تركة الوكيل
لاحتمال تلفه بلا تقصير وان ادعى على ورثة الوكيل أن مورثهم قبض الدين وهو كذا وهو باق
في التركة يلزمهم تسليمه اليه فان أقام بينة بذلك غرموا في التركة والا فعليهم يمين بنفي العلم
وان ردوا اليمين عليه حلف على البت وغرموا ايضا (مسألة لث) وكل آخر
يستأجر له باليمن من يحمل بضاعته التي فيه في مركب الى جدة فخالف الوكيل واستأجر
مركبا من جدة يحمل البضاعة ضمن الوكيل لمخالفته ما عينه الموكل نعم ان قدر له الاجرة ولم
ينهه عن الاستئجار بغير اليمن جاز له الاستئجار من غيرها وهل يضمن ظاهر كلامهم في التوكيل
في البيع الضمان ولكن الفرق ظاهر اذ في مسألة البيع نقل المبيع الى غير البلد بخلاف
ما هنا (مسألة ي) لا يصح توكيل غيره فيما وكل فيه الا ان يأذن له الموكل أو لا تليق به
مباشرته أو لا يحسنه أو يشق عليه مشقة لا تحتمل أو يعجز عنه وعلمه الموكل في الكل ويجب
على الوكيل موافقة ما عين له الموكل من زمان ومكان وجنس ثمن وقدره كالاجل والحلول
وغيرها أو دلت عليه قرينة قوية من كلام الموكل أو عرف أهل ناحيته فان لم يكن شيء من
ذلك لزمه العمل بالاحوط نعم لو عين الموكل سوقا أو قدرا أو مشتريا ودلت القرائن على ان ذلك

لغير غرض أو لم تدل وكانت المصلحة في خلافه جاز للوكيل مخالفته ولا يلزمه فعل ما وكل فيه وان سافر بالمال الى بلدة بعيدة وله عزل نفسه فيرده للموكل أو وكيله والا فقاض أمين ثم عدل ويشهد بذلك اذا عرفت ذلك فاذا أعطى جماعة أمينا دراهم يشتري بها طعاما من بلد كذا وأمره بعضهم بالاتيان به في ساعيته وبعضهم بالاتيان به معه وبعضهم لم يشرط شيأ فاشتراه بنفسه وأطلعه معه في تلك الساعية صح شراؤه للموكلين وحكمه أمانة لامتثاله ما أمر به وما دفعه لغيره أثم به وصار ضامنا للمدفوع لتوكيله غيره مع القدرة ومخالفته ما عينه الموكل أو دلت القرينة في حالة الاطلاق ثم ان اشترى المدفوع اليه بعين مال الموكلين كاشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم فالشراء باطل والطعام باق على ملك بائعه مضمون على مشتريه أو في الذمة كما هو الغالب ثم نقد تلك الدراهم فالشراء له ويرجع الموكلون في الصورتين على من شاؤا من الوكيل والمشتري والبائع والقرار على المشتري ان تلف الطعام في يده فان قبضها من الوكيل تخير بين الرجوع على المشتري والبائع وان قبض هو أو هم من المشتري رد الطعام على مالكه ورجع بدراهمه ان بطل البيع ولا رد ولا رجوع ان صح وان قبضوا من البائع رجع على المشتري بطعامه في الاولى وبثمنه في الثانية هذا حيث صادق المشتري والبائع الوكيل في ان الدراهم لموكليه أو ثبت ببينة أو اليمين المردودة فان كذباه وحلفا على عدم علمهما بوكالته لم يطالبا بل يغرم هو وان صدقه أحدهما رجع عليه ولا يطالب الوكيل بالطعام أبدا اذ لا يلزمه امتثال ما وكل فيه كما مر واذا أطلع المشتري المذكور الطعام في سفينته ضمنه لبائعه ان بطل شراؤه فيرده سالما ومثل ما تلف بضوري ولا أجرة له على حمله مطلقا لانه اما غاصب أو مالك نعم ان قال له الوكيل اشتر بهذه الدراهم طعاما لي أو أطلق ولم يقل لي ولا لموكلي فاشتراه في الذمة قاصدا الوكيل وقع للوكيل فيكون كالمشتري فيما ذكر وعليه نول ما سلم من الطعام وهو أجرة المثل لا ما ربي في البحر بل يضمنه الرامي للوكيل ولو دفع الوكيل بعض الدراهم الموكل فيها الى شخص يسلمها الآخر فسرقت أو غصبت ضمناها والقرار على المدفوع له ان علم عدم الاذن في تسليمها واللازم على الوكيل عند سفره دفع المال الى قاض أمين ثم عدل غني ويشهد ويخبر أهلها بذلك واعلم أنه متى حكم الشرع برجوع احد المطالبين على الآخر كما في هذه المسائل فطالبه صاحب الحق لزمه التسليم حالا وان كان من يرجع عليه غائبا أو مفلسا أو ظالما أو ميتا لا تركة له ونحوه ولا يكون ذلك عذرا كما لا يعذر بجهله بالحكم

(مسئلة ش) الوكيل بالبيع مطلقا يجوز له البيع بالفلوس الرائجة والعرض المتعامل به اذ المراد بنقد البلد المتعامل به غالبا نقدا كان أو عرضا ولو أعطاه مناقير فلوسا وقال له اصرفها واعطني حرفا فان قصد توكيله في صرفها أي بيعها بحرف فالموكل صرفها كذلك فلو أتلفها لزمه مثلها عددا لا وزنا وان فرض أن لا قيمة لها الآن فان فقد المثل فاقصى قيمها وان قصد صرفها في حوائجه كان قرضا صحيحا يجب رد مثله ثم قيمة وقت المطالبة ان أراد باعطاء الحرف الفلوس أو اطرد التعبير به عنها وان أراد باعطاء الحرف الرهن فقرض فاسد لانه شرط جر نفعا للمقرض فترد باقية وبدلها تالفة وأقصى قيمها مفقودة (مسئلة ش) ليس الاذن في التصرف بنحو البيع في المال الزكوي اذنا في اخراج زكاته مطلقا سواء جاز

التصرف

التصرف فى كله كالتجارة والمعشر بعد الخرص أم لا لانه اذا كان التوكيل فى اخراجها ليس
توكيلا فى النية من غير تصريح به مع ان النية من الماهية لكونها ركنا فأولى ذلك فلو أخرجها
حينئذ لم تقع زكاة وترد باقية والا فبدلها والدافع طريق فى الضمان والزكاة باقية بذمة
المالك (مسئلة) قال لآخر بع هذا بكذا ولك من ربحه الربع مثلا فسدت الوكالة
لفساد الصيغة بجهالة الجعل ونفذ تصرفه لعموم الاذن واستحق أجرة المثل ر ج أم لا ولو وكله
أن يبيع بكذا أو يشترى بثمنه كذا صح واستحق الجعل كاملا باتيانه بجميع ما أمر به من
البيع والشراء فان باع ولم يشتر ما أمر به فهل يستحق قسطه كالاجير اذا تعذر عليه بعض
العمل أم لا كالجعيل لا يستحق الا بتمام العمل محل نظر نعم قد يؤيد الاول ما حكاه ابن حجر
فى فتاويه عن العمرانى أنه لو استأجر أجيرا لحمل كتاب الى آخر ورد جوابه فأوصله ولم يرد
جوابه فله من الاجرة بقدر ذهابه بل قال القاضى لو وجد المكتوب اليه غائبا استحق القسط
ولا عبرة بعرف يخالفه اه ولا يلزم الوكيل فعل ما وكل فيه ولو بجعل ما لم تكن بلفظ الاجارة
بشرطها ويجوز له عزل نفسه قبله وبعده وبعد الشراء وحينئذ يودعه أمينا ولا يجوز رد الثمن
دراهم حيث لا قرينة ظاهرة تدل عليه لعدم الاذن بل يضمنها حتى يقبضها مالكها نعم ان علم
انه لو عزل نفسه فى غيبة المالك استولى على المال جائر حرم العزل كالوصى بل لا ينفذ حينئذ
(مسئلة ش) دفع لوكيله مالا ليشترى له عينا ثمنها عشرون باتفاقهما فاشتراها وسلمها
للموكل ثم ادعى عليه انه لم يقبضه الا خمسة عشر وقال الموكل بل جميع الثمن فان طالب البائع
الموكل بالزائد فسلمه ثم طلبه من الوكيل لزعمه تسليم الكل اليه فانكره الوكيل صدق بيمينه
وان دفع الوكيل الى البائع الجميع ابتداء أو بعد مطالبته له ثم أراد الرجوع على المالك
بالزائد فان كذبه بالدفع من مال نفسه كأن قال كل المدفوع مالى الذى دفعته اليك فالوكيل
حينئذ يدعى انه أدى دينه باذنه الذى تضمنه التوكيل فى الشراء بالعشرين مع عدم اقباضه
الا خمسة عشر والموكل ينكر الاذن فى الاداء بل وينكر الاداء عنه فيصدق بيمينه فى ان
الوكيل لم يدفع عنه الخمسة من ماله وان صدقه فى ذلك مع اعترافه بمقتضى الرجوع لنحو غيبة
الزائد حال العقد فللوكيل الرجوع عليه بها لاعترافه بمقتضاه نعم للموكل تحليف الوكيل انه لم
يقبض سوى الخمسة عشر (مسئلة ش) ادعى الوكيل أو الضامن انه اشهد على الاداء
ومات الشهود أو غابوا وأقام بينة على مجرد الاشهاد من غير ذكر متعلقه وهو الاداء لم تسمع
كالشهادة بمجرد رؤية الهلال من غير تقييدها بليلة وان شهدت أنه أشهد بالاداء الى الدائن
تضمن ذلك الشهادة بالاداء نفسه وثبت الاداء وما يترتب عليه ضمنا كما لو شهدت البينة
أن زيدا وكل عمرو بن خالد فتتضمن الشهادة بنسب عمرو لخالد (مسئلة ج) الوكيل
بالتصرف فى المال لا يزوج العبد الا باذن فى ذلك له أو للعبد ولو تصرف الوكيل جاهلا بعزل
الموكل له بطل تصرفه على الصحيح وضمن ما باعه على الاوجه لان الجهل لا يؤثر فى الضمان
وقيل لا ينعزل حتى يبلغه الخبر (مسئلة ج) وكيل غائب على عقار ادعى عليه آخر انه اشتراه
فصدقه من غير بينة وسلم العقار وثمن غلاته ثم اتاه مكتوب من الغائب بحفظ المال لم يمكن من
انتزاع العقار بعد تصديقه لمشتريه واما الدراهم ثمن الغلة فيرجع بها على الآخذ اذ لا تدخل فى

﴿الاقرار﴾ ﴿مسئلة﴾ أقر شخص انه لاحق له في الوقف ثم بان كذبه وان شرط الواقف يقتضي استحقاقه لم يؤاخذ باقراره سواء تعمد ذلك أو جهل استحقاقه لان ثبوت هذا الحق لا ينتقل بكذبه ﴿مسئلة﴾ قال رجلان لآخر أقر لنشهد عليك فاقر كما أمر صح اقراره ولهما ان يشهدا عليه وهو ظاهر ولا يتخيل انه اكراه لفقد شرطه ﴿مسئلة﴾ عبد مسلم بالغ رشيد ثبت يده مالك مقر له بالملك بستخدمه مستفاض بين الناس انه عبد ثم أعتقه السيد بحضرة بعض العلماء عتقا صحيحا فانتقل العتيق الى بلد أخرى وأقر انه ملك لشخص آخر لم يقبل اقراره بعد ثبوت العتق لان العتيق المسلم لا يتصور حدوث الرق عليه سواء كان سيده مسلما أو كافرا نعم لو كانا كافرين تصور حدوث رقه بان يعتقه سيده ثم يلتحق بدار الحرب فانه يجوز سبيه واسترقاقه على الاصح في الروضة ﴿مسئلة﴾ شخص بذمته دين لآخر فرهن ابن المدين أرضا مشتركة بينه وبين والده باذنه في رهن الجميع لم يصر بذلك مقرا بحصته لوالده لان للانسان ان يرهن ملكه عن غيره باذن ودونه ولا يكون بذلك مقرا به لمن رهنه عنه بل ضامن للدين في عين المرهون فان كان باذن رجع والا فلا ﴿مسئلة﴾ قال لجماعة اشهدوا علي بان لفلان أو في ذمتي لفلان كذا كان اقرارا على المعتمد كما اقتضاه كلام الشيخين لا سيما مع شيوع ذلك في الاقرار فلا فرق بينه وبين أشهدكم كما قرره السبكي خلافا لابن الصلاح وزكريا ﴿مسئلة﴾ أكره شخص على الاقرار لغا سواء كان الاكراه على الاقرار للمكره أو لغيره ﴿مسئلة﴾ أقر بان عنده ثمان أواق ثم ادعى ان أصل هذه الدراهم من عقد فاسد بان قال أعطاني أربع أواق بثمان سمعت دعواه وبينته بذلك وسقط ما زاد على أربع نظير ما لو قال لزيد علي كذا اصفته ومحله كذا ثم قال هو سلم فاسد لكون ثمنه دينا علي ١٦٦ وأقام بينة قبلت اذ لم ينكر السلم بل أثبت صفة المقتضاه عباب ﴿مسئلة﴾ كتب شهادته على حجة مكتوب فيها باع فلان بن فلان الفلاني العين الفلانية وهو يملكها بيعا صحيحا ثابتا منبترا نافذا فكتب شهادته وصورة كتابته شهد على ذلك فلان ابن فلان لا يكون بمجرد الكتابة المذكورة مقرا بالملك للبائع وان أقربها أو شهدت عليه بينة بكتابته ﴿مسئلة﴾ أقر لبعض أولاده بان ما تحت يده من أعيان ملكه ورثه من أمه المستولدة اكتسبتها هي لغا اقراره فتكون الاعيان المذكورة من تركة المقر على اذ كسب المستولدة ملك السيد فلا بد فيه من ناقل يزيل الملك الى الاولاد والاقرار ليس من العقود المملكة للمقر به وانما هو اخبار عن حق عنده أو عليه للمقر له ومن ثم لو قال ملكي لفلان لغا ﴿مسئلة﴾ أقر لورثة أخيه ان المال الذي بيد فلان المقارض له وهو كذا لهم وأقر أيضا ان لهم في ذمته كذا وكذا عينه تعدد الاقرار اذ الاول اقرار بعين والثاني بدين والعين والدين متغايران ﴿مسئلة﴾ الدعوى على الغائب لاقامة البينة على اقراره صحيحة فحيث ثبت اقراره بقوله عندي لفلان كذا وكذا دينارا ثم فسره بعد ذلك بقراض قبل تفسيره فان ادعى التلف وأسنده الى ما قبل الاقرار لم يقبل لان التالف ليس عنده بحال كما ذكره السبكي والاسنوي وغيرهما فيما اذا فسر بالوديعة ﴿مسئلة﴾ مات شخص وله على آخرين فادعاه ورثته وثبت بالبينة فاقام المدين بينة ان الميت أقر له في ربيع سنة ٩٥١ ان المدين يستحق بذمته كذا وكذا فثبت الدينان عند الحاكم وألزمهم تسليم الدينين فحصل بين المدين والورثة مقاروة وابراء ثم بعد ذلك أثبت الورثة المذكورون بينة بان المدين المذكور أقر في رمضان سنة ٩٥١ بانه ليس له على الميت حق من الحقوق الشرعية وادعوا أن ابراءهم واقرارهم انما صدرا منهم على ظن صحة ثبوت الدين على مورثهم والحال انهم لم يكونوا عالمين بهذه البينة اذ ذاك سمعت دعواهم فلا يلزمهم حكم ابرائهم الذي بنوه على ظن صحة ثبوت الدين على مورثهم ثم بان لهم عدم الاستحقاق كما لو قال لزوجته ابرئيني وأعطيك كذا فابرأته ثم امتنع من الوفاء لم يصح الابراء ﴿مسئلة﴾ العناء قد يكون عينا كالزبر ونحوه وقد يكون أثرا كالحرث مثلا فاذا أقر انسان بعناء بان قال له علي عناء في هذه الارض فان أشار اليه عند الاقرار

البيع ﴿مسئلة ى﴾ ادعى الوكالة على أمين فصدقه ودفع اليه المال فلما طلب منه الحساب كذبه في وكالته لم يقبل تكذيبه ولم يجز رد المال اليه لانه بتكذيبه للوكالة بعد الدفع ناقض تصديقه له فلا تسمع دعواه ولانه بدعواه عدم الوكالة صار فاسقا غاصبا ولا لدفعه المال الى من ليس بوكيل في زعمه

﴿الاقرار﴾

﴿مسئلة ش﴾ أقر بحرية نصف عبد ثم اشترى نصفه فان قصد احد النصفين عمل بقصده والا نزل البيع على النصف الذي لم يقر بحريته اذ لو نزل على النصف الآخر لم يكن قوله اشتريت مفيدا ترتب الاثر وبصان كلام المكلف عن الالغاء ما أمكن ويحتمل تنزيله

الى النصف الآخر (مسئلة ش) طولب بدين عليه وله مال فاقر بيعه لابنه الطفل فى مقابلة ما أخذه من أمواله صح اقراره بذلك وان كان مدينا بل أو محجورا عليه بفلس كما لو أقر له بدين اسنده لما قبل الحجر لان نحو الاب المتصف بصفة الولاية ولى طفله فاقراره له وعليه صحيح ظاهرا وباطنا ان صدق والا فظاهرا فقط نعم للدائن تحليف المقرله بعد كماله ان باطن الامر كظاهره كما ان للغريم وارثه تحليف المقرله ثم وارثه ان اقراره عن حقيقة سواء ذكر لاقراره تأويلا أم لا أقر بمجلس القضاء بعد الدعوى عليه أم لا أقر بعد أن اقراره عن حقيقة أم لا لاحتمال ما يدعيه وامكانه (مسئلة ج) أقرت بانها باعت من أخيها جميع ما خصها فى أبيها وقبضت الثمن والحال انها رشيدة واشهدت على ذلك صح اقرارها ثم ان اتهم الاخ أو كان وارثا فعليه يمين بان الاقرار عن حق (مسئلة ك) أقر بان البيت وما فيه ملك زوجته نفذ اقراره ولو فى مرض الموت ويصدق الوارث بيمينه فيما اذا ادعى ان بعض المتاع لم يكن موجودا عند الاقرار فيحلف على نفى العلم ما لم تقم بينة بوجوده ﴿فائدة﴾ يصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغى لمن يخشى الله تعالى أن يقضى أو يفتى بالصحة ولا شك فيه اذا علم قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يحل للمقرله أخذه ولبقية الورثة تحليفه انه أقرله بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين باسقاطهم فلهم طلبها بعد ذلك اهـ تحفة (مسئلة ى) أقر مكلف بعين أو دين لابيه ولم يكذبه المقرله صح وصار المقر به للمقرله بمجرد الاقرار وقبله أم لا وحكم له بذلك حتى لو مات قبل علمه ملكه وارثه فلو قال بعد اقراره ان بعض ما ذكر أخذ غصبا فان صرح فى الاقرار بان المقر به دين لم يلتفت لقوله أو بانه وديعة ونحوها من الامانات قبل قوله كوارثه بيمينه وان أتى فيه بما يحتمل الدين والامانة فبما فسر به لفظه هو أو وارثه فلو كان المقرله غائبا وادعى غرماؤه عليه دينا وثبت عند الحاكم بشرطه لزمه ايفاؤهم من مال الغائب ومنه هذا المقر به ان علمه القاضى أو أثبته الغائب أو نائبه واذا أوفاهم الحاكم من المقر به لم يلزمهم اعطاء كفيل خشية تكذيب المقرله المقر فيبطل الاقرار كما لو أقر لنحو محجور لا يلزم الولى كفيل خشية تكذيب المحجور بعد رشده كما فى التحفة فان لم يعلمه القاضى ولم يثبت عنده كما ذكر لم يمكن الغرماء الاثبات للوفاء منه لان غريم الغريم لا يدعى لغريمه شيأ هذا ان لم ينحصر ارث الابن المقر فى أبيه المقرله والا فلا فائدة فى دعوى الغصب واثبات الاقرار اذ ما خلفه المقر المذكور ملك أبيه (مسئلة ش) أقر بان عليه لزيد درهما أو صاعا كل سنة أو شهر أو يوم صح الاقرار واحتمل كونه بذمته بطريق النذر وحمل على مدة حياته ويبعد القول ببطلانه أو بحمله على الاول منها فقط وتحمل السنة والشهر على الهلال ما لم يطرد عرفهم على غيره كالرومية وعلى آخرهما ان أطلق وكذا ان قال أردته وحلف أو صدقه المقرله ولا تسمع دعواه ارادة سنين معينة الا بتحليف المقرله فان صدر الاقرار المذكور فى مرضه المخوف ولم يسنده الى نذر سابق كان من الثلث (مسئلة ش) يصح اقرار المريض بالطلاق مطلقا اسنده

فذالك والارجح فى تفسيره الى قوله فان فسره بانه أثر كالحرث والطيب قبل ﴿مسئلة﴾ ادعى ورثة ميت على زوجته انها أقرت بالعفاء الذى تحت يدها لمورثهم فاذا طلبت المرأة المذكورة يمين الورثة ان اقرارها صدر عن حقيقة أجيبت ﴿مسئلة﴾ أقر بالرق لميت مدين فطلب الغرماء بيعه فقامت بينة بحريته مطلقة حكم بالرق لان البينة تشهد من حيث الظاهر وهو أعرف بحاله فان شهدت بعتقه قدمت على بينة الرق وحكم بمقتضاها ﴿مسئلة﴾ أقر لمتغلب متصف بالجور بحضرته ثم قال أقررت لا كراهه لى على ذلك صدق بيمينه كما قاله الرداد ﴿مسئلة﴾ مات شهود الاقرار او الوقف أو العتق ونحوها ولم يبق الا واحد فاقرب الحيل فى ثبوت ذلك كما نقل عن الاذرعى ان ينصب الحاكم الشاهد المذكور فيحكم بعلمه فى هذه المسئلة اذا جوزنا الحكم بالعلم ويكون الحكم المذكور كحكم قاض آخر واذا أنهى الحكم ذلك الى القاضى وحكم القاضى بصحته فالحكم صحيح وللقاضى ذلك اذا كان فى تركه تضييع حق ثابت بل ربما يجب عليه ذلك اذا خاف فوت الحق المذكور حالا أو مآلا ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر انه

الى العصمة أم لا كانشائه ثم ان كان الطلاق الذى أقر به أو انشاه بائنا أو انقضت عدة الرجعية لم ترثه على الجديد المفتى به وعلى القديم وذهب اليه الائمة الثلاثة ترثه بل وان انقضت عدتها وتزوجت عند مالك (مسـئلة ش) أقر بدين لآخر لدى الحاكم وكتب به سجلا فطالبه المقرله فادعى الاكراه فان أقام بينة مفصلة للاكراه حكم بعدم صحته سواء الحاكم الاول وغيره وليس هذا انقضا لحكمه ولا لصحة الاقرار لانه بناه على أمر ظاهر فبان خلافه فان أقاما بينتين قدمت بينة الاكراه لان معها زيادة علم مالم تقل بينة الاختيار كان مكرها فزال الاكراه ثم أقر فتقدم حينئذ وحيث لا بينة صدق المقرله ووارثه فيحلف على نفى العلم نعم ان دلت قرينة على الاكراه صادق بها المقرله أو أثبتها المقر كحبس وتيد وتوكيل به صدق المقر (مسـئلة ش) قال هذه العين كانت لابى ولم يزل الى ان مات وخلفها تركة مثلا لم يكن اقرارا على الاوجه نظيرما لو قال كان لك على كذا أمس نعم ان كان ذلك فى جواب دعوى من الورثة فاقرار والفرق أن الكلام ابتداء قد يكون مبنيا على التجوز وعدم التحرز بخلاف الواقع فى المحاورات لان المتكلم حينئذ يحرص على التحرز خوفا من لزوم المدعى به فيبعد صدوره عن العبث (مسـئلة ب) وجد فى تطير شخص عندى لفلان كذا ولفلان كذا لم يكن بمجرد مافى التطير اقرارا بل لو قال اكتبوا لزيد على ألف لم يكن اقرارا لانه انما أمر بالكتابة فقط لان أصل ماينبنى عليه الاقرار اليقين وطرح الشك ولا يقين مع مجرد الكتابة فلا يترتب على جميع مافى التطير من الاقرار وغيره حكم وان تحقق انه قلمه اهـ وعبارة ش سئل مريض عن ديونه فقال لفلان كذا وفلان كذا فقيل وأولاد أحيك فقال ذمتى ناشبة بحقهم فقيل كم حقهم فقال هو محفوظ فى تنزيلى فوجد فيه قدر معلوم مكتوب باسمهم فقوله ذمتى ناشبة بحقهم اقرار مبهم يجب بيانه ويقبل ولو بردسلام وليس قوله فى تنزيلى تفسيرا مقنعا فيطالب هو ووارثه بتفسيره نعم ان قال فى هذا التنزيل مشيرا الى كتاب كان تفسيرا صحيحا معولا على مافيه كما لو قال ماوجد فى دفترى فهو صحيح وحينئذ فـانيقن كونه مكتوبا حال اقراره وتفسيره استحقه المقرله وماشك فيه لم يستحقه اهـ قلت ونقله فى التحفة عن السبكى وأقره (مسـئلة ش) قال امامنا الشافعى رحمه الله تعالى أصل ماأبنى عليه الاقرار أن ألزم اليقين أى أو القريب منه واطرح الشك ولا أستعمل الغلبة أى حيث لم تطرد بحيث لا يفهم من اللفظ بها غير الاقرار وحينئذ فلو قيل لشخص عليك دين لفلان فقال نعم فقيل عشرون ذهبا فقال أكثر قيل ثلاثون قال على هذا القياس فقوله نعم كرادفها اقرار مبهم ولا يقتضى قوله أكثر تفسيره بأكثر من عشرين بل ولا بالعشرين الا ان أراد بأكثر أنه أكثر من العشرين وكذا ان أطلق على الاوجه فيكون حينئذ مفسرا من حيث العدد مبهما من حيث الجنس فلو فسره باحدى وعشرين حبة مثلا قبل نعم ان اطرد عرفهم باطلاق الذهب على دينار والذهبين على دينارين كان قوله عليك ذهب لزيد كقوله دينار ذهب فيكون من باب حذف المضاف وحينئذ جوابه بأكثر يلزمه من الذهب أكثر من دينار وقوله على هذا القياس مبهم أيضا الا ان قال أردت هذا العدد اهـ قلت وقوله احدى وعشرين حبة هل مراده حبة ذهب كما هو ظاهر اللفظ أو أى حبة كانت راجع وفى المسئلة اشكال يتأمل

وقعت يده على اعيان معينة تعديا فاخرج المدعى عليه مسطورا فيه ان المدعى المذكور أقرانه لايستحق عليه شيأ من الاشياء ولا حقا من الحقوق فادعى المدعى أنه لم يرد هذه الاعيان وانما أراد غيرها صدق بيمينه فى ذلك كما أفتى به ابن الصلاح ولا يخفى ان محل قبول قوله حيث لم يكذبه ظاهر الحال كما يرشد اليه كلام البلقينى (مسئلة) ادعى على آخر دينا فانكر فاقام بينة فلما ثبتت قال أنا عبد مملوك لفلان وصدقه المقرله لم يقبل اقراره بالرق فى حق صاحب الدين اذا لم يعهد رقه بل لابد من بينة (مسئلة) أقر عند الحاكم لآخر بدراهم معلومة من أصل قرض وطعام معلوم القدر والصفة من أصل مبيع قبضه من يد المقرله وصدقه الآخر ثم ادعى المقر ان الطعام المذكور نفع فى مقابلة الدراهم وأنه يطلب الحكم ببطلانه لزعمه انه ربا لم تسمع دعواه لاقامة البينة نعم له تحليفه انه لا يعلم ذلك فان نكل حلف المقر

﴿الاقرار بالنسب﴾

(مسئلة ك) مات شخص فادعى آخر انه ابن عمه صدق فى استلحاقه بشرط ان يكون المقر مكلفا أو سكرانا متعديا وان لا يكذبه الحس بأن يكون فى سن يمكن ان يكون ابن عمه ولو مات عمه منذ عشرين سنة وكان الميت صغير السن بحيث لا يمكن ان يكون ابن عمه لغا اقراره وان لا يكذبه الشرع بأن يكون معروف النسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح غير فراش عمه وان نفاه صاحب الفراش اذ قد يستلحقه وان يكون الملحق به أى وهو العم هنا ميتا فلو كان حيا لم يصح اقرار ابن العم لاستحالة ثبوت نسبه من العم مع حياته باقرار غيره وان لا يكون المستلحق قنا أو عتيقا للغير والا لم يصح محافظة على حق السيد بل لا بد من بينة وان يكون المقر وارثا حائز التركة الملحق به حال الاقرار بخلاف غير الوارث كرقيق وقاتل لانه اذا لم يرث الميت الملحق به لم يكن خليفته فى الحاق النسب به فلو كان للملحق به وارث غير المقر المذكور ولو زوجة اشترط موافقته المقر على اقراره (مسئلة ش) يشترط فى الاقرار بالنسب كالشهادة والقضاء به بيان سبب الارث فلو اقر او شهدت بينة أو حكم قاض بان فلانا ابن عم فلان لا وارث له سواه لم يثبت بذلك نسب ولا ارث حتى يفصله ويذكر الوسائط بينهما على المعتمد نعم ان كان المقر كالشاهد والحاكم ثقة اميا عارفا بلحوق النسب صح وان اجمله ولا يثبت النسب الا بالبينة الكاملة وهى رجلان فقط لانما يثبت به المال مطلقا خلافا للغزالى والاصبحى فى ثبوته بذلك لنحو الارث والمهر نعم الانتساب الى الذكور يثبت بالاستلحاق بخلاف المرأة لسهولة اقامة البينة على الولادة اما مجرد الاستفاضة بان فلانا ابن فلان أو شقيقه دون الاخ الآخر من غير بلوغ حد التواتر المفيد للعلم فلا يثبت بها لكنها تصلح مستندا للشاهد بشرطه بل استوجه فى التحفة انه لا بد مع البينة فى نسب ذوى القربى من الاستفاضة واما مجرد وجود كتاب أو كتب ان فلانا ابن عم لابوين مثلا فليس بحجة يترتب عليها استحقاقه الارث دون ابن العم الآخر ولا مرجحا من جانبه حتى تكون اليمين فى جهته اذ يحتمل تزويره نعم لو فرض ذلك فى مصنف اعتنى فيه صاحبه بحفظ النسب واشتهر بكونه ذا علم بذلك وديانة وورع عن التكلم بلا علم ولم يقع فيه طعن من معتبر أفاد الحاكم اما علما ضروريا أو نظريا أو ظنا غالبا يجوز له الاستناد اليه والحكم بعلمه بناء على الاصح من جوازه فى غير الحدود وحينئذ لا حاجة الى يمين المدعى اه وفى ى فى مبحث القرابة والرحم فى الوقف والوصية لهم وطريق العلم بذلك اما شهادة رجلين أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بنى علوى (مسئلة ى) احيا مواتا فادعى شخص انه ورثه من زيد بالولاء لم يحكم له به الا ان اثبت ان هذا الموات ملك زيد توفى وهو فى ملكه وانه وارثه بالنسب أو الولاء وذكرت البينة آباء المورث والوارث واحدا واحدا ينسبهما الى الجد الجامع لهما أو الذى تلقى الولاء عنه مع انحصار الارث فيه لكونه ارفع درجة أو لم يبق من العصبة غيره (مسئلة ج) مات شخص وله مال معهود عند آخر وله قرابة فادعى كل انه الاقرب الى الميت فلا بد من بينة بانه الاقرب لا وارث له سواه وان استندت الى الاستفاضة لكن جزمت الشهادة

﴿مسئلة﴾ لا يصح استلحاق المرأة للنسب فلو قالت لصغيرة مجهولة النسب هذه بنتى لم تلحقها على الاصح لامكان اقامة البينة على الولادة وكذا لو قالت امرأة لاخرى أنت أمى وصدقتها لم تصر أمها بذلك فلو كانتا على رجل جاز له وطؤهما مع الكراهة مالم يصدقهما والا حرم عليه الجمع فاذا وطئ احداهما حرمت الاخرى ابدا ﴿مسئلة﴾ اقر فى صحته أو مرضه لآخر انه وارثه لا وارث له سواه أو أوصى ان فلان بن فلان وارثى بالفرض والتعصيب ويجمعنا فلان ننسب اليه ولم يعلم ذلك الا بوصيته أو اقراره ولا بينة فلا أثر لذلك لان المقر له ان كان معروف النسب فلا فائدة فى اقراره هنا وان كان مجهول النسب فلا يصح أيضا مالم يفسره لانه قد يريد بقوله عصبتى انه اخوه وربما يريد انه ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو اخى يجب ان يكون هو جميع وارث ابيه وان قال عمى فيكون جميع وارث جده فان كان ابن عمه يجب ان يكون هو جميع وارث عمه ليصح منه الاقرار بالنسب على طريقة الخلافة عنه ثم الميراث مبنى عليه عندنا ذكره القفال فى فتاويه وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين ولا بد من اثبات انه

فان لم يعرف فارثه لذوى الارحام فلهم فسخ العهدة وغيره (مسئلة ك) اقرت امرأة ان فلانا ابن عمها لم يصح الاقرار لعدم استجماع شروطه ومنها كون المقر وارثا حائزا ومعلوم ان المقرة المذكورة ليست كذلك بل غير وارثة أصلا اذ هى من ذوات الارحام نعم ان شهدت بينة بذلك وان كان مستندها السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوى بصدقهم ثبت النسب بشرطه ولو قال شخص هذا زوجى فسكت الآخر ومات المقر ورثه الساكت ولا عكس نعم ان انكرت المرأة الزوجية صدقت بيمينها ولها الرجوع ولو بعد موته كما فى التحفة

(العارية)

(مسئلة ش) استعار رحى لتطحن عليها فانكسرت فان تلفت بالطحن المعتاد لم تضمن وان خالفت العادة بان دقتها دقا عنيفا ضمنت فلو اختلفا فى ان التلف وقع بالاستعمال المأذون أم لا صدق المالك اذ الاصل فى وضع اليد الضمان حتى يثبت مسقطه (مسئلة ش) اعار ارضا مشتركة للبناء بلا اذن بقية الشركاء صحت فى حصته فقط وتبطل بموته فيستحق وارثه الاجرة من حينئذ كما ان حصة البقية لها حكم الغصب فتلزم المستعير أجرتها بالغة ما بلغت ويعتبر كل زمان بحالته ويرجع بها المستعير على المعير أو وارثه بعد التسليم ان لم يستوف المنفعة ولهم مطالبة الشريك بالاجرة ان وضع يده على الارض قبل اعارتها ثم يرجع بها على المستعير المستوفى للمنفعة والا فلا رجوع (فائدة) استعار كتابا فوجد فيه غلطا اهل يصلحه قال فى التحفة الذى يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيأ مطلقا الا ان ظن رضا مالكه وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداءته وان الوقف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه وكان خطه لا يعيبه سواء المصحف وغيره وانه متى تردد فى عين لفظ أو فى الحكم لا يصلح شيأ وما اعتيد من كتابة لعله كذا انما يجوز فى ملك الكاتب اه (مسئلة ش) الالماط المعروفة باليمن التى يتخذها الدراق الذى سمعنا من أهل الخبرة انها من الحيوان غير المأكول فهى نجسة فاذا اختلف المالك والمستعير فى انها عارية أو هبة حلف المالك على العارية ثم قال المدعى عليه تلف اللط لم يضمنه اذ لا يضمن النجس فلو ادعى المالك طهارته كلف بينة ولو فرض انه اخذ على المدعى عليه دابة فى مقابلة قيمته كان غاصبا آثما بذلك

(الغصب)

وارث حائز (مسئلة) اقر شخص بانه لم تكن له الا بنت واحدة وشهدت بذلك بينة ثم بعد ذلك اقر بان له ابنا وبنتا فى جهة الهند قبل منه الاقرار ابنوته ولا ينتفى الاقرار الثانى بمجرد اقراره الاول لان النسب حق لله تعالى لا ينتفى بمثل ذلك بل لو نفى ولده باللعان ثم استلحقه لحقه (مسئلة) ادعى زيد انه ابن عم عمرو ووارثه وأقام بينة شهدت له بان عمرا أقر بان زيدا المذكور ابن عمه ووارثه فلا أثر لاقرار عمرو فلا يثبت به نسب ولا ارث ٢٧٠ حتى تتوفر شروط الالحاق بالغير ومنها ان تتعرض البينة لكون المقر المذكور كان وارثا حائزا التركة الملحق به

(العارية)

(مسئلة) ليس للولى اعارة مال الطفل ولو مشتركا بينهما ككتاب ودابة ونحوهما كما صرح به فى الروضة (مسئلة) افتى ابن عجيل وأقره السمهودى انه اذا كانت بهيمة بين اثنين وانتفع بها أحدهما برضا صاحبه وتلفت فى يده ضمن نصيب الآخر لان ذلك عارية وحكم ضمان ولدها حكم ضمان ولد المستعارة ولو نهبت أو سرقت ضمن القيمة للحيلولة فلو فداها فان كان باذن رجع والا فلا فان كان بينهما مهاياة كان حكم يد كل حكم المستأجر ولو أعطاه بقرة وملكه أو اباحه درها ونسلها فان لم يشرط عليه علفها فعارية فاسدة مضمونة هى فقط لا الدر والنسل وان شرطه فبالعكس لان لها حكم الاجارة الفاسدة وما أفتى به بعضهم فيما اذا شرط عليه العلف انه يفصل بين قصد المعطى المتبرع على الآخر بنحو الدر فيتضمن الدابة كالمستعارة وبين قصده ذلك فى مقابلة العلف فلا تضمن كالاجارة الفاسدة ضعيف (مسئلة) ادعى المالك العارية فانكر القابض وادعى الامانة والحال ان العين تالفة صدق المدعى عليه القابض بيمينه كما اعتمده البلقينى والرداد

(الغصب)

(مسئلة) رفع شيأ من بين يدى مالكه لينظر اليه فيتخذ مثله أو ليشتريه ان رضيه فتلف أو ضاع فالمعتمد فى الروضة انه يضمنه وقال الغزالى والامام وصاحب العباب لا (مسئلة) أرض سلطانية له فيها عناء محترم زادت به قيمة الارض فهو ملكه وموروث عنه فلو بسط

أحد الورثة على الارض بغير اذن الباقين لزمه أجرة مثل حصصهم من القدر الذى زادت به قيمة الارض فقط اذ هو المنتقل اليهم من مورثهم وكذا لو كان تحت يد مورثهم وقف على قراءة أبيه مثلا لم يجز لبعض الورثة الاستيلاء عليه من غير وصاية ونظر خصوصا ان كان فيه غبطة زائدة على أجرة القراءة ﴿مسئلة﴾ نصب شيخا على أراضى مزدرعة لها أنهار صغار تنزع الماء من الوادى الكبير تسقى الاراضى الاقنع فالاقنع ليعدل بين الناس بحسب الحقوق وله على تلك الانهار أراض فصار يتطرق بذلك الماء ليتوصل به لسقى أرضه فاذا سقيت أرضه تقدم الى والى الامر ولبس عليه الامر وأماله الى نقل الماء الى نهر آخر فيفعل فيه كما فعل فى النهر الاول فتضررت الرعايا ويبست أراضيهم وكل من تعرض له منهم تهدده ورفعه الى والى الامر وأغراه عليه بسبب ذلك وقرائن حاله تدل على انه يفعل ذلك ليعطوه أراضيهم بما يريده فهذا الشيخ المذكور قد ارتكب أنواعا من الفساد لا ترضى ويصير بذلك خائنا للرعايا والسلطان فاسقا آثما مردود الشهادة حتى يتوب ويخاف عليه سوء الخاتمة ولا يقبل قوله على الرعايا ويجب عليه أجرة مثل أراضيهم مسقية ولكل من خسر مالا من الرعايا بسببه الرجوع عليه بجميع ما خسره ويجب على والى الامر قصره عن هذه الوظيفة وزجره وتعزيره ﴿مسئلة﴾ أمة تحت يد شخص وله منها أولاد فادعى آخر أنها ملكه غصبت عليه وباعها الغاصب على المدعى عليه وأقام بذلك بينة فاذا ثبت ذلك والحال ان المشترى جاهل بالحال فعليه بالنسبة للوطء مهر ثيب وأرش بكارتها ان كانت بكرا وأولاده أحرار نسيبون وعليه غرم قيمة كل واحد منهم يوم الانفصال وأرش ما نقص بالولادة فاذا غرم ما ذكر رجع على الغاصب بقيمة الاولاد وأرش نقص الولادة لا بالمهر ﴿مسئلة﴾ ٢٧١ غصبت عليه أرض وهو ضعيف فشرط لآخر سهما معلوما منها على انه يخاصم ويقوم معه بالحجة وينتزعها له من الغاصب فجاء المشروط له السهم الى آخر وجعل له نصفه على ان يتعاونا فى رد المغصوب فالمرجح فى ذلك أنه ان انتزعاها بعد المنازعة واقامة الحجة استحق الاول أجرة المثل على مالك الارض واستحق المعين له أجرة مثل عمله على الشارط لا على المالك وان ردها الغاصب من غير منازعة لم يستحقا شيأ ﴿مسئلة﴾ غصب شيأ أو خلطه بغيره ملكه لكن يمتنع عليه التصرف فيه حتى يؤدى منه أو من غيره قدر المغصوب كما قاله ابن المقرى وغيره ﴿مسئلة﴾ الافيون السالمة من العيوب مثلية واما المعيبة فمتقومة فقد صرح ابن الصلاح ان المثلى المعيب متقوم ﴿مسئلة﴾ جعله الدولة نقيبا على قوم من الرعية ثم انه اذا كان للدولة مطلبة ان سلم الرعوى ما طلبه النقيب والا أمر الدولة بنهبه ضمن ذلك فقد صرح سلطان العلماء ابن عبد السلام فيمن سعى بغيره الى ظالم فصادره بانه يرجع على الساعى بالمال الذى أخذ على المظلومين بسبب سعايتهم وأفتى به الرداد قال ويتعين العمل به فى هذه الاعصار وأفتى به الطنبداوى وقد أفتيت به مرارا وهذا كما لو سعى بآخر الى حاكم الدولة المعروف بالجور فانه يغرم ما غرمه المسعى به بسبب السعاية وقول بعضهم انه يغرم باطنا يعنى ان السعاية لا تكون غالبا الا خفية فيغرم باطنا فيما بينه وبين الله ولو فرض انه أظهر السعاية وأعلن بها ضمن ظاهرا ﴿مسئلة﴾ سعى بقوم مسلمين الى قوم آخرين على صورة الخدع فاخذوا أموالهم وأرواحهم ان لم يوجد منه الا مجرد الدلالة فلا غرم ولا قصاص هذا هو المشهور لكن يأثم بذلك اثما عظيما ويستحق التعزير بما يراه الحاكم وله ان يجمع بين نوعين فاكثر ولا يبلغ به أدنى الحدود فان اعتقد حل الدلالة عليهم واباحة أموالهم وأرواحهم فرتد تجرى عليه أحكامه ﴿مسئلة﴾ امتنع من الحضور بين يدى القاضى لمقابلة خصمه فاذن القاضى للخصم ان يرفع أمره الى حاكم السياسة وتعين ذلك طريقا الى احضاره فما غرمه الممتنع للحاكم وخدامه فلا يرجع به على أحد ﴿مسئلة﴾ استأجر ناخودا لحمل معين مثلى فى مركبه الى المندخ مثلا فى البحر ثم خالف الريح ورماه فى بلاد المهرة فباعه الناخود

(مسـئله) حكم مال المسلم والذمى والمستأمن سواء فى حرمة الاستيلاء عليه بغير حق بخلاف حربى لم يدخل بامان مسلم فماله ومماله مباح لمن ظفر به كما لو دخل مسلم بلادهم بغير امان منهم فله اغتيالهم (مسـئله ش) مال مشترك بين ثلاثة أخذ متغلب ثلثه أو ثلث غلته بالمقاسمة بقصد انه حصة أحدهم كان الباقى مشتركا بين الكل ولا أثر لقصد المتغلب المذكور ولا للمقاسمة لعدم صحتها كما لو أخذ ظالم مال زيد ظانا انه مال عمرو ولا رجوع لزيد على عمرو اذ القاعدة ان المظلوم لا يرجع على غير ظالمه بخلاف ما لو اشتركا فى عبد فباعه أحد الشريكين مع المتغلب وقبض الشريك حصته فلا يشاركه الآخر لان حصته باقية لم تبع (مسـئله ش) اعطاه جماعة أموالا يشترى لهم بها من بلد كذا فنهبت فى الطريق لم يضمنها الا ان خلطها بلا اذن أو كان الطريق غير آمن ثم لو ورد عليه بعضها فان اختص به بعض

من غير اذن وتلف بالبيع صار متعديا فان طالبه المالك به في بلد التلف لزمه مثله أو في غيرها لزمه قيمته يوم التلف في بلد البيع ان كان له قيمة وليس للمالك تغريم المثل وتكليفه نقله الى الهند ﴿مسئلة﴾ غصب مالا من دار مالكه وباعه على جماعة معينين وجب على كل من وقعت يده على شيء من ذلك ضمانه ورده الى مالكه ان بقي وبدله ان تلف ويأثم المتعدي المذكور ان كان عالما ولا تقبل شهادته حتى يتوب توبة صحيحة ومن شر وطها ارد ما وقع بيده لمالكه ولو تعدى جماعة على الدار المذكورة ومالكها غائب وأخذوا أبوابها وغير واسقوفها ثم اجدر وابابها الخارج ومنعوا مالكها عن دخولها وبيعها بثمن مثلها حتى الجؤه الى بيعها بثمن بخس مع عدم رؤيته ما تغير منها لم يصح البيع لعدم الرؤية ويجب على المشتري أجرة مثل الدار مدة بسطه عليها بالشراء الفاسد فلو أصلح فيها ما قد غيرلم يستحق شيأ ويجب على والي الامر نصر ذلك المظلوم والقيام معه وزوال مثل هذه المفاسد فان بقاءها فضيحة موجبة لفاعلها والراضي بها سوء الخاتمة والعياذ بالله ﴿مسئلة﴾ جنى على آخر فوقعت يد المجني عليه على مال الجاني فأخذه في قبيل الجناية فحبسه الجاني وأكرهه على تأجير ماله وطلب منه زيادة على ما أخذه من ماله كثيرة لتغليبه فتشفع جماعة من مناصب البلد في اطلاقه فلم يرض الا بأن يلتزم المحبوس بطريق النذر شيأ أو بان يضمنوا له المال المطلوب ويبيعهم المحبوس شيأ من ماله لكي يكون الثمن بذمتهم ففعلوا ذلك لم يلزم المحبوس شيء مما التزمه وكانت الاجارة والبيع باطلين للاكراه وليس ذلك اكراها بحق وما ترتب عليه من ضمان مناصب البلد والتزام الثمن للحابس باطل أيضا لانه ضمان ما لم يجب ولا يلزمهم تسليم شيء من المال نظير ما لو امتنع الولي من ٢٧٢ تزويج موليته الا بان تعطيه شيأ فاعطته اياه لم يملكه وان ملكته اياه بنحو نذر كما قاله الرداد ويلزم المجني عليه رد ما وقعت يده عليه من مال الجاني ويأثم بالتعدي المذكور ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة صالحة بحالها وهي قطع متجاورات يسقى بعضها قبل بعض ولا يتضرر بشيء منها القلد ما تحويه من الماء فجعلها شخص قطعة واحدة بلا اذن شرعي فصارت تقبل ماء كثيرا وربما خربت خرابا عظيما لا يمكن جبره وكان ما احدثه سببا من أسباب خرابها ونقصها عينا وقيمة فالمعتمد كما قاله العامري وجوب اعادتها كما كانت ولا يستحق لما أحدثه من الزبير شيأ ادلا حرمة لذلك مع التعدي ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا لها مسقى من أرض أعلى منها ولها زبيران من قبلها ومن يمانيها فنسف المستأجر الزبير في مقام اقامة لها ولا رض أخرى أسفل منها لم تكن لاقامته عادة في ذلك المكان وأخرج ترابها الى المقام المذكور فانتقصت الارض بذلك نقصا فاحشا فللمالك اجباره على رده ان كان باقيا ورد مثله ان تلف ووضعه على هيئته كما كان من انبساط وارتفاع وارش نقصه ان بقي نقص ﴿مسئلة﴾ دور موقوفة تعدى بعض الموقوف عليهم ببيع أعيان منها على متغلب وتعذر استردادها منه لزم المتعدي قيمتها للحيلولة فان قدر الناظر على الاسترداد بعد رد ما أخذه المتعدي ﴿مسئلة﴾ أرض ثلثاها من أعلاها لقوم وثلثها الاسفل لآخرين ولها مشرع نازع للماء من واد وعادتهم ان يقتسموا الماء على قدر أراضيهم فمنع أصحاب العلو أصحاب السفل من السقي ظلما فالذي نعتمده ويتعين الفتوى به تبعا للبلقيني وابن أبي شريف والرداد ضمان منفعة الارض لكونهم تسببوا في ابطالها وبه يقاس عليه منع لظالم المالك من سقي أرضه كما عمت به البلوى ﴿مسئلة﴾ تضاربت امرأتان ثم عفت احداهما عن الاخرى فشكت الاخرى الى وال معروف بمصادرة من شكي به اليه فصادر المشكو بها بمال معلوم بسبب الشكاية أثمت بذلك لا سيما وقد تكرمت عليها الاخرى بالعفو عنها ورجعت عليها من صودرت ﴿مسئلة﴾ زرع مشترك بين اثنين اثلاثا فاتلف صاحب الثلث جميعه فان كان مما ينمو ويرجى منفعته غرم قيمة حصة صاحبه بتقويم عدلين من أهل الخبرة بتقدير بقائه والانتفاع به الى مدة انتهائه فيقال كم يسوى لو أراد المشتري ان يشتريه من مالكه قبل

كان له فقط وان خلط الجميع ولم يتميز كان كالتالف فاذا رد بعضه فقد ظفر أرباب الاموال بذلك فيكون على حسب الحصص كما هو شأن المغصوب المخلوط ولو أمر الوكيل بعض رؤساء الناهبين ان يقر عند الحاكم بقبض الجميع ويضمن له الباقي فاقر كذلك أوخذ باقراره ظاهرا وطولب بالمال الا ان أثبت بينة باكراهه أو دلت قرينة ظاهرة عليه كحبس وله تحليف ارباب المال انهم لا يعلمون صدق دعواه فان نكلوا حلف المردودة وبرئ بل ان قطع بصدقه كبدوي حلف فينبغي تصديقه مطلقا ﴿مسئلة ش﴾ عقار مشترك وقعت يد أحد الشركاء على جميعه فاتحقق كونه غاصبا بالاستيلاء المعروف من غير اذن شريكه تلزمه أجرته باقصى الاجر ان احتلفت انتفع بالعقار أم لا طلب شريكه الانتفاع بحصته أم لا اذ ليس لاحد الشريكين الانتفاع بالمشاع بلا اذن شريكه فلو بني

الاغرس بلا اذن كلف القلع وان كان يقلع ملكه عن ملكه اذ لا يتوصل الى اداء حق
الغير الا بذلك نعم ان كانت حصته متميزة فما نعه الانتفاع غاصب وهذا كما لو رشد أحد
الاخوة على اخوته المحاجير من غير وصاية أو اذن قاض واستغل أرضهم وأنفق عليهم فيلزمه
أقصى الاجرة مدة بسطه وما نفقه عليهم بلا اذن فتبرع به (مسئلة ى) مرض شخص
عنده أمانات فاوصى بها الى غير أمين فباعها باقل أثمانها وتصرف فى الثمن حكم ببطلان
تصرفات هذا الوصى لانه لفسقه وقلة أمانته وعدم الاذن له فى التصرف شرعا فضولى فما
بذله المشترون من الاثمان يطالبون به ذلك البائع وما قبضوه فهو تحت أيديهم كالمغصوب
يجب رده لوارث الميت أو وصيه المتصفين بالعدالة (مسئلة ج) لصاحب العين
المغصوبة الدعوى على من هى تحت يده من غاصب وآخذ منه حضر الغاصب أو غاب ويلزم
المدعى عليه ردها وصورة الدعوى ان يقول أدعى ان هذه العين غصبها منى فلان واستولى
عليها ظلما وعدوانا ويلزمه ردها ويقيم بذلك شاهدين ﴿فائدة﴾ غصب بذرا فزرعه وصار
حبا فالمالك أخذه مع حبه أو وديا فغرسه فكبر فيكون للمالك ولا شئ للغاصب فى قبل
تربيته وغرسه فى أرضه اهـ فتاوى أبى مخرمة ولو كانت الارض لم تؤجر قط لزم غاصبها أجرة
أقرب الاراضى اليها ولو نجس ثوب آخر لم يلزمه تطهيره بل لا يجوز بلا اذن صاحبه سواء كان
لغسله مؤنة أم لا ويلزمه أجرة الغسل وأرش نقصه اهـ فتاوى ابن حجر ومنها وأفتى بعضهم
فيما لو أتنف ولد بهيمة فنقص لبنها انه يلزمه أرشه اهـ وفى التحفة وأخذ مال غيره بالحياء له
حكم الغصب وقد قال الامام الغزالى من طلب من غيره مالا فى الملأ فدفعه اليه لباعث الحياء
فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه ولو حمل نحو سيل بذرا الى ملك غيره فنبت فهو لصاحب
البذر ويجبره صاحب الارض على قلعه ولا أجرة عليه مدة بقائه لعدم الفعل بخلاف ما لو بذره
بظن انها ملكه فتلزمه حينئذ ولو نقل سيل تراب أو حجارة أرض عليا الى سفلى أجبر صاحب
العليا على ازالته اهـ ملخصا (مسئلة ش) اشترى أو اتهب نخلة صغيرة ونقلها الى
محل بعيد فبانت كلها أو بعضها وقفا على نحو مسجد وجب ردها الى محلها ان قال أهل الخبرة
ولو واحدا ان ذلك لا يضرها ضررا بينا ويأثم العالم بذلك فاذا ردت ولم يحدث عليها تلف
أو نقص فلا ضمان والا لزمه قيمتها أو أرشها ويشترى الحاكم ان لم يكن لها ناظر خاص مثلها
والا فشقصا ويوقفه هذا ان امكن شراء ذلك والا كانت ملكا للموقوف عليه كما جزم به فى التحفة
من ثلاثة أوجه وان ضر نقلها أو نقص ثمرها تركت هنالك وعلى ناقلها ايصال ثمرها المستحقه
نعم ان رأى نحو الناظر نقلها أصلح خوف اندراس الوقف أو عدم ايصال الثمر فله تكليفه النقل
مطلقا وحيث بقيت فان نقصت قيمتها باختلاف المحال لزمه الارش اهـ قلت وقوله ان لم
يكن لها ناظر خاص سيأتى فى ك فى الوقف ان المعتمد ان المتولى شراء بدل الوقف الحاكم
مطلقا وهو كذلك فى التحفة ﴿فائدة﴾ اشترى نخلا فاستثمره ثم بانت وقفيته ضمن مثل ثمره
ولا يفيده غلبة ظن استحقاقه له ولا يلزم بأدمه غير الاثم أى ورد الثمن كما هو مقرر فى محله اهـ
فتاوى محمد باسودان (مسئلة ش) المكس والعشور المعروف من أقبح المنكرات بل من
الكبائر اجماعا حتى يحكم بكفر من قال بحله وليس على المسلم فى ماله شئ فلو أن رجلا من أهل

ان يتلف على حالة يرجى بقاؤه
وسلامته وتمام زرعه وحصول
غلته على ما يعتاده أهل الزرع
فى ذلك على غالب السلامة ولا
نظر لطرو آفة نادرة فاذا قيل
كذا لزمه ضمان ذلك به
﴿مسئلة﴾ تصرف أخو الميت
فى تركته وله محاجير بغير
ولاية شرعية عليهم ثم توفى فادعى
الاطفال بعد رشدهم على وارثه
فانكر فاقاموا بينة بتصرفه فى
ذلك وقبض ثمنه وحلفوا يمين
الاستظهار ضمن الاخ المذكور
ثم ان خلف تركة رجعوا فيها والا
فلا ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة
خربها رجل فى أرضه تعديا
لاجل السقيا ولم يكن له عادة
فالمعتمد انه يجب عليه تسوية
الارض كما كانت قبل الكسر
وأرش النقص وهو ما بين قيمتها
والماء فيها مستول عليها وبين
قيمتها الآن يابسة مكسرة
ويأثم بذلك ويعزر ﴿مسئلة﴾
بسط على بيت فسكنه مدة ثم
وهبه زوجته فاعارته من يسكنه
فللمالك مخاصمة من شاء من
المتعدين المذكورين فيدعى
البيت على من هو تحت يده
ويدعى القيمة على غيره ﴿مسئلة﴾
لو زوج الغاصب الامة المغصوبة
وتلفت عند الزوج فالمذهب
كما فى أوائل الغصب من الروضة
انه لا يطالب بقيمتها قطعا وقيل
كالمودع وفى الارشاد وضمن
آخذ من غاصب لا بنكاح
﴿مسئلة﴾ استولى أحد البنين

الصلاح لم يؤخذ من ماله وسفينته عشور لجاهه و بقي بعده ان من فعل سفينة من ذريته لا يؤخذ منه ذلك لم يستحق بقية الورثة عليه شيأ وان كان اغا ترك لجاه جده وهذا ظاهر ‹مسـئله ك› عين السلطان على بعض الرعية شيأ كل سنة من نحو دراهم يصرفها في المصالح ان ادوه عن طيب نفس لا خوف وحياء من السلطان أو غيره جاز أخذه والا فهو من أكل أموال الناس بالباطل لا يحل له التصرف فيه بوجه من الوجوه وارادة صرفه في المصالح لا تصيره حلالا ‹مسـئله ك› سعى بشخص عند ظالم فاخذ منه مالا ظلما بسبب سعايته ان عرف ذلك الظالم باخذ المال ممن سعى به اليه وكان السعي ظلما كان له الرجوع بما أخذ منه على الساعي فيما يظهر كما أفتى به ابن زياد تبعا لابن عبد السلام والطنبداوي وخالفاه في التحفة والنهاية قبيل الدعوى ونسبا ذلك الى الشذوذ اهـ وعبارة ش السعاية بظلوم الى ظالم كبيرة يفسق ويعزر مرتكبها ويكفر مستحلها واذا أخذ الظالم من مال المسعى به شيأ لم يرجع به على الساعي لقطع المباشرة أثر السبب كالو أكره شخصا ودابته فسعى به الى السلطان فاخذ ماله فالضمان على السلطان ولا يكون المكره طريقا في الضمان على المعتمد من ان المباشرة أقوى من السبب خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه نعم ان أزال الساعي يد صاحب الدابة صار غاصبا لها فيكون طريقا في الضمان قطعا اهـ وفي ج طلبت الدولة مالا منه ومن اخوته فسلمه من غير توكيل لم يرجع عليهم بشيء فلو سعى بهم الى الدولة فلزمهم بسبب سعايته غرامات فللمسعى به مطالبة الساعي بها عند الحاكم فيجتهد في ذلك اذ قد تختلف فيه الانظار

‹ احكام الاموال الضائعه والمشتبه ›

‹مسـئلة ش› انكسر مركب وفيه بضائع لا ناس فغرق بعضها وسلم البعض ولم يعلم لمن هو فان علم انحصار المتداعين فيه ولو بانتفاء دعوى غيرهم وقف الامر الى البيان أو الصلح ولو بتفاوت من كاملين ولا يشترط التواهب حينئذ كما قاله في الروضة خلافا للعباب ولا يجوز الصلح على أن يأخذه بعضهم ويعطي الآخر من غيره لان هذا بيع ومن شروطه تحقق ملك العوضين وشرط الصيمري لصحة الصلح ان يقول كل للآخر هوله ويسأله حط شيء منه ومتى وقع الصلح لم ينقطع حق كل لما أخذه فلو ظهر أن ما بيد أحدهم للآخر أخذه مالم يوجد تواهب ولو ضمنا كان قسماه برضاهما اهـ قلت وذكر في التحفة كلام الصيمري لكن أطال في رده قال لما يترتب على ذلك من الغرور العظيم ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه اهـ ‹مسـئله ب ش› وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة منها فطريقه ان يرد جميع ذلك على أربابه على الفور فان لم يعرف مالكه ولم ييأس من معرفته وجب عليه ان يتعرفه ويجتهد في ذلك ويعرفه ندبا ويقصد رده عليه مهما وجده أو وارثه ولم يأثم بامساكه اذا لم يجد قاضيا أمينا كما هو الغالب في هذه الازمنة اهـ اذ القاضي غير الامين من جملة ولاة الجور وان أيس من معرفة مالكه بان يبعد عادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال كوديعة ومغصوب أيس من معرفة أربابهما وتركة من

على أعيان من التركة فتصرف فيها وأتلفها مدعيا ان اباه وهبه اياها حال صحته وعجز عن اقامة البينة لزمه أقصى قيمها من حين الاستيلاء الى حين التلف حيث اختلفت قيمها والا فقيمة يوم التصرف ولا عبرة بالزيادة بعد ‹مسئلة› اختلفت العاصبة والمالكة في قيمة المغصوب فاقامت المالكة شاهدا بقدر القيمة وارادت تكميل حجتها بيمين أجيبت الى ذلك كما صرح به الغزي ونقله صاحب الانوار عن أبي اسحق

لا يعرف له وارث وحينئذ يصرف الكل لمصالح المسلمين الأهم فالأهم كبناء مسجد حيث لم يكن أهم منه فان كان من هو تحت يده فقيرا أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء كما في التحفة وغيرها زاد ش نعم قال الغزالي ان أنفق على نفسه ضيق أو الفقراء وسع أو عياله توسط حيث جاز الصرف للكل ولا يطعم غنيا الا ان كان ببرية ولم يجد شيأ ولا يكترى منه مركوبا الا ان خاف الانقطاع في سفره اهـ وذكر نحو هذا في ك وزاد ولمستحقه أخذه ممن هو تحت يده ظفرا ولغيره أخذه ليعطيه للمستحق ويجب على من أخذ الحرام من نحو المكاسين والظلمة التصريح بأنه انما أخذه للرد على ملاكه لئلا يسوء اعتقاد الناس فيه خصوصا ان كان عالما أو قاضيا أو شاهدا ﴿مسئلة ك﴾ اختلط مال الزوجين ولم يعلم لأيهما أكثر ولا قرينة تميز أحدهما وحصلت بينهما فرقة أو موت لم يصح لأحدهما ولا وارثه تصرف في شيء منه قبل التمييز أو الصلح الا مع صاحبه اذ لا مرجح كما قالوا فيما لو اختلط حماماهما وحينئذ فان أمكن معرفتهما والا وقف الأمر حتى يصطلح الزوجان أو ورثتهما بلفظ صلح أو تواهب بتساو أو تفاوت ان كانوا كاملين ويجب ان لا ينقص عن النصف في المحجور نعم ان جرت العادة المطردة بأن أحدهما يكسب أكثر من الآخر كان الصلح والتواهب على نحو ذلك فان لم يتفقوا على شيء من ذلك فمن بيده شيء من المال فالقول قوله بيمينه انه ملكه فان كان بيدهما فلكل تحليف الآخر ثم يقسم نصفين ﴿مسئلة ج﴾ استرد مالا من غاصب وأيس من معرفة مالكه كان لبيت المال ثم لمصالح المسلمين العامة وأمان الطرق ونحوها ﴿مسئلة﴾ حكم ما ألقيه البحر من الأموال والأخشاب ونحو الآلات من كل ما دخل تحت يد مالك حكم المال الضائع ان توقع معرفة ملاكه عادة حفظ وجوبا عند أمين ولا يستحق آخذه جعلا وان تكرر له من بعد أو أطلعه في سفينته فان أيس من معرفة مالكه صرف مصرف بيت المال ﴿مسئلة ى﴾ مرض رجل وعنده أموال عروض بعضها أمانة وبعضها قراض وبعضها له أخذها بذمته فأوصى بالجميع الى آخر يقبضها الى ان يجيء فلان ومات فباعها الوصي بأقل أثمانها أو فوت الثمن حكم ببطلان تصرفات هذا الوصي الفاسق ووجب رد المال الى أهله ويطالب البائع بالثمن ويضمن الميت ذلك أيضا ككل أمين لتقصيرات أربع كل واحدة منها توجب الضمان وهي تركه الايصاء الى عدل وتركه الاشهاد على ذلك وتركه تمييز مال كل واحد بما يرفع الاشتباه عنه وتسليطه هذا الفاسق على أمانته وان كان انما أعطاه يظن انه أمين فبان خلافه لتقصيره بترك البحث ويحكم ظاهرا بان تلك الأموال تركة ما لم يثبت في عين انها لغيره وحينئذ فالواجب لهم على الميت رؤس أموالهم فقط نعم ان تحقق ان أموالهم بضائع ولم يدر أهي هذه أم لا فلهم قيمة بضائعهم في التركة ثم ان علم أعيان أهل الدين والبضائع وقدر ما لكل منهم صرف من بيده المال ان لم يكن وارث ولا وصي ثم قاض أمين أثمان البضائع الى أربابها بحسب ما لهم وثمن مال الميت الى مداينيه وأهل البضائع ان لم تف أثمانها بحقوقهم نعم ما علم انه أخذه لموكله أو مقارضه معينا أو مجهولا فلمن له البضاعة فقط ثم ان اتفق الغرماء وأهل البضائع على شيء والا نصب القاضي مخاصما عن الميت فان فقد الحاكم أو لم يتأهل حكم من بيده المال والمدعون على المال فمن أثبت بينة ولو شاهدا ويمينا مع يمين الاستظهار قدرا

معيناضارب مع الغرماء ومن ادعى دينا أو رأس مال ولم يعينه أو عينه بلا بينة لم تسمع دعواه ولم يعط شيأ نعم يلزم الوارث حلفا وفيما باق اعطاء ما تيقن انه على الميت ولو علم ان عليه ديونا وعنده أموال قراض وأمانة علم قدرها وجهل أربابها فان توقعت معرفتهم حفظت والا قلبت المال ككل مال أيس من معرفة مالكه وان جهلت الحقوق وأربابها أو الحقوق فقط حكم على المال بانه تركة نعم ان علم انها اشتريت للوكلاء والمقارضين ولم يعلم عين مالكل تركت أعيانها بيد عدل حتى يصطلحوا ولو بتفاوت ان لم يكن فيهم محجور والا لم يجز نقصه عن سهمه فان تعذر الصلح والتداعى بين أهل الحقوق والميت اجتهد متولى المال فى تعيين المستحقين من أهل الدين والقراض والوكالة والوديعة وقدر الاستحقاق وقسمة الاعيان عليهم بغلبة الظن والقرائن تحط موثوق به واخبار من يقع فى القلب صدقه ولو عبدا أو امرأة فلو دلت قرينة فى تعيين بعض الحقوق كلزيد ألف وبقية الحقوق خمسة آلاف اعطى زيد من الاعيان وقسم الباقى على عدد الرؤس كالو لم يعلم شئ

﴿الشفعة﴾

(مسئله ش) لا تثبت الشفعة الا فى جزء شائع من ارض وماتبع فيها من بناء وشجر ان أجبر على قسمته شرعا فاذا طلب الشريك الشفعة بعد علمه ولو بعد زمن طويل استحقها بشرط مبادرته بعد العلم ويصدق بيمينه فى الفورية ولو بيع البناء أو الشجر دون الارض فلا شفعة كما لو كانت الارض موقوفة أو ملك الغير (مسئلة ج) استأجر أرضا متصلة باملاكه بنصف غلتها مثلا ثم باعها مالكها الآخر لم يستحق الشفعة اذهى ثابتة فى مشترك لم يقسم نعم ان كان له بها عناء زادت به لم يصح بيعها حتى يرضى صاحب العناء لانها حينئذ كالمرهون (مسئله ش) شفع الشفيع والمشترى غائب جاز بل وجب على القاضى الامين قبض الثمن لان ملك الشفيع متوقف اما على قبض المشترى الثمن أو رضاه بذمة الشفيع أو حكم الحاكم بها ومع ملكه فى غير الاولى ليس له تسلم الشقص حتى يؤدى الثمن الى نحو المالك ثم الحاكم عند امتناعه أو غيبته ﴿فائده﴾ قال فى التحفة والاظهر ان الشفعة على الفور وقد لا تجب فى صور كالبيع بمؤجل أو واحد الشريكين غائب وكان آخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه وكالتأخير لانتظار ادراك زرع وحصاده أو ليعلم قدر الثمن أو لتخليص نصيبه أو لجهله بان له الشفعة أو بانها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكمدة خيار شرط لغير مشتر أو عفا وليه فلا يسقط حقه اه

﴿القراض﴾

﴿الشفعة﴾ ﴿مسئلة﴾ باع شريك حصته فى أرض على بعض شركائه دون بعض كان للآخرين الشفعة فيه على قدر حصصهم ويشاركهم المشترى بحصته فى الاظهر ﴿مسئلة﴾ ادعى المشترى تقصير الشفيع فى الطلب وأنكر الشفيع وقال بل شفعت على الفور صدق الشفيع بيمينه فلو كان للمشترى بينة غائبة واستمهل أمهل ثلاثة أيام فان مضت وحكم الحاكم ثم حضرت وشهدت نقض الحكم وتقدم بينة الشفيع على بينة المشترى لان معها زيادة علم ﴿مسئلة﴾ اشترى شقصا من دار بنقد جيد ثم علم الشفيع بعد سنتين فشفع وأراد اعطاء نقد دون الاول لم يجبر المشترى على أخذه وان كان نقد البلد الآن بل ان لم يوجد مثله عدل الى قيمته كما هو الارجح فى المسئلة وحيث اعتبرنا القيمة وكان نقد البلد المعدوم فضة قوم بقيمته ذهبا كما هو معروف فى محله

﴿القراض﴾

﴿مسئلة﴾ دفعت اليه اموال كثيرة لارباب متعددة وأذنوا له فى الدخول الى البنادر والمدن ليتجر لهم بها وجعلوا له شيأ معلوما فى كل سنة مثلا فاستأجر لها أماكن للحفظ وسلم الاجرة من المال على الاشاعة كان على كل منهم أجرة حصته موزعة على الاموال المستأجر لحفظها ويستحق العامل على كل منهم أجرة مثل عمله وان لم يربح الا المسمى لان ذلك قراض فاسد يستحق فى الفاسد أجرة المثل وان علم الفساد على المعتمد كما اقتضاه اطلاق الشيخين خلافا لما بحثه الامام والغزالى وينفذ تصرفه فيه كالصحيح لانه متضمن للاذن والغا فساده بالنسبة للمسمى ﴿مسئلة﴾ قارض شخصا وأذن له فى السفر الى جهة معينة فسافر وباعه ورجع بالثمن فذهبت قافلته فى الطريق وهو ملاحظ للمال لم يغب عن نظره لم يضمن ﴿مسئلة﴾ لا يصح القراض الا على الدراهم والدنانير الخالصة لا المغشوشة ولا غيرها من سائر العروض فان عقد على ما يصح وما لا دفعة واحدة كان لكل حكمه ففيما يصح يكون الربح بينهما على ما شرطاه وفيما لا يكون جميع الربح للمالك وللعامل أجرة المثل ربح أم لا وينفذ تصرفه

(مسئلة ى) شروط القراض اثنا عشر كون العاقدين جائزي التصرف والعامل بصيرا والقارض له على المال ولاية وكونه بايجاب وقبول كقارضتك على كذا والربح بيننا نصفين مثلا فيقول قبلت أو خذ هذه الدراهم بع واشتر فيها ولك ثلث الربح مثلا وكون رأس المال نقدا مضروبا ولو مغشوشا رائجا لا عرضا ومعلوم القدر وفي يد العامل لا في يد غيره ولا أن لا يشتري الا برأي وكون العمل تجارة لا حرفة كاشتر حنطة واخبزها وبعها والربح مشترك بينهما بالجزئية لا لاحدهما فقط ولا لغيرهما منه شئ ولا كخمسة في المائة للعامل وان لا يضيق التجارة على العامل كلا تبع الا لزيد ولا تأخذ الا ياقوتا أحمر وان لا يؤقت القراض بمدة كسنة ولا التصرف كقارضتك ولا تتصرف الا بعد شهر وان يعين رأس المال لا على احدى الصرتين ولا على دين كالثمن قبل قبضه نعم لو قارضه على ألف نقدا بذمة العامل ثم عينها في المجلس وقبضها المالك ثم أقبضها العامل صح بهذه القيود وطريق تصحيح القراض في المال الغائب ونحو البزأن يقول له المالك وكل عني من يقبض منك أو من زيد المائة ويقارضك عليها ويسلمها لك أو بع لي هذا البر ووكل عني من يقارضك على ثمنه بعد قبضه نقدا واذا تم القراض وجب على العامل حفظ المال وان لا يبيع أو يشتري من نفسه أو موكله ولا يبيع نسيئة ولا يسافر به بلا اذن فيها ولا يشتري الا ما يتوقع فيه الربح ولا ينفق على نفسه أي الا باذنه كما في التحفة وليس على المال الا أجرة حمل البضاعة الثقيلة والكيل والوزن ان لم يباشرها العامل بنفسه وله ان يوكل غيره باذن والاجرة عليه لا على المالك ولا الربح بل لو شرطت منه فسد الا ان كانت الوكالة في معين باجرة معلومة (مسئلة ك) اعطاه شيأ وقال بعه ولك نصف الربح كان حكمه حكم القراض الفاسد يستحق أجرة المثل لانه عمل طامعا اذ شرط القراض على نقد ناض بايجاب وقبول ولم يوجد كما لو اعطاه دراهم وقال له اتجر في الكتان ولك في الربح الربع مثلا فله أجرة المثل أيضا لعدم القبول وعزة الكتان (مسئلة ش) قارضه على مائة والربح بينهما على ان لا يسافر بها ثم لما ظهر الربح سافر بها ضمن الكل أصلا وربحا اذ لا يملك العامل حصته الا بالقسمة نعم ان تعذر رده للمالك أو وكيله ثم القاضي فامين فسافر به فلا ضمان ولا ينفسخ القراض بسفره مطلقا فله التصرف ان لم تنقص قيمته هناك عن تلك البلد ثم لو تلف المال بنحو نهب فان قلنا بارتفاع القراض حينئذ طولب بالبدل واستقرت حصته ان كان بدل الربح من جنس رأس المال والا لم تستقر الا بالقسمة أو بعدمه فالعقد باق في البدل نعم لو عاد العامل الى بلد القراض واعتاض عن المال المضمون بيده ارتفع الضمان كالوكيل المتعدي يرتفع ببيعه ضمان الثمن (مسئلة ش) قارضه على ألف فتصرف في بعضها ثم تلف الباقي كان تلفه من أصل رأس المال فيعود حينئذ الى الباقي حتى لو حصل ربح استحق فيه المشروط ولا يجبر به التالف بخلاف ما لو تلف أو نقص شئ مما تصرف فيه فيجبر اذ لا يأخذ العامل شيأ من الربح حتى يرد للمالك مثل ما تصرف فيه (مسئلة ش) باع المالك مال القراض صح بيعه ولو بعد ظهور الربح أو وجود راغب يدفع أكثر من رأس المال كما لو كان رأس المال عبدا فاعتقه المالك أو وهبه اذ لا يملك العامل حصته الا بالقسمة وحينئذ يلزمه للعامل حصته من الربح ولا ينفسخ القراض فيتعلق بالقيمة (فائدة) لا يعامل عامل القراض المالك بمال

في الجميع ويده على الكل يد امانة فلا يضمن الا بتقصير ومنه ان يدفع المال الى غيره بلا اذن مالكه فيضمن المثلي بمثله والمتقوم باقصى قيمه من الدفع الى التلف (مسئلة) قارض آخر على دنانير ذهب ليبيعها حالا ويشتري بثمنها عروضا للتجارة فيكون الربح بينهما ففعل العامل ثم مات بعد مدة فجاءة فلم توجد الاعيان التي اشتراها أو التي يمكن ان يشتري بها المال القراض فلا ضمان في تركته اذ لا تقصير هذا حاصل ما حرره ذكريا في عماد الرضا

القراض أي لا يبيعه اياه لادائه الى بيع ماله بماله ولا يشتري منه بعين أو دين بشرط بقاء
القراض بخلافه بلا شرط لتضمنه الفسخ ولو كان له عاملان فليس لاحدهما معاملة الآخر
الا ان اثبت لكل الاستقلال لان شرط الاجتماع قاله في التحفة وقال م ر لا يعامل
الآخر مطلقا كالوصيين قال سم ان كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال
القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كما في الوصيين المستقلين فان لاحدهما ان يشتري
لنفسه من الآخر كما يأتي وان كان المراد ان الآخر يشتري للقراض من صاحبه بمال
القراض فلا ينبغي الا القطع بامتناع ذلك فضلا عن اجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز لان
فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيعه من المالك فيمتنع بيع أحد العاملين من
الآخر للقراض اذ المال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا اذا كان المال واحدا وكل منهما
عامل فيه على الاستقلال وكذا لو قارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر كذلك
ففيه التفصيل المذكور على الاوجه اه ملخصا وعبارة ج على الاقناع ولا يعامل
أحدهما الآخر واذا شرط عليهما الاشتراك فان انفرد كل منهما بمال وثبت له الاستقلال
جاز له الشراء من الآخر وهذا التفصيل هو المعتمد اه زي اه (مسئلة ب) قارض
آخر مدة ثم طالبه برد المال فأقر به وماطله مدة أشهر حتى مات العامل ضمن المال باقيا وبدله
تالفا ويصدق العامل كوارثه في دعوى التلف لئلا يخلد في الحبس اذ القراض والوكالة
والوديعة من واد واحد فيضمن في الكل حيث قصر ومنه ان يطلبها المالك فيتراخى عن
التخلية بلا عذر من نحو صلاة أو أكل أو اشهاد على نحو وكيل طلبها من الامين (فائدة) ادعى
المالك بعد تلف المال انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح
كالبغوي لان الاصل عدم الضمان وخالفهما الزركشي ومن تبعه فرجحوا تصديق المالك
وجمع بعضهم بحمل الاول على ما اذا كان قبل التصرف والثاني على ما بعده اما قبل التلف
فيصدق المالك لأن العامل مدع عليه الاذن في التصرف وحصته من الربح والاصل
عدمهما اه تحفة واعتمد مر كلام الزركشي قال وكذا لو أقاما بينتين فتقدم بينة المالك
أيضا ولو كان المال باقيا ورج وقال المالك قراض والعامل قرض صدق العامل اه زي
ولو استعمل العامل دواب القراض وجب عليه الاجرة من ماله للمالك أو المالك بلا اذن
العامل لم يلزمه غير الاثم اه ج (مسئلة ش) مات عامل القراض وخلف عروضا فان
ثبت انها من مال القراض أو من غيره ببينة أو تصادق فذاك وان اختلف المالك ووارث
العامل حلف الوارث على نفي العلم ثم ان وجد رأس المال في التركة أعطيه المالك فقط وان لم
يوجد فان نسب العامل الى تقصير بان مات بمرض ولم يوص به الى قاض ثقة ثم الى أمين ولم
يميزه باشارة اليه أو بيان جنسه وصفته ضمنه فيباع له من العرض بقدره مع الربح ان تصادقا
عليه والا صدق الوارث في قدره بل وفي نفيه أصلا وان لم ينسب الى تقصير فلا لاحتمال تلفه
قبل الموت وهو أمين فلو ادعى على الوارث تفريط مورثه حلف على نفي العلم أو ان مال
القراض بيده حلف على البت وان وجد في التركة أعيان يصلح كونها مال قراض
(فائدة) قال في فتح الجواد يستقر ملك عامل القراض باحد ثلاثة أمور اما بفسخ مع القسمة

والمال

بالمال ناض لا بها وحدها لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض رأس المال حتى لو حصل بعدها ربح جبر بالربح المقسوم أو بالفسخ مع النضوض والمراد به مصير مال القراض من جنس رأس المال أو باتلاف المالك نحو اعتاق وألحق به التلف بآفة وعلم مما تقرر أنه لا يستقر ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ اهـ

(المساقاة والمغارسة والمخابرة والمناشرة)

(مسئلة ب) اعلم ان المغارسة المعروفة بحضرموت جارية على خلاف المعتمد من المذهب والعمل مستمر عليها في الجهات والعاملين بها على القول بها أحوال اصطلاحية جرت بها عاداتهم واستمر عليها فعلهم من غير نكير ولا تقريع عليها فعلى المعتمد اذا ساقى آخر على سقى خلعه الى التعنيق وله ثلث النخل مثلا لا يستحق المساقي الجزء المشروط له سواء قبل التعنيق وبعده بل له أجرة المثل نقدا كما لا يستحق مالك الارض الا أجرة مثل أرضه نقدا أيضا ويكون الخلع كله لمالك الودي أي النقيل ولا يجوز لحاكم ولا مفت ان يحكم أو يفتي بخلاف المعتمد من مذهب امامه هذا ولما كان المشي بهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر لوقوع الخاص والعام فيها اختاروا العمل فيها بأوجه من جوحة وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة اذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها قال في القلائد قال شيخنا عبد الله بلحاج وجوازها أي المغارسة وجه مرجوح وعمل أهل جهتنا عليه وقد اصطلحوا على ذلك بحيث لا يرجعون لقول مفت اذا تنازعوا وشاع وذاع اهـ ونقل عن أحمد مؤذن انه يقسط الجزء المشروط للعامل على حسب ما عمل حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو فسخت أو ثبت تقصير وأفتى بعض الفقهاء بان العامل لا يستحق المشروط الا بالفراغ وهو بلوغ الغرس التعنيق المعتاد قياسا على الجعالة وأما بيع المساقي الجزء المشروط له قبل التعنيق فلا يصح للجهل بما يستحقه على القول بالتقسيط أو لعدم استحقاقه له الآن على القول الثاني وأما على المذهب فلا يستحق في الخلع شيأ أصلا كما تقدم (مسئلة ج) ما حكم المزارعة والمغارسة والمخابرة والمناشرة ومن جوزها من العلماء اما المزارعة وهي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كذلك الا ان البذر من العامل وصيغتهما ان يقول زارعتك على هذه الارض على ان لك نصف زرعها أو ثلثه مثلا فقد ذهب كثير من العلماء الى جوازهما روي ذلك عن سيدنا علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رضي الله عنهم وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاوس والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد لما روي عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية رضي الله عنهم بالثلث والربع وفي صحيح البخاري عامل عمر الناس على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم كذا قال البخاري وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل علي وابن سيرين ونقل النووي عن الخطابي ان المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار ولا يبطل العمل فيها أحد وجوزها

(مسئلة) قصر العامل في المساقاة حتى أدى التقصير الى فوات بعض الثمرة ضمن حصة المالك اذ يجب عليه التنمية والحفظ بالسقي ونحوه وحينئذ فالواجب بدل ما فوته من الطلع بتقدير تبقيته الى أوان الجذاذ كما في الزرع اذا أتلفه في أول النبات ويستحق العامل تمام نصيبه من الثمرة الظاهرة كما صرح به الماوردي والروياني خلافا للامام (مسئلة) ساقاه على نخل مدة معلومة وشرط المساقي في العقد ان يقرضه دراهم معلومة لم تصح المساقاة (مسئلة) ظاهر اطلاق حديث مسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد أي ينقصه الا كان له صدقة انه يثاب على ذلك وان لم يتلفظ بقوله ما أخذ من زرعي فهو صدقة ومقتضاه أيضا ان أجر ذلك يستمر ما دام الغراس أو الزرع باقيا مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه وانتقل ملكه الى غيره ونكر مسلم في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أي مسلم كان حرا أو عبدا مطيعا أو عاصيا يعمل أي عمل من المباح فينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه (مسئلة)

أيضا ابن خزيمة وصنف فيها جزأ وابن المنذر وقال الهيثمي قال النووي المختار جوازهما وبصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام والقول بجوازهما حسن ينبغي المصير اليه لصحة الاحاديث الواردة في ذلك ولان اختلاف العلماء رحمة والضرورة الداعية الى ذلك اهـ واختارهما السبكي أيضا وقال في الهداية الحنفية ومنع أبو حنيفة المزارعة وجوزها صاحباه لانه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع والفتوى على قولهما لحاجة الناس ولظهور تعامل الامة بهما والقول يترك بالتعامل اهـ وأما المغارسة ويقال لها المناصبة والمفاخذة والمخالعة وهي ان يدفع صاحب الارض أرضه لمن يغرسها من عنده ويكون الشجر بينهما أو بينهما وثالث ويعمل ما يحتاجه الغرس فقد قال السبكي لا شك ان من منع المخابرة يمنعها ومن جوزها يحتمل ان يجوزها ويحتمل المنع وأوسع المذاهب في ذلك مذهب ابن أبي ليلى وطاوس والحسن والاوزاعي فمقتضى مذهبهم تجويز المغارسة أيضا والفرق بينهما عسير اهـ وقال السمهودي المشهور من مذهبنا أنه لو ساقى المالك العامل على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز وعللوه بانه كتسليم البذر من المالك في المزارعة التي تفرد عن المساقاة وعن صاحب التقريب وجه انه يصح كما قيل به في المزارعة والحاق ذلك بالمزارعة يقتضي ان من جوز المزارعة والمخابرة يجوزها اهـ أي لانه ان كان الفسيل من المالك فكالمزارعة أو من العامل فكالمخابرة بل الحاجة الى المغارسة أكثر كما لا يخفى قال علي بايزيد وهو الاصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير اهـ وقد قضى بذلك الحنابلة وقال ابن السبكي ما أحسن التمذهب واستعمال الاوجه في درء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع وفي التحفة قال السبكي يجوز الافتاء بغير المذاهب الاربعة لمصلحة دينية أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك اهـ وفي فتاوى باصهي ان المغارسة بجهة حضرموت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله وهو عمل أهل المدينة وهو المفتى به والاصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اهـ واذا جوزنا المغارسة المذكورة على قياس المزارعة فيشترط أن يبين المدة الى التعنيق على خلاف فيه وان يبين نوع النخل الذي يغرسه على اشكال فيه اذ العمل الآن على خلافه وان لا يشرط الثمر لاحدهما قبل القسمة وبعدها وان لا يشرط الولاء وهو منافع الارض للعامل أو ان لا يزرعها غير الغارس الا باذنه أو يشرط القصب أو الحط لاحدهما واعلم ان الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لا قبله وبعده كما ان من شروط المزارعة بيان المدة خلافا للسبكي وبيان جنس البذر وأنه على من وكم للعامل واما المناشرة ويقال لها المفاخذة وهي ان يدفع الارض الداثرة لمن يعمرها ويقوم اسوامها ويردم كاسرها ويحرثها بحيث تستعد للزراعة بجزء منها قال أبو صهي وأبو حويرث وأبو زيد ان عمل أهل حضرموت على ذلك قياسا على اختيار المخابرة ويقررهم علماؤهم على ذلك وفيها ما فيها والاوفق بالصحة ان يؤجر المالك العامل على العمارة بجزء من الارض لكن مع تعيين العمل ويزارعه على بعض الغلة بالشرط المتقدم في التحفة ﴿فرع﴾ أذن لغيره في زرع أرضه فحرثها أو هيأها للزراعة فزادت قيمتها بذلك فاراد المالك نحو بيعها أو رهنها لم يجز بغير اذن العامل لتعذر الانتفاع بها بدون العناء

بيع النخل المساقى عليه بعد اثماره جائز ويكون المتساقى مع المشترى كهو مع البائع وليس للمشترى ان ينقص المتساقى من سهمه ﴿مسئلة﴾ ساقى رجلا على عينه مدة معلومة فليس له أي المتساقى ان يساقى غيره فان فعل ومضت المدة انفسخ العقد والثمار جميعها لمالك النخل وعليه زكاة الجميع ولا شئ للمتساقى الاول مطلقا وأما الثاني فان علم فساد العقد فلا شئ له أيضا وان جهل الفساد فله أجرة مثل عمله على المتساقى الاول لتغريره لا على مالك النخل

المحترم

﴿مسئلة﴾ ما ياخذه المالك من المستأجر وقت عقد الاجارة غير الاجرة ان كان يدفعه اليه بطيب نفس من غير أن يراه ثم تناوله ويكون في معنى الهدية لا يحتاج الى لفظ ولا يؤثر في ذلك كونه في مقابلة العقد عقد عهد ذلك فيما اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه ومايدفعه اليها اذا غضبت الزوجة أو تزوج عليها فانها تملكه بمجرد الدفع اليها كما أفتى به الحناطي ﴿مسئلة﴾ أجر دكانا وشرط على المستأجر ان لا يقعد فيه الامزين بطلت الاجارة بالشرط المذكور ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مدة معلومة وبذر فيها شجر العطب فانقضت المدة وهو باق فان وقعت الاجارة على العطب أو أذن المؤجر في بذره كان المؤجر بالخيار بين ان يبقي الشجر بأجرة المثل أو يتملكه بالقيمة أو يقلعه ويغرم ارش نقص قيمته وهو بين قيمته قائما ومقلوعا ﴿مسئلة﴾ استأجر صحابجديد امدة فانقضت وبقي الصحب عند المستأجر لم ينتفع به ولم يطلبه مالكه لم تلزمه أجرته حينئذ ﴿مسئلة﴾ الارض البيضاء الذي تصلح لمنافع كثيرة لا يصح تأجيرها مطلقا بل لا بد من ذكر ما ينتفع به منها بخلاف ما لا تصلح الا لانتفاع خاص كارض السكنى أو كان الغالب استئجارها له وللمستأجر ان يبني بما جرت العادة بنيانه من خوص أو طين أو آجر عملا بالعادة وكذا له حفر البئر لانه من كمال الانتفاع كما قاله المزجد والرداد وقال القاشري بامتناعه والتحقيق اعتبار العادة ولا شك ان عرف زبيد عدم الاذن ولا يريدون به عقد الاجارة ومثلها السنداس المغلب فيه العادة ولا فرق فيما ذكر بين الوقف والملك ﴿مسئلة﴾ استئجار الكافر المسلم صحيح سواء الذمية والعينية لكن مع الكراهة في الاخيرة وحينئذ يؤمر بازالة يده عنها بخلاف الذمية اذ المسلم متمكن من العمل فيها بغيره ﴿مسئلة﴾ استأجر سوار اليرهنه كان ذلك اجارة فاسدة وتكون يد المستأجر عليه يد أمانة وكذا يد المرتهن لان وضعه تحت يده مأذون فيه من جهة المالك ﴿مسئلة﴾ جرى الشيخان على أنه يكفي اطلاق الخدمة في اجارة الشخص لها وأما اخراج الخادم من البلد والسفر به الى غيرها فالمعتمد الرجوع فيه الى عادة الخدام في تلك البلد وذلك الوقت ويختلف أيضا باختلاف مراتب المستأجرين ومراتب الاجراء والذكورة والانوثة وعليه يحمل كلام من اطلق المنع ومن اطلق الجواز ﴿مسئلة﴾ استأجر آخر لحمل شئ معلوم الى مكان معلوم وشرط حمله في يوم كذا لم تصح الاجارة لان من شرط اجارة العين الشروع في العمل ومن شرطها أيضا عدم التقدير بالزمان والعمل معا الا ان قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل كما لو كان ثوبا صغيرا يفرغ منه عادة في يوم فيصح التقدير بهما على الاوجه ولو نهب الشئ المستأجر لحمله لم يضمنه الاجير وان كان سبب نهبه تأخيره العمل صحت الاجارة أو فسدت ﴿مسئلة﴾ استأجر شخصا على حرث أرض فحرث بعضها وهرب أو امتنع من الاتمام فان كانت ذمية استأجر القاضي من ماله ثم اقترض فان تعذر ذلك أو كانت عينية فسخ المؤجر وللاجير قسط ما عمل بأن يوزع المسمى على أجرة مثل جميع العمل ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة سنتين ليبني فيها صح وليس للمؤجر ولا غيره قلع البناء قبل انقضاء المدة ولا ان يتملكه فان قلعه اثم ولزمه ارش نقصه فاذا انقضت المدة واقتضت المصلحة تبقيته بأجرة المثل وجب على الناظر ابقاؤه وليس

الحترم فيها اه ملخصا من نبذة في ذلك للعلامة علي بن عبد الرحيم بن قاضي ﴿مسئلة ج﴾ ساقاه على غرس نخل بينهما فمات المساقي فتراضي مالك الغرس وبعض ورثة المساقي من غير اذن بقيتهم على شرائه وسلم له بعض الثمن ثم باع المشتري الغراس من آخر فادعى بقية ورثة الميت ان حصتهم باقية لم يوكلوا أخاهم في ذلك وأقاموا بينة قبلت ولو استأجر أرضا للغراس فحفر فيها بئرا وغرس نخلا فان جوزنا الاجارة على عمل الجهة فلصاحب الارض من عين البئر مثل ما شرط له من الخلع من ثلث أو غيره وللعلماء في ذلك كلام العمل على خلافه ﴿مسئلة ش﴾ خابره على أرض كعادة البلد على الربع مثلا فرجعا الى الاجرة لبطلان المخابرة ولم تكن بالبلد أجرة معلومة الا هذا القدر من الطعام فاجرة المثل قيمة ذلك القدر المعتاد نقدا وغلط من قال يلزمه ذلك الشئ المقدر من الطعام ﴿فرع﴾ لو قال شخص لآخر ارع من هذه الشاة ولك نصفها أو هاتين على ان لك احداهما لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذي يسمنه للمالك وهذه الحالة مما عمت بها البلوى في الفراريج بدفع كاشف البرية أو ملتزم البلد لبعض أهل البيوت المائة أو الاكثر أو الاقل ويقول لهم ربوها ولكم نصفها فيجب على ولي الامر ومن له قدرة على منع ذلك ان يمنع من يفعل هكذا لان فيه ضررا عظيما على الناس اه ج على الاقناع

﴿الاجارة﴾

له ان يقلعه بالارش اذا كان ابقاؤه اصلح ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة فيها عناه محترم لمستحقه شخصان على الشيوع مناصفة وزادت به قيمة الارض كزبر وتراب استوليا عليه مما ساقه الماء من التراب الجبلي المباح كانا شريكين في الارض بما زادت به قيمتها فليس للناظر اجارة نصفها من أحدهما ولا جميعها منهما أو من أحدهما ولا اجارتها الثالث وفيها العناه المذكور واذ لا يمكن مستأجرها من الانتفاع الا بالمهايأة التي لا يدخلها الاجبار والطريق في صحة تأجيرها أن يرضيهما الناظر في عناهما ثم يؤجرها من شاء وتجوز قسمة العناه المذكور وهي افراز لاتحاد التراب لا يقال الارض موقوفة ولا تصح قسمة الموقوف لانا نقول القسمة ليست لذات الارض بل لما هو مملوك مما زاد من التراب الجبلي الذي ساقه ماء النهر فهو تبع الماء في الاباحة فيملكه من استولى عليه ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا بعضها فارغ وبعضها مشغول بشجر الحور أو الحطب مثلا صحت في الفارغ وبطلت في المشغول عملا بتفريق الصفقة فان شغلت كلها لم تصح ﴿مسئلة﴾ لا يصح استئجار الارض لرعي نباتها أو ليصنع من نباتها فرشا ونحوه لان شرط الاجارة ان لا تتضمن استيفاء عين قصدا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا الاصلاح سهمين بسهم منها وشرط عليه المؤجر في العقد ان يحرثها عودين بحرا وروى لم تصح الاجارة بهذه الصورة لعدم اجتماع شروطها من رؤية الآلات والدواب التي يحرث بها وغير ذلك من الجهالة وحينئذ اذا حرثها المستأجر بحسب الشرط المذكور أو نقص عنه بان حرثها عودا روى وبذرها ببذرهما بحسب الشركة لزم المؤجر حيث وقع العمل مسلما له للمستأجر أجرة مثل عمله ودوابه في ثلثي الارض الذي استعمله فيها ويجب على المستأجر ١٨٢ للمؤجر أجرة مثل ثلث الارض الذي استعمله في بذره والغلة بينهما بحسب البذر ﴿مسئلة﴾ بناء موضوع بحق في أرض وقف انقضت مدة اجارته فاراد الناظر تأجير الارض من غير مالك البناء لم يصح مادامت مشغولة بالبناء وليس له ان يقلعه ويغرم الارش حيث لا مصلحة للوقف فيه ويحرم على غير مالك البناء بذل زيادة على أجرة المثل لاجل المصادرة ولا يكلف صاحب البناء بذل الزيادة ويجب على الناظر ان يؤجره باجرة المثل ولا عبرة بالزيادة المذكورة ﴿مسئلة﴾ على استأجر آخر ان يكلم ولي الامر في طلب وظيفة معينة مباحة شرعا باجرة معلومة فان كان في التكلم كلفة تقابل باجرة بتردد ومراقبة وقت صحت الاجارة بالمسمى ان انضبطت الكلفة والا استحق أجرة مثل عمله حصل المطلوب فيهما أم لا وان لم تكن كلفة أو استأجره بشرط حصول الوظيفة لم تصح ولو نذر له بشيء على حصول الوظيفة صح النذر ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة مؤجرة بعضها لزيد وبعضها لعمرو وقصد زيد مضاررة عمرو فطلب من الناظر تأجير ما تحت يده باكثر من أجرة المثل رغبة في ان يدعها كلها عمرو له ويأخذها بالزيادة المبذولة اثم بذلك ولم يجز للناظر المذكور موافقته بل لا تصح الاجارة والحال ما ذكر لان الناظر مأمور بما فيه حظ ومصلحة للوقف ومن ذلك انه ليس له التصرف بما قلل الرغبات فيه وان ظهر بذلك مصلحة عاجلة فتقل الرغبات ويؤدي الى تعطيله بلا شك كما أفتى به الطنبداوي ﴿مسئلة﴾ دار موقوفة خربت فاراد القاضي تأجيرها من الموقوف عليه للعمارة فالذي يظهر جواز ذلك لا يقال هو مالك للمنفعة فكيف يؤجر عليه ملكه لانا نقول هذه المدة يؤجر فيها للعمارة كانها مستثناة من استحقاق الموقوف عليه المنفعة ﴿مسئلة﴾ له عناه محترم في أرض وقف زادت به قيمتها كزبر وتطييب فهو شريك بما زادت به من الزبر وغيره بالتراب الذي استولى عليه مما ساقه الماء من الجبل اليه فليس للناظر ان يؤجرها غير صاحب العناه ولا يرفع يده فلو تعدى شخص وحرثها وجب على من له ولاية رفع يد الباسط وتسليمه أجرتها مدة بسطه ولعموم البلوى بهذه المسئلة أفردتها بمصنف سميته مزيل العناه في حكم ما احدث في الاراضي المزدرعة من العناه ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة على مساجد

﴿فائدة﴾ استأجر عينا مدة لا تبقى اليها غالبا بطلت في الزائد فقط تفريقا للصفقة كما صرح به في العباب اهـ ع ش ﴿مسئلة﴾ لا تتصور اجارة العقار في الذمة وألحق به في النهاية السفينة خلافا للتحفة بخلاف المنقول كالشخص والدابة فيصح تأجيرهما معينين أو في الذمة كأن يلزم ذمته خياطة أو بناء أو يستأجر دابة موصوفة ﴿مسئلة ى﴾ استأجر بستانا لاخذ ثمره لم يصح لورود الاجارة على غير مقصود اذ الاعيان لا تملك قصدا بعقد الاجارة فحينئذ يكون الثمر مضمونا على صاحبه باقصى القيم وأسهل الطرق الى تصحيح هذه المعاملة ان يؤجره أرض البستان باجرة معلومة وينذر له بالثمر تلك المدة اذ يصح النذر بالمجهول والمعدوم ولا يتوقف على قبض اهـ وعبارة ك لا تصح اجارة النخل لاخذ ثمره فان أجره الارض لاجل الغراس أو الزرع صح حيث استجمعت الشروط ولا فرق بين الارض المملوكة والموقوفة

تسلمت ابنه أو بساوقت رغبة الناس فيها فأجرها الناظر بقدر خمس غلتها وهو أجرة المثل فى ذلك الزمان ولم يوجد راغب باكثر من ذلك واذن له فى عمرها ان يكون ماصرفه وزاد فى ثمن الارض دينا متعلقا برقبة الوقف ورأى المصلحة فى ذلك كانت الاجارة صحيحة واذنه أيضا صحيح فيكون الاجير شريكا بقدار ما زادت به الارض فاذا مضى على التأجير بالقدر المذكور نظار متأهلون للنظر ورأوا أن ذلك هو الاصلح للوقف ثم جاء من بعدهم من النظار وأرادوا نقض ما فعلوه وطلب الزيادة فى الاجرة المذكورة وهو يؤدى الى تعطيل الوقف أو تقليل الرغبات فيه فليس لهم ذلك ﴿مسئلة﴾ لا يصح تأجير الوقف الا من الناظر له سواء كان عاما كالوقف على الفقراء مطلقا أو خاصا كذرية زيد هذا ان كان للاشتغال فان وقف على ذريته مثلا لانتفاع الموقوف عليهم مطلقا أو زاد بما شاؤا فلهم الانتفاع بنفسه أو بغيره وله تأجير حصته المدة الطويلة بدون أجرة المثل وتنفسخ بموته ويرجع المستأجر فى تركة المؤجر لا على الموقوف عليهم كما هو فى محله وأما تأجير الناظر الوقف بطريق النظر فلا يصح بدون أجرة المثل بل يجب عليه الاحتياط فى الاجرة والمدة فلا يؤجر الا باجرة المثل فاكثر من ملىء غير مماطل ولا متغلب واذا أجر شيأ ولا يعرفه المعرفة التامة المعتبرة شرعا لم يصح بل طريقه التوكيل ﴿مسئلة﴾ وقف على ذريته وجعل النظر له ثم للارشد من ذريته ثم الحاكم فأجره الحاكم عند فقد الارشد مدة ثم مات لم تنفسخ الاجارة بموته وانما تنفسخ بموت البطن اذا جعل الواقف النظر لكل بطن فى حصته ﴿مسئلة﴾ مما عمت البلوى به ان مستأجرى أرض الوقف أو الاملاك يحرثونها ويزبرونها بترابها ثم يزرعونها وينتفعون بها انتفاعا مساويا للزيادة الحاصلة بسبب الحرث ثم اذا أراد أحد النظار رفع يد المستأجر اثبت عند الحاكم شاهدين أنه يستحق كذا وكذا من الضمائد ونحوها من أول بسطه الى حين رفع يده واجل ما انفقه بمال كثير ثم يقال للناظر أو المستأجر الثانى ادفع ذلك وخذ الارض فهذا لا يجوز ولا يسوغ للحاكم ان يحكم له بذلك ولا يكون شريكا بالزبر الذى زاده من ترابها بل ينبغى للقومين ان ينظروا الى انتفاعه والى زيادته فى الارض فان تساويا فليس له شئ وان نقص اثبتوا له زيادة لا ثقة بالنفعين هذا اذا حرثها أو زبرها بترابها مما لا تصلح الزراعة الا به فان لم تتوقف عليه فان كان باذن شاركه بزيادة القيمة والا فلا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مائة سنة ثم اشتراها ومات المؤجر ثم ظهرت بينة بوقفية الارض بطنا بعد بطن وان النظر لكل بطن لكن لم يصرح الواقف لكل بطن فى حصته وظهر أيضا ان المؤجر حال تأجيره كان مستحقا للوقف ناظرا عليه عاملا بشرط الواقف تبين بذلك بطلان الشراء ولا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر فاذا حكم حاكم شافعى بصحة التأجير المذكور لم ينقض حكمه ﴿مسئلة﴾ أجر الناظر الموقوف المستحق لمنفعة مائة سنة بدون أجرة المثل ومات الشهود الا واحدا ودلت القرائن على ذلك ومات المؤجر وانتقل النظر والاستحقاق الى من بعده فينبغى للقاضى ان يحكم الشاهد الموجود ليحكم بعلمه ان رأى المصلحة فى ذلك وخاف اندراس الوقف فاذا حكم انفسخت الاجارة بموت المؤجر ﴿مسئلة﴾ له يد على أرض بوجه شرعى وله عناء محترم فيها فليس للناظر اجباره على أخذ قيمة العناء ويؤجرها الغيره وان رغب باكثر من أجرة المثل اذا كان صاحب العناء مليا اذ لا غير مماطل لما فى ذلك من تفويت مال محقق فى مقابلة مصلحة متوهمة نبه عليه البلقينى فى نظير ذلك ولصاحب العناء غرض صحيح فى ابقاء عنائه بل ربما كان الابقاء اصلح للوقف من تسليم قيمته الى صاحب العناء لانه يزول بمضى الزمان ويندرس بالاستعمال وسف الريح فلا يبقى وحينئذ فلا يحتاج الناظر الى تسليم شئ من قيمته بعد اندراسه ﴿مسئلة﴾ انقضت مدة الاجارة فى الارض الموقوفة وله عناء محترم وهى مشغولة بشجر الحور فليس للناظر قلعه وتغريم الوقف أرشه ولا رفع يد المستأجر بل يبقيه باجرة المثل ﴿مسئلة﴾ نقل على آخر أرضا سلطانية بمال معلوم ونذر له بجميع ما يستحقه

على معين أو جهة وحينئذ تجب الزكاة على المستأجر ولو فى الموقوفة على غير معين اذ ليس للموقوف عليه الا الاجرة خلافا لمن توهم عدم الوجوب هذا قياسا على عدم الوجوب فى ثمر وزرع الموقوف على غير المعين بل ان كانت الارض خراجية وجبت زكاتها مع الخراج أيضا (مسئلة ى) يصح الاستئجار لكل ما لا تجب له نية عبادة كأذان وتعليم قرآن وان تعين وتجهيز ميت أو لا كغيره من العلوم تدريسا واعادة بشرط تعيين المتعلم والقدر المتعلم من العلم وكالاصطياد ونحوه لا القضاء والامامة ولو فى نفل فما يعطاه الامام على ذلك فمن باب الارزاق والمسامحة فلو امتنع المعطى من اعطاء ما قرره لم تجز له المطالبة به ولا لعقد نكاح كالجعالة عليه ويحرم اشتراط الاجرة عليه من غير عقد بل هو من أكل أموال الناس بالباطل نعم ان أهدى نحو الزوج للعاقد شيأ جاز قبوله ان لم يشرطه وعلم الدافع عدم وجوبه عليه (مسئلة ش)

[illegible]

يؤجر الارض قبل تسليم العناء المذكور له على المعقد فلو فسخها الناظر جوزا بغير اذن المذكور فله طلب قلعه فان رهنه الناظر فان كان له قيمته بتقديرانه مستحق القلع صح الرهن والافلا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة فادعى آخر أن له فيها عناء محترما لم تسمع دعواه على المستأجر لا لاقامة البينة ولا لاقرار المدعى عليه اذ لا يثبت العناء باقراره فحينئذ لو أقر المستأجر بالعناء لم يطالب بقيمته ولا تبطل الاجارة لتعلق حق الوقف والناظر بالاجارة ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مدة معلومة واستغلها ثم استأجرها ثانيا ثلاث سنين على اصلاح ثلاثة أسهم للمؤجر وسهم للمستأجر وعلى كل حصته من البذر كما يفعله الرعايا فاستغلاها كذلك ثم استحق بعض الارض غرم المستأجر أجرة المثل للمدة الاولى ولا يرجع على المؤجر بشئ لانه فوت المنفعة باستغلاله بل يرجع عليه بما دفعه له لعدم صحة الاجارة وغرم أجرة المثل للمدة الثانية ورجع بثلاثة ارباعها فقط لاستيفائه منفعة الارض بنصيبه في الربع واستيفاء المؤجر منفعة الثلاثة بسبب نصيبه وكانه استعان بالمستأجر وهو جاهل ﴿مسئلة﴾ عناء محترم بين شخصين أرباعا في أرض سلطانية زادت به قيمتها فزرع كل بقدر ما يستحقه تخمينا رجع صاحب الثلاثة الارباع على الآخر بثلاثة أرباع أجرة مثل الثلاث ورجع الآخر عليه بربع أجرة مثل ثلاثة أرباع العناء ﴿مسئلة﴾ له على آخر دين معلوم من الذرة فلما طالبه به أذن له ان يزرع أرضه ويأخذ دينه منها فزرعها الدائن وبذرها ببذره كان جميع الغلة لصاحب البذر ولزمه أجرة مثل الارض لصاحبها والدين بحاله ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا سنتين فحرثها وأقام جسرها للسقي فلما وقع الماء في الجسر كسره المؤجر فرسبت الارض لكونها لم تسق بدون ذلك ثم عمل المستأجر السنة الثانية كذلك فكسره المؤجر ثانيا فحكمه على المختار من ان من منع غيره ظلما من سقي أرضه كما عمت به البلوى يلزمه أجرة الارض مسقية مدة الانتفاع بها لو سقيت بتلك المياه كما أفتى به الرداد وغيره انا هنا نقول قد حال المؤجر بين المستأجر وبين استيفاء المنفعة فتنفسخ الاجارة من حين الكسر لا فيما قبله ويسقط ما يقابل ذلك من الاجرة ويضمن العمل الكاسر ما اتلفه من الجسر ويصير المستأجر شريكا في الارض بما زادت به قيمتها ﴿مسئلة﴾ استأجره على تعليم أولاده القرآن فتعلموا نصفه وخرجوا ولم يرجعوا استحق قسطه من المسمى باعتبار أجرة المثل فان كانت أجرة مثل ما علمهم مثل أجرة ما لم يعلم استحق نصف المسمى أو ثانيه فثلثاه وهكذا ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا ثم أجرها غيره ثم تقايل هو والمؤجر الاول لم تنفسخ اجارة الثاني ويدفع الاجرة لمؤجره ويرجع المؤجر الاول على المستأجر الذي وقعت معه الاقالة باجرة المثل لان الاقالة هنا كالمصادف بعد التلف قرره البلقيني ﴿مسئلة﴾ أجر الناظر أرض الوقف باجرة المثل ثم وجد راغب بزيادة لم يمكن تاجيرها قبل انقضاء الاولى ولو بعد تولي ناظر آخر ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا فعناها ثم عمها المؤجر بنصيبه من غير اذن المستاجر صار مستوليا عليها فتنفسخ الاجارة في المدة التي استولى عليها وعليه للمستأجر قيمة عنائه وهو ما زادت به قيمة الارض ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا وحرثها وأصلحها ثم حدث فيها مطر كثير أعشبت منه الارض عشبا نقص منفعتها نقصا تتفاوت به الاجرة كان ذلك عيبا مثبتا للخيار بل المطر وحده اذا كثر ونقص منفعة الارض النقص المذكور كان عيبا فان أجاز فبالمسمى وان فسخ بعد مضي مدة لها أجرة لزمه قسط الباقي من المسمى بحسب أجرة مثل المدتين لا على قدرهما ان اختلفت ﴿مسئلة﴾ أرض سلطانية بين شخصين اثلاثا أجر أحدهما الارض كلها بغير اذن أخيه لم يصح في حصة أخيه بل ولا في حصته أيضا لعدم ملكه المنفعة وقد عمت البلوى في البساتين على الاراضي السلطانية من غير استئجار انهم يؤجرونها من غير اذن لهم في الايجار وذلك مما يجب انكاره

يصح الاستئجار لتملك المباحات كالاصطياد والغوص للآلي وغيرهما كما يجوز التوكيل فيه فحينئذ لو استأجره للغوص اجارة عين أو ذمة فان قدرت بالعمل اشترط معرفة المستأجر عمق الماء ووجود الصدف في المحل واتصالها بالعقد في العينية أو تاجيلها في الذمة الى زمن يغلب فيه وجوده وان قدرت بالزمان كشهر فلا بد من بيان محل الغياصة ومعرفتهما مع عدلين خبيرين ليرجع اليهما عند التنازع قدر السير اليه وعمق الماء وغلبة وجود الصدف فيه وان الآلة على أيهما ان لم يطرد عرف وتعيين الشهر وكونه هلاليا ويحمل على العادة الغالبة من اتصاله بالعقد في العينية والا فسدت ويلزم في الصحيحة المسمى وفي الفاسدة ان جهل الاجير الفساد أجرة المثل وما أخرج من اللؤلؤ يملكه المستاجر مطلقا ويحرم الاستئجار ويفسده هيجان البحر أو كثرة القرش بمحل الغياصة لانه غير مقدور عليه شرعا (مسئله ش) استوجب

﴿مسئلة﴾ لا يكفي تسليم الضرائب في الاراضي الموقوفة على نحو المساجد بل ينظر في المستولي عليها فان كان يستأجر الارض من الناظر بأجرة مسماة لمدة مسماة فعليه المسمى الذي استأجر به وان كان لا يستأجرها من الناظر وانما هو باسط عليها كغالب حراث أراضي الوقف المستولين عليها استيلاء الملاك فيجب عليهم لكل مدة أجرة مثل أعلاها منفعة اذا كانت الارض مما ينتفع بها المنافع متعددة وأما الاقتصار على الضرائب الناقصة عن أجرة المثل فبعيد عن قواعد الشرع لان ذلك مؤد الى ان الواقف وقف على المسجد والحارث وذلك لا يقصده الواقفون وانما جازت الضرائب في أرض السواد لان ذلك لمصالح المسلمين العامة وما نقل ان العلماء والقضاة المتقدمين فعلوا ذلك فلا اخال ذلك يثبت عنهم بطريق معتبر شرعا وعلى تقدير ثبوته عنهم فيجب حمله صيانة لمنصبهم عن المخالفات على ان ذلك هو أجرة المثل وبالجملة ففي الاوقاف مفاسد غفلت عنها الحكام وولاة الامور فالله يصلح الكل ﴿مسئلة﴾ توفي شخص وله عناء محترم في أرض موقوفة وعليه ديون فالعناء المذكور بمنزلة العمارة التي هي من وظائف الناظر في ذلك الواجب تقديمها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليهم اذا علمت ذلك فيأخذه الناظر بقيمته ليصير وقفا على الجهة بطريق التبعية ولا يحتاج الى انشاء وقف لذلك ولا يصح بيع العناء ١٨٥ منفردا الا للغرماء ولا لغيرهم فان احدث المستأجر العناء من تراب أجنبي جاز بيعه ﴿مسئلة﴾ القول قول القصار والصباغ والصائغ والحائك في الرد على المالك بيمينه ﴿مسئلة﴾ استأجر أرض الوقف مدة فلما طولب بالاجرة ذكر ان معه في الارض صالب وبعاق وجائحة ومضرة وطلب حط شئ معلوم من الاجرة أجابه الناظر الى ما يؤدي الى توفر الرغبات فان مطالبته بجميع الاجرة تقلل الرغبات وتنفر عن استئجارها بحيث تؤدي الى تعطيلها وفي كلام السبكي وابن الخياط اشارة الى ذلك ﴿مسئلة﴾ بغية ٣٤ استأجر أرضا على انها قد سقيت واستوفت سقيها فعناها المستأجر وبذرها فلم ينبت البذر لعدم سقيها ثبت له الخيار فان فسخ لزمه أجرة حصة ما مضى من المدة ورجع بما غرمه فيها اذا بان كذب المؤجر ﴿مسئلة﴾ أجر نفسه من آخر ليخدمه وحكم بصحة الاجارة قاض شافعي ثم في اثناء المدة أقر بدين حال لآخر فرفعه الى قاض حنفي فالزمه تسليمه فامتنع لم يتمكن الحنفي من حبسه وان كان يرى حبسه لانه نقض لحكم القاضي الشافعي وقد ذكر أبو زرعة في رسالته في الحكم بالموجب والحكم بالصحة ان ما كان من الاحكام المختلف فيها فقد جاء وقت الحكم به كهذه المسئلة ومسئلة حكم الحنفي بمنع بيع المدبر نفذ الحكم ولا ينقض ومالم كمسئلة تعليق طلاق اجنبية على تزويجها اذا حكم بموجبه مالكي أو حنفي لم ينفذ ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا للزراعة فتعذر سقيها اوانه تغير فان فسخ شارك بعنائه وان لم يفسخ حتى مضت المدة وجب المسمى فان عناها عناء زادت به قيمتها تقاصا فان زاد لاحدهما شئ أخذه من صاحبه وان استأجر أرضا على اصلاح سهمين بسهم ومضت المدة ولم تسق وله عناء شارك بالزيادة وان سقيت ومضت المدة وفيها أصول حور مشترك بينهما تخير صاحب الارض بين قلعه وغرم نقصه وابقائه باجرة المثل وتملك حصة الشريك بقيمتها فان انتفع المستأجر بعنائه فتلف بالانتفاع فلا شئ له ﴿مسئلة﴾ يصح الاستئجار للخدمة وتحمل ان أطلقت على المتعارف في الاجير والمستأجر ولو نذر المستأجر للاجير كأن قال نذرت لله علي انك

للعمل مدة معلومة وسلم نفسه استحق كل الاجرة بمضي مدة الاجارة وان لم يعمل لتلف المنافع تحت يد المستأجر ولو شرط ذلك في صلب العقد لم يفسدها الا ان شرط فيه استحقاق الاجير قبل تمام المدة أو شرط على الاجير انه متى عجز عن العمل أثناءه فليس له شئ فحينئذ له أجرة المثل ما لم يعلم بفساد العقد وان لا أجرة (مسئلة ش) يستثنى من مدة الاجارة زمن المكتوبة ولو جمعة والرواتب والطهارة فلو فقد الطهورين فصلى لحرمة الوقت ثم أعادها باحدهما نقص قدرها من الاجرة كما لو أعادها لنحو حدث لان منفعة الاجير مستغرقة للمستأجر الا ما استثنى شرعا ﴿فائدة﴾ استأجره لحمل حطب الى داره وأطلق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الاجارة قولان أصحهما الاول ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن فحدث خوف فان رجع بها ضمن أو مكث ينتظر الامن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن ان عرفه المؤجر فان ظن الامن فوجهان أصحهما عدم تضمينه اهـ نهاية (مسئلة ب) دفع له مالا ليبيعه ولم يجر بينهما ذكر أجرة ولا ما يدل عليها لم يستحق شيأ كمن دفع ثوبه لخياط أو قصار ولم يذكر أجرة ولا ما يدل عليها اهـ وذكر نحوه في ش وزاد وقيل تلزم أجرة المثل مطلقا وقيل ان جرت العادة باخذها أخذ والا فلا واستحسنه الغزالي وغيره

متى خدمتني مدة الاجارة على ان انذر لك بقدر أجرة مثلك لم يصح النذر لان فيه شبه المعاوضة اذ جعله فى مقابلة الخدمة والنذر لا يقبل العوض الا من الله تعالى والطريق فى صحته ان يقول ان عافانى الله الى انقضاء مدة خدمتك لى فلله على لك كذا ﴿مسئلة﴾ الزبر داخلة فى مسمى الارض فاذا استأجر شخص أرضا كل أربع معاود بالمعاد الشرعى بمد طعام مثلا كان قرار الزبر داخلا فى الذرع محسوبا على المستأجر ﴿مسئلة﴾ اذا كان لجماعة عناء محترم فى أرض موقوفة فاذن الناظر لاجنبى ان يعمر تلك الارض فليس له ان يحدث عناء فوق المذكورين بغير رضاهم ولا يكفى اذن الناظر فان فعل فعناؤه غير محترم ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا للبناء من ناظر بيت المال وبنى فيها ثم باع الناظر الارض من غيره فاذا انقضت المدة خير المشترى بين القلع وضمان الارش والتملك بالقيمة والتبقية باجرة المثل ﴿مسئلة﴾ استأجر حمالا على حمل معلوم الى محل كذا لم يلزمه الخروج معه وان قصده اولا معه ويلزم الاجير ايصال ما استؤجر عليه فان امتنع المستأجر من تسليم ذلك حتى مضى زمان امكان ذلك استقرت الاجرة وليس له الفسخ بلا عذر ﴿مسئلة﴾ استأجر دارا للسكنى وبجانب بعض جدرانها تنور قديم لاجنبى فليس للمستأجر مخاصمة صاحب الجدار بكون التنور يضر الجدار لان ١٨٦ مستحق المنفعة بنحو وقف واجارة لا يخاصم على المعتمد لاسيما ان انضم الى ذلك حضور المالك وعلمه وقدم التنور ﴿مسئلة﴾ استأجر سفينة لحمل متاع الى بندر معين فلما سافر بان فيها خلل فرمى بعض الحمل عند اشرافها على الغرق رجاء للسلامة ثم زاد الخلل وخيف تلفها فدخل الى بندر آخر لتعذر الوصول الى البلد المعين انفسخت الاجارة ولزم المستأجر قسط الماضى من المسمى موزعا على قيمة المنفعة باعتبار وقت العقد ﴿مسئلة﴾ استأجر أرض وقف وبنى بها وسكنها ثم قبل انقضاء المدة أثبت آخر انه استأجرها قبل هذا بان فساد الاجارة الثانية وقلع بناءه مجانا ولزمه تسليم الاجرة الى الناظر لا الى المستأجر الاول ويرجع الاول بقسطه من الاجرة للمدة المذكورة على الناظر ﴿مسئلة﴾ آجر أرضا من آخر وشرط فى صلب العقد ان يدخله شريكا بالثلث حيث لم توافقه الاجارة فسد العقد ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة من ناظرها ثم أثبت شخص بعناء يملكه فيها وطلب من صاحب الزرع بيعه أو قلعه لم يجب الى ذلك بل على الناظر الابقاء بلا اجرة وانما جاز طلب القلع فى الاملاك لان المالك لا يتعين عليه ان يفعل لنفسه الاصلح والناظر يلزمه ذلك وعليه لصاحب العناء أجرة مثل عنائه ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا مدة طويلة ثم اشتراها ثم ثبت بعد موت المؤجر انها وقف وانه مستحق النظر من جهة الواقف بان بطلان البيع وأما الاجارة فان كانت باجرة المثل حال العقد وظهر ان فى التأخير تلك المدة مصلحة ظاهرة للوقف بان كان حال عقد الاجارة داثرا أو مخربا وكان التأجير سببا لعمارتها وشهد بذلك أهل الخبرة فصحيحة ولا تنفسخ بموت المؤجر ﴿مسئلة﴾ دفع لآخر ثورين استأجره على العمل بهما فى أراض معلومة للمالك ولغيره باجرة معلومة باخذها من الغير ويسلمها للمالك ثم بعد مدة ادعى الاجير انه عمل بهما للمالك فى أراضيه مدة وعمل لغيره باجرة دفعها الام المالك باذنه لم يثبت له من دعواه شئ بل لابد من بينة على العمل فى أرض المالك وعلى الاذن فى الدفع لامه فان عجز فالقول قول المالك بيمينه ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة تعطلت قناتها وعجز حارثوها عن سقيها من غير قناتها فاراد الناظر

وأفتى وقضى به جمع ﴿مسئلة﴾ خدم أخاه ورعى له ابلا ولم يشرط له أجرة لم يستحق شيأ وان قال له الاخ اخدمنى هذا والاولى أن لا يخليه من شئ خروجا من الخلاف نعم ان كان الخادم محجورا عليه لزمت له أجرة المثل مطلقا ﴿فائدة﴾ استأجر محلا للدوابه فوقفه المؤجر مسجدا امتنع عليه تحبيسه وتقذيره من حينئذ ويتخير فان اختار البقاء انتفع به الى مضى المدة ان كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه والا كالاستئجار لوضع نجس به تعين ابداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به بغير اذن مالك منفعته اهـ تحفة ﴿فائدة﴾ المعنى فى عدم انفساخ الاجارة فى بيع العين المستأجرة من مكتريها كون الاجارة واردة على المنفعة والملك واردا على الرقبة فلا تنافى بينهما ولهذا لو استأجر ملكه من المستأجر صح وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته والفائدة فى عدم الانفساخ انه لو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخ الاجارة بعيب أو تلفت العين رجع باجرة باقى المدة اهـ فتاوى الحبيشى ﴿مسئلة ش﴾ دفع له ثوبا ليخيطه أو فضة ليصوغها باجرة وشرط عليه أن لا يعمل لغيره حتى يفرغه أو يعمله فى يومين كانت اجارة فاسدة فلا يضمنه لو تلف بلا تقصير فى المدة وبعدها اذ فاسد العقود كصحيحها غالبا نعم ان طلبه مالكه فلم يخل بينه وبينه ضمن

(مسئلة ش) حكم العين المستأجرة حكم الوديعة فتضمن بما تضمن بها وتفارقها فى انه لا يصدق فى الرد بيمينه فلو استأجر جملا الى محل بعيد فأعيا فى الطريق وعجز عن ايداعه أمينا وخاف على نفسه أو ماله فتركه لم يضمنه اذ لا يلزمه التغرير بنفسه كما لو وقع حريق وعنده ودائع فنقل متاعه أولا وتلفت هى (مسئلة ش) لا خلاف ان المستعير والوديع لا يخاصمان وكذا المرتهن والمستأجر على المنصوص وقيل يخاصمان ونقله الامام عن الحذاق وقطع به وجزم به الغزالى فى بسيطه ووسيطه والبغوى والقفال وعلى الاول لو غاب المالك أقام الحاكم من يدعى له نعم لهما حضور محل الخصومة لتعلق حقهما بالمأخوذ هذا ان لم يكن المتلف أو الغاصب الراهن أو المؤجر والا فلهما مطالبته لئلا يفوت حقهما (مسئلة ش) يصح الاستئجار على القراءة عن الميت ولو كافرا على الاوجه عند رأس القبر أو مطلقا ويحمل عليه وكذا عن الحى بحضوره لانتفاعه بسماع الذكر ولا يصح عن ميت غائب الا بشرط الدعاء له بمثل ما حصل له من الاجر لا بنية ثوابه له فقط خلافا للسبكى ولا باهدائه له بعدها على المعتمد خلافا للازرق والائمة الثلاثة القائلين بحصول نفس الثواب للميت فعليه يصح الاستئجار كذلك (مسئلة ك) استؤجر لقراءة شئ معين من القرآن لشخص واستؤجر لقراءة ذلك المعين أيضا لآخر فاقتصر المستأجر على قراءة المعين ثم أهدى ثوابه للشخصين فالذى يظهر وهو الاحوط أنه لا يكفى على المعتمد الذى رجحه ابن حجر من حصول نفس الثواب اما على ما اعتمده السيوطى من ان الحمل على الدعاء فيكفى وينبغى أن يحافظ الاجير على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة اذ أكثر العلماء يقول انها آية فاذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة خصوصا من استؤجر أو جعل على قراءة الاجزاء والاسباع ليبرأ يقينا والا فلا يستحق الاجرة لما أخل به عند من يقول انها آية ولو أخل ذو وظيفة كقراءة بها فى بعض الايام لم ينقطع استحقاقه لغير مدة الاخلال (مسئلة ب) أخل الاجير بشئ مما استؤجر عليه فان كان لعذر ولم تمكنه استنابة من يقوم مقامه فينبغى أن لا يأثم لكنه لا يستحق شيأ لمدة الاخلال ولو فى النادر الا ان كان من المستثنيات شرعا أو استثنى عند العقد أو لغير عذر وأمكنه الاستنابة حيث جوزناها بان وردت الاجارة على الذمة فلم يستنب أثم (مسئلة ك) لا تكفى قراءة قل هو الله أحد ثلاثا لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة بل لا بد من قراءة جميعها لانه مستأجر على الجميع فلا يخرج من العهدة الا بالاتيان بجميع العمل وان قلنا ان ثواب قراءتها كثواب من قرأ ثلث القرآن (مسئلة ب) قال فى الاحياء وفى أخذ الاجرة على نحو امامة الصلاة والاذان والتدريس وقراءة القرآن خلاف وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات والاذان والتراويح وان حكم بصحة التأجير عليه وكذا تعليم القرآن والعلم فان هذه الاعمال حقها ان يتجر فيها للآخرة ومن صيغ اجارة العين استأجرتك أو اكتريتك لتؤذن وتقيم للصلوات الخمس فى مسجد كذا أو تقرأ فيه جزأ مثلا سنة باجرة كذا وفى اجارة الذمة ألزمت ذمتك أو أسلمت اليك هذه الدراهم فى الاذان للصلوات الخمس فيقبل الاجير ص غير ان يتخلل فصل مضر ويشترط فى اجارة الذمة تسليم الاجرة فى مجلس العقد

ان يؤجرها من آخر قادر على سقيها من قناتها وغيرها فطريقه ان يرضى صاحب العناء فى عنائه ثم يؤجرها من غيره فان امتنع عن قبول ثمن عنائه وعجز عن سقيها آجرها باذن الحاكم ولصاحب العناء أجرة عنائه من أجرة الارض

﴿مسئلة﴾ له أرض تسقى هى وغيرها من قصبة لازمة للماء من شريج نازع للماء من الوادى المباح فحصل فى الارض ساق أخرب بعضها مع القصبة فأقام صاحب الارض زبيرا دون الخلل يعرف بالمقص ثم أصلح القصبة أهلها فلم يسق صاحب الارض أرضه وامتلأت كسر الزبير لسقى مكان الخلل والخلل باق بحاله فمتولد منه خراب ما أصلح من القصبة لزمه اصلاحه اذ لا يجوز للانسان ان يتصرف فى ملكه بما يضر ملك الغير وقد أفتيت أولا بانه يلزمه ارش النقص ثم رأيت فى الروضة موافقة الاول فرجعت اليه ﴿مسئلة﴾ زهب مشتركة بين اثنين وللزهب ساقية لهما وللارض زبير واحد يحتوى الماء على القسمين ثم لما امتلأ الزهب وقطعت عنه الساقية انزل أحدهما الماء من غير اذن شريكه فنقصت غلته عن معتادها وجب عليه ارش ما نقص من نصيب شريكه وهو ما بين قيمته والماء فيه بتقدير بقائه الى استيفاء شربه و بين قيمته عند الكسر قبل استيفاء شربه ﴿مسئلة﴾ واد مباح على جانبيه اليمانى و القبلى شريج متعددة تنزع الماء منه فاراد صاحب أعلاها قطع الوادى وردمانه الى شريجه بما جز من تراب وأحجار بحيث لا يصل الماء الى من بعده من أهل الشرج فليس له ذلك كما أفتى به القماط ولا عبرة بما اعتاده أهل الشرج الاعلى لانا على يقين من حدوثه بعد انهمار الوادى المباح وذلك لا يجوز ويجب منعه ونسخه وان لا يقطع الا ما يحمله شريجه ولا يحبس ١٨٨ من الماء الا ما يحمله ﴿مسئلة﴾ مزارع داهرة قريبة من الوادى وتليها مزارع عامرة فاراد أهل الداهرة احياءها وسقيها من الوادى وشريج الداهرة ماد من النهر اليها وزبرها قائمة فليس لاهل العامرة التى هى أسفل من الداهرة منعهم من ذلك لان قربها من النهر دال على تقدمها ووجود الشريج المتقدد ال على اليد فلو قامت بينة بعدم استحقاقهم للسقى منه فاقاموا بينة بقدمت بينتهم لاعتضادها بالشريج المذكور ﴿مسئلة﴾ جماعة تحت أيديهم أراض تسقى الاعلى فالاعلى من شريج نازع للماء من الوادى فاتفق ان خرب الشريج وبطل السقى منه فأحدثوا شريجا آخر جاز احداثه ان لم يحصل منه ضرر على غيرهم فلو أقام صاحب العليا معقما يسقى أرضه منه على العادة فكسره آخر الى أرض أسفل منها فسقيت قبل هذه لزمه اعادة المعقم واذا حصل للعليا رسوب بسبب الكسر وجب عليه أجرة مثل الارض مسقية ﴿مسئلة﴾ من حفر بئرا بموات بقصد التملك ملكها وماءها أو بقصد الارتفاق لم يملكها لكنه أحق بها ما لم يرتحل أو لم يرتفق بها المارة أو أطلق فهو كاحدهم بقى ما اذا جهل حاله كما اذا كانت بئر بين قرى وجرت عادة سكانها بورودها لسقيهم وسقى بهائمهم والظاهر انه كما لو أطلق حافرها رجوعا الى أصل اباحة الماء فيكون ماؤها مشتركا كالنابة الماء العذاى الكثير يشترك الناس فيه وحكمه انه اذا ازدحم اثنان فاكثر على الاستقاء منه فان جاؤا معا وضاق المشرع قدم العطشان فان كانوا عطاشا أو غير عطاش أقرع بين الآدميين ثم بين البهائم على أعيانها الا بين أربابها فان سبق أحدهم قدم لعطشه لا دابته

﴿احياء الموات﴾

(مسئلة ش) الارض الاسلامية التى لم يعلم لها سبق احياء وكذا لو علم ولم يدر أجاهلية أم اسلامية على الراجح اذ الاصل الاباحة يجوز احياؤها ولو بلا اذن ذى الولاية نعم يسن استئذانه خروجا من الخلاف بل لو خاف الفتنة وجب اه وعبارة ج أرض موات فى سفح جبل على أصلها من اشتباك الحصى بعضه ببعض لم تعمر بالحرث قطعا و بغيره ظنا فاحياها شخص ملكها ما لم تثبت عمارتها بالاحياء قبل بشرطه (مسئلة ى) كل أرض حكم بانها اسلامية لاستيلاء المسلمين عليها أولا وان استولى عليها الكفار بعد ومنعوا المسلمين منها كغالب أرض جاوه حكمها حكم الموات فاذا أحياها المسلم لا غيره ولو ذميا أذن له الامام ملكها سواء علم أنها لم تعمر قط أو شك وليس بها أثر عمارة وكذا لو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم قبل العمارة أو بعدها كما لو شك فى العمارة هل هى اسلامية أو جاهلية ولم تكن تحت يد أحد والا فلذى اليد ولو كافرا وان حكمنا بعدم صحة احيائه لها لكونها دار اسلام لان اليد دليل الملك والاصل وضعها بحق الى ان يثبت نقيضه و يتصور دخولها فى يده بنحو شراء ونذر لان الاصل فى الاموال التى فى الايدى حلها لمن هى فى يده وقبول تصرفاتهم وجواز التراضى عليها وان علم أن العمارة اسلامية ولم تكن تحت يد أحد فمال ضائع يحفظ ان رجى مالكه والا فلبيت المال (مسئلة ش) لا يجوز احياء حريم القرية كالفضاء الذى خلل البيوت والخارج عنها المحوط بما يملكه به من أراد السكنى وحريمه لا حريم

مجحر

على عطشان تأخر ﴿مسئلة﴾ أهل قرية لهم بركة يجتمع فيها ماء المطر وعادتهم الاستقاء من ذلك الماء عمل بعادتهم القديمة فاذا
لم تكن لهم عادة فنقل أحدهم الماء الى بيت له فى قرية أخرى فلهم منعه من النقل عملا بالعادة وليس لهم قسمته والحال انه مسبل
لاهل القرية اذ يدخل فى ذلك كل من سكن فيها ولو حادثا ﴿مسئلة﴾ شريجان يتزعان الماء من الوادى وأحدهما أعلى من الآخر
وادعى كل من أربابهما انه أقدم من الآخر وأنه يستحق التقدم بالسقى وأقاما بينتين تعارضتا وقدم الاعلى رجوعا الى الاصل وهو
سقى الاعلى فالاعلى ﴿مسئلة﴾ أرض سلطانية جعلت للسكنى فأراد شخص أن يحفر فيها بئرا للمسلمين ينتفعون بها جاز كما نقله
الناشرى فى نظير ذلك من الوقف وليس لاحد الاعتراض عليه ولا يحتاج الى اذن أحد اذ هى أولى من الوقف ﴿مسئلة﴾ أرض
سفلى استمرت لها عادة قديمة بالسقى من أرض أعلى منها من شريج فخرب الشريج فابدلت سافية أخرى لماء الشريج واستمر السقى
المذكور فليس لصاحب العلو المنع منه بعد اجراء العادة القديمة ﴿مسئلة﴾ طلب أحد الشريكين من صاحبه ان يعمر معه لم
يجبر فان عمر أحدهما فمتبرع وليس له الرجوع على شريكه الا اذا قال اعمر و ترجع ١٨٩ على فيرجع حينئذ ﴿مسئلة﴾ تحول
السيل عن طريقه المعتاد فأراد
الذى أرضه بالشق المتحول
عنه احياء موضعه لم يجز له ذلك
لان مواضع السيل لا يجوز
احياؤها كما قاله الرداد
﴿مسئلة﴾ أرض يستحق سقيها
من أرض جارة لها استحقاقا
قديما وكلتا الارضين تستحقان
ذلك من قناة فتعذر السقى من
مجراتها المعتادة فجاء مالك الارض
المتقدمة بماء من مجراة أخرى
تنزع الماء من القناة المذكورة
برضا مالكى المجراة الاخرى لم
يستحق الجار شيأ من السقى
المذكور على فرض تعطل
القناة ﴿مسئلة﴾ الشرج
النازعة للماء من الوادى اذا لم
يثبت شرعا العلم بالسابق احياء
فانا نقدم الاعلى فالاعلى فنقدم من يستحق التقدم الى ان يستغنى ولا يتقدر الاستحقاق بقدر من الاشهر أو الايام مثلا واذا وجدنا
مكتتبا بين الرعايا فيه أن لاهل العليا كذا من الاشهر ثم لاهل الوسطى الخ فهذه مهاياة غير لازمة لكل من أهلها الرجوع متى
شاء والذى نعتقده وهو الحق الجارى على قواعد الشرع بطلان هذا المكتتب وانه يجب انكاره وان صدر من قاض فانه غبى
جاهل وليس لاحد من القضاة وغيرهم الالزام به ﴿مسئلة﴾ رجل له وظيفة قراءة الحديث النبوى على المنبر فى مسجد معين وله
معلوم فى مقابلة ذلك من القاضى فوقف آخر أرضا على من يقرأ الحديث فى المسجد المذكور وجعل النظر له ثم انه أقام آخر للقراءة فله
ان يجلس على المنبر المذكور اذا لم يزاحم الاول بان جاء فى غير وقته وليس لاحد منعه ﴿مسئلة﴾ جرت عادة رجل وآبائه باصطياد
من محل من البحر فليس له منع غيره من الاصطياد منه بزعم انه أحياه ولا نظر الى كونه جرت عادته بذلك ﴿مسئلة﴾ أرض تستحق
اجراء الماء فى أرض مملوكة أو موقوفة فوقها استحقاقا قديما فخربت العليا وجب على مالكها عمارتها ليصل الماء الى السفلى
ان كان الخراب بفعله وكذا ان لم يكن بفعله على الاوجه ومثله ناظر الوقف لكن الوجوب عليه من غلته فقط وكذا تجب عمارة
الارض الموقوفة للعمارة حفظا لها من الوادى الذى بجانبها بحيث لو لم تعمر لاخذها ﴿مسئلة﴾ له أرض ولآخر أرض أسفل

محجر عليه بنحو حطب وقصب فيجوز احياؤه وكذا المحجر عليه نفسه لكنه يأثم اهـ قلت قال فى
التحفة منفعة الشارع المرور فيه ويجوز الجلوس فيه لاستراحة ومعاملة ان لم يضيق على
المارة ولا يجوز لاحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء
بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل على حاجة الناس لا أدرى بأى وجه يلقى الله تعالى
فاعل ذلك وشنع الاذرعى أيضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد أو يحكم بها لبيت المال
قال أعنى الاذرعى وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانها من المرافق العامة كما
فى البحر وقد أجمعوا على منع اقطاع المرافق العامة كما فى الشامل اهـ (مسئلة ك)
اعتاد بعض السلاطين حجر الموات لنفسه فيقول هذه البقعة ملكى فمن زرع فيها فعليه كذا
لم يصر بذلك محييا للارض بل من احياها الاحياء المعروف ملكها اذ الارض لا تملك
الا بالاحياء أو باقطاع لامام اقطاع تمليك نعم له ان يحمى مواتا لنعم من يضعف عن الابعاد
ورعى نحيل جهاد ونعم نحو جزية فلو رعاه غير أهله لم يضمن لكنه يأثم ويعزر ولا يحمى الامام
لنفسه بل لا يدخل نعمه فيما حماه للمسلمين ويحرم عليه أخذ العوض ممن يرعى فى حمى
أو موات أو يجلس فى الشارع (مسئله ك) حجر السلطان بعض المعادن كالماس
والذهب من غير احياء تلك البقع بل أمر أناسا باستخراجه فاذا استخرجوه ترك لهم الصغير
وأخذ القطع الكبار بثمن قليل ونهاهم عن بيعها لغيره بل لو علم بيعهم لغيره عذبهم بانواع
العذاب اثم بذلك اثما عظيما اذ المعادن الظاهرة لا تملك باحياء ولا اقطاع بقعة ونيلا ولا يثبت

منهو العادة جارية بسقي العليا قبل السفلى فتعذر السقي من المكان الذي تسقى منه فاراد صاحب العليا ان يجري الماء من الوادي من مكان آخر الى أرضه ويسقيها قبل السفلى على عادته فليس لصاحب السفلى منعه من ذلك حيث لم يتأخر سقي أرضه عن وقتها المعتاد وليس له ان يسقي قبله ﴿مسئلة﴾ أرض تسقى دفعة واحدة وهي قسمان أراد مالك القسم الاعلى حجز الماء عن صاحب الاسفل بردم يمنع جريه في حائطه بعذر بيراى مرافع أرضه لان المخرج لا يحول الماء حينئذ الا في مرافع أرض جاره ان كان الماء كثيرا والا فاز بالقليل اذ لا يخرج من الاعلى وكانت العادة بالعكس بحيث لا يكون الاعلى الا وسيلة لسقي ما يسقى من الاسفل اذ لا يستقر القليل الا فيه كما هو معلوم من قضية العلو والسفل مع ان ساقيتهما معا انما كانت تجري غالبا في أرض جارهما فتستنزل أولا في الاسفل مصعدة الى الاعلى اذا كان على حكم عادته بقرينة قصبة تنزع الماء من أرض جارهما هنالك الى الاسفل ثم يستعلى سقيها فليس لصاحب الاعلى احداث الزبير المذكور والحال ان القسمين يسقيان دفعة واحدة وأولى ان كانت السفلى تسقى قبل العليا لارتفاعها فان فعل وجب ازالته وضمان ارش ما حدث من نقص منفعة الارض واذا جعل الزبير في الحد المشترك وجب عليه ارشه ﴿مسئلة﴾ جرت عادة شخص باقامة معقم في الوادي لسقي أراضي أملاك وسلطانية ثم أراضي وقف وله النظر في ذلك فانكسر المعقم ونزل الماء الى جاره فادعى الجار أنه يستحق السقي لارضه بكسر المعقم قبل أراضي الوقف وان الشخص المذكور متعذ بسقيها قبل أرضه ١٩٠ واقام بينة بذلك فاقام الاول بعد ذلك بينة شهدت باستحقاق أراضي الوقف قبل أرض الجار وان يده ثابتة بحق قدمت على بينة المتعدي ﴿مسئلة﴾ أرضان سفلى وعليا أراد صاحب العليا السقي من الوادي فنعه الاسفل فان شهدت بينة بسبق احيائه والا قدم الاعلى فالاعلى حتى يستغني ولا يتقيد بنحو يوم للجهل بالسابق احياء فالبينة الشاهدة بان أحدهما أقنع من الآخر من غير استناد الى العلم بسبق الاحياء مع قرب الآخذ من الوادي يكذبها الشرع فلا تسمع والايمان المترتبة على ذلك والحكم المترتب عليه غير صحيح ﴿مسئلة﴾ وقع تنازع وفتنة بين أرباب الاراضي من أجل السقي من الوادي فاجمع رأي أهل الحل والعقد من العلماء والصلحاء والقضاة وولاة الامور على أوضاع رتبوها على الاشهر الرومية بين أهل الاراضي المذكورة تندفع بها الفتنة فهذه مهاياة غير لازمة شرعا فلكل من تمكن من الرجوع ان يرجع وهؤلاء الفاعلون ذلك لاجل سد الفتن ودفع الحروب واصلاح ذات البين اذ لم يمكن الا بذلك معذورون مأجورون على قصدهم ﴿مسئلة﴾ استحق مرور الماء لسقي أرضه في أرض جاره بعادة قديمة لا يعرف لها ابتداء فرعت الارض دام استحقاقه وان تضررت بذلك ﴿مسئلة﴾ أراضي وقف على مساجد منع انسان تلك الاراضي من سقيها الذي تستحقه وعدل بقناعتها أثم بذلك وجرح جرحا شديدا ويجب على والي الامر ان يجري الناس على قناعتهم بان يقدم الاقنع فالاقنع ويعاقب من خالف ويسوي بين الوقف وبيت المال والملك فان كان المانع للسقي المذكور مقصرا فهو من أكبر أهل الضلال الشياطين المتعرضين لاذى العلماء بالوقيعة في اعراضهم التي هي من أعظم الكبائر ويخشى عليه سوء الخاتمة ويفسق بذلك ولحوم العلماء مسمومة ومن أطلق لسانه بالثلب في العلماء ابتلاه الله قبل موته بموت القلب وهو الكفر نعوذ بالله من ذلك ﴿مسئلة﴾ عين ماء جارية وهناك بساتين بعضها أعلى من بعض ولا يعلم احياء الاسفل منها قبل الاعلى قدم الاعلى فالاعلى عند ضيق الماء ويجوز لهم اذا كانوا كاملين متصرفين عن أنفسهم لا نحو نظار بيت المال والوقف ان يفعلوا مهاياة بينهم وهي مسامحة ممن له التقدم كما في الروضة فلا تلزم فلكل منهم الرجوع متى شاء

فيهما تخيير كما ان المعادن الباطنة كالنقدين والحديد والياقوت لا تملك بالحفر والعمل أيضا ولا بالاحياء في موات ولا يثبت فيهما اختصاص بحجر نعم يجوز للامام اقطاعها اقطاع ارفاق لا تمليك فان احياها معدنا مع العلم به لم يملكه ولا بقعته أو مع الجهل ملكه فحينئذ قول السلطان هو ملكي لا أثر له ولا يملك ما يأخذه منهم بل هو من جملة أكل أموال الناس بالباطل ومن أخذ من المعدن شيئا لم يحجزه غيره ملكه ما لم ينو به غيره وله بيعه ممن أراد ولا يجب عليه امتثال أمره باطنا بل ولا ظاهرا والعرق بينه وبين التسعير ظاهر (مسئلة ج) الماء الخارج من الوادي المباح يتبع فيه العادة المطردة من تقديم وتأخير ويرد كل شيء الى عادته الاصلية بنظر أهل الخبرة والامانة (مسئلة ش) أرض عليا مستحقة السقي قبل غيرها أراد صاحب السفلى ان يسقي قبله اثم ولزمه ارساله للعليا كما لو أذن له الاول في السقي قبله ثم أراد الرجوع

{مسئلة} يجوز للامام ان يقف من أراضي بيت المال على جماعة أو واحد كما قاله النووي وغيره ويجوز له ان يملك منه و يملك أيضا وحينئذ لا يجوز لمن تولى بعده نقض التمليك {مسئلة} لو قال أراضي موقوفة ولم يبين المصرف فحيث قلنا انه انشاء فالوقف غير صحيح بناء على انه لا بد من بيان المصرف وهو الراجح {مسئلة} وقف أراضي وحوانيت على ان تؤجر الجميع وتقسم غلاتها على جماعة من قراء القرآن يقرؤن احزابا معينة ويهدون ثوابها الى جهة معينة من زمان قديم ولم يبق للوقف سجل يرجع اليه في تعيين الموقوف عليهم وعدتهم بل علم الوقف وعلم شرطه والجهة الموقوف عليها فجعل السلطان ناظرا عليه فعين الناظر عددا معلوما من الدرسة يقرؤن ويهدون على الشرط المذكور وقسم غلات الاراضي والحوانيت بينهم بالسوية ومضى على ذلك ثم انتقل النظر الى شخص آخر فزاد في عدد الدرسة وسوى بينهم وبين الاولين في غلة الارض ولم يتعرض لاجرة الحوانيت بل بقيت بيد الاولين بلا منازعة فانتقل الى ثالث ورابع وهكذا وكل ناظر يزيد في عدد الدرسة اجتهادا منهم ويسوي بينهم كمثل الاول من غير تعرض لغلة الحوانيت ثم انتقل الى شخص آخر فتفقد أمر الوقف ورأى في غلاته زيادة في أجرة الحوانيت فاجرها باجرة معلومة وقسمها ورأى ان يسوي بين الدرسة جميعا الاولين والآخرين في أجرة الحوانيت كالاراضي وان لا اختصاص لاحد منهم على آخر لعدم ما يقتضيه جاز للنظار المذكورين زيادة الدرسة بشرط ان يكون على وجه النظر والمصلحة ثم بعد بذل وسعهم واجتهادهم في تحقيق المصلحة ولا تجوز الزيادة على المرتبين بمجرد التشهي كما عمت به البلوى في هذا الزمان وحيث جاز للنظار الزيادة بشرطها فلهم ان يسووا بين الاولين والآخرين في قسمة أجرة الحوانيت ويجري عليها حكم غلة الاراضي لعدم ما يقتضي التخصيص وعلى الناظر بذل وسعه فيما فيه المصلحة {مسئلة} أرض وقف تعطل شربها الذي يسقيها وتعذر سقيها منه فرأى الناظر عليها ان المصلحة ان يجري الشرب في جانب من الوقف لسقيها وسقي غيرها من أراضي الوقف التي شملها نظره جاز له ذلك بل وجب اذا تعين طريقا لموافقته غرض الواقف وقد صرح القفال بان اغراض الواقفين منظور اليها وان لم يصرحوا بها ونحن نقطع بان غرض الواقف توفير الريع على جهة الوقف قال الاذرعي وقد تحدث على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر الغبطة في شئ نقطع بان الواقف لو وقع له لم يعدل عنه فينبغي للناظر والحاكم فعله والله يعلم المفسد من المصلح اه {مسئلة} بسط شخص على أراض موقوفة على الحرم الشريف بسبب نقله وعنائه له وزعم ان يده مترتبة كيد الملاك بحيث يرى انه لا يجب ان يستأجر من الناظر ولا ترفع يده فهو ببسطه من غير استئجار مأثوم فاسق داخل في حديث من ظلم قيد شبر الخ ويجب عليه رفع يده وأجرة المثل مدة بسطه وتسليمها للناظر وان ثبت ان له فيها نقلة اذ هي لا تسقط النظر وعلى الناظر ومثله الباسط بحق الاحتياط فلا يؤجر الا بالغبطة والمصلحة باجرة المثل فاكثر على ملئ ثقة سواء المستأجر الاول أو غيره لكن ان ثبت للباسط عناء لم يصح التأجير من غيره حتى يرضيه في عنائه فيأخذه الناظر ويصير وقفا بمجرد أخذه بطريق التبعية وله ذلك بل عليه اذ العناء بمثابة العمارة الواجب تقديمها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليه وقد عمت البلوى بالبسط على أراضي الوقف واستغلالها من غير استئجار من الناظر وادى ذلك الى اندراس الوقف وتملكه وقد نقل الرافعي عن المتولي والبغوي ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين قال زكريا وما قالوه هو الاحتياط اه وهو الحق الذي يتعين المصير اليه فعلى

فيمكن منه وجوبا اذ هو أباحه وليس للثاني ارساله لمن هو أسفل منه مطلقا ولا لاحد منازعة المتقدم نظير ما لو أدير نحو ماء على اليمين فقدم المستحق غيره ممن هو عن يمينه فلا يكون ما بعده أحق من المقدم وان لزم رجوعه بسار الشارب تنزيلا لهما منزلة الشارب الواحد

(الجعالة)

(مسئلة ك) انكسر مركب في البحر فامر صاحبه ان كل من أخرج من المتاع شيأ فله ربعه مثلا فان كان المجعول عليه معلوما عند الجميل بان شاهده قبل الغرق أو وصفه له صح العقد واستحق المسمى والا فسد واستحق أجرة المثل {فائدة} تجوز الجعالة على الرقية بالجائز كالقرآن والدواء كتمريض مريض وعلاج دابة ثم ان عين لها حدا كذلك وان لم يعين ما جوعل فيه ضبط فله أجرة مثله فان قيد بالشفاء استحق ما ذكر به لا قبله اه قلائد

(الوقف)

الناظر العمل بالمصلحة وتكرر عقد الاجارة كل سنة أو سنتين أو ثلاث مثلا وبفلتي يؤمن اندراس الوقف ويحصل اشتهاره ﴿مسئلة﴾ اذا لم يشرط الواقف النظر لاحد أو جهل الشرط فالنظر على الوقف للحاكم بلد الوقف كما رجحه السبكي وغيره ولو كان الموقوف عليه ببلد أخرى كالوقف الذي بجهة اليمن على مدارس الحرم المكي فالنظر لولي الامر باليمن وعليه العمل فيه عما يتوجه شرعا من البداءة بعمارته وتأجيره بالغبطة والمصلحة باجرة المثل فأكثر لي ثقة مليء أمين وحفظ غلتها وايصالها الى ناظر المدارس الكافي العدل الامين ليصرفها على شرط الوقف ﴿مسئلة﴾ تصدى شخص لتضييع غلة الوقف وبذله لغير مستحقه وقبض ما أراد من رأس الغلة وقصده بذلك التضييق على المتوطفين من المدرسة والمدرسين وتضاررهم ومنعهم حال قبض الغلة من أخذ ما يستحقون شرعا ولا يتركه لهم حتى يأخذ منه جزأ لنفسه ولمن يعينه اثم بذلك وفسق ووجب عزله وغرم جميع ما أخذه هو أو أخذ بسببه ومثل المتصدي المذكور في جميع ما مر الحرات الذين يبذلون من غلة الوقف لمن يمنع المستحقين عن بعض ما يستحقونه شرعا حتى يقللوا عليهم معلومهم ويخشى

عليهم سوء الخاتمة والعياذ بالله ان لم يتوبوا ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده الموجودين ثم من مات منهم وله أولاد فنصيبه لاولاده والا فلمن في درجته من اخوته تماسلوا وجعل النظر له مدة حياته ثم الى الاصلح الارشد من ذريته فاجر الموقوف عليهم الوقف مائة سنة فالمنقول صحة التأجير لكن المختار كما قاله القاضي والرداد بطلان تأجير الوقف أكثر من ثلاث سنين ثم من ولو انتقل الوقف الى البطن الثاني بموت البطن الاول فالمعتمد بطلان الاجارة مطلقا وان كانت أقل من ثلاث سنين فالحاصل ان الاجارة تبطل بالزيادة على ثلاث سنين كما هو المختار وفيما اذا انتقلت الى البطن الثاني ويلزم الحاكم بطلب الناظر او الموقوف عليهم رفع يد المستأجر وتغريم أجرة ما زاد على ثلاث سنين أو بعد موت المؤجر الاول ويرجع المستأجر في تركة المؤجر ﴿مسئلة﴾ دار وقفت على من ولي القضاء السكنى والحكم حربت ورغب القضاة عن سكناها وعن اصلاحها جاز للناظر الخاص أو العام أن يؤجرها لمن يعمرها من ماله ويسكنها مائة سنة مثلا ان لم يمكن تأجيرها أقل من ذلك وحينئذ لا تنفسخ بموت المؤجر ولا عزله ولا بموت المستأجر ﴿مسئلة﴾ مساجد ومدارس لها أوقاف على وظائف معلومة من مؤذن وامام ومدرس وغيرهم ولكل منهم قدر معلوم وابدرس شرط الواقف ولم يكن هناك من يؤخذ بقوله من واقف أو غيره وضاقت الغلة عن الجميع فالمذهب المعتمد كما هو مصرح به وجوب التسوية في الاعطاء بين أرباب الوظائف ولا يقدم بعضهم على بعض اتسعت الغلة أم ضاقت ولا ينافيه ما ذكره البلقيني من تقديم الفراش والبواب عند ضيق الغلة باقل الامرين من أجرة مثل عملهما ومسماهما لان ذينك داخلان تحت العمارة وشبيهان بها ومعلوم وجوب تقديمها على الوظائف ﴿مسئلة﴾ مسجد عليه أراض موقوفة وفيه وظائف حصل من غلة الاراضي بعد عمارته شيء يسير لا يفي بمعاليم أرباب الوقف فقسمه الناظر بينهم على قدر حصصهم على ما يقتضيه التقسيط فرد بعضهم حصته من ذلك لقلتها بقيت على ملكه اذ لا يشترط قبضه لها ولهذا يجوز له التصرف فيها قبل قبضها

(مسئلة ش) باع أرضا ثم ادعى انها موقوفة وانه باعها مكرها فان صدقه المشتري حكم بالوقف والا فان شهدت بينة حسبة فيما اذا كان الوقف على جهة أو أقامها المدعي مطلقا ولم يصرح حال البيع بان الارض ملكه أو حلف المردودة بعد نكول المشتري عنها حكم به أيضا ولزم المشتري أجرة الارض في الصورتين معتبرة بكل وقت زيادة ونقصانا ولا أثر لدعوى المشتري نسيان الوقف الا في سقوط الاثم فقط ثم ان لم يفسق البائع لعذر الاكراه فنظره ان كان ناظرا باق والا لم يعد حتى تصح توبته

﴿الصيغة والموقوف﴾

(مسئلة ب) قال وقفت هذا لله تعالى ولم يبين المصرف اعتمد ابن حجر عدم صحة الوقف وفرق بينه وبين وقفته لسبيل الله بان لسبيل الله مصرفا معلوما يحمل الوقف عليه قال وانما صح أوصيت به لله لان الغالب صرفها للفقراء واعتمد أبو مخرمة صحة الوقف المذكور كالوصية وجعل مصرفه وجوه القرب واليه أميل ولو قال تصدقت بكذا على مسجد كذا ولم يقل بعده صدقة محبوسة أو مسبلة او موقوفة أو لا تباع أو محرمة ونحوها كان كناية في الوقف فان علمت نيته والا فتمليك محض للمسجد فيجوز بيعه والمبادلة به بشرطه بل قد يجب نحو البيع ان خيف استيلاء ظالم عليه ويصرف ما اشتراه أو استبدله مصرف الاول (مسئله ج) وقف على معين اشترط قبوله على ما في الروضة لكن الراجح ما في المنهاج من عدم الاشتراط

الناظر أو يرفعه الى الحاكم ليقبض حصته واذا أحدث الاحتياج الى العمارة بعد استحقاق أرباب الوظائف قدمت من أهل الغلة لا من هذا المردود فقط ﴿مسئلة﴾ وقف على مسجد ثم بعد تمام الوقف جعل النظر فيه له ثم الى الوصي على أولاده الى أن يتأهلوا للنظر أو أحدهم ثم الى المتأهل من أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا فاقترب النظر على الوجه المذكور صحيح فيعمل بترتيبه ذلك وللناظر الذي جعله الواقف ان يستنيب غيره اذا آل النظر اليه وللواقف عزل من ولاه ناظرا بعد تمام الوقف ﴿مسئلة﴾ وقف على مصرف مباح وجعل النظر له ثم الى ولديه فاذا انقرض أحدهما فالثاني ثم الى الارشد من ذريته المنتسبين اليه فانقرض الولدان وللواقف ابنتا ابن وابن ابن غائب في درجتهما فأقامت كل واحدة بينة انها الارشد من ذرية الواقف شرك الحاكم بينهما في النظر ثم لو قدم الغائب وأقام بينة بانه الارشد وان البنتين تاركتان الصلاة من غير عذر بطل نظرهما واستحقه ابن الابن استقلالا لان من شرط الرشد في الناظر كونه عدلا ومعلوم ان ترك الصلاة من الفسق المجمع عليه وان أقام البينة بانه الارشد حال اثباتهما الرشد ولم يتعرض لفسقهما شاركهما في النظر بناء على ان التعارض عندنا بعد الحكم كهو قبله كما صرح به السبكي ﴿مسئلة﴾ بجامع هذه الفتاوى كتاب سماه بالانصاف فيما حدث بالاوقاف (حاصله) انه تجب التسوية بين أرباب وظائف الاوقاف على المدارس ببلد زبيد كل بحسب وظيفته لا يجوز لاحد منهم في كل مدرسة ان يستقل بغلة أرض في مقابلة وظيفة من غير رضا باقي أرباب الوظائف قال ومن نسب الى غير ذلك فقد كذب في نسبته الى وان المهاياة في أراضي الوقف الصادرة من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين غير لازمة لاحد من أرباب الوظائف لكل منهم الرجوع والنقض متى شاء ولا يجوز لاحد أن ينسب الفقهاء الى الالزام بذلك * والعجب من كتب القضاة التي يفهم منها الالزام في المهاياة شرعا وليس لهم ذلك ومن المنكرات تولية غير الاهل ومزاحمة المتوظفين والنقص من معلومهم (ومنها) اهمال شروط الواقفين من عدم مباشرة الوظائف واهمال المدارس والمساجد واستنابة الطلبة في وظيفة الطلب غيرهم ويأخذون المعلوم وكذا استنابة المدرس والامام حيث لا عذر لهما ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة كان بعضها مسجدا وقد اندرس فجعلها حاكم البلد مزرعة ثم باعها ورثته على النصارى فجعلوها مقبرة لدفن موتاهم فالبيع باطل ويأثم الحاكم وورثته وعليهم أجرتها مدة بسطهم وتنبش قبور الكفار مطلقا واذا كان المسلم اذا دفن في أرض مغصوبة ينبش فالكافر أولى ﴿مسئلة﴾ يرجع في وظائف نحو المساجد الى الدفاتر المتقدمة بتقرير النظار المعتمدين فيدفع ما فيها الى أهل الوظائف المسببين لان الظاهر استنادهم الى أصل * ولا يجوز لمحدث مزاحمتهم بوظائف محدثة

(مسئلة ى) لا يصح تعليق الوقف فلو قال وقفت داري قبل مرض موتي بثلاثة أيام أو قبل موتي بلحظة مثلا لم يصح نعم يستثنى من عدم صحة التعليق مسئلتان الاولى كل ما يضاهي التحرير وهو ما اتفق على ان الملك فيه لله تعالى كالمساجد والمدارس والمقابر والربط فيصح تعليق وقفها مطلقا الثانية تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي أو اذا مت فهي وقف على كذا فيصح أيضا ويقع الوقف بعد الموت ويسلك به مسلك الوصية من كونه يقبل الرجوع اتفاقا وكونه من الثلث ومن انه لا بد فيه من الاجازة ان كان لوارث ثم يصير حكمه حكم الوقف (مسئله) لو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين قاله في الاقناع والمغني ومثلهما التحفة والنهاية قالا وعليه فهو كالوصية اهـ أي فيسلك به مسلكها في أحكامها كالمعلق بالموت وقال ج واستشكل هذا بان منافع الموقوف للواقف في هذه الحالة فما الفائدة للفقراء في الوقف وأجيب بان الفائدة فيه لهم انتقال الوقف اليهم بعد موته وهذا يشبه الحيلة في الوقف على النفس لان الفوائد في هذه تكون له مدة حياته وان لم يكن موقوفا عليه مدة حياته فهو يشبهه (مسئله) الحيلة المباحة لمن أراد وقف شئ من عقار أو منقول وان تبقى غلته ومنافعه له مدة حياته ولا يستحقها الموقوف عليه الا بعد موته ان ينذر بمنافع وغلة ما يريد وقفه لشخص معين مدة معلومة كمائة سنة مثلا ثم يقف ذلك على من أراد فيصح الوقف ويكون مسلوب المنفعة تلك المدة ثم بعد نفوذ الوقف ينذر المنذور له للناذر بما نذر به له فتعود الغلة أو المنفعة في تلك المدة للواقف ولوارثه بعده فاذا أراد الواقف اعطاءها أي المنافع والغلة للموقوف عليه بعد موته أي الواقف وقبل مضي تلك المدة فلينذر بها له نذرا معلقا بموته أو يوصي له بها فحينئذ تكون الغلة أو المنفعة

أو بارادة الدخول معهم فى وظائفهم ليأخذ من معلومهم المعين ولو صدرت توليته لهذا المحدث من ولى الامر ففى نفوذها نظر ان كان عالما بالحال أما اذا لم يكن الوالى كذلك بحيث لو بين له لم يفعله فينبغى انه لا أثر لفعله ولا يحل للمحدث تناول المعلوم ولا يمكن منه ولو سلم النفوذ والحل فللناظر قطعه ليسلم معلوم الاولين عن النقص ﴿مسئلة﴾ العبد الموقوف على معين أو جهة لا يزوج مطلقا وكذا عبد بيت المال نعم يباع هذا و يزوجه مشتريه واما الامة الموقوفة فيزوجها القاضى باذن الموقوف عليهم ومثلها أمة بيت المال يزوجها القاضى بالغبطة ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة على آلة الاستقاء من بئر مسبلة فاستغنى عن الاستقاء منها فهجرت وخيف على الآلة من ظالم لعدم من يستقى منها صرفت غلة الارض لاقرب بئر مسبلة اليها كما فى المسجد المعطل ﴿مسئلة﴾ يجوز للناظر من قبل الواقف الاستنابة فى النظر مطلقا و يقدم على الحاكم بدليل تقديم وكيل الولى الغائب فى النكاح على الحاكم وفى كلام بعضهم ما يقتضى ان الحاكم نظر اذا غاب الناظر وهو مقيد بما اذا لم يستنب واعلم أن التمسك بالاطلاقات انما يكون حجة حيث لم يكن فى كلام المطلقين ما يقتضى تقييد ذلك الاطلاق واذا كانت الارض تؤجر باجرة المثل وتشرك بالسهم فعلى الناظر الاغبط منهما وجوبا ان كانت الشركة صحيحة بان وجدت شروطها المذكورة فى مواضعها ﴿مسئلة﴾ وقف دارا على أولاده وأولاد أولاده المنتسبين اليه للسكنى فيها فخربت فآجرها الحاكم من الناظر مدة معلومة اقتضتها المصلحة وأذن له ان يعمرها بالاجرة فعمرها ثم مات وانتقلت المنفعة الى ذريته ثم خربت الدار أيضا فى أثناء المدة فاراد الناظر المستحق حينئذ أن يعمرها فليس لورثة المستأجر منعه من العمارة لان العمارة من أهم وظائف الناظر ولا مشاركته فى النظر ولا طلب محاسبته على العمارة اذ القول قوله فى الانفاق المحتمل للعمارة

﴿مسئلة﴾ لو كان تحت يد الناظر أوقاف على مساجد خربت وغلة كل واحد منها يسيرة لا تمكن عمارته ولا عمارة بعضه الا باستغلال وقفه سنين ورأى المصلحة فى اقراضها لعمارة مسجد آخر يحتاج الى العمارة وليس له متحصل حالا لكنه يرجو جاه ظاهر قضاء ذلك من غلته وكان ذلك أصلح من حفظها سنين اذ ربما يخاف ضياعها فله ذلك كما قاله البلقينى فى مسجد مستغن عن العمارة وثم آخر محتاج اليها وليس له متحصل ان لناظره ان يقترض من متحصل المستغنى عن العمارة اذا تعين طريقا ﴿مسئلة﴾ اذا نقصت غلة الوقف فى سنة عن الوظائف المترتبة عليه و زادت غلة السنة التى بعدها عنها وجب على الناظر تكميل ما نقص على المتوظفين من السنة الماضية مع معلوم المستقبلة كما أفتى به الرداد تبعا للبلقينى فيمن وقف على مصارف ثم الفقراء وفضلت فضلة بعد عمارة الوقف وللمصارف مدة مكسورة انه يصرف الفاضل لهم الى ان يستوفوا مستحقهم الذى قدمهم به الواقف فعليه لو امتنع الناظر

المذكورة بعد موت الواقف للموقوف عليه لا قبله وصار ذلك كانه وقف معلق بالموت لكنه يخالفه فى انه لا يحسب من الثلث بل يكون من أصل التركة وفى انه لا يشترط اجازة بقية الورثة فيما لو كان لوارث نعم تحسب من الثلث بقية المدة من الغلة المنذورأ والموصى بها للموقوف عليه كما هو معلوم فاذا بقى بعد موت الواقف عشرون سنة من المائة المذكورة مثلا فتقوم العين الموقوفة حينئذ بمنافعها ثم تقوم ثانيا مسلوبة المنفعة تلك المدة الباقية بعد الموت فما نقص من قيمتها حينئذ حسب من الثلث وهذا كله حيث كان الوقف فى حال الصحة فان كان فى مرض الموت كان حكمه حكم الوصية اه ﴿فائدة﴾ تشترك الجمل والمفردات المعطوف بعضها على بعض بواو أولم يعطف فى وصف تقدم أو تأخر واستثناء أو شرط أو ضمير صلح للجميع سواء نوى عوده للجميع أو أطلق أو لم تعلم نيته هذا ان لم يتخلل بين المتعاطفين كلام طويل والا فلا اشتراك حينئذ وأفهم قوله بواو ان العطف بالفاء وثم لا ترجع معه الصفة والاستثناء الى الكل وهو المعتمد اه فتح ومثله التحفة واعتمد الخطيب و م ر وأبو مخرمة ان الثلاثة الاحرف سواء بخلاف بل ولكن (مسئلة) يجوز للمتعهد وقف النخل المعهد واذا ملك اشترى الحاكم بدله و وقفه قاله أبو مخرمة وقال غيره لا ينفك بل يستمر عليه حكم الوقف ويعطى المعهد زائد القيمة بين انه هدة والقطع قال وهو الاحوط (مسئلة ش) وقف أرضا على أبيه على ثلاثة قراء مجهولين يقرؤن كل يوم ثلاثة أجزاء لم يصح وقفه لانا ان جعلناه على جهة عامة نافاه الحصر فى قوله على ثلاثة قراء وان جعلناه على معين فلا تعيين نعم لو قال وقفت هذا على من يقرأ كل يوم كذا على قبر أبى وقد عرف قبره أو فى مسجد كذا صح وكان وقفا على جهة أو على زيد مثلا على ان يقرأ كما مر صح وكان وقفا على معين لكن شرط صحته فى صورة

القراءة

أ... ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده الذكور فقط أبدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن على أن من مات وله ابن فنصيبه له وجعل ... من البنات وبنات البنين الكفاية من ريع الوقف ومن استغنت بزوج أو ولد فلها المهاداة والمباداة على عرف البلد من الريع أيضا صح الوقف الذي للبنين وبنيهم واما ما شرطه للبنات وبنات الابن فان كان قدرا معلوما بان قال يعطين في كل سنة مثلا من الغلة كذا وكذا فالوقف صحيح نظير ما اذا وقف على الفقراء وشرط ان يصرف من ريعه دينار لمسجد كذا وما فضل لهم فلو لم يزد ريع الوقف على دينار صرف للمسجد دونهم وان كان مجهول القدر فالظاهر بطلانه لجهل المدة مع القدر هذا وقد عم الوقف على الذكور دون الاناث في جهة الجبال والقرائن تشعر بقصد حرمانهن بل ربما يصرحون بذلك فالواجب القيام في ابطال ذلك وان كان لا تشترط القربة في الوقف لقيام القرينة الدالة على قصد الحرمان الذي هو معصية وأفتى ببطلانه الرداد وغيره وقد أفتيت به مرارا ﴿مسئلة﴾ لا تجوز قسمة العقار الموقوف بين أرباب الوقف لان في ذلك 195 تغيير الشرط الوقف وتجوز لاهل الوقف المهايأة وليست لازمة فان تراضوا بالمهايأة وتميز بعضهم أكثر من بعض مع وجود التراضي جاز له أخذه ولا يرجع عليه بما زاد لتراضيهم بذلك وكأنهم سامحوه ببعض ما يستحقونه ولا عبرة بظنهم لزوم المهايأة ظاهرا فاذا انقرض البطن الاول لم تلزم المهايأة في حق البطن الثاني فان صدر منهم تراض صريحا بالمهايأة المذكورة استمرت فلو بسط كل من البطن الثاني وما بعده على ما تيسر لمن انتقل منه اليه ولم يوجد صريح التراضي لزم الباسط أجرة مثل حصص شركائه واذا حدث مستحق للوقف بعد المهايأة نقضت ويرجع المستحق على من استعمل بعد استحقاقه أجرة مثل حصته في الوقف واذا تعذر تأجير الوقف لم يجبروا على المهايأة بل يعرض عنهم الحاكم حتى يصطلحوا اما على المهايأة أو التأجير ﴿مسئلة﴾ أراض موقوفة على مدرسة وفيها وظائف معلومة ولها ناظر قسمها أرباب الوظائف الاراضي على قدر معاليمهم وتراضوا بذلك ثم احتاج بعض الاراضي المميز لاحد الاقسام الى عمارة ولم يرض أرباب القسم المذكور بالصرف من معاليمهم قدم الناظر وجوبا عمارة الاراضي المذكورة على أرباب الوظائف بل على عمارة المدرسة سواء شرط الواقف ذلك أم لا ويكون صرف العمارة من رأس الغلة لا من خصوص غلة القسم المحتاج لذلك لما فيه من الاضرار بغلته وتوفيرها في البقية ويقسم الباقي بين أرباب الوظائف في جميع الاقسام بحسب انصبائهم ولا يقدح في ذلك ما جرى من المهايأة والتراضي المذكورين ﴿مسئلة﴾ أرض موقوفة للمسلمين للبناء حفر فيها رجل بئرا لانتفاعهم وسبل عليها فبنى آخر دارا منتزحة عن البئر وبقيت هي على ما هي عليه للمسلمين وأراد صاحب الدار أن ينتفع بالبئر المذكورة فليس لاحد منعه

القراءة على القبر أمكنها بان علم القبر والا لم يصح الوقف أصلا ﴿مسئلة ك﴾ وقف جميع ما يملكه على ذريته وله عقار ونخيل ومواش نفذ في الجميع ان كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه بمرض أو فلس عالما بما وقفه ولو مدينا ولا يدفع منه شئ لغير الموقوف عليهم فان كان في حال المرض لم ينفذ الا باجازة جميع الورثة بعد الموت فان أجاز بعضهم نفذ فيما أجازوه نعم لا تنفذ اجازتهم في قدر الدين الذي على الواقف حيث لم يبرأ منه اهـ (قلت) وقوله عالما بما وقفه قال في التحفة والنهاية شرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ولكن لا تشترط الرؤية للموقوف فيصح وقف الاعمى وقال في الفتح يصح وقف ما لم يره اهـ ﴿مسئلة ك﴾ يصح وقف الامام أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى المصلحة في تمليك ذلك لهم جاز قاله في النهاية ومثلها التحفة وزاد فيها بشرط أن لا يكون الامام رقيقا لبيت المال وأعتقه ناظره قال فالاتراك لا يعمل بشئ من شروطهم في أوقافهم كما قاله أجلاء المتأخرين لانهم أرقاء بيت المال وعتق رقيق بيت المال غير صحيح ﴿مسئلة ك﴾ وقف عشر نخلات على آخر وشرط انهن محررات ومعنى محرر عندهم انه يسقي ويحفظ من مال الواقف وليس على الموقوف عليه خسر فان عين الواقف جهة للعمارة المذكورة صرفت منها والا فاجرته منه لا على الواقف ولا ورثته كما أفهمه كلامهم ﴿مسئلة ك﴾ وقف نخلة فقلعت بقيت الارض وقفا ثم ان غرسها الموقوف عليه والا أجرت عما يعمرها كما قاله في التحفة والنهاية فيما اذا وقف دارا على معلم الصبيان أو على ان له أجرتها فخربت ولم يعمرها الموقوف عليه انها تؤجر بما يعمرها للضرورة هذا ان كانت الارض موقوفة مع النخلة والا فهي ملك للواقف ووارثه

من الانتفاع لا من سبلها ولا غيره ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا على ابنيه وبنتيه ثم على أولادهم ما تناسلوا فمات الابنان ولم يعقبا ومات احدى البنتين عن أولاد وبقيت الاخرى ولها أولاد أيضا فالوقف بعد موت البنت الباقية لا ولادها وأولاد أختها على شرط الواقف ﴿مسئلة﴾ وقف مصحفا للقراءة وجعل النظر له ثم لذريته بعده فرهنه أحدهم وأذن للمرتهن فى الانتفاع به وتسليمه لم يصح الرهن لكن للمرتهن القراءة فيه لانه أحد المستحقين ويده امانة على المعتمد خلافا للبلقينى وله اصلاحه اذا احتاج اليه وحينئذ لو بعث به الى المجلد بيد ثقة ليصلحه ١٩٦ فضاع عنده بلا تفريط لم يضمنه أحد ﴿مسئلة﴾ وقف وقفا على أب فتى غلته تصرف لاولاده ثم أولادهم ما تناسلوا والثلث الباقى يصرف لمحتاجى ذرية أبيه فتزوج أحد أولاده امرأة من ذرية أبيه فأتت بولد فانتقل الوقف الى هذا الولد ومن فى درجته وكانت حصته من غلة الوقف لا تفى بكفايته سنة وليس له غيرها كمل له من الثلث الذى لمحتاجى ذرية أبى الواقف اذا وسعه ووسع بقية محتاجى ذرية الاب والا أعطى قسطه ﴿مسئلة﴾ بقعة وقفت سكنى فسكنت ثم خربت القرية والمساكن وانتقل أهلها فخرب البقعة شخص لزم الامام أخذ الاجرة منه وصرفها فى مصالح المسلمين نظير ما لو انتفع بالمقبرة وتتعلق الاجرة بنظر الامام ان انتظم والا تولى الحاكم ذلك وان كان الواقف أو وارثه موجودا حيث لم يكن لهم النظر ﴿مسئلة﴾ وقف على معين كزيد فمات انتقل الى أقرب الناس الى الواقف ملكا ويختص بفقرائهم ان لم يتمحضوا أغنياء والا تعين الصرف اليهم قاله السبكى ونقل ابن شهبة عن الكفاية انه يصرف حينئذ للفقراء والمساكين كما لو كانوا فقراء وانقرضوا وقال الرويانى ولو كانوا أغنياء جعلها الامام حبسا على المسلمين وتصرف غلاتها الى مصالحهم اه واذا اجتمع قريب وأقرب منه والبعيد فقير قدم فان افتقر الاقرب انتقل اليه بخلاف ما لو شرط النظر للافضل من أولاده فتولاه أفضل ثم حدث أفضل منه فلا ينتقل اليه (قلت) الاظهر كما فى المنهاج واعتمده فى التحفة وغيرها انه يبقى منقطع الآخر يبقى وقفا ويصرف

اذ لا يدخل المغرس فى وقف النخلة كما لا يدخل فى بيعها ﴿فائدة﴾ تنجس فمه وأراد الشرب من الماء المسبل للشرب فان كان بحيث يطهر بمجرد جرى الماء فله الشرب لحصول زوال النجاسة مع الحكم بطهارة الغسالة والا حرم غسل فمه منه فان شرب حينئذ من غير أن يطهر حرم من حيث شرب النجس فقط نعم ان اطرد عرف عمل به اه باخرمة (مسئلة ش) حكم الشجر النابت فى أرض موقوفة لسكنى المسلمين أو المقبرة المسبلة أو الموقوفة الاباحة تبعا للسكن قال الحناطى الاولى صرف ثمرها لمصالح الوقف اما الموقوفة على طائفة مخصوصة فتختص بهم فمن أخذ منهم شيأ ملكه وان أخذه غيرهم ضمنه ويبرأ بدفعه لواحد منهم والاولى دفعه للحاكم ليصرفه فى مصالحها كحفر بئرها وتسويتها كما لو استوفى شخص منفعة الارض بنحو زرع وغرس (مسئلة ى) الموقوف على ذرية شخص كوقف الشيخ عبد الله بن يس لا يصح بيعه ولا بيع الحصص قطعا ولا عهده ولا رهنه اتفاقا لان شرط الرهن كونه عينا يصح بيعها ومن شروط البيع العلم بالمبيع ورؤيته وملكه وبفقد واحد منها يبطل فكيف بفقد كلها اذ رقبة المال موقوفة لا يصح بيعها والغلة مجهول قدرها وغير مملوكة للعاقد فحينئذ ما قبضه المعطى من الغلة والآخذ من مقابلها مضمون عليهما ضمان غصب نعم ان نذر غير المحجور بغلة السهم الذى يخصه فقط لا بما يخص موكله ومحجوره بصيغة صحيحة منجزا أو معلقا صح ولا يضمن المنذور له فى مقابله شيأ فى حكم الظاهر ويبطل بموت الناذر

﴿الموقوف عليه﴾

(مسئلة) شرط الموقوف عليه معينا كان كزيد وذرية فلان أو جهة كالفقراء والمساجد ونحوهما كونه أهلا للتملك فخرج به من سيولد لى أو ولدى ولا ولد له والحمل ونحو المرتد والعبد لنفسه فان أطلق فلمالكه وكبهيمة غير موقوفة الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على حمام مكة وكبئر وساقية ودار لعمارتها الا ان قال لطارقها فيصح اذ هم الموقوف عليهم حينئذ نعم ان كانت موقوفة صح الوقف كنحو رباط وبئر

ويصرف إلى فقراء أقرب الناس الى الواقف فان كانوا أغنياء صرف لمصالح المسلمين وقال بعضهم الى الفقراء والمساكين ﴿مسئلة﴾
وقف مصحفا على معين فانقطع انتقل الى الاقرب الى الواقف وان كان أميا اذ هو متمكن من الانتفاع به بتأجير أو اعارة لمن
يقرأ فيه هذا ان لم يقل الواقف لمن يقرأ فيه وكذا ان قال كما أفتى به الناشري لامكان تعليمه وبناء على صحة الوقف على العاصي ابتداء
فان لم نقل بالصحة صرفه الامام لمن يقرأ فيه ما لم يتعلم الاقرب والاعاد اليه على احتمال فيه نعم ان كان فيهم قراء وغيرهم صرف
للقراء فقط ﴿مسئلة﴾ أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة اذا تعذر صرف متوجهاتها اليها على ما شرطه الواقف لخراب
المساجد والعمران عندها يتولى الحاكم أمر ذلك وفي صرفه خمسة أوجه أحدها قاله الروياني والماوردي والبلقيني يصرف
الى الفقراء والمساكين الثاني حكاه الحناطي وقاله الماوردي أيضا انه كمنقطع الآخر الثالث حكاه الحناطي أيضا يصرف
الى المصالح الرابع قاله الامام وابن عجيل يحفظ لتوقع عوده الخامس وهو المعتمد وجرى عليه في الانوار والجواهر وزكريا انه
يصرف الى مثلها المسجد الى المسجد الخ والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولي لاقرب المساجد قلت وافق هذا الاخير ابن حجر
وأبو مخرمة اه ﴿مسئلة﴾ كتب علم على بعضها مكتوب وقف أو وقف فلان بن فلان على مدرسة أو طلبة
علم تحت يد شخص مستمرة يده
عليها فليس لقاض ولا غيره
انتزاعها من صاحب اليد بمجرد
الكتاب اذ اليد كما قاله السبكي
حجة شرعية فان ثبت الوقف
باقرار أو بينة فان كان من هي
بيده ممن يستحق الانتفاع بها لم
تنزع ان كان محتاجا لها فان أقام
بينة بالملك قدمت على بينة
الوقف كما قاله الشيخان والناظر
تحليفه حيث لا بينة فان نكل
حبس ليقر أو يحلف ﴿مسئلة﴾
سقاية جرت العادة بالوضوء من
مائها دون الغسل ولم تعلم نية
الواقف لم يجز الوضوء ولا الغسل
ولا عبرة بالعادة الا اذا كانت موجودة حال انشاء التسبيل ﴿مسئلة﴾ الارض الموقوفة أو الموصى بها للدفن فيها لا يجوز لاحد
ولو الواقف الانتفاع بها بما لم يقبر فيها ويلزم المنتفع بها أجرة المثل يصرفها الامام في مصالح المقبرة أي مصالح الاحياء والاموات
كشراء الاكفان ونحوها أما الموصى بها قبل موت الموصى فإن منافعها الانها ملكه كما علم ﴿مسئلة﴾ للاشجار النابتة في المقبرة
حكمها فتكون ثمارها مباحة للناس لكن صرفها الى مصالح المقبرة أولى ومثلها أشجارها التي اسقطتها الرياح تصرف في
مصالح المقبرة كما مر كبيت المال والصارف الامام ان لم يكن ناظر خاص ﴿مسئلة﴾ وقف مقبرة واستثنى انه يزرع ما
يقبر فيه أو ان له ما نبت من حشيش وغيره لم يصح الوقف كما لو وقف على الفقراء وشرط ان يقضي من غلة الوقف زكاته أو دينه
فالصحيح انه لا يصح كما في الروضة ﴿مسئلة﴾ وقف على موجود ومعدوم كأن قال وقفت على زيد وأولاده ولا ولد له ولا حمل الا
الوقف صح في نصفه على زيد فقط كما لو قال وقفت هذا المصحف على من سيولد لي وعلى اخوتي فيصح في نصفه للاخوة وليس هذ
كمن وقف على زيد وعلى من سيحدث له من الاولاد فليتنبه له فانه مما يغلط فيه قاله السبكي ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده
أولادهم فقتل البطن الثاني الواقف لم يؤثر في استحقاقهم ريع الوقف بعد البطن الاول وليس هذا كمن قتل مورثه قلت بل
قتله البطن الاول استحق أيضا اذ يستحق الموقوف على الوقف وان كان الواقف حيا ﴿مسئلة﴾ وقف في حال صحته نصف ما

و بئر موقوفين أو مسبلين لان حفظ العمارة حينئذ قربة قاله في الامداد والنهاية وغيرهما
ويؤخذ منه ان المصلى كذلك أي ان وقف للصلاة فيه أو نص الواقف على انه لمن يصلي فيه
صح والا فلا فليتنبه لذلك ﴿مسئلة ى﴾ المراد بالقرابة والرحم فيما اذا وقف شخص
أو أوصى لاقاربه أو رحمه أو أقارب أو رحم غيره كل قريب من الجهتين والعبرة فيه باقرب
جد ينسب اليه ذلك الشخص أو أمه ويعدون قبيلة اذا علمت ذلك فمدمن أبي الواقف وأبي
أمه الى ان تنتهي الى أقرب جد يعدون أولاده قبيلة واحدة فجميع ذرية هذين الجدين
أعلاهم وذكرهم وغنيهم واضدادهم من تلك القبيلة وغيرها كاولاد البنات أرحام الواقف
تجب التسوية بينهم واستيعابهم وان شق الاستيعاب نعم لا يدخل ورثة الواقف فيما اذا
وقف على قرابة نفسه أو رحمه فان تعذر حصرهم وجب الاقتصار على ثلاثة فاكثر لكن يلزم
الوصي تقديم الاحوج فالاحوج فان استووا قدم الاقرب وطريق العلم بذلك اما معرفة
الناظر أو شهادة رجلين بان هذا من ذرية احدى القبيلتين أو كتب النسب الصحيحة كشجرات
السادة بني علوي ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الارحام بجميعهم لا لخصوص
ورثة الميت ومثل الوقف في جميع ما ذكر الوصية لكن يفارقها في انه يدخل في
الوقف من كان موجودا ومن حدث بعده الى الابد الا الحمل فلا يستحق شيأ من غلة وجدت

على ولد الصلب ولصفه الآخر على ولدى ولده وشرط انه اذا حدث له ابن شاركهم فيقتضيه [illegible] اقتضاه لفظه من مشاركة الحادث للموقوف عليهم فى الموقوف ان للابنين الحادثين نصف غلة النصف الذى بيد ولدى الولد وثلثى غلة النصف الذى بيد ولد الصلب وهو أخوهما فحينئذ تقسم المسئلة من أربعة وعشرين لولد الصلب القديم أربعة وللابنين الحادثين أربعة عشر ولولدى الولد ستة ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده ثم أولادهم أبدا ما تناسلوا على انه اذا مات أحد من الموقوف عليهم ولا وارث له انتقل نصيبه الى اخوته الاشقاء ثم من الاب ثم الذين يلونهم من بعدهم فمات واحد بلا ذرية وله اخوة وأخوات أشقاء انتقل نصيبه اليهم جميعا اشترك فيه الذكر والانثى بالسوية ذكره البلقينى ﴿مسئلة﴾ وقف دابة على معين وشرط ان يكون أولادها الحادثون موقوفين مثلها صح فيها فقط لان من شرط الموقوف ان يكون معينا يقبل النقل فلا يصح وقف الجنين وأولى منه عدم صحة وقف الولد الحادث ولا يشكل بصحة الوصية به فانهم توسعوا فيها ما لا فى الوقف والتبعية انما اغتفر وهافى الموقوف عليه ﴿مسئلة﴾ عليه دين ولو لولده وفى ملكه بيت فوقفه وهو غير قادر على وفاء الدين لم يصح وقفه كما جرى عليه جمهور المتأخرين وأفتى به القماط والفتى والعامرى والطنبداوى وغيرهم وقد ألفت فى ذلك ثلاث رسائل وذيلا وخلاصة قلت خالفه ابن حجر وأفتى بصحة التصدق ونحوه ممن عليه دين وله فى ذلك رسالة ﴿مسئلة﴾ ليس لمن وقف على أولاده الرجوع فيه لان الملك فى الموقوف ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الآدمى اذ المالك حقيقة فى كل الاشياء هو الله تعالى ﴿مسئلة﴾ وقف مخزنا لمن يقرأ على قبره فان قال وقفته بعد موتى على من يقرأ على قبرى فهو تعليق للوقف بالموت والراجح فيه الصحة وله قبل الموت حكم الوصية والا فلا لانه منقطع الاول وان وقف مخزنا ليتصدق بما يحصل من أجرته كل ليلة جمعة وجعل النظر لبعض الورثة صح فلو أراد الناظر هدم المخزنين المذكورين واتخاذ مكانهما دارا لم يجز اذ لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف بل ان فعل ذلك الناظر انعزل وضمن ويرد على حالته وعليه أجرته من وقت تعديه الى رفع يده واذا انعزل الناظر انتقل الى من بعده ولو كان له حق البناء على الوقف وأعيد على هيئته لم يبطل حقه ﴿مسئلة﴾ يصح الوقف على من يقرأ على قبر الشيخ الفلانى وتتعين القراءة على القبر مراعاة لشرط الواقف ويتعين أيضا القدر الذى قدره الواقف فلو استناب الاصل الذى هو صاحب الوظيفة فى القراءة غيره فان كان فى شرط الواقف ما يقتضى جوازها أو كان ثم عذر يبيح الاستنابة فالمعلوم كله للاصل اذا حصل القيام بها على مقصود الواقف والامر بين الاصل والنائب على ما اتفقا عليه والا لم يستحق الاصل الذى لم يقم بالوظيفة شيأ من المعلوم ويستحقه النائب ان كان الاستحقاق معلقا على سد الوظيفة فان كان معلقا على تولية أصلية وقيام الوظيفة فلا استحقاق لهما معا ﴿مسئلة﴾ مهاداة الناظر وعامل الخراج

قبل انفصاله ﴿مسئلة ش﴾ وقف بيتا على ذريته وذريتهم ما تناسلوا فمات عن بنتين اشتركتا ثم حدث من أولادهما شارك بالسوية عملا بقضية الواو ولا شئ لعصبتهم اذا لم يكونوا من الذرية ﴿مسئلة ب﴾ وقف على ذريته دخل أولاد البنات وان قصد من ينسب اليه فقط أو لم يعرف فى لغة جهته ان أولاد البنات يدخلون فى الوقف على الذرية ما لم يخصصهم لفظا حال انشاء الوقف عملا بعموم اللفظ فى دلالته على الحقائق الثلاث يعنى الشرعية واللغوية والعرفية ولان المراعى فى الاوقاف والوصايا والنذور ونحوها انما هو دلالة الالفاظ لا القصود الا ان علمت واحتملها اللفظ ﴿مسئلة ب﴾ وقف على ولديه ثم أولادهما الذكور المنسوبين اليه أبدا ما تناسلوا ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه الذكور ثم أولادهم المنسوبين اليه ما تناسلوا فمات أحد الابنين فى حياة الواقف بلا عقب ثم الآخر عن ثلاثة بنين فقسم اثلاثا ثم مات أحدهم عن ابن فاخذ نصيبه ثم الثانى عقيما كان نصيبه لاخيه ثم مات هذا الاخ الثالث عن ثلاثة قسم جميع الوقف بين الكل بالسوية على المعتمد الذى رجحه ابن حجر وغيره وهكذا كل درجة بعد انقراض ما قبلها يصيرون شركاء على حسب الرؤس اذ كل طبقة انما يتلقون من الواقف لا من الذين قبلهم ومعنى تلقيهم منه ان الاستحقاق لجميعهم بحسب ما نص عليه الواقف ﴿مسئلة﴾ وقف على اولاده دخل الذكر والانثى والخنثى لا الحمل والمنفى ولا أولاد الاولاد نعم ان لم يكن له الا الاحفاد دخلوا كما فى الارشاد قال ع ش ولو بوسائط فيدخل الجميع ويشتركون اه ونقل فى التحفة عن الرافعى انه لا تدخل الاخوات فى الوقف على الاخوة بخلاف الاولاد لان هذا اللفظ لا مقابل له يميزه بخلاف الاول قال ولو وقف على زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها

و[illegible] بجواز أخذها ان كان المهدى من غير عمله فان كان من أهل عمله وكان قبل استيفاء الحق أو بعد استيفائه بسبب جميل [illegible] يجب على العامل وكذا ان لم يكن واجبا على الاوجه فهى رشوة يحرم قبولها وان لم يكن للهدية سبب فان كافأه ملكها وان لم يكافئه لم يجب ردها وهل تقرفى يده أو تضم الى بيت المال الذى استعمل فيه فان رأى أن يعطيه اياها جاز اذا كان مثله يجوز أن يهدى بمثلها وان رأى أن يستأجره عليها فعل أو يفرق بين أن يكون محرز وفاقد ركتابته فتؤخذ فى بيت المال أولا فتقرأ وجه و يصدق الناظر فى الانفاق المحتمل و الصرف لجهة عامة كالفقراء فان اتهم حلف فيهما ولا يصدق فى الصرف لمعين بل يصدق المستحق و وظيفة الناظر العمارة والاجارة و جمع الغلة وحفظها وتفريقها على أهلها والتولية والعزل فى التدريس وتنزيل الدروسة نعم ليس له عزل أحد بلا وجه شرعى بل لا ينفذ و يفسق بذلك و يستحق المدرس ما شرط له الواقف على من يشتغل بالعلم أو يصلى الصلوات الخمس من باب الارصاد والارتزاق لا المعاوضات كما قاله ابن عبد السلام وله أن يستنيب بعذر شرعى كما صرحوا به لا بغير عذر خلافا للسبكى القائل بجوازه مطلقا اذا استناب مثله أو فوقه

﴿مسئلة﴾ صرح الاصحاب بجواز الاستنابة فى نحو التدريس عند الحاجة ومن ذلك ما اذا سافر لحاجة على عزم العود وحينئذ فالنائب باق على سببه لا يحل لاحد معارضته وليس الناظر عزله عن سببه وهذا كما لو جن امام المسجد فولى آخر لم يجز عزله واعادة الاول بعد بل لا ينفذ وعلى الحاكم انكاره ﴿مسئلة﴾ رجل كان بيده درسة القرآن العظيم على تربة أو كان متوطنا على مدرسة العلم فغاب أو مات وخلف ورثة غير متأهلين لم يجز نصبهم ولا اقامتهم فيها ولا يصح استنابة القاضى شخصا آخر عنهم واذا أقام القاضى فى الوظيفة شخصا متأهلا لها فهو أحق بها و بمعلومها ولا تجوز معارضته فيها ﴿مسئلة﴾ وقف مسجدا ووقف عليه أرضا يصرف من غلتها الى المتوطنين فى مصالح المسجد وجعل النظر فى ذلك الى شخصين وجعل لهما شيأ معلوما من الوقف ثم عزل أحدهما لم ينفذ عزله ان شرط النظر لهما فى صلب الوقف وكان المعزول بصفة العدالة والكفاية كما ليس له أن يرجع فيما شرطه فى صلب الوقف واذا لم ينفذ عزله فهو باق على نظره ومعلومه ﴿مسئلة﴾ الموقوف على المسجد أو على مصالحه يصرف منه للمؤذن والامام والدهن ونحوها على المعتمد فى الفتوى بخلاف الموقوف على عمارته لا يصرف منه شئ لذلك ﴿مسئلة﴾ شخص له امامة أو تدريس فى مسجد وله فى مقابلة ذلك معلوم من غلة وقفه يأخذه كل سنة فمات فى بعض السنين قبل أوان أخذه فلا خفاء ان الغلة المذكورة منفعة ما مضى من الزمان وما يستقبل وان الميت يستحق حصته منها فان مات بعد زراعة الارض وقبل أن يسنبل الزرع وكان البذر للعامل وجوزناه أو للمستأجر كما هو المعتمد فيتجه كما قال الغزى أن يقال يوزع الزرع الحاصل على ما مضى وما يستقبل من المدة وان مات وقد سنبل فالقياس انه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل من انه اذا مات الموقوف عليه بعد خروج ثمرة النخل وتأبيرها تكون الثمرة له فعليه تكون الغلة حينئذ

بخلاف نظيره فى بنته الارملة لانه اناط استحقاقها بصفة و بالتعزب وجدت بخلاف نظيره فى الزوجة اه وأفتى الماوردى والسمهودى باستحقاق الزوجة كالبنت ﴿فائدة﴾ أفتى محمد باسودان بان من استعار من طلبة العلم كتاب وقف من طالب آخر لا يلزمه رده اليه اذا طلبه الاول اه ومستحق الانتفاع به مثله قال ثم رأيت فى القلائد ما يقتضى انه ان شرط عليه رده لزم والا فلا اه ﴿فائدة﴾ وأفتى على بن قاضى فى وقف على مصرفين معينين وأحدهما يحتاج الى اضعاف ما يحتاجه الآخر ولم يعلم فى ذلك تفصيل ولا عادة نظار معتبرين بانه يتعين الرجوع الى اعتبار النظر الى المصارف واعطاء كل ما يقتضيه العرف بالنسبة الى زيادة كلفته و وجود حاجته على الآخر فاذا قضى العرف فى موقوف على مسجد وسقاية مثلا بان المسجد يحتاج الى ثلاثة ارباعه لكثرة مصارفه ونحو السقاية يحتاج الى ربع جعل الوقف بينهما كذلك واستدل بعبارات من الامداد والعباب اه ﴿فائدة﴾ ومن أثناء جواب لمحمد باسودان فى الوقف المنقطع الآخر قال فتقدم البنوة الاقرب فالاقرب فابن بنت مقدم على ابن ابن ابن ثم الابوان ثم الاخوة ثم الجدودة وهكذا على عدد رؤسهم قال ثم ليعلم السائل ان قولهم يصرف الى أقرب الناس رحما لا ارثا أنه اذا كان الاقرب وارثا استحق اذ الارث غير مانع ولا مرجح نعم ينبغى لمن رفعت اليه مثل هذه الواقعة وظهر له فيها قرينة الحرمان ان يرشدهم الى تقليد القائلين ببطلان الوقف وهو ما ذكره ابن حجر فى التحفة عن غير واحد من الائمة وان رجح هو كالخطيب ومر الصحة اذ العمل بالقول الضعيف لمن أراد التقليد صحيح كما قرره الكردى فى الفوائد المدنية اه (مسئله ش) الذى يظهر فى الوقف المنقطع

لورثة الميت ووظائفها ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا على ذريته ومساجد معلومة على أن ما يحصل من غلتها يقسم ثلاثة أسهم اثنان للمساجد يصرفان في مصالحها وعلى المرتبين فيها ومن ذلك أجرة الناظر عليها وعلى الأرض المذكورة والسهم الثالث لذريته المنتسبين اليه ما تناسلوا بطنا بعد بطن ثم من بعدهم لذوي الأرحام وشرط النظر على المساجد والأرض المذكورة للأصلح الأرشد ممن انتقل اليه الوقف المذكور من الموقوف عليهم ما تناسلوا فوجد اثنان أخوان هما أقرب برحمه اليه بعد انقراض ذريته المنتسبين اليه متصفان بصفات ما شرطه الواقف في الناظر اشتركا في النظر على المساجد والأرض المذكورة كما نقله النووي عن ابن الصلاح وليس لأحد الناظرين احداث مدرسة ودرسة مما ليس في شرط الواقف بل لا ينفذ ذلك واذا مات أحدهما وخلف بنين لم يشاركوا عمهم كما في درجتهم من بني عمهم في النظر المذكور بل يختص به عملا بقول الواقف بطنا بعد بطن المقتضي ذلك الترتيب كما ذهب اليه الجمهور كالسبكي والمزجد وابن شهبة وفي فتاوى أخرى للمصنف ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده وأولادهم ما بقوا وتناسلوا بطنا بعد بطن فقول الواقف بطنا بعد بطن فيه وجهان أحدهما التشريك وهو الذي صححه الشيخان وهو الذي أعتمده تبعا لهما وان كنت قد أفتيت بالثاني سابقا قبل ان أمعن النظر ورجعت عنه ثم لو حكم حاكم بالوجه الثاني القائل بالترتيب تقليدا لمن قال به لم ينقض حكمه قلت وافق الشيخين ابن حجر فقال المعتمد في بطنا بعد بطن انه ليس للترتيب اه ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا على مدرسة وجعل فيها متوظفين ولكل واحد منهم شيأ معلوما في مقابلة قيامه بوظيفته ثم جهل شرط الواقف وتنازع أرباب الوظائف في شرطه ويد أحدهم على قطعة من أرض الوقف يستغلها أوله ولا آبائه مدة على ذلك خلفا عن سلف وقرر ذلك علماء البلد وحكامها وادعى اختصاصه بما في يده واستحقاقه ذلك في مقابلة وظيفته فالمنصوص الدشنة انه اذا جهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق لأرباب الوظائف ولم تكن بينة يرجع الى الواقف ثم وارثه ثم الناظر من جهة الواقف لا الحاكم والا فالقول قول صاحب اليد بيمينه حيث لم يعلم ان ترتب ذلك ناشئ عن المهايأة التي أحدثها الفقهاء والواجب ابقاؤه على وظيفته وتقريره على الأرض المذكورة لا سيما اذا قرره النظار المتقدمون المعتمدون والأئمة المعتبرون من القضاة والمفتين ولا يظن بهم أنهم أجمعوا على ذلك من غير اجتهاد ووجود نص من الواقف والمتوجه على الناظر تقليد من ذكر على ما ذكر ولا يجوز له عزل صاحب الوظيفة ولا رفع يده عن الأرض المذكورة وقبض غلتها بغير وجه شرعي ﴿مسئلة﴾ يجوز للحنفي أخذ معلوم مدرسة مدرسها شافعي اذا كان يحضر ويتفهم مذهب الشافعي لأن الاستحقاق متوقف على التفقه في المذهب المذكور لا على انتحاله ذكره ابن عبد السلام ومثله مدرس يدرس في مذهب أبي حنيفة له معلوم في مقابلة ذلك فله أخذه وان كان ينتحل غير ذلك المذهب ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا وجعل النظر له ثم الى الأصلح الأرشد من ذريته فأثبتت امرأة انها تصلح للنظر على

الآخر انه لا يعتبر فيه شرط الواقف من تفضيل الذكر واستحقاقه على الانثى بل ينتقل لأقرب الناس الى الواقف حين انقطاعه بالسوية فلو حدث آخر في درجتهم شاركهم كما لو مات الأقرب وخلف أولادا وكان في درجتهم آخرون فيقسم الجميع بالسوية أيضا وهكذا كل درجة بل لو حدث من هو أقرب الى الواقف من الموجودين انتقل الاستحقاق اليه

﴿حكم النظر وتلف الوقف﴾

﴿فائدة﴾ ذكر الدميري حديث اذا أحب الله عبدا جعله قيم مسجد واذا أبغضه جعله قيم حمام ﴿مسئلة ى﴾ يتبع في النظر ما شرطه الواقف بترتيبه فمن كانت النوبة له وتأهل للنظر فله الولاية فان لم يتأهل لصغر أو جنون أو عدم كفاية انتقلت الى الحاكم الى كماله فعلم انه لا ولاية لوصي الوصي ولا لمتأخر مع وجود متقدم ناقص فلو استولى شخص بلا تولية ولا نظر حرم ولزم الحاكم نزعه منه فان ادعى شرط الواقف وان يده بحق قال أبو مخرمة وجماعة من السادة العلويين وغيرهم لا يصدق الا ببينة وقال ابن سراج والسيد طه بن عمر يصدق ذو اليد والقلب الى الأول أميل نعم ان كان المتولي ومن قبله من صلحاء البلد وقصد حفظه لعدم الحاكم أو جوره كان محسنا لأن المراد بالحاكم حيث أطلق العدل الأمين كامل النظر فغيره كالعدم فحينئذ يلزم صلحاء أهل بلد الوقف تولية أهل لذلك والا أثموا ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه ان كان أهلا والا دفعه الى أهل اه قلت ووافق ابن سراج والسيد طه الطنبداوي والعلامة أبو بكر بن شهاب الدين وابن زياد وأبو حويرث وأبو بحير ونقله في

شرط الواقف أحقية فلا عبرة بحدوث الارشدية والاصلحية بعد ذلك لو أثبتها آخر فلا يشارك فى النظر وأولى بعدم المشاركة ثبوت انه أى المثبت للارشدية يسيء التدبير غير صالح للنظر ﴿مسئلة﴾ وقف دارا على أولاده للسكنى ثم مات هو وأولاده وبقى أولاد الاولاد وأولاد هم وجهل شرط الواقف استحقها أولاد الموقوف عليهم و يختص بها فقراؤهم وجوبا ولا يستحق معهم البطن الاسفل بشئ وان انهدم شئ من الوقف لم تجب عمارته على مستحق السكنى بل ان كان له حاصل يعمر به فذاك والا أجره الناظر مدة لا تندفع حاجة العمارة باقل منها باجرة المثل حال صدور الاجارة و يعمر بها كما حقق ذلك أبو زرعة وليس للمستأجر أن يجعل أحد المساكن حانوتا اذا كان فى ذلك تغير للوقف عن هيئته ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده وفيهم ارقاء فان قصدهم بالوقف لم يدخلوا لانهم لا يملكون وان أطلق صح الوقف وصرف ما يخصهم لسيدهم لان الوقف وقع له ولا ينتقل اليهم اذا اعتقوا ﴿مسئلة﴾ ادعى الناظر صرف شئ من الغلة الى العمارة وشراء الآلات وأجرة الصناع صدق بيمينه ان كان ما ادعاه محتملا ولا يقبل دعواه الصرف الى الموقوف عليهم المعينين بل القول قولهم بيمينه لانه لم يأتمنهم وفى معناهم فقهاء المدرسة وامام المسجد وأرباب الوظائف المعينين وليس للناظر الثانى مطالبة الناظر قبله بالحساب ٢٠١ والكلام فى الناظر الاهل اما غيره فتعتبر محاسبته ﴿مسئلة﴾ الشهادة بالشغور لا بد فيها من التفصيل والا فهى غير مسموعة لان للشغور شروطا لا يعرفها الا الخواص اذ من شرطه غيبة صاحب الوظيفة عن البلد غيبة مسقطة لحقه بأن يكون سفره لغير حاجة ولا بد من اقامة البينة على ذلك فعلى الحاكم استفسار الشاهد بالشغور وتبيين سببه كسائر ما شرط فى الشهادة ثم بعد ثبوته لا بد من تولية من الناظر المدعى الوظيفة المقيم لبينة الشغور ﴿مسئلة﴾ وقف على شخص ثم على أولاده ثم على اخوته واخواته ما تناسلوا فمات الشخص المذكور ولم يكن له أولاد فالذى يظهر اعتماد ما أفتى به عمر الفتى وصححه الرداد والقماط والناشرى انه ينتقل حينئذ لاقرب الناس الى الواقف لانه منقطع الوسط ومال الطنبداوى الى انه ينتقل الى الاخوة وفصل فى منقطع الوسط بين ان يكون له أمد ينتظر كوقفت على زيد ثم على فلان الحربى ثم الفقراء فينتظرونه و يصرف مدة الانتظار لاقرب الناس الى الواقف ثم يصرف الى الفقراء والا كهذه المسئلة فيصرف للاخوة المذكورين بعد موت الشخص المذكور وكلام الارشاد يومى الى ما قاله وليس من منقطع الوسط ما لو قال على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد فانه ينتقل بعد زيد الى بكر على المعتمد الذى جرى عليه فى العباب وزكريا لا الفقراء خلافا للماوردى والرويانى اذ لو كان منه لما صح كون الخلاف فى الصرف الى بكر أو الى الفقراء ولكان الصرف الى بكر او الى أقرب الناس ومنه يؤخذ انه لو وقف على جماعة موجودين و رتبهم ثم مات أحدهم قبل استحقاقه انه يرد الوقف الى من بعده ولا يكون من قبيل منقطع الوسط ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده بطنا بعد بطن على الترتيب والنظر فى ذلك للاكبر من كل بطن فاجر الناظر الاكبر حال الاجارة ذلك مدة معلومة بأجرة المثل ثم مات لم تنفسخ بموته على اشكال فى ذلك وانما تنفسخ فيما اذا جعل الواقف لكل بطن ان ينظر فى حصته فاذا لم يصرح

الدشتة عن فتاوى ابن حجر وعبارة ب لا ولاية شرعية فى أموال نحو المساجد للآحاد مع وجود قاض أمين بل مع عدمه أصلا أو كونه غير أمين بحيث لو سلم اليه المال مثلا لاخيف ضياعه فحينئذ يسوغ لمن بيده المال ان يصرفه فى مصارفه ويقوم مقام الامام العادل فلو مات قيم نحو المسجد حينئذ فقامت بنته مقامه فان استوفت شروط النظر فهى قائمة مقام القيم فتصرفها الجارى على الوجه الشرعى جائز للضرورة ويلزمها ان لا تتعدى المصلحة فلو وجدت من يقوم بالمصلحة باجرة ناقصة فاجرت باكثر أو تركت عقد الاجارة اثمت ﴿فائدة﴾ وقف على كذا وجعل النظر للاكبر الاصلح من أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا فاتفق ان الاكبر صالح والاصغر أصلح مع استواء الدرجة فالظاهر أن النظر للاول لان مفهوم الاكبر أخرج الاصغر مطلقا ولو انفرد صاحب الطبقة العليا وكان صالحا استحق النظر كما فى التحفة اه على ابن قاضى ﴿مسئلة ب﴾ وظيفة الولى فيما تولى فيه حفظه وتعهده والتصرف فيه بالغبطة والمصلحة وصرفه فى مصارفه هذا من حيث الاجمال واما من حيث التفصيل فقد يختلف الحكم فى بعض فروع مسائل الاولياء وحينئذ فاذا أعطى جندى مثلا ولى المسجد مالا للمسجد ملكه اياه فرده فان عد مقصرا برد المال بان لم يكن ثم موجب لرده اثم ولزمه طلبه فان أنكره الجندى لزمه طلب يمين الانكار ان لم يلحقه ضرر بطلبها لعله يقر و يرد ما أخذه أو بعضه وتجوز بل تجب عليه المعاوضة فى ملك المسجد ان رأى المصلحة كان كانت أرض المسجد

بالصفة يكون النظر عاما فلا ينفسخ بالموت وان كان هو البطن الاول مثلا ﴿مسئلة﴾ يجب على ناظر الوقف خاصا أو عاما فعل الاصلح وما هو أقرب الى اغراض الواقفين وان لم يصرحوا به اذ لم يخالف شرطهم فاذا أراد نصب مدرس مثلا في مدرسة وهناك متأهلون وهو عالم بهم وبتفاضلهم فعليه نصب أفضلهم وأعلمهم ان أهل لذلك ولا يجب عليه البحث عن الافضل لما فيه من الحرج ولو قلنا بوجوبه لأدى الى انعزال كثير من المتأهلين بوجود من هو أفضل منهم ولا يساعد على ذلك نقل ولا فعل ولا يقصده الواقفون بل لا يجوز عزل المتأهل بوجود من هو أفضل منه بلا مسوغ لعزله ويتجه وجوب البحث عن الافضل في تولية القضاء والفرق ان باب التدريس أوسع وحيث قلنا بصحة التولية في المدرس جاز القبول والطلب ولا يخفى ان هذا فيمن تحققت أهليته قال السمهودي فاللبيب من صان نفسه عن تعرضه لما يعد به ناقصا وبتعاطيه ظالما وباصراره على تناول ما لا يستحقه فاسقا ولو شرط الواقف كون المدرس عاميا أو جاهلا لم يصح شرطه وان شرط جعل ناقص مخصوص مدرسا سقط الفسق والاثم ويبقى التنقص والاستهزاء بحاله ﴿مسئلة﴾ اقام الناظر مدرسا في مسجد وعين له كل شهر شيأ معلوما في مقابلة التدريس فضاقت الغلة ولم يحصل في جميع السنة الا بقدر اربعة اشهر مثلا لزم المدرس المذكور ان يدرس بقدر ما قبض من اشهر السنة كما اذا استولت النظار على الغلات ولم يعطوهم جميع معاليمهم كان عذرا في المباشرة في ايام المنع ولا ينعزلون عن وظائفهم بذلك ﴿مسئلة﴾ اذا اندرس شرط الواقف في مقادير الاستحقاق وترتيب اهله ولم يكن للواقف وارث يؤخذ بقوله ولا ناظر من جهته ولا يد مترتبة لاحد من أهل الوقف وهناك دفاتر معتمدة متقدمة من النظار المعتمدين اتبع ما فيها كما صرح به الزركشي قال لان الظاهر استناد تصرفهم الى أصل وفي فتاوى النووي ولا يسع الدفاتر التي علم وضعها بحضرة العلماء ولا يجوز العدول عنها ولا الزيادة على ما فيها ودمزل المحدثون بعدها الاقتراض اذ لا مسوغ لاحداثهم والحال ما ذكر ﴿مسئلة﴾ شخص يستحق منفعة أرض موقوفة ويده عليها مترتبة في مقابلة وظيفة معلومة فليس لناظر الارض المذكور من اجرة المستحق واذا أخذ شيأ منها أو لزم حارثها تسليم شئ منها الى غير المستحق وجب رده ولا تبرأ ذمة الحارث بالتسليم الى غير المستحق فله مطالبته بما دفعه لغيره ولورثة المستحق المطالبة بما لمورثهم فان مات الحارث وجب على تركته ﴿مسئلة﴾ الاراضي الموقوفة التي وقفها بنو غسان في الجبال والتهايم الذي استقر بناؤه ووقفنا عليه في بصائر جعلت لها ان كلا من الواقفين اشترى لنفسه عقارا ووقفه على مدرسة انشاها أو مسجدا ومصرف من مصارف الخير وعين في كل مدرسة مدرسين ودرسه وواعظه ومؤذنين وغيرهم من الوظائف وجعل لكل متوظف قدرا معلوما من الغلة يجري عليه وجعل كل من الواقفين على وقفه ناظرا يؤجر باجرة المثل اذا اصلح الزرع وسلم من الآفات وسموه قشاو لما كان الغالب عدم خلو الزرع من الآفات اركبوا مباشرا يحط عن زراع الارض قدرا يرغبون بسببه في حراثتها لما في ذلك من المصلحة ولو قدرنا ان احدا منهم

لا تحرث أو تحرث نادرا فرغب فيها شخص بارض تحرث دائما ويكون بصيغة المعاوضة أولى فيكتب في الصيغة اما بعد فقد صار الذبر الفلاني المحدد بكذا للمسجد كذا من فلان بالمعاوضة الشرعية المستكملة للشروط والاركان فصار الذبر المذكور ملكا من أملاك المسجد قطعا قلاطا وتعوض فلان المذكور في مقابلة ذلك ما هو ملك المسجد المذكور وهو الذبر الفلاني بحدوده الاربعة على لسان القيم والوالي شرعا على المسجد المذكور فلان بن فلان وذلك بعد ظهور الغبطة والمصلحة وله ان يقاسم عن المسجد كسائر التصرفات ﴿فائدة﴾ يجوز للقيم الجري على سنن النظار الاولين المعتبرين فيضيق بحسب العادة منهم كما أفتى به النووي وان كانوا عامية لا يعلم فسقهم كما يرجع الى الدفاتر المتقدمة من النظار ويتبع ما فيها لان الظاهر استنادهم الى أصل قاله ابن زياد وقال أبو مخرمة تتبع العرف المطرد القديم من غير نكير في مصرف الوقف كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع ويصرف منه النظار المتقدمون على مساجد أخر فيتبع عملهم اذ العادة المرضية القديمة كشرط الواقف اه ﴿فرع﴾ افتى القفال بان ناظر الوقف لو أجره سنين وأخذ الاجرة لم يعط البطن الاول منها الا بقدر ما مضى من الزمان والا ضمن الزيادة للبطن الثاني اذا مات الآخذ وأخذ منه الزركشي انه لو أجره الموقوف عليه لم يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره لكن صرح ابن الرفعة بان له ذلك لانه ملكه في الحال وفصل السبكي بين طول المدة وقصرها فقال فان طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من أهل الوقف منع من التصرف وان قصرت فلا واما صرفها في العمارة فلا مانع منه بحال اه امداد ﴿مسئلة ب﴾ ليس لناظر الوقف وولي المحجور

الاقراض له لنحو نفقة وعمارة كاقراض ماله الا باذن الواقف أو الحاكم ولو بقوله في خط النيابة وأذنت له ان يقرضه و يقرض ماله فيرجع به حينئذ في ماله بخلافه بلا اذن فلا رجوع وان كان المنفق الحاكم نفسه نعم يصدق الاب والجد في الانفاق بنية الرجوع و يرجعان بذلك (مسئلة ش) ليس للناظر غرس الارض الموقوفة لنفسه بالاجرة بلا اذن الحاكم لتولي الطرفين فان فعل قلع مجانا و لزمه أقصى الاجر يصرفها في مصالح الوقف نعم ان أذن الواقف في صلب الوقف لناظرها ان يغرسها أو يزرعها لنفسه أو اطرد العرف بذلك جاز لان العادة المطردة المقارنة للوقف كشرط الواقف (مسئلة ش) عمر أحد الموقوف عليهم الوقف فلا شئ له ان كانت العمارة آثارا فان كانت عينا أجنبية كاخشاب وأجرة بني على ملك واصعها ثم ان كان ناظرا أو أذن له الناظر في ذلك كان عارية له الرجوع فيها ويخير الناظر بين الابقاء بالاجرة من غلة الوقف والقلع بالارش وان لم يكن كذلك فلا قلع ولا أجرة لتعديه بل ان قلعه هو اثم ولزمه ارش النقص كالو ادخل دينارا محبرة غيره (مسئلة ش) ناظر الوقف على القراءة اذا عمل بنفسه فان نص الواقف على استحقاقه في صلب الوقف كان قال فان قرأت بنفسك فلك المشروط أو اطرد عرف بذلك حال الوقف استحق ماشرط والا فلا ومثله الوصي بالاحتياج وهذا نظير مالو قال فرق ثلثي فانه لا يأخذ لنفسه مطلقا وكذا الاصل وفرعه مالم ينص عليهم فان استأجره الحاكم للقراءة قال الاصبحي وفقهاء زبيد استحق وقال غيرهم لا اذ لا يتولى مع الناظر نظر الوقف (مسئلة ج) يجوز للناظر ولو من جهة الواقف عزل نفسه كالوكيل والولي فيتولاه غيره ممن شرط ثم الحاكم ثم أهل الحل والعقد من صلحاء البلد نعم ان لم يوجد

وقف ... على شئ من المدارس ليصرف للعلماء القائمين بوظائف عينها ولو قلنا بجواز ذلك وهو الراجح كما هو مقرر في كتب الفقه ... يؤجرها الناظر و يصرف غلتها المصارف عينها اتبع ذلك وعمل به وليست الاوقاف المذكورة كسواد العراق تصرف ... في مصالح المسلمين بل مصرفها في وظائف عينها الواقفون فلا يجوز مخالفة ماشرط فان ذلك يجر الى فساد كثير وقد ألفت رسالة في الاوقاف الغسانية ﴿مسئلة﴾ لا يصح وقف المسجد الذي أرضه وقف على مصرف آخر لانه مستحق للازالة وموضوع بغير حق وحينئذ فالوقف عليه باطل ﴿مسئلة﴾ وقف شيأ وجعل النظر له ثم الى الاصلح الارشد من ذريته ثم الى فلان ثم الى ذريته فقوله ثم الى فلان الخ لا تشترط الارشدية فيهم لان العطف بثم في الروضة الصفة والاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض برجعان للجميع كذا أطلقه الاصحاب ورأى الامام تقييده بقيدين أحدهما أن يكون بالواو فان كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالاخير ووافقه القفال والبلقيني وجرى بعضهم على التسوية بين الواو وثم واطالوا الكلام على ذلك بما لا يخلو عن تأمل وتنقيب قال وافقه ابن حجر في الفرق بين الواو و بين الفاء وثم وعمم محمد الرملي والخطيب وابو مخرمة فجعلوا الثلاثة بمنزلة واحدة هذا اذا عطف بعضها بحرف العطف فان لم يعطف بحرف فمشتركة اتفاقا ﴿مسئلة﴾ أقر شخص انه وقف داره على أولاده الذكور دون الاناث وشرط في الوقف ان للاناث السكنى مالم يتزوجن ورفعت الى الحاكم فحكم بصحة الوقف فالوقف المذكور وحكم الحاكم صحيحان لكن قد علمت الدعوى في الحال بالوقف على الذكور دون الاناث وقصد الحرمان به في ذلك ظاهر وهو معصية وذلك مبطل للوقف كما أفتى به الرداد وأفتيت به مرارا كثيرة وهذا لا يخالف كلام الشيخين في انه لا يشترط في الوقف وجود القربة بل بناه على المذهب وهو وجود المعصية فاذا تحققت المعصية وهو قصد الحرمان فالوقف باطل عند الشيخين وغيرهما وينقض الحكم بصحته ﴿مسئلة﴾ دمنة موقوفة للسكنى وجد في باطنها آجر فان كان محنوطا في باطن الدمنة غير داخل في بنيان الوقف فهو ملك لورثة الواقف بحسب ارثهم وليس لاحد منعهم من اخراجه والتصرف فيه ﴿مسئلة﴾ وقف دمنة على ذريته للسكنى فان اتسع الموقوف للكل مع المرافق فذاك والا لم تجز القسمة بل يتهايؤا السكنى اذ هو كما قال امامنا الشافعي كالغلة فاذا ضاق كان الموقوف عليهم فيه سواء فيكون شهرا بشهر واسبوعا باسبوع ونحوه اذ لا يجوز اجتماع غير المحارم مع اختلاف الجنس وضيق المساكن وكذا مع اتحاده اذا ضاق عنهم حيث لم يتراضوا بالمساكنة مع الضيق والاجازها ولا تجوز اجارته على الغير وكذا الاعارة وحينئذ فيدعوهم الحاكم الى المهاياة فان امتنعوا اعرض عنهم ﴿مسئلة﴾ وقف بيتا على بنته ولانة وعلى من سيولد له وأولادهم ما تناسلوا وثم على قارئ يقرأ كل يوم ما تيسر من القرآن بمسجد كذا وشرط بعد صدور الوقف السكنى لام ابنته مع بنتها المذكورة فالاقرب صحة الشرط المذكور واستحقاق الام للسكنى لانه الاقرب لغرض الوقف و يفرق بينه وبين ما اذا شرط الواقف النفقة والكسوة لمن

ذكر من غير فقد بولغ بالنفقة والكسوة المجهولين بكثر الغرر فيهما فيبطل بخلاف السكنى واذا كان الوقف للسكنى لم يجز
تأجيره للعمارة وان كان لينتفع به الموقوف عليه مطلقا وكيف شاء فلكل من الموقوف عليهم تأجير حصته وان كان للاستغلال
بأن نص الواقف على انه يؤجر وتقسم الاجرة على الموقوف عليهم فهذا التأجير لا يجوز الا من الناظر على وفق الحظ والمصلحة
والذي يستأجر الوقف للموقوف عليهم انهم اذا جاؤه في أثناء المدة نادمين انه يتبايعهم في باقيها عليه اجابتهم الى ذلك وفاء بما التزمه
﴿مسئلة﴾ وقف أرضا وبيتا على بنائه الثلاثة فالمذهب امتناع قسمة الوقف المذكور لما فيه من تغيير شرط الواقف ولاتحاد الوقف
والجهة الموقوف عليها نعم لهن المهاياة بالتراضي وليست بلازمة فلكل الرجوع متى شاء ﴿مسئلة﴾ غرس نخلا في أرض موقوفة
بلا اذن من أهل الوقف لزمه أجرة مثل الارض مدة بقاء النخل من نقد البلد على المعتمد في الفتوى لا غير ﴿مسئلة﴾ وقف
على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا وجعل النظر في ذلك للارشد من الرجال فقط فانقرض بعض البطون المستحقين ولم يبق الا
امرأتان انتقل النظر للارشد من البطن الذى بعده عملا بشرطه ﴿مسئلة﴾ من وظائف الناظر عمارة الوقف فاذا
احتاج لعمارة خراب حدث فيه
عمره من ريعه ان كان والا
احتاج الى اذن ولى الامر أو
القاضي في الاستقراض أو
العمارة من ماله ليرجع في
ريع الوقف هذا ما جرى عليه
الشيخان فاذا عمر باذن كان
عناؤه محترما ويصير شريكا
بما زادت به القيمة بسبب عمارته
واذا أراد أن يزرع الارض
احتاج الى استئجارها ممن ذكر
أيضا وأفتى ابن الصلاح
والبلقيني بجواز اقتراض
الناظر للعمارة بلا اذن ممن
ذكر والتحقيق أن يقال ان
كان الناظر مولى على أوقاف
المساجد من قبل ولى الامر
وهو كامل الاهلية في النظر والاجتهاد والاحتياط فيما الاصلح للوقف جاز له الاقتراض من غير اذن وهو محل فتيا تفصيل
ابن الصلاح وان كان على وقف خاص منحط الرتبة عن كمال أهلية النظر والاجتهاد احتاج الى الاذن ويجرى هذا التفصيل فيما اذا
عمره من ماله ليرجع عليه لا يقال هذا أول الطرفين من الناظر فان هذا تقديرى لا حقيقى فيتسامح فيه كما تسامحوا في ان الناظر ان
يقبض معلومه من نفسه كما أفتى به البلقيني لما في الرفع الى الحاكم من المشقة قلت وافق البلقيني أبو مخرمة وخالفه ابن حجر
فقال لا بد من اقباض من القاضي أو وكيله اهـ وحيث ثبت له عناء محترم في الارض وكان ثقة غير مماطل فهو أحق بها من غيره
فله استغلالها بالاستئجار ممن له ذلك كغيره من الحراث وان تعدى شخص على الارض المذكورة وزرعها وجب عليه أجرة مثلها
مدة بسطه ويكون للناظر أجرة مثل حصة عنائه والباقي لارباب الوظائف يصرفه الناظر حسبما شرطه الواقف ﴿مسئلة﴾
المحصل من كلام الاصحاب انه يشترط في الناظر من قبل الواقف أو القاضي أن يكون عدلا عدالة باطنة على المعتمد أمينا كافيا أى
مهتديا الى جميع التصرفات التى هى من وظائف الناظر وهى العمارة والتأجير من ملىء غير متغلب بأجرة المثل فأكثر وقبض
الاجرة وصرفها على ما شرطه الواقف وحفظ الغلات والاصول اذا عرفت ذلك فاذا وقف شخص أوقافا على مصارف مباحة

صالح غير الناظر حرم عزله بل لا ينفذ كالوصى (مسئله ى) ليس الناظر العام وهو
القاضي أو الوالى النظر في أمر الاوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل
وليس للحاكم ولا غيره عزل الناظر من جهة الواقف بل لا ينفذ الا ان فقدت أهليته فينتقل
النظر للحاكم مدة فقدها ثم يعود بعودها من غير تولية وكذا لا يجوز عزله لو كان من جهة
الحاكم على الراجح نعم لو زالت أهلية هذا ثم عادت لم يعد له النظر الا بتولية جديدة ﴿فائدة﴾
وقع بين رجل من أهل الوظائف بالطاء المثالة وبين الناظر تنازع فعزله عن وظيفته من غير
مسوغ شرعى لم يجز عزله بل لا ينفذ العزل لمن كان قائما بوظيفته بشروطها من غير سبب شرعى
بل ذلك قادح في نظره كما أفتى به الطنبداوى وابن زياد نعم ان كان الناظر موثوقا بعلمه وديانته لا
يلزمه بيان سبب العزل قاله في الفتح اهـ فتاوى عبد العزيز الحبيشى (مسئله ك)
اتلف العين الموقوفة شخص ضمنها واشترى الحاكم لا الناظر على المعتمد بدلها وانشأ وقفها
بأحد ألفاظه المعتبرة أما ما اشتراه الناظر من ريع الوقف أو عمره منها أو أحدثه لجهة الوقف
فالمنشى هو الناظر كما ان ما بناه من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة يصير وقفا
بالبناء لجهته ولا يحتاج حينئذ الى لفظ ﴿فائدة﴾ يد طالب العلم على الكتب الموقوفة يد أمانة
يضمن بما يضمن به الوديع فحينئذ لو أراد السفر لزمه التخلية بين الناظر أو وكيله وبين الكتاب
فان فقد فالحاكم ثم الامين فان لم يفعل عصى بسفره وان تركه في حرزه وليس له ايداعه
ولو لولده كما ليس له اعارته لطالب آخر بغير اذن الناظر ويصدق بيمينه في دعوى التلف بغير

وورثتهما الا لاصلاحها وجعل النظر بعده الى صلحاء ذريته جميعا وان كثروا وكان بعضهم كثير السفر الى مملكة اقصى والاشتغال بامر السلطان علمت ان السفر قادح فى النظر على جميع الاوقاف المذكورة سيما وقد شرط الواقف صلاحية الناظر للنظر وهى مفقودة هنا وينعزل شرعا بالسفر المذكور ولا يستحق شيئا مما يستحقه الناظر الصالح ولا يجوز له منازعة المتأهل للنظر المتوطن بالمصر بقية الذرية فى شئ مما هو على الناظر كالحفظ والتأجير والعمارة ﴿مسئلة﴾ وقف أرضا وجعل النظر لاولاده وأولادهم فاذا ثبت شرعا أهلية أحد من ذرية الواقف ولو جماعة كان له النظر وحيث كان لجماعة فليس لاحد منهم التصرف فى شئ من الوقف ولا يستبد بحرث وتأجير الا باذن الباقين ورضاهم والا كان قادحا فى نظره وعلى وفق الحظ فان أجر بدون أجرة المثل بلا مسوغ شرعا فسدت ولزم الباسط مثل أجرة الارض يدفعها للناظر ولو أجرها أكثر من المدة التى شرطها الواقف بطلت فى الزائد عملا بتفريق الصفقة كما قاله زكريا ومن غاب من المستحقين للنظر لحاجة وأقام متأهلا مقامه جاز وله عزله وتولية متأهل غيره ولا يصدق الناظر فى صرف الغلة لمعين بل القول قوله وقول وارثه وعليه اقامة البينة ٢٠٥ بالاداء أو بالاقرار بالاستيفاء ﴿مسئلة﴾ وقف على أولاده الحائزين أبدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المسجد الفلانى والحال ان الوقف صدر عن ظهور الطاعون وانتشاره صح فيما يسع الثلث ويحتاج الى اجازة الورثة المذكورين فان لم يجيزوا لم ينفذ ﴿مسئلة﴾ أقر بعض الورثة بوقفية التركة أو بعضها قبل قوله فى نصيبه والقول قول البقية بأيمانهم ﴿مسئلة﴾ اذا لم يقم امام المسجد بالوظيفة القيام المتوجه عليه شرعا بان شغرت بالكلية وقامت بينة بذلك وفصلت الشغور انعزل بذلك ثم قد يكون العذر فى بعض الوظائف مسقطا اللزوم المقصود فلا يحتاج الى الاستنابة كالطلب فى درس مثلا حصل له مرض يمنعه من الحضور قاله البلقينى ﴿مسئلة﴾ منع ذو وظيفة كامام وصاحب قراءة من مباشرة وظيفته فالذى يميل اليه استحقاقه المعلوم مدة المنع لانه من باب الارصاد والارزاق لا المعاوضة وليس لناظر على الاوقاف حادث عزل متول قديم خاص على نحو مدرسة من غير مسوغ بل لا ينفذ ﴿مسئلة﴾ يجوز للناظر على المدارس أن يؤجر الاراضى الموقوفة عليها من أرباب الوظائف كالمدرس مطلقا ولا حرج عليه فى ذلك سواء كانت معاليمهم بالجزئية أم لا على المعتمد بخلاف الوقف على معين لا يجوز لهم استئجاره مطلقا والفرق ان الوقف على نحو المدرسة وقف على الجهة ولا حق للمتوظفين فى عين الموقوف وانما حقهم فيما يحصل بخلاف المعينين فانهم ملاك للرقبة على قول وللمنفعة على آخر ولا يصح ان يستأجر الانسان منفعة يملكها ﴿مسئلة﴾ امرأة لها بنتان وابن ابن وقفت أرضا على ابن ابنها النصف وعلى البنتين النصف الثانى ولم تزد على ذلك كانا وقفين لكل واحد حكمه كما أشار اليه السبكى فاذا ماتت البنتان وخلفتا أولادا انتقل الوقف الذى لهما وهو النصف الى أقرب الناس الى الواقفة وهم أولاد البنات وابن الابن المذكور أى للفقراء منهم يقسم بينهم

تقصير على تفصيل الوديعة هذا ان بقى على امانته فان تعدى أو جحد ثم ادعى التلف قبله ضمن كالغصب وصدق فى التلف وقدر القيمة واشترى الحاكم بالقيمة مثل التالف والا فبعضه ويقفه بدله ولا يصدق فى الرد على من لم يأتمنه من وكيل الناظر أو ناظر آخر فان ادعى الرد من ائتمنه فقضيته القاعدة الكلية وهى قولهم كل أمين مصدق فى دعوى الرد على من ائتمنه الا المرتهن والمستأجر انه يصدق كسائر الامناء ويحتمل عدم تصديقه أخذا من قولهم من أخذ عينا باذن صاحبها لمنفعة نفسه لا يصدق فى دعوى الرد ويجوز للناظر طلب الكتاب عند وجود المصلحة فى أخذه كتفقده ودفعه لاحوج من الاول وخشية مفسدة فى ابقائه عند الطالب من نحو جحود واشتهار ملكه له لطول مدته عنده ونحو ذلك ويلزم الطالب التسليم حينئذ والا ضمن ولو طلب منه الكتاب فادعى الرد ثم أقر به وادعى التلف لم يصدق وان ادعى غلطا أو نسيانا لتناقض كلامه نعم ان قام بينة شهدت بتلفه قبل دعواه الرد قبلت وحملت دعواه الرد على الغلط وحيث لم تقم بينة صدق فى التلف وغرم القيمة ولو شرط الواقف فى صيغة الوقف ان لا يسلم الكتاب الا برهن وجب اتباع شرطه فلا يسلم الا برهن يفى بقيمته وهو رهن لغوى اذ المقصود منه مجرد الحمل على تذكره ورده سريعا عند عدم الحاجة فلا يتعلق به ضمان ولا يباع لو تلف الكتاب عنده ولو بتفريط بل يرده الناظر ويطلب القيمة ولا يقدر الناظر المدة للطالب الا ان شرطها الواقف أو اطردت عادة فى زمن الواقف وعلمها فيعمل به فان لم يكن شئ من ذلك فعل الناظر ما فيه المصلحة من غير تقييد بمدة ويحرم عليه أخذه من الطالب ومنعه منه من غير مصلحة مما تقدم ومثل الناظر الحاكم ان كان له النظر

بالسوية ﴿مسئلة﴾ نزل لآخر عن وظيفته فى مدرسة بغير عوض وهو محتاج لمعلومها مع عدم صبره على الاضاقة لم يصح
النزول قياسا على التصدق بجميع ماله ويجب على الحاكم ابقاؤه على وظيفته اه وفى فتيا أخرى له انه اذا نزل عن وظيفته لآخر
كان له الرجوع مطلقا ولا يصح النزول ﴿مسئلة﴾ له وظيفة القراءة بمسجد نزل فى مرض موته عنها لشخص غير أهل لها لكونه
ممن يتعاطى السحر والتنجيم وقصده النساء لذلك وربما حصلت خلوة لم تجز توليته وان قرره نائب القاضى لانه يشترط فى المنزول
له وجود الاهلية الشرعية وتقرير الناظر ﴿مسئلة﴾ ترك المتوظف على مدرسة المباشرة للوظيفة بغير عذر شرعى لم يستحق معلوم
المدة التى لم يباشر فيها وان باشر فى بعض المدة اه تحق حصته كما أفتى به ابن الصلاح واقتضاه كلام النووى وهو المعتمد خلافا لابن
عبد السلام فلو قبض شيأ من معلوم الوظيفة مما لا يستحقه ضمنه ووجب رده وحيث ترك المباشرة من غير عذر شرعى فوظيفته

شاغرة فاذا ثبت ذلك احتاج الى تولية جديدة ولا تنفذ تولية الناظر العام مع وجود الخاص كما فى الخادم ﴿مسئلة﴾
شخص من أهل العلم مستمر على
الاشتغال به وينفع المسلمين
افتاء وتدريسا وله مسامحة
فى أراضى بيت المال معلومة
مدونة فى الدفاتر السلطانية
المعتمدة التى جرت عليها الباشات
وأمناء السلطان وكلما تولى باشه
أجراه على ذلك يجوز له تناول
ذلك اعتمادا على ما ذكر وقد
اعتمد العلماء ومنهم النووى
رضى الله عنهم على الدفاتر
المعتمدة فيما هو أضيق من
أموال بيت مال المسلمين وأشد
احتياطا وهو دفاتر الوقف
المعتمدة وجروا على ما فيها
واكتفوا بذلك وأولى ان يعتمد
على ذلك فى بيت مال المسلمين
الذى يعد لمصالحهم ومن أهمها
القيام بكفاية العلماء منه فقد
قال السبكى ومن وظائف السلطان الفكرة فى العلماء والفقراء المستحقين وتنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت (فائدة
المال الذى هو فى يده أمانة عنده ليس هو الا كواحد منهم ولا يستكثر ما فى أيدى الفقهاء وان ينظر فى أوقافهم ولا يكلهم الهابل
برزقهم من بيت المال ما تتم به كفايتهم

﴿(الهبة)﴾

﴿مسئلة﴾ أقر لولده باعيان معلومة القدر والوزن ثم بعد موت الولد
المذكور ادعى الاب انى كنت وهبت هذه الاعيان له فدعواه الهبة مقبولة ليرجع لكن الرجوع هنا ممتنع لانتقال الملك الى ورثة
الولد ﴿مسئلة﴾ تصح هبة المنافع ويملكها المتهب له بقبضها ويحصل بقبض العين وتكون أمانة خلافا فالقول الزركشى انها عارية
﴿مسئلة﴾ ما جرت به عادة الناس فى الافراح كالعرس والختان وغيرهما من ان نحو المزين الذى يخدم صاحب الفرح يضع طاسه
بين يدى صاحب الفرح فيطرح كل واحد من الناس شيأ لصاحب الفرح من الدراهم بقدره على طريقة المعاونة له فى ذلك ويطرح
فى الطاسة المذكورة أيضا شيأ من الدراهم يقصد به المزين ومن حضر معه من المزينين المعاونين له فى الخدمة المحتاج اليها فى الفرح
المذكور وجرت العادة بقسمة ذلك بين من حضر كل بما يليق به بحسب معاونته وما بقى يأخذه المزين المذكور فالمجتمع من الدراهم

فى الاوقاف والافلیس له ولاية مع الناظر الخاص الان فعل ما لا يليق فيجب نهيه حينئذ اما لو
أمر بتقدير المدة ذو الشوكة أو الحاكم الذى له الولاية العامة وجب على الكل امتثال أمره اذ
تجب طاعته فيما لا معصية فيه ظاهرا او باطنا ان كان ثم مصلحة والا فظاهرا فقط فيجوز تأخير
الرد حينئذ خفية ولا ضمان اه فتاوى السيد عمر بن عبد الله بن يحيى ﴿مسئلة ب﴾
بيوت موقوفة على معينين اشرفت على الخراب بان تعطل الانتفاع بها من الوجه الذى قصده
الواقف كالسكنى ولم يرغب فيها الموقوف عليهم جاز للناظر الخاص ثم العام أو نائبه ثم صلحاء
البلد اجارة الارض والبيوت مدة معلومة وان طالت كمائة سنة مثلا بحيث تفى تلك المدة بعمارة
الوقف ورده على حالته الاولى أو الممكن ويتسامح بذلك للضرورة مراعيا فى الاجارة مصلحة
الوقف لا الموقوف عليهم فتؤجر باجرة مثلها معجلة كل سنة على حدتها ويحتاط لذلك ولا يدفع
للمستحقين شئ من الاجرة ما دام الاحتياج اليها لعمارة عين الوقف بل لو لم يرغب أحد فى
الوقف المذكور الا بشرائه بعضه جاز بيعه فى الاصح قياسا على بيع حصر المسجد البالية
وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من
ضياعها او يعمر بالثمن الباقى احتياطا لغرض الواقف وبقية البطون فان تعذر انتفاع الوقف
بالثمن فى عمارة عينه أو بدله بشرطه لقلته فلا يبعد انقطاع الوقف حينئذ ويملكه الموقوف
عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف وجاف الشجر اذا لم يمكن شراء بدله ولو شقصا أو الانتفاع
الا باستهلاكه

﴿(الهبة والاباحة)﴾

﴿فائدة﴾ شرط الهبة بإيجاب وقبول متصل موافق كالبيع فلو وهب له ألفاً فقبل نصفه لم يصح كما لو قبل أحد اثنين نصف ما وهب لهما اهـ فتح ومثله التحفة والنهاية واعتمد في المغني الصحة فيهما تبعاً للشيخ زكريا (مسئلة ش) قال له هب لي هذه الجارية فقال هي لك فليس بصيغة هبة بل لو قلنا انها صيغة هبة فيشترط القبول فوراً وقبضها بإقباض الواهب اهـ قلت وقوله يشترط القبول هل لا كان قوله هب لي ايجاباً وقول الآخر هي لك كناية كالبيع فتأمل اذ يشترط فيها ما يشترط فيه حتى كون العاقدين بصيرين ورؤية الموهوب كما في ع ش (مسئله ى) صريح العقود لا يحتاج الى نية بل الى قصد معنى اللفظ بحروفه في الجملة فخرج به جريانه من نائم ومجنون وأعجمي لا يعرف معناه جملة وتفصيلاً فلا يقع ما تلفظوا به ودخل من يعرف معنى اللفظ اجمالاً لا تفصيلاً فيقع فمن قال لآخر وهبتك أو منحتك أو ملكتك أو أعمرتك أو أرقبتك هذا وهو لا يميز معنى ما لفظ به حقيقة لكن عرف ان هذا اللفظ يؤتى به لنقل الملك من المخاطب الى المخاطب مجاناً وقع منه ما لفظ به لمعرفته ذلك اجمالاً كالوافظ بصريح بيع أو طلاق ولا يعرف خصوص ما لفظ به لكن عرف انه يؤتى به لنقل الملك بعوض ولقطع عصمة النكاح ولو وهبت امرأة أرضاً لآخر وكتبت لها بأني اهديت لك أرضي صح وان كان لفظ الهدية مغاير اللفظ الهبة لاتحادهما معنى وهو نقل الملك بلا عوض وان اختلفا تفصيلاً واصطلاحاً فلو ادعت جهلها بما تلفظت به فان دلت قرينة حالها على الجهل ولم تكن مخالطة لمن يعرف ذلك صدقت بيمينها والا فلا تسمع دعواها (فرع) أعطى آخر دراهم ليشتري بها عمامة مثلاً ولم تدل قرينة حاله على ان قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ما ذكر وان ملكه لانه ملك مقيد بصرفه فيما عينه المعطي ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكاً مطلقاً كما هو ظاهر لزوال التقييد بموته كما لو ماتت الدابة الموصى بعلفها قبل الصرف فيه فانه يتصرف فيه مالكها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصي أو بشرط ان يشتري بها ذلك بطل الاعطاء من أصله لان الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويلاً بخلاف غيره اهـ تحفة (مسئلة ى) لا يصح تعليق الهبة كوهبته قبل موتي بساعة كما لا يصح توقيتها الا في مسائل العمرى والرقبى فيصح وتتأبد ولا مع شرط كأن لا يزيله عن ملكه (مسئلة ب) لا تجب التسوية في عطية الاولاد سواء كانت هبة أو صدقة أو هدية أو وقفاً أو تبرعاً آخر نعم يسن العدل كما يسن في عطية الاصول بل يكره التفضيل وقال جمع يحرم سواء الذكر وغيره ولو في الاحفاد مع وجود الاولاد الا لتفاوت حاجة أو فضل فلا كراهة فان كان ذلك وصية فلا بد من اجازة بقيتهم (مسئلة ج) اعطى بناته عطايا على سبيل البتول والنحلة وهي تحت حجره وكل يعرف عطيته ثم مات المعطي فانكر بقية الورثة العطية فان أقامت البنات بينة الاعطاء حال الصحة وانها باقية تحت يده على اسمهن استحققن ذلك والا فعلى الورثة يمين بانهم لا يعلمون لهن شيئاً من ذلك كلا ولا بعضه ﴿فائدة﴾ أفتى العلامة عبد الرحمن الاهدل ووافقوه فيما لو ألبس الزوج امرأته حلياً وحريراً للتجمل ولم يصدر منه تمليك ولا قصده بانه يكون باقياً على ملك الزوج وورثته بعده ولا تملكه بمجرد ذلك كما في التحفة والقلائد كما لو ألبس الصبي حلياً أو حريراً بلا قصد اهـ (مسئله ك) ادعى الاب بعد موت ابنته

في الطاسة المذكورة يكون بين المذكورين على ما جرت به العادة والعرف في كيفية قسمته أخذاً مما ذكره ابن الصلاح في الوقف ان العادة المقارنة للوقف بمنزلة الشرط فليس للمزين أخذ الكل ولا ينافيه ما ذكره الشيخان فيمن اتخذ دعوة لختان ولده ان الهدايا المحمولة اليه له لا لولده لان ذلك مفروض في الهدايا المطلقة عن ذكر واحد منهما أو قصده فاذا قصد أصحاب الهدايا الولد فهي له وهنا مفروض أيضاً في قصد المزين ومن معه مع قيام العرف المعمول به ولا ينافيه أيضاً ان ما يعطاه خادم الصوفية يكون له دونهم لما ذكرنا ومن هنا أفتى جماعة من المتأخرين فيما لو نذر لولي ميت اذا كان العرف يقتضي أن ما يجتمع من ذلك يقسم على جماعة معلومين فالمدرس نزل عليه ﴿مسئلة﴾ كتب الى آخر ورقة ولم يشرط عليه الجواب في ظاهرها كان هدية للمكتوب اليه فان كانت من أموال الظلمة والولاة فالورع عدم الانتفاع بها وأما من حيث الجواز فان علم انها من الحرام لم يجز استعمالها وان لم يعلم فحكمها حكم معاملة من أكثر ماله حرام والمنقول كراهتها ومجرد الكراهة لا تقتضي الاثم في الآخرة مع عدم العلم ودلالة اليد على الملك كما نقله في المجموع عن الشافعي والاصحاب خلافاً

ان له بعض ما معها من الحلي فالقول قول وارثها مالم يقم الاب بينة ويحلف يمين الاستظهار ان طلبها الوارث الخاص وليس هذا من باب اختلاف الزوجين أو ورثتهما الذي يجري فيه التحالف نعم ان كانت البنت تحت حجره وصاغ لها من ماله ولم يسبق منه تمليك لها ولا اقرار بان ذلك ملكها صدق بيمينه كما لو كان في يد الوالد عين مقر بانها لولده ثم ادعى ان المقر به هبة وقد رجع فيه فانه يصدق أيضا اه وعبارة ي جهز بنته الكبيرة وكذا الصغيرة على المعتمد أو زين زوجته بنحو حلي أو سريته وأعتقها ثم تزوجها او رق بيدها كان ذلك الحلي ونحوه ملكه في الثلاث الصور فيصدق هو ووارثه بيمينه على انه لم يحصل منه تمليك بنذر وهبة وغيرهما لكن الوارث يحلف على نفي العلم لان الاصل بقاء ملك الباذل الا بنقل صحيح ولم يوجد نعم ان نقل نحو الامتعة الى بيت زوج ابنته وأقر بانها ملكها أو جهازها وخذ باقراره وملكته وما نقله في فتح المعين عن ابن زياد عن الخياط ضعيف مخالف لكلامهم ولو أثبتت العتيقة بينة ولو شاهدا او يمينا او وامرأتين بان السيد ملكها ذلك بعد العتق بنحو هبة مع اقباض أو نذر أو اثبتت اقراره بذلك ثبت وحلفت يمين الاستظهار ان كان السيد قد مات

(مسئله ج) نحل ابنه نخلات في حربه وبقيت في يده ثم باع جميع نخل الجربة المذكورة فان كانت النحلة بلفظ الهبة فلا يملكها الابن الا بالقبض فاذا لم تقبض صح تصرف الاب فيها وان كانت بلفظ النذر ملكها الابن من غير قبض فتصرفه بعده باطل الا ان كان لحاجة الطفل (مسئله ج) جرت عادة أهل اليمن انه اذا أتى بائع الورس طلب منه المشتري لمن عنده من الصبيان شيأ منها فيطرحه البائع فان تم البيع والا أخذه فالذي يظهر انه يملكه الصبي لكن بعد قبض وليه ولا يملكه المشتري اذ لا دلالة لذلك لا لفظا ولا عقلا وقد خرج من ملك البائع بيده حال الرضا (مسئله ك) قوله صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته وفي رواية في عطيته الخ حمل الشافعي ومالك النووي على التحريم في هبة الاجنبي وعلى التنزيه في هبة الوالد لولده لما جاء في أحاديث أخر ما يقتضي تخصيصه بغير الوالد لولده وان سفل وحمله أبو حنيفة على الكراهة مطلقا والمراد بالتشبيه القبح مروءة وخلقا ﴿فائده﴾ شروط رجوع الوالد في هبته لولده وان سفل ان لا يتعلق به حق لازم وان لا يكون الفرع قنا فانه يكون لسيده وان يكون الموهوب عينا لا دينا وان لا يزول ملك الفرع وان عاد اليه اه ش ق وخرج بالهبة النذر فلا رجوع فيه على المعتمد ونظم بعضهم حكم ما عوده بعد زواله كعدم عوده وعكسه

وعائد كزائل لم يعد ﴿ في فلس مع هبة للولد

في البيع والقرض مع الصداق ﴿ بعكس ذاك الحكم باتفاق

اه ج (مسئله ش) رهن أرضا وأباح للمرتهن أو غيره منافعها مدة بقاء الدين انتهت الاباحة بموت المبيح فيغرم المنافع من حينئذ وان جهل موته على خلاف فيه كما لو باعها المالك أو وهبها مع القبض من آخر أو رجع عن الاباحة لكن لا يغرم هنا الا بعد علمه بالحال ويأثم حينئذ

﴿ اللقطه واللقيط وحكم الارقاء المجاوبين ﴾

والشهادة بها من التعرض للاقباض بشرطه فلا يكفي الاطلاق ﴿مسئلة﴾ ألبس بنته في صغره حليا وملك كل واحد فما ألبسها ملكه ولا يصير تركة اذا مات الاب ولو دفع الى أهل امرأة مالا ليزوجوا ابنه موليتهم ومات الدافع قبل العقد كان المدفوع تركة لان الدفع في عرف بلدنا كسوة معجلة لا تستقر الا بالعقد والتمكين فاذا مات الدافع قبل الوجوب عاد الى ملك وارثه

﴿ اللقيط وحكم الاماء ﴾

﴿مسئلة﴾ الجوار المجاوبة الآن قد سور السبكي أحكامها وحاصله اما أن يجهل حالها فالرجوع في ظاهر الشرع الى السيد في الصغيرة والى اقرارها واليد في الكبيرة واليد حجة شرعية وكذا الاقرار والورع الترك واما أن يعلم حالها وله مراتب احدها ان يتحقق اسلامها في بلادها ولم يجر عليها رق قبل ذلك فلا تحل هذه بوجه من الوجوه الا بزواج شرعي ثانيها كافرة ممن لهم ذمة وعهد فكذلك ثالثها كافرة من أهل الحرب مملوكة لكافر حربيا أو غيره باعها فهي حلال لمشتريها رابعها كافرة من أهل الحرب قهرها وقهر سيدها كافر آخر فانه يملكها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها وهذان النوعان الحل فيهما قطعي وليس محل الورع كما ان الاولين الحرمة فيهما قطعية خامسها كافرة من أهل الحرب (فائده)

[illegible] أخذها مسلم قهرا فلا يعتق واما ان يأخذها الجيش بايجاف فهي غنيمة

وقاية لهم من اللقطة ان تبدل ثمله بغيرها فيأخذها فلا يحل له استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه أو تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له بيعها ظفرا بشرطه واجمعوا على جواز أخذ اللقطة في الجملة للاحاديث فيها اهـ تحفة ومنها لو أعيا بعيره مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند أحمد والليث ورجع بما صرفه عند مالك ومذهبنا لا يملكه ولا يرجع بشيء الا ان استأذن الحاكم في الانفاق أو أشهد عند فقده انه ينفق بنية الرجوع لا بالنية فقط وان فقد الشهود لندرته ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه (مسـئلة ش) مكلف مختار أقر بالرق لغيره ولم يكذبه المقر له صح اقراره ما لم يسبق منه اقرار بحرية أو برق لآخر ويكذبه فيصير حر الاصل واذا حكم برقه فادعى انه حر الاصل لم يقبل للتناقض نعم ان شهدت بها بينة حسبة ثبتت وحينئذ لا اثر لتصادق الرقيق ومالكه بالرق وصدق ذو يد غير ملتقط في دعوى رق غير مكلف عملا باليد ولا تقبل دعواه الحرية بعد تكليفه الا ببينة نعم له تحليف السيد فان نكل حلف العبد وثبتت حريته بخلاف مكلف ادعى رقه فانكر فيصدق هو ما لم يقم السيد بينة ولو شاهدا ويمينا ذكرت سبب الملك كورثه أو اشتراه وهذا كملتقط ادعى رق لقيط وكمدع رق صبي ليس في يده فلا بد من بينة تذكر السبب أيضا كولدته أمته ويكفي هنا أربع نسوة يشهدن بالولادة ولا يشترط التعرض للملك على المعتمد ولا يسوغ للشاهد في الشهادة بالرق الاستناد الى ظاهر اليد مع التصرف الطويل حتى يسمع منه أي العبد ومن غيره بالملك اذ الاستخدام في الاحرار يقع كثيرا بخلاف مال الغير مع الاحتياط للحرية وينبغي لمن أراد شراء عبد ان يشهد على اقراره بالرق لبائعه لئلا يدعي الحرية بعد (مسئلة ش) يحكم باسلام الصبي بتبعية أحد أصوله أو سابيه وتتصور حريته بعتق سابيه حيث لم يكن غنيمة كأن أخذه سرا ثم هرب أو تقدم مالكه فيختص به فيهما او وقع في سهمه في غنيمة فاعتقه فحينئذ يقتص به من الحر المسلم الا ان بلغ وسكت (مسئلة ك) حاصل المعتمد في الارقاء المجلوبين أنه اذا كان السابي له مسلما تبعه المسبي في الاسلام ما لم يكن احد ابويه في الجيش والا فهو على دينه أو حربيا كتابيا او غيره فعلى دينه او ذميا او كان سبيه له في جيش فكذلك على الاصح وقيل هو مسلم وحينئذ فحيث حكم باسلام الامة حل وطؤها فتلخص من ذلك حل هؤلاء السراري المجلوبة الآن ما لم يتحقق ان الغانم لهن المسلمون ولم تخمس ولم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام ان من أخذ شيأ فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة وفي قول عندنا فحينئذ يمتنع التسري ولكن أنى لك بوجود معرفة هذه الشروط المانعة وحكم السارق والمختلس كالغانم في وجوب التخميس وقال الامام والغزالي يختصان بما أخذاه وهو مذهب أبي حنيفة اهـ وعبارة ب حاصل ما ذكره العلماء في الاماء المجلوبة هو ان ما جهل حالها بان لم يعلم كونها من غنيمة لم تخمس فالرجوع فيه الى ظاهر اليد في الصغيرة والى الاقرار في الكبيرة اذ اليد حجة فيحل شراؤها كسائر التصرفات وما علم فاما ان يتحقق اسلامها وانه لم يجر عليها رق قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه الا بزواج بشرطه ككافرة ممن لهم عهد وذمة أو تكون كافرة من أهل الحرب مملوكة لحربي أو غيره ولو باخذها قهرا من سيدها الحربي فحلال لمشتريها أو كافرة من

فهذا الاختلاف فيه وغلط الفزاري فقال ان حكم الفيء والغنيمة راجع الى رأى الامام يفعل ما يراه المصلحة ورد عليه النووي في ذلك واما ان يغزو واحدا فاكثر باذن الامام أو دونه فماله من الغنيمة يختص باربعة اخماسه والخمس لاهله أيضا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ويكره الغزو بغير اذنه واما ان يسير الواحد أو الجماعة لا على صورة الغزو بل متلصصين فالصحيح انه يخمس ما أخذوه كالغنيمة وقال الامام المشهور عدم التخميس وفي موضع آخر ادعى اجماع الاصحاب على انه يختص به وحمل أموال الكفار على ثلاثة أقسام غنيمة وفيء وغيرهما كالسرقة فيملكه من أخذه قياسا على المباحات ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وقال البغوي تبعا للاكثرين ما أخذه من حربي على جهة السوم فجحده أو هرب عنه اختص به وفيه نظر وقال بعض المالكية ما أخذه العبد لا يخمس مطلقا لان المخاطب بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الاحرار وقياسه ان ما أخذه النساء والصبيان كذلك واما ان يجلي الكفار عنها من غير ايجاف أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه فيء يصرف الخمس لاهله والباقي فيه قولان أصحهما للمقاتلة والثاني للمصالح فكل جارية علم انها من الفيء أو حصل من المتولى على أهله أو الوكيل عنهم أو ممن انتقل الملك اليهم من جهتهم

أهل الحرب لم يجر عليها رق وأخذها مسلم فهذه قسمان أحدهما ان ينجلي عنها الكفار بغير ايجاف من المسلمين أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه في يصرف خمسه لاهله والباقي لاهله ثانيهما ان يأخذها جيش من جيوش المسلمين بايجاف خيل وركاب فهي غنيمة خمسها لاهله وأربعة اخماسها لمن حضرها وهذا كما لو غزا واحد أو اثنان أو أكثر باذن الامام أم لا أو كانوا متلصصين لا على صورة الغزاة على المعتمد من اضطراب وخلاف في ذلك وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم فان غاب فالقاضي ما لم ييأس من معرفته فتكون لبيت المال وحينئذ فلمن له فيه حق الظفر به والورع لمريد الشراء ان يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة ملاكه واما شراء صبيان الكفار من نحو أصولهم فلا ينعقد بيعا وانما هو استيلاء ثم ان كان المشتري مسلما تبعه في الاسلام وعليه تخميسه أو كافرا ولو ذميا على الاصح فباق على كفره ويملكه خالصا وحينئذ لا يحل لمشتريه امنه وطؤها قبل البلوغ والاسلام كما هو ظاهر كلامهم واختار البلقيني صحته واعتمده السيوطي ومال اليه السبكي ولا يصح مع ولد المعاهد بحال ونقل عن الماوردي صحته وعليه يكون كولد الحربي ويتولى بيعه المتبوع ولا يجوز أخذ أولاد المستأمنين اختلاسا كنهب

(الوديعه)

(مسئلة ك) خلط دراهم وديعة بدراهم أخرى له أو لغيره ولو للمودع ضمنها ان لم تتميز بنحو سكة وعتق ولم يأذن صاحبها في الخلط ولا ظن رضاه أو أذن ونقصت بالخلط وهذا كما لو أودعه دراهم لصحة أو هدية فصرفها بسكة أخرى بغير اذنه أو علم رضاه فيضمن أيضا فحيث سلمت سلمت لاربابها وحيث تلفت ضمن الخالط والصارف ان لم يبره بعد التلف

﴿فائدة﴾ قال في التحفة فعلم انه لو وقع بخزانته حريق فبادر بنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا لانه مأمور بالابتداء بنفسه نعم لو امكنه اخراج الكل دفعة من غير مشقة ضمن كما لو كانت فوق فحصاها وأخرج ماله الذي تحتها ولو رأى نحو وديع وراع ما كولا تحت يده وقع في مهلكة جاز ذبحه ولا يضمن بتركه ان لم يكن ثم من يشهده على الذبح والا ضمن اهـ

(مسئلة ش) أودعه طوقا وأذن له أن يجعله تحت الفراش الذي ينام عليه فوضعه ثم فقد بعد ساعة وأناس حاضرون هناك فان قال الوديع سرق وصدقه المودع أو حلف الوديع أو ردها فلم يحلف المودع المردودة لم يضمن الوديع وان حلف ضمن الوديع كما لو قال لا أدرى كيف ضاع لتقصيره وللمودع الدعوى على من اتهمه من الحاضرين بان يعينه أو يدعى على الكل بانهم سرقوه أصحة الدعوى حينئذ بخلاف ما لو قال أدعى على أحد هؤلاء فلا تصح لعدم تعيين المدعى عليه (مسئلة ش) أودعه دابة يوصلها الى محل كذا فأعيت في الطريق فتركها لم يضمنها ان خرج بها مع رفقة يأمن معهم ولم يمكنه ان يودعها في الطريق عند قاض أو ثقة نعم ان ظن انها تعيي ولم يقل له المالك سر بها وان أعيت أو سر بها الآن مع علمه بكونها تعيي ضمن اذ يحمل اذنه على السفر بها بعد الاطاقة عملا بالظاهر (مسئلة ى) كل أمين كوديع ووكيل

ولو بقي فيها قيراط لم يحل شيء يملكه ثمن هوله وما قاله السبكي من حل الجارية في حال الجهل هو المعتمد خلافا للقفال والرداد

﴿الوديعة﴾

﴿مسئلة﴾ أكره الوديع حتى دل على الوديعة أو أقر بها أو سلمها فالمعتمد ضمانه بمعنى انه طريق في الضمان والقرار على الآخذ ﴿مسئلة﴾ طلب بعض ورثة المودع من الوديع حصته من الوديعة فانكر وقال ما عندي لمورثك شيء ثم أقر بها عند الحاكم وادعى التلف صدق بيمينه اذا كانت صيغة الانكار هكذا اذ لا تناقض في كلامه ﴿مسئلة﴾ أرسل طفلا لاخذ الوديعة فسلمها الوديع باذن المالك برئ من الضمان ولو ادعى المالك نقص شيء منها وأنكر الوديع فالقول قوله ﴿مسئلة﴾ أودع بقرة عشارا فنتجت في يد الوديع فقصر في حفظ ولدها فتلف بتقصيره وانقطع لبن أمه لكونها لا تحلب الا عليه ضمن الولد وكذا نقص أمه وهو بين قيمتها حلوبا وغير حلوب كما أفتى به ابن عجيل وغيره ﴿مسئلة﴾ باع مشتركا باذن شريكه وقبض الثمن وجعله في الجيب المعروف في ظهر القميص مما يلي جانب اليمين فضاع منه عند الازدحام لم يضمن ان ضاق الجيب أو كان مزرورا بالازرار ولم ينص له في حفظ الدراهم على شيء والا ضمن ﴿مسئلة﴾ أودع آخر ثوبا فجعله في حرز مثله ثم حصل حريق في بيت الوديع فاخرج ما كان خفيفا من الامتعة فلما طالبه المودع بالثوب ادعى أنه احترق وانه نسيه

و وكيل ومقارض يصدق هو و وارثه بيمينه في دعوى التلف والرد على المالك لا على وارثه و وكيله ولا يضمن الا بالتعدي ومنه ان يطلبها المالك بنفسه أو نحو وكيله فيؤخر الامين الرد بنفسه أو بوكيله مع امكانه بلا عذر كاشتغال بطهر وصلاة حضر وقتهما فحينئذ لا يصدق في دعوى التلف لا ببينة تشهد بالتلف قبل مضي الامكان فان عجز صدق في التلف لضمان البدل كالغاصب (مسـئلة ى) الواجب على كل أمين اذا امرض رد ما بيده لمالكه أو وكيله ثم الحاكم الامين فان فقده لزمه الايصاء به الى عدل بان يبين له ذلك وهو بحرزه بقوله هذا الفلان وهذا لفلان أو يصف له كل عين بما يميزها و يأمره بردها لاربابها و يشهد عدلين فاكثر فان ترك الترتيب المذكور أو الاشهاد في الرد لغير المالك أو قصر في الوصف ضمن ولو أوصى بشئ ايصاء مميزا الى عدل فلم يوجد في تركته فلا ضمان اذ لا تقصير حينئذ (مسـئلة ش) ادعى على وديع أو مدين ان المالك باعه العين أو أحاله بالدين فصدقه لزمه الدفع اليه وليس له طلب بينة لاعترافه بانتقال الحق اليه نعم له التأخير للاشهاد على الدفع ثم لو انكر المالك ذلك صدق بيمينه الا ان اقام المدعي بينة بما ادعاه ولو شاهدا ويمينا أو حلف المردودة بعد نكول المالك فحينئذ تسلم العين أو الدين اليه ان لم يقبض ذلك فلو ادعى الوديع أو المدين اقباضه فانكر ولا بينة وهي شاهدان لا غير في العين وشاهدان أو شاهد ويمين في الدين حلف على عدم القبض ثم يطالب المحال عليه بالدين وانفصلت الخصومة و ينفسخ البيع ظاهرا في العين فيسترد الثمن من البائع ان كان قد ثبت قبضه له فلو عثر بالعين بيد الوديع أو مدعي الشراء تبينا عدم الانفساخ وحيث حكم بالانفساخ فان استمر المودع على الانكار أو رجع عنه ولم يذكر عذرا فلا مطالبة له على أحد وان ذكر عذرا كنسيان وصدق الوديع في الدفع لمدعي الشراء مع الاشهاد أو في الدفع فقط وكان حاضرا وقته فلا شئ له على الوديع أيضا والا رجع عليه ببدل العين فان غاب مدعي البيع أو الحوالة رأقام الوديع أو المدين شاهدين بالحوالة أو البيع مع الاقباض دفعت عنه الخصومة ولا يثبت الحق للمدعي

(كتاب الفرائض)

بسبب الهشن ولم يذكره الى الآن لم يعتد بذلك مقصرا فلا يضمنه والقول قوله بيمينه في تلفه بالحريق ولا يشكل على ذلك ما ذكروه من ان الناسي للوديعة يضمنها لان هذا دهش لا نسي (الفرائض) (مسئلة) ليس للاجنبي ان يجهز الميت من تركته الا باذن القاضي فان لم يكن حاكم تمكن مراجعته قبل التغير جاز لاحد الثقات من المسلمين تجهيزه من ماله أي الميت للضرورة قاله ابن عجيل (مسئلة) مات عن زوجة وعصبة وعليه للزوجة ألف ومائة وخلف عينا قيمتها ألف ومائتان فبمجرد موته يسقط عنه من الدين ربعه ٢٧٥ و يستقر له من الدين ربعه وقيمتها ثلثمائة فتفوز به بخمسة وعشرين وهي حصتها من المائة الفاضلة عن الدين وللعصبة بقية المائة خمسة وسبعون (مسئلة) مات عن ابني عم شقيق وابن أخ لام وهو ابن ابن عم لاب فعصبة الميت لابني العم الشقيق ولا شئ للآخر لنزوله (مسئلة) مات عن بنت ابن وابن ابن ٢١١ أنزل منها كان لها النصف فرضا وله الباقي (مسئلة) ماتت وخلفت أما حاملا لغير الاب وأخا لاب فالمسئلة من ستة فتعطى الام سهما لانه المتيقن والاخ للاب ثلاثة ويوقف سهمان الى أن تضع الام فان ولدت واحدا ذكرا أو أنثى حيا فله سهم ويأخذ الاخ السهم الآخر أو ولدين فاكثر حيين فلهما السهمان وان ولدت ميتا أخذت الام من الموقوف سهما تكملة الثلث والاخ السهم الباقي (مسئلة) ماتت عن زوج وابن منه فللزوج الربع والباقي للابن فاذا مات الزوج عن ابنين و بنتين قسمت تركته على ستة للذكر مثل حظ الانثيين فلو ادعى أخ الزوج انه وصيه فيما خلفته الزوجة وانه أوصى به لابنهما لم يقبل قوله فيهما (مسئلة) مات ولم يخلف وارثا غير بنت أخت استحقت جميع التركة حيث لم ينتظم بيت المال كما هو المشاهد والمحكوم به في ذوي الارحام ويرثهم بشرطه وهو المعتمد ولا يحل لمن يخشى الله تعالى أن يفتي أو يحكم بخلافه (مسئلة) مات وله وارث علم وجوده قبل موته ورث منه وقضى الحاكم من ارثه دينه الثابتة شرعا وهذا ظاهر وانما الاشكال فيمن لا يعلم حياته قبل موت مورثه ومات مورثه وهو مفقود والحكم فيه انا نوقف نصيبه فاذا حكم الحاكم بموته قسم ماله بين ورثته ولا يدخل فيه نصيبه الذي وقف له من قريبه بل هو لورثة قريبه قلت وافقه في التحفة قال اذ لا ارث بالشك (مسئلة) دخل كفار قرية فقتلوا رجلا و زوجته وعمته ولم يعلم السابق فلا توارث بينهم بل يجعل مال كل واحد لباقي ورثته فاذا خلف المقتول ابنين أحدهما صبي مأسور

(مسئله ب) يقدم في تركة الميت حق تعلق بعين التركة كمبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه فيأخذ الموجود ويضارب بالتالف بحر على الميت في حياته أم لا ثم ديون الله تعالى كحج استطاعه في حياته وزكاة وكفارة على ديون الآدمي المتعلقة بالذمة ومنها ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز وتستوي هذه الديون فان وفت بها التركة والا قسط بحسب مقاديرها اه قلت وقوله ومنها ما يلزم الخ سيأتي في الصداق عن أبي مخرمة خلافه

(أسباب الارث وموانعه وما ألحق بهما)

(مسئله ك) مات وله وارث كابن عم ولو بوسائط كثيرة علمت فماله له بالعصوبة ان كان من جهة الاب وبالرحم ان كان من جهة الام ولم يكن سواه فان غاب حفظه القاضي الامين أو نائبه فان لم يكن وارث خاص فتركته لبيت المال فان لم ينتظم بأن فقدت بعض الشروط كأن جار متوليه فعلى من بيده صرفه لقاضي البلد الاهل ليصرفه في المصالح أن شملتها ولايته والا صرفه العدل الامين بنفسه أو فوضه لامين وأما لو أعطى السلطان أهل الرباط مثلا فرمانا أن كل من مات فيه ولا وارث له يكون لهم خاصة أو لشخص مخصوص ولا يدخل تحت بيت المال لم يصح ذلك ولا يوافق مذهب الشافعي اذ قد يكون الآخذ المذكور لا يستحق شيأ في بيت المال أو كان ما هو أهم في الدفع اليه منه ﴿فائدة﴾ ماتت امرأة ولا وارث لها وكانت تنسب الى فخذ من قبيلتها وتقول هم ورثتي ويزوجها كبير الفخذ فلا يثبت الارث بمجرد ذلك بل لا بد من بينة تشهد بالتدريج منها ومنه الى أب معروف فان لم يثبت ذلك فان استفاض انهما أعني الرجل والمرأة من الفخذ الفلاني وكان الرجل المذكور أرفع درجة من غيره حكم بالارث ونحوه له وان لم يعلم الارفع وقف الارث بينهم الى ان يثبت الارفع أو يصطلحوا وهذا اذا لم ينتشر الفخذ المذكور انتشارا لا ينضبط والا صرفت التركة لبيت المال فيهما اه فتاوى بامخرمة ووافقه الاصفر قال وقول العمراني لا يتعلق حكم النسب ونحوه الا بعد علم اتصاله محله اذا لم ينحصر أهل ذلك النسب ثم رأيت أحمد الحلي أفتى بما يوافق ذلك (مسئله) تزوج امرأة فامتنعت عن تمكينه حتى مات أحدهما ورثه الآخر لان أحكام الزوجية غير نحو النفقة والقسم تثبت غالبا بالعقد وان لم يدخل بها هذا ان صح النكاح بان تزوجها برضاها أو باجبار الاب والجد بشرطه مع بقية شروط النكاح والا فلا نكاح ولا ارث (مسئله) ولدت امرأة ابنا وماتت ومات الابن فادعى أبوه موته بعد أمه وأنكره ورثة الام فالقول قولهم بأيمانهم انهم لا يعلمون حياته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولان الاصل عدمها فان أقام الاب بينة ولو شاهدا ويمينا أو وامرأتين بيقاء حياة الابن بعد موت أمه قبلت وورث الابن الام وحجب من يحجب به كأخت الميتة ثم يرثه وارثه (مسئله ش) اذا حبل الخنثى تبين أنه أنثى وان كان قد حكم بذكورته وتزوج امرأة وأولدها فيتبين بطلان نكاحه الاول وان الولد ليس منه لاستحالة احبال المرأة فحينئذ يرثه أولاد بطنه لانه المتيقن ولا يحكم له بولد من صلبه سواء قبل حبله أو بعده بخلاف ما لو مال طبعه الى الرجال فحكم بانوثته ثم وطئ امرأة بشبهة فولدت له ثبت

كان ماله بينهما انصافا ولو فرض ان الطفل المأسور تلفظ بكلمة الكفر فلا أثر لها في الحكم باسلامه اذ من شرط الردة التكليف فيوقف نصيبه تحت نظر الحاكم العدل حيث لا وصي فاذا تحقق موته بعد ذلك أو مضت مدة يحكم الحاكم بان مثله لا يعيش فيها وحكم بموته قسم ماله بين ورثته فاذا كان الحاضر بالغا رشيدا أعطي حصته من مال مورثه ويجوز للحاكم ان يؤجر حصة المفقود من أخيه الحاضر باجرة المثل ويحتاط في تقليل المدة واذا خلفت العمة بنتا وأخا لاب وابني أخ شقيق فللبنت النصف والباقي لاخيها من أبيها ولا شيء لابني الاخ الشقيق ﴿مسئلة﴾ مات ذمي عن بنتين فقط ولم يترافعوا الينا جاز لنا أخذ الباقي عن فرض البنتين ويكون فيأ وان كان اعتقادهم ارث الكل ﴿مسئلة﴾ اذا مضت مدة لا يعيش فيها المفقود ولم تظهر حياته فلا بد من حكم الحاكم بموته خلافا للاذرعي والرداد لانه في محل الاجتهاد نعم في التقادم ينبغي تخصيص الخلاف بالظن وأما المدة التي يقطع فيها بالموت فلا شبه كما في المطلب أنه لا حاجة الى الحكم لانه لا يحتاج اليه الا في محل الاجتهاد

النسب احتياطا ولم يحكم بذكورته وما حكي أن امرأة خرج لها ذكر فوق فرجها بعد ان ولدت فتزوجت امرأة وأولدتها لم يصح ولو فرض صحته فلا تنافي الخنثى اذ فيها نسخ ظاهر بالانقلاب من الانوثة الى الذكورة بأمر محسوس وهو نبات الذكر المذكور فلا تغير القواعد نعم يقال ان الضبع والارنب سنة ذكرا وسنة أنثى وولد له من فرجيه ﴿فائدة﴾ سأل أبو يوسف امامنا الشافعي في مجلس الرشيد رحمهم الله عن قول القائل شعرا

ولي عمـة وأنا عمها * ولي خالة وأنا خالها
فاما التي أنا عـم لها * فان أبي أمـه امها
أبوها أخي وأخوها أبي * ولي خالة وكذا حكمها

الخ فاجابه ان التي هي عمتي وأنا عمها صورتها ان أخي لامي تزوج جدتي أم أبي فولدت له بنتا فانا عم هذه البنت لاني اخو ابيها لامه وهي اي هذه البنت عمتي لان أم ابي امها فهي اخت أبي لامه وأما التي هي خالتي وأنا خالها فان أبا امي تزوج باختي لابي فاولدها بنتا فصارت هذه البنت اخت امي لابيها فهي خالتي وهي بنت اختي لابي فانا خالها اه ﴿مسئلة﴾ ماتت امرأة عن زوج و بنت وأم الزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس والباقي سهم من اثني عشر سهما للعصبة ان كانت والارد على الام والبنت أرباعا بحسب فرضيهما ولا شئ للزوج اذ الرد مخصوص بغير الزوجين من الورثة ولو مات عن بنت وأولاد بنت اخرى ولا عصبة كان الجميع للبنت ولا شئ لاولاد البنت لانهم من ذوي الارحام والرد مقدم عليهم ﴿مسئلة﴾ مات شخص ولا وارث له وخلف اولاد بناته و بنات اخيه شقيقا او لاب واولاد اخته كذلك واولاد اخيه لامه فحيث قلنا بتوريث ذوي الارحام وهو المختار المعتمد ففيه مذهبان أرجحهما مذهب اهل التنزيل وهو انه ينزل كل منزلة من يدلي به فيأخذ نصيبه وحينئذ يقدر كأنه ترك بنتين فاكثر فلهما الثلثان واخا واختا شقيقين اولاب لهما الباقي وهو الثلث اثلاثا ولا شئ لولد الاخ للام لان اباه المنزل هو منزلته محجوب بالبنات المنزل اولادهن منزلتهن في الارث والحجب فتقسم مسئلتهم من تسعة ستة لاولاد البنات لكل أولاد بنت مايخص أمهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين و واحد لاولاد الاخت كذلك واثنان لبنات الاخ ﴿مسئلة﴾ مات شخص ولم يخلف وارثا من المجمع على توريثهم ولم ينتظم بيت المال كما هو المعهود فماله يكون لارحامه من جهة أبيه وأمه كاجداده وجداته غير الوارثين واخواله وخالاته وأعمامه لامه وعماته مطلقا وأولاد أخواته وأولاد اخوانه من الام و بنات اخوانه مطلقا وأولاد بناته و بنات أعمامه ومن أدلى بهم فمن انفرد من هؤلاء أخذ التركة وان اجتمع صنفان فاكثر فالارجح مذهب أهل التنزيل وهو ان ينزل كل منزلة أصله الا الاعمام والعمات فكالاب والا الاخوال والخالات فكالام و يقدم الاسبق الى الوارث على غيره وان قرب الغير من الميت و يتحاجبون كمن يدلون به فبنت البنت تحجب ولد الاخ للام لان من أدلت به وهو البنت يحجب الاخ للام ويحجب الخال الشقيق الخال من الاب ويحجبهما الجد للام و يفرض للذكر مثل حظ الانثيين كارثهم ممن يدلون به ثم يستثنى أولاد الاخوة للام فيقتسمون ما خصهم بالسوية فلو مات من يدلون به

اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين والاخوال والخالات من الام يقتسمون مايخصهم للذكر
مثل حظ الانثيين مع انه لوماتت الام اقتسموه بالسوية لانهم اخوة للام فافهم فان لم يكن
احد من ذوى الارحام فالمال لمصالح المسلمين يعنى مافيه مصلحة عامة كاحياء معالم الدين
وأرزاق القضاة والمعلمين وبناء المساجد واطعام الجائع ونحوها ﴿مسئله﴾ مات عن
زوجة وعمة وخالة ولا عصبة للزوجة الربع وللعمة النصف وللخالة الربع لتنزيل كل منهما
منزلة من يدلى به وهما الابوان فكأنه خلف زوجة وأبوين فتعطى حصة الاب للعمة والام للخالة
ولا يرد على الزوجة اذ الرد مخصوص بغير الزوجين من سائر الورثة ﴿مسئله﴾ لا يرث
القاتل من مقتوله والمراد من له دخل فى قتل مورثه بمباشرة أو تسبب أو شرط والفرق بين
الثلاثة ان المباشرة مايؤثر فى الهلاك ويحصله والسبب مايؤثر فيه ولا يحصله كالاكراه
وشهادة الزور وتقديم الطعام للضيف والشرط مالا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف بغيره
ويتوقف تأثير ذلك عليه كالحفر مع التردى فالمؤثر هو التخطى صوب البئر والمحصل هو
التردى فيها المتوقف على الحفر فحينئذ يتردد النظر فى شلى الام ولدها من الجدرى هل ترثه
لومات بسببه واذا وقع التردد فى ارث الزوج من زوجته اذا ماتت بسبب الولادة فهذه أولى
اه فتاوى عبد الرحمن بن سليمان الاهدل وجزم السيد زين جمل الليل بعدم ارث الام
المذكورة لكن رجح محمد صالح الريس انه ان كانت الام المذكورة قيمة على ولدها وأخبر
الطبيب العدل ان هذا العلاج نافع فلا ضمان عليها وترثه والا فلا اه من خط باسودان
﴿مسئله ب﴾ حفر بئراسقاية للغير فوقع مورثه فيها ورثه عند الثلاثة وفى القتل تفصيل
واختلف فى ذلك عندنا فاطلق بعضهم عدم الارث حسما للباب وقيده آخرون بالعدوان وفى
منعه من الميراث والحال ماذكر مالا يخفى بل توريثه هو الاليق بمحاسن الشريعة وما أحسن
التراضى والتصالح بينه وبين بقية الورثة ﴿مسئله﴾ لا ترث أم الولد من سيدها مطلقا وكذا
غيره كاولادها وزوجها مدة حياة السيد لنقصها اذهى حينئذ قنة فى غالب الاحكام حتى لو
قتلها حر لم يقتل بها وكانت قيمتها للسيد هـ فاذا مات السيد صار حكمها حكم الاحرار كالو عتقت
هى كغيرها من الارقاء بأى صورة من صور العتق فترث وتورث حينئذ ﴿مسئلة ب ش﴾
من أسر أو فقد أو انكسرت به سفينة وانقطع خبره لم يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته ولا يحتاج
معها الى حكم حاكم أو تمضى مدة لا يعيش فوقها ظنا فيجتهد الحاكم أو المحكم بشرطه الآتى فى
التحكيم ويحكم بموته بغلبة الظن ولا تقدر المدة على الصحيح بل وان قلت حيث حصل عندها
غلبة الظن فحينئذ يعطى حكم الاموات فى سائر الاحكام زاد ب هذا مذهب الشافعى
ونقل السبكى عن الحنابلة انه يعنى المفقود نوعان احدهما من الغالب سلامته كمسافر لم يعلم
خبره فهو مردود الى اجتهاد الحاكم والثانى من الغالب هلاكه كمن فقد فى معركة أو
انكسرت به سفينة أو خرج يصلى العشاء ففقد فينظر أربع سنين ثم يقسم ماله وتتزوج نساؤه
فان ارشد الفقيه ورثة المفقود الى تقليد الحنابلة ان كان مفقودهم من هذا النوع لم يكن به
بأس اذ العامى لامذهب له بل له ان يأخذ بفتوى من افتاه من أرباب المذاهب لكن بشروط
التقليد المارة

﴿ احكام الارث بالفرض والتعصيب والحجب ﴾

﴿ مسـئله ﴾ مات شخص عن أم وأخ من الام وأخ شقيق كان للام السدس ولابنها السدس والباقي للشقيق فلو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بعد الفروض المذكورة للشقيق ﴿ مسئلة ش ﴾ مات عن بني أخوين لاحدهما ثلاثة وللآخر واحد كان الجميع أو الفاضل بعد الفروض بينهم أرباعا اذ لامزية لاحدهم ولا يرث من أولاد الاخوة الا الذكور ولا يعصبون الاناث كالا يعصبهن الاعمام اذ التعصيب مختص بالاولاد وأولادهم وبالاخوة أشقاء أو لاب ﴿ مسئلة ﴾ ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أصلها من ستة وتعول لتسعة وهي الاكدرية للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد والاخت أربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وهي منكسرة عليهما وتصح من سبعة وعشرين ولو كان بدل الزوج زوجة كانت من اثنى عشر للزوجة ربع ثلاثة وللام ثلث أربعة وللاخت والجد الباقي خمسة ﴿ مسئله ﴾ خلف أخوة أشقاء أو لاب وجدا فان كان معهم ذو فرض غيرهم أخذ فرضه ثم يأخذ الجد الاكثر من ثلث ما يبقى بعد الفروض وسدس جميع المال ومقاسمة الاخوة كأخ وان لم يكن معهم ذو فرض خير بين ثلث جميع المال والمقاسمة ولو خلف جدا واخوات فان كن أشقاء أو لاب خير الجد بين المقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين وثلث المال ومعنى التخيير انه يلزم اعطاؤه الاحظ له فان كانت الاخوات من الام فلا شئ لهن معه اذهن محجوبات به ﴿ مسئله ش ﴾ مات عن جد وأخ وأختين أشقاء وأخت لاب كان الثلث للجد خيرا من المقاسمة خلافا لبعض نسخ الدميري اذ تصح مسئلة الثلث من ستة له منها اثنان ومسئلة المقاسمة أصلها من سبعة له اثنان أيضا وتصح من ثمانية وعشرين ﴿ مسـئله ﴾ مات عن ثلاث بنات وأخت شقيقة وابن أخ شقيق للبنات الثلثان والباقي للاخت أو عن بنت وعم وأخوة لام فللبنت النصف والباقي للعم ولا شئ للاخوة لحجبهم بالبنت ﴿ مسئله ش ﴾ لا تحجب أم أبي أب أم أم أم أب وان كانت الاولى أقرب لانها بمثابة أم الاب والاخرى بمثابة أم أم الاب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام

﴿ المناسخات ﴾

﴿ مسـئله ش ﴾ مات عن زوجة وابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن أمه وأخيه وأختيه الشقيقتين ثم ماتت الام عن ابنها وبنتها المذكورين ثم مات الابن عن أخته الشقيقة وأخته لابيه وعصبة فحاصل المناسخات من أربعمائة واثنين وثلاثين سهما ترجع بالاختصار الى نصفها ٢١٦ سهما للشقيقة مائة وثلاثة وعشرون وللاخت للاب اثنان وخمسون وللعصبة احدى وأربعون ﴿ مسئله ﴾ مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت فماتت البنت عن زوج وابن وأم هي الزوجة ثم مات أحد البنين عن أمه المذكورة وأخويه وبنت وزوجة فتصح مسئلة الاول من ثمانية وحصة الثاني منها واحد يباين مسئلته التي هي من اثنى عشر فتضرب مسئلته في الاولى تبلغ ٩٦ وحصة الثالث من ذلك ٢٤ اذ القاعدة ان من له

﴿الوصية﴾ ﴿مسئلة﴾ قال ثلث مالى الفقراء ولم يقل بعد موتى مقتضى عبارة المنهاج أن ذلك ليس بصريح الوصية وأولى بالصريح لعدم قوله فى مرض موته ثلث مالى لزيد لان قرينة ذكر الثلث وكون ذلك فى المرض تصرفه الى الوصية والاولى أولى بالصحة لغرضها الفقراء ﴿مسئلة﴾ أوصى لزيد بن طعام لشخص كل سنة صحت الوصية فى السنة الاولى فقط اذ لا يعرف قدر الموصى به فى المستقبل ليخرج من الثلث كما لو أوصى له بدينار كل سنة ﴿مسئلة﴾ أوصى بعتق عبده بعد ان يخدم أولاده خمس سنين صحت الوصية فاذا اخدمهم تلك المدة قوم بعدها الا فيها الا نه ملكهم فان خرج من الثلث أو أجاز الورثة الكاملون عتق جميعه والا عتق منه ما خرج من الثلث ﴿مسئلة﴾ أوصى لاولاد بنته بمثل نصيب احدى بناته مدة حياتهم فاذا هلكوا رجع نصيبهم الى ورثته فهذه وصية بالعمرى فيملكها الموصى له وتورث عنه ولا ترجع بعده لورثة الموصى ولا أثر لقول الموصى فاذا هلكوا الخ ولو كان بعض التركة مرهونا بدين على الميت فان انفك قبل قبول الموصى لهم صحت فيه أيضا والا فتصح فى غيره فقط ﴿مسئلة﴾ أوصى بحلية يعمل له منها لحجة ولزوجته ٢١٦ حجة وما زاد عن أجرة الختين يقرأ به القرآن فمات والزوجة وارثة ولم تجز باقى الورثة لها الوصية أخذ من الحلية المذكورة بقدر أجرة المثل لختها ويكون تركة ويقرأ بالباقى بعد اخراج حجته ﴿مسئلة﴾ الوصية بالاقالة كالمحاباة فتعتبر من الثلث ان كانت لغير وارث والا فلا بد مع ذلك من الاجازة ﴿مسئلة﴾ أوصى لابنه بعين ولبنته بعين أخرى مثل وصية الابن كان ذلك وصية لوارث فاذا أجاز الابن ما فعله مورثه وكان رشيدا صحت اجازته فى نصيبه ولا تقبل دعواه أنه لا يعرف حكم الاجازة لانه جهل بالحكم وهو لا يقبل اذ كان من حقه ان يتثبت فى ذلك ولا تصح من البنت الاجازة حال حجرها ولا من القيم عليها ﴿مسئلة﴾ وقف نخلا على بعض ورثته فى مرض موته توقفت صحته على اجازة الباقين بعد موت الواقف ولو أوصى بتبرعات مستحبات ولم يعين لذلك قدرا معلوما لم تصح الوصية لانه لا يعرف قدر الموصى به فيخرج من الثلث أو أوصى بواجبات الجهاز قدمت على غيرها بل وان لم يوص بها كما لا يخفى ﴿مسئلة﴾ أوصى بان يحج عنه بارض معينة وأوصى بذلك لوارثه حتى من تأكيده عليه قال له ان تحج لى والا فارضى للمسجد وجب على الوصى الاحجاج بها فان استأجر بغيرها تعذر الاحجاج بها فتصير وصية للمسجد ﴿مسئلة﴾ أوصى لجيرانه قسم على عدد الدور ولا عبرة بنقص بعض الجهات عن أربعين دارا اذ الوصية لجميعهم ولا يقال كل جهة كصنف فيعطى الربع واذا أوجبنا الاستيعاب فرد بعض الجيران الوصية فنصيب الدار للباقين ﴿مسئلة﴾ أوصى لجيرانه أو أقاربه وفيهم عبد دخل وصرف ما خصه لسيده كما نقله الناشرى عن ابن أبى شريف ﴿مسئلة﴾ أوصى بان يعمل من غلة أرضه كل سنة أربعة دراهم اجرة لمن يحمل ماء الى سقاية كذا وكانت غلة الارض اضعاف الوصية بكثير صحت الوصية والمعتمد فى كيفية حسابها من الثلث ان تقوم الارض بجميع منافعها بقطع النظر

(فائدة

شئ من الاولى أخذه مضروبا فى كل الثانية اذا لم يكن توافق وفى وفقها ان كان ومسئلته التى تصح من ٩٦ توافق سهامه المذكورة بربع السدس فيضرب اثنان فى ٩٦ يبلغ حاصل مسائلهم الثلاثمائة واثنين وتسعين للزوجة الاولى التى هى أم فى الاخيرتين ستة وثلاثون ولكل من الابنين فى الاولى اللذين هما أخوان فى الاخيرتين ثلاثة وخمسون وللزوج البنت ستة ولابنها أربعة عشر ولزوجة الابن الميت آخرا ستة ولابنته أربعة وعشرون (مسئله ش) مات عن زوجتين وابنين وبنتين فمات أحد الابنين عن أم وأخت شقيقة وأخ وأخت لاب وأخ لام ثم ماتت احدى البنتين التى هى شقيقة الابن الميت عن الام المذكورة وزوج وابنين وبنت وأخ لام فلا شئ لهذا الاخ الاخير لحجبه بالاولاد ومسئلة الاول تصح من ثمانية وأربعين وحصة الثانى منها أربعة عشر توافق مسئلته التى تصح من ثمانية عشر بالنصف فتصح المسئلتان من أربعة واثنين وثلاثين وحصة الثالث منهما مائة وستة وعشرون توافق مسئلته التى تصح من ستين بالسدس فيصح مجموع الثلاث من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين فحصة المرأة التى هى زوجة فى الاولى وأم فى الاخيرتين ستمائة وتسعون وللزوجة الثانية مائتان وسبعون وللابن الذى هو أخ فى الثانية ألف وأربعمائة ولاخته سبعمائة وللاخ للام فى الثانية مائتان وعشرة وللزوج فى الاخيرة ثلثمائة وخمسة عشر وللبنت فيهما مائة وسبعة وأربعون ولكل ابن فيهما مائتان واثنان وتسعون

﴿فائدة﴾ قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم في البرزخ
وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات على غير وصية
ويحمل ذلك على ما اذا كانت الوصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اهـ ع ش ﴿مسئله ب﴾
أوصى بان يقبر داخل السور بقرب الشيخ الفلاني وجب قبره هنالك لندب الوصية بذلك وقد
استثنوا من حرمة نقل الميت من بلد الى أخرى مكة والمدينة وبيت المقدس وجوار الصالحين
﴿مسئله ب﴾ كل تبرع صدر من المريض مرض الموت من نحو نذر و وقف وهبة وابراء
وصدقة وعارية وعتق وتدبير يكون من الثلث كما ان من الثلث أيضا كل معلق بالموت ولو في
حال الصحة من نحو وصية ونذر و وقف فان كان ذلك لوارث فلا بد فيه من اجازة بقية الورثة
الكاملين فحينئذ لو قال مريض نذرت قبل موتي بثلاثة أيام بجميع ماهو بجهة كذا من
كساء لابني فلان وبجميع ماهو بتلك الجهة من أواني وفرش وحلي لاولادي وأمهم
وبجميع عبيدي بجهة كذا لاولادي صح الكل باجازة الورثة المطلقين التصرف لا ولي
محجور وغائب مع شرط مضي الثلاثة الايام قبل موته في الكل وان قيد بها في الاول فقط
اذ الصفة والشرط والاستثناء والحال في الجمل والمفردات المعطوفة بالواو تعتبر في الكل
حيث لم يتخلل كلام طويل اهـ قلت وأفهم قوله المعطوفة بالواو ان العطف بالفاء وثم
لا ترجع معه الصفة والاستثناء الى الكل وهو المعتمد قال ابن حجر في الفتح والتحفة واعتمد مر
والخطيب وأبو مخرمة ان الثلاثة الاحرف سواء بخلاف بل ولكن ﴿مسئله ب﴾ حد
المرض المخوف هو ما يكثر الموت عنه عاجلا ولا تتطاول معه الحياة ولا تشترط غلبة حصول
الموت به بل عدم ندرته فحينئذ لا ينفذ تبرعه فيما زاد على الثلث أو للوارث مطلقا الا ان أجاز
الوارث الاهل بعد الموت ومثله غير المخوف ان اتصل بالموت ولم يحمل موته على الفجاءة كما
لو كان يتولد منه الموت كثيرا فلو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه
وموته من آخر أو فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالآخر ولو اختلفا في وقوع
التصرف في الصحة أو المرض صدق المتبرع عليه فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض لانها
ناقلة ﴿مسئله ش﴾ أبرأت زوجها في مرض موتها فان لم يرثها المانع كان حكمه حكم
الوصية والا توقف على الاجازة من بقيتهم فان لم يجيزوا برئ من حصته فقط نعم ان كان
في مقابلة طلاق برئ من جميعه وان لم تكن لها تركة سواه ولو تزوج مريض بمحاباة لا تحتمل
فهي وصية لوارث ولو ماتت قبله دارت المسئلة لانه يرثها فيزيد ماله فيزيد ما ينفذ فيه التبرع
فيزيد ما يرثه فلو أصدقها مائة هي ماله ومهر مثلها أربعون فلها اثنان وسبعون أربعون مهر
مثلها والباقي محاباة ويبقى معه ثمانية وعشرون ويرجع له بارثه ستة وثلاثون فيجتمع لورثته
أربعة وستون وهي ضعف المحاباة ولا يبطل هذا التبرع بموته قبلها الا ان هذه المحاباة في ضمن
عقد وهذا بخلاف الوصية فانها تبطل بموت الموصى له قبل الموصي ﴿مسئله ش﴾ ونحوه
ب الاظهر صحة الوصية لبعض الورثة باجازة بقيتهم الكاملين بنحو أقررت الوصية أو أجزتها
أو أمضيتها وقد لا تصح مطلقا كما اذا لم يكن له وارث سوى الموصى له لتعذر اجازته لنفسه وقد
تصح مطلقا كما لو وقف المريض عينا تخرج من الثلث على وارثه المتحد أو المتعدد بنسبة

عن اخراج الاربعة الدراهم
ثم تقوم مساوية المنفعة الموصى
بها فما نقص عن القيمة الاولى
حسب من الثلث فلو أراد
الوارث اقطاع قطعة من
الارض تقوم غلتها بالاربعة
الدراهم والتصرف في الباقي
لم يصح لان الاجرة تختلف فقد
تنقص فتعود الى الاربعة
الدراهم وأقل فيكون الجميع
للموصى له قلت وافقه ابن حجر
في الامداد في نظير هذه المسئلة
اهـ نعم يجوز للوارث ان يوصي
بالفاضل من غلة الارض بعد
ما ذكر الى مسجد او سقاية أخرى
اذا قلنا بالمعتمد اذ لو نقصت
الاجرة لم يكملها مما بعدها
﴿مسئلة﴾ أوصى بنخل لمن
يقرأ على قبره كل يوم كذا من
القرآن العظيم ولم يجعل وصيا
صحت وصيته وتعيين من يقرأ
الى القاضي فاذا قرأ القارئ
على قبره كل يوم القدر المعين
مدة حياته استحق الوصية والا
فلا كما أفتى به الرداد ﴿مسئلة﴾
أوصى لاهل البلد بغلة زرع
موضع كذا يجتمعون عليه ثم
يأكلونه ويقرؤن ما تيسر من
القرآن ويهدون ثوابه للموصي
فان كانوا محصورين تعين ذلك
لجميعهم والا جاز جعل الغلة
لثلاثة منهم كما لو أوصى للفقراء
وللقاضي ان يعين من شاء حتى
عياله ان كانوا من أهل البلد
﴿مسئلة﴾ الدعاء والصدقة
ينفعان الميت بلا خلاف ومنى

ارثهم فلا يبطلها الوارث ولا تصح اجازة ولي المحجور لكن لا يضمن الا بتسليم المال وينتظر كماله كقدوم الغائب فلا يتصرف وليهما في الموصى به اذ لا تبطل في حقهما خلافا للاذرعي في الاول

﴿الصيغة﴾

﴿مسئلة ب﴾ مذهب الشافعي ان مجرد الكتابة في سائر العقود والاخبارات والانشاآت ليس بحجة شرعية فقد ذكر الائمة ان الكتابة كناية فتنعقد بها نحو الوصية مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها يعني النية منه أو من وارثه وحينئذ فمجرد خط الميت بنحو نذر وطلاق ووصية لا يترتب عليه حكم وان تحقق الورثة انه قلم الموصى بل وان قال هذا خطي وما فيه وصيتي ولا يلزم الورثة الجري عليه قطعا لانه في حكم المعدوم وليس بحجة شرعا وحينئذ لو فعل الوارث الحاضر يوم الموت وبعده ما يعتاد فعله من التركة بناء على خط الميت فان أجازه الغائب الكامل فذاك والا فالواجب من التجهيز يختص به الفاعل

﴿مسئلة ب﴾ لا تثبت الوصية بقوله مالي مثات اذ ليس ذلك من صيغها ولا قريبا منها فيحمل عليها نعم ان اطرد عرف جهة الموصي باستعمال هذا اللفظ وصية كان كناية فيها فان علمت نيته صحت وصرفت للفقراء والمساكين والا بطلت ومن اعتقل لسانه أو خرس فأوصى بالاشارة صح ثم ان فهمها كل أحد فصريحة والا فكناية ولو أوصى بوصايا على يد شخص ثم أوصى بوصايا أخرى على يد آخر فان لم يثبت رجوعه عن الاولى صحتا وعمل بمقتضاهما

﴿مسئلة﴾ قال عند موته جعلت أو بغيت ثلث مالي في وجوه أخي فان أراد بذلك مصرفا من مصارف الخير مما ليس بحرام ولا مكروه كقراءة وضيافة أو شيأ من المباحات بان صرح بذلك أو دلت قرينة أو عرف محلهم على ذلك صح كما لو استعجم عن الكلام فقيل له تريد أو صادك ثلث مالك فأشار برأسه أي نعم وان لم يعرف له مصرف بطلت بخلاف ما لو قال أوصيت بثلثي على يد فلان أو ثلثي وصية ولم يذكر مصرفا فيصرف للفقراء

﴿مسئلة ى﴾ أوصى بلغة الملايو بان أوصياءه يجمعون ثلثه ويبيعون العروض منه بدراهم ثم يخرجون ما عينه منه للوصايا والزائد يحفظونه ويعشونه ويجرونه بما يحصل المصلحة الدائمة لتكون صدقة باقية صحت الوصية واشترى بالزائد المذكور عقار وصرفت غلته لاقارب الموصي الفقراء غير الوارثين والاوصياء ويلزم الوصي المبادرة بذلك ولا عبرة بما لو كان عرف بلد الموصي ان هذا اللفظ انما يراد به الاتجار في الدراهم الموصى بها وهو لا يصح لان مراتب معاني الالفاظ ومفهومها ست المعنى الشرعي فالعرف العام فاللغة ما أمكن فالعرف الخاص فاجتهاد الوصي فالحاكم ولا يعدل عن مرتبة حتى تفقد ما قبلها فزعم البطلان في هذه للعرف المذكور باطل من ثلاثة أوجه مخالفته لعرف الشرع فيها اذ الصدقة الجارية الواردة في الحديث محمولة على كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالوقف والوصية بالمنافع ومخالفته للعرف العام لو قدرنا ان الشارع لا عرف له هنا لان الصدقة للمصلحة الدائمة هي الصدقة الجارية ومخالفته للغة اذ معنى ترجمة كلامه ان التمشية والاجراء هو الشراء أي يشترون بها ما يحصل

نفع الصدقة ان يصير كأنه تصدق وهذا ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه انه يلحق الميت مما تطوع به عنه من صدقة ويؤيده قوله وفي وسع الله تعالى ان يثيب المتصدق أيضا قال ابن عبد السلام ان ما ذكره الاصحاب من وقوعها عن الميت وان للمتصدق ثواب بره له هو ظاهر السنة ويفارق الدعاء فانه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له

﴿مسئلة﴾ يستحب للشخص اذا قرأ القرآن ان يعقب ذلك بالدعاء بايصال الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم كما طلب ان ندعو له بالوسيلة ويثاب فاعل ذلك وكالمستأجر للقراءة والدعاء وان كانت صحيفته صلى الله عليه وسلم مملوءة من كل خير وكل من عمل عملا من أعمال البر صلاة أو غيرها كان ثواب ذلك واصلا اليه من حيث انه المبلغ لذلك عن رب العالمين واحتج السبكي لذلك بان ابن عمر رضي الله عنه كان يعتمر عنه صلوات الله وسلامه عليه عمرا كثيرة بعد موته وحج علي بن الموفق عنه حججا كثيرة وعن محمد بن اسحق انه ختم عنه أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه كذلك

﴿مسئلة﴾ أدى عن غيره زكاة أو فطرة بغير اذنه لم يجزه بلا خلاف هذا ان كان المؤدى عنه حيا أما الميت فيجوز أن يتبرع عنه على الاظهر كالحج عنه

الدائقة أي متكررة فيقتضي شراء عقار اذ التجارة لا يتكرر الربح فيها الا بتكررها فسلم ان اللغة مخالفة لعرف بلده وقد مر انها كسابقيها مقدمات على العرف الخاص ثم يقدم عرف البلد على اللغة فيما اذا صار عاما واتفق على عمومه ولم يكن ثم مخصص ولم يكن له في اللغة معنى يحمل اللفظ عليه وكل هذه القيود منتفية في مسئلتنا أيضا اذ ليس العرف المذكور متفقا على عمومه عند أهل تلك اللغة كما سمعنا الثقات منهم ولان في اللفظ مخصصا يخرجه عن دائرة العموم لو قلنا به وهو قوله الدائقة لان ذلك مخصص لقوله ويجرونه بما يحصل المصلحة العام في الشراء للتجارة وللاعيان فخص ذلك بشراء الاعيان فقط بل ولو قدرنا عدم المخصص فلا يستدل به على البطلان الا لو لم يكن له في اللغة معنى يصح حمل الوصية عليه اذ يصان كلام المكلف عن الالغاء ما أمكن ومعناه أنه اذا نطق بكلام له معنيان أحدهما يترتب عليه حكم والثاني لا فنحمله على الاول ولا يمتري عاقل في شمول لفظ الموصي لشراء الاعيان المنتفع بها مع بقاء عينها شمولا اظهر من الاتجار وليس هذا كمن نطق بكلام لا يعرف معناه لان الشرط معرفة ذلك اجمالا أي بان ذلك مزيل للملك مجانا اذ مدار الاحكام على معاني الالفاظ لا القرائن والمقاصد كما قالوه فيما لو أوصى أو وقف لاولاد زيد وأولاد أولاده ومقصوده وعرف بلده اطلاقه على الذكور فقط انه يعم الذكور والاناث وأولادهن الاجانب وفيما لو كان العرف ان الواقف يأكل من الموقوف وان الموصى به يصرف للنائحات انهما يصحان ويلغى العرف المذكور بل يصرف الوقف في مصارفه الشرعية والموصى به للفقراء ان لم يذكر له مصرفا مباحا (مسئلة ج) أوصى عند موته بانه على حكم الله تعالى ورسوله وأوصى بدراهم تفرق فان أراد بحكم الله التوبة من الربا وله دون عند الناس على حكم الربا فالتوبة مقبولة وليس لوارثه الا رأس المال فقط بل لا يجوز أخذ شئ من الزائد بعمل الربا مطلقا أوصى بذلك أم لا والوصية بالدراهم تنفذ حالا للفقراء والمساكين وهي على حسب نية الميت فان نواها زكاة وقعت والا فنافلة ولا يضيع أجره

(الموصى له)

(مسئلة ش) أوصى للاشراف أو لاشرف الناس أو أشرف الاشراف حمل على ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الآن المنسوبون الى الحسنين ريحانتيه عليه وعليهما افضل الصلاة والسلام باطراد العرف بذلك منذ أزمنة لا يوصف بهذا الاسم غيرهم فان أوصى لاشرف ذرية الحسن والحسين اعتبر زيادة وصف معنوي من نحو علم وتقوى فيما يظهر (مسئلة ج) حد طالب العلم كما هو المتعارف بحضرموت فيما لو أوصى لشخص لطلبة العلم من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة أو هو من يقتدر على تصوير المسئلة ويستدل لها ولا تكفي معرفته بابا أو بابين من الفقه بل لا بد أن يكون طالبا وناظرا لجميع أبواب الفقه وبهذا يظهر ان من ليس له الا قراءة مختصر لا سيما المشتملة على فروض الاعيان لا يعد من طلبة العلم وأما أهل العلم فالمراد بهم حيث اطلقوا الفقهاء والمفسرون والمحدثون فمن هو طالب لواحد من هذه الثلاثة اعطي لا لغيرها من العلوم على

الاصح في أخذ شيأ من قمرآءه له فقد أكل السحت الحرام ولا يجب استيعاب الطلبة ولا يختص باهل بلد المال ﴿مسئله ب ى﴾ أوصى لقرابته أو ارحامه دخل كل قريب من جهة الاب والام غير الوارث وضابطه كل جد ينسب اليه الموصي أو أمه ويعد قبيلة واحدة فسواء قال أوصيت بهذا لارحامي أو للارحام أو لقراباتي أو للقرابة فيصرف لجميع ذرية جد الموصي وجد أمه الملقبين بذلك الاسم ذكورا بعدوا أو اناثا وغيره ولو من غير قبيلته كاولاد البنات والعمات والخالات وان سفلوا ويستوي الغني والمسلم وضدهما فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وان كثروا وشق ذلك نعم ان تعذر حصرهم أو كان قليلا لا يقع موقعا جاز الاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم ويجب الاستيعاب المذكور بقيده وان دلت القرائن أو قال قائل ان الموصي أراد بذلك أناسا مخصوصين يعرفهم ويواسيهم لا كل القرابة المذكورين لان هذا أمر لا يعرفه ولا يخطر بباله فلا يلتفت الى ذلك ولا يجوز التخصيص الا ان صرح هو ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله كما لو أوصى لجيرانه وقال أردت الملاصقين فقط وقد اطلق الاصحاب اعتبار المعاني الشرعية في نحو الوقف على الارحام والعشيرة والقرابة والموالي ونحوها ولم يلتفتوا الى اصطلاحات العوام في ذلك ولا الى ما يظنونه من تعميم الالفاظ وتخصيصها اكتفاء بمعرفتهم لاصل المعنى وان لم يحيطوا بحقيقته لان المدار عند الشافعي على مدلولات اللفظ ما أمكن وليس هذا كمن نطق بكلام وهو لا يعرف معناه لان الموصي يعلم ان هذا اللفظ يزيل الملك وانما يجهل أمرا آخر ومثل هذا الجهل لا أثر له في صحة التصرف وكيفيته اذ هو جهل بالتفصيل وقد صرح في التحفة بان ماله معنى في الشرع مقدم على اللغة والعرف ولو أعرضنا عن عرف أهل العلم واتبعنا عرف العوام لبدلنا الاحكام وغيرنا دين الاسلام بل يلزم كل انسان العمل بما حكم الشرع وان سخط الناس ورأى هو وغيره ان المصلحة في مخالفته زاد ى وكذا الحكم فيما اذا أوصى شخص لقرابته أو رحمه آل فلان أو قال أوصيت لآل فلان أي فيشمل جميع ذرية ذلك الشخص الملقب بذلك الاسم على ما مر تفصيله ولا يدخل في الوصية لنحو الارحام الا من كان موجودا عند الوصية وبقي الى موت الموصي فلو مات قبله أو شك بطلت في حصته ورجعت لورثة الموصي لا لبقية الارحام ولا يستحق الحمل الموجود عند الوصية وان انفصل قبل موت الموصي اذ لا يسمى ولدا ورحما وقريبا آلا ولو قيد الموصي الارحام بالمتوطنين ببلد كذا صرف ذلك لمن توطن بنفسه وان خرج عنه بنية العود وطال زمن خروجه ويصدق في نية العود بلا يمين اذ لا يعرف ذلك الا منه وخرج به من ولد بغيرها من أولاد القاطنين ولم يات اليها الى الآن وان كان عازما هو أو وليه على النقلة اليها ومن لم ينوا العود وان قرب خروجه فلا يستحقان شيأ زاد ب ثم المراد بالقبيلة في اصطلاح أهل النسب ما تحت الشعب وبعدها العمارة ثم البطن ثم الافخاذ ثم الفصائل آخرها مثاله خزيمة شعب كنانة قبيلة قريش عمارة بكسر العين قصي بطن هاشم فخذ العباس فصيلة فحينئذ لو كان الموصي المذكور من السادة آل جنيد باهرون جمل الليل وكانت أمه من السادة آل شهاب الدين بن عبد الرحمن بن شهاب الدين بن عبد الرحمن بن الشيخ علي كانت القبيلة من جهة أبي الموصي هو الشيخ محمد جمل الليل باحسن ومن جهة

امه هو الشيخ علي بن ابي بكر السكران اذ هما الذان بعد اولادهم قبيلة شرعا وعرفا ولغة فلو قيل
عدوا قبائل السادة الى ابي علوي لاخذ اعدادا يقول آل جمل الليل آل العيدروس آل الشيخ
علي آل عبد الله باعلوي آل عم الفقيه وهكذا ولا يقول آل باهرون آل ابن سهل آل شهاب
الدين آل المتفرلان مثل هؤلاء بطون وافخاذ لا قبائل كما علم مما مر نعم في تمثيل بعضهم كالامام
النووي في بعض كتبه للقبيلة ببني هاشم يفهم منه ان تكون القبيلة في مسئلتنا آل
باهرون لا آل جمل الليل الشامل لهم ولغيرهم وآل شهاب الدين الاكبر لا آل الشيخ علي
كذلك وهو محل تردد اذ هما اللذان يعرف بهما الموصي وامه ويتميزان بهما عن غيرهما من
أولاد اجدادهم الاقدمين ومادون هذين من اجداد الموصي وأمه فلا يعتبر في الضابط
المذكور مطلقا لانه اما فخذ او فصيلة اه وفي ى الذي يظهر من نصوص العلماء ان من
اوصى لاقارب شخص من آل أبي علوي أو لاقارب نفسه وهو منهم انها تصرف وصيته لجميع
آل أبي علوي لا لخصوص قبيلة ذلك الشخص المنسوب هو اليهم فقط نعم قرابة الشخص
المذكور أولى من غيرهم عند تعذر التعميم ولو اقتضى لفظ الوصية الصرف للاقارب ولم
يصرح به الموصي كان الصرف لهم أولى بل قال الشيخان وابن حجر بلزوم الصرف اليهم
حينئذ وهذا ان لم يحكم حاكم بالصرف لهم والا لزم قطعا لان حكم الحاكم يرفع الخلاف المذهبي
وغيره وحينئذ فاذا أوصى شخص من السادة آل عيديد مثلا بغلة مال تقسم في وقت معين
بعضها على الفقراء عند قبره وبعضها لقرابته بحضرموت وبعضها لمن حضر منهم بجاوه
وبعضها على عمارة المال قدمت عمارة المال مطلقا ولو من بقية الاسهم كما يرد الفاضل من
العمارة على الاسهم ويرسل مالاهل حضرموت الى الثقات المأمونين يفرقونه على الفقراء
من جميع آل أبي علوي هناك وبعض طلبة العلم بزائد ويفرق ماللسادة ببلد الموصي على من
حضر منهم سواء الساكنين بها والمارين لكن لا يعطى غني الزكاة ووارث الموصي والوصي
نفسه ولا من تلزمه نفقته ثم ان انعزل أخذ له ولممونه وماللفقراء يفرق كل ما حصل أو يبقى
لوقت الاجتماع كيوم مولد الموصي ﴿مسئلة﴾ أوصى لارحامه بجهة العرب المنتسبين
لوالده فلان فالظاهر الذي تفهمه عبارة الفقهاء في نظير هذه المسئلة انهم ذرية والده الذين
من قبيلته فقط لا أولاد البنات ولا ذرية اجداد الموصي لقول العلماء لو وقف على ذريته
المنسوبين اليه لم يدخل أولاد البنات والوصية كالوقف فاذا لم يدخلوا في الذرية فالارحام
من باب أولى لقوله تعالى ادعوهم لآبائهم واما قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن رضوان
الله تعالى عليه ابني هذا سيد الخ ومن خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينسبون
اليه نسبة شرعية كما هو مقرر في محله وبقيد المنتسبين لوالده أعني الموصي خرج من فوقه
من قبيلته من ذرية آبائه كهو أي الاب اذ لا ينسبون الى الوالد المذكور بل لاجداده ثم
رأيته في العباب قال ﴿فرع﴾ اوصى لمناسب شخص فلمن ينسب اليه من اولاده الخ وقال في
القلائد ويدخل أولاد الاولاد وان سفلوا في الذرية والعقب الا ان يقول من ينسب الي فلا
يدخل اولاد البنات قال الماوردي والروياني ومثله مناسبي ولا يدخل فيه من ينتسب هو
اليه اه وهو كالصريح فيما ذكرته وحيث دخل ذرية والد الموصي كما ذكرنا لم يدخل فيهم

أولاد الموصى لصلبه ذكورا وإناثا كابويه إذ لا يسمون رجالا عرفا ويدخل أولادهم بالقيد المذكور ولا يدخل أيضا من ليس بجهة العرب من الموصى لهم مطلقا ﴿مسئله﴾ أوصى لاختانه صرف لازواج بناته فقط لا أزواج حوافده الآن انفردن عن البنات فيدخل أزواجهن حينئذ فقط نظير ما لو أوصى لاولاده ولم يكن له إلا احفاد فيصرف لهم والمعتبر في كونهم أزواجهن حال الموت لا حال الوصية ولا حال القبول ثم المعتدة الرجعية حال الموت كالزوجة في اعطاء زوجها قاله في شرح الروض ونحوه العباب ويؤخذ منه أنه لو أوصى لزوجات أولاده اعتبر ذلك بحالة الموت أيضا فليراجع ﴿مسئلة ى﴾ أوصى بدراهم تفرق بمحل كذا على المحتاجين أقارب أو غيرهم وجب تفريقها هنالك لكن لا يجب استيعاب الأقارب وإن انحصروا الآن أو تقتضي التخيير وينبغي مراعاة ما فيه فضل للميت أكثر ﴿فائدة﴾ تصح الوصية لعبده المدبر والمعلق عتقه بالموت لأنه يصير حرا بموت السيد ذكره في الروض وشرحه اهـ ﴿مسئلة ى﴾ أوصى لمستولدته صح وكان لها لأنها تعتق بالموت من رأس المال نعم إن علق الوصية كأن قال إن خدمت أولادي استحقتها بالخدمة كما لو قال إن لم تتزوج فتعطى الموصى به فإن تزوجت ردمنها ﴿مسئله ش﴾ أوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه ولا مهاياة ولم تجز بقية الورثة بطل في الجميع قاله في العباب وهو قضية كلام الروضة ونقل عن الأكثرين ووجهه عدم تمييز ما للوارث فسرى الرد إلى الكل وقال الإمام كالروض وشرحه يبطل في حصة الوارث فقط ﴿مسئله ش﴾ أوصى لزيد بعين قيمتها مائة ولعمرو بثلثه والثلث مائة فإن لم تجز الورثة قسط الثلث على كلهما فللموصى له بالثلث خمسون وبالعين نصفها هذا إن خص الثلث بغير العين الموصى له بها وإلا فالثلث شائع في كل المال فكأنه أوصى لزيد بكل العين ولعمرو بثلثها مع ثلث بقية المال فإن أجاز الورثة قسمت العين أرباعا على المعتمد لزيد ثلاثة أرباعها ولعمرو ربعها مع تمام المائة من بقية المال وإن لم تجز قسط الثلث بنسبة الوصيتين فنسبة ما للموصى له بالعين ثلاثة أسباع فيستحق من العين ما يساوي اثنين وأربعين وستة أسباع ونسبة ما للثاني أربعة أسباع سبع في العين وهو يساوي أربعة عشر وسبعين وثلاثة أسباع في بقية المال وهو اثنان وأربعون وستة أسباع فجملة ماله سبعة وخمسون وسبع اجمعها إلى اثنين وأربعين وستة أسباع التي لصاحب العين تصير مائة وهو ثلث المال

﴿الموصى به﴾

﴿مسئله ش﴾ مات عن ابن وبنتين وزوجة وأوصى لاولاد بنته الثلاثة بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حيا فيقدر حياة الابن الميت وكأنه خلف ابنين وبنتين ويزاد للموصى لهم مثل نصيب ابن فأصلها ثمانية للزوجة واحد ولهم سبعة منكسرة على ثمانية تضرب في أصلها تبلغ أربعة وستين للموصى لهم ربع بعد الثمن ١٤ وللاولاد الباقي ٤٢ وهو منكسر على الصنفين مع المباينة في الأول والموافقة في الثاني فتضرب رؤس الموصى لهم ثلاثة في أصل المسئله تبلغ ١٩٢ ووفق الاولاد اثنان في هذا المصح تبلغ الجملة ٣٨٤

ويبقى من الكل ٤٨ سهما وللوصي لهم ٨٤ سهما وللاولاد ٢٥٢ سهما اهـ قلت وقوله للزوجة ثمن الكل الخ يتأمل كلامه اذ من المعلوم ان الموصى به ينقص على الجميع فصواب العبارة والله أعلم ان تقول أصل المسئلة ثمانية للزوجة ثمن واحد تبقى سبعة منكسرة على ستة الابن الحي والميت المقدر ارثه والبنتين تضرب الرؤس ٦ في أصلها ٨ تبلغ ٤٨ لكل ابن ١٤ فيراد للوصي لهم ١٤ تصير الجملة ٦٢ وهي منكسرة عليهم أيضا تضرب رؤسهم ٣ في المصح ٦٢ تبلغ ١٨٦ للوصي لهم ٤٢ وللزوجة ثمن الباقي ١٨ ومافضل للاولاد وهو منكسر عليهم أيضا مع الموافقة تضرب وفقهم ٣ في المصح ١٨٦ يبلغ الكل ٣٧٢ للوصي لهم ٨٤ وللزوجة ٣٦ وللابن ١٢٦ وللبنت ٦٣ فهذا وجه تصحيح القسمة في مثل هذه (مسئلة ش) خلف ابنا وزوجة وأوصى لها بمنفعة أرض مدة حياتها فباعها الابن فان كان قبل الاجازة صح في الكل ان أذنت الزوجة والا ففيما عدا الثمن وبطلت الوصية لدلالته على الاعراض كبيع الموصى قبل موته بل أولى أو بعدها بطل مطلقا لجهالة المستثنى من المنافع لتأقيتها بمدة الحياة ومتى صح البيع كما مر ثم باعها ثانيا بعد موت أمه المذكورة بطل ولا اثر له سواء حينئذ الوصية لها من أبيه واجازته ذلك قبل بيعه الاول لتكذيبه ذلك بالبيع الاول نعم ان أقر المشتري الاول ببطلان البيع أو جحد فاقام الثاني بينة سلمت للثاني ورد الابن الثمن أو بدله ان تلف اما ان تصادق الابن والمشتري الثاني على الاجازة قبل البيع الاول فلا اثر له الا أنه يغرم له القيمة للحيلولة فاذا رجعت اليه الارض سلمها للثاني واسترد القيمة (مسئلة ب) أوصى لعمتيه بمنافع نخلات مدة حياتهما فقبلتا ثم ماتت احداهما رجع نصيبها لورثة الموصي وبقي نصيب الاخرى على المعتمد الذي أفتى به أحمد بصير وأبو حويرث كما لو قبلت احداهما وردت الاخرى وأفتى أبو زرعة برجوع الكل للورثة بموت احداهما ولو أوصى لا [illegible] بشيء وقال ان مات قبل البلوغ عاد لوارثي فافتى ابن حجر بانها تكون مؤبدة مطلقا ولا ترجع للورثة نظير العمرى والرقبى (مسئلة) أوصت امرأة لابن ابنها بمثل نصيب أو بنصيب أبيه الميت أو بحصة ارثه منها أو قالت جعلته على ميراث أبيه صح في الكل وان لم تقل لو كان حيا وكان كناية في الاخيرتين الا ان قيدته ببعد الموت ثم اذا صح فلو ماتت عن زوج وابن وبنتين كان للموصى له خمس التركة لا ربعها كما حققه العلامة ابن حجر في القول الواضح المقرر ورد على من خالفه وذلك لانا في المشبه به المقدر وجوده كابن الابن هنا نقدر وجوده وسهمه ثم يزاد مثل سهمه على المسئلة وفي الموجود كما لو أوصت بمثل نصيب الابن الحي هنا يزاد مثل سهمه على المسئلة فيكون له ربع وحاصل مسئلتنا ان تقول أصلها من أربعة للزوج ربع سهم وللابن الحي سهم وللبنتين سهم وللابن الميت المقدر وجوده سهم ويزاد خامس للموصى له فيأخذ الخمس ثم تقسم التركة بين الكل بحسب ارثهم قال ابن حجر ولا عبرة بعرف البلد في تنزيله منزلة أبيه من غير زيادة وما نقل عن ابن عبسين وابن مزدوع ومن سبقهما أو تبعهما مما يخالف ما ذكرنا فغلط لا يعول عليه لان ذلك لا يوافق الا مذهب مالك وليس من مذهب الشافعي في شيء ولو أوصى له بنصيب ابنه بالاضافة وليس له ابن وارث بطلت أو بنصيب ابن بالتنوين صحت اهـ (مسئلة ب)

أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه ووصايا معينة ويؤخذ بالزائد مال يخرج منه وصايا وتهاليل وما زاد يقسم اثلاثا ثلث للسادة المحتاجين حسبما يراه الوصي وثلثين للارحام فقوله يؤخذ به مال الخ يجب اتباع شرطه ولا تجوز تفرقته دراهم وان خيف ضياعه في المستقبل بل الذي يظهر انه يجب فورا شراء ذلك وصرف غلاته في مصارفها التي عينها نعم ان غلب على ظنه الضياع واستيلاء الظلمة عليه بعد الشراء جاز دفع بعضه لسلامة الباقي فان تحقق الضياع أو الاستيلاء قبل شراء المشروط في الوصية وأراد تفرقته نقدا فربما يجد مندوحة ويبرأ ظاهرا وباطنا هذا والمسلك الاولى والاوفق بشرط الموصي وأحرى بالزمان هو ان يشتري الموصى من كل أحد من الموصى لهم من أموالهم بقدر ما يخصه في الوصية باعتبار النقد ثم يأذن له في استغلاله على مقتضى الوصية ويكون النظر في ذلك للوصي ولمن يستنيبه فيما يعجز عنه اذ هي جائزة حينئذ للضرورة ‹مسئلة ك› أوصى لزوجته بعقار من ضمان لها عليه لم يكن ذلك وصية الا بالنسبة لتعيين دفع ذلك العقار في الدين اذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت وبكونه ضمانا خرج عن كونه تبرعا فهو اقرار لا تبرع وهو صحيح حتى للوارث في مرض الموت ثم ان صح الاقرار والضمان بشروطهما من التكليف والرشد ومن معرفة صاحب الدين ولزوم المضمون والعلم به وثبوته في غير ضمان الدرك دفع ذلك العقار للزوجة اذا قبلته بعد الموت عن دينها ولا يتوقف ملكها على القبض ولا فرق في وجوب صرف العين الموصى بها للدين بين ان تكون لوارث أو غيره ولا تبرع هنا نعم ان زادت العين على قدر الدين فقدره يحسب من رأس المال وما زاد من الثلث فلا بد حينئذ فيما اذا كانت وارثة من اجازة بقية الورثة المطلق التصرف في الزائد وقدم غرض الموصي في صرف العين لما ذكر اذ ربما تكون أحل أمواله مثلا ومن ثم لو باع المريض ماله لوارثه بثمن المثل أو بما يتسامح به نفذ قطعا فلو خالف الوارث فقضى الدين من غير المعين الموصى به نفذ تصرفه وان أثم بامساكها الرضى المستحق بما بذله الوارث ووصوله الى حقه ‹مسئلة ك› أوصى لزوجته بالبيت وما فيه دخل جميع ما في البيت من دراهم ونحاس وسلاح ودواب وغيرها لكن لا بد من اجازة بقية الورثة الكاملين بعد موت الموصي فان أجاز بعضهم نفذت في نصيبه فقط ولا رجوع لهم بعد الاجازة نعم ان ادعوا الجهل بقدر التركة بان قالوا ظننا قلتها فبان كثرتها صدقوا بايمانهم حيث لم تقم بينة بعلمهم ولم تكن الوصية شيأ معينا اهـ قلت وقوله دخل ما في البيت الخ اي عند الموت وان حدث بعد كما في فتاوى ابن حجر لا عند الوصية كما هو معلوم ‹مسئلة ك› أوصى بعتق عبيده ثم اشترى بعد الوصية عبيدا أخر ومات عتق الجميع حيث لم يقيد بالموجودين حال الوصية وخرجوا من الثلث اذ العبرة في الوصية بالمال والعتق وغيرهما بحالة الموت دون الوصية على المعتمد حتى لو أوصى له بعبد من عبيده ولا عبد عنده ثم حدث له عبيد جاز اعطاؤه واحدا من الحادثين وما نقل عن شيخنا سعيد سنبل مما يخالف ذلك فغير ظاهر ‹فائدة› أوصى بماعون الدار دخل فيه صناديق وقراطل وجفان واصحان صين وأباريق وطشوت نحاس ولو كبارا وحناجير وقمايد وسرر وموازين الا نحو قبان ومراطبين كبارا تراد للتجارة كفوس وقدوم تراد للعرث فلا تدخل بخلاف ما يراد لتكسير حطب واصلاح سقوف

فتاوى بامخرمة ﴿مسئلة ى﴾ أوصى بدراهم يؤخذ بها مال ويوقف على الارحام فرجع فردّ الامر الى أبيه فقال الاب مر ادنا تفرقتها دراهم فردّه الامر لابيه توكيل فى كيفية الصرف وتقرير الاب الصرف دراهم وابطاله الوصية بالوقف صحيح فتفرق حينئذ دراهم ﴿مسئلة ك﴾ أوصى بثلاثين دينارا يشترى بها نخل ويوقف على مسجد معين وأشهد على ذلك ثم اشترى مالا بار بعة وثلاثين ووقفه فى حياته على ذلك المسجد لم يكن شراؤه المذكور رجوعا عن الوصية الا ان عين الدنانير الموصى بها ثم اشترى بها أو علم رجوعه عن الوصية وحيث لم يكن شئ من ذلك فيشترى النخل ويوقف كذلك ان وسعه الثلث أو أجاز جميع الورثة المطلق التصرف ﴿مسئلة ب﴾ أوصى بانواع من القربات على يد شخص ثم أوصى باخرى على يد آخر فان ثبت رجوعه عن الاولى والا حكم بصحتهما فيخرجان من الثلث ان وسعه والا قسط ﴿فائدة﴾ أوصى بكتبه دخلت الاجزاء والمصاحف أو بمصاحفه لم تدخل الكتب اه بامخرمة ولو أوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم أوصى له بالثلث وأطلق لم تدخل الكتب قاله ابن حجر وأبو مخرمة خلافا لبعض الاشراف ولو أوصى له بمائة ثم أوصى له بخمسين فله خمسون لان الثانية قاطعة للاولى اه تحفة وقال فى الروض وشرحه ولو عكس بان أوصى له بخمسين ثم بمائة فله مائة ﴿مسئلة ش﴾ أوصى أو أقر بمنافع نخلة أو دابة فان أراد بها الثمرة والولد أو اطرد بهما العرف ملكهما الموصى له كما لو دلت قرينة لكن بالنسبة للوصية لا الاقرار لان مبناه على اليقين واذا لم يدخلا حملت المنافع فى النخلة على ما يصح الاستئجار عليه من منافعها كربط دابة ونشر ثياب عليها وفى الدابة على ركوبها والحمل عليها ودياسة نحو الحب وولدها حينئذ كهى فلو قال بفوائدها أو غلتها حمل على الثمرة واللبن والصوف ﴿مسئلة﴾ قال فى الامداد ونحوه التحفة وكاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة ما لو أوصى لزيد بدينار كل سنة من أجرة داره ثم من بعده للفقراء مثلا والاجرة عشرة دنانير فيعتبر من الثلث قدر التفاوت بين قيمة الدار مع اخراج الدينار منها وقيمتها سالمة عن ذلك ثم ان خرجت من الثلث امتنع على الوارث بيعها وان ترك ما يحصل منه دينار لان الاجرة قد تنقص عنه وان لم تخرج فالزائد على الثلث رقبة وأجرة تركة اه ومثله فتاوى بامخرمة وحينئذ فلو أوصى بعقار يخرج من غلته للقراءة كذا وما بقى لابنه فلان فان لم تجز الورثة للابن كان الزائد على أجرة القراءة تركة وكذا ان أجازت ومات الابن كما اقتضته فتاوى ابن حجر ولو أوصى ان يعطى فلان كل شهر كذا أعطيه ان عين الاعطاء من ريع ملكه والا أعطيه الشهر الاول فقط كما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصيا فيصح بالمائة الاولى فقط خلافا لمن غلط فيه قاله فى التحفة ﴿مسئلة ى﴾ أوصى بثلث الجروب التى أحياها ان يصرف ريعه فى تحصيل ماء للشرب بمحل كذا لزم الوصى فعله فى ذلك المحل فلو تعذر فملائ بعض الاحيان حفظت الغلة الى زوال العذر فان أيس من زواله فى العادة أو خيف على الغلة قبل زواله صرف للشرب بمحل آخر بقرب ذلك المحل ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كالارحام الميت ولا بيع الثلث الموصى به من تلك الجروب كالوقف ولو أوصى بتمر قسم يوم موته فأخر وجب تفريقه بعده ولو أوصت بثلث مالها على يد زوجها يخرجه بنظره وجب تفريقه

بعد تنضيضه دراهم على أقاربها غير الورثة ﴿مسـئلة ش﴾ خلف كلب صيد وزق
خمر ولحم ميتة فقط وأوصى بأحدها اعتبر الثلث بفرض قيمتها اذ لا تناسب بين رؤسها
حتى يعتبر العدد ولا بين منفعتها حتى تعتبر فان أوصى بكلها نفذت فى ثلث كل ان لم يجز
الوارث ﴿مسـئلة ب﴾ أوصى بانواع من القربات ثم قال وأوصى بان عبده فلانا معتوق
عتقا معلقا قبل موته بثلاثة أيام وجعل له مائة قرش والجارية المتزوج بها والجارية والعبد
الذين عند فلان بشرط ان يكونوا فى طاعة أولاده وكذلك عبده فلان معتوق قبل موته بثلاثة
أيام صحت الوصايا بشرطها وكذا العتق ان وجدت الصفة وهى مضى الثلاث مع الشرط وهو
خدمة الاولاد فان لم يدوموا على الخدمة بعد لم يبطل العتق لان عدم الشرط يمنع امضاء
الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه فحينئذ يرجع الورثة على كل بقيمته وتكون تركة
لكن يتردد النظر فى قول الموصى وأوصى بان عبده فلانا معتوق عتقا معلقا قبل مرض موته
بثلاثة أيام اذ فى ذلك شبه تناف أو هو هو فيحتمل الغاء هذه الصيغة وان قصدها العتق لان
المقاصد اذا لم تدل عليها الالفاظ لا تعتبر وقاعدة ما كان صريحا فى بابه تؤيده ويحتمل صحة
العتق نظرا لتشوف الشارع اليه ما أمكن ويكون معنى أوصيت أقررت أو أعلمت ونحوه
ويؤيد هذا قولهم اعمال الكلام أولى من اهماله وكلام المكلف يصان عن الالغاء ما أمكن
والقلب الى هذا أميل ﴿مسـئلة ك﴾ أوصى بكفارة وأطلق واجتهد الوارث فى بيانها فان
عرفها بقرينة أو اخبار أخرجها فلو لم يخرج الموصى تبين انها ليست من كفاراته وان لم ينكح علم
انها ليست عن ظهار وهكذا يستدل بالقرائن على خروج ما لا يتصور وجوده فان لم يظهر شئ
اتجه وجوب سائر الكفارات اذ لا يخرج من العهدة الا بذلك وحينئذ ان كفر عنه بالعتق مثلا
أغناه عن الجميع من حج ووقاع رمضان وظهار وقتل ويمين وكذا ان كفر بصيام شهرين
متتابعين حيث كفاه الصوم فى كفارة اليمين لان الثلاثة بعض الستين كما لو كفر باطعام
الستين فيكفيه لغير كفارة القتل اذ لا اطعام فيها فينوى بذلك الواجب على مورثه وينصرف
لما هو عليه من ذلك اذ التعيين فى نية الكفارة غير لازم كما هو مصرح به فى المتون اهـ قلت
وقوله من حج يتأمل كلامه اذ ليس فى كفارات الحج عتق وقوله حيث كفاه الصوم فى كفارات
اليمين اى ومثلها غيرها اذ هو مؤخر عن العتق كما علم ﴿مسـئلة ك﴾ أوصى بدراهم تنزع
من تركته يشترى بها عقار تصرف غلته لمصرف مباح فان كانت التركة اعيانا حاضرة ناضا
وغيره أخذ الوصى الدراهم من الناض ما لم ينص على دراهم معينة والا تعينت وان كان
بعضها غائبا أخذ قدر ثلث الحاضر ثم اذا تمكن من الباقى أخذ ما بقى هذا ان وفى الثلث
بالموصى به والا أخذ قدر الثلث فقط ﴿مسـئلة ب﴾ أوصى بثلث ماله يفعل منه قراءة وختم
وصدقات معينات وما زيد بعد ذلك يكون بيد فلان يفعل ما يعود نفعه على الموصى من مصالح
الخير ففعل الوصى ما عينه وبقى نحو ثلثمائة قرش فالذى أراه من افضل القربات ان لم يكن
أفضلها ومن أعلى شئ يعود نفعه على الميت ان يشترى بذلك مال وتكون غلته لطلبة العلم
بمحل كذا أو مدرسة كذا ترغيبا لطلبة العلم لا سيما فى هذه الجهات التى ركدت فيها ريحه
وخبت مصابيحه وهو الذى ما عبد الله بشئ أفضل منه وفضله فى الدين معلوم بالضرورة بل

وهوالكبير كله وأهله الملوك فى الدنيا والآخرة ولو اوصى بثلثه فلم يعين له جهة أو عين وبقيت بقية صح وصرف الكل أو الباقى للفقراء وان قال أوصيت بثلثى لله يصرف منه كذا أو سكت فالفاضل أو الكل يصرف فى وجوه البر (مسئلة ب) اوصى ببيع ثلث أمواله غير البيت يصرف فى أبواب الخيرات من قراءة وتهليل وللمساجد وله بيوت وأموال عقارية ومنقولة فقوله فى أبواب الخيرات أل فيها للعموم عند أكثر علماء الاصول مالم يتحقق عهد فيشمل جميع أنواع القرب لكن ذكر بعضهم ان التقسيم مما يفيد الحصر فلا يتعدى غيره فحينئذ يكون مقصورا على ماذكره فقط فعليه لايجوز صرف شئ من ذلك لارحام الميت وأهل العلم والدين المستحقين والطريق الاقوم السالمة عن الاعتساف ارشاد الوصى الى ان يؤجر من يريد صلته واعطاءه من أرحام الموصى أو من السادة أو أهل العلم أو الصلاح من يقرأ أو يهلل للموصى ويفاضل فى الاجرة بتفاضل الاشخاص فهذا انفع للميت مع صلة من ذكر واما فعل التهاليل على الوجه المعتاد فى المساجد من اجتماع العوام والتسبب فى الجائهم الى عدم احترامها من الكلام فيما لايعنى بل ربما وقعوا فى المحرم من نحو غيبة وعدم اجتناب نجاسة واختلاط نساء ورجال فلا أرى فيه مندوحة فضلا عن ان تراه أفضل مما أشرنا اليه وله ان يفاضل بين أجرة القراءة والتهاليل وما للمساجد بحسب نظره اذ هو موكول اليه بل الذى يظهر انه يكفى مايطلق عليه اسم المال لكل من ثلاثة مساجد من أى بلد كانت لعموم لفظ الموصى وعدم تقييده بمحل ومايطلق عليه اسم القراءة والتهليل أيضا وقول الموصى غير البيت فان دلت قرينة على انه البيت المعهود الذى يسكنه فذاك والا فالراجح عند أئمة الاصول ان اسم المفرد المعرف بال للعموم فيعم كل بيت مالم يتحقق عهد والا صرف اليه جزما وقيل يختص بالبيت الذى يسكنه مثلا لانه المحقق والقلب الى هذا أميل لان العوام لايقصدون بمثل هذه الالفاظ الا دار السكنى فقط ومع ذلك هو الاحوط للورثة والوصى والانفع للميت فينبغى العمل به فيبيع الوصى ثلثا من جميع المنقول والعقار ماعدا ثلث الدار ويصرفه بحسب نظره وله ان يعين شيأ من العقار لما يراه من نحو قراءة أو لمسجد (مسئلة ش) أوصى بتهاليل سبعين ألفا فى مسجد معين وأوصى للمهللين بطعام معلوم فالمذهب عدم حصول الثواب بالتهليل الا ان كان عند القبر على المعتمد وفى وجه حصوله مطلقا وهو مذهب الثلاثة بل قال ابن الصلاح ينبغى الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ماقرأناه الى روح فلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فماله أولى ويتعين المسجد المذكور لاستحقاق الطعام الموصى به عملا بشرط الموصى كالوقف اه وعبارة ك قرأ شيأ من القرآن ثم أهدى ثوابه الى روح النبى صلى الله عليه وسلم ثم الى روح فلان وفلان أما النبى صلى الله عليه وسلم فالثواب حاصل له مطلقا بل هو مضاعف تضعيفا تستحيل الاحاطة به لانه يثاب على اعمال أصحابه الضعف وأما غيره ممن دعا له القارئ بوصول ثواب القراءة له أو جعله له أو كان بحضرته أو نواه بها فالنفع حاصل للكل لامحالة بل احضار المستأجر له فى القلب سبب لشمول الرحمة اذا نزلت على قلب القارئ وأما ثواب نفس القراءة ففى حصوله له خلاف والذى اعتمده ابن حجر و م ر حصوله ان دعا للميت عقب القراءة أو جعل له ثوابها أو كان بحضرته وكذا ان كان غائبا ونواه بالقراءة كما اعتمده م ر

وهومذهب الائمة الثلاثة وقال ابن حجر يحصل له ثواب النفع دون ثواب القراءة ويحصل أيضا للقارئ ثواب وان قصد به غيره أو أهداه له كما مر فلو بطل ثوابه كأن كان لغرض دنيوي لم يبطل ثواب المنوى له ولا يظهر في هذا المقام فرق بين الواو وثم فيما اذ قال الى روح فلان ثم فلان أو قال الى فلان خاصة ثم الى المسلمين عامة كما مال اليه في التحفة والنهاية لكن يتفاوت الثواب فاعلاه ما خصه وأدناه ما عمه نعم في النفس توقف من الاتيان بالترتيب لان فيه تحكما أو عدم تفويض الامر لله تعالى وينبغي ان تكون الصدقة عن الغير أفضل من القراءة اذ لا خلاف في حصولها والافضل من الصدقة ما دعت اليه الحاجة في المحل المتصدق فيه أكثر فتارة يكون الماء وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرهما (مسئلة ك) من عمل عملا فقال بعده اللهم أوصل ثواب هذه العبادات للنبي صلى الله عليه وسلم صح ذلك بل يندب على المعتمد وان كان يضاعف له صلى الله عليه وسلم أجر كل من عمل خيرا من أمته من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن غير احتياج الى افتتاح الاعمال بنية جعل ثوابها له عليه الصلاة والسلام لان كل عامل ومهتد الى يوم القيامة يحصل له أجره ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تتضاعف المراتب بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرا بعده عليه السلام كان له صلوات الله عليه من الاجر ألف وأربعة وعشرون وهكذا وأما نية ثواب الاعمال له من غير دعاء فان كان صدقة أو دعاء صح والا فلا على الراجح وفي فتاوى شيخنا سعيد سنبل من عمل لنفسه ثم قال اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل له الثواب سواء كان حيا أو ميتا أي وسواء كان بطريق التبعية أو الاستقلال وأما ما يفعله بعض السالكين المستغرقين في محبته صلى الله عليه وسلم من افتتاح جميع أعماله بنية ثوابها له صلى الله عليه وسلم ثم ان تصدق عليه عليه الصلاة والسلام قبل منه على وجه الصدقة وان لم يعطه شيأ فرح بذلك أشد الفرح فيجوز لامثالنا المخاطبين الاقتداء بهؤلاء السادة وانما الممنوع منه ان يفعل تلك العبادة البدنية بدلا عن فلان (مسئلة ج) أوصى بان يقرأ يس وتبارك كل يوم ويهدى ثوابها الى روحه وأجرة من يقرأ في تركته صحت وان لم يخلف عقارا فيؤخذ من التركة بقدر ما يؤخذ به نخل أو دبر وهو أولى تنى غلته باجرة تلك القراءة ولو أوصى بان يقرأ عليه جزء من القرآن في مسجد معين لم يتعين كنذر الصلاة الا المساجد الثلاثة

(الايضاح)

(الايضاح) (مسئلة) شرع في حفر ستق في ملكه ولم يتمه واحضر الحجارة اللازمة فلما حضرته الموت أوصى الى أرشد أولاده ان يتمه ويطوبه من التركة ويكون سبيلا للمسلمين فالوصية باتمامه نافذة من الثلث فيفعل الوصي ما أمر به فان عجز رفع الامر الى الحاكم فلو أذن الوصي لاحد آقارب الميت أن يعمره فان كان بالآلة التي خلفها الميت وأذن له في التصرف وان يشترى ما يحتاج اليه من الآلات ليرجع بذلك في الثلث ففعل وأتمه رجع وكان كالو أتمه الوصي أو بآلة المأذون لم يصح الاذن ولم يرجع بشئ والآلة باقية على ملك المأذون وعليه قلعها مجانا لتعديه نعم ان رأى الوصي المصلحة في شرائها وصرف الثمن من الثلث المذكور فعل أيضا (مسئلة) يجوز للوصي ان يبذل جزأ من التركة اذا خاف عليها اصابة الباقي كما نقله الشيخان عن أبي عاصم وأقراه ويكفي في الخوف غلبة ظنه انه ان لم يعط شيأ استولى عليها (مسئلة) ليس لاحد الورثة اذا لم يكن وصيا أن يستبد بقضاء دين مورثه كما صرح به في الروض وحكى وجها انه اذا كان في الورثة رشيد قام بذلك وان لم ينصبه الحاكم والمعتمد ان الميت اذا لم يوص الى أحد في قضاء دينه يكون أمره الى القاضي العدل (مسئلة) توفي شخص ولم يحج وقد استطاع وكان قد أوصى ان يجهز من ثلث مخلفه ويتصدق بصدقة معينة منه أيضا ثم قال وما بقى لحجة الاسلام ففعل الوصي ما أمره ثم حج عنه بنفسه وقع ذلك عن الميت واستحق ما بقى من الثلث آخذا مما ذكره البغوي ان لناظر الوقف ان ينصب نفسه في وظيفة من الوظائف ان تأهل لها وافتى به الطنبداوي خلافا لمن منعه (مسئلة) أوصى الى آخر في أمر اطفاله فرد الوصية في حياته فاوصى بهم الى أمهم ثم بعد الموت قبل كل من الراد الاول والام صحت لكل منهما وصار كل وصيا ويشتركان ولا يستقل أحدهما بالتصرف (مسئلة) قاض حنفي مأذون له في الاستخلاف استخلف رجلا في قرية معينة على مقتضى

مذهبه ... من أهل تلك القرية وخلف ورثة بالغين ومحاجير وعليه ديون فتولى هذا الخليفة بيع شيء من التركة لقضاء الدين بحق الوكالة والولاية جاز له ذلك وليس لخليفة من قبل الشافعي الاعتراض عليه بل هو نمر مصيب في ذلك لاسيما وسلطان الوقت لا يطلق القاضي الا على الحنفي لانه متمذهب بمذهبه ﴿مسئلة﴾ أوصى الى أم الاطفال أو نصبها القاضي عليهم ثم تزوجت انعزلت به كما صرح به محمد الحبيشي وتعليل الاصحاب منع الام المزوجة من الحضانة بان في التزوج نوع رق يقتضي انعزالها من الوصاية نبه عليه الطنبداوي ونسب الى ابن عجيل ﴿مسئلة﴾ مات وصي على ٢٢٩ مال فادعى وارثه ان المال تلف في يده بغير تفريط صدق بيمينه كما لو ادعى وارث الوديع تلف الوديعة في يد مورثه بغير تفريط بلا فرق وفي باب القراض من العباب لو ادعى على وارث عامل أو وديع لم يسمع الا ان ادعى ان المال بايديهم أو تفريط مورثهم فيحلف الورثة على نفي العلم في الثانية ﴿مسئلة﴾ ليس للاخ الوصي على المحاجير ان ينفق على أولاده من المال المشترك بينه وبين اخوته المحاجير وان جرت عادة أبيهم بالانفاق على الكل في حياته ويجوز التصدق بما فضل من الطعام عن أكل المحاجير لقلته ولجريان العادة بذلك والله يعلم المفسد من المصلح قلت هل يلحق بذلك ما يعطاه السؤال عند جذاذ النخل وقمامته لجريان العادة المؤدى تركها الى انتهاك عرض المانع وان كان المال لوقف أو محجور حرره انتهى وللولي ان يخلط طعامه بطعام محجوره وان يضيف من المخلوط اذا لم يكن على المحجور حيف وليس له اعادة مال الطفل كما صرح به في الروضة ﴿مسئلة﴾ عزل نفسه من الوصاية ثم أراد العود لها وهو أهل لها جاز له ذلك أخذا مما ذكره السبكي في نظير ذلك من الوقف بالشرط اذ المعنى يجمعهما في قرن واحد والفرق بينهما وبين الوكيل واضح ﴿مسئلة﴾ اشهد شاهدين عند توجهه لنحو سفر بانه متى مات كان ابنه البالغ وصيا على اخوانه المحاجير فيما يحتاج لهم بالارث صحت الوصاية اذا قبل الابن ﴿مسئلة﴾ أوصى الى آخر بأولاده بان ينفق عليهم ويكسوهم ويتصرف في مالهم فقبل الوصي بعد الموت واشهد على نفسه انه ينفق عليهم من ربح المال فمكث مدة ثم عجز عن ذلك لعدم حصول الربح عمل بقول الوصي في المؤن من رأس المال ولا يحتاج

(مسئلة ش) من شروط الوصي العدالة الظاهرة فاذا ادعى شخص الوصاية فان علم القاضي فسقه أو ثبت ببينة لم تسمع دعواه والا سمعها وطلب اثباتها ونفذ ظاهرا ثم ان فسق انعزل أو ثبت فسقه قبل الايصاء اليه بان أن لا ولاية له وان كان قد نفذها الحاكم وحكم بصحتها اعتمادا على الظاهر اذ المذهب ان حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن اذا خالف الظاهر وان لم يثبت فسقه ولا عدالته وجب البحث عن حاله على الاصح بخلاف الاب والجد اذ ثبوتها لهما أصلي فلا يرتفع حتى يتحقق خلافه (مسئله ى) اوصى بان فلانا يتولى أمره ويعطي كل ذي حق حقه ملك بهذه أداء ديون الميت والامانات والحقوق التي عنده لآدمي أو لله تعالى كالزكاة والكفارة وكالوصايا وغيرها كالوصاية على المحجور لا الكامل بل ان غاب تولاه الحاكم الامين ثم صلحاء البلد اه وعبارة ش أوصى الى زيد باستيفاء دينه وحفظ أمواله لورثته الغائبين صح وتولاه دون الحاكم وليس ذلك ولاية في أمر الغائب الكامل اذ لا تصح الا من نحو الاب على المحجور بل وصاية فيما يتعلق بالميت لان له غرضا بعد موته في حفظ ماله اذ ربما يظهر عليه دين فان لم يوص تولى الحاكم الثقة قبض العين مطلقا وكذا الدين ان خاف تلفه كأن طالت غيبة مستحقه (مسئله ش) أوصى الى آخر بتجهيزه والتصدق عنه من الثلث أو أداء دينه ورد ودائعه لزم الوصي مطالبة الوارث الكامل وولي المحجور بتسليم الموصى به ليفرقه وباداء الدين أو اعطائه قدره من التركة ليؤديه من ثمنه وليس له الاستبداد بالبيع بغير اذنه أو اذن الحاكم عند غيبته أو امتناعه بل لا يصح البيع ولا تبرأ ذمة الميت فيرد المقبوض اذ للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله ما لم يعين الموصي للاداء مالا والا وجب الاداء منه وهذا حيث لم يقل الموصي للوصي بع عين كذا واقض ديني منها وما لم يكن في التركة جنس الدين والا استبد في الاولى وكفى اداء الدين في الثانية لكن يأثم بعدم المراجعة فيها حيث سهلت في الاصح وله رد الودائع من غير مراجعة اذ لمالكها الاستقلال باخذها ولو دفع الوصي الوصية او قضى الدين من مال نفسه لم يرجع على التركة ولا مال الوارث الا ان اذن له في الاداء وان لم يشرط الرجوع على الاوجه نعم ان كان وارثا وأدى بنية الرجوع رجع ولو بلا اذن (مسئله) أوصى الى اثنين بان قال اوصيت اليكما او الى فلان ثم قال ولو بعد مدة اوصيت الى فلان او قال لشخص هذا وصيي ثم قال لآخر هذا وصيي علم الاول او نسيه لم ينفرد احدهما بخلاف ما لو قال اوصيت اليه فيما اوصيت فيه الى يد فانه رجوع

كما فى التحفة وقال فى الفتح ولو اختلف الوصيان فى المصرف رجع القاضى أو فى الحفظ قسم ان قبل القسمة فان لم يقبلها جعل بينهما اهـ هذا كله فى وصيى تصرف اختلفا فى الحفظ أما وصيا الحفظ فلا ينفرد أحدهما بحال (مسئله ب) ونحوه ى أوصى الى ثلاثة اشخاص وشرط اجتماعهم ان كانوا بالبلد وجعل لكل الاستقلال عند غيبة صاحبه أو قيام مانع شرعى به وجعل أوصياء آخرين فى حفظ تركته وقبضها واخراج ما لا بد منه كتجهيز الموت الى ان يصل أوصياؤه ففعل هؤلاء ما أمرهم به ثم قدم أوصياؤه الثلاثة فعزل واحد نفسه وغاب واحد من بلد المال أو مات وبقى الثالث كان له الاستقلال بجميع التصرفات لان الموصى أثبت لكل من أوصيائه وصف الوصاية فدل على ان كلا وصى وانما شرطوا اجتماع الاوصياء فيما اذا قال أوصيت اليكما ونحوه ولو لم تحصل الكفاية بغير الحاضر أو خاف على المال استيلاء نحو ظالم لو عزل نفسه تعين عليه القيام بذلك لكن لا مجانا بل باجرة المثل وله ان خاف من اعلام القاضى الاستقلال باخذها بعد اخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة المثل ولا يعتمد معرفة نفسه والاوجه انه يلزمه القبول فى هذه الحالة وانه يمتنع حينئذ عزله ولو من الموصى لما فيه من ضياع ودائعه أو مال أولاده كما فى التحفة وليس للوصى توكيل غيره فيما تولاه حضر أو غاب الا فيما لا يتولاه مثله أو يعجز عنه ابتداء لكثرته لا ان طرأ العجز لنحو سفر ومرض زاد ى لكن رجح فى التحفة جواز التوكيل مطلقا كالولى والقيم بشرط ان يوكل أمينا ﴿فائده﴾ يجوز للولى شراء مال طفله من الحاكم وان لم يعزل نفسه كما لو أوصى اليه بتفريق شئ وهو مستحق فيجوز للقاضى اعطاؤه وان لم يعزل نفسه اهـ نقله أبو مخرمة عن ابن حجر وأقره ﴿مسئله ش﴾ أوصى بعين تصرف فى عمارة بركة تمسك الماء طلب الوصى ثم أبو الميت بناء على الاوجه من تقدمه على الحاكم كما فى الفتح ثم الحاكم ثم الوارث تسليم العين ممن هى تحت يده للموصى له باصلاحها ان أوصى بعينها وحينئذ تدخل فى ملكه ان كان معينا بمجرد الاقباض نعم ان قال يستأجر بها فلا بد من استئجاره فلو زادت العين على الاجرة فاز بها الموصى له اذ هى وصية على الاوجه فان أوصى بثمنها طلب من ذكر بيعها وتسليم ثمنها لمن ذكر ولا يجوز ابدالها اذ قد يكون للوصى غرض فى تلك العين وهذا ان وفت تلك العين بالاصلاح او تبرع بالزائد وارث او اجنبى والا بطلت الوصية ورجعت للوارث على الاوجه ولا يسلم الوصى شيأ من الاجرة الا بعد كمال الاصلاح نعم لو لم يمكن الاصلاح الا تدريجا ولم يرض العامل الا بتسليم اجرته كل يوم فالظاهر جواز تسليم ذلك ان غلب على الظن ان الموصى به يفى بالاصلاح ولا يصير نحو الوصى بعروض مانع من الاتمام كتلف المعين له فلو استأجر من ماله او فى الذمة ولم ينو تسليم الاجرة من العين ى الثانية او استأجر اجنبى مطلقا ولو وارثا لزمه تسليم الاجرة من ماله ﴿فائدة﴾ اخرج الوصى الوصية من ماله ليرجع رجع ان كان وارثا والا فلا كما لو اقترض ليرجع وان اقترض للميت شيأ فى الذمة كالكفن وغيره رجع ان نوى الشراء للميت اهـ عماد الرضا (مسئلة ب) أقر الموصى عند وصيه بان لفلان كذا بذمته لم يجز للوصى اعطاء المقر له قبل ثبوته ببينة أو اقرار من الورثة كالوكيل بل يضمن باداته ولا يرجع على الورثة لاعترافه كما لو ادعى على الوصى بدين على الميت فأداه بلا بينة اهـ قلت

وهذا

الى رفع الى الحاكم لان تصرفه بالوصاية صحيح فلو طلب المال غيره والتزم من تهم من الربح لم يجب الى ذلك عملا بالوصاية الصحيحة ولما فى ذلك من المنة عليهم بل فى طلبه ذلك دليل على تساهله وعدم امانته وذلك قادح لا سيما ان كان الطالب غير ملىء بل يحرم نزع المال من الوصى الملىء ودفعه الى غير ملىء ويضمن الفاعل ذلك ﴿مسئلة﴾ وصى على قضاء دين ورد وديعة علم بذلك من الموصى جاز له بل وجب عليه المبادرة الى ذلك عند طلب أربابها ولا يأثم فقد قال الاذرعى يظهر انه اذا علم الوصى حقيقة الحال انه يسعه ذلك فيما بينه وبين الله بل قد يجب عليه باطنا اذا كان لا يقبل قوله بمفرده حيث لا شاهد سواه والحاكم ممن لا يقضى بشاهد ويمين ونحو ذلك أو كان الحق لمن لا يمكن تحليفه فى الحال كالاطفال ونحوهم ﴿مسئلة﴾ جعل ام الاولاد وصية على اولاده وجعل شخصا ناظرا عليها اى مشرفا فمات المشرف وجب على الحاكم نصب آخر مقامه كما ذكروا فيما اذا مات أحد وصيين والمشرف على الموصى اليها وصى آخر بجامع ان الوصى لا يتصرف الا باذنه والوصاية باقية حينئذ ﴿مسئلة﴾ طلب البالغون الرشداء من القيم ان يبين لهم أصل التركة وأعيانها وقدرها ليتوصلوا بذلك الى تصحيح دعواهم ليسمعها الحاكم أجيبوا الى ذلك لان دعواهم

ويصدقا من حيث الظاهر ففى فتاوى ابن زياد وابن حجر لوعلم الوصى دينا على الميت لزمه تسليمه باطنا وان لم يأمره الميت وعبارة ك لا يصدق الوصى فى قضاء الدين الا ببينة كما لا يصدق فى اخراج الزكاة ودفع المال الى مستحقه والبيع بغبطة أوحاجة وترك شفعة اذ لا تعسر اقامة البينة على ذلك ولا ينافيه تصديقه فى عدم الخيانة و تلف المال بنحو سرقة وغصب لانه أمين والاصل عدم الخيانة بخلافه فى قضاء الدين فانه يدعى ثبوت الدين وقضاءه فعليه البينة والحاصل أن كل ما ادعى الوصى الاتيان به مما يضر المحجور ولا تعسر اقامة البينة عليه لا يصدّق فيه وما لا صدّق نعم يجوز للوصى فيما اذا علم دينا على الميت قضاؤه باطنا ولا يضمن فيما بينه و بين الله تعالى بل قد يجب كما قاله ابن زياد اه وعبارة ش ليس للوصى اداء الدين ورد العين لمستحقهما قبل ثبوتهما وان علمهما اهو نعم له قبل الاداء ان يشهد للمدعى ويتم الحجة بآخر او بيمينه لا بعد ادائه للتهمة كما لو شهد بهلال شوّال يوم الثلاثين بعد ان أفطر وحيث لم يثبت المدعى بينة حلف الوارث على نفى العلم ووجب رد الدين والعين ثم بدلهما له مطالبة الوصى فان غرمه لم يرجع على من اقبضه لزعمه ان الظالم له الوارث نعم يجوز للوصى الدفع باطنا وله كالمدفوع له الحلف بعدم الاقباض والقبض ويكفر ان وليس له المطالبة بالرد بعد الدفع لاعترافه بملكه مالم تكن العين باقية وطلبها منه الوارث (مسئله ى) رقم الولى على موليته حسابا لها وعليها لزمه ما أقر به لها لو أما ما عليها فلا يثبت الا بخمسة شروط ثبوت ولايته عليها بعدلين وكون المرقوم عليها من ثمن ونحو نحو الحلى والثياب يساوى ذلك بنظر العدلين من أهل الخبرة بعد مراعاة ما حصل فيه من زيادة ونقص من أخذه الى الآن وهذا كالمرقوم اللائق فى نفقتها وخرج المال بقوله من ذكر ويزيد ما اقترضه من الغير أو استدانه أو اخرجه من مال نفسه على دينك بان تفقد غلتها ودراهمها أو يتعسر الاخراج منهما وقت الحاجة وان يأذن الحاكم فى ذلك بشاهدين وان يحلف الولى ان الاقتراض وما بعده بعد أذن الحاكم وتعسر الاخراج ويحلف ثانيا يمين الاستظهار بان ذلك باق بذمتها لم يتطرق اليه مسقط من ابراء أو وفاء أو فقد شرط مما ذكر أما ما ارقه بعد بلوغها فلا يلزم الا ان أثبت اذنها بعدلين ولم يشترها من نفسه ولا لمحجوره وحلف يمين الاستظهار أيضا هذا ان لم تصدقه أو وارثها الرشيد والا لزم المصدق حصته اه وعبارة ش انفق الوصى أو القيم على المحجور من مال نفسه لم يرجع به عليه بل يكون متبرعا بذلك الا ان انفق منه لمصلحة المحجور كانتظار غلته ولو بلا اذن حاكم فى الانفاق ويصدق فى القدر اللائق فيه بيمينه لعسر اقامة البينة فان ذكر قدرا غير لائق صدق المحجور فى الزائد ولو انكر الوصى الوصاية لغير عذر انعزل من الآن لا ما تقدم (مسئله ى) عزل الوصى نفسه أو اراد سفرا لزمه رد المال للقاضى الامين فان لم يكن كما هو الغالب الآن لزمه ان يجمع صلحاء البلد ويرده اليهم ويلزمهم اختيار واحد منهم كما لو خان الوصى أو فسق فيلزمهم عند فقد القاضى عزله وتولية غيره وليس للوصى ان يوصى الى غيره فيما اوصى فيه الا باذن الموصى كالوكيل وناظر الوقف ويلزم الوصى الاشهاد والمحاسبة كل سنة وكذا كل أمين فى هذا الزمان تلزمه المحاسبة لكثرة الخيانة كما قاله فى التحفة والنهاية

لا يتبين تصرفها الا على معرفة أصل التركة فعلى القيم بيان ذلك ولا يكفيه ان يقول انفقتها فى مستحقها كما جرى على ذلك الاذرعى فى قوته وكذا لا يقبل قوله كما ادخل خرج لانه كلام لا يهتدى منه الى شئ ثم اذا ادعى القيم انه انفق عليهم قدرا محتملا و بينه فالقول قوله بيمينه أو غير محتمل فى مدة الانفاق لم يصدق فى الزائد وان ادعى البالغون ان يد القيم ترتبت على شئ معين من التركة وانكره صدق بيمينه فان اقاموا بينة بعد ذلك سمعت (مسئلة ى) أوصى الى ابنه البالغ على اخوانه المحاجير وثبتت يده على التركة من عين ودين فكل ما صادق عليه انه من التركة وثبت اقراره به فلا تقبل دعواه بعد أنه ملكه بل يكون تركة فلو ثبت أنه خان فى التركة او اخفى او جحد شيأ منها او تصرف بغير مصلحة ولا غبطة كان ذلك قادحا فى وصايته كما لو صالح بعض الغرماء ببعض ديونهم مع تمكنه من المطالبة بالجميع لكونهم مليين فلا يصح الصلح و ينعزل بذلك و ينزع المال من يده و يعطى الرشداء حصصهم ويجعل حصة المحجور تحت يد عدل امين يتصرف على وجه الحظ ويمونهم بالعرف ولا يثبت طلاق الزوجة بدعوى الوارث بل لا بد من شهادة عدلين على طلاق الزوج او اقراره بالطلاق البائن واذا لم يثبت وجب ايصال الزوجة الى ما تستحقه من الارث وكذا البنت البالغة يجب ايصالها الى حصتها

﴿النكاح﴾ ﴿مسئلة﴾ اذا سأل رجل آخر هل ليلة كذا او يوم كذا يصلح للعقد او النقلة فلا يحتاج الى جواب لان الشارع نهى عن اعتقاد ذلك وزجر عنه زجرا بليغا فلا عبرة بمن يفعله وذكر ابن الفركاح عن الشافعى انه ان كان المنجم يقول ويعتقد انه لا يؤثر الا الله لكن اجرى الله العادة بانه يقع كذا عند كذا والمؤثر هو الله عز وجل فهذا عندى لا بأس به وحيث جاء الذم يحمل على من يعتقد تأثير النجوم وغيرها من المخلوقات وافتى الزملكانى بالتحريم مطلقا وافتى ابن الصلاح بتحريم الضرب بالرمل وبالحصى ونحوها قال حسين الاهدل وما يوجد من التعاليق فى الكتب من ذلك فمن خرافات بعض المنجمين والمتحذلقين وترهاتهم لا يحل اعتقاد ذلك وهو من الاستقسام بالازلام ومن جملة الطيرة المنهى عنها وقد نهى عنه على وابن عباس رضى الله عنهما ﴿مسئلة﴾ يحرم على الرجال النظر الى النساء وعكسه خصوصا ذوات الهيئة والجمال وان لم تكن خلوة ويأثم كل بذلك ويجب نهيهم وتعزيرهم وثواب الناهى عن ذلك ثواب الفرض لان الامر بالمعروف من مهمات الدين ﴿مسئلة﴾ وجد بالمرأة علة فارادت التطبب قدمت المرأة المسلمة فالصبى المسلم غير المراهق فالصبى الكافر كذلك فالمرأة الكافرة فالمسلم الاجنبى فان تعذر فالاجنبى الكافر (مسئلة) المعتمد فى الفتوى انه لا يشترط ان يقول الولى زوجتك فلانة بنت فلان بل يكفى فلانة فقط مع نيتهما من الولى والزوج ولا يعتبر علم الشهود ﴿مسئلة﴾ اعلم ان فى مسألتى التحكيم والتولية تناقضا واضطرابا نشأ من خلط احداهما بالاخرى والتحقيق انهما مسئلتان كل منهما لها شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من كل الزوجين واهلية المحكم للقضاء فى الواقعة ولا يكفى فيه مجرد كونه عدلا خلافا لشرح الروض ومن شروطه ايضا فقد الولى الخاص بموت ونحوه ولا يجوز مع غيبة الولى مطلقا كما فى الخادم ووقع لبعض المتأخرين جوازه مع غيبة الولى وهو ممنوع اذ الكلام مفروض فى التحكيم مع وجود القاضى واما مسئلة التولية وهى تولية المرأة نفسها عدلا فى تزويجها فهذه يشترط فيها فقد الولى الخاص والعام وهو الحاكم فيجوز للمرأة اذا كانت فى سفر او حضر وبعدت عن القضاة ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم ان تولى امرها عدلا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه ﴿مسئلة﴾ قاض له بنت اخ اشترط هو وليها او كان قد نهى عن الاستخلاف واراد تزويجها بطفله فطريقه فى ذلك ان يحكم هى وابو الطفل المذكور من هو اهل للتحكيم كما لو لم يكن بالبلد قاض ولا بد من رضاها ورضا ولى الطفل فى التحكيم وان كان قاضيا لان فرض المسئلة فيمن نهى عن الاستخلاف كما لو اراد الولى تزويج طفله بموليته فتنتقل ولايتها للحاكم ﴿مسئلة﴾ اراد ان يتزوج بنت عم له وليس لها ولى غيره فى درجته جاز له معها ان يحكما رجلا اهلا للتحكيم بناء على ان فعل المحكم ليس كفعل الحكم له ﴿مسئلة﴾ غاب ولى وهو صغير علم بلوغه دون رشده فالذى يؤخذ من كلام السبكى فى نظير هذه انه يزوج موليته الحاكم لا الابعد الذى تنتقل الولاية له لو فرض عدم اهلية الغائب ولكن الاحوط ان تأذن لهما ثم يوكل احدهما الآخر فى التزويج قلت بل ينبغى لمن وليها غائب ان تأذن للحاكم وللولى الابعد مطلقا احتياطا لاحتمال ان الغائب حال العقد ميت او غير اهل للولاية بنحو فسق وجنون واحرام كما لا يخفى ﴿مسئلة﴾ زوج القاضى فى غيبة العاضل ثم قامت بينة انه قد كان رجع عن العضل قبل تزويجه فالاوجه صحة النكاح ويفرق بينه وبين ما لو زوج لغيبة الولى ثم بان انه كان قريبا حال العقد من بطلان النكاح ثم لتلبس العاضل بعصيان العاضل بعصله فهو آثم بخلاف الغيبة ﴿مسئلة﴾ اخذ رجل امرأة من اهلها قهرا وبعد بها عن وليها الى مسافة القصر وكذا دونه ان تعذرت مراجعته لنحو خوف صح نكاحها باذنها ان زوجها الحاكم من كفء اذ لم يفرق الاصحاب بين غيبة الولى وغيبتها ولا فى غيبتها بين ان تكون مكرهة على السفر او مختاره بل اقول لو كانت فى بلد واذن لها بعد ان دعته الى كفء وعجز لها اثبات عضله فسافرت الى موضع بعيد

﴿كتاب النكاح﴾

﴿فائدة﴾ اخرج الامام مالك فى الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة اه وليقل اللهم بارك لى فى اهلى وبارك لاهلى فى وارزقهم منى وارزقنى منهم واجمع بيننا ما جمعت فى خير وفرق بيننا ما فرقت فى خير بارك الله لكل منا فى صاحبه اه من كتاب البركة وروى ابو داود اذا تزوج احدكم فليقل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه اه وليقل اللهم انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴿فائدة﴾ اذا سكنت المرأة فى احدى حجرتين او علو او سفل او دار وحجرة واراد الرجل الاجنبى ان يسكن الاخرى

عن الولي والاثبت القاضي البلد التي انتقلت اليه في تزويجها من الكفء صح النكاح وليس تزويج الحاكم في الاولى من رخص السفر التي لا تناط بالمعاصي كما يتخيل ذلك نعم قد ارتكب المتعاطي لذلك بقهره الحرة والسفر بها وتغريبها عن وطنها ما لا يحل في الدين ولا يرتضي بل ذلك من الكبائر العظام التي تردبها الشهادة ويحصل بها الفسق ﴿مسئلة﴾ اذن الولي لغيره ان يعقد بموليته فان كان بعد استئذانها حيث يعتمد اذنها صح اذنه والا فلا وهذا بخلاف ما لو امر الحاكم بتزويج من لا ولي لها قبل اذنها فزوجها المأذون له باذنها فيصح كما في العباب والروض وغيرهما ﴿مسئلة﴾ اراد ولي المراة ان يزوجها من زوجها الاول الذي طلقها ثلاثا وجب عليه ان يسألها هل الثاني وطئها وطأ محللا ام لا ولا يكفي الظن لان النكاح لا يصح مع الشك في حل المنكوحة كما اذا شك في انقضاء عدتها ﴿مسئلة﴾ قالت امراة متزوجة لوليها اذنت لك في تزويجي اذا طلقني زوجي وانقضت عدتي ثم طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم زوجها الولي باذنها السابق صح النكاح كما افهمه كلام الروضة في بعض المواضع ﴿مسئلة﴾ اذنت لوليها ان يزوجها مطلقا فزوجها من صبي لا يتأتى منه الوطء وهي تظن انه لا يزوجها الا من بالغ لشدة توقانها الى النكاح فالذي يظهر لي انه لا يصح النكاح اذا علم الولي من حالها ذلك ودلت القرائن عليه كما افتى به الطنبداوي قياسا على منع تزويج الصغيرة من هرم ونحوه اذ لا حظ لها في ذلك وليس ذلك من باب فقد الكفاءة بل من باب كون المتصرف عن غيره مأمورا بالاحتياط ﴿مسئلة﴾ يتيمة صغيرة زوجها ابن عمها من شافعي لم يصح النكاح عندنا الا اذا قلد الزوج في الصحة من يرى ذلك أو حكم بصحة النكاح حاكم يراه أيضا فحينئذ اذا طلقها الزوج ثلاثا لم تحل له الا بمحلل بعد بلوغها بشرطه اما اذا لم ٢٣٣ يقلد الزوج من يرى صحة النكاح ولم يحكم بصحته حاكم يراه فالنكاح غير صحيح عندنا فلا يقع الطلاق المذكور وتحل له من غير محلل ﴿مسئلة﴾ ادعت من غاب زوجها انه طلقها وانقضت عدتها فانكرها وليها فالقول قوله فان نكل حلفت وزوجها الحاكم قاله البغوي وافتى الطنبداوي بان المذهب الجواز من غير اقامة بينة والمختار الوقوف فاقامة البينة أولى وابرأ للدين والعرض لا سيما مع غلبة الكذب على نساء الزمان ﴿مسئلة﴾ اذا أخبر الولي ببلوغ موليته وصدقه الزوج جاز له الاقدام على العقد ولا يشكل بان البلوغ لا يثبت الا ببينة لان محله في اثباته عند الحاكم لتترتب عليه احكام البلوغ من اختبار رشده وغيره ويكون من باب الشهادة وهذا من باب الاخبار والفرق بينهما لائح عند ذوي التحقيق فاذا عقد القاضي بينهما هنا فالنكاح صحيح وليس القاضي في هذه الحالة وليا حتى يشترط الثبوت عنده بل وعلى تقدير كونه وليا أيضا لو اخبرته الام مثلا ببلوغ بنتها وصدقها هو والزوج جاز له الاقدام على التزويج بناء على المعتمد ان تصرفه ليس بحكم كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ﴿مسئلة﴾ المعتمد تقديم ابن عم لاب لكنه أخ لام على ابن عم شقيق في ولاية النكاح كما في الروضة ﴿مسئلة﴾ امرأة تنتسب الى قبيلة كبيرة ولم يحفظ نسبها الى رجل معين منها تكون كفاقدة الولي لان الاعتبار بثبوت النسب بان يعلم اتصال ثبوته الى أب ثم أبيه الى من فوقه الى ان يقال فلان بن فلان بن فلان فاذا انتهى العلم بالبنوة الى أب تعلقت الاحكام به من ميراث وولاية واسلام طفل وغيرهما ﴿مسئلة﴾ يزوج السفيه من على حاشية النسب عند فقد الاب والجد سواء بلغت كذلك أو طرا سفهها أخذا من قول الاصحاب انهم يزوجون البالغة العاقلة وهي داخلة في عموم ذلك كما افتى به القماط والفرق بينها وبين المجنونة ان المجنونة انما تزوج للحاجة فقط وهي تحتاج الى مزيد نظر والحاكم أولى بذلك ﴿مسئلة﴾ المعتمد في الفتوى انه لا يشترط في تزويج البكر بالاجبار ان يكون الزوج موسرا بمهر المثل كما رجحه زكريا والبلقيني والزركشي والقماط وافهمه كلام الشيخين ورجحه المزجد فحينئذ لو زوجها أبوها من معسر بالمهر نجاه والد الزوج المذكور الى قاض شافعي

اشترط ان لا تتحد المرافق كمطبخ وخلاء وبئر وممر وسطح ومصعد له فان اتحد واحد حرمت المساكنة لانها حينئذ مظنة الخلوة المحرمة كما لو اختلفا في الكل ولم يغلق الباب بينهما أو يسد أو غلق وكان ممر أحدهما على الآخر أو بابه في مسكن الآخر نعم تنتفي الحرمة في هذه الصور بان يكون معها محرم مميز متيقظ ولو أنثى أو أعمى ذا فطانة بحيث يغلب على الظن انتفاء الفاحشة أو كان له امرأة كاجنبية يحتشمها لخوف أو حياء ولو لم يكن في الدار الا بيت وصفة لم يساكنها ولو بمحرم فعلم انها تجوز خلوة رجل ثقة باجنبيتين ثقتين يحتشمهما الا رجلين باجنبية مطلقا اه فتاوى ابن حجر (مسئله) قال في التحفة وانما حلت خلوة رجل بامرأتين يحتشمهما بخلاف عكسه لانه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ انه لا تحل خلوة رجل بعدد يحرم نظرهم مطلقا بل ولا أمرد

٣٠ بعية

وسأله عن حكم النكاح فاجابه بانه غير صحيح وحكم له بعدم صحته ثم تزوجها الولد اعتمادا على ذلك فهل يصح نكاحه ويحرم على القاضي فعل ذلك وهل ينعزل به لان أكثر العلماء يقولون بصحة النكاح المذكور فلا يجوز للقاضي الشافعي نقضه بناء على المعتمد ان القاضي المقلد لا يحكم بالضعيف في المذهب ولا ينفذ حكمه به واثم والد الزوج أيضا بتزوجه زوجة ابنه فان وطئها فوطء شبهة فتحرم عليه بعقد ابنه وهو عقد صحيح وعلى الولد أيضا لانها موطوءة أبيه بشبهة ويجب على الاب مهران مهر لها ومهر لابنه لاتلافه البضع عليه قلت رجح ابن حجر و م ر وغيرهما انه لا بد في تزويج المجبر بغير اذنها من يسار الزوج بمهر المثل والا لم يصح النكاح فكلام صاحب الفتاوى وما بني عليه ضعيف فتأمله اه ﴿مسئلة﴾ لا يصح تزويج ابنته الصغيرة من معسر بالنفقة والكسوة اذ لا حظ ولا مصلحة في ذلك ولو فرض ان أبا الزوج نذر بمؤنتها ما دام ابنه معسرا اذ قد يموت الناذر ﴿مسئلة﴾ زوج ابنته الصغيرة الثيب بالوطء لم يصح ما لم يحكم به حاكم يراه وحيث حكمنا بفساده فوطئها فهو آثم ان علم الفساد ولا حد للشبهة وعليه مهر ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة واذا بلغت وعقد بها الولي ثانيا من المذكور صح عقده وان لم تنقض عدتها من وطئه الاول لانه صاحب العدة ﴿مسئلة﴾ زوج ابنته الثيب البالغة بلا اذن منها فمذهب الشافعي بطلان هذا العقد ومذهب أبي حنيفة انعقاده موقوفا على اجازتها وتحصل الاجازة بوطئها مختارة فحينئذ يكون صحيحا عنده بالوطء المذكور فيكون شبهة عندنا في هذا التزويج له حكم النكاح الفاسد ما لم يحكم بصحته حاكم يراه ولا حد على الواطئ والموطوءة لقيام الشبهة وعلى الزوج مهر مثلها سواء علم الفساد أم لا ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة نعم ان ادى مهر كل مرة ثم وطئ تعدد كما قاله الماوردي ٢٣٤

﴿مسئلة﴾ تزوجت بغير ولي ولا منصوب قاض لم يصح النكاح ما لم يحكم بصحته حاكم يراه وحيث قلنا بفساده فوطئها الزوج وجبت عليها العدة ولا يجوز ان تتزوج بغير عدة طالت المدة أو قصرت وابتداء العدة من التفريق بينهما بالقاضي أو من اتفاقهما على التفريق أو من طلاق الزوج بظن الصحة أو غيبته بنية عدم العود أو موته ﴿مسئلة﴾ أتت امرأة الى القاضي أو منصوبه وقالت لا ولي لها أو لها شئ

ولي غائب وانها خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط اثبات ذلك بالبينة وحيث قلنا بالصحة وحضرت مجلس القاضي أو منصوبه فان كان يعرفها بالاسم والنسب فذاك والا فلا يكتفي في ذلك بقولها انا فلانة بنت فلان ولا بخبر عدلين فلا يجوز التحمل على نسبها بذلك كما في الروضة عن الاكثرين وفيه وجه عن أبي محمد انه يكفيه لتحمل الشهادة معرفة واحد وقال جماعة منهم القاضي شريح والروياني يجوز التحمل اذا سمع من عدلين انها فلانة بنت فلان وشهدا على اسمها ونسبها عند الغيبة قال في المنهاج كاصله والعمل على هذا قال زكريا وفيه اشارة الى الميل اليه اذا علمت ذلك وانه يجوز التحمل بقولها المذكور وأرادت التزويج فلا بد من ثبوت ذلك عنده بشرطه فحينئذ يزوجها بالاسم والنسب ولا يحتاج الى الاشارة اليها ان كانت حاضرة وان لم يعرف اسمها ولا نسبها فلا سبيل الى تزويجها الا بالاشارة اليها والا لم يصح ﴿مسئلة﴾ المذهب المشهور منع ولاية الفاسق ولا فرق في ذلك بين الفسق بترك الصلاة أو بالقتل أو غير ذلك وسواء المجاهر وغيره وذكر الرداد ان ما يأخذه الولي في مقابلة عقده بموليته شبيه بالرشوة قال ولا يملكه كالقاضي اذا اهدى اليه وحينئذ يكون عاصيا بمجرد قوله لا ازوج حتى يعطيني كذا وان لم يعطه فان أعطيه صار فاسقا ويزوج في العضل القاضي وفي الفسق الابعد المتصف بالاهلية فان فقدت في الكل بان كانوا كلهم فسقة زوج القاضي العدل لكن لا يزوج الا من كفء لانا وان سلبنا الولاية عن الولي بالفسق فلا يسقط حقه من الكفارة على المعتمد بخلاف ما لو زوج الابعد من غير كفء لعدم أهلية الاقرب فلا اعتراض للاقرب عليه لان حق الكفالة انتقل للابعد نسبا وقد اسقط حقه

بمثله وهو متجه ولا تجوز خلوة رجل بغير نساء ثقات وان كثرن وفي التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لانه يدخله كل أحد اه وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك ﴿فائدة﴾ تزوج امرأة وقد ازيل شعر رأسها قبل تزوجها فالظاهر حرمة النظر اليه كما لو أزيل منها وهي في نكاحه ثم طلقها لان العقد انما شمل الاخرى الموجودة وقته ولانها صارت اجنبية في الثانية ولا نظر لاتصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر اه ع ش وقال الباجوري في مبحث حرمة نظر الرجل وخرج بالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ ومعنى حرمة النظر فيه انه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة ان تنكشف له كغير المراهق ان كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة فان قدر عليه بغير شهوة فكالمحرم وان لم يقدر على حكاية

يرضا [illegible] القاضى ﴿مسئلة﴾ وكل من يزوج موليته من معين عند غيبته فامتنع المعين من تزوجها فطلبها آخر فزوجها [illegible] فنه صح النكاح ان كانت بالغة واذنت له فى ذلك والا فلا وهذا التفصيل هو المعتمد ﴿مسئلة﴾ تزوجت امرأة بلوغها بالحيض ثم طلقت فادعى اهلها انها لم تر الدم الا ساعة واحدة فان كان بلوغها بالحيض مستند الى اقرارها والزمن يحتمل فالقول قولها فلا يقدح مجرد قولهم فى صحة النكاح ومعلوم انه انما يحتاج لذلك اذا كانت يتيمة والا فتزوج الاب لها صحيح بكل حال حيث كان مجبرا واذا قلنا بصحة اقرارها بالبلوغ بالحيض فلا معنى لتعارض البينة فى بلوغها بالسن وحيث لم يكن اقرار وشهدت بينة بالبلوغ بالسن وأخرى بعدمه قدمت الاولى المثبتة اذا كانت خبيرة بذكر ٢٣٥ عدد السنين كما هو مشروط فى الشهادة بالبلوغ بالسن ﴿مسئلة﴾ غيب الزوج حشفته فى فرجها ولم تزل بكارتها لكونها غوراء صارت ثيبا بذلك على المعتمد كما حققه ابن الرفعة وجرى عليه ابن أبى شريف فحينئذ لا بد من اذنها النكاح ثان ويطرد ذلك فى سائر الاحكام من تحليل وغيره قلت واقفه فى التحفة على الثيوبة لا على التحليل وجرى م ر على الحكم ببكارتها مطلقا اه ﴿مسئلة﴾ لا يجوز للامة ان تمتنع من تمكين سيدها لكونه ابرص كما صححه فى الروضة عن المتولى فعليه لا يجبر على بيعها ورجح فى الخادم ان لها الامتناع وهو مفرع على مقابل الاصح ﴿مسئلة﴾ طلقها ثلاثا واعتدت ثم تزوجها آخر ثم طلقها ثلاثا بعد امكان الوطء بان خلا بها ثم تزوجت الاول باذنها ثم ادعت ان الثانى لم يطأها وصدقها فالمنقول ان انكارها الوطء المحلل بعد عودها للاول غير مقبول وكذا الحكم فيما لو ادعت ان الزوج الثانى ملكها أى حال عقده بها لما فى ذلك من ابطال تعلق حق الزوج الاول أيضا بل فى هذه زيادة ابطال حق الله تعالى لان الذى ادعت رقه طلقها ثلاثا وقد ذكروا ان توافق الزوجين على فساد العقد بعد صدور الثلاث من الزوج لا يقبل لما فيه من ابطال حق الله تعالى ﴿مسئلة﴾ طلقها ثلاثا فتزوجت ثم فارقها الثانى قبل الدخول لم يكن عليها عدة ولم تحل للاول عند جميع العلماء الا ابن المسيب ولا يعتد بخلافه لمخالفته السنة فلو تزوجها الاول ووطئها حد وان حكم بصحته اذ ينقض الحكم بذلك ﴿مسئلة﴾ أخبرها وليها عدل بطلاق زوجها أو موته وصدقاه جاز لها ان تتزوج ولا اثم عليها ولا عقوبة وليس للقاضى ان يعترضها بخلافه هو فلا يجوز له تزويجها الا بالبينة فلو وصل الزوج وانكر الطلاق ولم تقم به بينة صدق بيمينه وتبين بطلان النكاح الثانى لكن وطء شبهة لا حد فيه والاولاد الحاصلون منه منسوبون الى الواطئ ونكاح الاول باق وعليها عدة الشبهة

شئ فكالعدم فعلم ان غير البالغ اربعة أقسام اه

﴿الصيغة﴾

﴿فائدة﴾ ما يفعله بعض العاقدين للنكاح من زيادة خطبة مختصرة بعد خطبته المشهورة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الخ ثم يعقد لا أصل له فى السنة ولا يروى عن أحد من المشايخ كابن حجر و م ر وان ذكرها فى الاحياء بل هى خلاف الاولى اذ لا فائدة لتكرير خطبتين معا اه جواب الشريف أحمد بن حسن الحداد ﴿مسئلة ب﴾ قال للولى زوجنى موليتك فلانة فقال زوجتكها صح كما لو قال له المتوسط زوجت فلانا بنتك فقال زوجتها منه وقبل الزوج بشرطه ﴿مسئلة ش﴾ لو قال الولى للزوج بعد الايجاب قبلت لم يضر وان لم يكن من مصالح العقد لان الكلام الاجنبى اليسير لا يضر ممن انقضى كلامه بخلافه ممن طلب جوابه وهو الزوج هنا وحينئذ لو ابتدأ الزوج فقال للولى زوجنى ابنتك فقال استوص بها خيرا زوجتك ضر اذ هو حينئذ ممن طلب جوابه ﴿مسئلة ش﴾ تزوج امرأة بشرط ان لا يخرجها من بيت أبيها فان لم يكن فى صلب العقد فلا أثر له تقدم أو تأخر فلا يلزم به شئ أو فى صلبه كزوجتك بنتى بشرط ان لا تخرجها من بيتى صح النكاح ولغى الشرط وفسد المسمى ولزم مهر المثل ككل شرط لا يخل بمقصود النكاح ولهما أو لاحدهما به غرض والقديم كمذهب أحمد صحة الشرط النافع لها فتخير عند فقده وقال شريح يلزمه الوفاء به ﴿مسئلة ش﴾ غيرت اسمها ونسبها عند استئذانها فى النكاح فزوجها القاضى بذلك الاسم ثم ظهر ان اسمها ونسبها غير ما ذكرته فان أشار اليها حال العقد بان قال زوجتك هذه أو نوياها به صح النكاح سواء كان تغيير الاسم عمدا أو سهوا منه أو منها اذ المدار على قصد الولى ولو قاضيا والزوج كما لو قال زوجتك هذه أو نوياها به صح هندا ونويا دعدا عملا

﴿الزوجان﴾

﴿مسـئله﴾ من شروط النكاح علم الزوج بالمنكوحة فلو تزوج من لا يعرف نسبها ولا عينها وتعذرت معرفتها بعد لم يصح وان أشار اليها الولي نعم لو قال زوجتك بنتي أو احدى بناتي أو بنتي فلانة ونويا معينة ولو غير المسماة صح اذ تغتفر الكناية في المعقود عليه قاله في التحفة والنهاية قال ع ش فلو اختلفت نيتهما لم يصح وتعيين الزوج فزوجت أحد كما باطل كما لو قال ولي الطفل زوجت ابني بنتك ولم يسمه للجهل بالزوج نعم قال ع ش يؤخذ من كلام م ر انه لو قال الولي زوجت موليتي هذا ولم يعرف اسمه ونسبه صح اهـ وحيث قلنا تغتفر الكناية في الزوجة لا يقدح ذلك في الشهادة اذ المقصود حضور الشاهد وضبطه صورة العقد وان تعذرت الشهادة عليهم كما لو كانا ابني الزوجين وحينئذ لو دعوا للاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها الا غير كما في التحفة ﴿مسـئله ش ك﴾ يجوز للشخص نكاح المعتدة منه بطلاق دون الثلاث أو بوطء شبهة أو نكاح فاسد لان الماء ماؤه اذ التعبد بالعدة انما يكون لغير ذي العدة لكن الاولى ان لا يعقد عليها حتى تنقضي العدة ﴿مسئله ي ش﴾ يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ووطؤها حينئذ مع الكراهة ﴿مسئله﴾ عقد بامرأة ثم فارقها قبل الدخول حل له نكاح بنتها اذ لا تحرم البنت الا بوطء الام بنكاح أو شبهة أو ملك اليمين بخلاف أم الزوجة وزوجة الاب والابن فيحرمن بمجرد العقد ﴿مسئله﴾ زنا ببنت زوجته وجب عليه الحد ولا ينفسخ نكاح الام بخلاف ما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته فينفسخ النكاح وتحرمان عليه مؤبدا ان وطئ الام والا حرمت الام مؤبدا الا البنت فله نكاحها ويلزمه المهر بوطء الزنا والشبهة ما لم تطاوعه على الزنا اذ لا مهر لبغي ولو نكح امرأة فبانت محرمة برضاع ببينة أو اقرار فرق بينهما فان حملت منه كان الولد نسيبا لاحقا بالواطئ لا يجوز نفيه وعليها عدة الشبهة ولها مهر المثل لا المسمى وللوطء المذكور حكم النكاح في الصهر والنسب لا في حل النظر والخلوة ولا في النقض فيحرم على الواطئ نكاح أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه ويجوز النظر الى المحرم المذكورة بلا شهوة ﴿مسئله ك﴾ وطئ امرأة بنكاح أو شبهة أو أكره على الزنا بها أو وطئها مجنونا حرم عليه أصولها وفروعها وحرمت هي على أصوله وفروعه بخلاف النظر والمباشرة بلا وطء فيما ذكر ووطء الزنا فلا يحرمان لان الله امتن على عباده بالصهر والنسب ولان الزنا لا حرمة له وقال أبو حنيفة يثبته ﴿مسئله ك﴾ امرأة تاركة الصلاة ان كان تركها لها جحدا لوجوبها أو وجوب ركن منها مجمع عليه أو فيه خلاف واه فهي مرتدة لا يجوز لاحد ولو كافرا ومرتدا نكاحها فالتستتب ثم يضرب عنقها ويجوز اغراء الكلاب على جيفتها وما لها فيء أو كسلا مع اعتقاد وجوبها قتلت حدا بعد الاستتابة ندبا وتجهز كالمسلمين ويجوز نكاحها لكن غيرها من أهل الدين أولى ﴿مسئله ش﴾ أخبره عدل وكذا فاسق وقع في قلبه صدقه بموت أحد زوجاته الاربع جاز له التزوج بخامسة ثم لو بان حياتها طال عقده بالخامسة تبين بطلانه ولها مهر مثلها ان دخل بها ولم تكن عالمة بحياة ضرتها أو عالمة وظنت حل العقد بالخامسة لجهلها

المتمكن والا فهي زانية لا تستحق مهرا والولد منها حر نسيب تثبت له سائر الاحكام
(مسئلة ب ش) يجوز لنحو الاب تزويج موليته اذا أخبرته الام ببلوغها بالسن كأن قالت
ولدت يوم قدوم الباشا أو وقعة كذا وقد علم ان ذلك منذ خمس عشرة سنة وصدقها هو
والزوجان لان العبرة في العقود بقول أربابها بخلاف الحاكم لا يصح عقده ظاهرا ما لم يثبت
عنده البلوغ ببينة اذ يسهل الاطلاع على السن بل أراد الولي تصحيح النكاح من الحاكم لم
يجبه قبل الثبوت وبخلاف ما لو ادعت البنت البلوغ بالحيض أو الاحتلام فتصدق مطلقا
بلا يمين (مسئلة ب ك) أخبرها عدل بموت زوجها أو طلاقه وصدقته جاز لها التزوج
بغيره بعد خلوها عن الموانع ولوليها الخاص ان يعقد لها اذ العبرة في العقود بقول أربابها
(مسئلة ش) ادعى على امرأة متزوجة بآخر انها زوجته فان علمت زوجية الاول أولا
وادعت تطليقه فان أقامت بينة والا حلف ونزعت من الثاني ولا شئ له عليها وان لم تعلم
زوجيته بل تزوجت امرأة فادعى آخر انه تزوجها قبل الثاني فان أقام بينة أو أقر له الزوجان
بسبق عقده سلمت له كما لو أقرت المرأة فقط وادعت طلاقه فحلف انه لم يطلق والحال انه لم
يصدر منها اقرار بنكاح الثاني ولا اذن فيه ولا تمكين والا فاقرارها لغو كما لو نكحت باذن
ثم ادعت رضاعا محرما فلا يلتفت اليها حينئذ اهـ وعبارة ي امرأة تحت رجل مقرة له
بالزوجية ادعى عليها آخر انها زوجته هربت منه وان نكاحه سابقا فاقرت له بذلك وأقرت
أيضا انها تزوجت بعد هربها بآخر قبل الذي هي تحته ومات عنها واعتدت ولها منه أولاد
ولها من الثالث أولاد أيضا فان أقرت للاول ولم تدع عليه طلاقا فاحكم له بالزوجية وبطلان
الاخيرين وانها زانية ثم ان صدقها الاخيران والا حلفت للكذب فان نكلت حلف
ولزمها مهر المثل وان ادعت الطلاق وانقضاء العدة واثبتتهما بشاهدين انقطع نكاح الاول
وان لم تثبت الطلاق حلف على نفيه وحكم ببقائه لكن لا تحد بوطء الاخيرين للشبهة
وان لم تقر للاول بالنكاح وعجز عن البينة فليست زوجته ثم ان أثبتت بينة بنكاح الثاني ثبت
الارث ونسب الاولاد وغيرهما من أحكام النكاح وان لم تثبته لم يثبت الا سقوط الحد
ولزوم العدة عليها وحكم الاولاد حكم مجهول النسب وأما اقرارها بنكاح الثالث فاذا حكم
بانها ليست زوجة الاول واثبتت نكاح الثاني وموته وانقضاء عدته صح نكاح الثالث مطلقا
صدقها أو كذبها وان أثبتت النكاح فقط أو صدقها فيه دون الموت لم يصح نكاح الثالث واذا
لم يصح نكاح الثاني أو الثالث ترتبت على بطلانه أشياء منها عدم التوارث بينها وبينه وسقوط
مهرها ونفقتها ووجوب الحد عليها وهذه الثلاثة لا تختلف بين علم الواطئ حال الوطء بالفساد
وجهله وكذا يثبت نسب الاولاد ومحرمية المصاهرة والعدة عليها ان جهل الواطئ الفساد
ووجوب الحد على العالم به منهما (مسئلة ك) من شروط التزوج بالامة ان لا تكون
تحته حرة تصلح للاستمتاع ولو في عدة الرجعية لان الواحدة تعف الرجل وزيادة غالبا فلو فرض
وجود رجل لا تعفه واحدة وخاف الزنا فنادر وان لا يكون قادرا على من تصلح للتمتع من
الحرائر أو الاماء بالملك ولو بأثمانه بغير الثلاث ووجد ما ترضى به (مسئلة) كالامة في
عدم صحة نكاح الحر لها من أوصى بحملها دائما فاعتقها الوارث لانها وان كانت حرة فاولادها

ارقاقه كما في التحفة والنهاية والمغني وهل ذلك عام حتى للوصي له بالاولاد أم يختص الحكم بغيره اذ العلة وهو ارقاق الولد منتفية هنا تأمل وقال في الفتح والاوجه امتناع خالصة الرق مع وجود مبعضة لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله لا ولو دمع وجود عقيم

﴿ولي المرأة﴾

(مسئلة ش) أصل المذهب ان الفاسق لا يلي النكاح بل تنتقل الولاية للابعد ثم القاضي فلو امتنع الولي من التزويج الا ببذل مال فلها مع خاطبها التحكيم وكذا ان قلنا الفاسق يلي وامتنع من تزويجها (مسئلة ك) يشترط في الولي عدم الفسق على الراجح فاذا لم يصح عقده لم يصح توكيله لانه فرعه كوكيل ولي أحرم موكله هذا في غير سيد الامة اما هو فيزوجها ويوكل ولو فاسقا لان تزويجها بالملك لا بالولاية كما ان الامام الاعظم لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي خاص غيره كبنات غيره ويوكل غيره الاهل لذلك ولا تشترط العدالة في الولي مطلقا فلو تاب في المجلس توبة صحيحة زوج في الحال وان كان وصف العدالة لا يثبت الا بعد مضي سنة نعم فيه اشكال من حيث ان من شروط التوبة رد المظالم وقضاء الصلوات وقد لا يتمكن من ذلك فورا مع قولهم زوج حالا لكن صرح ع ش بان التوبة في حق الولي لا يشترط فيها قضاء نحو الصلاة حيث وجدت شروط التوبة بان عزم مصمما على ردها ويؤيده ان ما هنا أوسع بدليل ان الحرفة الدنية التي لا تليق بالولي لا تمنع تزويجه وان المستور يزوج وكذا الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق اه ونحوه في ي وزاد والقول الثاني وهو الذي عليه عمل الناس منذ ازمنة بل لا يسعهم الا هو وافتى به المتأخرون وصححه ابن عبد السلام والغزالي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعات ان الفاسق يلي مطلقا ومال اليه في التحفة فيما اذا كانت تنتقل الى فاسق من بعيد او حاكم (مسئلة ش) الولي الذي قام به مانع من نحو صبي وخلل وجنون وسفه وكذا فسق على المعتمد من خلاف قوي منتشر كالعدم بناء على الاصح ان ذا المانع لا يسمى وليا فعليه لا يعتبر رضاه بغير الكفء مطلقا وقيل يعتبر ان كان صحيح العبارة كسفيه وفاسق لان ذا المانع له ولاية متأخرة اه وفي فتاوى أخرى له فلا يعتبر رضاه أي من ذكر في الكفاءة ان كان مسلوب العبارة كصبي ومجنون على المعتمد بخلاف ما لو كانت عبارته صحيحة كفاسق ومحجور سفه فيعتبر رضاه فيما يظهر وان لم يل التزويج واذا قلنا بانتقال الولاية باحد الموانع المذكورة فالاصح انتقالها للابعد والثاني للحاكم فالاحتياط ان تأذن لكل من الابعد والحاكم ثم يوكل أحدهما الآخر (مسئلة ى) غاب وليها مسافة القصر انتقلت الولاية للحاكم لا للابعد في الاصح نعم ينبغي استئذانه أو الاذن له خروجا من هذا الخلاف القائل به الائمة الثلاثة فلو زوج الابعد حينئذ كان الوطء شبهة يثبت به نسب الاولاد وتحريم المصاهرة ومهر المثل للموطوءة والعدة لاجل النظر واللمس والخلوة وعدم النقض ويجب التفريق بينهما ولواطئها العقد بها في عدته ولها المسمى حينئذ (مسئلة) زوج ابنته والحال انها غائبة عن بلد العقد صح النكاح بشرط اذن الثيب وكذا البكر ان كان الزوج غير كفء على المعتمد بخلاف الحاكم لا يزوج الا من في

محل ولايته ولو فسق الاب أو جن انتقلت الى بقية العصبة الاقرب فالاقرب ولو طلبها ابن عمها الكفء فامتنع وليها فسافر بها الخاطب الى مرحلتين ثم حكما عدلا بتزويجهما ثم اذنت له صح نكاحه ولا اعتراض عليه بل لو حكما بالبلد عند امتناع الولي أو فسقه جاز أيضا بشرطه (مسئلة) لا يجوز تولي طرفي عقد النكاح الا للجد في تزويج ابن ابنه المحجور عليه بصبي أو جنون ببنت ابنه الآخر البكر عند فقد أبويهما أو قيام مانع بهما من الولاية لا نحو غيبة واحرام بشرط ان يأتي بصيغتي الايجاب والقبول وان يقرن القبول بواو العطف فيقول وقبلت الخ كما رجحه في التحفة خلافا لـ م ر ونحوه وخرج بالجد المذكور نحو العم والحاكم في تزويج ابنه المحجور بموليته فلا يتولى الطرفين بل تنتقل ولاية المرأة حينئذ للحاكم كما لو كانت بنت الابن ثيبا في مسئلة الجد اذ من شرط تولية الطرفين الاجبار وهذا نظير ما لو اراد الولي أو الحاكم كالسلطان تزويج موليته لنفسه فتنتقل الولاية للحاكم في الاولى لا للابعد وللحاكم آخر ولو متوليا منه في الاخيرتين كما قاله ابن حجر و م ر وغيرهما (مسئلة ك) يشترط لصحة نكاح المجبر أن يزوجها من كفء موسر بمهر المثل وعدم عداوة بينها وبين الزوج وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها بينها وبين الولي وشرط جواز الاقدام لا الصحة كونه بمهر المثل حالا من نقد البلد نعم لو جرت العادة بتزويج الاقارب بدون مهر المثل صح العقد بدونه وكان مهر المثل كما لو اعتدن التأجيل أو غير نقد البلد اهـ وفي ج زوج بكرا صغيرة بصبي غير موسر بالمهر لم يصح على المعتمد الذي عليه الشيخان وغيرهما لان شرط الاجبار يسار الزوج بالمهر واعتمده مشايخنا وبه يعلم ان ما يتهاونون فيه حتى انهم يملكون أولادهم شيأ من المال قبل العقد وحينئذ فيحبس المرأة وتتبع الاقوال الخارجة اضرار بها أي اضرار وسببه الجهل (مسئلة ش) زوجها أبوها اجبارا بكفء فشهدت بينة ولو أربع نسوة حسبة بانها كانت ثيبا بوطء قبل عقد الاب حكم بكون المرأة خلية عن النكاح فان ادعت ذلك على الزوج مع غيبته أو وهو حاضر لم يخالطها لم تسمع دعواها وبينتها نعم ان طلبت من الحاكم ان يزوجها أو الولي بحضرة الحاكم فقال كنت مزوجة بمن عقد له أبوك جبرا فادعت انها كانت ثيبا بوطء قبله واقامت بينة سمعت وثبت عدم كونها مزوجة بالاول وان ادعت في وجه الزوج فان صدقها أو اقامت البينة المذكورة أو نكل عن اليمين على نفي العلم فحلفت المردودة بطل النكاح أيضا والا استمر كما لو لم تقيد البينة الثيوبة بالوطء أو بقبل العقد لامكان زوالها بغير الوطء أو بعد العقد أو تخلق ثيبا ولا عبرة بالحمل فيما لو بانت حاملا اذ البكر قد تحمل كما شوهد كثيرا اهـ قلت وقوله اذ البكر الخ أي كأن توطأ وهي غوراء لم تزل بكارتها أو تستدخل المني أو توطأ في الدبر فتحمل بذلك من غير زوال بكارة (مسئلة ش) زوجت خرساء بالاشارة من صبي قبل له وليه ثم ادعى وليها غير المجبر ان تزويجه اياها قبل بلوغها فلا أثر لدعواه في الصحة وعدمها بل ان علم صحة النكاح بوقوعه بعد بلوغ المرأة فذاك والا فهو محكوم ببطلانه استصحابا للاصل الصبي ثم ان ادعى ولي الصبي أو هو بعد بلوغه على المرأة لا على وليها اذ لا تسمع الدعوى على غير المجبر ان النكاح بعده فصدقته بالاشارة أو اقام بينة بالبلوغ أو ردت اليمين خلاف ثبت النكاح وان عارضتها بينتها بعدم البلوغ في الحيض وكذا السن في بعض الصور

لان الاولى معها زيادة علم (مسألة) تزوج ابنة عمه فاتت له بولد ثم فارقها وارادت التزويج بغيره كان وليها ابن عمها المذكور عند عدم أقرب منه ثم ابنه الذي هو ابنها فيزوجها بالقرابة لا بالبنوة كما لو كان الابن قاضيا فيزوج أمه بالولاية اذ البنوة غير مقتضية للولاية لا مانعة لها بخلاف الرق ولو فقدت العصبة من النسب زوجها الحاكم وليس للوصي وولي مالها ورشيدها تزويجها وان أوصى اليه بذلك على المعتمد (مسألة) عتقت الجارية وأبوها كان ولاية النكاح والارث له سواء عتق قبلها أو بعدها وان اختلف معتقهما ثم لبقية عصبتها ثم معتقها ثم عصبته ثم معتق الاب فلو ارادت التزويج برقيق ووليها غائب لم يصح الا برضاه على المعتمد (مسألة ش ك) أذنت لوليها قبل ان تخطب أو وهي مزوجة أو في العدة ثم خطبت وزوجها بعد زوال المانع صح كما يصح توكيل وليها حينئذ وهي كذلك وزاد في ش ويستفيد به تكرير العقد فيما لو أذنت له في التزويج كلما طلقت واعتدت لان توكيل الولي لكن ينفذ فيه أيضا لعموم الاذن اه وفي ك أيضا أذنت لوليها ان يزوجها برجل تحته أختها اذا طلقها صح الاذن ولم يحتج لتجديده بعد (مسألة ك) اذنت لوليها مطلقا ولم تعلم من هو أو في زوج غير معين كفى وقولها رضيت ان أزوج أو رضيت فلانا متضمن للاذن للولي فله ان يزوجها بغير تجديد اذن لكن محله ان لم ترجع عن الاذن والا احتاج الى تجديده (مسألة ش) يكفي قول المرأة عند الاستئذان أذنت بالمد وفتح الذال في تزويجي أو ان تزوجني فان لم تعين الزوج زوجها من كفء وان عينته كفى قولها زوجني فلانا ويكفي لفظ التوكيل ويجوز للحاكم الاقدام على تزويج موليته لكن بعد شهادة عدلين بانتهام من غير سبق دعوى من الزوج لتعذرها حينئذ (مسألة ى) بدوية قالت لوليها أنت وكيل بجوازتي من تحت فلان أي يعقد فلان صح اذنها اذ قولها بجوازتي الخ ليس بشرط لصحة العقد بل يصح عقد غير المعين المذكور (مسألة) أذنت لوليها بلفظ التوكيل صح اذ المعنى واحد ولو قالت وكلتك وكلما عزلت فانت وكيل صح في الحال ولا يعود وكيلا اذا انعزل لكن ينفذ عقده لعموم الاذن ذكره ابن حجر وغيره فلو ادعت عزله قبل العقد فان اثبتته بشاهدين أو صدقها الزوج بان بطلانه والا فلا وان صدقها الولي وقيل وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ان الوكيل لا ينعزل الا ببلوغ الخبر عن تقبل روايته واذا لم تثبت العزل ولم يصدقها الزوج حلف على نفي العلم فان ردها حلفت على البت وبطل النكاح (مسألة ى) مذهب الشافعي ان البكر الصغيرة لا يزوجها الا مجبر أب أو جد فقط والثيب لا تزوج حتى تبلغ ومذهب الحنفية جواز تزويج غير المجبر لهما فيقدم الاقرب فالاقرب من العصبة ثم بعدهم الام فالاخت الشقيقة فللاب فالاخوة للام فذوي الارحام ثم السلطان فالقاضي لكن انما يزوج الاخيران من كفء بمهر المثل مطلقا كالذين قبلهما في الثيب لا البكر ثم الاب والجد لهما التزويج مطلقا بلا قيد بكرا أو ثيبا ويجوز التقليد ولو من غير ضرورة في التزويج وغيره لكن باجتماع شروطه ومنها العلم باركان النكاح في مذهب المقلد وجريانه على مذهبه في تلك القضية وما تعلق بها كطلاق وظهار وعدم تتبع الرخص نعم القاضي لا يجوز له التقليد مطلقا اذ يلزمه الجري على المعتمد اه وعبارة ج س لا يجوز ولا يصح لغير الاب

والجد تزويج الصغيرة بحال وان تضررت بعدم النفقة قولا واحدا بلا خلاف عندنا فمن حكم أو افتى بصحته نقض حكمه وردت فتواه واما تزويجها على مذهب أبي حنيفة فلا ينبغي للمحتاط لدينه ان يتساهل فيترخص في العمل بذلك كما يفعله بعض متفقهة العصر اذ لا ضرورة الى ذلك لان الضرورة حيث اطلقت هي التي يسوغ معها أكل الميتة فتي بحكم بذلك ثم قال ابن عجيل واسمعيل الحضرمي وولده يجوز مع شدة الحاجة تقليد أبي حنيفة القائل ان لكل من الاولياء حتى الحاكم تزويجها سواء فقد المجبر أو غاب بل جوز شريح وعروة وحماد تزويج الاجنبي للصغيرة وكأنهم راعوا المشقة في عدم التزويج والحاصل انه لا ينبغي لغير متبحر في العلم عالم بشروط التقليد فتح هذه المسئلة والاقتاء بها فمن فعل ذلك فهو اما مدعي التبحر أو متهور اهـ وعبارة ب يجوز تقليد مذهب الغير في العمل في نكاح امرأة بلا ولي أو بلا شهود بشروطه المارة ومعلوم ان تقليد المذهب الآخر صعب على فقهاء العصر فضلا عن عوامهم فينبغي للمستبرئ لدينه التثبت وسلوك طريق الاحتياط في مثل ذلك (مسئلة ش) تزوج فقيه أو عامي امرأة من نفسها على مذهب أبي حنيفة فان كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم ان رفع الامر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعا أو لمذهب الشافعي حرم ذلك ووجب انكاره على كل ذي قدرة ولو حنفيا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه اذ هو حرام في عقيدة الفاعل فيجب انكاره كالمجمع عليه وجب على الشافعي نقضه وحينئذ ترتفع شبهة الخلاف ويبطل قطعا أيضا واذا قطع بالبطلان كان وطؤه زنا وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ كما لو رفع أولا لحنفي فحكم بصحته فيصح قطعا ويجري هذا التفصيل فيما لو زوج السيد عبده الصغير بامته اجبارا وتولى الطرفين على المذهب القديم ومذهب مالك وأبي حنيفة فلا يجوز لشافعي كحنبلي الحكم بصحته اذ المذهب القديم ليس مذهبا للشافعي فان حكم بالصحة مالكي أو حنفي صح قطعا اذ حكم الحاكم براجح مذهبه يرفع الخلاف ويصير كالمجمع عليه ويعزر الزوجان ان اعتقدا التحريم نعم ان دعت ضرورة الى ذلك كأن احتاجت للنفقة ولحقها في اعلام وليها مشقة صح باطنا ما لم يحكم بصحته حنفي فيصح ظاهرا أيضا فان رفع أولا لشافعي نقضه الا ان كان أهلا للترجيح ورأى المصلحة في ابقائه ولم يشترط عليه الحكم براجح المذهب ولم يطرد به العرف في المسئلتين ولا ينبغي ان يفتح باب التجويز والتخيير اذ يؤدي الى مفاسد عظيمة لقضاة السوء ومتفقهتهم اتباعا للاهوية (مسئلة ب ش ك) ادعت مجهولة النسب انه لا ولي لها قبلت اذ العبرة في العقود بقول أربابها نعم الاحوط اثبات ذلك وله التأخير ما لم تخف فالاولى المبادرة وتحليفها بانه لا ولي لها وانها خلية عن موانع النكاح اما معروفة النسب لو ادعت موت وليها فلا يزوجها القاضي كالحاكم حتى يثبت ذلك كما لو ادعت موت زوجها المعين أو طلاقه بخلاف ما لو قالت كنت مزوجة فطلقني الزوج واعتددت ولم تعينه فتصدق بلا يمين اهـ وعبارة ى اعتمد في التحفة عدم جواز اقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين أو مات بمجرد ثبوته لديه واعتمد في الفتاوى وابن زياد وأبو قضام جواز ذلك اذا صدق المخبر اذ العبرة في العقود بقول أربابها ولان تصرف الحاكم ليس حكما وهو القياس واما الصحة فعلى ما في نفس الامر ان بان المراق صح والا فلا (مسئلة ش) العبرة بكون المرأة بمحل ولاية

الحاكم وعدمه بحال التزويج لا الاذن فلو أذنت خارجه وزوج وهي به صح وان ظنها خارجه اعتبارا بما في نفس الامر ولا يشترط كون الزوج به لان حكم الحاكم نافذ في جميع أقطار الارض بخلاف العكس وان كان الزوج به لكن لا يفسق لو زوجها حينئذ لان تعاطي العقود الفاسدة صغيرة فلو شك هل وقع العقد وهي به أو خارجه استصحب الاصل من كونها فيه أو خارجه قبل العقد فان لم يكن أصل يستصحب بطل العقد احتياطا للنكاح فعلم ان خروج الحاكم أو خروجها عن محل ولايته بعد الاذن لا يؤثر فيزوج اذا رجع أو رجعت بخلاف عزله نعم ان لم يكن في المحل الذي هي فيه قاض فحكمت هي وخاطبها من فيه الاهلية ولو القاضي المذكور صح وان بعدت عن محله اذ هو الآن محكم ولا يشترط في المحكم كونها بمحله ﴿مسئله ش﴾ غاب وليها مرحلتين من بلدها فاذنت للحاكم يعني الذي شمل حكمه لبلدها وان لم يكن بها صح وان قرب من محل الولي أو كانا في بلد واحدة بل وان كان القاضي المذكور أبعد من محل الولي الى المرأة لان العلة وهي غيبة الولي التي هي شرط لثبوت ولاية الحاكم وجدت ولا عبرة بالمشقة وعدمها ﴿مسئله ي﴾ يصح تزويج الحاكم من غاب وليها بعد البحث عنه هل هو بمسافة القصر أم لا ولو شك وتعذر الاذن لعدم العلم بمحله صح أيضا مالم يبن قريبا ويزوج الحاكم بنت رقيق أمها حرة أصلية فان كانت الام عتيقة فولايتها لموالي الام مالم يعتق أبوها والا انجر لولاه ولمواليه ولم يعد ﴿مسئله﴾ أتى رجل الى الحاكم يريد التزوج بامرأة وادعى انها أذنت لوليها الغائب وان وليها وكل الحاكم في ذلك لم يصح تزويج الحاكم الا بعد ثبوت ذلك على المعتمد نعم ان كان وليها بمسافة القصر وهي بمحل ولاية الحاكم وأذنت له صح تزويجه فان وطئ حيث قلنا ببطلانه فبشبهة كما لو زوجها بلا ولي أو شهود ﴿فائدة﴾ الامة الموقوفة على معين يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه لا منه بلا اجبار منه لها أو على غير معين كمسجد يزوجها أيضا باذن الناظر وأما عبيد بيت المال فلا يزوجون بل يباعون ويزوجهم سادتهم كالعبد الموقوف لا يزوج أبدا على المختار عند أئمة المذاهب وان تعلق بعض المفتين بترجيح الغزالي فهو مدخول اهـ فتاوى ابن زياد وقد صرح في التحفة في باب الوقف بان الاتراك عبيد بيت المال أعتقهم ناظره والحال انه رقيق بيت المال ولا يصح عتقه

﴿التحكيم والتولية﴾

﴿مسئله ب ش﴾ الحاصل في مسئلة التحكيم ان تحكيم المجتهد في غير نحو عقوبة لله تعالى جائز مطلقا أي ولو مع وجود القاضي المجتهد كتحكيم الفقيه غير المجتهد مع فقد القاضي المجتهد وتحكيم العدل مع فقد القاضي أصلا أو طلبه مالا وان قل لا مع وجوده ولو غير أهل بمسافة العدوى وكذا فوقها ان شملت ولايته بلد المرأة بناء على وجوب احضار الخصم من ذلك الذي رجح الامام الغزالي والمنهاج وأصله عدمه ولا بد من لفظ من المحكمين كالزوجين في التحكيم كقول كل حكمتك لتعقد لي أو في تزويجي أو أذنت لك فيه أو زوجني من فلانة أو فلان وكذا لو كانت على الاصح في نظيره من الاذن للولي بل يكفي سكوت البكر بعد قوله لها حكميني

أو حكمت فلانا في تزويجك ويشترط رضا الخصمين بالحكم الى صب الحكم لا فقد الولي الخاص بل يجوز مع غيبته على المعتمد كما اختاره الاذرعي ولا كون المحكم من أهل بلد المرأة فلو حكمت امرأة باليمن رجلا بمكة فزوجها هنالك من خاطبها صح وان لم تنتقل اليه نعم هو أولى لان ولايته عليها ليست مقيدة بمحل وبه فارق القاضي في انه لا يزوج الا من في محل ولايته فقط بل لو قالت حكمتك تزوجني من فلان بمحل كذا لم يتعين الا ان قالت ولا تزوج في غيره واما التولية فهي والتفويض بمعنى وليس هي التحكيم خلافا لبعضهم فشرطها فقد الولي الخاص والعام فللمرأة اذا كانت في سفر أو حضر وبعدت القضاة عنها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولي عدلا كما نص عليه زادني ب وشرط ابن حجر وزياد في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز مع غيبته وجوزه الاذرعي والرداد واقتضاه كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج قال أبو مخرمة وهو مقتضى كلام الشيخين نعم يشكل على ذلك فيما اذا عم الفسق في زمان أو مكان كما هو المشاهد ولا يستغرب فقد قال الامام الغزالي ان الفسق قد عم العباد والبلاد ولم يكن بمحل المرأة ولي خاص ولا حاكم ولا عدل وقد ذكروا أنه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقا فهل يتعين عليها الانتقال الى محل الحاكم وان بعد وشق وخافت العنت أو تزوج نفسها تقليدا لمن يرى ذلك أن علمته بشروطه وكذا ان لم تعلمه واعتقدت انه حكم شرعي ووافقت مذهبا كما مر في التقليد أو تولي أمرها الامثل فالامثل أي الاقل فسقا في موضعها أو ما قرب منه ولو قيل يتعين انتقالها الى الحاكم وان بعد ان لم تخف العنت ولم تعظم المشقة ولا امكنها تقليد مذهب معتبر والا تولي الامثل فالامثل لم يكن بعيدا ولكنت أميل اليه بل نقل الاشخر عن فتاوى البلقيني جواز تحكيم المقلد غير العدل مع فقد قاض مجتهد وكفى به سلفا هنا

(مسئلة ى) غاب وليها مرحلتين ولم يكن ثم قاض صحيح الولاية بان يكون عدلا فقيها أو ولاه ذو شوكة مع علمه بحاله بمسافة القصر حكمت هي والزوج عدلا بقول كل منهما حكمتك تزوجني من فلانة أو فلان ولا بد من قبول المحكم على المعتمد ثم تأذن له في تزويجها ويجوز تحكيم الفقيه العدل ولو مع وجود القاضي كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه

﴿الكفاءة﴾

﴿فائدة﴾ مذهب الامام مالك عدم اعتبار الكفاءة وقد قال ابن حجر وأبو مخرمة ان صاحب الامر اذا أمر باتباع مذهب وجب ولا يجوز نقضه فحينئذ اذا سهل استئذانه في هذه الواقعة فحسن قاله أحمد مؤذن باجمال اه محمد باسودان (مسئلة ى) اعلم ان الذي يستفاد من كلام أئمتنا ان في الكفاءة أربعة أقوال الاول انه لا تكافؤ بين الزوجين الا اذا ساواها الزوج أو زاد عليها في النسب وعدد الآباء الى المنتسب اليه ووجد استواء الزوجين وآبائهما في العفة والحرية وقرب الاسلام والشهرة بالعلم والصلاح وبالولاية العادلة أو ضده فمتى كانت أرفع منه بدرجة في النسب أو كان في آبائها من اتصف بصفة كجدها الخامس مثلا ولم يتصف بذلك جده المذكور وان اتصف بها جده السادس دون جدها لم يكافئها لان خصال

﴿مسئلة﴾ الفاسق بالقتل مثلا لا كفء للفاسقة وان زاد فسق أحدهما او كان متجاهرا به دونها كما صرح به الناشري وان بحثت أولا انه ليس كفؤا لها وانما استثنى الخرلد نائه على ان جماعة أسقطوا الفسق اذا عم ويثبت التجاهر بالفسق بتظاهره بذلك أو بقوله لا أصلي فالشهادة عليه بان يعلم الشهود منه التجاهر بترك الصلاة عمدا بعض أوقات كثيرة تدل على تجاهره وتجوز الشهادة على ذلك بالاستفاضة وصيغة الشهادة بالتجاهر ان يقول أشهد أنه لا يصلي او قاتل ومتجاهر بذلك وبالجملة فقد عم الفسق في بعض النواحي وقد افتى بعض العلماء بقبول شهادتهم دفعا للحرج ﴿مسئلة﴾ الكفاءة حق للمرأة والولي واحدا كان او جماعة مستوين في درجة فلا بد من رضاها ورضاهم نطقا ولا يكفي الحضور والسكوت فلو كان لها أولياء خمسة في درجة واستأذنها واحد منهم في التزويج بغير كفء فلا بد من رضا الباقين اما بصريح الرضا أو بان يعقدوا بمدافعة واحدة بان يقولوا للزوج زوجناك ويقوم فعلهم مقام الرضا بل أولى ومثله الولي الواحد اذا عقد بغير الكفء ﴿مسئلة﴾ لا يكافئ من أبوه دباغ من أبوها فاسق لعدم الاتحاد واما ما ذكره في الروضة

الكفاءة لا يقابل بعضها ببعض وهذا ما اعتمده الشيخان وجرى عليه المتأخرون كابن حجر وم ر
الثاني يشترط الاستواء في النسب والعفة والحرية والحرفة مع مجرد الاشتهار بالعلم والصلاح
والامارة ولا يشترط الاستواء بل النازل بدرجة فأكثر كفء لمن فوقه وهذا ما اعتمده في
القلائد ودعسين والعمودي وكلام ابن قاضي يميل الى انه مرجح الشيخين الثالث اعتبار ذلك
بالزوجين فقط لا آبائهما وهو مارجحه الاذرعي ونقله عن الاكثر ورجحه ابن الرفعة وقال
العمودي هو المختار الذي دل عليه العمل من قديم الزمان الرابع مقابل الاصح انه يعتبر فيهما
ما مر في الاول لكن يقابل بعض الخصال ببعض فاذا فقدت خصلة في أحدهما ووجدت
أخرى قابلتها وحينئذ اذا زوجها أحد الاولياء المستوين فان كان برضا البقية صح مطلقا
أو بغير رضاهم فان وجدت الكفاءة على أحد الاقوال الثلاثة الاول صح أيضا كما لو انتفت
والعاقد عدل دونهم وان انتفت والكل فسقة أو فيهم عدل لم يرض بطل النكاح على الاصح أما
لو انتفت على جميع الاقوال فيبطل قطعا وان ظننته هي والعاقد كفؤا ومحل قولهم انه لا خيار
فيما اذا ظننته هي ووليها كفؤا فبان عدمه اذا اتحد الولي أو تعدد وأذن الكل ولو ترافعوا الى
الحاكم فان كان قبل العقد لم يصح الحكم بمنع التزويج اذ لم يدخل وقته أو بعده فان وجدت
على القول الاول فلا كلام في صحة النكاح أو على الثاني أو الثالث وكذلك أيضا لانهما
وان كانا مرجوحين فقد رجحهما المتأخرون وقرروهما وعليهما عمل القضاة في جميع الامصار
فلا يجوز لقاض ابطاله اذ في العمل بالقول الاول من العسر والضرر ما لا يخفى فليسع القاضي
اليوم ما وسع القضاة والعلماء الاعلام قبله (مسئلة ك) يشترط لتزويج الولي موليته
بغير الكفء تعيين الزوج لها في الاستئذان أو وصفه بانه غير كفء فاذا رضيت به ولو سفيهة
ولو بالسكوت في البكر ورضي سائر الاولياء المستوون في الدرجة صح النكاح نعم لا يشترط
رضا الولي في الجب والعنة ويكره كراهة شديدة تزويجها من فاسق الا لريبة ومحل صحة
النكاح اذا زوجها الولي الخاص لا العام قال في التحفة ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها
السلطان بغير كفء ففعل لم يصح وقال كثيرون أو الاكثرون يصح وأطال جمع متأخرون في
ترجيحه وتزييف الاول وليس كما قالوا وعلى الاول لو طلبت ولم يجبها القاضي فالاقرب ان لها
ان تحكم عدلا يزوجها منه للضرورة حيث لم يكن حاكم يرى ذلك لئلا يؤدي ذلك الى
الفساد اهـ وألف البلقيني في صحة تزويجها ممن لا يكافئها تأليفا مستقلا أطال فيه الادلة
وبين ان مارجحه الشيخان ليس مذهب الشافعي قال فاذا كان الشخص معتقدا ما صححاه
فلينتقل عن هذا الاعتقاد قبل العقد ثم يقبل النكاح فان لم ينتقل ووقع الحكم بالصحة حل
الاستمتاع ظاهرا وباطنا اهـ وفي ب ش نحو ما نقل عن التحفة وزادا والذي نراه الاول الا عند
مشقة أو خوف فتنة فينبغي اعتماد ما قاله الاكثرون بل بحث بعضهم انه يلزم الحاكم اجابتها
عند خوف الفتنة لكن محل هذا القول في عادمة الولي لا ان غاب ومحله أيضا حيث لم يكن
هناك من يرى تزويجها أو لم تجد عدلا تحكمه والا لم يلزمه اذ لها عند امتناع الحاكم التحكيم
للحاجة (مسئلة ش) زوج بعض الاولياء موليته بغير كفء برضا من في درجته ثم أبانها
الزوج وأرادت التجديد منه فلابد من رضا الجميع الآن أيضا على المعتمد ولا يكتفى برضاهم

السابق

بقوله فرع الحرف الدنيئة
والاشتهار بالفسق الى قوله مع
من أبوها عدل اهـ ما ذكره على
سبيل المقابلة يدل عليه ما ذكره
في الخادم حيث قال سقط من
الكلام شيء وصوابه مع من
ابوها عدل أو شريف حتى يرجع
لصاحب الحرفة الدنيئة ضدها
ويجوز انه حذفه لدلالة مقابلة
عليه (مسئلة) بحث الشيخان
ان الحرف في الآباء معتبرة في
الكفاءة والمنقول عن جمع
اعتبار الزوجين فقط في الحرفة
قال الرداد انه الموافق لطريقة
العراقيين والقواعد وصححه
الاذرعي وغيره فاذا حكم الحاكم
الاهل للترجيح بذلك اعتمادا
على مارجحه هؤلاء فليس لحاكم
يرى خلافه نقضه على أن الذي
أفتى به ما بحثه الشيخان واما
نقض الحكم بمقابله فلا أقول به
ولا أفتي (مسئلة) جرت
العادة في جهة بانه يتعاطى
قطع محل الختان للاطفال
اناس يسمون بالرباحة وهم
الذين يضربون بالطبل والطاسة
هذا هو الغالب وقد يتعاطى
غيرهم من أبناء الناس الرفعاء
القدر فتسقط كفاءتهم بذلك
وان كان أهل البلد لا يعيرون
بذلك فلا عبرة بعادتهم فقواعد
الاصحاب من الحرف الدنيئة
وقد عدوا من الحرف الدنيئة
الختان صرح به في الانوار كما
لا عبرة بعادتهم فيما اذا كانوا
لا يعيرون بتزويج الحرائر الاصل

السابق ومثله القاضي مع غيبة الولي ولو تجديدا ابن رضي به الولي أوّلا بل هو أولى بالمنع من بعض الاولياء (مسئله ش) زوّج المجبر موليته اجبارا من فاسق بترك الصلاة أو الزكاة لم يصح على الاظهر لعدم الغبطة ويعزر بتزويجها غير كفء مالم تدع اليه حاجة ويقلد تقليدا صحيحا بل لو خطبها كفؤان وأحدهما أكفأ لزم الولي تزويجها به وهذا كما لو زوّج بعض الاولياء المستوين بغير رضا البقية والثاني يصح ولها ولهم الخيار وهو مذهب الحنفية ولا يجوز الافتاء به الالمن له أهلية التخريج والترجيح لا لعلماء الوقت اه وعبارة ك العامي الذي لا يعلم فرائض نحو الصلاة والوضوء لا يصحان منه كما لو قصد بفرض معين النفلية أو أخل بشئ معين من الفروض وحينئذ يفسق بترك التعلم لعدم صحة العبادة منه بخلاف من اعتقد جميع أفعال الصلاة فرضا فحينئذ من أتى من العوام بالفروض العينية على وجه صحيح فليس بفاسق فيكافئ الصغيرة من هذه الحيثية ومن لا فلا على ان للشافعي قولا وهو مقابل الاظهر بصحة النكاح من غير كفء لكن ان زوّجت اجبارا أو أذنت اذنا مطلقا تخيرت بعد علم الكبيرة وبلوغ غيرها وقيل لا تخير (مسئلة ش) ليس الهاشمي الغير المنتسب اليه صلى الله عليه وسلم كذرية علي كرم الله وجهه من غير فاطمة رضي الله عنها كفؤا الذرية السبطين الحسنين ابني فاطمة الزهراء رضي الله عن الجميع وذلك لاختصاصهم بكونهم ذريته عليه الصلاة والسلام ومنتمين أي منتسبين اليه في الكفاءة وغيرها ويحمل قولهم ان بني هاشم وبني المطلب اكفاء على غير أولاد السبطين وقوله صلى الله عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد على الموالاة والفئ وتحريم الزكاة وغيرها ولا دليل في ترويج علي أم كلثوم بنت فاطمة من عمر رضي الله عن الجميع فلعلهما كانا يريان صحة ذلك اه ونحوه في ي وزاد اذ الكفاءة في النسب على أربع درجات العرب وقريش وبنو هاشم والمطلب وأولاد فاطمة الزهراء بنو الحسنين الشريفين رضوان الله عليهم فلا تكافؤ بين درجة ومابعدها وحينئذ ان زوّجها الولي برضاها ورضا من في درجته صح أو الحاكم فلا وان رضيت (مسئله ي) عمل سادا تنا آل أبي علوي نفع الله بهم انهم لا يراعون بعد صحة النسب الى سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين شيأ مما ذكره الفقهاء من القرب والبعد والصلاح والعلم والحرفة ونحوها طلبا لما هو أهم من ذلك وهو تحصين الشريفة بشريف مثلها ولا يتأتى ذلك الا بالاعراض عن تلك التفاصيل فالمعترض عليهم متعنت يخشى عليه الطرد والمقت لانهم أئمة أجلة ما خالفوا ذلك التفصيل الا لعلة وعلى ذلك عمل حكام جهتنا سابقا ولاحقا (مسئلة) شريفة علوية خطبها غير شريف فلا أرى جواز النكاح وان رضيت ورضي وليها الا ان هذا النسب الشريف الصحيح لا يسامى ولا يرام ولكل من بني الزهراء فيه حق قريبهم وبعيدهم وأنى بجمعهم ورضاهم وقد وقع انه تزوّج بمكة المشرفة عربي بشريفة فقام عليه جميع السادة هنالك وساعدهم العلماء على ذلك وهتكوه حتى انهم أرادوا الفتك به حتى فارقها ووقع مثل ذلك في بلد أخرى وقام الاشراف وصنموا في عدم جواز ذلك حتى نزعوها منه غيرة على هذا النسب ان يستخف به ويمتهن وان قال الفقهاء انه يصح برضاها ورضا وليها فلسلفنا رضوان الله عليهم اختيارات يقصر الفقيه عن ادراك اسرارها

بمن مس أحد آبائه الرق أو كانوا لا يعيرون بدنيء النسب وانما نظر الاصحاب الى عادتهم فيما اذا شك في الحرفة أهي شريفة أم دنية أما ما نص عليه من الحرف الدنية فلا عبرة بعادتهم كغيرها من خصال الكفاءة (مسئلة) لا يصح تزويج موليته بالاجبار من فاسق وان عم الفسق نعم ان كانت مكلفة وأذنت في تزويجها من الفاسق وزوجها به الولي جاز اذ الكفاءة حق لها وللولي فاذا رضيا بغير الكفء صح النكاح اذ ليست شرطا لصحة النكاح

فسلم تسلم وتغنم ولاتعترض فتخسر وتندم وفى ى المتقدم مايومى الى ما أشرنا اليه من اتباع السلف اذهم الاسوة لنا والقدوة وفيهم الفقهاء بل المجتهدون والاولياء بل الاقطاب ولم يبلغنا فيما بلغنا انه قد تجرأ غيرهم ممن هودنهم فى النسب أولم تحقق نسبته على التزوج باحد من بناتهم قط اللهم الاان تحققت المفسدة بعدم التزويج فيباح ذلك الضرورة كأكل الميتة للمضطر واعنى بالمفسدة خوف الزنا أو اقتحام الفجرة أو التهمة ولم يوجد هنالك من يحصنها أولم يرغب من ابناء جنسها ارتكابا لاهون الشرين وأخف المفسدتين بل قد يجب ذلك حتى من نحو الحاكم بغير الكفء كما فى التحفة (مسئله ش) حد الفقيه من أدرك من كل باب من أبواب الفقه مايستدل به على باقيه والعالم هو الفقيه المذكور أو المفسر أو المحدث فالفقيه أخص فلا يكافئ بنتهما جاهل نعم من لم يبلغ منهما تلك الرتبة كافأ بنته الجاهل وتوقف فيه فى التحفة فارقا بين الكفاءة والوصية (مسئله ش) يكافئ حرة الاصل من أمه أم ولد اذهو حر الاصل أيضا ليس لاحد عليه ولاء بخلاف من أمه أمة وان عتقت أو عتيقة أو فى آبائه عتيقان أو عتقاء أكثر أو أقرب فلا يكافى من ليست كذلك كما لو كان أبوها عالما أو قاضيا ولو غير مجتهد ولم يكن هنالك أفضل يصلح للولاية أو كان فى آبائها علماء أكثر أو أقرب فلا يكافئها من لم يتصف بتلك الصفات اما الانتساب الى قضاة الزمان الخائنين أو المتولين مع وجود أفضل منهم فلا عبرة به كالانتساب الى ولاة الظلم والجور (مسئله ش) لايكافئ ولد ذى الحرفة الدنيئة ومن له أبوان فيهما من ليست كذلك كولد الفاسق بنت العفيف ومن أسلم بنفسه من أسلم أبوها كما رجحه الشيخان نعم لو تاب ذو الحرفة الدنيئة قبل موته ومضت عليه سنة ولم تكن مما يعير بها أبدا كافأها ومن باب أولى ولده وهذا بخلاف ولد نحو الابرص فيكافئ من ليس أبوها كذلك اذلا يعير بعيب أبيه مما ليس باختياره وقال الماوردى والروياني والهروى وأبو الطيب لاعبرة بفسق الاب وكفره وحرفته ورجحه الاذرعى وجعله المنقول فلو حكم بصحة النكاح قاضى الزيدية مثلا فان ولاه ذو شوكة وحكم بجادة مذهبه نفذ حكمه ظاهرا وكذا باطنا للضرورة واذا صححنا الحكم المذكور فيعلم مذهبه فان كان يكافئ عندهم من أبوه ذو حرفة دنيئة مثلا من ليست كذلك كما هو عند الهروى ومن وافقه فلا خيار لها اذا بلغت لو كانت حال العقد صبية بل لامخلص لها الا نحو الطلاق وان لم يكافئها عندهم ولكن لها الخيار فحكمه بالصحة مقيد بثبوت الخيار بعد البلوغ فاذا اختارت الفسخ فسخ بعيب فتعتبر شروطه (مسئله ك) تتفاوت الحرف فى الكفاءة كما نص عليه الائمة فى بعضها وذكر والمالم ينصوا عليه ضوابط يعرف بها الخسيس من غيره فمن ذلك قول التحفة ويظهر ان كل ذى حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفؤا لذى حرفة لامباشرة فيها وان بقية الحرف التى لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية الاان اطرد تفاوت فى عرف بلد الزوجة اه وقال فى الانوار فاصحاب الحرف الدنيئة ليسوا باكفاء للاشراف ولالسائر المحترفة فالكناس والحجام ونحو الفصاد وقيم الحمام والحائك والراعى والقصاب والبقال والطباخ والدباس والدهان ونحوهم لايكافؤن بنت الخياط والعطار والخباز والنجار والخياط لايكافئ بنت التاجر والبزاز والجوهرى ويشبه ان يلحق

بهم الصراف والعطار وهم لا يكافؤن بنت القاضي والعالم والزاهد المشهور وتتفاوت الصنائع والحرف وما شك فيه يرجع لعرف البلد اهـ وعلة تفاوت الحرف تكون تارة بالنظافة وتارة بطيب الرائحة وتارة بزيادة الكسب كالتجارة ﴿مسئلة ك﴾ صريح عبارة التحفة تفاوت الارقاء في الكفاءة كالاحرار فلابد من اعتبارها لكن بالنسبة لتزويج غير السيد مطلقا وكذا له ما عدا الرق ودناءة النسب فله تزويج أمته ولو بمن بفسقه بعبد دنيء ﴿مسئلة ب﴾ زوج حر ابنته الحرة الصغيرة من رقيق لم يصح النكاح وان رضيت اذ اذنها حينئذ لاغ ﴿مسئلة ك﴾ ونحوه ش اذا تاب الفاسق بغير نحو الزنا ومضت له سنة كافأ العفيفة كما قاله ابن حجر خلافا لم ر أما الفاسق بالزنا ونحوه مما يتلطخ به العرض فلا يكافئها مطلقا وان تاب وحسنت توبته باتفاقهما

﴿الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق﴾

﴿مسئلة ش﴾ ادعت عنته فاقر بها وادعى انه مسحور عنها لم يمنع ضرب المدة والفسخ بعد سواء كانت دعواه السحر قبل المدة أو بعدها أو اثناءها صدقته أم لا وان قلنا بالضعيف ان مرض الزوج وحبسه اثناءها لا يحسب اذ العنة لا يعتبر فيها العجز الخلقي بل الحادث مثله ومن ثم لو عن عن امرأة دون غيرها أو عن البكر فقط كان الامر كذلك ﴿مسئلة ش﴾ لحب الفارسي المعروف بالشعر لا يثبت به الخيار في النكاح كالاستحاضة والقروح السائلة والبخر والصنان ونحوها اذ الخيار منحصر باسباب ليست هذه منها ومجرد العيافة لا تقتضي الاقدام على الفسخ فلو حكم حاكم بذلك نقض ﴿مسئلة ك﴾ اختلف الزوجان في الوطء صدق النافي منهما نعم تستثنى مسائل يصدق فيها مدعيه منها العنين اذا ادعى الوطء في مدة ضرب السنة وفيما اذا اعسر الزوج بالمهر يصدق في الوطء لتمتنع من الفسخ بالاعسار وكالمولي يصدق فيه أيضا وفيما لو علق طلاقها للسنة وادعى الوطء في طهرها يصدق لبقاء العصمة وتصدق هي فيما لو اختلفا في ان الطلاق قبل الوطء أو بعده وأتت بولد يلحقه وفيما لو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا وادعت افتضاضه فتصدق لدفع الفسخ لا المهر وفيما لو تزوجت لتحل لحليلها الاول فتصدق في الوطء ﴿مسئلة ك﴾ عتقت الامة كلها تحت رقيق تخيرت في فسخ النكاح وعدمه على الفور نعم ان جهلت العتق أو الخيار به صدقت بيمينها ان أمكن فان فسخته قبل الوطء فلا مهر أو بعده بعتق بعده فالمسمى أو قبله فمهر مثل ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته امة فلا خيار وان ملك أحد الزوجين الآخر ملكا تاما انفسخ النكاح بينهما ولا يحتاج الى فسخ ﴿مسئلة ش﴾ ملك زوجة أصله لم ينفسخ نكاح الاصل على الاصح عندنا وعند أحمد وان كان الاصل لا يحل له نكاح الامة حين ملك الفرع اذ يغتفر في الدوام غالبا ما لا يغتفر في الابتداء كما لو أيسر الشخص بعد نكاحه الامة أو نكح حرة لا ينفسخ نكاحه للقاعدة المذكورة اما لو حلت الامة للاصل الآن كأن كان رقيقا والابن معسرا لا يلزمه اعفافه فلا ينفسخ نكاحه قطعا واذا لم ينفسخ النكاح فالاولاد الحادثون أرقاء كالسابقين لرضا برق ولده ابتداء أي حين نكحها اذ لما رقها راضيا برق ولده منها اذ القاعدة

﴿مسئلة﴾ تزوج بنت رجل وتزوج الرجل بام الزوج فولد لكل ابن فولد الام عم ابن البنت وخاله هذا صواب عبارة العباب وصورة كون أحدهما عما والآخر خالا ان يقال رجل تزوج امرأة وزوج ابنه أمها فولدتا ابنين فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب ﴿مسئلة﴾ تحريم الجمع بين المرأة ونحو عمتها أو خالتها مجمع عليه الا ما شذ به طائفة من الخوارج والشيعة ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته طلاقا بائنا صحيحا حلت له بنت أخيها أو أختها ﴿مسئلة﴾ أنكر السبكي استدلال الاصحاب في كون نكاح الكفار صحيحا بحديث ولدت من نكاح لا من سفاح قال انه يعني الاستدلال به غير مرضي لامرين أحدهما تنزيه نسبه صلى الله عليه وسلم عن ذكره في هذا المقام والثاني ان الانكحة التي في نسبه صلوات الله وسلامه عليه الى آدم مستجمعة لشروط الصحة كانكحة الاسلام فاعتقد هذا بقلبك والا خسرت الدنيا والآخرة فقد نقل عن الجاحظ ان من اعتقد غير هذا فقد كفر فظهر بهذا سر قول الاذرعي وليتهم أي الاصحاب سكتوا عن هذا الاستدلال

﴿خيار النكاح﴾

﴿مسئلة﴾ وجد أحد الزوجين بالآخر المرض المسمى بحب الافرنج الذي يسمونه أهل الجهة بالشعر لم يثبت به خيار فسخ النكاح لانحصار العيوب اماه في البرص والجنون والجذام ولا

يلحق بذلك غيره كما نقله فى الروضة عن الجمهور ﴿الصداق﴾ ﴿مسئلة﴾ مهر المثل ما يرغب به فى مثلها والركن الاعظم
النسب وتعتبر المشاركة فى الصفات ٢٤٨ المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل واليسار والنضارة والعلم والفصاحة وسائر
الصفات التى تختلف بها
الاغراض فحينئذ لاعبرة بما
اعتادوا تسميته أو تسليمه ومن
قال ان مهر المثل ما يثبت به
العقد يحمل كلامه على ما يجرى
به عرفهم من تسمية ما يرغب به
فيه ولهذا يسمون للبكر والشابة
مالا يسمون للثيب والعجوز
﴿مسئلة﴾ ازال الزوج بكارتها
بنحو أصبعه ثم طلقها قبل
الدخول لزمه نصف المهر فقط
ولا ارش ولكن تحرم ازالتها بغير
ذكره ويعزر كما صرح به ابن
الرفعة ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته
رجعيا لم تجب لها المتعة فى
الحال حتى تنقضى العدة ولم
يراجعها ﴿مسئلة﴾ ادعت
الزوجية والمهر فاعترف بالنكاح
وأنكر المهر ولم يدع تفويضا لم
يسمع انكاره لاعترافه بما يقتضى
المهر لكن يكلف البيان فان
ذكر قدرا وادعت زيادة تحالفا
فان اصر على الانكار ردت اليمين
عليها وحكم لها بمهر المثل قاله
فى الروضة وجرى عليه فى العباب
﴿مسئلة﴾ أصدقها منفعة
أرض للزراعة سنة ثم طلقها قبل
الدخول وقد حرثتها فليس له
الرجوع فى نصف الارض الا
برضاها فهى مخيرة بين تسليم
النصف مع الزيادة ويجبر الزوج
على القبول وبين تسليم قيمة منفعة النصف غير زائد وهى أجرة مثل نصف الارض ﴿مسئلة﴾ خطب (مسئلة
امرأة ودفع لها حليا قبل العقد فسرق من يدها بعد الدخول فادعى الزوج انه دفعه اليها عن جهة الصداق وادعت هى انه
وهبه لها صدقت بيمينها والحال ما ذكر من الدفع قبل العقد ولا دين لها عليه صرح به فى الانوار ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة بشرط

ان الفرع يتبع الام فى الرق سواء كان الواطئ حرا أو عبدا بزنا أو نكاح أو شبهة بان ظنها
زوجته الامة ولا يخرج من ذلك الا اذا استولدها هو أو أصله الحر أمته فان الولد ينعقد حرا
ويثبت الاستيلاد للمستولدة ويقدر انتقالها الى ملك الاصل قبيل وقوع مائه لشبهة وجوب
الاعفاف والشبهة تقتضى حرية الولد غالبا بخلاف النكاح السابق (مسئله ب)
تزوج عبد حرة برضاها ورضا وليها أو أمة لزمه نفقة المعسرين فى كسبه فان استخدمه سيده
لزمه نفقتها ان ساوت أجرته أو نقصت عنها فان زادت ولم يتبرع بالزائد قرر ما زاد بذمة العبد
حتى يعتق ان رضيت بذمته والا فلها الفسخ بشرطه هذا ان سلم الامة سيدها ليلا ونهارا فان
سلمها ليلا فقط فليس الا المهر فقط اه وعبارة ك يخير سيد العبد المتزوج بين تركه عند
زوجته والانفاق عليها حينئذ من كسبه وبين السفر به والتكفل بالمؤن هذا ان لم يطالب
العبد الزوجة وتأبى هى أو سيدها من المسير معه والا سقطت (مسئله) لا يصح تزوج
العبد عندنا الا باذن سيده الرشيد فلو غاب بعض ملاكه أو حجر عليه امتنع التزويج حتى
يأذن الغائب ويكمل المحجور ولا يقوم الحاكم كالوكيل والولى مقامهما وان رأى المصلحة فى
ذلك بخلاف أمة المحجور والفرق انه يستفاد بنكاحها المهر والنفقة والعبد يغرمهما
(مسئله ج) ذكر الفقهاء صريحا ومفهوما انه لا يصح تزويج العبد المتعلق برقبته
مال الا باذن من له الجناية كالعبد المرهون وهو مشكل جدا اذ لا يخلو العبيد غالبا عن
الجنايات مع ان العمل قديما وحديثا على تزويجهم من غير تفتيش ولا نكير والظاهر ان
وجه العمل المسوغ للقضاة والنواب هو الاعتصام والاخذ بالاصل الذى هو عدم تعلق الحق
بالرقاب عند الشك فى ذلك ولا عبرة بالغالب والظاهر اذ الاصل مقدم عليهما لانه الاضبط
المتيقن بخلافهما وكفى بذلك حجة ومستندا سيما ان ضاق الامر ومن المسوغ أيضا قولهم ان
تزويج الموسر عبده اختيار للفداء بل ذكر الزركشى فى قواعده وغيره من العلماء خلافا
قويا فى بيع العبد الجانى مطلقا فضلا عن تزويجه فحينئذ لا يكلف النائب التفتيش عن العبد
المأذون له فى النكاح من سيده عما تعلق برقبته لان الاصل عدمه اذ لا تثبت الجناية الا ببينة
أو اقرار السيد وكذا العبد بموجب قصاص فكان اللائق والاحسن بقاء العمل على ذلك أخذا
بالاصل وتقليدا لمن سلف لانهم أورع منا وأعرف والفحص عن ذلك يؤدى الى الحرج
والتشويش لما فيه من التعطيل بل ترك التزويج يؤدى الى مفاسد كما لا يخفى والدين يسر
ومن القواعد المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع وعند الضرورات تباح المحظورات
ولا جرم ان التسهيل فى مثل هذا الحال هو اللائق بالحال خصوصا فى هذا الزمان لكثرة الظلم
والغصوب وبالجملة فالصواب الآن مندوحة وهى عمل من قبلهم من غير تفتيش ولا نكير

(مسئلة ش) ماصح ثمناصح صداقا ولاعكس اذالمنافع يصح اصداقها ومتى وجدت فى المشتق العقد كان اجارة صحيحة ان وجدت شروطها واركانها والافاسدة والذى يظهر فى ضابط مايصح صداقا ان يقال كل ماقوبل بعوض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صداقا ومالا فلا فخرج مالم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزوجتك على أن تزوجنى أو رجعيا كعلى أن تطلق زوجتك ودخل القصاص (مسئلة ب) المهر والصداق مترادفان على الاصح وقيل الصداق ماوجب تسميته فى العقد والمهر ماوجب بغيرذلك وله أسماء جمع بعضهم منها تسعة فقال

مهر صداق نحلة وفريضة * طول حباء عقد أجر علائق

ويجوز اخلاء العقد من تسميته اجماعا مع الكراهة ولاتحصل التسمية بقوله زوجتك بمهر المثل من غير تقدير او بمثل مافى يدى من الدراهم ولاعلم له بها وقدتجب التسمية كان كان الزوج محجورا عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل وكمالو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور أورشيدة وأذنت مطلقا ورضى الزوج باكثر من مهر المثل لان ترك التسمية يوجبه وهو بخس بهن ويسن كونه فضة ومن عشرة دراهم الى خمسمائة وان يسلم بعضه قبل الدخول وماصح ثمنا صح مهرا ومالا كخمر وحبة بر يفسد مسماه ويصح النكاح بمهر المثل ومهر المثل هومايرغب به فى مثلها نسبا وصفة فيراعى اقرب ماينسب اليها فلواعتدن مسامحة نحو قريب أو تأجيلا جاز للولى ولوحا كما العقد به اذا علمت ذلك ظهر لك صحة ماجرت به العادة بجهتنا من التواطئ على مهر معروف لايزيد ولاينقص ولايختلف باختلاف الاشخاص بل هو الاليق والاقرب للتقوى فى زمان البلاى وقداغمضوا الجفن لذلك فى كثير من مسائل الكفاءة والشهادات مع ان هذا المسمى فى جهتنا مساو لمهر المثل فيها لمانواطؤا عليه أخذا من اعتبار الاعتياد والتسامح حتى جرت به العادة قديما وحديثا وللعادة مجال وتحكيم فى كثير من الاحكام ونظر الاولين أتم بل من محاسن أهل جهتنا ترك المطالبة به رأسا لاعتياد المسامحة فيه والتحليل من غالب النساء لاسيما الاشراف بل يعتد بعضهم المطالبة به من غير اللائق مع علمهم بوجوبه (مسئلة ب) تزوجها بمال كثير لايملكه حال العقد صح وكان دينا بذمته نعم ان كانت مجبرة وهو معسر ففيه الخلاف المشهور اه قلت ومر فى الولى فى حلك انه يشترط لتزويج المجبر كون الزوج موسرا بمهر المثل والالم يصح النكاح على المعتمد (مسئلة ش) عتقت تحت رقيق بعد الدخول أوقبله ولم تعلم به الا بعد الوطء فلسيدها مهر رفيقة لا لها لان موجبه الاصلى العقد نعم ان لم يجب لها مهر الا بالوطء لسكوت السيد عنه وعدم فرضه قبل عتقها كان المهر لها وهو مهر عتيقة لا أمة (مسئلة ك) عقد بنوع مما يتعامل به كدراهم وفلوس وأطلق فان كان غالبا انصرف العقد المطلق اليه سواء كان فلوسا أو مغشوشا أو مكسرا أوناقصا والافلابد من التعيين ولو باتفاقهما عليه بنية وان تساوت المعاملة عليه بان لم يختلف قيمة وغلبة من غير تعيين بسلم من أيها شاء (مسئلة ك) عقد شخص عقد النكاح وأخل ببعض شروطه فسد العقد ويلزم نحو المهر المباشر وهو الزوج لا العاقد كالايلزم الغار اذ المباشرة أقوى من السبب (مسئلة ش) دفع لمخطوبته مالا ثم ادعى انه بقصد المهر وأنكرت صدقت هى ان كان الدفع قبل العقد والاصدق هو اه قلت وافقه فى التحفة

البكارة فوجدتها فقالت كنت بكرا فافتضضتني وأنكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ وصدق هو بيمينه أيضا لدفع كمال المهر (مسئلة) عقد بامرأة وسمى دراهم كذا معاملة البلد وكان أهل البلد يتعاملون بالشرفية فطالبته فى وقت آخر لزمه تحصيل الشرفية الموجودة حال العقد فان عدمت لزمه قيمتها ذهبا (مسئلة) زوج ابنته بكرا أوثيبا بدون مهر المثل بلا اذنها فى ذلك صح النكاح بمهر المثل على المعتمد ثم لو طلقها الزوج قبل الدخول وجب لها نصف مهر المثل وهو مايرغب به فيها مسلما حال العقد (مسئلة) الكسوة التى جرت عادة البلدان باشتراطها على الزوج قبل العقد للبكر والثيب ولم يشرطوها حال العقد فالتحقيق ان حكمها حكم المهر بجامع انهما لايتكرر وجوبهما فحينئذ لها حبس نفسها حتى تقبضها كالصداق نعم لو كسا الزوج زوجته الصباحية ثم نشزت استردها كما أفتى به الرداد والمزجد اذهم يجعلونها وقاية لكسوة العروس المتقدمة فالحاقها بكسوة الفصل أولى

وقال في الفتاوى وأبو مخرمة يصدق الزوج طلقا ويؤخذ من قولهم صدقت أنه لو أقام الزوج بينة بقصده المذكور قبلت (مسـئلة ش) دفع لمخطوبته مالا بنية جعله في مقابلة العقد استرده اذا لم يتفق العقد ويصدق في ذلك اهـ قلت ورجح ذلك في التحفة وخالف في فتاويه فقال ولو أهدى لمخطوبته فاتفق انهم لم يزوجوه فان كان الرد منهم رجع عـا أنفق لانه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهدية أومنه فلا رجوع لانتفاء العلة اهـ وأفتى الشهاب الرملي بان له الرجوع أيضا مطلقا سواء كان الرد منه أومنهم كالموت فيرجع في عينه باقيا وبدله تالفا مأكلا ومشربا وحليا اهـ (مسئلة ش) خطب بكرا ودفع اليها مالا بلا لفظ سواء قصد جعله في مقابلة العقد على كرام لا ثم ادعى انها ثيب صدق بيمينه لاسترداد المدفوع للقرينة وهي اطراد العادة ان ما يدفع للبكر أكثر مما يدفع للثيب ولان الاصل عدم الاستحقاق مالم تتيقن البكارة قبل العقد وان زالت بعده أوطلقها قبل الدخول (مسـئلة ب) من الديون المتعلقة بالذمة ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهار فتستحقه الزوجة كالمهر وتستوفيه من التركة كسائر الديون اهـ قلت وعبارة أبي مخرمة الجهاز اذا لم تقبضه الزوجة أو وليها أو وكيلها فليس لها المطالبة به اذ غايته انه وعد وهو غير لازم (مسئلة ب) تجب المتعة لكل مطلقة ان لم يجب شطر المهر بان وجب كله أو لم يجب شئ وكذا بفرقة بسببه كاسلامه وردته فان كان بسببها كفسخ بعيب منه أومنها فلا وهي أقل متمول ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تراضيا على شئ والا فرض الحاكم لائقا بحال الزوج يسارا واعسارا وحالها نسبا وجمالا ونحوهما (فائدة) قال في التحفة وكذا تجب المتعة لموطوءة طلقت بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها أومات فيها فلا للاجماع على منع الجمع بين المتعة والارث وبهذا يعلم ان الاوجه ان المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق في العدة اذ الايحاش لم يتكرر اهـ ورجح م ر تكررها بتكرر الطلاق وانها تجب وان راجعها في العدة اهـ

(الوليمة)

(فائدة) لم أر أحدا من أئمتنا ضبط المسافة التي تجب اجابة الداعي لوليمة العرس اليها ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالات أحدها ضبطها بمسافة العدوى قياسا على أداء الشهادة بجامع ان كلا حق آدمي ثانيها ضبطها بما تجب اجابة الجمعة منه لان الجمعة فرض عين فاذا سقطت عمن لم يسمع النداء فكذلك يسقط وجوب الاجابة وهذا أقرب وأقرب منه احتمال ثالث وهو العرف المطرد عند كل قوم في ناحيتهم فان اعتادوا الدعوى من مسافة العدوى وان ترك الاجابة قطيعة على المدعو وجبت على القوي وان لم يعتادوا لم تجب بل ان اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وان سمع النداء لم تجب اهـ فتاوى ابن حجر (فائدة) يملك الضيف ما ازدرده أي ملكا مراعى بمعنى انه اذا أكله أكل ملكه ولا يتم ملكه الا بازدراده فلو حلف لا يأكل طعام زيد فضيفه زيد وأكل لم يحنث لانه انما أكل ملكه لا ملك زيد نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الاضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه وكذا الضيافة المشروطة على أهل الذمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قاله م ر اهـ ج

(الوليمة)

(مسئلة) تجب اجابة الوليمة على من يسمع النداء خارج البلد على الاقرب لانه موضع معدود من البلد ولا يعد الخروج اليه سفرا بخلاف ما اذا كان فوق ذلك فلا تجب لما ذكر قلت استقربه ابن حجر في فتاويه قال ويحتمل ضبطه بمسافة العدوى وأقرب منهما الضبط بعرف كل قوم في ناحيتهم قرب أو بعد اهـ

(مسئلة) ليس للوصي والقيم بل ولا للجد والاب اتخاذ الوليمة من مال الطفل عند نحو الختان وختم القرآن والعرس

على الاقناع ﴿فرع﴾ لو تناول ضيف اناء طعام فانكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي اه فتح قال في القلائد ولا يكره الاكل قائما لكنه في القعود أفضل وكذا الشرب وقيل يكره ورجح وقيل خلاف الاولى ويسن تقيؤه مطلقا وكره في الانوار ومختصره الشرب للماشي لا القائم

﴿القسم والنشوز﴾

﴿فائدة﴾ قال قل الحقوق الواجبة للزوج على زوجته أربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليمها نفسها اليه وملازمة المسكن والواجبة لها عليه أربعة أيضا معاشرتها بالمعروف ومؤنها والمهر والقسم اه ﴿مسئلة ش﴾ أكثر القسم ثلاثة أيام فلا تجوز الزيادة عليها الا برضاهن على المعتمد ولو بعذر كسفر وخوف وتفرقهن في البلدان فيجب القضاء واستحلال اذا العذر المذكور لا يجوز المبيت زيادة على المشروع بل يلزمه الاعتزال والمبيت في نحو مسجد أو دار صديق فان تعذر جاز له المبيت مع الابعد عنها ما أمكن نعم نقل البلقيني عن النص جواز الزيادة على الثلاث مع التسوية اه قلت ونقل ج عن امام الحرمين أنه لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال مالك اه ﴿مسئلة ج﴾ مزوجة اذا دخلت على زوجها اعتلاها ضيق وكرب وصياح واذا خرجت من بيت سكن روعها لم يلزمها التسليم للضرر لكن تسقط مؤنها ولا يلزم الزوج الخروج من بيته لآخر لو فرض أنه لم يعقلها ماذكر فحينئذ يرشدهما الحاكم الى الخلع ولا كراهة فيه حينئذ فان لم يتفقا على شيء واشتد الخصام بعث حكمين بعد معرفة الظلامات وينبغي كون حكمه من أهله وحكمها من أهلها فينظران أمرهما ويفعلان الاصلح من صلح أو تفريق وهما وكيلان عنهما فلا بد من رضاهما بهما ويوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق وان امتنعت لا لعذر فهو نشوز تأثم به وتسقط المؤن ويجوز ضربها فان رجعت والا أتى ماتقدم ﴿فائدة﴾ عظيمة ذكر بعضهم ان من أراد أن يكون ولده من الشيطان وجنوده محفوظا وبعين العناية الالهية في الدارين ملحوظا فليذكر الله قبل المباشرة أولا بالذكر الوارد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ثم يشتغل بذكر الحق تعالى باطنا من أول المباشرة الى آخرها ثم يحمد الله تعالى بعدها على ان جعل ذلك حلالا فان ذلك مما يغفل عنه الكثير واستحضار من يحب من أولياء الله وأنبيائه حالتئذ نافع جدا فيسري سر ذلك الولي أو النبي في الكائن في ذلك الوقت ذكرا أو أنثى ومن كان من أهل الذكر في تلك الحالة بلغ آمله اذ تلك الحالة مشغلة عن الله تعالى وعن كل شيء والغفلة فيه سم

﴿مسئلة﴾ أراد ان يسافر بزوجته سفرا نقلة بعد الدخول فلها الامتناع حتى يؤدي لها الصداق الحال ويعسر بها او عجز الحاكم عن منعه منه وكذا لو أراد أبوها السفر بها الى بلده فليس للزوج منعه حيث لم تقبض صداقها كما قاله القاضي وأقره القمولي وصاحب العباب وقياسه ما لو زوجها الحاكم ولم تقبض الصداق ان لها السفر الى بلدها مع محرم قال الرداد وظاهره وان دخل بها ﴿مسئلة﴾ طلب الزوج النقلة بزوجته وجب ٢٥١ عليها موافقته ان كانت قد قبضت الصداق وكان الطريق آمنا وكذا المقصد المنتقل اليه صالحا لسكنى مثلها بان لا يكون وبأ كما قاله الروياني وكان السفر في غير البحر فاذا وجدت هذه الشروط وجب عليها السفر وليس لها الامتناع بغير عذر شرعي والا فهي ناشزة تسقط مؤنها ما دامت ممتنعة ﴿مسئلة﴾ نشزت عن زوجها وامتنعت من الوصول والطاعة وهي في بيت لها ولا يتام لم يجز كسر بابه ولا تمهل بمجرد نظرها في أمرها ولطلب الامهال لان للامهال اسبابا غير ذلك ﴿مسئلة﴾ نشزت عن زوجها وادعت انها محتاجة الى كسوة فكساها ثم بعد ذلك ردت الكسوة وامتنعت من الطاعة وتعصب لها أجنبي وأدخلها مسكنه أثم بذلك ولزمها التوبة ومن تمامها عودها الى منزل زوجها الحديث اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح واثم المتعصب لها أيضا فقد ورد من خبب أي أفسد زوجة على زوجها فعليه لعنة الله ويجب على المنصوب بالبلد الزامها لسير مع زوجها فان عجز رفع الامر الى الحاكم ويجتهد الحاكم في ذلك ويعزر الاجنبي بما يراه ﴿مسئلة﴾ دعا امرأته الى فراشه في بيت فيه بق وبعوض فامتنعت لم تكن ناشزة بسبب ذلك اذا لم تتم البلوى به أو عمت وسبب الزوج الى تقصير في عدم تعهد الفراش التعهد الذي يعتاده أهل البلد أو لم ينسب اليه وكانت من بلد لا يوجد فيها ذلك وأراد نقلها الى بلد عمت بها البلوى بما ذكر فالظاهر انه لا يجب عليها النقلة

فى الخلع ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته أنت طالق حسب الشرع لم يشترط الفور فى الابراء فيما يظهر ﴿مسئلة﴾ قال لها ان أبرأتني فأبرأته مما علق عليه وهي جاهلة به وقع الطلاق بائنا ﴿مسئلة﴾ بذلت صداقها على صحة طلاقها فقال مجيبا لها اذا أبرأتيني من حقوق الزواج ومما تستحقينه فى ذمتي من الدراهم وأبرأني أبوك فأنت طالق فقالت أنت البرى والحال ان لها دراهم بذمته معلومة غير الصداق ولم يكن لابيها بذمته شيء ولم يحصل منه ابراء وحقوق الزواج مجهولة لم يقع الطلاق لانه علق على الابراء من مجهول ومعلوم وعلى ابراء أبيها ولم يصح الابراء من المجهول ٢٥٢ ولم يصدر من الاب ابراء فلم يوجد مجموع المعلق والمعتمد انه لا يبرأ من المهر والدراهم المعلومين لانها انما سمحت بالبراءة فى مقابلة الطلاق ولم يقع ﴿مسئلة﴾ حصل بينه وبين أم زوجته نزاع فقالت له طلق بنتي على هذه الدراهم وعلى صداقها فطلق على الفور وقع بائنا بالدراهم المذكورة ولا يبرأ من الصداق مطلقا ولا يلزم الام شيء من المهر الا ان قالت وعلى نظير صداقها أو دلت قرينة على ارادة ذلك ﴿مسئلة﴾ طلبت منه الطلاق فقال اذا انبت الطلاق فاعطيني سبعين دينارا فاعطته سبعين دينارا وبذلت له صداقها فقال لها أنت طالق اذا لم تتزوجي بفلان وأما غيره اذا تزوجتيه فأنت طالق أو اذا ما تزوجت بشيء الى ان تموتي فأنت طالق وقع الطلاق على المعتمد من اضطراب وقع فى فتاوى المتأخرين كما لو قال لها أنت طالق لبني عمك وأما غيرهم فالزوجة زوجتي لان ما ذكره من الشرط الراجي لا تعليق فى ومعناه أنت طالق حلال لكل زوج سوى فلان أو حلال لبني عمك فقط يريد الزامها ان لا تتزوج فيقع الطلاق رجعيا فى الكل ويكون معرضا بذلك عن جوابها وبلغو الزامه لها ما لا يلزم شرعا لحديث بريرة المشهور ﴿مسئلة﴾ اختصم هو وزوجته فى محلة قد ملكها اياها وطلبت منه الطلاق فقال لها أنت طالق ألفا بلا محلة فهذه الصيغة كالصريح فى عدم اشتراط العوض فكانه قال أنت طالق ألفا بغير محلة أى بغير عوض فتقع عليه الثلاث ولا تحل الا بمحلل وان دلت قرينة المخاصمة على ارادة الزوج رد المحلة وهذا هو الاحوط وغيره تكلف ﴿مسئلة﴾ قال أنت طالق على صحة البراءة أو أنت طالق ثلاثا على صحة

وقع

قاطع وداء شائع وفيه من الامدادات ما لا يخطر ببال يعلم ذلك أهل الكمال ولا التفات الى من يقول انه شهوة بهيمية بل هو منقبة نبوية ولا يفوز بالاكثار منه الا كامل الرجولية اهـ من شرح رسالة للشيخ حسين عبد الشكور المقدسي

﴿الخلع﴾

(مسئلة) ادعى الطلاق الثلاث بعوض فانكرت العوض حلفت ووقعت الثلاث مؤاخذة له باقراره ولا مال لان الاصل عدمه نعم ان أقام بينة ولو شاهدا او يمينا ثبت المال

﴿الصيغة﴾

(مسئلة) تعليق الطلاق بالاعطاء والنذر والضمان ونحو الابراء وكذا الاقباض ان قصد به التمليك فان كان بنحو متى أو أى وقت أو مهما فهو على التراخي متى وجد المعلق عليه طلقت أو بان واذا فعلى الفور هذا ان لم تدخل عليها لم والا فالجميع على الفور الا ان فعلى التراخي (مسئلة ب) قال لها أنت طالق طلقة خلعية أو أنت طالق الطلاق الخلعي أو أنت طالقة طلاقا بائنا ولم يلتمس قبول الزوجة وقع رجعيا اذ الحاصل من كلامهم فيمن قال خالعتك أو فاديتك مثلا من غير ذكر مال ونوى التماس قبولها وكذا ان لم ينوه كما قاله أبو مخرمة وابن سراج وقبلت فورا وقوعه بائنا بمهر المثل فان لم تقبل فلا طلاق اتفاقا ورجح ابن حجر انه اذا لم ينو التماس قبولها يقع رجعيا قبلت أم لا كما لو نفى العوض لفظا أو قصدا فيقع (مسئلة ش) وكل آخر فى طلاق زوجته على البراءة من مهرها صح وكان توكيلا فى الخلع لا تعليقا على البراءة فلا فرق بين ان يبتدئ الوكيل بالصيغة أو تبتدئ هي فلو قالت له طلقني على براءة زوجي من مهري فقال أنت طالق وقع بائنا ان صحت البراءة بشرطها بخلاف ما اذا فسدت الوكالة كأن قال اذا أبرأتني فطلقها أو فقد وكلتك فى طلاقها فانه اذا طلقها بعد ابرائها براءة صحيحة منجزة يقع رجعيا والا فلا طلاق اهـ قلت ومثله التحفة (مسئلة ك) قال خالعتك بألف فقبلت ولم تذكر الالف أو قالت طلقني بالف فقال طلقتك فقط بانت به (مسئلة ى) تشاجر هو وزوجته فقال له أجنبي اشتريت هذه الفضة ومهر المرأة المذكورة بطلاقها فقال اشتريت فان أراد بذلك الطلاق وقبل مخاطبه فورا بنحو قوله بعده بعتك اياها

[...] على صحة براءتي من ثلث البقرة التي [...] وكانت قد أبرأته من المهر الذي [...] عليه فان قصد تعليق الطلاق
على [...] من المهر ومن ثلث البقرة فابرأته فورا وقع الطلاق الثلاث بمهر المثل وكذا لو جعل البراءة سببا لا عوضا لعدم صحة
الابراء من ثلث البقرة اذ الاعيان لا يدخلها الابراء فالحاصل وقوع الطلاق فيهما بائنا بمهر المثل ﴿مسئلة﴾ قال ان أعطيتيني جميع
ما صار مني اليك فانت طالق فاعطته شيأ وادعت انه جميع ما صار اليها منه فانكر ذلك وادعى انه بقي شئ من الذي صار اليها منه
وهو كذا او كذا فانكرت ذلك فلا بد لوقوع الطلاق من شاهدين بالذي تدعيه فلا يكفي ٢٥٣ شاهد ويمينها ﴿مسئلة﴾ اذا قالت بذلت
صداقي على صحة طلاقي فعقب
ذلك فورا بالطلاق وقع بائنا
ويكون ذلك كقولها أبرأتك
على الطلاق (قلت) رجح ابن حجر
في التحفة وفتاويه وقوع الطلاق
رجعيا سواء كانت رشيدة أم لا
لان هذا البذل لغة لا يستعمل
الا في الاعيان فليتنبه لذلك
فكثيرا ما يأتي في هذه الفتاوى
ذكر البذل والتفريق بين
الرشيدة وغيرها نعم لو قالت له
جعلت لك صداقي على طلاقي
فقال المزجد انه كناية والفرق
بينها وبين بذلت ظاهر ومثل
جعلت أبحت ﴿مسئلة﴾ أبرأته
من مهرها ثم ادعت الجهل
بقدره فان أمكن بان لم تستأذن
أصلا لكونها مجبرة أو استؤذنت
في النكاح دون المهر صدقت
بيمينها والا فلا ﴿مسئلة﴾ قال
لزوجته المدخول بها اذا أبرأتيني
من الدين الذي تستحقينه في
ذمتي فانت طالق ثلاثا فقالت
أبرأتك من حقوق الزوجية
دون الدين لم يقع الطلاق لانها
لم توجد براءة من المعلق عليه

﴿مسئلة﴾ قالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال أنت طالق اذا أبرأتيني فلم تبرئ لم يقع الطلاق لانه علق على البراءة ولم
توجد ﴿مسئلة﴾ قال لها اذا أبرأتيني فانت طالق فقالت على الفور أبرأتك من جميع حقوق الزوجية وكانا عالمين بها او بقدرها العلم
المعتبر في صحة الابراء وقع بائنا وان لم يعلما أو أحدهما فلا طلاق هذا ان أراد البراءة من جميع حقوق الزوجية فان أطلق ولم ينو شيأ
فابرأته منها مع العلم بها وقع رجعيا وان جهلتها لم يقع شئ ﴿مسئلة﴾ مما عمت البلوى به انه اذا حصل بين الزوجين تشاجر تأتي المرأة
الى شخص فتقول اكتب الى فلان فيكتب من عند نفسه على لسانها من غير تلفظ منها أقول وأنا فلانة بنت فلان اني بذلت صداقي

وقع الطلاق وان لم يقبل لم يقع أصلا لان قوله للزوج اشتريت الخ مجرد التماس وسؤال
لا انشاء ثم ان وكلته المرأة بالخلع بما ذكر أو دلت قرينة على ارادة الاجنبي بمهر المرأة مثل
مهرها كأن يضيفه الى ذمته وكان بعيل الزوج المرأة على الاجنبي قبل خلعه وقع بائنا والا
فرجعي ولو خالعت أم المرأة على مؤخر صداق بنتها في ذمتها فاجابها الزوج وقع بائنا ﴿فائدة﴾
قال في التحفة كالنهاية علم مما تقرر ضبط مسائل الباب يعني باب الخلع ان الطلاق اما ان يقع
بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض وبمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعيا ان فسدت
الصيغة وقد نجز التطليق أو لا يقع أصلا ان تعلق بما لم يوجد اه

﴿خلع السفيهة وحكم البذل﴾

(مسئلة ش) خلع السفيهة ان كان بصيغة تعليق من الزوج نحو ان أبرأتني من
صداقك فانت طالق فابرأته لم يقع شئ كما لو قاله لصبية أو أمة وكذا ان أعطيتني ألفا فاعطته
على الراجح ان قصد معنى التمليك فان قصد الاقباض أو أطلق وقع رجعيا في السفيهة والصبية
وفي الامة يقع بمهر المثل بذمتها أو بصيغة تعليق منها كأن طلقتني فانت برئ أو فلك كذا أو
خلع منه كطلقتك بالف فقبلت أو منها كطلقني بالف فاجابها فالمشهور الذي اعتمده الجمهور
وقوعه رجعيا في الكل علم السفه أم لا واختار بعضهم وقوعه بائنا بمهر المثل وهو شاذ وهذا اذا
قلنا بمذهب الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال أما اذا قلنا بالوجه الشاذ انه صلاح المال
فقط وهو مذهب الثلاثة وأفتى به ابن عجيل والحضرمي وغيرهما فيقع بالمسمى اه قلت وقد
تقدم في الحجر توجيهه (مسئلة ش) بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلقها دون
ثلاث ثم ادعت جهلها بالصداق فان قلنا ان صيغة البذل ليست صيغة خلع فرجعي مطلقا وان
قلنا خلعا فبائن بمهر المثل للجهل وحاصل المعتمد عندي في مسئلة البذل انه كناية خلع فاذا نوت
ببذلت وهبت فكأنها قالت أبرأتك من صداقي على طلاقي لصراحة لفظ الهبة في الابراء فان
أجابها بانت طالق على ذلك وقبلت بانت بمهر المثل وان لم يكن سوى مجرد البذل والجواب بنحو
أنت طالق فرجعي بشرطه سواء علم عدم صحة بذلها أم جهله اذ البذل ليس له عرف شرعي اذ
لم يرد لشئ واحد يطلق عليه يسمونه صريحا فيه وله عرف لغوي وهو الاعطاء والجود وذلك
فعل لا قول ومورده العين لا الدين فلو اطرد استعماله في الدين في ناحية في مقابلة الطلاق
فهو عرف خاص في أمر خاص يحتمل كونه كناية ان قصد معنى الهبة وليس صريحا مطلقا اذ
الصريح عند النووي ما ورد به الشرع من الالفاظ فقط اه وعبارة ك طلبت الطلاق

وقال أبرئيني فقالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال أنت طالق فان قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض من المهر وقع بائنا ان صحت البراءة والافلاطلاق ولا براءة وان لم يقصد شيأ وقع رجعيا (مسئلة ش) أفتى الاصبحي والشاشي وغيرهما انه يقع الطلاق بائنا بمواطأة أحد الزوجين الآخر بالابراء ثم الطلاق وعكسه وافتى علماء اليمن كبني عجيل والناشري والمرجد وابن زياد والريمي والازرق والحلي والطنبداوي والرداد وغيرهم بانه يقع الطلاق بائنا في مسئلة البدل فحينئذ لو قال لها ابرئيني من دينك واطلقك فأبرأته طانة ان البراءة واقعة في مقابلة الطلاق ثم بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلق جاز للقاضي والمفتي الحكم بالبينونة اعتمادا على ماذكر وخصوصا اذا كان الزوج مخادعا لتصح البراءة وان كان فيه خلاف اذ القصد انما هو كون وقوع الطلاق بائنا وجها قويا يسوغ الحكم به (مسئلة ش) اوكلت أباها في بذل صداقها على طلاقها فقال للزوج بنتي بذلت صداقها الخ فطلق وقع رجعيا مطلقا لعدم صحة صيغة الخلع لانها وكلته في الانشاء وأتى بصيغة الاخبار عنها بانها بذلت ولم تبذل فيصير الوقوع لافي مقابلة عوض

(التعليق بالابراء والنذر)

(مسئلة ب) شرط صحة الابراء والطلاق المعلق به فيما لو قال لزوجته ان أو اذا ابرأتيني من مهرك مثلا فانت طالق أن تبرئه في مجلس التواجب بان لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا طول فصل في الحاضرة و بعد بلوغ الخبر في الغائبة نعم لا يشترط الفور في التعليق بنحو متى بل متى أبرأته طلقت وان تكون مطلقة التصرف لا سفيهة وأمة وغير مكلفة ومعلوم ان الرشد على المذهب ان تبلغ مصلحة لدينها ودنياها فحينئذ يندر الرشد في غالب نساء العصر وقبله بازمنة بل في غالب الرجال فيصعب الجري على جادة المذهب لكن اختار ابن عبد السلام وجمع من العلماء ان الرشد صلاح الدنيا فقط فعليه يصح ابراؤها ان كانت كذلك وأن لا يتعلق بالمبرا منه زكاة لم تؤد وان يعلم كل منهما بالمبرا منه المعلق عليه الطلاق ولو ضمنا مهرا وكسوة وغيرهما على المعتمد وان كان الشرط في الابراء علم المبرئ فقط لا المبرا لانه هنا معاوضة نعم قال السمهودي وأبو مخرمة لا يشترط علم الزوج لكن يقع مع جهله رجعيا فمتى وجدت هذه الشروط الاربعة طلقت بائنا والافلا نعم لو علق الابرا من جميع ما تستحقه وأراد معينا من

على صحة طلاقي فيتوفي بالورقة الى الزوج فيأتي هو الى شخص آخر فيقول يجاوب على هذا فيقول الكاتب من تلقاء نفسه فلانة بنت فلان طالق من غير تلفظ من الزوج فلا يقع بذلك طلاق ولا ابراء (مسئلة) قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال مجيبا لها انت مع الله كان كناية او تكون بالله طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى وقع عليها الثلاث الا ان نوى التعليق بالمشيئة (مسئلة) صغيرة بذلت صداقها الى آخر فقال لها الزوج أنت طالق ان أبرأتيني فقال له أنت البرئ ثم قال وأنت كلما حليت حرمت فالبذل الصادر منها في حال صغرها وطلاقه بعده ٢٥٤ وابراؤها المذكورات لغو وقوله لها بعد أنت كلما حليت حرمت فهو تعليق تحريمها على ما اذا حلت له وهي الآن حلال فلا يجب عليه شئ الآن فاذا وجد منه بعد ذلك طلاق رجعي وكان قد نوى بقوله حرمت الطلاق وقع الطلاق عليه ثانيا فان راجعها بعده وقعت الثالثة وان لم ينو الطلاق بان نوى تحريم عينها أو أطلق فعليه كفارة يمين فليتأمل (مسئلة) الخلع مع الصغيرة والسفيهة ولو بترك الصلاة من حال بلوغها واستمرارها على المذهب القائل ان الرشد صلاح الدين والدنيا ان كان بصيغة المعاوضة كأنت طالق على ألف وكذا على تمام البراءة فقبلت أو ابرأت فورا يقع رجعيا فيهما ولا يبرئ الزوج على المعتمد خلافا لمن ألحق هذه بها ولو علق الطلاق على صحة البراءة فابرأته وهي سفيهة فانه لا يقع به طلاق أصلا لعدم وجود الصفة ولو قالت السفيهة بذلت صداقي الخ فقال مجيبا أنت طالق على ذلك لم يقع شئ لانه صار مبتدئا بذلك لا مجيبا نعم لو حذف على ذلك وقع رجعيا مطلقا علمت المهر ام لا علم الزوج سفهها أم لا ومما عمت البلوى به أن يحلف الزوج بالطلاق الثلاث على امتناعه من نحو شئ ثم يعن له أن يفعله فيرشد الى ان يخالع زوجته ثم يجدد نكاحها فيتعين البحث عن رشدها في هذه الصورة لانه بعدم الرشد يقع رجعيا ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي والبحث عن ذلك سهل ولا يترتب عليه مفسدة ومشقة ويجب البحث أيضا فيما لو بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلقها ثم طلقها ثانيا في العدة اذ بسفهها يقع رجعيا فالحاصل وجوب البحث حيث كان في ذلك انحلال يمين أو لحوق الطلاق لا في غير ذلك اذ الطلاق واقع لا محالة ولا يختلف الحال وأما من حيث المال فلا يجب كما أنه لا يجب البحث

على من لم [illegible] من حاله وان غلب السفه الا ان تيقن عدم الرشد وأنه مستمر من حال البلوغ فلا تجوز معاملته والفرق [illegible] الابضاع ﴿مسئلة﴾ قالت له بذلت لك مهري على أن تطلقني فقال لا اطلقك حتى تبرئيني من دينك فقالت ابرأتك [illegible] فقال أنت طالق على ذلك أو على صحة ذلك فقوله على ذلك يستدعي جوابا منها فان قالت بعده أنت البريء أو أبرأتك وقع بائنا والا لم يقع الطلاق أصلا ﴿مسئلة﴾ قال لوكيله اذا بذلت ولانه صداقها على صحة طلاقها فقد وكلتك تطلقها فقبل الوكيل وسار اليها فقالت بذلت صداقي على طلاقي فطلقها الوكيل وقع الطلاق كما لو قالت ذلك ٢٥٥ والزوج غائب فلما بلغه الخبر طلق فيقع بائنا ﴿مسئلة﴾ تواطأ هو وزوجته من غير تمليك على أن يعطيها أربع أواق ثم باعها على لسان وكيلها بقرة بأربع أواق ثم نذر الوكيل انه اذا سلم الزوجة أربع أواق [illegible] له في البقرة فاختصما بعد ذلك فقالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال لها اذا أبرأتيني من الاربع الاواقي فانت طالق فقالت أنت البريء فالمواطاة المذكورة غير لازمة اذ لا تأثير لها في الالزام فاذا باعها البقرة بأربع أواق صارت ملكها والثمن دينا له في ذمتها والنذر المذكور غير صحيح اذ لا يصح نذر الوكيل ثم اذا علق طلاقها بعد ان بذلت على ابرائها من الاربع الاواقي فابرأته لم يقع الطلاق لانها لم تستحقها عليه فلم يصح الابراء ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق ان أبرأت فبان أنها لم تبرأ وقع الطلاق لتقصيره نعم لو صرح بتعليق الطلاق على البراءة ولم تبرأ لم يقع الطلاق ﴿مسئلة﴾ قال لزوجها بذلت ولم تذكر المبذول فاجابها بقوله أنت طالق وقع رجعيا لعدم ذكر العوض المبذول اذ لا بد من ذكره في جعله بائنا ويحتمل جعله كناية تحتاج الى نيتها ﴿مسئلة﴾ بذلت له رشيدة فقال أنت طالق فقيل له قل ثلاثا فقال ثلاثا فان كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق ان يطلق ثلاثا وقعن وان كان في عزمه واحدة أو لم يكن له نية ثم عزم على الثلاث بعد فراغه من لفظ الطلاق أو طال فصل فواحدة وهذا كما لو سكت قليلا ثم قال ثلاثا ﴿ثلث﴾ قال في التحفة والحاصل الذي ينبغي اعتماده انه متى لم يفصل في ثلاث بأكثر من سكتة التنفس والعي أثر طالقا ومتى فصل بذلك ولم ينقطع نسبته عنه عرفا كان كناية فان نوى أنه من تتمة الاول وبيان له أثر

بعوض دين أو مهر وعلما قدره برئ وطلقت وطريق الابراء من المجهول وهو المراد بقولنا ضمنا ان تبرئه من قدر من جنس المبرأ منه يقطع فيه بانه لا ينقص كمائة قهاول ذره ومثلها من الثياب فتحصل البراءة ضمنا وتبين كما لو طلب منها الابراء من مائة هي صداقها ولم يبق لها الا خمسون فتبين بذلك أيضا وبالجملة مسائل الخلاف لا سيما في الابضاع ينبغي الاحتياط فيها اه وفي ي شوك نحو هذه الشروط وزاد ش ثم ان كان ابراؤها بعد علمها بتعليقه طلقت بائنا وبرئ أو قبل علمها برئ أيضا ووقع رجعيا على المعتمد لانه أوجه وألفاظ الابراء أبرأت وعفوت وأسقطت وتركت ووضعت وحللت وملكت ووهبت (مسئلة ى) قال لها ان أبرأتيني من مهرك فقد طلقتك فابرأته والحال انه قد أعطاها بعضه برئ مطلقا ثم ان كان ذاكرا لما أعطاها وقع بائنا علم الباقي أو جهله أو ناسيا له لم يقع سواء كان ذاكرا الباقي أم لا ولا بد من علمهما بقدر المهر أو اعتقادهما أنه أكثر ﴿فائدة﴾ أفتى الاصبحي وغيره بان قوله أنت طالق على تمام البراءة مثل قوله ان أبرأتيني فانت طالق وحينئذ لو قال ذلك ان أبرأته فان لم تتلفظ بالبراءة فلا وقوع وكذا ان تلفظت على الاصح نعم ان قصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة وقع جزما اه فتاوى ابن حجر (مسئلة ك) قالت طلقني فقال أبرئيني من صداقك فقالت أنت بريء منه أو مما أستحقه عليك فقال أنت طالق فان لم يقصد شيئا أو قصد انه في مقابلة تلفظها بالبراءة وقع رجعيا بشرطه صحت البراءة وظن صحتها أم لا أو وقع الطلاق المنه سقوط ما أبرأته عنه أم لا لانه أطلق صريح طلاق مختار ولم يعلقه بصحة الابراء لفظا أو قصدا وان قصد تعليق الطلاق على صحة الابراء أو لعوض عما برئ منه مما كان لها في ذمته فعلق بصحة البراءة فان صحت بشرطها المار وقع بائنا والا فلا طلاق مطلقا ولا براءة الا فيما تعلقت به ان كان فيصح فيما علماه قدرها ولا يشترط الفور في تلفظه بالطلاق فلو مكث زمانا طويلا بعد طلبها أو ابرائها أو قال حتى يحضر فلان فلما حضر قال أنت طالق ونوى جوابها طلقت بائنا بالمسمى ولو ادعى التعليق لفظا بصحة البراءة وأنكرته صدق بيمينه وان قال الشهود لم نسمعه يتكلم مالم يقولوا أنا فهمنا عقبه تلفظه بالطلاق وهذا كما لو قال لها ان أبرأتيني من صداقك فانت طالق فقالت له أنت بريء من صداقي العاجل والآجل ومن جميع المطالب فيقع بائنا بالشروط المذكورة أيضا ولا يضر زيادتها على ماذكر لان الموافقة انما تجب في صيغ المعاوضات اما التعاليق فالمدار فيها على وجود المعلق عليه فقط

والافلا وان اقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اهـ ﴿مسئلة﴾ كسا امرأته ثوبين فطلبت طلاقها منه فقال لها لا أطلقك حتى تعطيني المهر والثوب الفلاني فاحدثت بالثوب عيبا ينقص قيمته وبذلت الثوب والصداق على طلاقها فطلقها احينئذ ولم يعلم بعيب الثوب وقع بائنا وله رد الثوب ويرجع بمهر المثل لكن لا يبرئ من الصداق حينئذ ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته خالعتك بمائة درهم فقبلت فلما سألها المائة قالت انى لم أرض ببذل العوض وادعت انها بهذا اللفظ لا تعرف انه يجب عليها العوض قبل قولها بيمينها ان كان يخفى عليها ذلك بان لم تخالط الفقهاء ﴿مسئلة﴾ قالت له طلقني فقال اخلعي الازار وابذلي فخلعت وقبضه ثم قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا وصح البذل وأما الازار فهو باق على ملكها لانه لم يصدر فيه لفظ يدل على انتقال الملك الى الزوج اذ الخلع معاوضة وما فعلته لا يحصل به انتقال الملك فى المعاوضات ﴿مسئلة﴾ قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فجرى بينه وبين أجنبي محاورة قدر الفاتحة ثم قال اشهدوا أنها يعني زوجته طالق فهذا التراخي يصيره مبتدئا بالطلاق ويكون رجعيا ان كانت مدخولا بها ولم تكن الثالثة فان قصد جوابها وكان ممن يخفى عليه ذلك لم يقع الطلاق ﴿مسئلة﴾ قال لها اذا أبرأتني عما تستحقينه بذمتي فانت طالق فقالت هل كان لى عليك حق فقال لا أدري ثم أبرأته لم يقع الطلاق لان الكلام المتخلل مشعر بالاعراض فيما يظهر ﴿مسئلة﴾ التحقيق المنقول عن أبى زرعة ان قول الزوج أنت طالق على تمام البراءة صيغة معاوضة كأنت طالق على كذا لا صيغة تعليق فاذا لم توجد براءة صحيحة وقع بمهر المثل بخلاف قوله ان أبرأتني فأنت طالق فلا يقع ان لم توجد براءة صحيحة ولو قال لها على تمام البراءة فقال لها آخر هذا زوجك قد طلقك فابرئيه فقالت كيف أقول فقال لها قولي أنت البريء فقالته طلقت بائنا ان وجدت براءة صحيحة بان نوياه معا كالمهر والا فبمهر المثل وما وجدمن قصد

وجد وقع وان وجد معه زيادة ﴿مسئلة ك﴾ قال لها أبرئيني من صداقك فقالت أبرأتك من ٤٥٠ محمدية الا احدى عشر فقال لها ان صح ابراؤك فانت طالق بالثلاث والحال ان الصداق ٤٥٠ لكن قد مضى عليها حول فوجب فيها زكاتها احدى عشر وربع لم يقع الطلاق لان الابراء وقع عن الربع الذى للفقراء مع الاحدى عشر المستثناة ولا يصح الابراء عنه فلغا الطلاق اذ هو معلق بصحة الابراء عن جميع ما سمته الزوجة نعم لو قالت أبرأتك عما ذكر الا احدى عشر ونصفا مثلا وقع الطلاق وبقي لها ربع ﴿مسئلة ب﴾ قال اذا أبرأتني زوجتي من مهرها طلقتها فجاء أبوها فقال أبرأتك فطلقها ثم أنكرت الابراء وخاصمت الاب فان كانت المخاصمة مما تؤدى الى عدم قبول الشهادة صدقت بيمينها اذ لا تقبل شهادة الاب عليها حينئذ اهـ وعبارة ك قال لزوجته الغائبة ان أبرأتني فلانة فهي طالق فلابد من ابرائها فورا عند بلوغ الخبر على المعتمد فلو قال أبوها أبرأتك فانكرت صدقت بيمينها ما لم تقم بينة بذلك ولو أبرأه الاب فقال ان صح ابراؤك فابنتك طالق لم يقع ان لم يحصل منها توكيل فيه كما لو كانت سفيهة ﴿مسئلة ش﴾ قال لها ان أبرأتيني من صداقك فانت طالق بعد شهر فابرأته فورا برئ مطلقا ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت بائنا والافلا لان البراءة وقعت منجزة يقينا ولا نظر الى انها انما أبرأت طمعا فى الطلاق ولم يقع لان المقصود حصل بالموت فلو علقت الابراء على الطلاق بعد تعليقه الطلاق على الابراء لم يقع شئ اما طلاقه الاول فلانه معلق بالابراء ولم يوجد واما الابراء فلانه معلق وهو لا يصح تعليقه وجدت الصفة بان طلق ثانيا أم لا وأفتى الاصبحي والشاشي وغيرهما بانه يقع الطلاق بائنا بمواطأة أحد الزوجين بالابراء ثم الطلاق وعكسه والمعتمد خلافه اهـ وعبارة ك قالت له أبرأتك من صداقي على ان تطلقني أو على الطلاق او بشرط أن تطلقني لم تصح البراءة لتعليقها بالطلاق ويقع طلاقه حينئذ رجعيا نعم ان قصدت جعل الابراء عوضا عن الطلاق فقال أنت مطلقة على ذلك بانت وان اقتصر على أنت مطلقة فقط وقع رجعيا مطلقا قاله ابن حجر واعتمد مر انه ان علم الزوج عدم صحة التعليق فرجعي أو ظن صحته فبائن واعتمد الشيخ زكريا الوقوع بائنا بمهر المثل وجزم القاضي بوقوعه رجعيا ﴿فائدة﴾ قالت له ان طلقتني فانت بريء فطلق وقع رجعيا كما فى الارشاد والتحفة وأبي مخرمة ولا براءة واعتمد فى الفتح وقوعه بائنا بمهر المثل وفصل فى النهاية بين علمه بالفساد فيقع رجعيا والا فبائن بمهر المثل ﴿مسئلة﴾ قال لها أبرئيني وأطلقك او اذا أبرأتيني أطلقك فابرأته صحت البراءة ولا يلزمه الطلاق وان قالت انما أبرأته بظن ان يطلق على المعتمد فان طلق وقع رجعيا مطلقا صحت البراءة أم لا نعم ان

الفضل ليس قاطما الانهم اغتفروا فى الخلع تخلل الكلام اليسير ﴿قلت﴾ قال فى التحفة ولو قال أنت طالق على صحة البراءة فان أبرأتك براءة صحيحة وقع رجعيا والا فلا ومثلها على المعتمد طلقتك على صحة براءتك ﴿مسئلة﴾ طلبت منه طلاقها وبذلت فقال ما أنا بطالق ثم وكل فى طلاقها فطلقها الوكيل وقع رجعيا اذ قوله ما أنا بطالق اعراض حقيقة وقد عدوا الكلام الكثير مشعرا بالاعراض فهذا أولى ويدل لذلك أنه لو طلق فورا وقال قصدت الابتداء قبل قوله وليس فيه الا وجود الاعراض قصدا وهذا اعراض حقيقة ﴿مسئلة﴾ الابراء والتحليل من واد واحد من صريح الابراء فاذا قال لزوجته أنت طالق على صحة براءة ذمتي من صداقك فاجابته فورا بقولها أنت فى حل من ذلك وقع الطلاق وبرئ من المهر بخلاف النذر والارادة والمشيئة والرضا وان كانت مترادفة فلا يقع بها الطلاق المعلق بالابراء لانها فى حكمه لا حقيقة ﴿مسئلة﴾ طلق ثلاثا على تمام البراءة فقالت له فورا أنت البرىء ثم قالا لم نقصد البراءة من المهر قبل قولهما فلا يقع طلاق وان كانت الصيغة صيغة معاوضة اذ لم يتفقا على شئ ﴿مسئلة﴾ خالعها على أرض سلطانية وفيها عناء وشقاء لها وقع بمهر المثل ان كانت الصيغة صيغة معاوضة لفساد العوض والعناء باق بملكها أما الارض فلعدم ملكها لها وأما العناء فلعدم صحة جعله عوضا عن الطلاق لما قررناه فى رسالتنا مزيل العناء انه ليس لمالك العماء بيعه منفردا عن الارض ولا رهنه ولا هبته ويصح النذر والوصية به ﴿مسئلة﴾ خالعه وهى محجور عليها لخلل فى عقلها فان بدأ الزوج فقال خالعتك على كذا فقبلت فلغو وان بدأت هى فقالت خالعنى على كذا أو طلقنى عليه فقال لها أنت طالق فان قصد جوابها لم يقع الطلاق وان قصد الابتداء أو أطلق وقع رجعيا هذا هو المعتمد ﴿مسئلة﴾ طاب ب

قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما برئ منه وقع بائنا ان صحت والا فلا ولو بقى لها بعض المهر فقالت أبرأتك فقال أنت طالق برئ وطلقت رجعيا ولو قال لها ان أبرأتنى فانت طالق طلقة رجعية فابرأته برئ ووقع رجعيا كما قاله فى القلائد وأبو مخرمة وابن حجر فى المحرر من الآخرى قال لان التصريح بالرجعة سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك بالف على ان لى الرجعة فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لان ذكر العوض واشتراط الرجعة تدافعا فالغينا ذكر المال اه ورجحه مر و سم قال وان نقل عن ابن حجر خلافه (مسئلة ب) قال متى أبرأتنى فلانة من جميع ما تستحقه فهى طالق فنذرت له بذلك فان أراد خلاصه من عهدة المهر وسقوطه عن ذمته بانت بذلك وبرئ اذ النذر هنا حكمه حكم الابراء فلا بد من شروطه على المعتمد وان أراد التعليق بلفظ الابراء أو أطلق صح النذر ولا طلاق فيهما كما قاله الاشخر واقتضاه كلام التحفة اذ المتبادر من قوله ان أبرأتنى ابراؤها بلفظ الابراء أو مرادفه كلفظ الهبة والتمليك ولم يقل أحد ان النذر من صيغ الابراء بخلاف الهبة نعم رجح ابن حجر فى فتاويه ان النذر كالهبة حينئذ يقع به الطلاق عند الاطلاق نظرا الى استوائهما فى المعنى (مسئلة ى ش ك) أفتى ابن حجر تبعا للرداد بان النذر من صيغ الخلع كالابراء والاعطاء مع تضمن كل للمعاوضة التقديرية فلو قال ان نذرت لى بكذا فك مثلا فانت طالق فنذرت به عالمة بقدره وهى ممن يصح نذرها وقع بائنا وقال أبو مخرمة وابن زياد تبعا للسمهودى يقع رجعيا لان النذر لا يقبل المعاوضة الا من الله تعالى اه قلت وحينئذ يقع الطلاق وان جهلا أو أحدهما المنذور به بل لو علق بابرائها من المهر وهى تجهله فنذرت به نفذ الطلاق وصح النذر قاله أبو مخرمة فى فتاويه (مسئلة) تواطأ هو وزوجته على ان تنذر له بنخل معين ويطلقها وانه ان بان النخل مستحقا فلا طلاق فنذرت له بالنخل ثم طلقها ثلاثا من غير قيد فان قصد تعليق الطلاق على صحة النذر المذكور وقع بائنا به على المعتمد وقال أبو مخرمة رجعيا هذا ان صح النذر فان لم يصح بان كانت غير رشيدة أو بان زوال النخل أو بعضه عن ملكها حال نذرها فلا طلاق وان قصد ان الطلاق فى مقابلة اعطائها بالنذر أو لم يقصد شيأ وقعت الثلاث صح النذر أم لا ويصدق بيمينه فى قصده كما يصدق فيما لو قال علقته لفظا بصحة النذر وأنكرته وان قال الشهود لم نسمعه تلفظ بذلك بخلاف ما لو قالوا رأينا فمه منطبقا فلا يصدق حينئذ (مسئلة) تنازع هو وزوجته فقال له أخوها طلقها وترد عليك مالك عندها والحال انه أعطاها مصاغا وناقتين ثم قال الاخ نذرت لك بالناقتين مردودتان عليك والمصاغ والمهر وكل ما لحقك من أختى نذرت لك به من خالص مالى فقال الزوج فلانة طالق أو مطلقة ثلاثا أو بالثلاث ثم لما علمت الزوجة قالت هو برىء على براءة أخى ونذرت له بنذره فالطلاق نافذ على كل حال وقول الاخ المذكور لاغ لا يلزمه به شئ مما

زوجته المسير معه الى مكان معين فعصته فقال اما تسير معي أو توكل أباها الابراء ذمتي بعدطلاقها فقالت وكلت والدي على مايصلح لي ثم قال الزوج اشهدوا أن زوجتي فلانة طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي فابرأه أبوها من صداق ابنته فورا لم تطلق ولم يصح الابراء ولايكون بذلك وكيلا في الابراء بل ذلك كالوقال فلانة طالق على صحة براءة ذمتي فابرأه أجنبي ثم أجاب ثانيا بماحاصله انها ان أرادت بقولها على مايصلح لي من مخالعتي بالمهر استفادوالدها الخلع بصداقها ويقع الطلاق وان لم ترد ذلك فالظاهر أنه لايستفيد الابراء عنه بمجرد التوكيل فيما ٢٥٨ يصلح لها اذا لم يجر منها تصريح ببذل مال في مقابلة الطلاق ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق ان خرجت بعلمي أو بغير علمي فطريق الخلاص ان يخالعها بصداقها أوغيره فيقع بائنا ان كانت رشيدة دينا ودنيا فان لم تكن كذلك كأن كانت لاتصلي فان بلغت كذلك واستمرت عليه فلايحصل التخلص بذلك اذ الطلاق الواقع حوابالبذلها يكون رجعيا وطريقه فيها ان يبذل له رشيد مالا فيطلقها عليه ﴿مسئلة﴾ قال لها ان نذرت لي بمائة دينار فانت طالق فنذرت له في الحال وقع رجعيا كما قاله السمهودي خلافا للرداد لان النذر من القرب ومثله ان تصدقت فذكر النذر يلحق بما لوجرد التعليق عن ارادة المعاوضة كأن قال ان أبرأتني عن صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته فانها تطلق رجعيا مع حصول البراءة بخلاف الضمان والالتزام والاعطاء ونحوها فانه يلحظ فيها المعاوضة ﴿قلت﴾ في التحفة وفي أبرأتني من صداقك فقالت نذرت لك قال جمع لايقع شئ والنذر صحيح ومحله حيث لم ينو سقوط الدين من ذمته والابانت بذلك وبرئ ﴿مسئلة﴾ قال أنت طالق ثلاثا باقل على صحة البراءة الى مقابلة أوقية ونصف درهم من فلان والحال ان المطلق يستحق على فلان هذا القدر من الدراهم فابرأت عن الصداق وقبلت الحوالة صحت البراءة ووقع الطلاق واستحقت الدراهم وكأنها قالت أبرأتك من الصداق على الطلاق وعلى الاوقية والنصف وذلك صحيح ولاينافيه ماعلي ان الابراء اسقاط ﴿مسئلة﴾ بذلت ... داعيها على جواز طلاقها فقال لها أنت طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي وان صح ... طالق ... ذلك براءته من الصداق وجميع ما لزم بدعصمتها ولم ... لم يقع

الترمه نعم ان أراد بقوله وما لحقك من أختي من خالص مالي التزام مثل مايلزم الزوج من دعوى غيرماذكر كالمتعة والنفقة وغيرهما لزمه ذلك كالذى قبله ان أراد التزام مثل ذلك بذمته أيضا وان برئ الزوج من ذلك بنذرها له لان هذا التزام مثله لاعينه وقول المرأة برئ على براءة أختي ونذرت له بنذره صحيح فكانها قالت نذرت بما نذر به أخي وهو الذى تستحقه عليه من الحقوق فيبرأ من جميع مالزمه سابقا ولاحقا وان لم يعلماها اذ ليس هنا معاوضة ويلزمها ردما أعطاها من الناقتين والمصاغ (مسئلة ش) علق الطلاق الثلاث بابرائها أونذرها بالمهر فابرأت أونذرت ثم ادعت الجهل بالمهر صدقت ان أمكن كأن زوجت صغيرة أولم يستأذن فيه كما هو الغالب ثم ان صدقها الزوج فلا طلاق ولا براءة وان كذبها وقع الثلاث ولا براءة مؤاخذة له باقراره نعم ان رجع وامكن خطؤه قبل وان لم يمكن كأن قال سمعتها تذكره قريبا أوعند البراءة فلا وان ادعى الزوج الجهل بالمهر صدق أيضا ان أمكن ولا طلاق ثم ان صدقته فذاك والا فهو مقر بالمهر وهي تنكره فلا مطالبة لها الا ان رجعت وانشأ هو اقرارا آخر ولو عرفا ان المهر ألف ولم يعرفا كم هي لم يصح الابراء الا ان قطع بكذبهما

﴿التعليق بنحو الاعطاء والضمان والاقباض﴾

(مسئلة ك) قال لزوجته ان أعطيتني مائة محمديه فانت طالق وأطلق ولم يقصد شيأ والحال ان المحمدية تطلق على نوع من الفضة وعلى عشرين غوازي صفر حمل على الفضة كما لو أطلق الدراهم في الخلع لان اطلاق المحمديات والدراهم على غير الفضة من التوسع فان نويا أحدهما صح وبانت باعطائه فورا في الحاضرة وعند بلوغ الخبر في غيرها وان اختلفت نيتهما وتصادقا لم يقع لعدم وجود المعلق عليه وان قال أردت الفضة فقالت بل الفلوس بلا تصادق وتكاذب فسد المسمى ووجب مهر المثل كما لو طلقها على ان تعطيه جميع حقه فأعطته ماوصل اليها منه من مهر وصوغة فابى وقال أردت جميع ما أنفقته في العرس من لبمه وغيرها المال وصدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين طاهرا ولا شئ له لانكار أحدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى (مسئلة ك) قال لها ان أعطيتني الورقة فانت طالق وهي لاتساوى ربع دواني ولكن فيها مكتوب صداقها الآجل فاعطته اياها طلقت بائنا وان قلت قيمة الورقة اذ يصح الخلع

الطلاق لان حقيقة البذل غير حقيقة الابراء ولانه علقه على صحة ابرائه ولم توجد هذا هو الصحيح كما أفتى به ابن عجيل وغيره ﴿مسئلة﴾ قالت له أبرأتك من المهر فطلقني حصلت البراءة ثم ان شاء طلق ويقع رجعيا وان شاء لم يطلق نعم ان صرحت بانها أرادت جعل الابراء عوضا عن الطلاق وساعدها الزوج على ذلك فان كان طلقها في مجلس التواجب بانت وبرئ والا فلا ﴿مسئلة﴾ قال لآخر بادلت زوجتي الى زوجتك فقال بادلت كان كالخلع على الحرام فيقع عليهما بائنا على المعتمد لكن مع النية اذ التبادل ليس من ألفاظ الطلاق ويستحق كل على الآخر مهر المثل كما لو قال طلق امرأتك على ان اطلق امرأتي وفعلا فان الطلاقين يقعان بائنا بمهر المثل اذا قصد كل الطلاق في مقابلة طلاق زوجته كما رجحه ابن كج وزكريا ﴿مسئلة﴾ شهد عليه شاهدان بانه أقر بطلاق زوجته ثلاثا على صحة البراءة من صداقها وانها أبرأته عنه ولم يتعرضا للفورية فادعى انها انما أبرأته بعد طول الفصل صدق بيمينه ﴿مسئلة﴾ قال لها اذا خليت لي البقرة والمدرعة فانت طالق ثلاثا فقالت خلاهما الله لك وقعت الثلاث وملك البقرة والمدرعة ان قصد بتعليقه المذكور كونهما عوضا عن الطلاق الذي علقه وقصدت هي عند قولها خلاهما الله خليتهما لك عوضا عن الطلاق ولا عبرة بقولها بعد ذلك لا أرضى له بذلك فان لم تقصد ذلك وهما على ملكها ولا طلاق وليس هذا كقوله ان خليت ولدي فانت طالق نخلته ثم أخذته وقلنا بوقوعه بمجرد التخلية لان التعليق على تخلية الولد لا يقصد منه المعاوضة بل هو تعليق بصفة بخلافه هنا ﴿مسئلة﴾ قالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال له شخص قل وأنا طلقت فقال طلقت وقع الطلاق ان قاله جوابا لسؤالها له ﴿مسئلة﴾ قال لزوج ابنته الطفلة طلق بنتي على كذا في ذمتي ودل ذلك قدر مهرها المستقر شرعا فاجابه الزوج ابنتك طالق على ما بذلته لي ثم أحال المطلق البنت على ذمة أبيها وقبل الاب الحواله لكونه تحت حجره وقع الطلاق بائنا بالعوض المذكور الذي التزمه الاب وأما الحوالة فان كان الاب موسرا بالصداق مليا به وكان اسقاله الى ذمته أصلح من بقائه بذمة الزوج فالحواله صحيحة ويبرأ بذلك والا فلا ﴿مسئلة﴾ اختصم هو وزوجته المدخول بها فقالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي وهي حينئذ

باقل متمول كالصداق والمبيع فما زاد على حبتي البر يصح جعله ثمنا ونحوه اهـ قلت وانظر لو أراد الزوج بالورقة ما كتب فيها كورقة البيت مرادا بها نفس البيت والظاهر انه ان اتفقا على ذلك وعلماه وقع بائنا بذلك والا فيأتي ما مر (مسئلة) قال متى أو نهار تعطيني أو أعطتني أو مدت لي فلانة كذا فهي طالق ثلاثا أو بالثلاث طلقت ثلاثا باعطائها ذلك ولو بعد مدة اذ لا يشترط الفور في نحو متى ولا يحتاج الى تجديد طلاق بعد الاعطاء ولو أبى من قبول المال فطريق الخلاص ان تضعه عنده بحيث يعلمه ويقدر على تناوله فيملكه حينئذ وتبين نعم لا بد من اعطائها بنفسها فلو أعطاه غيرها فان كان باذنها مع حضورها كفى والا فلا كما في التحفة اهـ وفي ك قال لها ان أو متى أعطيتني ألفا فانت طالق فلا بد من اعطائها الالف بنفسها فلو بعثت به مع وكيلها أو أعطته عنه عوضا كنخل أو قالت له اقطعه مما في ذمتك لي لم تطلق نعم لو قالت لوكيلها سلمه له فسلمه وهي حاضرة طلقت (مسئلة ك) قال لها ان أعطيتني مائة درهم الى شهر فانت طالق فاعطته بعد مضي الشهر لم يقع لعدم وجود المعلق عليه لان الى لانتهاء الغاية فلا يفيد الاعطاء المقيد بها الا ان وقع في اللحظة المتصلة بالشهر اهـ قلت فلو أعطته قبل مضي الشهر فهل تبين ام لا حرره (مسئلة ى) قال لها ان أعطيتني عشرة وانفقت على بني سنة فانت طالق فلا بد من الاعطاء فورا وأما الانفاق فيكفي فيه قبولها باللفظ فتطلق حالا أو بالفعل وهو مضي السنة فتطلق بعدها قاله ابن حجر وقال أبو مخرمة وأبو قشير لا بد من مضي السنة مطلقا كما انه لو كان الاب معسرا الا تلزمه نفقة البنت لم تطلق الا بمضيها مطلقا اتفاقا واذا أنفقت رجعت عليه بما لزمته ورجع هو عليها بقسط النفقة من مهر المثل مطلقا فينسب الى العشرين قدر النفقة فلو كان قدرها عشرة رجع بثلث المهر اهـ وعبارة ش قال لها ان احتملت بنفقة ابنك فانت طالق فقالت احتملت لم يقع به شئ لان مراده بالاحتمال الالتزام بذلك وقولها احتملت لا التزام فيه فان عين مدة كأن احتملتها سنتين مثلا ففاتته تلك المدة طلقت رجعيا كما لو قال لها ان أخرت دينك سنة أو الى الخير أي وقت أخذ الغلة فصبرت الى مضي تلك المدة فتطلق رجعيا أيضا لان المعلق عليه وجود ما ذكر لا تلفظها به (مسئلة ك) قال لها ان أعطيتني مالي فانت طالق فقالت أي شئ مالك فقال كذا وكذا فاعطته له فورا بانت ثم لو قال بعد التفرق بقي لي شئ لم يقبل ظاهرا الا ان كلامه الثاني يفيد رفع الطلاق الذي حكم به كلامه الاول اما باطنا فالمدار على ما في نفس الامر فان

قصد الكل وانما حصل له نحو نسيان عند ذكر الاول فلا طلاق الا باعطاء الجميع ولو قال لها ان أعطيتني باكر الصبح كذا فانت طالق فاعطته بعد الطلوع الى ارتفاع الضحى طلقت ولو طلبت منه الطلاق فقال اعطيني الذى أعطيتك كله فقال أبوها نحن نعطيك فسلم له بعض الدراهم وحليا وغيره ثم قالت له الزوجة طلقني فقال لها أبرئيني من حقوق الزوجية ومن الحضانة وغيرها فقالت أبرأتك على ان تطلقني فقال أنت مطلقة وقع رجعيا وما أخذ الزوج سابقا من مال الزوجة لا يملكه وان تملته صيغة الطلاق اذ ليس للاب تمليك مال بنته حتى لو أبرأ الزوج من صداقها بعد تعليقه طلاقها على البراءة لم يقع لعدم وجود البراءة (مسئلة) طلقها طلقتين أو ثلاثا على تمام الحلى والضائع ومراده بالحلى المهر وبالضائع ما أنفقه فى الوليمة يعنى على رد ما ذكر فان ردت جميع المهر ومثل الضائع طلقت بائنا والا فلا ولو شرط شروطا كابراء ورد مال ثم قال أنت طالق على هذه الشروط كان تعليقا على الاتيان بذلك فلا بد للوقوع من الاتيان بجميعها (مسئلة) قال لها أنت طالق بشرط أو على أن لى عليك عشرة تجزة يعنى الى أجل معلوم لديهما ان أديتها نفذ طلاقك والا فلا فنذرت له بذلك فقال لها أنت طالق ثلاثا ان أديت العشرة فى ذلك الاجل كان الاول صيغة التزام فلا بد من قبولها فورا بنحو قبلت أو ضمنت فتقع به واحدة بائنا وان لم تؤد المال ولا يلحقها الثانى فان لم تقبل كذلك بل نذرت لم تطلق وحينئذ فتعليقه الثانى يقع باداء العشرة فان أدتها ولو قبل الاجل لا بعده نفذت الثلاث والا فلا (مسئلة) قالت له خذ هذا على الطلاق فاخذه وقال أنت طالق بانت به وان لم يقل على ذلك كما لو قالت خذ هذه الالف على ان تطلقني غدا

ورآه ظهره وامرأة أجنبية امامه فاشار اليها وقال هذه طالق وشهدت بينة باشارته صدق بيمينه فى عدم قصد الزوجة اذ هذه أولى من مسئلة العبورة لان فيها الاشارة الى الأجنبية ﴿مسئلة﴾ قالت له طلقني وأبرأتك من المهر ومن الطعام الذى أستحقه عليك فقال أنت طالق وقع رجعيا بشرطه ولا يلزمها ابراؤه ﴿مسئلة﴾ طلب من زوجته البذل مجانا ليطلق فابت فاقبضها عينا قبضا فاسدا فبذلت صداقها على طلاقها ظانة صحة القبض فطلق على ذلك البذل كان البذل المذكور الذى بنته على ظن صحة المعاوضة عن الصداق غير صحيح فلا يبرأ منه كما لو صالح على الانكار ثم أبرأه بعده ظانا صحة الصلح وطلاق الزوج المذكور المعلق على صحة البذل ولم يكن منها جوابا بعد غير نافذ ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان أبرأتني فانت طالق الثلاث فجلست الى آخر النهار ثم أبرأت لم يقع الطلاق ولم يصح الابراء ان بنته على ظن صحة الطلاق فان علمت الفساد فالبراءة صحيحة لانها متبرعة بها ﴿مسئلة﴾ بقى

له على زوجته طلقة واحدة فحلف بالطلاق لا يدخل مكان كذا أو لا يفعل أو لا يأكل كذا فسألته زوجته ان يخالعها خلع فسخ عار عن لفظ الطلاق وبنته على شئ على مذهب من يراه من العلماء فاختلعها على ذلك الشئ ولم ينو طلاقا فابانت منه بذلك من غير نقص عدد الطلاق فاذا أعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه لم يقع الطلاق واذا عقد النكاح حاكم يتبع ما أفتيت به كان حسنا قاله البلقيني وقال فى جواب آخر لا يكون طلاقا ولا ينقص به العدد وهذا الذى نصره جماعة ورجحوه وان كان خلاف الجديد وأفتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق اهـ وهذا بناء على جواز تقليد العلماء المجتهدين لاسيما عند الحاجة وان كان المقلد منتسبا الى غير ذلك المجتهد اهـ ﴿مسئلة﴾ اتهم زوجته بسرقة شئ وادعى عليها فانكرت فطلب يمينها فحلفت له انى ما أخذت عليه المال فطلق المذكور ثم قالت له بذلت صداقى على شرط طلاقى فقال أنت مطلقة ان كنت بريئة أو ان كنت ما أخذتيه فقال له أجنبي نجز الطلاق فقال أنت مطلقة ان كنت الخ فان شهدت بينة على سرقتها لم يقع الطلاق والا وقع لانها برئت شرعا بانكارها وحلفها لان الاصل براءة ذمتها وحيث وقع فهو رجعى لانه أعرض عن جواب بذلها بصورة التعليق ولا يقع بتكريره ثانيا الا ان قصد الاستئناف ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق الثلاث على صحة البراءة فابرأته بعد ان مشت فى البيت ساعة لم يقع الطلاق ﴿مسئلة﴾ سألته الطلاق فقال أعطيني مائة أوقية وأنت طالق فهذه صيغة التزام فلا يقع ان لم تعطه المال سواء قصد التعليق أو أطلق ﴿مسئلة﴾ طلبت طلاقها فقال ما تشهدون انها طالق على صحة البراءة فقالت قبلت ثم قال لها كيف ما حليت لى حرمت. قوله على صحة البراءة من صيغ المعاوضة التى يكفى فى جوابها قبلت فيقع بائنا فلا يضر قوله بعد ذلك كيفما حليت حرمت على" وان كره ﴿مسئلة﴾ قال متى حصلت براءتى من صداق زوجتى فهى طالق قبل موتى فوجدت البراءة بعد موت الزوج تبين وقوع الطلاق قبل موته بايسير كما حققه الرداد

مطلق ولو على التراخي في غد أو قبله لا بعد الغد فتبين لكن بمهر المثل في هذه ولا يشترط في جانب الزوج ان يذكر في طلاقه انه على ذلك المال بل الشرط ان لا يقصد في طلاقه الابتداء والا وقع رجعيا ويصدق بيمينه في قصده (مسئلة لث) قال لها ان رجعت لي أو أتيتني أو وهبتني أو وصلت أو رددت أو جئت لي بكذا فانت طالق كان الكل بمعنى أعطيت فتبين بذلك لكن لا بد من نحو الاعطاء فورا في مجلس التواجب في الحاضرة وعند بلوغ الخبر في غيرها ولا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا (مسئلة لث) أصدقها نخلا وزاوية ثم تشاجرا فقال لها ان أرجعت على النخل وتكون الزاوية وقفا على أولادي فالطلاق حاصل فقالت ارجعت النخل عليك والزاوية وقفا على أولادك طلقت بائنا به ولو قالت له ذلك ابتداء على ان يطلقها فقال أنت طالق ولو بعد مدة بقصد جوابها طلقت بائنا بذلك أيضا ولا تشترط اعادة ذكر النخل والزاوية (مسئلة) علق الطلاق بغيبته عن بلده أو بجلوسه في موضع كذا ثلاث سنين واعطاء أو ضمان فلان له قرشا مثلا فلا بد من وجود الغيبة المذكورة والاعطاء ويقع بائنا ويشترط الفور في الاعطاء ان علق بان أو اذا لا نحو متى ولا ينحل التعليق بغيبته أقل من المدة المذكورة بل لا تنحل الا بوجود المعلق عليه وهو الغيبة أو الجلوس المذكوران أو بطلاقها بائنا وان أعادها فورا اذ التعليق لا يمكن الرجوع فيه نفيا أو اثباتا كما هو معلوم نعم ان قال ان غبت في سفري هذا فسافر ثم رجع ولو من سفر قصير انحلت اليمين (مسئلة) قال لها أنت طالق ان ضمنت لي ألفا وقع بائنا بقولها ضمنت أي ألفا أو ألفين لا بنحو قبلت أو رضيت أو شئت أو اعطائها بلا لفظ فلا يقع كما لو لم تجبه فورا كما قاله في التحفة والفتح (مسئلة لث) قال لها ان أقبضتني أو قبضتني كذا فانت طالق كان مجرد تعليق بصفة فلا يشترط الفور في الاقباض مطلقا فمتى وجد الاقباض منها مختارة ولو بوضعه بين يديه وقع الطلاق بخلاف ما لو قال ان قبضت منك فلا بد من تناوله ولو من وكيله بنحو يده ولو مكرهة هما واذا وقع الطلاق وقع رجعيا في جميع الصور اذ لا يملك الزوج ما قبضه نعم ان دلت قرينة على ان المراد بالاقباض التمليك كأن طلبت طلاقها قبل التعليق المذكور أو قال فيه ان قبضتني لنفسي أولا صرفه في حوائجي كان كالاعطاء فيعطى حكمه

﴿الطلاق﴾

(مسئلة ج) لا يثبت الطلاق منجزا أو معلقا الا بشهادة رجلين سمعا لفظه من الزوج أو وكيله ولا يقبل قول الوكيل على الزوج لو انكر الشاهد أو لم يحرم شهادته واذا ادعى الزوج عدم

﴿مسئلة﴾ لا يثبت طلاق الزوجة بدعوى الوارث بل لا بد من شهادة عدلين على طلاق الزوج أو اقراره بالطلاق البائن واذ لم يثبت وجب ايصال الزوجة الى ما تستحقه من الارث ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته طلقتين بحضور شهود ثم سئل بعد ذلك فقال ثلاثا ناسيا من غير قصد لم يقبل دعواه النسيان ويحكم عليه بالثلاث ظاهرا فلا تحل له الا بمحلل ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته أنت دالق بالدال المهملة أو تالق بالمثناة فوق أو طالك بالكاف عوضا عن طالق لئلا يقع عليه الطلاق لم يقع اللهم الا ان تكون لغته ابطاق الطاء تاء أو دالا و بالقاف كافا فيقع عليه ويكون صريحا في حقه كمكلك طلقكلك بابدال تاء المتكلم كافا لمن لغته ذلك ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته اسرحي بلفظ الامر فان كان ممن لغته استعمال ذلك اللفظ في الذهاب بحيث لا يستعملونه في الطلاق كعامة أهل الجبال لم يقع به طلاق الا ان نواه ويكون كناية في حقه لان استعماله فيما وضع له قد هجر ويكون من باب تقديم العرف المطرد على الوضع وان كان ممن لا يستعمله في الذهاب فهو صريح في حقه كما ان اطلق صريح أيضا كما أفتى به بعض أهل اليمن ﴿مسئلة﴾ قالت له بذلت صداقي على صحة طلاقي فاجابها بقوله قده طلاق لم يقع لان هذا اللفظ لا يصلح ان يكون طلاقا اذ لا بد من ربط الطلاق بها بان يخاطبها كطلقتك أو بذكر المبتدا كأنت طالق وكل منهما لم يوجد هنا نعم لو قال أنت طلاق كان كناية ولو أراد ان يقول أنت امطارق فسبق لسانه فقال أنت أمطالق لم يقع ﴿مسئلة﴾ ذكر الاصحاب ان الالفاظ التي لا تحتمل الطلاق الا بتعسف لا تكون كناية فلا يقع بها الطلاق وان نواه فحينئذ فما اشتهر عند أهل مليبار في الطلاق كقولهم يأتم أيتم ونحوهما لا دلالة فيهما على الطلاق وأما مسئلة الاشتهار فهي في لفظ فيه دلالة على الطلاق كحلال الله علي حرام أو الحرام يلزمني فان اللفظ يحتمله وكما لو قالت له طلقني قال طلقن رجالك كما أفتى به الطنبداوي خلافا لمن قال انه صريح فلو راجعها ظانا وقوعه من غير نية لم يؤاخذ بذلك ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت

الطـلاق ولو بعـد موتها وقد علم تزوجه بها صـدق بيمينـه الا ان أقام ورثتها بينة بطلاقه (مسـئلة) ادعت الطلاق الثلاث أو الخلع فقال بل ثنتين أو بلا عوض صدق بيمينه كما لو قال أبرأتني مجانا وطلقت بلا عوض فقالت بل على الطلاق فان نكل حلفت المردودة وبانت كما لو أقامت بينة بذلك قاله في التحفة وأبو مخرمة (مسـئلة) طلق زوجته في مرض موته فان كان رجعيا ومات وهي في العدة انتقلت لعدة الوفاة وورثته والا فلا نعم رجح الائمة الثلاثة انها ترثه مطلقا وان طلقها ثلاثا بل قال مالك انها ترثه وان تزوجت بغيره (مسـئلة) ادعى الطـلاق الثلاث منذ أزمنة فانكرته فلابد من بينة لسقوط المؤن كما لو ادعى الخلع فانكرته فتبين فيهما ولها المؤن في الاولى ونفقة العدة في الثانية قاله محمد بن زياد في فتاويه (مسـئلة) اذا ملك أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح بينهما للتضادهما وحينئذ لو هرب عبد وأريد فسخ نكاح زوجته منه فان كانت حرة ملكها اياه سيد العبد بنذر أو بيع ونحوهما فينفسخ النكاح حالا وان ردته له وان كانت أمة أعتقها سيدها أو كاتبها ثم ملكها العبد سيده سواء كان سيدها أو غيره فينفسخ وان فسخت الكتابة بعد وتعتد عدة الطلاق بعد انفساخ النكاح (مسـئلة ش) الدور المعروف وهو ان يقول ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا لا يعد من مذهب الشافعي فلو حكم به حاكم نقض حكمه الا ان كان متبحرا وأفتى به فاذا طلق زوجته ثلاثا وادعى انه علق عليها الدور لم يقبل قوله ولا بينته لبطلان الدور بل تقع الثـلاث (مسـئلة ش) المعتمد فيما اذا ألقى حصاة أو أشار الى اصبعه وقال أنت طالق أو طلقتك أو ذه أو ته أو هذه طالق وزوجتـه حاضرة أنه يقع عليها الطلاق مطلقا ظاهرا وكذا باطنا في الاصح ولا تقبـل ارادته نحو الحصاة وكلفظ الطلاق بقيـة ألفاظه صريحها وكنايتها سواء قاله ابتداء أو بعـد طلب المرأة ببذل ودونه وان واطأ الشهود قبل على ارادة ذلك أو علم الحاكم ان مراده حكاية طلاق سابق أو ان يسمي زوجتـه ومراده غيرها وصدقته المرأة وتوفرت القرائن عليه لان فيه حق الله تعالى ولان الوقوع منوط بوجود اللفظ وصدوره من أهله مع قصد معناه ليخرج تكرار نحو المدرس والحاكي أنت طالق فلا يقع على امرأته ولو حاضرة طلاق كما لو قال طلقت الحصاة أو اصبعي أو قال في غيبة الزوجة هذه الحصاة أو زينب طالق أو أنت يا حصاة أو يا أصبعي طالق ولم يكن اسمها كذلك والا فتطلق أيضا وسيأتي عن التحفة انه يدين ان أراد غيرها نظير ما لو قال لزوجته ودابة أو رجل احدا كما طالق فيقع على الزوجة مطلقا والفرق بين هـذا وما لو قال أنت طالق بعد ان حلها من وثاق وقصد ذلك ان لفظ الطلاق كما يصدق على الحل المعنوي أي حل عقد النكاح حقيقة شرعيـة يصـدق على الحل الحسي أي حل الوثاق حقيقـة لغوية فحقيقته مشتركة بينهما باعتبارين فاثر فيه تخصيص النية وهو منتف هنا نعم يحتمل تصديقه فيما اذا طلبت منه الطلاق بمال فاوقعه مع وضع الحصاة وقال أردتها القرينة اعراضه عن جوابها بعدم ذكر المال اه ونحوه في ى وزاد نعم لو ادعى أنه قال قد طلقت فلانة سابقا وأسر بقد وسابقا فان صدقته الزوجة أو أثبت ببينة لم يقع والا حلفت وطلقت كما لو قال شاهدان حضرا تلفظه انه لم يأت بذلك بخلاف ما لو قالت أو قالا لم نسمع ذلك فيصدق هو بيمينه ويشترط لجواز دعواه وحلفه ان يتحقق انه أتى بلفظ الطلاق قاصدا به حال التلفظ حكاية طلاقه السابق والاتيان

بقوله

ثم خرج فتبعه شخص فقال له أفصح فقال ثلاثا وقع المعلق بالقدرة وأما قوله ثلاثا طالق بقدرة الله تعالى وقصد التعليق فان كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق ان يطلق ثلاثا وقصر الفصـل وقعت وان طال أو لم تكن له نية أو كان في نيته واحدة ثم عزم على الثـلاث بعـده فلا ﴿مسئلة﴾ قوله علي الطلاق صريح على المعتمد كما قاله زكريا وغيره خلافا للعباب ﴿مسئلة﴾ قوله أنت مخلص ثلاثا كناية في الطلاق فان نوى به الطلاق الثلاث وقعن ولا تحل الا بتحليل بشرطه والا فالقول قوله بيمينه ان لم ينو ولا يقع عليه شئ ﴿مسئلة﴾ قال لها بعد ان طلبت منه الطلاق كلمتك معك كان كناية لا سيما وقد اشتهر في العرف استعماله ولهذا تقول المرأة لزوجها اذا طلبت منه الطلاق أعطني كلمتي فيجيبها بالطلاق أو بكلمتك معك ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته أنت طالق وقال أردت مخاطبة اصبعي وأشهد على ارادته ذلك شاهدين قبل تلفظه بما ذكر ثم تلفظ به لم يقبـل منـه ظاهرا وفي قبوله باطنا وجهان أصحهـما لا ولا يعرج على ما تقـدم مما يقتضي الاصطلاح على صرف ألفاظ الصريح عن موضوعه بل يطرح ذلك ويعمل بمقتضى وضع اللفظ والا لقدر كل أحد على الاشهاد انه متى طلق فانه اريد استدامة النكاح ونحوه ويتخذ ذلك ذريعـة الى ابطـال صرائح الاقرارات والانشاآت وهذا لا سبيل اليه قاله السمهودي خلافا للازرق ﴿مسـئلة﴾ قال لزوجته أنت

بقوله سابقا قبل فراغه منه والالم تجزله الدعوى والحلف بل هذه هي اليمين الغموس وهو زان ان وطئها فيما بينه و بين الله تعالى اهـ وعبارة لك قال أنت طالق وادعى انه أراد ان دخلت الدار أوشاء زيد دين ان نوى ذلك قبل فراغه ومعنى التديين انها ان غلب على ظنها صدقه بقرينة وجب عليها تمكينه وحرم النشوز لكن يفرق بينهما الحاكم ان رآهما مجتمعين وان استوى التصديق وعدمه كره تمكينه وان ظنت كذبه حرم التمكين ولها في هذه الحالة ان تنكح بعد العدة من لم يصدقه وان زعم انه أتى بقوله ان دخلت الدار لفظا فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال الشاهدان انه لم يأت به لانه نفي محصور بخلاف ما لو قالت أو قالا لم نسمعه فيصدق الزوج بيمينه ﴿فائدة﴾ الطلاق البدعي المحرم ان يطلقها في نحو حيض أو طهر وطئ فيه أوفي حيض قبله ولا حمل بين أو قد ظلمها في قسم وان سألته الطلاق الا ان كان بعوض منها فلا حرمة كما لو بذله أجنبي في مسئلة الوطء في الطهر لاشعار الزوج بعدم الندم قاله في التحفة والفتح

﴿صرائح الطلاق﴾

(مسئلة) صرائح الطلاق ثلاث الطلاق والفراق والسراح لا غيرها وان اشتهر في عرف محلة وذلك كطلقتك وأنت مطلقة وان أبدل الكاف شينا كطلقتش فلو أسقط المفعول فقال طلقت فقط أو المبتدأ فقال طالق فقط لم يقع الطلاق وان نواه نعم ان سبق سؤالها أو سؤال غيرها الطلاق فاجابها بذلك وقع نص عليه في شرح السراجية وفتاوى ابن حجر وهو ظاهر عبارة التحفة والقلائد وغيرهما (مسئلة ك) قوله على الطلاق أو يلزمني الطلاق أو الطلاق واجب على صريح على المعتمد وقيل كناية وقيل لاغ فان قيده اعتبر وجود الصفة ولو قال طلاقك بخر وجك من بيتك وقع بخروجها رجعيا ولو قال على الطلاق من فرسي أو سيفي مثلا فظاهره كناية و باطنه صريح مالم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين (مسئلة ى) قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم فان قصد السائل طلب الايقاع من الزوج فصريح وان قصد الاستخبار عن طلاق سابق أو جهل قصده فاقرار به ان كان قد طلق صح والا فلا اهـ قلت قال سم ولو قيل له طلقت زوجتك فقال نعم طلقت لان تقدم الطلب جعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء اهـ بجل (مسئلة) قال لزوجته ابتداء أو بعد سؤالها الطلاق واسمها زينب واسم أجنبية أيضا وقال أردت الاجنبية لم يقبل ظاهرا بل يدين لاحتماله كما في التحفة ولو قيل له طلقت فلانة فقال قد طلقتها الثلاث حكم عليه بالطلاق ظاهرا و باطنا ان قصد انشاء الطلاق أو سبق منه طلاق والا فظاهرا فقط و يدين حينئذ ان لم يبلغ الحاكم وصدقته الزوجة على ذلك جاز لها تمكينه و جاز للشهود ان لا يشهدوا عليه كما في نظائر المسئلة كما أفهمه كلام أبي مخرمة و باجمال وترغيب المشتاق وفي التحفة معنى التديين أنه ان غلب على ظنها صدقه وجب عليها تمكينه وان ظنت كذبه حرم وان استوى الامران كره ولها اذا كذبته أن تنكح من لم يصدقه ولا يتغير الحال بحكم الحاكم بالتفريق أو عدمه اذ العبرة بالباطن فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا ﴿مسئلة﴾ قال لها اذهبي الا مطلقش طلقت واحدة

طالق ثلاثا وألقى حال تلفظه بذلك حصاة أو عودة كانت في يده وقال قصدتها ٢٦٤ لم تطلق القرينة نظير ما اذا قال لها عند طلاقها من الوثاق أنت طالق كما أفتى به ابن عجيل في العجورة وان كان بحضرة شهود بخلاف ما اذا نوى اصبعه فانه لا يقبل منه ويقع الطلاق كما في الجواهر وكما لو كانت العجورة بالارض أو كانت عليه جبة وقال أردتها فلا يقبل قوله والفرق ظاهر ﴿مسئلة﴾ خاطب زوجته باحدى كنايات الطلاق فلابد للمفتي من استفصاله لان ذلك لا يعرف الا من جهته واذا دلت القرينة على مبادرته بقوله لم أنو به الطلاق وعظه وخوفه وقال له ان كنت قصدت الطلاق وأردت الآن عدم وقوعه فوطؤك لها حرام ﴿مسئلة﴾ أقر انه فصى زوجته بالفاء والصاد المهملة أو قال لفقيه اكتب لي الى زوجتي اني فصيتها فهذا اللفظ كناية في الطلاق وان اشتهر في بلد اقران المراد به الطلاق واطرد عرفهم بذلك على الراجح المعتمد عند النووي في نظيره كحلال الله علي حرام وحينئذ فاذا أقر به فلا يكون مقرا بالطلاق حتى يقر بانه نواه بذلك واذا أقر بعدد فذاك والا حمل على واحدة ﴿مسئلة﴾ له زوجة اسمها حسان فسافرت هي وأخرى اسمها حسان أيضا فواطأ شاهدين انه اذا قال حسان طالق فانما يريد رفيقتها ثم قال اشهدوا أن حسان طالق ثلاثا فالمعتمد الذي قرره السمهودي وقوع الطلاق ولا نظر الى المواطأة السابقة خلافا لمن أفتى بعدم الوقوع اهـ ولو قال وحتى حسان طالق ثم قال أردت غيرها لم يقبل قطعا لالزمة الزوجية لها

﴿مسئلة﴾ لقيه قطاع الطريق فلزموه ولم يطلقوه حتى يحلف بالطلاق أن لا يخبر بهم أحدا فحلف لهم لدفع ضررهم ثم أخبر بهم لم يقع الطلاق كما في الروضة لانه مكره ولا يخفى ان ذلك فيما اذا هددوه باضرار تنجز في نفسه أما مجرد قولهم لا ندعك حتى تحلف فليس باكراه ﴿مسئلة﴾ شخص يقود بهائم له ولغيره فلقيه آخر فاراد نهب ما كان لغيره فحلف بالطلاق ان جميع البهائم له وقع الطلاق لعدم الاكراه الشرعي ﴿مسئلة﴾ جاءه عداد البقر فاقر له بعدد معلوم فقال العداد معك أكثر وخوفه بالضرب وهو مترسم قادر على ضربه وقال له احلف بالطلاق الثلاث ان ما معك الا هذا وكان قد أخفى ثلاثا منها فحلف ولم يعين التي غيبهن وقع عليه الطلاق الثلاث وليس هذا اكراها على الطلاق فقط وانما خيره بين الطلاق والاخبار بما معه فكأنه اختار الطلاق وفدى به ماله ﴿مسئلة﴾ سألته امرأته الطلاق فقال طالق ثم طالق ثم طالق فان ادعى انه أراد غير امرأته قبل منه والا حكم بوقوع الطلاق وهذا ما أشار اليه الشيخان قبل فان لم يكن في جواب سؤال بان قاله ابتداء لم يقع شئ وان نوى الطلاق اذ لا بد في وقوع الطلاق من الاتيان بالمبتدا أو ربط الطلاق بها كطلقتك كما مر وكما في الفتح والتحفة والنهاية وحيث حكمنا بالطلاق فثلاث ما لم ينو التأكيد اه ولو قيل له ما تصنع بهذه الزوجة طلقها فقال طلقت وقع لانه جواب مترتب على السؤال ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته وراجعها وملكها قعود في مقابلة الرجعة فقبلته ولم تقبضه ثم قال لها ان فسخت لي في القعود فانت طالق ففسخت له فيه لم تطلق لان القعود باق على ملكه فلم ينفذ الفسخ فيه واذا لم ينفذ لم يقع الطلاق المعلق لعدم وجود الصفة حقيقة ﴿مسئلة﴾ اختصم هو وزوجته وأمها وجدتها فقالت أم الزوجة ابنتها ٢٦٤ ابذلي فبذلت فأشار الى الام والجدة والزوجة أنتن طالق ثلاثا فان قصد بذلك الزوجة طلقت ثلاثا وكذا ان قصد توزيع كل طلقة عليهن من الثلاث أيضا وان قصد توزيع الثلاث عليهن أو لم يقصد شيا طلقت زوجته طلقة بائنا فليتق الله في قصده ولا يتساهل ﴿مسئلة﴾ طلب من آخر أن يسير معه الى مكان لامر اقتضى ذلك فامتنع فحلف بالطلاق الثلاث انه ان لم يسر معه لذلك الامر لا أمسى الا وقد رفق أي رسم عليه من والي نعمان وكان ذلك الحلف قرب الغروب ولو سعى بقية يومه وسار بالليل لم يمكنه الترسيم من والي نعمان لان والي نعمان يقفل بابها قبل الغروب ولا يمكن لاتصال الوالي لذلك وتعذر الوصول اليه لذلك الوقت لم يقع الطلاق اذ هو في معنى المكره ﴿مسئلة﴾ قال في البحر ونحوه العباب لو قال لها وهي حامل ان ألقيت ما في بطنك فانت طالق فالقته نظر فان كان ذلك الولد مخلقا وقد مضى عليه أكثر من اربعين يوما لم تطلق وان أسقطت في الاربعين من أول العلوق طلقت وهذا ان لم تكن له نية والا فان قصد بذلك اسقاط الولد ثم ألقته أي وقت كان طلقت واعترضنا بين الحالين لما ورد في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم وزعم أهل الخبرة أن الولد يكون في الرحم أربعين ثم يخرج بعد ذلك الى البطن فان صح ما ذكره فاقرب ما يلمح من توجيه التفصيل المذكور ان الطلاق ذكر الرحم بعد الاربعين من باب الاستصحاب ﴿مسئلة﴾ الاموال التي تؤخذ بالمكوس والمصادرات لا يجوز ان يقال فيها مال السلطان أو حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشعرة على تسميته حقا ولازما قال النووي وهذا من أشد المنكرات بل يكفر ان اعتقده حقا مع علمه بانه ظلم والصواب ان يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان ونحو ذلك اذا علمت ذلك فاذا أخذ شخص شيأ من هذا المال فلما اتهم باخذه حلف بالطلاق الثلاث انه لم يأخذ من مال السلطان معتقدا أن ما أخذه ليس مالا للسلطان لم يحنث وكذا لو أطلق ولم يرد شيأ أخذا مما لو حلف لا يدخل دار زيد فانه يحمل على الدار التي يملكها الا انه يبعد هنا أن لا يخطر ببال الحالف شئ بل المتبادر ارادة الاموال المذكورة فليتق الله فا له ولو أ... ان أعوان السلطان ... الحكم ...

ولو قال لها أنت طالق الطلاق القطع بريشة كل شرط فقال له آخر لا تقل بريشة الخ فاعاده كذلك طلقت ثنتين الا ان أراد بالثاني التأكيد للاول أو ظن عدم وقوعه فاتى بالثاني فتقع واحدة نعم ان أراد بقوله الطلاق القطع الثلاث وقعن ﴿فائدة﴾ من صرائح الالفاظ قوله طلقك الله ومثله ما لو قال لغريمه أبرأك الله أو لامته اعتقك الله بخلاف ما لو قال باعك الله أو أقالك فانه كناية اذ القاعدة ان كل ما يستقل به الشخص وأسنده لله تعالى يكون صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا الذى الآلاء

فهو صريح ضده كنايه * فكن لذا الضابط ذا درايه

اه اقناع وباجورى ﴿مسئلة ش﴾ قال لها أنت من رقبتي أو من رجلي أو مني طالق وقع مطلقا

المكوس وقال سرقت مما أخذته من الرعايا فانكر كل وحلف بالطلاق الثلاث انه مافعل شيأ أو ما أخذ والحال انه كاذب لكن خاف انه لو أقر ضرب وأخذ ماله حنث بذلك اذ لا غرض للاعوان أو الحاكم في حلف من ذكر ولم يكره عليه عينا خلافا لمن غلط فيه فافتى بعدم الحنث ﴿مسئلة﴾ طلق امرأته ثم ادعى انه استثنى فان كان بان شاء الله لم يقبل قوله أو بغير المشيئة كان دخلت الدار مثلا فان قال الشهود لم نسمعه فالقول قوله بيمينه وان قالوا رأينا فاه منطبقا عقب الطلاق لم يقبل قوله ﴿مسئلة﴾ قال لها أنت طالق على صحة البراءة فلم تجبه ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فلم تجبه أيضا ثم أجابت بعد ربع النهار بقولها أنت البرىء وقع الطلاق الثلاث ﴿مسئلة﴾ اذا علق الطلاق على أمر فبان خلافه لم يقع ان حلف على ما في ظنه كما قاله الجمهور بل لو حلف على انه كذا في نفس الامر وبان خلافه لم يقع أيضا لانه من باب عذر الناسي والساهي ذكره البكري فحينئذ لو كان شخص يشتم ويأتي بما يشقاه لزوجته فاتهم فحلف بالطلاق الثلاث انه يأتي بجميع ما يشقاه ولا بينة فالقول قوله بيمينه بناء على ما ذكر ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث ليبيعن ما تحت يده من أموال المسلمين بالغصب والنهب من زوجته فباعه من غيرها لم يحكم بالطلاق بمجرد ذلك فانه ما دامت الاعيان باقية تملكه لها ممكن فاذا امسكها أو باعها ثانيا من زوجته بر في يمينه ولا حنث وان تلفت العين حنث لامتناع البر اذ البيع في الايمان انما ينصرف الى الصحيح وحنثه بالقسمة كحلفه بالبيع ﴿مسئلة﴾ قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال مجيبا لها أنت طالق طلقت طلقة بائنا ولو قيل له بعد ذلك على سبيل الاستخبار طلقت قال نعم خمس عشرة طلقة كان ذلك اقرارا منه بالطلاق المذكور فيقضي عليه بوقوعه ظاهرا مؤاخذة باقراره ٢٦٥ فان كان كاذبا ولم يصدر منه الا أنت طالق الاولى ولم ينوبها الثلاث حلت له في الباطن بلا محلل ان لم تكن الثلاثة ﴿مسئلة﴾ قال اشهدوا عني انها يعني زوجته اذا حملت بنتي ولم تخرج من بيتي بشيء ا[illegible] طالق فقال له الحاضرون قل ثلاثا فقال ثلاثا طلقت كذلك ان كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق تعليق الطلاق الثلاث ولم يطل الفصل والا فواحدة

٣٤ بغية هذا ان لم تخرج بشيء من بيته والا لم يقع الطلاق أصلا فلو شهد شاهدان انه نجز الطلاق وكان أحدهما تاركا للصلاة لم تقبل شهادته ولا يقع الطلاق بشهادة الثاني ﴿مسئلة﴾ طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد ثم ادعى انه يرى مذهب لتحل له بلا محلل لم يقبل بل لو حكم حاكم بذلك نقض حكمه على الصحيح لان المسئلة اجماع ولا اعتبار بالخلاف الحادث وعلى النقض لو وطئها لزمه الحد ولم يثبت به نسب ولا عدة قاله الروياني ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث ان قلبه أقسى من الحجر لم يقع عليه الطلاق لاحتمال ما ذكره في التنزيل فهي كالحجارة أو أشد قسوة ونحن لا نوقع الطلاق بالشك هذا ما ظهر في حكم المسئلة ﴿مسئلة﴾ قال يلزمني الطلاق الثلاث أني أقدر أقاتل زيدا أو أزاقه وأمجه واراد بذلك غلبته في القتال ومقاتلته بغلبة وكان عرفهم ذلك قبل ارادته ذلك كما أفتى به النووي فيما اذا حلف ان زيدا يعرف أين يسكن ابليس وأراد الحذق انه لا يحنث نعم ان دل الحال على خلاف ما قاله فالظاهر وقوع الطلاق كما اذا حلف انه لا يخاف ابن عمه ودل الحال على خلافه لقوة شوكة المحلوف عليه أو شدة بأسه وفرط هجومه ﴿مسئلة﴾ تخاصم هو وزوجته فقالت بذلت صداقي على طلاقي فلم يجبها وخرج ثم رجع بعد مدة وحصل بينهما خصام فقال قد لك شيء مطلقة ولم ينو بذلك الطلاق واغماض ادعه دفعها وقع الطلاق رجعيا ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة فعيب عليه أبوها بحلية فلما طالبهما امتنع وحلف بالطلاق الثلاث لا يعمل لها خرزة منها فحلف الاب بالطلاق الثلاث أيضا لا ترجع الا بالعتبة وأطلق لم يبر الاب باعطاء أجنبي ذلك بل لا بد من اعطاء الزوج أو اعطاء أجنبي باذنه لانه اذا أعطى باذنه رجع عليه فكأن الزوج هو المعطي أي فيبر الاب ويكون الاجنبي وكيل الزوج ولا يحنث الزوج باعطاء وكيله لكن قد يقال اذا قلنا ان الزوج لا يحنث

مطلقا اذ الطلاق حل عقد النكاح ويلزم من انحلاله عن بعض أعضاء الزوج انحلاله عن كله أو يدل عليه وقوعه بايقاعه على جزئها المتصل اذ لعلة عدم اختصاصه بجزء دون جزء لئلا يلزم التبعيض (مسئلة ش) قال لها طالق أو طلقا أو طلقو اطرفاك أو طرفيك طلقت ولا عبرة بلحنه اذ الطرف بفتح الراء يطلق على اليدين والرجلين والرأس وباسكانها تثنية طرف الذي هو العين نعم ان أراد بالطرفين بالفتح جانبيها المنفصلين واشتهر عرفهم بذلك أو بالطرف بالسكون غير العين دين ولو قال طالقت رقبتك أو طلقت رقبتك بالنصب في الاولى والرفع في الثانية عكس اعرابهما طلقت ولا يضر لحنه أيضا بخلاف انطلق رقبتك فانه كناية (مسئلة ش) قال لها ان لم تزوجي فلانا فانت طالق وقع حالا على المعتمد خلافا للاصبحي ولا يلزمها مهر مثل للمطلق اذا تزوجت خلافا للازرق ولو طلق رجعيا ثم قال

الخ فيؤدي الى حنث الاب وحينئذ فيمتنع البر فيهما معا نعم لو قصد الاب في يمينه اعطاء الزوج بنفسه أو بوكيله بر اجميعا باعطاء الاجنبي حيث صار وكيلا للزوج وما نقل عن الخادم من انه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فدخلت انه لا يقع الطلاق غير صحيح على المعتمد بل المعتمد في الفتوى وقوع المنجز ﴿مسئلة﴾ قال أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله فان قصد التعليق بالمشيئة قبل فراغ اليمين وحلف انه قصده ذلك لم تطلق وان قصد التبرك أو أطلق طلقت وليس لقاض مقلد الحكم بعدم وجوب اليمين لا سيما بعد طلب المرأة بل وان لم تطلبه الا انها حق الله تعالى ﴿مسئلة﴾ قال لها يلزمني الحرام والطلاق الثلاث ان ما عادت تنظرين وجهي وخرج عنها طلقت ثلاثا بنظرها الى وجهه وان كان خارج البيت وهي داخله وخلاصه من هذه اليمين ان يخالعها اذا كانت رشيدة فتنحل اليمين ثم يجدد نكاحها اذا لم تكن الثالثة ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان ولدت حملك وقدمه يأتي الى مكان كذا فانت طالق من اليوم لم تطلق نظيرما اذا قال أنت طالق اليوم اذا جاء الغد أو أنت طالق الساعة اذا دخلت الدار فلا تطلق وان وجدت الصفة لانه علق بوجودها فلا يقع قبله واذا وجدت فقد مضى الوقت الذى جعله محلا للايقاع ذكره في الروضة قال وهو من التعليق بالمحال ﴿مسئلة﴾ مريض طلق زوجته ثم ادعى انه عند طلاقها زائل العقل فان عهد منه زوال الشعور قبل قوله بيمينه فلا يقع الطلاق حينئذ وان لم يعهد ذلك فلا بد من بينة ﴿مسئلة﴾ طلقها على عدد الاحجار وقعت الثلاث والمعتمد وقوع الثلاث أيضا على من طلق عدد التراب خلافا للروض ﴿مسئلة﴾ قال لزوجاته الاربع أنتن طوالق مني مثنى وثلاث ورباع قاصدا عدد الزوجات لا الطلاق طلقن واحدة واحدة اعتبارا بقصده اذا كان عارفا بذلك ٢٦٦

﴿مسئلة﴾ قال لزوجته عليك طلقة أو لك طلقة كناية بخلاف أوقعت أو وضعت عليك طلقة فانه صريح وقوله على التحريم مائة طلقة أولى بكونه كناية في طلاق زوجته وحينئذ فان نوى طلاق زوجته ثلاثا وقعن وان نواه من غير عدد فواحدة والا لم يقع شئ ﴿مسئلة﴾ أتى بزوجته الى شهود محكمة وقال هذه أختي وصدقته على ذلك ثم أتى الى قاضي وشهود محكمة واعترف بذلك لدى حاكم شافعي وحكم بموجبه لم تحرم عليه بل ينظر أولا هل يمكن ان تكون بنتا للملحق به أم لا فان لم يمكن لم تحرم عليه لانه ذكر محالا كما اذا قال لعبده أنت ابني ولم يتصور كونه ابنه وان أمكن كونها منه وهي معروفة النسب من غيره لم تحرم أيضا الا ان نوى استلحاقها أو مجهولة النسب فان دل الحال على خلاف لفظه كان ذلك صارفا للفظه عن المؤاخذة بظاهره كما اذا أتى بزوجته للقاضي وقال هذه أختي تريد تبريني عن الدين الذي تستحقه على فاستمع منها البراءة ويكون ذكر الاخوة منصرفا الى اخوة الاسلام ألا ترى انه لو قال لعبده أنت ابني على وجه الملاطفة لا يحكم عليه بالعتق فتحصل ان قول الرجل لزوجته أنت بنتي أو يا بنتي ليس من صريح الفرقة المؤبدة فالافتاء بتحريمها عليه مؤبدا بمجرد ذلك غير صحيح ومن باب أولى هذه أختي أو أنت أختي وانه كناية طلاق ﴿مسئلة﴾ قال بحضر جماعة لو تزوج زوجتي صنعا مع فلان وفلان فهي طالق ثلاثا والحال ان كلا من الزوجين ببلد وقصد الزوج اعلامها ومنعها فخرجت مع المعينين اللذين سماهما جاهلة بالحلف لم يقع عليها الطلاق ولا فرق في ذلك بين ان يتمكن الحالف ومن سمعه من اعلامها وان لا خلافا لابي زرعة لعدم تحقق المخالفة ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان نكحتك فانت طالق ثلاثا فان نوى به الوطء أو دلت قرينة على انه أراد به ذلك حنث به والا لم يحنث لان النكاح عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء فلو علت المرأة على الحالف على ترك الوطء فان تحرك حركة تنسب الجماع اليه حنث والا فلا ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث انه لا بد له ان يقتل زيدا لم يحنث الا باليأس من قتله بموت الحالف أو المحلوف عليه لا الزوجة فقط خلافا لبعض العصريين اذ ما يحصل به البر لا فرق بين فعله حال الزوجية أو

يصير طالقا ثلاثا ان لم تفعلي كذا الخ ولم تحرم عليه مطلقا سواء وصله ونوى به الحال وانه من تتمة الاول أم لا على المعتمد لان ذلك كلام مستأنف لا يصلح لذلك وبه فارق قوله ثلاثا بعد أنت طالق فانه تقع به الثلاث اذا نوى انه من تتمة الاول ولم يطل الفصل نعم ان قصد بانت طالق لثلاث وقعن ﴿مسئلة﴾ كرر صرائح الطلاق أو كناياته ولو مع اختلاف ألفاظه أو أكثر من ثلاث مرات كأنت طالق طلقتك أنت مطلقة أو أنت طالق مفارقة مسرحة أو أنت بائن اعتدي اخرجي فان قصد التأكيد فواحدة وان قصد الاستئناف أو أطلق تعدد وهذا كما لو أصمت عن الكلام مع بقاء الشعور فقيل له ثلاث مرات نشهد عليك ان فلانة طالق من عقدك آخر جزء من حياتك فقال كل مرة أها أي نعم فتقع الثلاث أيضا لكن بقصد الاستئناف لا ان أطلق أو قصد التأكيد اهـ قلت ومحل عدم التعدد بقصد التأكيد ان أتى

البينونة بخلاف مابه الحنث فلو خرجت من بيته فحلف بالثلاث ان لم ترجع بر برجوعها ولو بعد موته وحنث بموتها قبل الرجوع
﴿مسئلة﴾ قالت بذلت صداقي على صحة طلاقي فقال لها أنت طالق خلف جزء من عمري ولم يقل المتصل بموتي ومات بعد أيام فقوله
أنت طالق الخ بعد بذلها الايصلح أن يكون جوابا لها لان ما اجاب به صيغة تعليق فيعد بذلك معرضا عن جوابها فيكون ابتداء وان
اجابها فورا وقوله خلف جزء من عمري صادق بكل جزء من أجزاء عمره فيقع الطلاق بعد مضي جزء من عمره ونقدره باقل زمن يمضي
بعد التعليق ويكون رجعيا حيث لم ينو الثلاث فيلزمها الاحداد وعدة الوفاة وترث منه ولا يسقط المهر بالبذل المذكور
﴿مسئلة﴾ قال لزوجته ان شاء تفسخي لي دابتي شاء اطلقك وكان قد اعطاها دابة رضوة فقالت له خذ دابتك فسخها الله عليك وهم
من قوم يستعملون الفسخ في التمليك خصوصا فيما وهبه الشخص لزوجته واراد رجوعها اليه ثم طلقها بعد مدة وقع الطلاق أي
رجعيا واما الدابة فلا يملكها بمجرد الفسخ ﴿مسئلة﴾ قال لزوجته في صحته أو مرضه أنت طالق ثلاثا آخر جزء من أجزاء حياتي
المتصل بموتي طلقت قبل موته اتفاقا وكذا ان لم يقيد بالاتصال بموته على المعتمد ﴿مسئلة﴾ اصمت عن الكلام مع بقاء شعور وقوة
حركته فقيل له ثلاث مرات نشهد عليك ان زوجتك طالق آخر جزء من عمرك فقال في جواب كل مرة اها أي نعم فان قصد الزوج
بكل مرة الاستئناف وقع الطلاق الثلاث قبيل موته ولا ترثه ولا احداد عليها وان قصد التأكيد أو اطلق أو لم يعرف قصده طلقت
قبيل موته رجعية بشرطها وتنتقل الى عدة الوفاة وتحد وترثه وان تركت الاحداد ﴿مسئلة﴾ قال لها ان خرجت من بيتي فعلي
الطلاق الثلاث لا أطلقك بدا اللام الجاري على ألسنة العوام وقصدهم بذلك ٢٦٧ لا طلقك فخرجت فان طلقها بر في يمين
الثلاث وان لم يطلقها لم تقع عليها
لثلاث الا باليأس من الطلاق
لانه لم يقيد لطلاقها وقتا معلوما
﴿مسئلة﴾ اتهم بسرقة فقال
يلزمني الطلاق الثلاث مالي بد
ما اشتكي بكم الى الوالي ولم يعين
وقت الشكوى ولا الوالي ولا نواه
لم يقع الطلاق الا باليأس من
الشكوى ولا يتعين الوالي
الموجود حال الحلف بل متى
شكاهم الى أي وال في بلد الحلف ولو بعد عزل الاول بر ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث انه لايمس ماهو كذا الشيء ما كول فوهب
منه ناسيا اليمين لم تطلق الا ان قال لا أمسه عامدا ولا ناسيا ﴿مسئلة﴾ قال لآخر فعلت كذا فقال مافعلته والا فعلي ذلك اليمين وقصد
الطلاق لم يقع عليه طلاق وان فعله اذ غايته انه التزم يمين الطلاق واليمين ليست مما يثبت في الذمة بخلاف التزام الطلاق نفسه
كقوله فعلي الطلاق ﴿مسئلة﴾ في الروضة اذا قال اذا لم أطلقك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس منه بموت أحدهما
ولو قال اذا بدل ان طلقت بمضي جزء يمكن ان يطلق فيه ولم يطلق هذا هو المذهب المنصوص في الصورتين وقيل هما سواء فلا يقع
الا بموت أحدهما وبه قال أبو حنيفة واحمد نعم ان قال أردت باذا معنى ان لم قبل قوله ظاهرا بقي مالو كان الحالف عاميا لا يفرق
بين الحرفين ولم تكن له ارادة حال التعليق فالظاهر ما أفتى به الطنبداوي من حمل ذلك على التراخي ووجهه قيام أحد الحرفين
مقام الآخر مع اعتضاد ذلك بأصل بقاء العصمة وهو اقعد من الحمل على الفور وبه فارق بقية الادوات كمتى ونحوها وحكم الى كاذا
﴿مسئلة﴾ قال علي من نسائي الطلاق الثلاث ان ما أفعل كذا ثم فعله وله زوجتان فقط فالظاهر ان كلا منهما تطلق ثلاثا لان
الضمائر عامة فدلولها كل فرد لا المجموع وهي محتملة للمجموع فان أراد التشريك بينهما في الثلاث قبل منه ووقع على كل
طلقتان لان اللفظ يحتمل ارادة التشريك ﴿مسئلة﴾ حلف بالطلاق الثلاث لا يخدمني فلان وله زوجتان فله ان يعين أحداهما
ولو قبل الخدمة فاذا عينها تعينت وصار التعليق خاصا بها دون الاخرى فلو أبان المعينة قبل الخدمة انحلت يمينه حتى لا يعود
الحنث بعد تجديد نكاحها ولو قال من له زوجتان الطلاق الثلاث يلزمني لا انام عند واحدة منهما فخلاصه ان يعين احداهما

بالالفاظ فورا لا ان فصل بفوق سكتة التنفس والعي والا تعدد مطلقا كما ان محل ذلك أيضا
في غير المعلق أما هو فلا تعدد فيه الا ان قصد الاستئناف كما في التحفة وغيرها وعبارة ى ولو قال
أنت طالق ان دخلت الدار وكرره مرارا ولو متراخيا فان قصد بالثاني طلاقا ثانيا تعدد
أو الاستئناف أو أطلق وقع الاول فقط ويصدق بيمينه اه ونحو ذلك كله في ش وزاد وهذا
في مدخول بها أما غيرها فتقع واحدة مطلقا منجزا أو معلقا والظهار كالطلاق الا في حالة
الاطلاق فيحمل على التأكيد مطلقا (مسئلة ك) ونحوه ش قال لها أنت مطلقة فقيل له
طلق بالثلاث فقال وبالثلاث فان لم يفصل بينهما بسكتة التنفس والعي وقعت الثلاث وان
فصل ولم تنقطع نسبته عنه ونوى انه من تتمة الاول وبيان له فكناية والا لم يؤثر مطلق
(مسئلة ش) طلقها ثلاثا ثم ادعى انه فصل بين طالق وثلاثا فاصل مضر فان صدقته

لذلك ثم يخالعها ثم يجدد النكاح و ينام عنـد من شاء منهما فان نام عند احداهما قبل الخلع وقع الطلاق مبهما وله تعيينه فيمن شاء ﴿مسئلة﴾ قال لها يلزمني الطلاق منك ما بقيت تكون لي زوجة طلقت بمضي زمن يمكن فيه الطلاق ولم يطلق اذ معناه يلزمني الطلاق منك لا استدمت نكاحك ﴿مسئلة﴾ ألقى على امرأته طلاق الدور ثم طلقها ثم أقر انه لم يكن ألقى عليها ذلك أوخذ باقراره فان كان كاذبا طلقت ظاهرا الا باطنا عند من يرى صحة الدور وهو ضعيف لا يجوز العمل به والمعتمد الذي رجحه الشيخان والمتأخرون بطلان الدور فقد نص امامنا الشافعي رحمه الله على الدور الشرعي ولم يعرج على الدور الجلي فقط ومن خالف ونسب سواه لامامنا الشافعي فقد غلط وجهل وليحذر المخالف غاية الحذر فهو شبيه بقول النصارى لا فراق الا بالموت وسد لما شرع الشارع من الطلاق فلو حكم بها كم يراه وهو مقلد للشافعي نقض حكمه وحينئذ فلو تزوجت المرأة بعـد الطلاق المنجز وانقضاء العـدة صح تزويجها بشرطه هذا الذي نعتمده ونفتي به ﴿مسئلة﴾ قال لها يلزمني الطلاق ان دخلت بيت أخي ما تصبحين لي زوجة وقع الطلاق اذا دخلت وأصبحت له زوجة ويكون القول قوله في أنه لم يذكر الثلاث ولا نواها ولا يقبل شاهد واحـد فليتق الله الحالف ولا يقدم على اليمين ﴿مسئلة﴾ اكترى دابة بعشرة وآخرى بتسعة وله شريك فقال لشريكه اكتريت هذه يعني التي اكتراها بتسعة بعشرة فقـال له الشريك يلزمك الطـلاق انك اكتريت بعشرة فقـال نعم اكتريت بعشرة ثم قال أردت تلك التي اكتريتها بعشرة قبـل منـه ذلك للقرينة الدالة على ذلك وهي اكتراؤه لدابة بعشرة وان لم يدع ارادة ذلك وقع الطلاق هذا ان قال نعم الخ أما اذا اقتصر على نعم ولم يزد عليها لم يقع الطلاق مطلقا كما في الروضة خلافا للرداد ﴿مسئلة﴾ طلبت منه الطلاق فقـال لها اذا وقع لك زوج في ثمـانية أيام فانت طالق فالمتبادر من لفظه تعليق الطلاق بوجود خاطب في تلك الايام فاذا خطب فيها وقـع الطلاق فان قصـد مكافأتها وقال أردت وقوع الطلاق حالا فقد غلظ على نفسـه فيقع حالا وان أراد التعليق بزواجها في الثمـانية الايام لم يقـع أصـلا لانه تعليق بمستحيل شرعا

﴿مسئلة﴾ طلبت منه ان يطلقها وله ولد صغير منها فقال اذا لم ترديه لا غدا ولا بعد غد الى يوم القيامة فانت طالق فان ردته ولو بعـد استغنائه عن حضانتها لم يقع الطـلاق وانحلت اليمين وان لم ترده لم يقع أيضـا الا باليأس من رده بموت أحد الثلاثة ﴿مسـئلة﴾ قال عليه الحرام والطلاق الثلاث من زوجتـه اذا لم ترجع هذه الليلة من بيت أهلهـا ما تكون له زوجة فقوله ما تكون لي زوجة كناية في الطـلاق كما أفتى به الفتي وغـيره اذا علمت ذلك فان قصـد حثها على الخروج فلا بد من علمها بالحلف فان علمت وخرجت من بيت أهلها بر وان لم تخرج وكان قد نوى الطـلاق بقوله ما تكون لي زوجة ولم يطلقها وأصبحت له زوجة وقعت الثـلاث التي التزمها أولا وان لم تصبح له زوجـة بان طلقها طلقت بالثاني رجعيا ولم تطلق بقوله على الحرام الخ لانه قد بر بتطليقه قبل ان تصبح ﴿مسئلة﴾ طلبت منه ان ينتقل بها الى مكان معين فقال يلزمني الطلاق الثلاث منك ان ما تدعين ذلك المكان ساعة فانحـلال اليمين ان يخالعها قبل السكنى خلعا صحيحا تحصل به البينونة كما لو حلف بالثلاث لا يتغدى عند فلان ثم خالعها ثم نكحها ثم تغدى عنده الشخص المذكور لم تعد اليمين ﴿مسئلة﴾ طلبت منه الكسا فحلف بالطلاق انه يحصل لها الكسا بعد مضي ثلاثة أو عاد فـامضت الثلاثة الا وهو مريض زائل الشـعور فلما تماثل من المرض رسم عليـه من قبل الدولة بالسفر الى بلد ولم يتمكن من دفعـه فاذا ثبت المرض والعجز عن التخلص من الدولة لتحصيل الكسا لم يحكم عليـه بوقوع الطلاق فلو نكحت غيره كان باطلا ﴿مسـئلة﴾ مستأجر دابة سئل هل ركبتها فحلف بالطلاق من زوجتـه انه لم يركبها ثم ثبت ركوبه بشاهدين ولو كان الولي أو المؤجر طلقت رجعيا بشرطه ويأثم باقدامـه على اليمـين الكاذبة فان بقي معها مع علمه بالطلاق فسق

أو شهدت له بينة بالفصـل ولم تعارضها أخرى بالاتصال فواحده وان كذبته صدق بيمينه ما لم يصدر منه اقرار بالثلاث ولو بعد ان حلف وراجع فتقع الثلاث مؤاخذة له باقراره ولا تقبل دعواه انه انما أقر بظن الطلاق كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة أو أقامت هي بينـة فقط أو تعارضت بينتها بالاتصال وبينته بضده فتقدم بينتها لان معها زيادة علم بالاتصال الذي هو خلاف الاصل فتكون حينئذ ناقلة ﴿مسئلة ش﴾ سألته الطلاق فقال متى من رقبتي أنت طالق بالثلاث حكم عليه بها الا ان أراد بمتى الاستفهام ولم يأت بالفاء قبل أنت الخ فيصدق بيمينه لان اسلوب كلامه يحتمله فكانه قال متى تصيرين مطلقة ثلاثا فان أتى بالفاء لم يصدق ظاهرا كما لو ادعى انه أراد التعليق بالبراءة ولا قرينة تمنعه من اللفظ بذلك على المعتمد ﴿مسـئلة ش﴾ قال لها انت طالق عدد المثنى وأطلق فواحدة لان المثنى اسم جنس افرادي

وعزر ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة فى بلد أمها ونذر انه ان نقلها الى غيرها بغير اذن أبويها وجدتها ان يسلم لجدها ماثبت به لسانه وهى طالق صح تعليق الطلاق لا النذر لاشتماله على غرر يتعذر الوصول الى معرفته واذا سافر بها بغير رضاهم وقع الطلاق رجعيا ﴿مسئلة﴾ أمسكت ثوبه بيدها فقال لها اذا ما فات يدك من ثوبى فانت طالق طلقت بمضى لحظه من التعليق ولم تفلت ﴿مسئلة﴾ علق الطلاق على مطلق البراءة ولم ينو شيأ فابرأته من المهر فورا أو على التراخى وهى عالمة بقدره وقع الطلاق رجعيا وحيث اعتبرنا الفورية فى غير هذه فادعتها هى وأنكرها الزوج صدق بيمينه ان لم تكن ثم بينة واذا أرادت اثبات طلاق زوجها الغائب عند الحاكم ليحكم لها بذلك لم تسمع دعواها كما قاله المزجد ولعله مفروض فيما اذا لم تدع الضرورة اليه ﴿مسئلة﴾ أقر انه طلق زوجته ثلاثا ثم قال انما طلقتها على تمام البراءة ولم تبرئ وادعى نسيان ذلك حال الاقرار وأخذناه باقراره نعم له تحليفها انها لا تعلم نسيانه فى الاقرار كما أفتى به الطنبداوى ﴿مسئلة﴾ اتهم بشئ فانكر ثم قال المدعى عليه للمدعى يلزمنى الطلاق الثلاث الحرام اذا لم تثبت على ما ادعيته لا تشكى بك الى حاكم السياسة فاذا لم يثبت ذلك طلقت باليأس من الشكوى ﴿مسئلة﴾ خرجت من بيته فقال لها ان لم تروحى الى بيتى هذه الليلة والا فانت طالق فقالت أنت البرئ فقال وأنت طالق ان لم تروحى فراحت اليه تلك الليلة لم تطلق فان قال الشاهدان لم نسمع قوله ان لم تروحى فالقول قوله بيمينه فى ذلك لانهما لم ينفيا تلفظه وانما نفيا السماع ولا يلزم منه عدم التلفظ نعم لو قال شاهدنا فاه عقب الطلاق ولم نره ينطق بشئ فالظاهر عدم قبول الزوج وان القول قولها لوجود البينة ﴿مسئلة﴾ قالت له اشتهى منك عرف القبيلة فقال اذا كنت تشتهى ذلك أطلقك ثلاثا لم يقع به طلاق الا ان أراد الانشاء بذلك فيقع فى الحال ﴿مسئلة﴾ قيل له بنت فلان زوجتك والحال انه متزوج بها فقال لا أعرفها ولا أمها كان كناية فى الطلاق كما اذا قيل له ألك زوجة فقال لا ولها تحليفه انه لم يرد طلاقها ﴿مسئلة﴾ عزم على السفر فاراد آخران يستودعه عينا فامتنع فقال له المودع خذها بيعا وشراء فقبضها منه ثم جاء آخر ليودعه فامتنع أيضا فقال له أراك قبضت وديعة فلان فحلف بالطلاق ما قبضتها وديعة بل قبضتها بيعا وشراء صحيحا على ظن صحة ذلك وقع عليه الطلاق ولا يعذر بالجهل فى الحكم كما حققه الرداد

مرادى لا تعدد فى ماهيته بخلاف ما لو نوى عدد أنواعه أو مراته أو تلفظ بذلك فيقع الثلاث كما لو قال أنت طالق عدد أنواع أو أجناس أو أصناف الطلاق أو عدد ضراط ابليس (مسئلة ب) طلقها ثلاثا فى مجلس واحد وأراد تقليد القائل وهو ابن تيمية بانها تحسب واحدة لم يجز له ذلك وقد غلطه العلماء وأجمعوا على عدم جوازه وهو من تجرى جهلة العوام اه وعبارة ش طلق ثلاثا فسئل عن مذهبه فقال شافعى ثم غاب أياما وعاد وقال قد راجعتها وأنا اسمعيلى لم يقبل قوله مطلقا لتكذيبه نفسه بل وان صدق فى دعواه الثانية وحكم له حاكم بذلك وهذا كما لو طلقها ثلاثا ثم ثلاثا ثم ثلاثا وادعى انه زيدى فاستفتى الزيدية فقالوا تقع بالثلاث واحدة لانه بكل ثلاث تقع واحدة بل لو فرض ان الكل بمجلس واحد فتقع الثلاث أيضا ولا عبرة بقول الزيدية لخرقهم الاجماع الفعلى من البينونة الكبرى بالثلاث مطلقا فيجب نقض الحكم فى هذه كالتى قبلها على كل من قدر عليه بل من قدر على نقضه ورده فلم يفعل فهو فاسق باعتقاده المنكر معروفا لاسيما والزوجان شافعيان ولو ثبت تلفظه بالثلاث ثم ادعى انه لم يشعر بذلك لم يلتفت اليه لثبوته بالبينة وهو الآن ناس أو متناس ويبعد ان يزول حسه أو ينام بعد تلفظه بالطلاق قبل الثلاث

﴿كنايات الطلاق﴾

(مسئلة) وكل من يكتب له الطلاق ونوى هو لم يقع اذ لا تصح النية الا من الكاتب فان وكله فى النية والكتابة فكتبه ونوى وقع ويجرى ذلك فى سائر العقود التى تنفذ بالكتابة فلا بد من نية الكاتب سواء عن نفسه أو غيره قاله ابن حجر فى فتاويه ونحوه التحفة والنهاية (مسئلة ش) اتهم زوجته باخذ شئ فانكر فقالت بلى فقال لا والا فعليك مائة طلقة كان كناية تقع به الثلاث حالا ان نواه أى الطلاق ولم يقصد بالا شيأ فان قصد بها ان الشرطية المركبة مع لا النافية كان معلقا على أخذه ما ادعته فان ثبت بشاهدين ولو حسبة أو بيمينها المردودة وقع (مسئلة ش) أقربانه قد أخرج زوجته كان كناية طلاق وان اشتهر عندهم انه صريح فيه وفى الثلاث اذ لا عبرة بالاشتهار عند النووى بل لا صريح الا ما ورد فى الكتاب العزيز من لفظ

الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها وحينئذ فان نوى به انشاء الطلاق أو والثلاث وقع مانواه وان قصد الاقرار بالثلاث فقد غلطا على نفسه أو بواحدة صدق بيمينه (مسئلة ك) انتهر زوجته أو أمته مع قولها طلقني أو اعتقني فقال انطلق رأسك أو بطنك فان لم ينو شيأ فلغو وان نوى الطلاق أو العتق احتمل الغاؤه واحتمل الوقوع وهو الاحوط كما قاله ابن زياد فيمن قالت له زوجته طلقني فقال طلقن رجلاك انه كناية وصرح في التحفة والنهاية فيمن قالت له انا مطلقة فقال ألف مرة أوهل هي طالق فقال ثلاثا بانه كناية في الطلاق والعدد ومثله مالو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فان لم يسبق طلبها فلغو مطلقا (مسئلة ى) كتب الى آخر وان طلبت الزوجة كلتها فانت وكيل من طرفنا كان ذلك كناية في الطلاق ويصح تطليق الوكيل لعموم الاذن (مسئلة ب) قوله لزوجته اسرحي كناية يقع به الطلاق مع النية كما لوقال لها عند الخصام أنت فاله شيطانه مسرحة ولم يقصد الطلاق فلا يقع بلا شك للقرينة اذ لا يستعمل لفظ السراح في جهتنا في الطلاق بل لا يعرف صراحته الا الخواص ومع ذلك لا يخطر ببال من تلفظ به الطلاق قط لاستعمالهم له في الحقيقة اللغوية والعرف مطرد بذلك بل غالب العوام لا يعرفون مدلوله الشرعي فيكون حينئذ كالاعجمي الذى لقن لفظ الطلاق ولم يعرف مدلوله فلا يقع طلاقه وهذا الذى نعتمده كما أفتى به ابن حجر وابن زياد (مسئلة ك) قال لها ان جئتك جئت أمي أو أنت علي حرام ان وطئتك مثل أمي أو أختي فان نوى به طلاقا وقع أو ظهارا فكذلك والا فكفارة يمين اه وفي ج قال علي الحرام في بيتي يعني زوجته ما يخرج فلان من الدار وكرره ثلاثا كان كناية طلاق يقع مع النية فتطلق حينئذ ثلاثا بوجود المعلق عليه وهو خروج فلان اه قلت وقوله تطلق ثلاثا أي ان قصد بكل الاستئناف كامر (فائدة) قال علي قيش بالحرام الثلاث ان زدت ذكرتها ان قدها طلاق قش فذكرتها طلقت ثلاثا ان نوى الطلاق بقوله علي قيش لانه كناية اه عبد الله الخطيب ولو قال أنت علي من السبع المحرمات أو أنت علي حرام فان نوى طلاقا أو ظهارا فما نوى أو تحريم عينها فكفارة يمين كما لو لم ينو شيأ ويصدق بيمينه اه بامخرمة ومثله السمط اختصار فتاوى ابن حجر

(الالفاظ التى لا يقع بها الطلاق وما يحتمل التأويل)

(مسئلة ج) قال لزوجته بالحرام بالثلاث ان تزوجت فلانة أو ان خرجت الى مكان كذا ان قدها طريقك فهذه صيغة قسم والطلاق لا يقسم به فتكون لغوا لا يقع بها الطلاق بوجود المعلق عليه وان نوى الطلاق هذا مذهبنا ومذهب مالك واكثر الاصحاب ولم ينقل عن أحد ما يخالفه للنهي عن الحلف بغير الله تعالى والنهي يقتضي الفساد ولا فرق بين فتح الهمزة وكسرها من نحوي وغيره فيما يظهر وفي المسئلة خلاف وهذا ما اعتمدناه وان اوهمت عبارة النهاية أنه كناية تعم عليه كفارة يمين والاثم والتعزير ولو قال علي في زوجتي بالطلاق الثلاث ان فعلت كذا رجح جانب الالتزام مع الفتح فيقع الطلاق حالا وجانب الحلف مع الكسر فيلغى واما ما اقتضته عبارات الفقهاء من أن الحلف بالطلاق يؤاخذ به الحالف ليس المراد به القسم بالطلاق بل مرادهم بذلك ما اقتضى منعا من شئ أو حثا عليه أو تحقيق خبر اه وعبارة

ب لك قال لزوجته بالحرام بالثلاث وعلق ذلك على فعل شئ أو تركه فالذي يصرح به كلام التحفة والفتح والعناوي في نظير المسئلة أنه لغو وكلام النهاية وعلى بايزيد يقتضى انه كناية زاد ب وما نقل عن العلامة سقاف بن محمد الصافي من وجوب كفارة يمين فهو من باب الاحتياط اهـ وخالفهم في ى فقال قال لامه المزوجة بالحرام بالثلاث أو بالطلاق الثلاث في زوجتي لاتدخلي داري الا ان قنعت من هذا الرجل أو طلقك فقوله بالحرام الخ كناية ان نوى به الطلاق الثلاث وقمن بدخول أمه اذا لم تقنع من زوجها ولم يطلقها لكن لا يتحقق ذلك الا باليأس فحينئذ للابن الاستمتاع بزوجته وان دخلت الام داره مالم تمت الام أو زوجها قبل الطلاق والقناعة فيقع الثلاث على المعلق حينئذ ﴿مسـئلة ب﴾ قال لاجنبية أنت محرمة على لا اتزوج بك لم يلزمه بذلك شئ ويجوز له التزوج بها كما لو حرم على نفسه طعاما أو شرابا فلا يحرم ولا كفارة وانما وجبت في تحريم الزوجة احتياطا في الابضاع ومثله مالو قال لنحو ولده أو والده وجهي من وجهك حرام فلا شئ فيه ﴿مسـئلة ى﴾ طلبت الطلاق فرماها بشئ ثم أعادت الطلب ثانيا وثالثا فاعاده والرمى لم يقع برميه المذكور شئ وان نواه وتمارفه أهل جهته لان اشارة الناطق وان افهمت لا يقع بها شئ ولو قالت هذا يعني الرمي طلاقي فقال نعم لم يقع أيضا سواء قصدت استخباره أم جهل قصدها لان قصده الطلاق بالرمي لاغ فلغا الاقرار به ولا يتأتى هنا وقوع الطلاق بقصده الطلب لان لفظها لا يحتمله اذ قولها هذا اشارة الى فعله وهو الرمي والمجيب بنعم حالك لكلام السائل فكأنه قال نعم هذا الرمي طلاقك ﴿مسـئلة ك﴾ قالت بذلت صداقي على طلاقي فقال اذا أتيتني بثلاثمائة زبدية غلا أو كنا في مكان كذا يكيلها فلان ولا يطير منها غلة فانت طالق أما بذلها المذكور فلغو لانه في مقابلة طلاق منجز ولم يقع واما تعليقه بما ذكر فستحيل عادة فلا يقع اذ لا يمكن جمع مثل هذا النمل وكيله من غير ان يطير منه غلة فان فرض امكان ذلك وقع رجعيا بشرطه ﴿فائده﴾ قال لها أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله لم يقع ان قصد التعليق بخلاف مالو قاله تبركا أو سبق لسانه أو بلا قصد فيقع اهـ شرح السراجية ﴿مسـئلة ش﴾ قال لها أنت طالق بمشيئة الله أو ارادته لم تطلق للتعليق فكأنه قال ان شاء الله بخلاف لمشيئة الله فيقع حالا لان اللام للتعليل ﴿فائدة﴾ قال فلانة يعني زوجته طالقة ثنتين من مهري فاخبره بعض من حضره بان الصيغة فاسدة فاعادها بقوله فلانة طالقة ثنتين من عقدي نفذت الاوليان ولغا قوله من مهري لا المتأخرتان فلا تبين بهما الظنه ان الاوليين لم يقعا وقصده تصحيح الاول نعم ان نوى بهما انشاء طلاق ثان ضمتا الى الاوليين وبانت اهـ فتاوى الشيخ محمد باسودان ﴿مسـئلة ش﴾ قال لزوجتيه كل امرأة لي غيركم طالق لم يقع عليهما شئ نعم ان أراد بغير معنى الا الاستثنائية وفهمه وقع للاستغراق ولا أثر للحنه بحذف ألف التثنية كما يقع بقوله كل امرأة لي طالق غيركم مثلا الا ان اراد بغير الوصف وانه أخره عن تقديم أو دلت قرينة على ارادته كأن قالت تزوجت فقال ماذكر وحيث لم يقع فقالت احلف بالثلاث فقال بالله عشر بن مرة لم يقع به شئ وان نوى به الطلاق اذ لا يصلح كناية له ﴿مسـئلة ش﴾ قالت له طلقني والا طلقت نفسي فقال طلقي نفسك فطلقت ثم ادعى انه انما قاله على

سبيل التهكم أي لست قادرة بلا اذن مني صدق بيمينه ظاهر القرينة القوية اذ لو حلها من
وثاق وقال أنت طالق ثم قال أردت من الوثاق صدق فاذا أثرت القرينة في المقصود وهو لفظ
الطلاق الصريح فلأن تؤثر في الوسيلة وهو التوكيل أو التفويض من باب أولى ومحل عدم
النظر الى القرائن مع الصريح اذا ضعفت جدا وقول الازرق وغيره لا يصدق ظاهرا بل يدين
مردود كما علمت (مسئلة ى) طلق احدى زوجتيه معينة ثم نسيت وتعذرت معرفتها
أو مبهمة ولم يبينها ومات وقف حصتهن حتى يصطلحن ولو بتفاوت لا باخذ مال من احداهن
ليس من التركة ويصح الصلح هنا مع الانكار ثم ان كان الطلاق مبهما كأن قال طلقت
واحدة من زوجاتي ولم يعينها قبل موته لم يمكن التداعي وان عينت حال الطلاق أو بعده ثم
نسيت وادعت بعضهن على ضرتها أنها المطلقة واثبتته بشاهدين أخذت المال فان لم تثبت
حلفت المنكرة واصطلحن وان نكلت حلفت المدعية المردودة وحرمت الناكلة الارث

(الاكراه على الطلاق)

(مسئلة) شرط عدم وقوع الطلاق بالاكراه ستة قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به عاجلا من نحو حبس أو ضرب أو اتلاف مال يتأثر به وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه
بنحو فرار او استغاثة وظنه انه لو امتنع فعل ما خوفه به ناجزا وان لا يكون الاكراه بحق كطلاق
المولى وكأن قال مستحق القود طلق زوجتك والا قتلتك بقتلك أبي فطلق فيقع فيهما وان
لا تظهر منه قرينة اختيار كأن قيل له طلق ثلاثا فوحد أو عكسه وان لا ينوي الطلاق بل
يتلفظ به لمجرد الاكراه لكن لا تلزمه التورية كأن ينوي به طلاقا سابقا أو حلها من وثاق نعم
هي مندوبة ان أمكنت (مسئلة ش) تخاصم هو وزوجته بحضرة جمع فطلقها حياء منهم
أو غيظا وقع وليس من الاكراه شئ بخلاف ما لو حوقته بالشتم القبيح وهو من ذوي الاقدار
وذلك كأن تنازعه الطلاق وتقول ان لم تفعل لاشتمنك بين الناس شتما قبيحا وهو ذو مروءه
و يعلم قدرتها و يغلب على ظنه فعلها وكذا لو قالت له بملاء من الناس كلاما قبيحا وخشي اندفاعها
بالطلاق هذا ان لم يظهر منه قصد اختيار كأن طلبت الطلاق فثلث أو الثلاث فوحد والا
وقع و يظهر ضبط الشتم بانه كل ما يصلح ان يعزر على فعله كمعصية ليس لها وقع ولا عبرة بكون
الشخص قد يسب بتلك الرذائل فلا يكترث بها ولا يعد عرفا انه حط لرتبته فلا شك ان ذلك
حال كثير ممن يعد من ذوي الاقدار لكونه يصدر على سبيل المزح والمجانة ولو صدر على سبيل
الجد لعد حطا عن تلك المكانة والمكره لا شك جاد لا هازل فيعد بالنسبة لذوي القدر محذورا
مناسبا من غير نظر الى حال المزح أما الاراذل فالسب لهم مطلقا لا يشين فليس محذورا بالنسبة
اليهم لملابستهم له أخذا وعطاء في كل حين وضابط كون الشخص من ذوي الاقدار العرف
ويختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال ورب شخصين يسبان بسب
واحد فيعد حط الرتبة أحدهما فقط ورب ملبوس يلبسه شخص في زمنين أو حالين أو مكانين
فيعد حطا لرتبته في أحدهما فقط وليس من الاكراه التخويف بالله تعالى اذ لا يجب ابرار
القسم به بل وسنيته مقيدة بعدم ترتب الضرر والمفسدة بل ولو قلنا بوجوبه فليس باكراه

أيضا اهـ قلت وهل يلحق بالتخويف بالله تعالى قول الوالد لولده فارق زوجتك والا فانا غير راض وتغيظ عليه وغضب بسبب ذلك أي فيقع به الطلاق أو يلحق ذلك بالكلام القبيح لذوي المروآت فيكون اكراها فلا يقع طلاقه حينئذ خصوصا اذا كان الابن يؤثر رضا والده على المال محل نظر وتأمل ولو قيل بالثاني بقيده لم يبعد (مسئلة ش) طلق زوجته ثم ادعى اكراه أبيه فان وجد منهما ما هو اكراه كأن تمسك ثوبه فلا تفكه الا بالطلاق أو يغلق عليه الباب أو تتوعده بالضرب الشديد والكلام القبيح وهو من ذوي المروآت وكانت قادرة على ذلك ولم يمكنه الهرب والاستغاثة عليها بغيرها فطلق حينئذ لم يقع ومتى ادعى ذلك وثم قرينة صدق بيمينه فان نكل حلفت المردودة ووقع وهذا حيث لا بينة لاحدهما والا قضي بها فان تعارضتا قدمت بينة الاكراه لان معها زيادة علم ما لم تقل بينة الاختيار زال الاكراه وطلق مختارا والا قدمت (مسئلة ش) اتهمه ذو شوكة بانه يؤوي اللصوص فانكر فقال له احلف بالطلاق الثلاث والا أخذت مالك فحلف ثم بان انه يؤويهم فان كان الآمر ممن يخاف سطوته لكونه مشهورا بذلك فأمره منزل منزلة الاكراه فيكون تخويفا باتلاف المال فينظر فان كان يسيرا كخمسة دراهم لموسر لم يكن اكراها وان كان قدرا يؤثر العاقل الاتيان بما أمر به صيانة لذلك كان اكراها الا انه محذور مناسب فاذا حلف كما أمره من غير ظهور قصد اختيار فلا طلاق (مسئلة ش) أخذت دابته ففداها فنهاه الغاصب ان يفكه أو يستلمها الا ان حلف بالطلاق ان لا يخبر أحدا بالفداء فذكره بشرطه فلا يقع الطلاق اذا أخبر به كما لو حبسه حتى يحلف بالطلاق أما اذا فداها ودفعوها اليه وحلفوه ان لا يخبر أحدا بالمأخوذ فحلف من غير تهدد ثم أخبر عامدا وقع ولا عبرة بقوله حينئذ انما أخبرت بعض الناس الذين لم يكن للغاصب بهم غرض اذ النكرة في سياق النفي للعموم نعم ان دلت قرينة تغلب ظن الحاكم على ان الغاصب أراد واحدا مخصوصا فينبغي تصديقه بيمينه (مسئلة ك) أخذه اللصوص وادعوا انه دس شيأ من ماله فانكر فحلفوه بالطلاق الثلاث انه لم يدس والحال انه دس وقع الثلاث وليس هذا باكراه على المعتمد لانه خير بين بيان ما دسه من المال والطلاق كما لو أخذه السلطان بسبب غيره فطالبه به أو بماله فقال لا أعرفه أو لا شيء عندي فحلفه بالطلاق فحلف كاذبا فيقع وهذا بخلاف ما لو أخذه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى تحلف بالطلاق ان لا تذكر ما جرى فحلف فلا يحنث اذا ذكره لانهم أكرهوه على الطلاق هنا فلو رجع عن اقراره في الاولى وادعى انهم انما حلفوه على عدم خروجه من البيت بشيء غير هذا لم يقبل ظاهرا الا بقرينة ومن القرينة شهادة عدلين على ما ادعاه ثانيا وسماع شهادتهم انما هو لكونها قرينة تدل على ما رجع اليه الحالف والا فالقاعدة ان من أقر بشيء ثم ادعى مناقضا لذلك الاقرار لا تسمع دعواه ولا بينته بذلك كما صرح به في التحفة في الدعوى ولو ادعى سبق لسانه بطلاق بلا قصد لم يصدق الا بقرينة أيضا لتعلق حق الغير به أما باطنا فيصدق ولها قبوله ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه (مسئلة ك) طلق ثلاثا ثم ادعى انه سكران حال الطلاق فان كان متعديا بشربه وقع عليه الطلاق وان ادعى الجهل بكونه خمرا أو بحرمته وعذر صدق أو الاكراه أو زوال العقل فان دلت قرينة كحبس

أو مرض أو اعتياد صرع صدق أيضا كما لو شهدت بينة بذلك والا فلا وله تحليف الزوجة انها لا تعلمه (مسئلة لث) أمره الحاكم بالطلاق فطلق لم يقع وان لم يتهدده لان الائمة ألحقوا حكم الحاكم بالاكراه ولا فرق بين قدرة الحاكم على اجباره حسا أم لا اذ هو أكراه شرعا ومنه ما لو حلف ليطأنها الليلة فغلبه النوم بحيث لا يستطيع رده ولم يتمكن قبل غلبته بوجه فلا يحنث كما لو وجدها حائضا وشرط عدم وقوع الطلاق بالاكراه أن لا يكون بحق كما في المولى وان لا توجد قرينة اختيار من المطلق كأن أكره على ثلاث فوحد وان لا ينوي الطلاق (مسئلة ش) قال لها اذا أو متى مضى شهر رمضان ولم أكسك فانت طالق أو يلزمني الطلاق لا كسونك في شهر رمضان فتعذرت الكسوة حسا بان لم يجدها أو غنها أو شرعا بان لم تسع الا با كثر من ثمن المثل في جميع الشهر لم تطلق لانه مكره شرعا وان تمكن منها في جزء منه ولو أوله فقط طلقت بخلاف ما لو قال ان مضى شهر رمضان ولم أكسك فلا يقع الطلاق الا ان تمكن منها آخره ولم يفعل ولا عبرة بقدرته أثناء الشهر

(تعليق الطلاق والحلف به)

(مسئلة ب) الحروف التي تستعمل في الطلاق للتعليق بالصفات سبعة ان واذا ومتى وما وأي وقت وأي حين وأي زمان فان تجردت عن العوض ولم تدخل عليها لم كانت الجميع للتراخي وكذا ان دخلها العوض أيضا غير ان ومثلها اذا على المعتمد فلى الفور وان دخلت عليها لم فكلها على الفور الا ان على المعتمد دخلها العوض أم لا اه قلت وسئل عنها ابن الوردي شعرا بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط بكشف غطاها

(فاجاب بقوله)

كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا أي من متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم * يك معها ان شئت أو اعطاها
أو ضمان والكل في جانب النفي * لفور لا ان فذا في سواها

اه (مسئلة ى ش لث) علق الطلاق بشيء وكرره متواليا أو متراخيا لم يتكرر الا ان قصد بالثاني طلاقا ثانيا الا ان قصد التأكيد أو أطلق زادى ولا طريق للرجوع عن الطلاق المعلق بل يقع عند وجود الصفة ولا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلا وانما سموا المعلق يمينا لان المطلق انما يأتي به غالبا للتحقيق شيء أو حث عليه أو امتناع منه كما ان اليمين يأتي بها الحالف كذلك (مسئلة ى) ونحوه ش لث المخلص من اليمين في الطلاق المعلق ان يخالعها ثم يجدد باذن ومهر ويفعل المحلوف عليه بعده أو في حال البينونة وهو الاولى خروجا من الخلاف أو يطلقها ثلاثا وكذا رجعيا ان جدد بعد انقضاء العدة اه زاد ش وليست هذه الحيلة محرمة بل ولا مكروهة لعدم المفسدة بخلاف الحيلة التي تجر اليها اه وزاد ى وهذا في التعليق بالدخول المطلق كان دخلت الدار وكذا في الحلف على النفي مطلقا أشعر بالزمان أم لا كلا أدخل دار زيد أولا أكلمه هذه الليلة والا فانت طالق أو الا ثبات بما لا اشعار له

بالزمان كان لم أدخل دار زيد فانت طالق اما الحلف على الاثبات بما يشعر بالزمان كاذالم
أدخل داره أولا قضينه غدا فلا تحصل اليمين بالبينونة بل يقع الطلاق المعلق عليه وتبطل
البينونة على المعتمد كما في التحفة والنهاية وزكريا اه قلت وعبارة الشرقاوي وأصل الخلع
مكروه الا في صور منها ان يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شئ لا بدله من فعله كدخول
الدار فيخالعها ليتخلص من الطلاق ثم يفعله فهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على
النفي المطلق كقوله علي الطلاق الثلاث لا أفعل كذا أو المقيد كلا أفعل كذا في هذا الشهر
أو الاثبات المطلق كلا فعلن كذا واما الاثبات المقيد كلا فعلن كذا في هذا الشهر ففيه
خلاف والمعتمد أنه يخلص فيه أيضا بشرط ان يخالع والباقي من الوقت زمن يسع المحلوف
عليه والا لم ينفعه قطعا وقال بعضهم لا ينفعه اى الخلع ان فعله بعد التمكن من فعل المحلوف
عليه فاذا مضى الوقت المعلق عليه وقعت الثلاث لانه فوت البر باختياره اه ملخصا
وقوله وقال بعضهم الخ هو معتمد النهاية وسم وع ش (مسئلة ش) تخاصم هو وآخر
فقال أهب فلانة بالطلاق الثلاث اما ان تقضي الدراهم أولا حرق عليك البيت الآن فان
أراد بقوله أهبها الخ أصيرها أو أجعلها متصفة بالطلاق احتمل الوعد بتطليقها عند انتفاء
الاعطاء والتحريق فلا يقع بمجرده شئ مطلقا اذ شأن المضارع الاستقبال غالبا والاصل دوام
النكاح واحتمل انشاء التعليق في الحال على كلا الخصلتين فان أقر بارادته ذلك أو حلف كذبه
فتقع الثلاث بانتفائهما ولا يكفي اعطاء اجنبي الدراهم الا ان أذن له المدين في دفعها عنه
ودفعها بحضرته فيكون كاعطائه لانه يملك الدراهم بالقرض الحكمي ويصير الدافع وكيلا عنه
(مسئلة ش) حلف بالطلاق انه ما لزم جاريته وكان قد أمسكها بيده وقع ان كان حال
حلفه ذاكرا متعمدا ولا يقبل منه ارادة الجماع لان لفظة لزم نطلق على الامساك باليد وضعا
لغويا وعرفا مطردا فان لم يمسكها هو بل أخذت هي بيده فلا طلاق (مسئلة ش) أخبر
برعي دواب زيد لزرعه فادعى عليه فانكر فحلف بالثلاث ظانا صدق مخبره فبان كذبه وانها لم
ترعه لم يحنث على المعتمد كما لو حلف على شئ ففعله ناسيا بخلاف ما لو تيقن عند الحلف عدم رعيها
أو قال يلزمني الطلاق انها رعته صدق المخبر أو كذب فيقع حالا (مسئلة ك) قال حنثت
من أهلي ان الشئ الفلاني لم يقع ونوى بذلك الطلاق فالظاهر من احتمالين انه كناية فاذا
وقع الشئ المحلوف به كان كمن حلف على ان الشئ الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم
أكن فعلت أو ان يكن فعل أو في الدار ظنا منه انه كذلك أو اعتقادا لجهله او نسيانه ثم تبين
خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصد به ان الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه
علمه أي لم يعلم خلافه لم يحنث وكذا ان لم يقصد شيئا في الاصح وان قصد ان الامر كذلك في
نفس الامر بان قصد به ما يقصد بالتعليق حنث قاله في التحفة (مسئلة ك) علق الطلاق
على فعل نفسه أو غيره كقوله علي أو يلزمني الطلاق ان ساكنت زيدا أو لا أفعل كذا
أو لا تفعلي كذا لم يحنث لا بالفعل أو لا فعلنه حنث بالترك ثم فيما اذا قيده بفعله ان قصد
التعليق بمجرد صورة اللفظ وكذا ان أطلق كما في التحفة خلافا لمر وقع بوجود الصفة مطلقا
وان قصد منع نفسه فيشترط ان يفعله متعمدا مختارا عالما انه المعلق عليه وفيما اذا قيده بفعل

غيره من زوجة أو غيرها فان لم يبال المعلق على فعله بتعليقه مطلقا أو يبال ولم يقصد اعلامه لمنعه علم بحلفه أم لا أو قصده ولم يتمكن من اعلامه ولم يعلمه أو فعله الغير متعمدا مختارا وقع الطلاق في الكل والا بان كان يبالي بتعليقه وقصد الحالف منعه وعلم به ذلك الغير فلا حنث بفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا بالمعلق أو المعلق به ويقبل قوله نسيت ان أمكن ومعنى يبالي بحلفه ان تقضي العادة أو المروءة بان لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق اهـ قلت قال في الفتح وينبغي لمن حلف بالطلاق أن لا يخرج الا باذن زيد ان يشهد على اذنه لانها المصدقة في نفيه بيمينها اهـ (مسئلة ك) قال على الطلاق ما يأتي الصبح وفي البيت حاجة من حوائجك فيحتمل ان مراده رفع حوائجها قبل الصبح وانه ان أتى الصبح وقد بقي شئ من ذلك وقع الطلاق ويحتمل ان مراده اذا أتى الصبح يخرج حوائجها بعد اتيانه بحيث لا تبقى لها حاجة ثم يحتمل أيضا ان المراد اخراج الحوائج قبل خروج وقت الصبح أو عدم التقييد بذلك فان أراد شيئا من ذلك عومل به اذ اللفظ محتمل وكل محتمل يرجع فيه الى قصد قائله واذا قصد ان اخراجها يكون بعد اتيان الصبح ولم يقصد زمنا معينا كان ذلك على التراخي ولا يقع الطلاق الا باليأس منه بموت أحدهما (مسئلة ش) قال يلزمني الطلاق الثلاث ما أرضى على اختي الا وقد جزيت رأسها أو حلقته كان معلقا على وقوع الرضا قبل حلقها فان قال رضيت عنها لفظا وان خالف ما في القلب قبل حلق جميع رأسها حنث فاذا أراد عدم الوقوع وترك الحلق المحرم فلا يقل رضيت وان عاملها معاملة الراضين كالدخول والانبساط نعم ان قصد بالرضا لازمه أدير عليه (مسئلة) قال لها أنت طالق ان لم تصلي اليوم طلقت بغروب الشمس ان لم تصل صلاة ما ولو ركعتين نفلا لا نحو جنازة وركعة واحدة بل ان أراد بالصلاة الفرض أو دلت عليه قرينة قوية لم يبر الا بصلاتها فرضا وان لم يقيد بيوم لم تطلق الا باليأس بموت أحدهما أو جنونه المتصل بالموت (مسئلة ك) قال لها ان لم تأخذي من مالي شيئا فانت مطلقة ثم ادعى انها أخذت وانكرته صدقت بيمينها حيث لا بينة تشهد بالاخذ اذ كل ما تمكن اقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه الا ببينة واذا لم يقيد الاخذ بزمن طلقت باليأس (مسئلة ش) علق الطلاق بدخول نحو طفل أو بهيمة فدخل مختارا حنث الحالف اذ لا يبالي من ذكر بحلفه وان أكره على الدخول فلا اذ فعله مع الاكراه غير منسوب اليه بخلاف البالغ العاقل اذا علق بفعله وهو ممن يبالي بحلفه فيحنث بدخوله ولو مكرها ومحل ذلك ما لم يطرد العرف ان الحالف انما حلف حاثا لنفسه أو مانعا لها والا فهو حالف على فعل نفسه لا فعل غيره لاسيما ان دلت قرينة ظاهرة كالمخاصمة حينئذ وتنازع شخص وأمه على تربية طفل فحلف بالطلاق ما بقي يدخل بيتها لم يحنث الا ان دخل الطفل وعلم وسلم مختارا والا فلا حنث على الراجح كما لو تنازع رجلان على بئر فحلف أحدهما بالطلاق لا بقيت تركبها فاذا ركبها المحلوف عليه مع من لا يستطيع الحالف ان يسطو عليه معه لم يقع الطلاق (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث ان لا يبيت هذه الليلة في البلد وان يسافر بر بسفره بمجاوزة ما اشترط مجاوزته في صلاة المسافر بنية السفر لانه يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا كما في التحفة والنهاية في الايمان قال ع ش أي فلا بد من كونه قاصدا محلا يعد قاصده

مسافرا عرفاوان رجع قبل وصوله ولا يكفي مجرد خروجه عن السور بنية ان يعود منه اذ لا يسمى مسافرا ‹مسئلة ش› قال لها انت طالق ان خرجت بلا اذن أو خف أو غير لابسة الحرير فخرجت غير ممتثلة أمره طلقت أو ممتثلة فلا وانحلت اليمين فهي ماعرة بخلاف مالو علق بكلما وعبارة اعباب هنا تحتاج الى تحرير ‹مسئلة ش› حلف بالطلاق لا يدخل الدار ثم دخلها فسئل عن حلفه هل حلفت يلزمني الطلاق الثلاث قال نعم ثم ادعى انه سبق لسانه لم يقبل لان نعم ونحوها كأجل وإي اذا وقعت جواب الاستفهام كان اقرارا بما وقع الاستفهام عنه ودعواه سبق اللسان أو انه لا يميز بين الواحدة والثلاث لا تسمع ويدين نعم ان دلت قرينة على عدم قصده تصديق المستفهم كعجلة ودهشة صدق بيمينه انه سبق لسانه وكذا ان لم يعرف معنى الثلاث ولم يميزها عن الواحدة من كونها محرمة للمرأة ان أمكن خفاؤه لقرب عهده بالاسلام أو بعد محله عن العلماء كما لو لقن لفظ الطلاق ولم يعرف معناه لا يقع وان قصده ‹مسئلة ك› تشاجر زوجته فقال لها ان خرجت فانت مطلقة ثلاثا فبقيت نحو يوم ثم أذن لها في الخروج فخرجت وادعى انه أراد خروجها تلك الساعة صدق ظاهرا بيمينه للقرينة كما لو قيل له كلم زيدا اليوم فحلف لا كلمته وقصد اليوم فيصدق حيث وصل كلامه بكلام السائل ولو قال لها ان دخلت عليك زيد فانت طالق طلقت بدخوله عليها في أي مكان وحدها أو مع غيرها الا نحو حمام ومسجد مما لا يختص به عرفا ولو اعارت جاره بغير اذنه فقال لها ان جاءني الجار مرضا فانت طالق لم يقع الطلاق الا ان وصل اليه مرضا لا ان انزل المتاع عنه قبل وصوله اليه وان وصل البلد كذلك بل لو أتى به اليه مرضا ولم يجتمع به لم تطلق أيضا على خلاف وتردد في التحفة نعم ان قال ان جاء البلد مرضا فوقع بوصوله أول البلد كذلك ﴿فائدة﴾ حلف بالطلاق الثلاث ما يفعل كذا وله زوجتان ولم يقصد واحدة ثم قال ولو قبل الحنث عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها وليس له توزيع العدد عليهما اه تحفة ﴿فائدة﴾ شرط أبو الزوجة على الزوج مسكنة فغضبت فحلف أبوها بالطلاق في زوجته ان لا تخرج بنته من بيته الا بمسكنها فما يتعلق الاب المذكور باطل اذ ليس لها مسكنة بذمة الزوج وان شرطت عليه نعم ان نذر بالمسكن في ذمته صح تعليق الاب ولم يتخلص الا بجلبها اه فتاوى القاضي علوي بن سميط علوي

﴿التوكيل في الطلاق﴾

‹مسئلة ك› لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق وانما يصح في تنجيزه فلو ادعى الزوج تعليق الطلاق في التوكيل وأنكره الوكيل صدق الزوج للقاعدة ان من كان القول قوله في أصل الشئ كان القول قوله في صفته ‹مسئلة ش› ونحوه ي قال اذا ابرأتني فلانة من كذا فقد وكلتك بطلاقها افسد التوكيل للتعليق لكن ان ابرأته براءة صحيحة وطلق نفذ لعموم الاذن وكان رجعيا لانه لم يوكل في الطلاق على الابراء بل علق الوكالة به ‹مسئلة› ج ونحوه ك وكل آخر في طلاقها فليس له ان يخالع لانه وان افاده مالا فقد فوت عليه حق الرجعة ولانه ليس للوكيل ان يطلق بعوض بلا اذن هذا ان امكنت مراجعتها بان دخل بها

ولم تكن الثالثة والاجاز ولو وكله فى طلاقها واطلق فطلق الوكيل ثنتين فان نوى الموكل ثنتين أو ثلاثا وقعت ثنتان وان لم ينو شيأ وقعت واحدة (مسـئلة ش) قوله لها أنت وكيلة نفسك فى طلاقك لغو اذ ليس ذلك تفويضا ولا تمليكا ولا توكيلا اذ لا تملك طلاق نفسها كما لو قال لغيره أنت وكيل نفسك فى بيع مالى وانما الصحيح ان يقول مثلا أنت وكيلتى فى طلاق نفسك نعم ان قال أردت توكيلها فى طلاق نفسها وقع تغليظا عليه

(الرجعـة)

(فائدة) قال ج يصح ارتجاع كل مكلف ولو بتطليق الحاكم فى حق المولى فخرج به الفسخ فلا رجعة فيه لانه شرع لدفع الضرر ويسن الاشهاد عليها سواء بلفظ صريح أو كناية أو اقرار اذ لا يصدق فى الرجعة ولا يقر على الزوجية بعد علمنا بتطليقه وانقضاء العدة الا ببينة وهذا فائدة الاشهاد اهـ ونظم بعضهم شروط الرجعة فقال

شروط الارتجاع ان تستبعا * فهاك السبع فى نظم مجاد
طلاق غير مستوف لعد * وقبل مضى وقت الاعتداد
وبعد دخولها ووجود وطء * بلا عوض يكون ولا ارتداد

(مسـئلة ج) ادعى الرجعة لم يصدق الا ببينة تشهد بانه راجع قبل انقضاء العدة فان لم تكن بينة صدقت هى كوارثها بيمينها على نفى العلم (مسـئلة) تحصل الرجعة بقوله راجعت ورجعت وارتجعت ومراجعة ومرتجعة ويشترط اضافتها اليها أو الى ضميرها أو الاشارة كراجعت فلانة أو راجعتها أو راجعتك أو هذه أو أنت مراجعة ولا يشترط اضافتها اليه كالى أو الى نكاحى بل هو سنة فهذه صرائح ومثلها رددتها أو امسكتها لكن بشرط الاضافة اليه وتحصل أيضا بالكناية مع النية كتزوجتها ونكحتها ولو بصورة العقد (مسـئلة ب) علق الطلاق بصفة وشك فى وجودها فراجع ثم بان وجودها صحت مراجعته كما رجحه النووى ومال اليه ابن حجر ومثله لو شك فى لفظ ايقع به طلاق أم لا فراجع احتياطا وان بان وقوعه لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر فقط

(الايلاء والظهار واللعان)

(فائدة) جرى فى التحفة والنهاية والفتح والامداد على ان المرأة المولى منها زوجها يعنى الحالف عن وطئها مطلقا أو اكثر من أربعة أشهر مخيرة بين مطالبته بالفيئة أى الوطء وتكفير يمينه أو الطلاق وجرى فى المغنى كالحاوى على انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع فبالطلاق (فائدة) الاعضاء الباطنة كالظاهرة فى حكم التشبيه بها فى الظهار سواء المشبه والمشبه به قاله فى الفتح والامداد لكن اعتمد فى التحفة والنهاية عدم صحة الظهار بالتشبيه بها سواء المشبه والمشبه به أيضا الا القلب فاستوجه فى التحفة ان تشبيهه كناية ظهار واعتمد فى التحفة

(الرجعة) (مسئلة) ابرأته من مهرها ثم طلقها رجعيا ثم راجعها قبل انقضاء العدة ووطئها لم يجب عليه مهر ثان لان حقيقة الرجعة الامساك بالمهر الاول وقد حصلت البراءة فلا يتكرر (مسئلة) أقرت بالوطء وانكر الزوج وجب عليها العدة ولا تسقط باكذابها نفسها الا انه رجوع عن اقرارها كما فى الروضة وغيرها فحينئذ لو اقرت بانه لم يطأها الزوج وصدقها ثم ثبتت بينة حسبة باقرارها بالوطء قبل اقرارها بعدمه لزمتها العدة ولا يقبل رجوعها بالاقرار الثانى وليست هذه كما اذا أقرت بعدم انقضاء العدة ثم أقرت ولو فورا بانقضائها وقالت اقررت بالاولى كاذبة فانها تصدق فى ذلك اذ لم يتعلق به حق آدمى بان كانت بائنا

(الظهار)

(مسئلة) قوله لزوجته أنت كأمى أو كأختى كناية فى الظهار والطلاق اذ يحتمل انه اراد كأمى فى الكرامة فلا يقع به شئ عند الاطلاق فان نوى به الطلاق فطلاق أو الظهار فظهار أو تحريم عينها فعليه كفارة يمين (مسئلة) قال لها حال الخصام تطرى عليك حرام فان نوى بذلك طلاقا أو ظهارا فما نوى أو نوى تحريم عينها فعليه كفارة يمين

(اللعان)

(مسئلة) ادعت على رجل انه زوج لها وانها مطيعة له فى مسكنه وتستحق نفقة سنة فاقر لها بالزوجية وادعى انه لا عنها منذ سنة وأشهد شهودا تحملوا عن شاهدين اشهدا هم انهما حضرا لعانهما قبلت الشهادة المذكورة بشرطها بالنسبة لسقوط النفقة والفرقة المؤبدة لا لوجوب الحد عليها اذ لا تسمع الشهادة على الشهادة فى حدود الله تعالى فحينئذ لا تحتاج المرأة الى اللعان فى دفع الحد عنها والنهاية

والنهاية والمغنى والروض وشرحه حرمة الاستمتاع بالمظاهر منها كالحائض دون مابين السرة والركبة ورجح فى الفتح والامداد تبعا للمنهاج حرمة الجماع فقط (مسئلة ى ش) نكح حاملا من الزنا فولدت كاملا كان له أربعة أحوال اما منتف عن الزوج ظاهرا وباطنا من غير ملاعنة وهو المولود لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع بعد العقد أو لاكثر من أربع سنين من آخر امكان الاجتماع واما لاحق به وتثبت له الاحكام ارثا وغيره ظاهرا ويلزمه نفيه بان ولدته لاكثر من الستة واقل من الاربع السنين وعلم الزوج أو غلب على ظنه انه ليس منه بان لم يطأ بعد العقد ولم تستدخل ماءه أو ولدت لدون ستة أشهر من وطئه أو لاكثر من أربع سنين منه أو لاكثر من ستة أشهر بعد استبرائه لها بحيضة وثم قرينة بزناها ويأثم حينئذ بترك النفى بل هو كبيرة وورد ان تركه كفر واما لاحق به ظاهرا أيضا لكن لا يلزمه نفيه اذا ظن انه ليس منه بلا غلبة بان استبرأها بعد الوطء وولدت به لاكثر من ستة أشهر بعده وثم ريبة بزناها اذ الاستبراء امارة ظاهرة على انه ليس منه لكن يندب تركه لان الحامل قد تحيض واما لاحق به ويحرم نفيه بل هو كبيرة وورد انه كفر ان غلب على ظنه انه منه أو استوى الامران بان ولدته لستة أشهر فاكثر الى أربع سنين من وطئه ولم يستبرها بعده أو استبرأها وولدت بعده بأقل من الستة بل يلحقه بحكم الفراش كما لو علم زناها واحتمل كون الحمل منه أو من الزنا ولا عبرة بريبة يجدها من غير قرينة فالحاصل أن المولود على فراش الزوج لاحق به مطلقا ان أمكن كونه منه ولا ينتفى عنه الا باللعان والنفى تارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ولا عبرة باقرار المرأة بالزنا وان صدقها الزوج وظهرت أماراته (مسئلة) قذف زوجته بالزنا وادعى ان الحمل ليس منه لزمه الحد ولم يبرأ الا بعفوها أو باللعان ويلحقه الولد ويرثه مالم ينفه حال اللعان ويلزمه نفيه فورا ان تحقق انه ليس منه وقد ألحقه الشرع به كما تقدم واذا لاعن أو اقرت بالزنا ولم ترجع عن اقرارها لزمها الحد وهو الرجم للحرة الموطوءة فى نكاح صحيح والا فجلد مائة وتغريب عام الى مسافة القصر للحرة ونصفهما للمن بها رق مالم تلاعن أيضا

(العدد)

(مسئلة) عدة الطلاق بائنا أو رجعيا والفسخ ووطء الشبهة والوفاة للحامل بوضع الحمل المنسوب لذى العدة حرة كانت أو أمة واما غير الحامل فللوفاة بأربعة أشهر وعشر للحرة ونصفها للامة ولغير الوفاة بثلاثة اقراء للحرة وقرأين لغيرها والقرء طهر بين دمين أى ولو حيضا ونفاسا كما اعتمده فى التحفة والنهاية والدميرى والماشرى وغيرهم خلافا للنووى فى الروضة والفتاوى والبغوى وأبى مخرمة والاسنى وحينئذ فمن طلقت ولم تر حيضا أصلا وقد رأت دم النفاس اعتدت بالاقراء على الاول المعتمد وبالاشهر على الثانى اما لو ولدت ولم تر دما اصلا فتعتد بالاشهر اتفاقا هذا ان كانتا من ذوات الاقراء والا كصغيرة وآيسة فثلاثة أشهر للحرة ونصفها الامة (مسئلة ك) عدة الفسخ كعدة الطلاق لا الوفاة وحكم المفسوخ نكاحها حكم البائن فى وجوب السكنى واستحباب الاحداد (مسئلة س) فورقت غير حامل وهى

(مسئلة) نكح حاملا من الزنا فاتت بولد لزمن امكانه منه بان ولدت لستة اشهر ولحظتين من عقده وامكان وطئه لحقه وكذا ان جهلت المدة ولم يدر هل ولدته لمدة الامكان او لدونها على الراجح وان ولدته لدونها لم يلحقه ولو طلق امرأته ولم تتزوج ثم اتت بولد لدون أربع سنين من طلاقه لحقه أيضا ولا ينتفى عنه نسب الولدين المذكورين الا باللعان لا بمجرد الانكار (مسئلة) من انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع ومرض وخوف وضيق عيش فالمجزوم به فى المذهب ان عدتها بالاقراء وانها تصبر حتى تحيض أو تبلغ سن الاياس اثنتان وستون سنة فتعتد حينئذ بالاشهر وان انقطع لا لعلة فالجديد كذلك والقديم المختار تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بعدها ويسع المقلد تقليد القائلين به ويسوغ له ذلك ولا يأثم اما الحكم به لغير المجتهد فغير جائز بناء على الاصح أن القاضى ليس له الحكم بخلاف غير المعتمد لاسيما اكثر قضاة الوقت (مسئلة) اذا اشتملت الدار على مسكنين فاكثر فسكن الزوج فى أحدهما والمعتدة فى الآخر وكان معهما فى الدار محرم بصير مميزا وامرأة ثقة جاز وحينئذ فتجوز الخلوة بها

من ذوات الأقراء فانقطع حيضها لعارض يعرف كرضاع ومرض وجوع لم تحل لها التزويج
بغير ذي العدة قطعا حتى يعاوده الدم فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا
يبالي بطول مدة الانتظار كما نقل عن اجماع الصحابة واطبق عليه المتقدمون والمتأخرون وان
انقطع لا لعلة فكذلك على المذهب الجديد وبه قال أبو حنيفة وفي القديم وبه قال مالك وأحمد
وأفتى به جمع متأخرون انها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر فان تضى بما افتى لرجحانه
عنده أو مساواته الجديد أو لضرورة كالاحتياج للنفقة وفيه اهلية الترجيح نفذ قضاؤه وصح
العقد قطعا ولا ينقض ويجوز الافتاء به هو كذلك مع بيان انه ليس من مذهب الشافعي ليقلد
المستفتي ذلك اه ونحوه ب وزاد وقضى به سيدنا عمر واختاره البلقيني وأفتى به ابن عبد
السلام والبارزي والحضرمي وابن عجيل وابن كبن وأبو جيش وابن مطير وكفى بهؤلاء اسوة
وقوة فالاولى لمن ايس لها ولي خاص ولم تجد حاكما يرى ذلك ان تحكم عدلا بشرطه (مسئلة
ش) تجب العدة بوطء الصبي والخصي اكتفاء بالسبب وهو الوطء لان اشتغال الرحم الذي
شرعت العدة لاستبانته أمر باطن فاستغر سببه وهو [illegible] المشعر أو تدرها كما ذلك شأن
الشرع الشريف من تعليق الحكم بالوصف العام الظاهر المنضبط الذي هو مظنته كتعليق
الاسلام بكلمتيه الظاهرة ولو مع الاكراه [illegible] دون الاعتقاد الذي به حصول النجاة
وتعليق النقض باللمس والنوم اللذين هما مظنة الخروج وتعليق القصر بالسفر الذي هو مظنة
المشقة وعكسه بالاقامة مع ان المغلب في هذا الباب التعبد ثم وجبت العدة وان تيقن براءة
الرحم كأن طالت غيبة الزوج كثيرا ثم فارق فتجب العدة حينئذ والحاصل ان العدة أربعة
أقسام تعبد محض كعدة من تيقن براءة رحمها بفراق عن يقطع بانه لا يولد له وصبية يقطع بانها
لا تحمل ومن مات زوجها قبل الدخول ومحض كعدة الحامل واجتماع الامرين والمعنى
أغلب كموطوءة يمكن حبلها ممن يولد لمثله فان معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد
بالنسبة للزوجة لا الامة اذ اكتفي فيها بحيضة أو شهر واجتماعهما والتعبد أغلب كمعتدة
الوفاة المدخول بها وأقراؤها تنقضي قبل عدتها فالعدد الخاص أغلب في التعبد (مسئلة)
يجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الطيب والدهن كالمحرم فيحرم عليها العين
ضرورة أو حاجة مما يحرم عليه من الطيب في الثوب والبدن والطعام ودهن نحو الرأس نعم
يلزمها ازالة طيب عليها حال الشروع في العدة ولا كفارة عليها باستعماله بخلافه فيهما أولها
استعمال نحو اظفار عند طهرها من نحو حيض والحلي وكل مصبوغ لزينة واكتحال ولو بصبر
الا لرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا قاله في الفتح ويندب الاحداد للبائن وفي قول يجب وكذا
للرجعية ما لم تطمع عود الزوج لها وحرج بما ذكر نحو غسل الرأس ولو بسدر وامتشاطه
والاستحداد وقلم الاظفار والتنظيف وبالزوج غيره فيحرم فوق ثلاث مطلقا وكذا دونها لغير
قريب وعالم وصالح ويجب على كل معتدة عن طلاق ملازمة المسكن باجماع الائمة الاربعة بل
تركه كبيرة لقوله تعالى ولا يخرجن نافي الزواجر (مسئلة) طلقت حرة فادعت انقضاء
عدتها قبل مضي شهر ورجح كانت كاذبة بدعواها فتعتد بزوجها الا اذا امكان انقضاء
عدة الحرة ذات الأقراء عن طلاق ان وطئت بعد زوجها اثنان وثلاثون يوما ولحظتان الخ

طلقت

مع وجود من ذكر قاله في الروضة
لكن الاحوط خصوصا في
هذا الزمان سد هذا الباب
فلا يجوز ان يساكنها في بيت
مع اتحاد المرافق ووجود من
ذكر كما قاله الاذرعي لانه قد
يخرج لحاجته وقد يغفل ولا
سيما اذا كان الزوجان أو
احدهما ليس أهلا للتقوى وأما
نظره الى وجه وكفي المعتدة
والاجنبية ففي الروضة نقلا
عن أكثر الاصحاب لاسيما
المتقدمين لا يحرم وصوبه
الاسنوي وجرى عليه في العباب
واشترط مع أمن الفتنة ان
لا يقصد التلذذ بالنظر وهو
كذلك والذي في المنهاج ووجهه
الامام التحريم مطلقا وهو
المعتمد المفتى به لفساد الزمان
وحيث قلنا بالجواز فالمرجع
في خوف الفتنة الى الناظر
(مسئلة) عقد بامرأة عقدا
فاسدا ثم مات بعد دعواه وطأها
وأنكرته فلا بد من يمينها على
نفي الوطء وان شهدت أربع
نسوة ببكارتها فلا يسقط عنها
اليمين لحق الله تعالى فاذا
حلفت تزوجت من غير عدة

طلقت فى طهر وخمسة وأربعون ولحظة فى حيض وفى الامة ستة عشر يوما ولحظتان ان طلقت فى طهر فاذا ادعت المرأة الانقضاء لامكانه كما ذكرنا صدقت بيمينها وان اتهمت وخالف عادتها المستمرة اذ هى مؤتمنة على رحمها ﴿مسئلة﴾ فورقت موطوءة وأحست بالحمل فمكثت سنة ولم تر حيضا ثم تزوجت آخر فوطئها جاهلا بالحمل فولدت كاملا كان النكاح الثانى باطلا لوقوعه فى عدة الاول وأما الولد فان أمكن كونه من الاول فقط بان ولدته لدون أربع سنين من آخر امكان الاجتماع ودون ستة أشهر من امكان اجتماع الثانى فللاول أو من الثانى فقط بان عكس ذلك فللثانى أو منهما بان ولدته لدون الاربع فى الاول وفوق الستة فى الثانى عرض على القائف وهو مكلف حر ذكر عدل مجرب بعرض أصناف فان ألحقه باحدهما لحقه ولا ينتفى عنه الا باللعان وان ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو تحير أو لم يوجد قائف ترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه طبعه ثم ان لحق بالاول انقضت عدتها بوضع ذلك واعتدت للثانى بثلاثة اقراء أو بالثانى فبالعكس ولو مات زوجها فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت فظهر بها حمل وولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثانى لم يلحقه الولد ووطؤه شبهة يوجب المهر لا الحد ويلحق الاول بقيده المذكور وان اقرت بالزنا وتعتد للثانى بعد الوضع ﴿تنبيه﴾ ينبغى بل يتعين فى هذا الزمان الذى عم فيه التساهل مع الجهل للعالم كالقاضى اذا حضر مجلس عقد النكاح ان يبحث ويفتش عن مقتضيات النكاح كالعدة والبلوغ وكيفية مجىء الحيض والاذن والولاية ونحوها مما يغلب جهل العامة به لئلا يقعوا فى مثل هذه المخازى ﴿مسئلة﴾ تنقضى عدة الحامل بوضعه ولو ميتا أو مضغة قال القوابل انها مبدأ خلق آدمى ولو مات فى بطنها واستمر اكثر من أربع سنين لم تنقض الا بوضعه أيضا وان تضررت وخافت الزنا ولم يسقط نفقتها كما لو استمر حيا فى بطنها حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافى ذلك قولهم اكثر مدة الحمل أربع سنين لانه فى مجهول البقاء حتى لا يلحق المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا فى معلومه زيادة على الاربع هذا هو الذى يظهر وهو الحق ان شاء الله تعالى قاله سم وقال ع ش وهو ظاهر لكن يبقى الثبوت بماذا لانه حيث علم ان اكثر مدته أربع سنين وزادت المدة كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده فى بطنها من نحو الحركة ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت بقول معصوم كعيسى عليه السلام وجب العمل به اهـ ولو شكت حال العدة فى الحمل لنحو ثقل وحركة حرم نكاحها حتى تزول الريبة بامارة قوية فلو تزوجت بعد انقضاء العدة مع بقاء الريبة ثم بان ان لا حمل صح النكاح خلافا لمر وان شكت بعد انقضائها سن لها التوقف ﴿مسئلة ش﴾ ونحوه ب تزوج مطلقة غيره فى العدة لم يصح ثم ان وطئها عالما بالفساد فزان أو جاهلا فشبهة فان وقع بعد قرأين مثلا انقطع عدة الطلاق لمصيرها فراشا له فمن ثم لم تحسب مدة افتراشه بل تتم بقية عدة الطلاق بعد تفريق الحاكم بينهما أو اتفاقهما على الفرقة أو طلاقها على ظن الصحة أو موته فلو تأخر التفريق الى سن اليأس أتمت عدة الطلاق بشهر وحينئذ تتبعض عدة الطلاق من الاقراء والاشهر لانها لما كانت بدلا عن الاقراء كان الشهر بدلا عن قرء ثم تعتد للفاسد بالاشهر أيضا ويفرق بين هذا وما لو حاضت ذات أشهر قبل انقضائها

فانها تستأنف العدة بالاقراء بان الاشهر بدل وانما اصالتها حيث لم يسبقها حيض والاقراء أصل مطلقا والقدرة عليه قبل فراغ البدل اذا لم يتصل بالمقصود تبطله كرؤية المتيمم الماء قبل الشروع في نحو الصلاة بخلاف العجز عن الاصل في الاثناء مع القدرة على البدل لا يبطل ما مضى منه كمن وجد ماء لا يكفيه فاستعمله فان قدرته على التراب لا تبطل ما مضى بل يتيمم عن الباقي فلو قدر على الماء بعد بطل تيممه لا غسله ولو وطئت بشبهة معتدة أتمت الاولى ما لم تحمل للثاني والا اعتدت له ثم أتمت الاولى لان الحمل لا يقبل التأخير وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى انقضاء عدته لا في حال فراش واطئها كما ليس له تجديد النكاح قبل الوضع وليس للزوج الاستمتاع بالمعتدة عن شبهة ولو بنحو نظر بلا شهوة أو منكوحة فاسدا وقد وطئها الاول فشرعت في عدة الثاني قبل التفريق لعدم تأثرها ببعض المخالطة بشبهة ثم فرق بينهما أتمتها ثم اعتدت للفاسد وهذا بخلاف ما لو وطئت بشبهة في نكاح صحيح وشرعت فيها ثم فورقت فتنتقل له ان لم تحمل من الشبهة لقوته ﴿فائدة﴾ قال سم قوله منيه المحترم العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط حتى لو خرج منه مني بوجه محترم كالوعلا زوجته فاخذته أجنبية عالمة بانه مني أجنبي واستدخلته كان محترما تجب به العدة ويلحق أباه ومثله ما لو ساحقت امرأته التي نزل فيها ماؤه أجنبية فنزل في الاجنبية أو استنجى بحجر فخرج منه مني عليه فاخذته امرأة وأدخلت ما عليه فرجها

﴿الاستبراء﴾

(مسئلة ب) قال المزني وابن شريح وصاحب التقريب لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطأ نظرا للمعنى قال الروياني وأنا أميل لهذا قال السيوطي وهو المختار عندي لصحة الحديث به ونقله البخاري عن ابن عمر اه وعن الليث جوازه ممن لا تحمل مثلها ويجوز تقليد هؤلاء بشرطه المار اه قلت والحيلة عند الحنفية فيمن لم يطأها بائعها بعد طهرها أو كانت لامرأة أو صبي أو كانت هي صبية ان يكاتبها مشتريها بألف مثلا ثم تختار الرق وتفسخ فيحل وطؤها حالا من غير استبراء اه من خط العلامة علوي بن أحمد الحداد (مسئلة) دبر أمته ومات عتقت بموته ولزمها الاستبراء حينئذ بوضع الحمل ولو من زنا ان كانت حاملا والا فبحيضة ان كانت من ذوات الحيض فان لم تكن فبشهر هذا ان لم يستبرئها قبل موته والا فلا استبراء وتتزوج حالا (مسئلة ش) ادعت الامة انها حامل من سيدها فان أنكر الوطء صدق بلا يمين وان أقر به وادعى الاستبراء فان صدقته أو حلف على ان الحمل ليس منه لا على الاستبراء فقط انتفى عنه الولد ما لم تضعه لدون ستة أشهر من الاستبراء والا لحقه الولد مطلقا كما لو نكل عن اليمين ولا ترد عليها على الراجح ولا على الولد لو نكلت أيضا اه وذكر نحوه لك لكن قال فان نكل السيد عن اليمين فوجهان أحدهما ورجح أنه يتوقف الحلف على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه اه (مسئلة ش) باع أمته فادعت انها حامل منه فان حاضت بعد وطئه انتفى عنه الحمل مطلقا لانقطاع فراشه بالحيض الذي يدل غالبا على براءة الرحم فحينئذ تصير فراشا للمشتري ان وطئ فيلحقه الحمل وتصير به أم ولد ما لم تضعه لدون ستة اشهر

﴿مسئلة﴾ وطئ مملوكته واستولد منها ولدين فاكثر وتوفي عنها لم يجب عليها الاحداد لان عدة الوفاة والاحداد من خصائص النكاح الصحيح بل يجب عليها الاستبراء بنحو حيضة ﴿مسئلة﴾ اذا وطئ السيد أمته صارت فراشا فان ظهر بها حمل بعد ان استبرأها بحيضة بعد الوطء لم يلحقه لانقطاع فراشه باستبرائه ولو ادعت ان الحمل لابن السيد لم يلحقه بمجرد دعواها وللسيد وطؤها حينئذ مع الكراهة اذا كان الحمل من زنا من ولد السيد أو غيره والولد ملك للسيد ما لم يطأها وتلد بعد ستة اشهر من الوطء فحينئذ يكون الولد حرا لاحقا بالسيد وهي أم ولد ويجوز للسيد بيعها حاملا حيث لم يحكم بحرية الحمل بان كان من زنا أو ظن الواطئ انها زوجته الامة اما اذا ظنها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فلا يصح بيعها للحكم بحرية الحمل حينئذ ومعلوم انه لا يصح بيع الحامل بحر ﴿مسئلة﴾ أسلم في جارية وقبضها ثم ردها بعيب لم يجب على المسلم اليه الاستبراء بناء على الاصح ان ملك الدافع لم يزل ﴿مسئلة﴾ اشترى جارية وأراد تزويجها فان استبرأها بائعها أو كان صبيا أو امرأة جاز له التزويج والا وجب استبراؤها أولا قبل تزويجها وحيث جوزنا تزويجها فزوجها ثم طلقها الزوج ولو قبل الدخول في المجلس لم يجز للمشتري المذكور وطؤها الا بعد الاستبراء وهذا بخلاف ما لو أعتقها المشتري عمن ذكر فانه يجوز له تزويجها من غير استبراء و يقال لها الهارونية

أشهر من وطئه وان لم تحض بين وطئيهما فان ولدته لدون الستة من وطء الثاني ودون أربع سنين من وطء الاول لحق الاول أو بالعكس لحق الثاني أو ما بينهما من الوطأين عرض على القائف فان عدم بمسافة القصر أو تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما انتسب بعد بلوغه الى من يميل اليه طبعه

﴿النفقات﴾

(مسئلة) لا تستحق الزوجة المؤن ويباح لها الفسخ بالاعسار الا اذا لم تخرج عن طاعة الزوج بنحو خروجها من البيت بغير اذنه ومنعه من التمتع الجائز وغلق الباب قدامه وكان تلزمها عدة شبهة وغصب ظالم لها وحبسها مطلقا وسفرها بلا اذن أو لحاجتها ودعواها الطلاق كذبا وترك اجابته للسفر معه بحرا أو براما أمن الطريق وغلبة السلامة وصومها بلا اذن فرضا موسعا أو نفلا غير عرفة وعاشوراء واشتغالها بنحو تعليم بنات يستحيي من أخذها بينهن وتطويلها صلاة الفرض والراتبة على أدنى الكمال بلا اذن ومنعه من لمسها وتغطية وجهها وتلوبتها منه وان مكنته من الجماع وعدم تسليم الامة نهارا وترك اجابته الى المسكن اللائق بها وردتها واجارتها عينها قبل النكاح مع بقاء المدة بعده واكراه نحو أبيها على خروجها من الطاعة ولا يضر خروجها من البيت باذن الزوج أو ظن رضاه لجريان العرف الدال على رضا أمثاله هذا ان لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج كما لا يضر الخروج لاشراف البيت على الخراب أو الخوف على نفسها أو مالها وتصدق فيه بقرينة أو لطلب حق أو تعلم فرض عين أو استفتاء في واقعة لها ان لم يعلمها ولم يسأل لها أو اخراج معير أو ظالم

﴿النفقات﴾ ﴿مسئلة﴾ لا تستحق الزوجة النفقة بالعقد بل بالتمكين التام ﴿مسئلة﴾ اذا دفع الحلي والكسوة للعروس فان كان قبل العقد من غير لفظ تمليك معتبر فلا تملكه بنفس القبض ويكون دفع الكسوة اليها حينئذ من باب التعجيل فان حصل بعد ذلك عقد وتمكين ملكتها الا انها تملك بالتمكين التام كالنفقة ﴿مسئلة﴾ أذن لآخر ان ينفق على زوجته وأولاده ويعمر ماله صدق المأذون له في الانفاق وفي قدره المحتمل ليرجع على الآذن بما أنفقه على الكل لكن لو أنكرت الزوجة الانفاق فالقول قولها بالنسبة لرجوعها على الزوج لانها لا تأتمن الوكيل وان صدقنا الوكيل بالنسبة للآذن هذا هو التحقيق في المسئلة فهي ذات وجهين ﴿مسئلة﴾ تجب نفقة البائن الحامل وهي كنفقة الزوجة في التقدير وغيره وتصير دينا على الزوج اذا ترك الانفاق ويصح الابراء عن الماضي اذا علمت قدره لا عن المستقبل لانها تجب يوما بيوم الى الوضع ﴿مسئلة﴾ غاب غيبة بعيدة وانقطع خبره وله زوجة وأولاد عاجزون عن الكسب وبذمته مهر الزوجة قدم القاضي النفقة من ماله الحاضر ولا يجوز له تسليم الموجود في المهر وترك النفقة حتى يحوج الحال الى الفسخ بالاعسار لان الحاكم انما يتصرف عن الغائب بالمصلحة والاقرب من وجهين استواء نفقة الزوجة والاولاد ﴿مسئلة﴾ تعذر تحصيل النفقة من الزوج بغيبة ونحوها وهو موسر فالاصح عند الشيخين ونقل عن النص انه لا يجوز لزوجته الفسخ والمختار المفتى به الجواز وعليه عمل أكثر متأخري فقهاء اليمن كابن عجيل والازرق والحصني وغيرهم ولا بأس بالفتوى به عند الضرورة وقد أفتى به جماعة من مشايخنا وصححنا اجوبتهم ويؤيد جواز الفسخ ما ذكره الشيخان انه لو كان لها عقار ونحوه ولا يرغب في شرائه ينبغي ان يكون لها الخيار (مسئلة) لا تعد المرأة ناشزة بخروجها من بيت زوجها أو اخراج أهلها لها للخوف على نفسها من اقتحام الفجرة واذا ثبت اعسار الزوج وتعذرت عليه النفقة والكسوة فلها الفسخ بان ترفع الامر الى الحاكم ليقع الفسخ بطريقه الشرعي ﴿مسئلة﴾ مات عن زوجته المطلقة بائنا وهي حامل استمرت نفقتها من تركته على المعتمد ﴿مسئلة﴾ غاب زوجها عن البلد وتعذر عليها اثبات اعساره عند الحاكم جاز لها ان تستقل بالفسخ على المعتمد وان صدقها الولي الخاص جاز له تزويجها بخلاف الحاكم لا يجوز له التزويج قطعا اذا أقرت بانها زوجة فلان وانها فسخت بالاعسار حتى تقيم بينة بذلك بشروط الفسخ ونظير ذلك فيما اذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها فيحل لها التزوج في الباطن أي لا يزوجها الحاكم ولا يعترض عليها نعم له الاعتراض والتفريق بينهما اذا كان عالما بنشوز المرأة المذكورة وعدم استحقاقها النفقة بل يجب عليه ازالة المنكر فلو شهد اثنان بملازمتها المسكن على خلاف ما يعلمه منها لم يحكم بعلمه ولا الشاهدين للتعارض ﴿مسئلة﴾ انفقت امرأة على بنتها الصغيرة مدة من غير اذن أبيها ولا اذن الحاكم مع تمكنها منه لم ترجع عليه بشئ نعم ترجع عليه اذا أنفقت من مالها بقصد الرجوع مع الاشهاد على انها أنفقت لترجع ولا يشترط اذن الحاكم

أو تمهـدده لها وتصـدق بيمينها فيما لا يعرف الا منها ولو نشزت والزوج حاضر يتمتع بها لم
تسقط المؤن أو نشزت فغاب أو وهو غائب ثم عادت للطاعـة فلا بد لعود المؤن من اعـلامه
بعودها أو اعلام الحاكم ثم الاشهاد هذا ان لم تخرج من بيتـه والا فلا بد أيضا من مضي زمن
مجيئه أو وكيله بعـد بلوغ الخبر ولم يعذر في عدم التوكيل وعلم الحاكم محـله وثبوت نكاحها
واقامتها بمسكنه وحلفها على الاستحقاق فان لم يعرف محله بحث الحاكم عنه واستحقت بعودها
مع علم الحاكم ان وجد والا أشهدت على العود واستحقت ومتى ثبت تمكينها بعلم الحاكم
أو بينة أو اقرار الزوج أو وليه أو حلفها المردودة لم تسقط المؤن فلو ادعى النشوز صدقت هي
(مسئله) تصدق المرأة بيمينها في عدم النشوز أي بعد التمكين وعدم تسليم النفقة نعم لو
ادعت نفقة وكسوة ماضية وكذا نفقة اليوم كفاه في الجواب لا تستحق على شيأ قاله في القلائد
والتحفة (مسئلة ش) خرجت من بيت زوجها على سبيل النشوز فلا بد لعود المؤن من عودها
اليه ولا يكفي قولها رجعت عن النشوز فليأت الي ولا يكلف الزوج الاتيان اليها وان أمكنه
وكانت عادة البلد وهي من ذوي الاقدار هذا هو المذهب الذي لا ريب فيـه كما أفتى به القلعي
لكن ينبغي الاتيان اليها اذا طلبت منـه ذلك لما يترتب عليه من جبر القلوب والوفاء بحسن
العشرة والمصاحبـة بالمعروف لا سيما اذا كانت رفيعة القـدر يلحقها العار بعودها بنفسها
وحيث لم تعد سقطت مؤنها وان طال مكثها وترد ما أخذته من نفقة يوم النشوز وكسوة فصله
اذ يملكه الزوج بمجرد نشوزها فتغرم ما تلف عندها بالاقصى وما نقص بارشه وما لبسته بأقصى
الاجر فان عادت للطاعة عادت مؤنها المستقبل من اليوم والفصـل لا الحـال كما قاله الشيخان
وقال ابن عجيل تعود لها كسوة الفصل الحاضر بالتوزيع ويرد لها ما أخـذه من ذلك ولا
بأس بالفتيا به للاضرار اللاحق لها بسقوط كسوة كل الفصـل بنشوز لحظة بخلاف نفقة
اليوم لا اضرار في سقوطها وان امتنعت من العود الا بتسليم الصداق فان كان حالا ولم
تقبض منه شيأ ولم يطأها الزوج وقد سلمت له فغير ناشزة اذ لها الحبس حينئذ ولو بالخروج
من منزله على المعتمد لتقصيره بعدم التسليم فان أعسر فلها الفسخ وان انتفى شرط أو امتنعت
عبثا فناشزة تجبر على العود ولو بالضرب لانه حق لزمها كما يجبر هو على تسليم مهرها الحال ان
كان موسرا وان ادعى النشوز فانكرته صدقت ان كان بسبب ظاهر كخروج لسهولة البينة
فان كان بخفي كمنع مضاجعة أو اطاق صدق اه (قلت) وقوله وان ادعى النشوز الخ تقدم
في ي تصديقها بعد ثبوت التمكين أي مطلقا وهو كذلك في فتاوى ابن حجر والتحفة والقلائد
كامر فليحمل كلامه هنا على ما اذا لم يثبت التمكين وعدمه (مسئلة ش) تزوج امرأة
بشرط ان لا يخرجها من بيت أهلها لم يلزم الشرط سواء كان في صلب العقد أم قبله على الجديد
والقديم كمذهب مالك صحة الشرط النافع لها نعم ان التزم ذلك بالنذر لزمه حيث ظهرت فيه
القربة كجبر خاطرها أو خاطر أمها مثلا لان فيه ادخال السرور على مسلم وهو مطلوب
(مسئلة ش) خرجت باذنه أو تيقن رضاه لزيارة الصالحين سقطت مؤنها وقسمها ولا اثم أو
بغيره سقطا واثمت وعادا للمستقبل بعودها ولا سقوط بالعزم على الخروج حتى تخرج وان
أثمت بالتصميم على المعصية (مسئلة ش) خافت في بيت زوجها من سارق أو فاسق

فخرجت

على المعتمد (مسئلة) نفقة
القريب تستقر بفرض القاضي
باذنه أن استدان القريب لها
فان أكل من كسبه بان تكلفه
أو سأل الناس فينبغي ان ليس
له المطالبة بها هذا هو المتعين
ويحمل عليه كلام الشيخين
(مسئلة) غاب زوجها مدة
أربع سنين ولم يترك لها الا نفقة
أربعة أشهر وله بالبلد جارية
وولدها فاثبتت المرأة نكاحها
من ذلك الرجل بان ادعت انه
تزوجها تزويجا صحيحا بولي أهل
وشاهدي عدل ورضاها حيث
اعتبر وعدم علم الشاهدين
بالفراق وتزيد لدعوى المؤن
انها ممكنة الى حال غيبته
وأقامت بينة بجميع ذلك
وحلفت يمين الاستظهار فحينئذ
يبيع الحاكم الجارية وولدها
ويقدم نفقة الحال على نفقة
الماضي ان أدى الحال الى انه
ان عوض نفقة الماضي حكم
باعساره بنفقة المستقبل فيؤدي
الى الفسخ بالاعسار عنها كما
استنبطه السمهودي فيما اذا
كان عليه مهر ونفقة انه يقدم
القاضي النفقة لانه يتصرف في
مال الغائب بالمصلحة

فخرجت أو خرج بها وليها أو أمها لم يكن نشوزا وتصدق في دعوى الخوف بيمينها ويستبد بذلك الولي حيث تعذرت مراجعة الزوج وهذا كما لو كان الزوج يقيم عند ضرتها القديمة أو الحادثة بعد سفره أكثر من ثلاثة أيام فخرجت هي بسبب ذلك فلا يكون نشوزا اذ الراجح حرمة الزيادة على الثلاث وان تفرقن في البلاد وقولهم لو منعها الزوج حقها كقسم لزم القاضي توفيته محله حيث أمكن اما اذا كان في بلد أخرى بحيث تحتاج مراجعته الى مدة فجواز خروجها بسبب ذلك ظاهر (مسئلة ج) امرأة من أهل المدن تزوجها رجل من أهل البوادي وشرط عليه ان تكون في بلدها فسكن معها زمانا ثم طلبها للبادية في محل غير لائق بامثالها لكونه يغشاه الرجال ويختلطون بالنساء ولا يمكنها التحرز عنهم ويحصل منها الابتذال لم يلزمها اجابته لا للشرط المذكور لفساده بل لان في اجابتها والحال ماذكر مفسدة أي مفسدة والشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح فاذا تعارضتا قدمت الاولى وحينئذ لا تسقط نفقتها فيلزمه مدان لليسار وادام نحو حرف من الدراهم والكسوة كل سنة شتاء وصيفا ومؤنة الخادمة ان كانت تخدم (مسئلة ج) مزوجة اذا دخلت على زوجها اعتلاها ضيق وكرب وصياح واذا خرجت عن داره سكن روعها لم يلزمها تسليم نفسها للضرر لكن تسقط مؤنها ولا يلزم الزوج الخروج من بيته الى بيت آخر ولو فرض انه لم يعتلها ماذكر فحينئذ يرشدهما الحاكم الى الخلع ولا كراهة فيه (مسئلة ش) طلبها للسفر معه لزمها مع أمن الطريق والمقصد ولو في البحر الملح حيث غلبت السلامة ولم يخش منه مبيح تيمم أو مشقة لا تحتمل لمثلها عادة فحيث امتنعت مع الوجوب فناشزة يسقط قسمها ونفقتها لكن لا يقوم علمه بامتناعها مقام طلبه لها بل لابد للسقوط من تحقق الامتناع (مسئلة) خطب امرأة فاجابت على ان ينفق على بنتها معها الى ان تتزوج وان المرأة تجلس في بيتها الا ان رضيت ان تتبعه الى مكانه فسكن عندها مدة ثم طلبها دون بنتها لزمها ان تتبعه ولا عبرة بالمواطأة المذكورة نعم ان التزم بالنذر ان لا ينقلها عن بيتها الا برضاها لزمه ذلك كما قاله ابن زياد وتقدم في ش كما ان نفقة البنت لا تلزمه أيضا الا ان نذرها وتلزم نفقة الزوجة بالتسليم التام ليلا ونهارا ويحرم على وليها المنع من دخول الزوج بيتها وعدم تسليمها بل ذلك مسقط لمؤنها (مسئلة ى) طلق امرأته ولم يعلمها به اثم وبرئ عن المؤن ظاهرا وباطنا وان قصد عدم اعلامها نعم ان كانت رجعية أو حاملا لزمه مؤنها مدة العدة اه *قلت* لكن مر أول الطلاق عن ابن زياد انه لابد من يمينه لسقوط المؤن عنه ان لم تصدقه فليحمل ما هنا على ذلك (مسئلة) طلق زوجته رجعيا أو بائنا حاملا لزمه جميع مؤنها غير نحو الطيب وآلة التنظيف ما لم تكن ناشزة حال الطلاق والا فلا وجوب كالزوجة الناشزة فلو مات وهي في العدة استمرت نفقة الحامل لا الرجعية بل تنتقل لعدة الوفاة وتنقطع نفقتها وترثه (مسئلة ب ش) قولهم تجب الكسوة لكل فصل شتاء وصيف امر ادهم حيث كانت العادة جارية بذلك فلو جرت عادة محل ان الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها *فائدة* نظم بعضهم الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها فقال

حقوق النكاح الواجبات لزوجة * على الزوج بالتمكين سبع لوازم

طعام وادم ثم سكنى وكسوة * وآلة تنظيف متاع وخادم

(مسئلة) أراد سفراً طويلاً كلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر قاله في التحفة وقال م ر في شرح الايضاح هذا فيما بينه وبين الله تعالى اما الحاكم فلا يجبره (فائدة) قال محمد بن سراج ولا تجب القهوة على الزوج مطلقاً وان اعتادتها لكن نقل ع ش عن م ر وجوبها ونحوها من الفواكه المعتادة لا مثالها قال ويؤخذ منه وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الاضحى ولا يجب عمله عندها الا ان اعتيد ذلك قال وهل يجب اعلام الزوجة بعدم وجوب خدمته مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما الظاهر نعم لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت وجوبه وانها لا تستحق المؤنة بتركه فصارت كانها مكرهة على الفعل وحينئذ هل تجب لها أجرة يحتمل لا لتقصيرها اهـ (مسئلة) امتنع الزوج أو القريب من تسليم المؤن الواجبة عليه أو سافر ولم يخلف منفقاً جاز لزوجته وقريبه أخذها من ماله ولو بغير اذن الحاكم كما ان للام وان علت ان تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع أو الغائب أيضاً لكن يتعين الاخذ من جنس الواجب فيهما ان وجد فان لم يكن له مال انفقت الام من مالها أو اقترضت ورجعت على الطفل أو على من لزمته نفقته ان أذن القاضي لها في ذلك أو اشهدت على نية الرجوع عند فقده والا فلا رجوع وان تعذر الاشهاد على الاوجه لندرته وكالام فيما ذكر بقيده قريب محتاج وجد لطفل غاب أبوه أو امتنع ولا أب أو جد أخذ ما وجب له من مال فرعه غير المكلف وله ايجاره لذلك لما يطيقه لا ام من مال فرعها ولا ابن من مال أبيه المجنون الا بالحاكم وتستقر نفقة القريب بفرض القاضي وكذا باذنه في الاستقراض فتصير ديناً في ذمة القريب حينئذ لا بدون هذين بل تسقط بمضي الزمان الا نفقة خادم القريب حيث وجبت لانها في مقابلة الخدمة كما ان نفقة الزوجة المطيعة ولو زوجة أصل تستقر بمضي الزمان دون فرض الحاكم اهـ من فتح الجواد وأفتى أحمد الرملي فيما اذا فرض الحاكم للزوجة وأولاده دراهم في مقابل مؤنتها ومؤنهم عند غيبة الزوج واذن لها في انفاق ذلك عليها وعليهم وفي الاستدانة عند تعذر الاخذ من ماله مع الرجوع عليه بان ذلك صحيح للحاجة الداعية اليه والمصلحة المقتضية له بل يجب عليه ذلك عند طلبها كما لو قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها دراهم فتلزم ما داما متراضيين اهـ

(فسخ النكاح بالاعسار)

(مسئلة ى) في فسخ النكاح خطر وقد أدركنا مشايخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه ولا يفتون في هذا الباب لكثرة نشوز نساء الزمان وغلبة الجهل على القضاة وقبولهم الرشا ولكن نقول يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها احضر أو غاب بتسعة شروط اعساره بأقل النفقة والكسوة والمسكن لا الادم بان لم يكن له كسب أصلاً أو لا يفي بذلك أو لم يجد من يستعمله أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثاً أو له كسب غير لائق أبى ان يتكلفه أو كان حراماً أو حضر هو وغاب ماله مرحلتين أو كان عقاراً أو عرضاً أو ديناً مؤجلاً أو على معسر أو مغصوباً وتعذر تحصيل النفقة من الكل في ثلاثة أيام وثبوت ذلك عند الحاكم

بشاهدين

بشاهدين أو بعلمه أو بيمينها المردودة ان رد اليمين وحلفها مع البينة انها تستحق النفقة وانه لم يترك مالا وملازمتها للمسكن وعدم نشوزها ورفع أمرها للحاكم وضربه مهلة ثلاثة أيام لعله يأتي بالنفقة أو يظهر للغائب مال أو نحو وديعة وان يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم امام الحاكم بعد طلبها أو منها باذنه بعد الطلب بنحو فسخت نكاح فلان وان تكون المرأة مكلفة فلا يفسخ ولي غيرها ولو غاب الزوج وجهل يساره واعساره لانقطاع خبره ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ أيضا بشرطه كما جزم به في النهاية وزكريا والمرجد والسنباطي وابن زياد و سم والكردي وكثيرون وقال ابن حجر وهو متجه مدركا لا نقلا بل اختار كثيرون وأفتى به ابن عجيل وابن كبن وابن الصباغ والروياني انه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب وقواه ابن الصلاح ورجحه ابن زياد والطنبداوي والمزجد وصاحب المهذب والكافي وغيرهم فيما اذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية قال سم وهذا أولى من غيبة ماله وحده المجوز للفسخ اما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقا وان خافت الزنا فان فقدت الحاكم أو المحكم أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لا أفسخ الا بمال وقد علمت اعساره وانها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الغزالي وامامه ورجحه في التحفة والنهاية وغيرهما كما لو عجزت عن بينة الاعسار وعلمت اعساره ولو بخبر من وقع في قلبها صدقه فلها الفسخ أيضا نقله المليباري عن ابن زياد بشرط اشهادها على الفسخ اه وذكر غالب هذه الشروط في تعذر النفقة بغيبة الزوج في ح وفي ش أيضا بنحو ما مر وزاد فحينئذ اذا قضى بالفسخ بتعذر النفقة بالغيبة والامتناع شافعي لترجيحه عنده لكونه من أهله أو لكونه رأى تضرر المرأة نفذ ظاهرا وكذا باطنا فلا يجوز نقضه ويجوز الافتاء والعمل به للضرورة اذ المشقة تجلب التيسير وليس هذا من تتبع الرخص ثم لو ادعى الزوج بعد ان له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار وان الزوجة تعلمه وتقدر عليه وأقام بذلك بينة بان بطلان الفسخ ان تيسر تحصيل النفقة منه لا كعقار وعرض (مسئلة ش) اذا سلمت الامة نفسها للزوج ليلا ونهارا فلها جميع المؤن فان أعسر فلها لا للغير اذ هي عاقلة الفسخ كما ان لسيدها الفسخ بالمهر قبل الوطء وقبض البعض لا بالنفقة (مسئلة ى) ونحوه ج الطريق في فسخ نكاح أمته من عبده ان يعتقها أو يكاتبها كتابة صحيحة ثم يملكها العبد بنحو بيع وان فسخت الكتابة بعد لان النكاح ينفسخ بملك أحد الزوجين الآخر ولو جزأ منه

(نفقة الاقارب)

(مسئلة ج) لا يجوز بيع الاولاد لاحتياجهم للنفقة لحرمة بيع الحر ولو باعهم الاب أو غيره كان ثمنهم متعلقا بذمة البائع وليس لمشتريهم عليهم شيء ونفقتهم في بيت المال ثم مياسير المسلمين (مسئلة ش) تجب على الفرع الموسر نفقة الوالد المحتاج وكسوته وغيرهما وهي ما يقوم به بدنه وحاله ويسن متأكدا ان يشبعه بل يكره الاقتصار على القوام بلا عذر فان استوى اثنان فأكثر في درجة وزعت على الرؤس ذكرهم كانثاهم وحد اليسار ان يفضل

عن حاجتـه ومالا يستغنى مثله عنه كمسكن وملبس وفرش وماء طهارة وعن حاجة حايلته وان تعددت يومه وليلته التى تليـه و يباع فيها ملكه كالدين وتجب أيضا نفقة حليلة الوالد وأمته لاستمتاع وخدمة اذ يجب اعفـافه وخدمته و ينبغى للولد ان يعون ولد أبيه خر وجا من خلاف من أوجبها ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر وأفتى بعضهم فى أخ انفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بانه يرجع أخذا من مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له لعدم العادة بالرجوع فى ذلك وعدم الاذن من المنفق عليـه اهـ ع ش وفى باعشن وللوالد منع ولده من السفر حتى يترك له نفقة أو منفقا حيث وجبت مؤنته

﴿(الرضاع والحضانة)﴾

﴿فائدة﴾ يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ويستثنى من ذلك ست صور وهى جواز تزوج الشخص جدة ابنه وأخت ابن أخيه وأمهات أخيه وعمه وخاله من الرضاع لا النسب فى الكل كما تتزوج المرأة أخا ابنها منه أيضا اهـ من خط الشيخ على بن أبى بكر علوى ﴿فائدة﴾ مذهبنا انها لا تحرم الا خمس رضعات وقال أبو حنيفة ومالك تحرم رضعة واحدة فليتنبه لذلك والاحتياط لا يخفى (مسـئلة) أرضعت امرأة طفلة بشرطه صارت أمها وصار أولاد المرضعة المتقدمون على الرضاع والمتأخرون عنه اخوان تلك البنت فلو أتت البنت المذكورة بولد صارت المرضعة جدته وصار أولادها اخواله وخالاته ولو أرضعت احدى زوجات رجل بلبنه طفلا صارت أمه والرجل أباه وأولاده منها ومن غيرها اخوانه وبقية زوجاته موطوآت أبيه (مسـئلة) تزوج شخص بنتا صغيرة دون الحولين فارضعتها أمه رضاعا محرما بشروطه أو أخته وكذا زوجة أبيه أو ابنه أو أخيه والحال ان اللبن لزوجها المذكور فى الثلاث الصور انفسخ نكاحها فى الجميع وحرمت عليـه مؤبدا لانها صارت محرمه كما لو أرضعتها زوجته الكبيرة فينفسخ نكاحهما ويحرمان عليه مؤبدا أيضا نعم لو لم يدخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبدا فيجوز له نكاحها ثانيا اذ لا تحرم الربيبة الا بالدخول ولو أرضعتها أم زوجته الكبيرة أو بنتها أو أختها أو زوجة أبى الكبيرة أو زوجة ابنها بلبنهما انفسخ أيضا نكاح الصغيرة والكبيرة لانهما صارتا ممن يحرم الجمع بينهما فى عقد شخص ابتداء فيفسخ النكاح اذا طرأ عليه انتهاء ويفرق بين هذا ومالو نكح أختا على أختها حيث لم ينعقد نكاح الثانية بان هذه لم تجتمع مع الاولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا اذ لا مرجح وله نكاح من شاء منهما فليتنبه لذلك فانه مما يغفل عنه وطريق الخلاص لمن أراد أن تصير الاجنبية له محرما ان يعقد على الصغيرة ثم بعد ان يطلقها ترضعها أخت زوجته أو زوجة أبيه امثلا فتحرم المرضعة ويحل النظر والخلوة بها بشرطه لانها صارت أم زوجته ولو كان الرضاع بعد فراقها كما نص عليه الائمة فى المختصرات فضلا عن المبسوطات وحيث انفسخ نكاحه فيمن لم يدخل بها ولم يكن بفعلها كان دبت الى نائمة لزم المرضعة نصف مهر مثل الصغيرة لزوجها ولزم للصغيرة نصف المسمى أو فيمن دخل بها لزم المرضعة له مهر المثل ولزم للمدخول بها المسمى ولغيرها نصفه ان لم يكن بفعلها

﴿مسـئلة﴾ اشترى جارية وبنتها من الرضاع ووطئ الام فليس له ان يطأ البنت لانه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ﴿مسـئلة﴾ تجبر الام على ارضاع ولدها اذا لم يكن ثم من يرضعه غيرها لكن باجرة وتأثم هى وغيرها بالامتناع

﴿الحضانة﴾

﴿مسئلة﴾ امرأة بالغة عاقلة خلية عن الزواج ساكنة عند أمها أراد من له ولاية النكاح اسكانها عنده وادعى الريبة صدق بيمينه ان كان عدلا وظهر منه ارادة المصلحة والستر لا الطمع فى نحو مالها والام يصدق الا ببينة وليس للابعد اعتراض على الام وثم أقرب حاضر ساكت ولا مانع به ﴿مسئلة﴾ اذا أنفق الامام من بيت المال على محاويج المسلمين فلا رجوع عليهم وان أنفق على محاويج أهل الذمة رجع ﴿مسئلة﴾ لا يجب على الاب تسليم نفقة الولد الذى بلغ نحو ثلاث سنين الى أمه بل يكفيه ان يقول يأكل معى وان كانت الحضانة للام ﴿مسئلة﴾ ترك الصلاة من أكبر الكبائر ويفسق تاركها ولا يستحق حضانة فحينئذ لا حق لام تاركة للصلاة فى حضانة بنتها وان اختارتها البنت لعدم الاهلية ﴿مسئلة﴾ فارق زوجته وله منها أولاد مجنونون كان سكناهم عليه لكن لا يكلف استئجار

﴿مسئلة﴾

بيت لسكناهم بل يجوز ان يخلي لهم بيتا في داره حيث لاخلوة بينه وبين الام ولا يلزمه قبول تبرع الام عليه باسكانهم معها الثنة الا ان كان يستأجر لهم من مالهم وتبرعت هي باسكانهم معها في مسكن صالح ولا مصلحة لهم في الاستئجار ولو مرض الطفل تخير الاب بين تمريضه في بيته مع اجتناب الخلوة أو في بيتها ان كان ولم يمنع ولها من دخول الولد بيته والا تعين بيت الاب للتمريض ﴿مسئلة﴾ مات رجل غريبا وخلف أولادا عند أمهم وأخوالهم فاراد عمهم نقلهم الى بلده والسفر بهم برا أجيب الى ذلك ان كان أهلا للحضانة وكان الطريق والمقصد آمنين والمقصد أيضا صالحا للاقامة الطفل رعاية لحفظ النسب وان كان بلد الام أحد العصبة الاباعد على المعتمد ﴿مسئلة﴾ ادعى الاب عدم أهلية الام لحضانة بنتها فلابد من اقامتها البينة بالاهلية عند الحاكم

واذا أراد اسكان بنته في بيت له وتسكن أمها معها للحضانة أجيب ويمكن من سفر النقلة بالبنت ولو قربت البلد المنتقل اليها حيث كان الطريق والمقصد آمنين ﴿مسئلة﴾ تزوجت الام بمن ليس له حق في الحضانة انتقلت لامها فتقدم على الاب ﴿مسئلة﴾ له ولد مميز مقيم عند أمه وهو ببلد آخر فوكل من يأتي به اليه والحال ان الولد في سن لا تجوز الخلوة به لم يجز للوكيل حينئذ أخذه بل يحرم تمكينه منه وقد صرح النووي بحرمة النظر اليه ولو بلا شهوة واذا امتنعناه منه للخلوة والنظر فاولى بالمنع اذا كان السفر بحرا أو في خطر شديد ولو برا لحرمة السفر به حينئذ على المعتمد

﴿الجنايات﴾

﴿مسئلة﴾ أفتى ابن عبد السلام وابن يونس بانه لا يحل للمرأة ان تستعمل دواء يمنع الحبل

ولو برضا الزوج قال السبكي ونقل عن بعضهم جواز استقاء الامة الدواء لاسقاط الحمل مادام نطفة أو علقة قال والنفس مائلة الى التحريم في غير الحامل من زنا فيهما والتحليل مطلقا عند الحنفية والتحريم كذلك عند الحنابلة اه وفي فتاوى القماط ما حاصله جواز استعمال الدواء لمنع الحيض واما العزل فمكروه مطلقا ان فعله تحرزا عن الولد ﴿مسئلة﴾ امرأة حامل من زوجها بنكاح صحيح أمرتها أمها ان تتسبب في اسقاط حملها فشربت دواء حتى أسقطت ذكرا وأنثى ميتين فان قال الاطباء ان مثل هذا الدواء يسقط الحمل فعلى الشاربة غرتان وكفارتان وكل غرة عبد او أمة مميز سليم من عيب المبيع تبلغ قيمته نصف عشر الدية المغلظة والكفارة عتق رقبة مؤمنة ثم صيام شهرين متتابعين وتأثم الشاربة والآمرة لها

(مسئلة ك) أقرت امرأة انها ارتضعت من فلانة أو ان فلانا أخوها مثلا من الرضاع قبلت ان أمكن حسا وشرعا بالنسبة لحرمة التناكح بينهما في حقها فقط وان لم تذكر شروط الرضاع لا في حق أصولها وفروعها الا من صدقها فيحرم تناكحهما ظاهرا وباطنا ان صدقت والا فظاهرا ولا في ثبوت المحرمية من نظر ومس وان أقرت انها أرضعت غيرها قبلت شهادتها ان لم تطلب أجرة على الرضاع ولا تكفي شهادتها وحدها بل لابد من عدلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة هي احداهما أو احداهن ولابد أيضا من تفصيل الشهادة بذكر الزمان والعدد والسن والحياة ووصول اللبن الجوف وحيث لم يثبت لنحو فسق الشهود ولم تصدق المرضعة كره التناكح كراهة شديدة للشبهة (مسئلة) محل تقديم الام وأمهاتها وتخيير المميز في الحضانة مالم تنكح من لا حضانة له فلا تستحقها المنكوحة ولو من أقارب الطفل ممن لا حضانة له كأبي الام والخال على المعتمد بخلاف من له حضانة في الجملة وان لم يستحقها الآن قاله في التحفة والفتح والاسنى ومحله أيضا اذا أقام الاب ونحو الام ببلد واحد أما لو أراد أحدهما سفر الحاجة كحج وتجارة ونزهة فالمقيم أولى بالمميز وغيره حتى يعود الآخر لخطر السفر مع توقع العود نعم بحث الزركشي وغيره ان الام لو كانت هي المقيمة وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كتعليم قرآن أو حرفة وهو ببلد لا يقوم غيره مقامه مكن الاب من السفر به لاسيما ان اختاره الابن قاله في الامداد وخرج بالحاجة سفر النقلة كما لو كان الاب كغيره من العصبات ببلد آخر غير بلدالام وجهة فله السفر به مميزا أو غيره ولو بحرا وتسقط حضانة الام حينئذ مالم تصحبه بشرط أمن الطريق والمقصد احتياطا لحفظ النسب ولمصلحة التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم لو كان هناك أحد العصبات وان بعد كان أولى به فلا ينقله الاقرب حينئذ كما رجحه في التحفة والنهاية لكن استثنى في الامداد والتحفة والفتح الاب والجد فاعتمدا ان للاب نقله وان كان الجد كغيره مقيما وللجد وان أقام غيره من العصبات بل رجح في الامداد أيضا ان سائر العصبة مثلهما فللاقرب نقله مع وجود الابعد ببلد الام

﴿كتاب الجنايات﴾

بذلك ﴿مسئلة﴾ أقر بانه جعل لفلان الميت سما فان أوجره اياه فى طعام وكان مما يقتل مثل الموجر غالبا فمات وجب القصاص بشرطه وان قال له كله أوقربه له ضيافة أودسه فى طعام يأكل منه غالبا فاكله وهو مميز جاهل بكونه مسموما ومات وجب دية شبه العمد ﴿مسئلة﴾ نصب سكينا أوحربة فى ملكه لم يضمن ماتولد من ذلك كما فى الروضة وان نصبهما فى غير ملكه عدوانا ضمن ﴿مسئلة﴾ جنى على آخر جناية توجب القصاص فصالحه على نحو عبد جاز وان لم تكن لدية معلومة لهما بخلاف ما اذا أوجبت الجناية الدية ابتداء فان علمت صفات الابل ٢٩٠ صح الصلح على المرجح والا فلا والمراد بعلمها العلم باعدادها واسنانها الا معرفة ألوانها

﴿مسئلة﴾ رمى الى شاخص فاصاب انسانا فى فخذه وخرج من الجانب الآخر كان خطأ فتجب الحكومة وهى جزء من الدية نسبته اليها نسبة ماتقتضيه الجناية من قيمة المجنى عليه على تقدير تقويمه رقيقا فيقوم المجنى عليه بصفاته التى هو عليها وينظر كم نقصت الجناية من قيمته وتكون الحكومة من جنس الابل وعلى العاقلة على المشهور واما التقويم فبالابل أو بالنقد فان فقدت العاقلة أولم تف وتعذر بيت المال فعلى الجانى مؤجلة على التفصيل الذى ذكروه فى محله ﴿مسئلة﴾ ضرب صلبه ومثانته بمثقل عمدا فاشل ذكره وأبطل مشيه ثم مات بالسراية وجب القصاص بشرطه وسقطت دية الذكر والمشى بموت المجنى عليه فلو أبرأ المجنى عليه فى حياته عن دية الذكر لم يصح الابراء لتبين سقوطها بموته فهو ابراء عما لم يجب ولورثته ان يقتصوا فى النفس بشرطه ويجب ردما أخذه المجنى عليه من الدية وبدله من التركة ان تلف ﴿مسئلة﴾ جرحه جرحا خفيفا بان لم يظهر فيه نقص وليه الا فى حال جريان الدم اعتبر فان لم يظهر النقص أصلا لخفة الجراحة فوجهان المعتمد ان الحاكم يوجب شيأ من الدية باجتهاده والثانى انه كاللطم فيعزره بمايراه زاجراله عن مثله سواء تعددت الجراحات أم لا كان لطمه لطمات كثيرة فلا يقال لكل لطمة تعزير ﴿مسئلة﴾ حديث ماترك القاتل على المقتول ذنبا الا اجتنه ذكر السيوطى والديبعى عن ابن كثيرانه لا أصل له قالا وبمعناه حديث ان السيف محاء للخطايا اخرجه أحمد وابن حبان وأخرج الديلمى وأبونعيم قتل الصبر لايمر بذنب الا محاه ومعنى

(مسئلة) قتل زوجته الحامل لزمه القود ان تعمد كغيرها بشروطه الثلاثة وهى أن لا يكون المقتول كافرا ولا عبدا والقاتل مسلما أوحرا ولا أصلا للمقتول فان عفا أحد ورثتها أوكان فيهم فرع للقاتل سقط القصاص ووجبت الدية ان عفى عليها ولا عبرة بكون المقتول امرأة أو صغيرا أودنىء النسب والقاتل بضده ثم شرط القاتل ان يكون مكلفا مختارا عامدا ملتزما للاحكام لا كافرا حربيا ويجب أيضا على عاقلة القاتل وهم قرابته من النسب دية الجنين وهى غرة عبدا وأمة قيمته خمس من الابل ان خرج ميتا فان لم يخرج لم يجب شئ ويجب أيضا على القاتل كفارة عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين ويحرم عليه الامتناع والتعزز عن اقامة الحد نعم ان كان لطلب العفو المحمود فينبغى للوارث اسعافه (مسئلة ش) طعن رجل وأخرجت شبكة بطنه فبقى يوما وليلة فجىء له بطبيب يعالجه فقال لايمكن ادخال الشبكة لكونها يبست فقطعها فمات بعد أيام فان تعمد مع علمه بان القطع يقتل غالبا ومات بالفعلين أوقطعها بلا اذن من المجروح الكامل وولى الناقص فعلى كل من الطاعن ولوسكرانا تغليظا عليه اذ هو فى حكم المكلف والطبيب ماهرا كان بان لايخطئ الا نادرا أولا القصاص بشرطه ولا عبرة باذن الوارث وان قطع الماهر على وفق معرفته فموته محال على فعل الطاعن فعليه القصاص فقط لان الواقع من الطبيب محض معالجة وان أخطأ الماهر فمات المطعون بالفعلين بقول عدلين خبيرين فعلى الطاعن هنا وفيما يأتى حيث لاقصاص نصف دية مغلظة فى ماله لتعمده وليس على الماهر شئ ان أذن له فى عين مافعله فان قال له داونى وأطلق أوقال الماهر جهلت القطع وحلف فعلى عاقلته نصف دية مغلظة مثلثة ان صدقوه والا فعليه كما لوقطعها غير الماهر ظانا ان ذلك يجدى لانه قصد انسانا بما لايقتل غالبا فى ظنه وكما لو ألقاه على حديدة لايعلمها ثم ان أذن له المجروح فى عين القطع فلا ضمان (مسئلة ك) يحرم التسبب فى اسقاط الجنين بعد استقراره فى الرحم بان صار علقة أو مضغة ولوقبل نفخ الروح كما فى التحفة وقال م ر لايحرم الا بعد النفخ واختلف النقل عن الحنفية فى الجواز مطلقا وفى عدمه بعد نفخ الروح وهل هو كبيرة الاحوط ان يقال ان علم الجانى بوجود الحمل بقرائن الاحوال وتعمد فعل مايجهض غالبا وقد نفخ فيه الروح ولم يقلد القائل بالحل فكبيرة والا فلا (مسئلة) لاقصاص على قاتل تارك الصلاة والزانى المحصن ببينة أواقراره ولم يرجع عنه الا ان كان مثله كما فى التحفة والنهاية لكن يأثم نعم ان قصد نحو

وليسه بقتله الحدود فع العار لعدم الوالى أو تساهله بالحدود كما هو المعهود فيحتمل جوازه وعبارة أبى مخرمة قتل تارك الصلاة أو الزانى المحصن عمدا تشهيا فان كان حين اقدامه جاهلا اهداره أثم اثم المجترئ على المعاصى لا اثم القاتل أو عالما فاثم الافتيات على الامام لا غير وان قتل تارك الصلاة فى مدة الاستتابة أو قبلها أثم اثما زائدا على الافتيات و يعزر فى الكل ولا قود الا ان كان مثله اه ﴿مسئلة ب﴾ يجوز الشلى وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدرى بان يؤخذ شئ من المدة و يوضع فى محل الفصد فى نحو اليد لمن لم يظهر به أثر الجدرى ولو بنحو صبى لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقراء من حصول التخفيف بذلك جدا وقد جوز العلماء أكثر من ذلك فى نظير المسئلة وقد عملنا بذلك نحن وغالب من عاصرناه من العلماء ومن قبلنا وأفتى بجوازه جماعة كابن زياد والعلامة طاهر بن محمد علوى بل صرح هذا بوجوبه

﴿الدية والقسامة﴾

﴿مسئلة ش﴾ قال الجانى لمستحق القصاص بعتك هذه العين بما تستحق على لم يصح لان البيع مقابلة مال بمال والقصاص اصالة ليس بمال نعم هو كناية فى العفو فاذا قصد به التماس العفو بالعين وقبل المستحق أو ولى المجنون الفقير ولو وصيا سقط القصاص وملك المستحق العين كما لو قالت بعتك هذه العين بطلاقى اذ كل منهما بذل مال فى مقابلة ما استحق عليه شرعا وهو القصاص أو سلطنة الزوج ﴿فائدة﴾ لو أشرفت سفينة على الغرق ان لم يطرح متاعها كله أو بعضه وجب طرح ما احتيج اليه وان لم يأذن مالكه لنجاة راكب محترم فان لم يغلب جاز باذن المالك ويجب القاء متاع لابقاء ذى روح والدواب لابقاء آدمى لا قن لحر ويضمن ما ألقاه بغير اذن مالكه وان قال خوف غرق لا على الملقى فقط ألق متاعك وأنا ضامن له أو ضامنه لا ضامن فقط ضمن أو وأنا وهؤلاء ضامنون فحصته اى القائل باعتبار الرؤس لا هم وان رضوا ولو قال أنا وهم ضامنون كل منا على الكمال أو واحد منا من مالهم أو مالى لزمه الجميع كما لو باشر الالقاء بعد قوله أنا وهم ضامنون باذن المالك اه فتح وأفتى الشيخ زكريا بانه لو كان شخص له خبرة بقطع الظفرة من أعين الدواب فقال له آخر اقطع ظفرة عين ثورى فقطعها فعميت لم يضمن اه ﴿مسئلة ش﴾ أعتق العبد جماعة حملوا عنه كل سنة فى دية نحو الخطا ما يحمله المعتق الواحد وهو نصف دينار ان كانوا أغنياء وربعه ان كانوا متوسطين يقسم بينهم على قدر حصصهم خلافا لما توهمه نسخ العباب ﴿مسئلة ش﴾ جنى أحد الاخوة على بعض الآخرين خطأ كان كل الارش على عاقلة الجانى الذين هم بقية الاخوة غير المجنى عليه فلا يلزمه شئ من الارش اذ لو لزمه لكان له والشخص لا يثبت له فى ذمة نفسه شئ ابتداء ولا دواما كما لو زوج السيد أمته بعبده لا يلزم العبد مهر اذ لو لزم لكان لسيده والسيد لا يثبت له فى ذمة عبده دين ﴿مسئلة ش﴾ دعوى البكر أن شخصا اقتضها دعوى جرح فاليمين فيه فى جانب المدعى عليه ككل دعوى سواء كان لوث كأن وجدا فى خلوة وصاحت حال الاكراه أم لا اذ اليمين لا تكون فى جانب المدعى مطلقا الا فى اقسامة فى القتل فقط مع وجود اللوث المغلب للظن اقتصارا على الوارد فحينئذ ان أوجبت الدعوى قصاصا كان ادعت

الاجتثاث الاستئصال ﴿مسئلة﴾ الصحيح عند الرى ان السمع أفضل من البصر وقال الدميرى هو أشرف عند أكثر الفقهاء وقال أكثر المتكلمين البصر أفضل

﴿القسامة﴾

﴿مسئلة﴾ شهدت بينة بانه أقر بقتل فلان اقرارا مطلقا من غير ذكر عمد أو ضده استفاد بها كون ذلك لوثا تثبت به القسامة ان فصل الوارث فى الدعوى كما ذكره صالح البلقينى والا لم تسمع دعواه ولا بينته

امرأة على أخرى انها أزالت بكارتها عمدا فلابد من شاهدين أومالا بان كانت خطأ أو عمدا من رجل كفى فيها رجل وامرأتان أو يمين المدعى أو أربع نسوة اذلا يطلع على ذلك الا النساء غالبا وصحة الشهادة ان يقول أشهد ان فلانا أزال بكارة فلانة عمدا أوشبهه أوخطأ على وفق الدعوى ولا يشترط تعرضه لما أزيلت به البكارة من ذكر أونحو اصبع فان لم تكن بينة فالقول قول المنكر فيحلف خمسين يمينا الا ان حذف الجرح كالنفس وان قل واجبه ولم تكن ديته مقدرة فان نكل حلف المدعى المردودة خمسين أيضا وثبت الواجب قصاصا أوغيره

﴿أحكام البغاة والامامة العظمى﴾

(مسئلة لـ) لقاضي الخوارج المتغلب حكم قاضي السنة فحيث نفذ قضاء قاضينا بان لم يخالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا نفذ قضاء قاضيهم وحيث لا فلا لان هؤلاء ونحوهم من فرق المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بغاة لوجود الشروط فيهم وشهادة البغاة مقبولة وقضاء قاضيهم نافذ كما ينفذ قضاء الفاسق ونحوه للضرورة (مسئلة لـ) تنعقد الامامة اما ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم أو باستخلاف امام قبله أو باستيلاء ذي الشوكة وان اختلت فيه الشروط كلها فحينئذ من اجتمعت فيه الشروط التي ذكروها في الامام الاعظم فهو امام أعظم والا فهو متول بالشوكة فله حكم الامام الاعظم في عدم انعزاله بالفسق فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي خاص غيره كبنات غيره بالولاية العامة واذا قلنا لم يؤثر الفسق في حقه فيوكل غيره لكن يشترط في وكيله وقاضيه ما يشترط في وكيل غيره والا لم تصح توليته ولا تنفذ أحكامه على الراجح نعم ان ولاه مع علمه بفسقه أوفسق بعد وعلمه الامام نفذت للضرورة وأمراء البلدان يسمون اماما أعظم لما ذكر في انعقاد الامامة (مسئلة ي) لا تزول ولاية السلطان الذي انعقدت ولايته ببيعة أو عهد متصل بمن انعقدت ولايته بزوال شوكته حتى يخلع نفسه أو يخلع بسبب أو يأسره الكفار وييأس من خلاصه اما من كانت ولايته بتغلب أوعهد متصل بمتغلب كغالب ولاة الزمان فنفوذ ولايته مدة بقاء شوكته ولو ضعيفة لا بعدزوالها فلو بقيت في بعض البلاد نفذت فيما بقيت فيه فقط وحيث قلنا بنفوذ ولايته فهو مقدم على أهل الحل والعقد ان كان مسلما بل لا تنفذ توليتهم نحو القضاء من غير اذنه الا ان تعذر فتنفذ مدة التعذر ومعنى ذي الشوكة انقياد الناس وطاعتهم واذعانهم لامره وان لم يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرهبة كرؤساء البلد ورئيس الجماعة وصاحب الحوطة المطاع على وجه الاعتقاد والاحتشام فسبب الانقياد لهم مقتض لصحة نصب القضاة والنواب وان لم تكن شوكة أما ذو الشوكة الكافر فان كان منقاد الامر نائب البلد المسلم خوفا أووفاء بعهد أواحتشاما فتولية القضاء باذن ذلك النائب أو الكافر الذي عهد اليه تولية القضاء تصريحا أوتلويحا وان لم يكن منقاد الامر النائب فتولية القضاء لاهل الحل والعقد ولا يتوقف على اذن الكافر اذهم مأمورون بجهاده ولا تلزمهم طاعته بل لا يجوز الانقياد له اختيارا ويلزمهم اقامة امام يخرجه نعم لوولى الكافر قاضيا ولم يمكن الا طاعته للخوف نفذت توليته للضرورة

﴿الردة﴾ ﴿مسئلة﴾ رجل قال في حلفه ورأس علي بن عمر الشاذلي الذي ما مثله الا النبي صلى الله عليه وسلم أجريت عليه أحكام الردة فيستتاب فان تاب والا قتل بردته لفعله هذا الشنيع من تشبيه سيد الكونين صلوات الله وسلامه عليه بغيره كيف وقد قال في الشفاء في أبي نواس انه كفر أو قارب بتشبيه محمد الامين بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا أعظم منه ﴿مسئلة﴾ امرأة مزوجة قالت يلزمني الكفر والاشراك لافعلن كذا ولم تفعله فان قصدت بذلك حقيقة الكفر والعياذ بالله فهي مرتدة فتنجز فرقتها ان كانت غير مدخول بها والا وقفت على انقضاء العدة فان عادت الى الاسلام دام النكاح والا تبينت الفرقة من حين الحلف وان لم تقصد حقيقته وانما قصدت حثها على الفعل فلا كفر لكنها تأثم اثما عظيما وتجب عليها التوبة ويندب النطق بالشهادتين اذ لا يصدر هذا من مازج الايمان لحمه ودمه ﴿حد القذف﴾ ﴿مسئلة﴾ سب آخر بالفسق وشرب الخمر ولم يكن المسبوب بهذه الصفة بل هو طالب علم وعفيف عما ذكره اثم الساب واستحق التعزير بما يراه الحاكم من الضرب والنفي والحبس وغيرها وله ان يجمع بين نوعين فأكثر ولا يبلغ به أدنى الحدود ولا يخفى ان الوقوع في أهل العلم من كبائر الذنوب كما اتفق عليه أصحابنا فما عله فاسق مردود الشهادة وعلى والي الامر المبالغة في التنكيل به لئلا يكون ذلك ذريعة الى احتقار العلماء وهذا ان لم يستحل أذاهم واحتقارهم عالما بذلك والا فهو مرتد يقتل بردته اذا لم يتب وقد جرب ان من وقع في العلماء أو طلبة العلم امتحن بسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ﴿مسئلة﴾ قال لآخر يا مخنث يا قواد يا علق صار قاذفا بقوله أنت مخنث فعليه حد القذف بشرطه وعليه التعزير في يا قواد يا علق ﴿مسئلة﴾ تسابا ثم تشاكيا فان كان ما تسابا به كذبا محضا أثما بذلك وعزرا ويكون تعزير المبتدي أبلغ ويجوز لمن سبه آخر ان يقتص بمثل ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا احمق اذ لا ينفك أحد من ذلك غالبا واذا سبه فقد استوفى ظلامته وبقي على المبتدي اثم الابتداء لحق الله تعالى ٢٩٣ ﴿مسئلة﴾ مر في الطريق فوجد غصن شوك فنحاه فقالت له امرأة تدير الشوك من الطريق لعن الله والديك فقال لها تلعنين والدي يا ام الخفية فقالت له سر والى خير منك فالمرأة المذكورة بعد ان سبها المذكور استوفت ظلامتها بقولها سر والى الخ وبقي عليها اللعن والدية فتستحق التعزير بالطلب حيث ثبت ذلك

﴿الردة﴾

﴿فائدة﴾ صرح الائمة بتكفير من قال لكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل أي ان كان ممن لا يخفى عليه بل يلزمه قطع الصلاة لذلك قياسا على انقاذ الغريق بل هذا أعظم لان فيه انقاذا

﴿السرقة﴾ ﴿مسئلة﴾ دار في بلدة محرزة بسور ودائما من حارس وغلق وغير ذلك وفي داخلها بيت او بيوت مغلقة بلا حارس كان البيت او البيوت حرزا لما فيها كما في العباب ﴿مسئلة﴾ دار منه لة بالدور الآهلة مفتوح بابها وفيها بيت مغلق كان حرزا لما فيه لكن نهارا في زمن الامن فقط وان لم يكن ثم حارس والمخزن الصغير المغلق والصندوق الكبير الذي لا يمكن حمله ملحق بالبيت المغلق في الدار المفتوح بابها بشرطه فلا يضمن نحو الوديعة بوضعها في ذلك ﴿مسئلة﴾ الدور التي هي طبقات لا يكفي ان يكون الملاحظ في الطبقة العليا وباب السفلى مفتوح الا ان لاحظ جميع الطبقات ﴿ضمان المتلفات﴾ ﴿مسئلة﴾ يحرم على من لم يعرف الطب وقوانينه المعروفة عند اهله الاقدام على التطبب من الكتب المصنفة في ذلك من غير خبرة بمعرفة العلة جنسا ونوعا والتمييز بين البلدان والازمان والاسنان ويفسق بتعاطيه لذلك وترد شهادته ويضمن ما تولد من تطبيبه لقوله عليه السلام من طبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائي ويعرف عدم تطبيبه بقول عدلين طبيبين غير مدوين فلو قال غير العارف للمريض ابلع هذا الدواء فبلعه فان كان مميزا وجبت الدية والا فالقصاص بشرطه اما العارف بالطب فلا ضمان عليه ان كان صدوقا عدلا صاحب ذكاء وحذق ومهارة بان استفاض في الناس منه ذلك كله وصدقوه من كثرة تجاربه في المعالجة وعليه يحمل كلام من اطلق الضمان أو عدمه ﴿مسئلة﴾ ما اعتاده الناس من الشلي عند ظهور الجدري المسمى بالمساباة ويجاوبه لاجل تخفيف العلة ودفعه وذلك أمر استقرائي كاف في جواز الاقدام على ذلك كما يجوز الاقدام على قطع اليد المتآكلة لغلبة ظن السلامة بل ظن السلامة في الشلي أغلب منه في قطع المتآكلة وبلغني عن بعض الحكماء الصلحاء العارفين بالطب انه قال اذا وقع الجدري في جهة فينبغي ان يساباء لمن لم يكن قد أتاه قبل حدوث مبادي الحمى فيه فان ذلك ينفعه نفعا بينا على ما أفاده الاستقراء وبعد حدوث المبادي لا ينفعه في الدفع ولا التخفيف وأما نفس المساباة فلا يتولد منها ضرر أصلا وان وجد هلاك فلا يحال عليه وهي أحسن ما يداوى به صاحب

من الخلود فى النار اﻫ باجورى (مسئلة ش) حكم عليه حاكم فتبرم فقال استهزاء
ليس هذا الشرع بشئ قط كفر كما لو قال لفتوى أى شئ هذا الشرع أو قيل له احضر مجلس
العلم فقال ماهذا بشئ أو قال قصعة من ثريد خير من العلم فحينئذ تجرى عليه احكام المرتدين
من الاستتابة وغيرها نعم ان قال لم ارد الشرع بل اردت الحكم على ظننته غير مستند الى جهة
تقتضيه عزر تعزيرا بليغا زاجرا لمثله عن اطلاق مثل هذا القول ومن تأمل أحوال أهل
الزمان لم يشك فى استخفافهم بالشرع وحملته و بالفقه وخدمته (مسئلة ى) حاصل
ماذكره العلماء فى التزيى بزى الكفار أنه اما ان يتزيا بزيهم ميلا الى دينهم وقاصدا التشبه بهم
فى شعائر الكفر أو يمشى معهم الى متعبداتهم فيكفر بذلك فيهما واما ان لا يقصد كذلك بل
يقصد التشبه بهم فى شعائر العيد أو التوصل الى معاملة جائزة معهم فيأثم واما ان يتفق له من
غير قصد فيكره كشد الرداء فى الصلاة (مسئلة ش) المبتدعة قسمان قسم يكفر
ببدعته كمنكرى علم الله بالجزئيات ومعتقدى قدم العالم والمجسمة وكالاسمعيلية المعتقدين كون
الرسالة لعلى وعدم براءة عائشة ومكفرى الصحابة رضى الله عنهم فهؤلاء لهم حكم الكفار فلا
تحل منا كحتهم ولا ذبيحتهم وقسم لا يكفرون كالمعتزلة والقدرية والزيدية وفرقة من الحنابلة
اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر الاجساد فتكره منا كحتهم خروجا من خلاف من حرمها
(مسئلة ك) رجل ألزم الامة متابعته وادعى الاجتهاد المطلق وكفر من خالفه
واستحل دمه وعرضه فهذا المدعى قد تعرض لخطر عظيم بتكفيره للمسلمين فقد صح عنه عليه
الصلاة والسلام اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وقال الشيخان وغيرهما اذا
قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا بل قضية كلام الغزالى وأبى اسحق
وابن دقيق العيد وغيرهم انه لا فرق بين ان يؤول أم لا واستحلاله الدم والعرض أقبح لما صح انه
صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الحديث فكيف
ساغ لهذا الرجل استحلال مالم يحل له عليه الصلاة والسلام وقد قال ما أمرت ان أشق على
القلوب ومن اثبت الشرك والكفر فى المدينة المنورة بل أو فى جزيرة العرب عامة فانه ظاهر
وامره مخطر بل يخشى عليه الكفر كما قدمناه فيمن كفر مسلما واجماع المسلمين حجة قال الله
تعالى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب
القاصية من الغنم ومن شذ فهو فى النار (مسئلة ك) جعل الوسائط بين العبد وبين
ربه فان صار يدعوهم كما يدعو الله فى الامور و يعتقد تأثيرهم فى شئ من دون الله تعالى فهو
كفر وان كان نيته التوسل بهم اليه تعالى فى قضاء مهماته مع اعتقاد ان الله هو النافع الضار
المؤثر فى الامور دون غيره فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحا (مسئلة ش)
انهمك الحاكم فى المعاصى واكل الرشا فسق وانعزل ولا يكفر الا ان استحل مجمعا على تحريمه
معلوما من الدين بالضرورة فحينئذ ينفسخ نكاحه و يوقف على انقضاء العدة ان كانت
والقول بتكفير أهل الكبائر رأى الخوارج وكثير من الظاهرية وليس من شأن أهل السنة
وأما قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون فمحمول على كفر النعمة أو
المستحل و ينبغى للمفتى ان يحتاط فى التكفير ما أمكنه لان الايمان محقق فلا يرتفع الا بيقين

هذه العلة قبل حدوث مباديها
اﻫ (مسئلة) جرى فى الاحياء
على تحريم تثقيب آذان الصبية
لاجل تعليق الحلى و وجوب
المنع منه وحرمة الاستئجار عليه
وتبعه الدميرى والمزجد وقال
السمهودى يجوز بل نقل عن
ابن عباس ان تثقيب آذان
الصبى من السنة فضلا عن
الانثى وعن بعض الحنابلة يجوز
للبنات ويكره للصبيان وقال
السهيلى أول امرأة ثقبت أذنها
وأول امرأة ختنت هاجر أم
اسمعيل عليه السلام وذلك ان
سارة غضبت عليها فحلفت ان
تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها
فامرها ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ان تبر قسمها بتثقيب
اذنيها وخفاضها فصار سنة فى
النساء (مسئلة) يحرم جعل
شواهد العبد فى وجهه وهى
اللعوط ليتميز عن الاحرار وان
كان معتادا فيجب المنع منه لانه
جرح مؤلم ولا يجوز الجرح الا
لحاجة مهمة كفصد وحجامة

(الحدود والتعزير)

(مسـألة ك) لا تتوقف توبة الزاني أو القاتل على تسليم نفسه للحد وان توقف ثبوته عند الحاكم بل لا تتوقف حتى في حق الآدمي الواجب تسليم نفسه فاذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى وبقيت معصية حق الآدمي وهي لا تقدح في التوبة بل تقتضي الخروج منها وينبغي لمن أتى معصية الستر حيث لم يعلم القاضي والا ندب له تسليم نفسه للحد (مسألة) ملخصة مع زيادة من الاكسير العزيز للشريف محمد بن أحمد بن عنقاء في حديث الولد للفراش الخ اذا كانت المرأة فراشا لزوجها أو سيدها فاتت بولد من الزنا كان الولد منسوبا لصاحب الفراش لا الى الزاني فلا يلحقه الولد ولا ينسب اليه لا ظاهرا ولا باطنا وان استلحقه ومن هنا يعلم شدة ما اشتهر انه اذا زنا شخص بامرأة واحبلها تزوجها واستلحق الولد فورثه وورثه مزاحما سترها وهذا من أشد المنكرات الشنيعة التي لا يسع احدا السكوت عنها فانه خرق للشريعة ومنابذة لاحكامها ومن لم يزله مع قدرته بنفسه وماله فهو شيطان فاسق ومداهن منافق واما فاعله فكاد يخلع ربقة الاسلام لانه قد اعظم العناد لسيد الانام مع ما ترتب على فعله من المنكرات والمفاسد منها حرمان الورثة وتوريث من لا شيء له مع تخليد ذلك في البطون بعده ومنها انه صير ولد الزنا باستلحاقه كابنه في دخوله على محارم الزاني وعدم نقض الوضوء بهن أبدا ومنها ولايته وتزويجه نساء الزاني كبناته واخواته ومن له عليها ولاية من غير مسوغ فيصير نكاحا بلا ولي فهذه أعظم واشنع اذ يخلد ذلك فيه وفي ذريته ويله فما كفاه أن ارتكب افحش الكبائر حيث زنى حتى ضم الى ذلك ما هو أشد حرمة منه وأفحش شناعة وأي ستر وقد جاء شيأ فريا واحرم الورثة وابقاه على كر ور الملوين وكل من استحل هذا فهو كافر مرتد خارج عن دين الاسلام فيقتل وتحرق جيفته أو تلقى للكلاب وهو صائر الى لعنة الله وعذابه الكبير فيجب مؤكدا على ولاة الامور زجرا على ذلك وتنكيلهم أشد التنكيل وعقابهم بما يردعهم وقد علم بذلك شدة خطر الزنا وانه من أكبر الكبائر (مسـألة ى) حملت امرأة وولدت ولم تقر بالزنا لم يلزمها الحد اذ لا يلزم الحد الا ببينة أو اقرار أو لعان زوج أو علم السيد بالنسبة الى قنه اذ قد توطأ المرأة بشبهة أو وهي نائمة أو سكرانة بعذر أو مجنونة أو مكرهة أو تستدخل منيا من غير ايلاج ونحو ذلك فتحبل منه ولا يوجب حدا للشبهة فعلم ان كل امرأة حملت وأتت بولد ان أمكن لحوقه بزوجها لحقه ولم ينتف عنه الا باللعان وان لم يمكن كأن طالت غيبة الزوج بمحل لا يمكن اجتماعهما عادة كان حكم الحمل كالزنا بالنسبة لعدم وجوب العدة وجواز نكاحها ووطئها وكالشبهة بالنسبة لدرء الحد والقذف واجتناب سوء الظن نعم ان كانت قليلة الحياء والتقوى كثيرة الخلوة بالاجانب والتزين لهم وتحدث الناس بقذفها عزرها الامام بما يزجر امثالها عن هذا الفعل (فائدة) زنى كافر ثم أسلم حد على المعتمد عند مر خلافا لابن حجر والخطيب حيث قالا بسقوطه اهـ بج (فائدة) يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزح لان فيه ترويعا لقلبه اهـ حل (مسـألة ى) من سب أحدا من أهل البيت النبوي بنحو يا ناصبي فسق واستحق التعزير الشديد بل ان أراد

(التعزير)

(مسألة) اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فله ضربه ضربا غير مبرح ان أجدى فيه ذلك وليس له الضرب المبرح بل يمنعه الحاكم منه فان لم يمتنع فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق بل أولى اذ هذا ربما أدى الى الزهوق بجامع التحريم فحينئذ يبيعه عليه ان تعين طريقا بما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان (مسألة) لا يجوز التعزير بأخذ الاموال ولا يكفر بمجرد أخذه (مسألة) حبس بين جماعة فغلبه الحدث وخرج منه صوت من غير قصد وفي كتم ذلك ضرر بين فسبه أحد الحاضرين بقوله أنت قليل الحياء مالك الا التعزير فطلبه المسبوب الى الحاكم عزره بما يراه لان الساب المذكور ارتكب أنواعا من الفساد بارتكابه ما نهي عنه من الاستهزاء والسخرية والسب

بذلك سب جميع قبيلته الشامل لجميع بنى هاشم كفر وقتل بكفره فان رجع للاسلام تحتم تعزيره بل قال أبو حنيفة وأحمد يحتم قتله مطلقا وان تاب وذلك لانه سب النبى صلى الله عليه وسلم واجترأ على منصبه الشريف وهو كفر بالاجماع ﴿مسـئلة ب﴾ لطم رقيق آخر كان التعزير على العبد اللاطم لا سيده بما يراه الحاكم أو المحكم من حبس أو ضرب أو اركابه حمارا معكوسا ونحوه ولا يتولاه المظلوم ولا يجوز التعزير بأخذ المال عندنا هذا ان ثبت بينة والا فعلى العبد لا سيده أيضا يمين الانكار حيث لم يقر ﴿مسـئلة ك﴾ ليس اتيان الحليلة فى دبرها زنا ولا لواط بل هو صغيرة لا يفسق مرتكبه الا ان تكرر منه ولم تغلب طاعته معاصيه ولا يعزر عليه الا ان نهاه الامام ﴿فائدة﴾ قال فى النهاية لو استقل المقذوف بالاستيفاء للحد ولو باذن الامام لم يقع الموقع نعم لو تعذر عليه الرفع الى السلطان استوفاه ان أمكن مع رعاية المشروع ولو بالبلد كما قاله الاذرعى اهـ وقوله السلطان أى أو من يقوم مقامه وخرج بالحد التعزير فلا يستوفيه مستحقه مطلقا لاختلافه باختلاف الناس اذ ربما تجاوز الحد اهـ ع ش

﴿الصيال واتلاف البهائم﴾

﴿فائدة﴾ قال المحب الطبرى فى كتابه التفقيه يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد الحاقا لهم بالفواسق الخمس اذ ضررهم أعظم منها ونقل الاسنوى عن ابن عبد السلام انه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه من الولاة لظلمه ان يقتل بنحو سم ليستريح الناس من ظلمه لانه اذا جاز دفع الصائل ولو على درهم حتى بالقتل بشرطه فأولى الظالم المتعدى اهـ ﴿مسـئلة ش﴾ يحرم ترويع المسلم وغيره ولو على وجه المزاح لما ورد من النهى عنه اهـ وفى الحديث الحسن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما اهـ ج ﴿مسـئلة﴾ عضت يده فخلصها بفك لحى فضرب فم فسل يد ففعض فبعق عين فقلع لحى فعصر خصية فشق بطن فى انتقل لمرتبة مع امكان اخف منها ضمن نظير ما مر نعم ان ظن انه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر فسلها فندرت اسنانه فهدر لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك بعدم الدية والعاض المظلوم فى اهدار اسنانه كالظالم لان العض لا يجوز بحال ولو تنازعا فى انه أمكنه الدفع بشئ فعدل لاغلظ منه صدق المعضوض كما جزم به فى البحر قال الاذرعى ولكن الحكم كذلك فى كل صائل نعم لو اختلفا فى أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا واشرافه على حرمه قاله فى التحفة والنهاية ﴿مسـئلة ش﴾ صالت بهيمة على زرعه فأمر آخر بربطها مع أخرى فكسرتها الاخرى بسبب الربط لزم رابطها ارشها ما بين قيمتها صحيحة ومكسورة لا الآمر الا ان أكره المأمور أو أمر غير مميز أو أعجميا يرى وجوب طاعة آمره فعليه فقط وعلى مالك البهيمة لصاحب الزرع قيمة ما أتلفته ان سرحها ليلا والزرع فى الصحراء ولم يقصر مالكه بفتح محوط ان كان وكذا نهارا وهو معها مع غيبة صاحب الزرع والا فلا ضمان للعادة الغالبة فلو انعكست بان حفظ الزرع ليلا والدابة نهارا انعكس الحكم كما

﴿متلفات البهائم﴾

﴿مسـئلة﴾ بقرة عهد منها التعدى على ردع البهائم واعتادت ذلك وجب على من هى تحت يده ربطها كالهرة الضارية حتى لو قصر فى حفظها ولم يربطها أو ربطها وقصر فى عدم توثيق الرباط فانفلتت واتلفت بهيمة ضمن وان كان غائبا حال الانفلات والاتلاف كما ذكروه فى الهرة فهى مثال وغيرها من كل حيوان يعهد بالتعدى واعتاده هذا يضمن من هو تحت يده من مالك أو غيره والمراد بالعادة فى الردع المذكور ان يكون مثله يتلف غالبا ولا عبرة بالردع الخفيف الذى لا تخلو منه الدواب ﴿مسـئلة﴾ نحل عرف من عادته انه متى فلك من كوارته آذى الناس لم يجب على مالكها نقلها ولا ضمان ما أتلفته وما ضرت به الثمار فلو انها قتلت انسانا أو غيره لم يلزم مالكها الغرامة لانه لا يمكن ضبطها ﴿مسـئلة﴾ بكرة لم تحبل ومن عادة الابل اذا تعاظمت ولم تحبل ان يدخل رجل من أهل المعرفة فى فرجها عودا اقدرا معلوما يقطع به شيأ يشبه العذرة ويطرقها الفحل فورا وتحبل ويقال لذلك تسوار فقال مالكها لرجل ألك معرفة تسور قال نعم فسوّر له فرضت البكرة من تلك الساعة وماتت

لوجرت العادة بحفظها فيهما ضمن فيهما وقياسه لوجرت بعدم حفظها فيه مالم يضمن ويضمن بارسال الدابة في البلد مطلقا ﴿فائدة﴾ قال في الفتح في مبحث متلاف البهيمة وخرج بسرحها مالو سرحت بنفسها بلا تقصير بان انهدم الجدار أو فتح لص الباب أو قطعت الحبل المحكم فلا يضمن متلفها مطلقا

﴿الجهاد وفروض الكفاية﴾

﴿مسئلة ى﴾ اختلف العلماء في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال أحدانه كفر وقال بعض ائمتنا انه كبيرة وفصل بعضهم فقال ان كان ترك المعروف وفعل المنكر كبيرة فالترك حينئذ كبيرة والا فصغيرة فعليه من رأى تارك صلاة فلم يأمره اوزانيا فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة اتفاقا ومن رأى مستعمل الحرير والنقدين استعمالا محرما فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة عند من يرى انه كبيرة وهو ابن حجر في الزواجر وع ش وصغيرة عند من يراه كذلك وهو المعتمد في التحفة في باب الردة ورجحه المناوي ولم يقيد حرمة لبس الحرير بالمداومة على كلا القولين لكن اذا قلنا انه صغيرة فاغا يفسق مستعمله وتارك النهي ان داوم عليه مداومة زادت بنفسها أومع صغائر أخرى على نوافل طاعاته وليس لعامي يجهل حكم مارآه ان ينكره حتى يعلم انه مجمع عليه اوفي اعتقاد الفاعل ولا للعالم ان ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله انه حال ارتكابه معتقد تحريمه لاحتمال أنه قلد من يرى حله أوجهل حرمته ﴿مسئلة ج﴾ ونحوه ى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب الدين فمن قام به من أى المسلمين وجب على غيره اعانته ونصرته ولا يجوز لاحد التقاعد عن ذلك والتغافل عنه وان علم انه لا يفيد وله اركان (الاول) المحتسب وشرطه الاسلام والتمييز ويشترط لوجوبه التكاليف فيشمل الحر والعبد والغني والفقير والقوي والضعيف والدني والشريف والكبير والصغير ولم ينقل عن أحد ان الصغير لا ينكر على الكبير وانه اساءة أدب معه بل ذلك عادة أهل الكتاب نعم شرط قوم كونه عدلا ورده آخرون وفصل بعضهم بين ان يعلم قبول كلامه أو تكون الحسبة باليد فيلزمه والا فلا وهو الحق ولا يشترط اذن السلطان (الثاني) مافيه الحسبة وهو كل منكر ولو صغيرة مشاهد في الحال الحاضر ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا عند فاعله فلا حسبة للذي حد في معصية انقضت نعم يجوز لمن علم بقرينة الحال انه عازم على المعصية وعظه ولا يجوز التجسس الا ان ظهرت المعصية كاصوات المزامير من وراء الحيطان ولا الشافعي على حنفي في شربه النبيذ ولا لحنفي على شافعي في اكل الضب مثلا (الثالث) المحتسب عليه ويكفي في ذلك كونه انسانا ولو صبيا ومجنونا (الرابع) نفس الاحتساب وله درجات التعريف ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السب والتعنيف ثم المنع بالقهر والاولان يعمان سائر المسلمين والاخيران مخصوصان بولاة الامور زاد ج وينبغي كون المرشد عالما ورعا حسن الخلق اذ بها تندفع المنكرات وتصير الحسبة من القربات والا لم يقبل منه بل ربما تكون الحسبة منكرة لمجاوزة حد الشرع وليكن المحتسب صالح النية قاصدا بذلك اعلاء كلمة الله تعالى وليوطن نفسه على الصبر و يثق بالثواب من الله تعالى اذا علمت ذلك فنقول حكم أهل الحرف

بعد أيام ففتش فرجها فوجد المشتور قد خرقها وكان موتها بسبب ذلك ضمنها المشور المذكور ومالم يكن خبيرا بذلك ببينة أو استفاضة نعم ان قال مالكها ادخل في فرجها هذا القدر من العود لم يكن ضامنا ﴿مسئلة﴾ بقرة معروفة بنطح البهائم فلم يربطها صاحبها فنطحت حينئذ بقرة آخر غائبا وجرحت بالنطح جراحات متعددة وصارت كالتالفة ولم ترج حياتها فامر نائب البلد بذبحها ضمن صاحب البقرة المقصر في ربطها البقرة المنطوحة بقيمتها مجروحة حال الذبح وضمنها الذابح حال الذبح ان كان لها قيمة هناك والا اعتبرت قيمتها بأقرب البلاد اليها ولا تهدر

﴿السير﴾

﴿مسئلة﴾ ليس استحباب الخروج من الخلاف بشرطه خاصا بالائمة الاربعة فقط بل الخلاف المذهبي كذلك وللخروج من الخلاف شروط ذكرها الزركشي في قواعده وحينئذ يجوز للقاضي تحليف المقرة ببلوغها بالحيض خروجا من الخلاف حيث وافقته عليه فلو امتنعت فليس له ولا لولي نكاحها الامتناع من تزويجها حتى تحلف بل يصير به عاضلا ولهذا قال ابن عبد السلام قد يتعذر الورع على الحاكم في

والصناع والسوقة فى اختلاطهم الرجال بالنساء مع حرفهم وفى الاسواق والطرق مع كشف الوجوه و بعض الابدان من النساء من المنكرات المألوفة فى العادة على المعتمد عند النووى وغيره فحينئذ يجب على الوالى أو منصوبه انكارها بحسب المراتب المتقدمة فيعرف أولا بان ذلك حرام لا يجوز فعله بكلام لطيف ان أجدى ثم بالسب والتعنيف نحو يا جاهل يا فاسق وليتوعده بالعقوبة ثم يعاقبه بالضرب ولا يبلغ به حدا فلا يبلغ الحر أربعين سوطا والاولى عشرة وان أراد التعزير بالحبس وذلك حيث كانت المعاقبة لترك واجب كترك التعلم يحبس حتى يتعلم والاقل يزيد على ستة أشهر والاوسط شهر والاقل ثلاثة أيام و يجتهد ما بين ذلك حسب المنكر و يعاقب كلا بما يليق به فيكفى التهديد لذوى الهيئة و يغتفر له المرة والمرتان لحديث اقيلوا ذوى الهيئات الخ والمراد بهم فى هذا الزمان من غلبت طاعاته سيآته فان لم يجد عزر فى مكان لا ثق به بحيث لا يعير به فان أصر عزر بالاشهار وأما غير ذوى الهيئة فيعزر بالضرب غير المبرح أو الحبس والاول أولى بجنس المنهيات والثانى لترك المأمورات و يقطع مادة ذلك ان يأمر الوالى النساء بستر جميع بدنهن ولا يكافن المنع من الخروج اذ يؤدى الى اضرار و يعزم على الرجال بترك الاختلاط بهن لا سيما فى الخلوة وعلى الوالى وجوبا حمل الناس على اقامة الجمعة والجماعة فى المكتوبات اذ هما من أعظم شعائر الدين ولا يأثم من تخلف عن الجماعة ان قام الشعار بغيره الامن حيث مخالفة أمر الوالى فيعاقب بحسب ما يقتضيه حاله وعليه أيضا حمل أهل الحرف ونحوهم على تعلم ما لا بد منه من فروض الصلاة اذا كثرهم لا يحسنونها ولا يعرفون ما تصح به وما لا و يلزمهم بذلك باجرة منهم لمن يعلمهم ان لم يوجد متبرع اذ هى أهم أركان الاسلام ولا فرق بين من يصلى ولا يحسن ومن يتركها ولا يكلفون حضور مجالس الذكر والتذكير اذا عرفوا الواجب من كل مأمور به أو منهى عنه من أركان الاسلام وغيرها فكم من واجب تاركيه وحرام مرتكبيه كالسرقة والربا الذى فشا وتسلط به المعاملون على الضعفاء والمساكين وهل أقبح من هذا الذنب وأشد منه وكالحاكم الى الطاغوت فى الامور التى تنوبهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من الله تعالى ولا من عباده وهذا أمر معلوم ولا يقدر أحد على انكاره ولا شك ان هذا كفر بالله تعالى و بشريعته وكقطع بعض الورثة عن ارثه وأكل الاوقاف ووضعها فى غير موضعها فيجب على الوالى خاصة وكل قادر عامة منابذتهم حتى يرجعوا الى حكم الله تعالى ومعلوم ان من جرد نفسه لجهاد هؤلاء واستعان بالله واخلص له النية فهو منصور وله العاقبة كما فى غير آية من الكتاب العزيز فان ترك من هو قادر على ذلك جهادهم تعرض لنزول العقوبة به و بهم كما هو مشاهد من تسلط الكفر على أهل الاسلام وتسلط الظلمة بسبب عدم التناهى بينهم وعلى الوالى أيضا تفقد العامة وكل من لا يشتغل بالعلم حكمه حكم العامة فى دينه بل هو واحد منهم وان كان له نسب شريف و بيت رفيع وربما يظن هذا بنفسه انه داخل فى الخاصة متعلق بشئ من الولايات وهو يخبط خبط عشواء و يظلم العباد والبلاد جهلا أو تجاهلا وجراءة على الله تعالى فالواجب على الوالى افتقاد هؤلاء والبحث عن مباشرتهم وكيفية معاملتهم ومن يتولون عليه بل لو كان المتولى على ذلك من أهل العلم فلا بد من تفقده والنظر فيما هو مستول عليه اذ ليس

مسائل الخلاف ﴿مسئلة﴾ يحرم التفرج على الكفار فى حال قتالهم لان ذلك تكثير لسوادهم و يحرم اعانة احدى الطائفتين فى حروبهم وتحريضها وقتال الآخرين لاجلهم من غير ضرورة ومن قتل من المسلمين حينئذ لم يكن كشهيد المعركة بل يغسل و يصلى عليه

معصوما لاسيما اذا خالفه غيره من أهل العلم فالحق مع أحدهم فليرجع الى سؤال العلماء الظاهرين بالولاية الشائع عنهم ترك الدنيا ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم تنبيه يتعين على من كان بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ببلده الشريف ان يزيل ما أمكنه من منكر يراه لاسيما فيه ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم مما يؤدي الى محذور فان من علامات المحبة غيرة المحب وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة وما خلا عن الغيرة أحد الا انخلاعه عن المحبة وامتلائه بالمخالفة فيخشى عليه الحرمان والقطيعة والخسران أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين اهـ ﴿مسئلة ك﴾ من الحقوق الواجبة شرعا على كل غني وجده من مال زيادة على كفاية سنة له ولممونه ستر عورة العاري ومايقي بدنه من مبيح تيمم واطعام الجائع وفك أسير مسلم وكذا ذمي بتفصيله وعمارة سور بلد وكفاية القائمين بحفظها والقيام بشأن نازلة نزلت بالمسلمين وغير ذلك ان لم تندفع بنحو زكاة ونذر وكفارة ووقف ووصية وسهم المصالح من بيت المال لعدم شئ فيه أو منع متوليه ولو ظلما فاذا قصر الاغنياء عن تلك الحقوق بهذه القيود جاز للسلطان الاخذ منهم عند وجود المقتضى وصرفه في مصارفه ﴿فائدة﴾ نظم زين الدين العراقي مسقطات رد السلام فقال

سلامك مكروه على من ستسمع * وفي غيرما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه * ولاعب شطرنج عسى هو يرجع
ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا * وتعلم منه انه ليس يمنع

وقال آخر في الاحوال المكروه فيها السلام شعرا

رد السلام واجب الا على * من في صلاة أو با كل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه * أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الانسان * أو في اقامة أو الاذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو محاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا * فهي اثنتان قبلها عشرونا

اهـ ﴿فائدة﴾ أفتى الشيخ زكريا بندب السلام على المشتغل بالوضوء ووجوب الرد عليه وفي مختصر الانوار ويصح السلام بالعجمية ان فهمها المخاطب وان قدر على العربية ويجب الجواب ومن لا يستقيم نطقه يسلم كيف امكنه ويحرم على أهل الذمة ويندب عند المفارقة ويجب به الرد ﴿مسئلة ب﴾ لا يندب السلام على نحو المصلي ولا على نائم انتبه بين حاضرين ولا منه عليهم أيضا ﴿فائدة﴾ يسن ارسال السلام الى الغائب ويجب به الرد فورا باللفظ في الرسول وبالكتابة في الكتاب ويسن الرد على المبلغ فيقول وعليه وعليك السلام والظاهر انه لو قدم وعليك لم يكف ويحتمل خلافه اهـ امداد وفي التحفة فيقول وعليك وعليه السلام وقوله بالكتابة في الكتاب ظاهر عبارة التحفة الاكتفاء باللفظ أو الكتابة في ذلك اهـ ﴿فرع﴾

اذا أرسل السلام مع غيره الى آخر فان قال سلم لى على فلان فقال الرسول فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وحاصل ذلك انه لابد فى الاعتداد به لوجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول فلو قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب به الرد نقله مر عن والده وهل يجب استفصاله أم لا ونقل المحشى عن مر انه يجب الرد على من قال فلان يسلم عليك حملا له على اتيانه بصيغة سلام شرعية ومحل عدم الوجوب اذا علم انه لم يأت بها ولا يلزم الرسول الابلاغ وله رد التحمل بحضرة المرسل لاغيبته اذ لا يعقل حينئذ نعم لو جاءه فى كتاب سلم لى على فلان فله رده فورا لانه لم يحصل منه تحمل اه سم اه بجل (مسئلة ش) لا يجب قتال الكفار حيث لم يتعين بدخول بلد الاسلام الا بشرط أن لا يكون له عذر وان يحضر الصف وان لا يزيد العدو على الضعف زيادة مؤثرة كمائة شجاع بضعفها واحد بخلافها بضد الشجعان فلا أثر لزيادة الواحد والاثنين من العدو وحينئذ ومن العذر فقد آلة الحرب فلا يلزمه الثبات فى الصف فضلا عن غيره ويعتبر فى الآلة بحيث تحصل بها مقاومة العدو عرفا فلا اثر للحجر مع من يرمى بالبندق ويجوز الهرب قبل التصاف مطلقا ولو فرض قهر الكفار لمن لا يملك من أمره شيأ فمعذور فان أمكنه الدفع حرم الاستسلام الا ان توقع من الاسر السلامة ولو بالفداء ولم يخف نحو زنا به فهو أولى من القتال بلا فائدة وأولى منه الهرب وان فرض ان معه سلاحا (مسئلة ش) أسلم الاسير الكافر عصم دمه وان اختار الامام قتله قبل الاسلام اجماعا كما أن رجوع الزانى عن اقراره بعد حكم الحاكم برجمه يسقطه لما فى الاحاديث الصحيحة المتواترة اذ هى نص فى ان قتال الكافر وقتله مغييان بوجود اسلامه حربيا أو مرتدا ولو بقذف نبى على المعتمد على ان اختيار الامام قتله انما هو بايجاده فمن ثم لا يحتاج الى لفظ كالمن بخلاف الاسترقاق والفداء فتحصل ان اسلام الاسير لا اثر له فى اختيار من أو رق أو فداء قبله بل يتعين ذلك المختار وان اسلامه يلغى اختيار قتله فقط

(الامان والهدنة والجزية)

(مسئلة ى) كل محل قدر مسلم ساكن به على الامتناع من الحربيين فى زمن من الازمان يصير دار اسلام تجرى عليه احكامه فى ذلك الزمان ومابعده وان انقطع امتناع المسلمين باستيلاء الكفار عليهم ومنعهم من دخوله واخراجهم منه وحينئذ فتسميته دار حرب صورة لا حكما فعلم ان أرض بتاوى بل وغالب أرض جاوة دار اسلام لاستيلاء المسلمين عليها سابقا قبل الكفار (مسئلة ك) اقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقسام اما لازمة بان قدروا على الامتناع من الكفر والاعتزال عنهم ولم يرجوا نصرة المسلمين لان موضعهم دار اسلام فاذا هاجروا صار دار حرب أو مندوبة بان أمكنهم اظهار دينهم ورجى ظهور الاسلام هناك أو مكروهة بان أمكنهم ولم يرجوا ذلك أو حرام بان لم يمكنهم اظهار دينهم فحينئذ اذا كان فى اظهار الدين واحكام المسلمين من حدود وغيرها هلاك البلاد وقتل المسلمين بسبب انه يتعاطاه الوالى الكافر ولا يفوضه الى حكم الاسلام حرمت الاقامة عندهم ووجبت الهجرة الا لعاجز لا يقدر عليها فيعذر بل لو لم يأمن

منهم

﴿الفىء والغنيمة والجزية﴾

﴿مسئلة﴾ جارية من الغنيمة لم تقسم القسمة الشرعية أعتقها شخص من أهل الغنيمة وكان عتقه بعد اختيار الملك وهو موسر عتقت وقوم عليه الباقى ﴿مسئلة﴾ يمنع الذمى بدار الاسلام من الجهر بنحو التوراة ومن اشهارها والاجتماع عليها فى كنائسهم وان لم يشرط عليهم ذلك فى عقد الجزية بل يعزرون ان فعلوا شيأ من ذلك بانواع التعزيرات من حبس أو نفى أو تسويد وجه ويجب على كل من رآهم يفعلون ذلك رفعهم الى الحاكم ويمنعون أيضا من اظهار دفن موتاهم ولا يخرجون جنائزهم ظاهرا نعم ان خافوا اللصوص فى الدفن ليلا جاز نهارا وليس لاحد منعهم حينئذ ﴿مسئلة﴾ أحدث الذمى كوة فى قبالة جاره المسلم يطلع منها على عورات المسلم وبينهما نحو خمس عشرة ذراعا جبر على ازالتها وعزر تعزيرا بليغا ليرتدع عن ايذاء المسلمين

منهم فى حاله وماله الا باعطائهم شيأ كل سنة كالجزية عكس القضية جاز الاعطاء للضرورة بل وجب ان خيف ضرر على المسلمين ومن ظلمه كافر باخذ شئ منه قهرا جازله أخذ قدر ظلامته من ماله على التفصيل فى مسئلة الظفر (مسئلة ح ك) استدان من أهل الحرب بعد ان دخل بلادهم بامانهم استقر بذمته ولزمه رده ولو باجرة كما تحرم حينئذ سرقتهم واغتيالهم كاسير أطلقوه بشرط امنه على نفسه بل أولى بخلاف مالو أقرّوه بغير أمان أودخل مختفيا فما يأخذه باى نوع سرقة أواختلاسا أوغيرهما يكون غنيمة مخمسة زاد ح ومثل دين الكافر دين المبتدع كرافضى بل هذا مسلم لا يشترط فيه الامان بل لا يجوز أخذ مال هذا بالحيلة والاغتيال والسرقة لان الصحيح ان أهل البدع كالمجسمة مسلمون وقبلتنا من أمها لا يكفر (مسئلة ك) أطلق السلطان عقد الامان حمل على أربعة أشهر فلو زاد عليها فان كان مع امرأة وخنثى صح مطلقا أومع ذكر صح فيها وبطل فى الزائد نعم ان كان بنا ضعف جازت الزيادة بنظر الامام الى عشر سنين لا فوقها وان دعت اليه حاجة وحيث انتفى العقد بلغوا المأمن ولم يجز اغتيالهم وارقاقهم قبل ذلك اذ حكم فاسد العقود كصحيحها ولو دخل الكفار بلادنا للتجارة وأقاموا سنين وعلم السلطان وسكت فلم ينههم ولا أمرهم لكنه نهى عن ظلمهم وقتلهم فالذى يظهر انهم حيث دخلوا معتمدين على العادة المطردة من منع السلطان من أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وظنوا أن ذلك عقد أمن صحيح لم يجز اغتيالهم ولو بسبب دين عليهم بل يجب تبليغهم المأمن وان انتفى شرط من ذلك جاز الاغتيال والارقاق مطلقا (مسئلة ك) يجوز عقد الجزية مع اليهود والنصارى والمجوس ومن تمسك بدينهم قبل نسخه ومن أحد أبويه كتابى ومن زعم انه ممن تعقد له الجزية لا الوثنى والفلسفى والمعطل ونحوهم فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف فلو عقدها الامام لهم فعقد فاسد يلزم به كل سنة دينار اذ هو أقلها على كل ذكر بالغ كعقد الجزية الفاسد بخلاف مالو بطل كان عقدها الآحاد فلا يلزم به شئ وحكم هؤلاء الكفار حكم المؤمنين لا يجوز التعرض لهم حتى يبلغوا المأمن وما أخذ منهم فله حكم الفئ فلمن أعطى منه شيأ قبوله ان كان ممن يستحق من الفئ والا فلا ومذهب الحنفية تعقد لكل مشرك كالوثنى بشرط كونه عجميا وقال مالك مطلقا الا من قريش خاصة فلا تعقد لهم فليقلدهما الامام لكن يصرفها على مذهبهما

﴿المسابقة﴾

﴿مسئلة﴾ لا يحل ان يتراهن شخصان على قوة يختبران بها أنفسهما على عمل فيقول أحدهما مثلا ان قدرت على رقى هذا الجبل أوان قلت هذا فلك كذا فهذا من أكل أموال الناس بالباطل ومن هذا النمط ان يقول واحد لآخر ان حملت كذا من بلد كذا الى كذا فلك كذا بخلاف جعل للساعى الذى يقطع مسيرة أيام فى يوم ومنه ان يقول لآخر ان تخرج من أوّل النهار الى بلد كذا وترجع قبل الغروب فلك كذا ويقول الآخر وأنت لك عندى كذا ان لم أقدر واشباه ذلك فلا يلزم المال فى الحالين

﴿الصيد والذبائح﴾

(مسئلة ب) القنيص المعروف بحضرموت من أكبر البدع المنكرات والدواهى المخزيات لكونه خارجا عن مطلوبات الشرع ولم يكن فى زمن سيد المرسلين والصحابة والتابعين صلى الله عليه وعليهم أجمعين ومن بعدهم من الائمة ولم يرجع الى اساس ولم يبن على قياس بل من تسويلات الرجيم وتهويسات ذى الفعل الذميم والعقل الغير المستقيم لان من عاداتهم انه اذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا بكم ذيم فيذبحون رأس غنم على الطوع يعنى العود الذى تمسك به الشبكة تطهيرا للقنيص من كل شك ووسواس فالذبح على هذه الصفة لا يعجل قتل مالم يحضر أجله اذ الاجل كالرزق والسعادة والشقاوة له حد ووقت مقدر كما قال تعالى

لكل أجل كتاب وفي الحديث فرغ الله من أربع من الخلق والاجل والرزق والخلق ثم الذبح على مثل هذه الحالة يتنوع الى ثلاثة أمور اما ان يقصد به التقرب الى ربه ولم يشرك معه أحدا من الخلق طامعا في رضاه وقربه وهذا احسن لا بأس به واما ان يقصد به التقرب لغير الله تعالى كما يتقرب اليه معظما له كتعظيم الله كالذبح المذكور بتقدير كونه شيأ يتقرب اليه ويعول في زوال الذبح عليه فهذا كفر والذبيحة ميتة واما ان لا يقصد ذا ولا ذا بل يذبحه على نحو الطوع معتقدا ان ذلك الذبح على تلك الكيفية مزيل للمانع المذكور من غير اعتقاد أمر آخر فهذا ليس بكفر ولكنه حرام والمذبوح ميتة أيضا وهذا هو الذي يظهر من حال العوام كما عرف بالاستقراء من أفعالهم كما حقق هذه الصور الثلاث أبو مخرمة فيمن يذبح للجن وهذا بخلاف ما يذبح للكعبة أو للرسل تعظيما لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله وكذا للعالم أو للسلطان أو للعروس استبشارا بقدومهم أو رضا غضبان فهو جائز من هذا الوجه ﴿خاتمة﴾ اعلم ان هذا القنيص قد صار في قطرنا وسيلة لقبائح كثيرة وفضائح شهيرة ولو لم يكن في ذلك الا ما ذكر من الذبح لكان كافيا في الاضلال فكيف مع ما ينضم اليه من التفاحش في الاقوال والافعال وتضييع الفرائض والاموال واختلاط النساء بالرجال فهل يرضى بمثل هذه المخازي عاقل ومع هذا يرون هذه الافعال من الحسنات لا من الامور المحرمات ولكن كما في الحديث بدا الدين غريبا الخ وما ذاك الا من موت الدين واستيلاء الظلمة الفاسقين حتى لا يرى من ينكر على ذي فعل فعله لخوف من البيان أو جهل أو مداهنة في الايمان نسأل الله العافية ﴿مسئلة﴾ يحرم رمي الصيد بالبندق المعروف الآن نعم ان علم حاذق انه يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمل الحل اه تحفة ولو أبان عضوا من حيوان ناد لم يحل الا ان كان بجرح مذفف اي مهلك بسرعة فان كلا من البعض المبان والباقي حلال كما لو رمى صيدا فابان منه بالجراحة المذففة عضوا أو قده نصفين اه اسعاد وتحفة ونهاية قالا ولو أبانه بغير مذفف ولم يقدر على الصيد حتى مات حل دون العضو وقيل حلا اه ﴿فائدة﴾ اعتمد في التحفة حل الذبيحة فيما اذا رفع يده لنحو اضطرابها أو انفلتت شفرته فردها فورا فيهما وكذا لو ذبح بشفرة كالة فقطع بعض الواجب ثم أدركه آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الاول سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا اه ومثله ع ش ولو جرح ذئب شاة فقطع بعض حلقومها أو بقيت حياة مستقرة فذبحت في موضع الجرح وأتمه ما حلت قاله أبو مخرمة اه قلائد ﴿مسئلة﴾ تعرف الحياة المستقرة بأمارة كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تفجر الدم أو تدفقه أو صوت الحلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفي الاولى وحدها وما يغلب على الظن بقاؤها من الاخيرات فان شك فكعدمها قاله في التحفة ﴿فائدة﴾ لا يسن قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كفى وان حرم للتعذيب والمعتمد عند مر وع ش الكراهة قال ولو شك هل مات الجنين بذكاة أمه أولا فالظاهر عدم حله وقال الشوبري يحل لانها السبب في حله والاصل عدم المانع اه ﴿فرع﴾ يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته كالحمار الزمن مثلا ولو اضطر شخص لاكل ما لا يحل أكله فهل يجب ذبحه لانه يزيل العفونات الاقرب لا لانه لا يزيد على قتله نعم هو أولى لانه أسهل لخروج

الروح اهـ ع ش (مسألة ش) الزرع النابت في الارض لا يخلو ان تكون سنابله مما يعرض عنه غالبا كسنابل الحصادين والمعرض مطلق التصرف وهو المكلف الحر الرشيد فهذا يزول الملك عنه بالاعراض على الاصح في الروضة فتكون غلته حينئذ ملك صاحب الارض اى من له اليد عليها من مالك أو مستأجر أو مستعير أو غيرهم كموقوف عليه وموصى له بالمنفعة ومنذور له بها أو مما لا يعرض عنه غالبا لكثرته أو لعدم شيوعه في تلك الجهة فهو باق على ملك صاحب البذر قطعا كما لو كان المحجور عليه مطلقا فلو ادعى صاحب الارض الاعراض فانكر مالك البذر صدق بيمينه ثم ان لم تكن لصاحب البذر يد على الارض فلصاحبها قطعه مجانا لانه لم يأذن فيه كما لو انتشرت أغصان شجرة في هواء ملكه فيجبر على ازالتها وتسوية الارض بلا أجرة مدة التسوية لعدم تعديه فان رضي صاحب الارض ببقائه فالغلة لمالك البذر وان كانت اليد له حال نباته باجارة ولو فاسدة أو اعارة أو مخابرة ولو باستصحاب ما كان عليه قبل فالبذر والحادث منه له ولو علم حدوث الزرع مما يزول عنه الملك بالاعراض ومما لا ولم يتميز كان مشتركا بين مالكي البذر والارض فلا يستقل أحدهما بالتصرف بلا اذن الآخر لعدم تحقق ملكه وهذا كما لو اختلط حمامهما أو انصب طعام أو مائع على مثله فيبيع أحدهما من صاحبه بشرط القطع أو يبيعا من ثالث بشرطه المعروف ولو اختلفا في ان البذر يسير يزول عنه الملك بالاعراض أم كثير راجعا عدلين خبيرين من كم يأتي هذا الزرع من الحب وليس هذا من الخرص الغير المتأتي في الزرع بل أمر مشاهد لمن له أدنى خبرة

(الاضحية والعقيقة والعتيرة)

(فائدة) عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يكفي في الاضحية اراقة الدم ولو من دجاجة واوز كما قاله الميداني وكان شيخنا يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الاضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكة على مذهب ابن عباس اهـ باجوري (مسألة) مذهب الشافعي ولا نعلم له مخالفا عدم جواز التضحية بالشاة عن أكثر من واحد لكنها سنة كفاية عند نا بمعنى سقوط الطلب عن أهل البيت بفعل واحد لا حصول الثواب بل هي سنة لكل أحد والمراد باهل البيت من تلزمه نفقته كما في النهاية نعم قال الخطيب وم ر وغيرهما لو أشرك غيره في ثواب أضحيته كأن قال عني وعن فلان أو عن أهل بيتي جاز وحصل الثواب للجميع قال ع ش ولو بعد التضحية بها عن نفسه لكن قيد في التحفة جواز الاشراك في الثواب بالميت قياسا على التصدق عنه قال بخلاف الحي ولو ذبح شاة ونوى بها الاضحية والعقيقة أجزأه عنهما قاله م ر وقال ابن حجر لا تتداخلان (فائدة) يكفي اخبار البائع بسن الاضحية ان ولدت عنده والا فيرجع لظنون أهل الخبرة ولو اشترى سبع بدنة للاضحية ثم ان مالك الباقي وقفه فلا سبيل الى ذبحها بل لو لم يقفه لم يجبر على الذبح ولا على البيع للناذر اهـ فتاوى بامخرمة (مسألة ب) ظاهر كلامهم ان من قال هذه أضحية أو هي أضحية أو هدي تعينت وزال ملكه عنها ولا يتصرف الا بذبحها في الوقت وتفرقتها ولا عبرة بنيته خلاف ذلك

(العقيقة ولواحقها)

(مسألة) التسمية بعبد النبي ونحوه لا تحرم الا اذا قصد حقيقة العبودية وقد غلب على الفقراء المنتسبين الى المشايخ من أهل الله تعالى ان يقول أحدهم أنا عبد سيدي الشيخ ولا يريدون بذلك الا شرف النسبة لا حقيقة العبودية التي لله تعالى ولو قيل لانسان ما اسمك قال عبدكم محمد يريد اسمي محمد وقصد به الادب كما هو المتعارف لم يحرم ومثل ذلك قوله سيدي فلان ففي الحديث قوموا لسيدكم وقال عمر أبو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا رضي الله عنهم (مسألة) قولهم تعطى القابلة رجل العقيقة ظاهر اطلاقهم انها تعطاها من أصل الفخذ

لانه صريح قال الاذرعي كلامهم ظاهر في انه انشاء وهو بالاقرار أشبه واستحسنه في القلائد قال ومنه يؤخذ انه ان أراد اني أريد التضحية بها تطوعا كما هو عرف الناس المطرد فيما يأخذونه لذلك حمل على ما أراد وقد أفتى البلقيني والمراغي بانها لا تصير منذورة بقوله هذه أضحيتي باضافتها اليه ومثله هذه عقيقة فلان واستشكل ذلك في التحفة ثم رد والقلب الى ما قاله الاذرعي أميل ﴿مسـئلة ب﴾ اعتمد ابن حجر في الفتح عدم جواز التضحية بالحامل وان زاد به اللحم لانه عيب واعتمد أبو مخرمة جوازه ان لم يؤثر الحمل نقصا في لحمها ومال اليه في القلائد قال والظاهر المنع بظهور النقص وان لم يفحش وبه أخذ السمهودي وهو وجيه ﴿مسـئلة﴾ قال أبو حنيفة تجوز التضحية بالمقطوعة الاذن ان قطع أقل من الثلث بل قال أبو يوسف أقل من النصف قال البغوي وكان القاضي حسين يفتي به لتعذر وجود صحيحة الاذن قاله الاذرعي في شرح المنهاج نعم يتنبه لدقيقة وهي ان أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق فمن أراد تقليده في المقطوعة الاذن فليلتزم مذهبه في هذا كسائر شروط التقليد المتقدمة ﴿مسـئلة﴾ يجب التصدق في الاضحية المتطوع بها بما ينطلق عليه الاسم من اللحم فلا يجزي نحو شحم وكبد وكرش وجلد وللفقير التصرف في المأخوذ ولو بنحو بيع لمسلم لملكه ما يعطاه بخلاف الغني فليس له نحو البيع بل له التصرف في المهدى له بنحو أكل وتصدق وضيافة ولو لغني لان غايته انه كالمضحي نفسه قاله في التحفة والنهاية وجوز م ر ان يكون المراد بالغني من تحرم عليه الزكاة قال باعشن والقول بانهم أي الاغنياء يتصرفون فيه بما شاؤا ضعيف وان أطالوا في الاستدلال ﴿فائدة﴾ قال في التحفة في مبحث العقيقة نعم ما يهدى هنا الغني يملكه ملكا تاما ويتصرف فيه بما شاء وبحث فيها كالفتح حصول سنة العقيقة قبل انفصال الولد لكن بعد نفخ الروح اهـ حاشية الكردي وسن طبخ العقيقة ولو منذورة بحلو ونم رجلها اليمنى من أصل الفخذ تعطاها القابلة نيئة اهـ تحفة وشوبري وبحث الزركشي كالاذرعي انه يتصدق بلحم المنذورة نيأ ونظر فيه في شرح الروض وبحث بعض علمائنا من الاولياء عدم كراهة تكسير عظام العقيقة تفاؤلا بأن المولود يكسر عظام أهل الشرك والبدعة ﴿فائدة﴾ قال ابن حجر وم ر ش ق لا تستحب العقيقة كالتسمية عن السقط الا ان نفخت فيه الروح اذ من لم تنفخ فيه لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة اهـ ﴿فائدة﴾ قال في التحفة العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الاول من رجب والفرع بفتح الفاء والراء وبالعين وهو ما يذبح أول نتاج البهيمة رجاء بركتها مندوبتان لان القصد التقرب الى الله تعالى بالتصدق بلحمهما ولا يثبت لهما أحكام الاضحية كما هو ظاهر اهـ وأفتى أحمد الشهيد بافضل بان الذبح أول رجب سنة مأثورة ونص على ندبها الشافعي وغيره ووقت ذبحها العشر الاول وتسمى الرجبية والعتيرة اهـ

﴿الاطعمة﴾

﴿مسـئلة ك﴾ قال في التحفة حيوان البحر ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجه عيش

مذبوح

يحل أكل الضبع وان تقوى بنابه كضبع الحبشة لثبوت حله بالنص والاجماع فلا يلحق بما يتقوى بنابه بخلاف نحو الزرافة اذا تقوت بنابها فتلحق كما قال السبكي بما يحرم والفرق وجود النص فيه دونها ﴿مسئلة﴾ روث السمك نجس ويجوز أكل صغاره قبل شق جوفه ويعفى عن روث تعسر تنقيته واخراجه لكن يكره كما في الروضة ويؤخذ منه أنه لا يجوز أكل كباره قبل اخراج روثه لعدم المشقة في ذلك ومثله أخذ دهنه قبل شق جوفه اذا لاقى شيأ من روثه ﴿مسئلة﴾ لا يجوز لمسلم ان يدفع ميتة لكافر يأكلها لانه من جملة المعاصي المأمور بتركها وان أقر عليها كشرب الخمر ونحوه ﴿مسئلة﴾ دلت الاحاديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه اللحم والحلو والعسل وذلك يدل على ان هذه الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والكبد والاعضاء لكن ورد سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم وعن علي كرم الله وجهه يرفعه سيد طعام الدنيا اللحم والارز قال الازهري وأكل اللحم يزيد سبعين قوة ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه فظهر بذلك ان اللحم من حيث

مذبوح أو عيش حى لايدوم اهـ والذى يظهر ان مراده بعدم دوام حياته اما الان تكون حياته فى البر كحياته فى البحر بحيث زادت فى البحر على حياته فى البر يصدق عليه انه لم تدم حياته فى البر ﴿فائدة﴾ روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه ان جرادة وقعت بين يديه صلى الله عليه وسلم فاذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند الله الاكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولو تمت المائة لاكلنا الدنيا ومافيها اهـ حياة الحيوان وأفتى ابن حجر بجواز احراق الجراد لاكله كما كله حيا اهـ (مسئلة ش) ركز أعوادا فى جانب من البحر وترك منها قدر الباب ليدخل الصيد وجعل عليه شبكة ملك الصيد الداخل ذلك الموضع بشرط ان لايكون لاحد على المكان يد بنحو سده وان يكون ضيقا بحيث يسهل أخذ الحوت منه والافتحجيره يكون أحق به من غيره وهذا كما يملك الصيد ببطلان عدوه أو طيرانه أو الجائه لمضيق لاينقلب منه ولو مغصوبا وكذا واسع ان كان ملكه ولم يكن محرما (مسئلة ك) روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد والمعروف حمل النهى على النمل الكبير السليمانى الطويل الذى يكون فى الخراب فيحرم قتله على المعتمد اذ الاصل فى النهى التحريم وخروجه عنه فى بعض المواضع انما هو بدليل يقتضيه أما النمل الصغير المسمى بالذر فيجوز بل يندب قتله بغير الاحراق لانه مؤذ فلو فرض ان الكبير دخل البيوت وآذى جاز قتله اهـ قلت ونقل العمودى فى حسن النجوى عن شيخه ابن حجر انه اذا كثر المؤذى من الحشرات ولم يندفع الا باحراقه جاز اهـ ﴿فائدة﴾ نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما ان فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى انه اذا عدت الشرفات التى على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة كذلك وان كان فردا فهما فرد اهـ قال وورد فى حديث اسناده قوى ان الباذنجان لما أكل له وقال الامام محمد الباقر الباذنجان شجرتنا أهل البيت أى موافق لطبائعنا ومزاجنا اهـ من الغرر فى مناقب بنى علوى ﴿فائدة﴾ ورد عنه عليه الصلاة والسلام تفكهوا بالبطيخ وعضوه فان ماءه رحمة وحلاوته حلاوة الجنة فمن أكل لقمة منه كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة اهـ من كتاب البركة للحبيشى ﴿فائدة﴾ قال فى التحفة وينبغى للانسان ان يتحرى فى مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فان عجز ففى مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منه وتردد البغوى فى شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام والغزالى عدم الحرمة وان غذيت عشر سنين لحل ذاتها وانما حرم لحق الغير اهـ ولو مسخ آدمى بقرة قال الطحاوى حل أكله وقضية مذهبنا خلافه ونقل عن المزجد حرمته عملا بالاصل اهـ شوبرى (مسئلة) شجرة تقطع فى بعض الجهات فيطلى عليها أبوال الابل وأرواثها ثم تغلى فى طشت حتى تنضج ثم يزال ما عليها من أثر النجاسة وتؤكل فان غسلت حتى لم يبق على ظاهرها شئ من وصف النجاسة ولم تضر بعقل ولا بدن حل أكلها وان شربت النجاسة كما لو نقع حب أو أغلى لحم فى بول فيكفى غسل ظاهرهما فقط (مسئلة ش) يحرم تناول البنج القيبى وهو نبت يوجد بجبال مكة قليله وكثيره لان جنس ذلك يخدر أما الافيون والحشيشة والعنبر والزعفران وجوزة الطيب فيحرم الكثير

صلاحيته للغذاء أو نفعه للبدن أفضل والخبز أفضل من حيث كونه قوام الجسد ومتخذ من الحبوب المقتاتة ولهذا لايجزى اللحم فى الفطرة ﴿مسئلة﴾ يجوز للمضطر أخذ طعام الغير الفاضل عن حاجته الناجزة قهرا وقتاله عليه ويهدر الممتنع العالم بوجوب البذل ولا فرق فى المضطر بين المسلم والذمى والمستأمن والفرق بينه وبين عدم جواز أكل الذمى المضطر من ميتة المسلم علم الممتنع بوجوب البذل

من ذلك بحيث يخدر غالب الناس منه غالبا وان فرض ان هذا الشخص لا يخدره ذلك القدر بخلاف القليل من ذلك ومن قال ان الجوزة لا تخدر فهو جاهل أو متجاهل وأما الجوز المذكور في باب الربا مقرونا باللوز فهو القعقع بكسر فيو جد وسطه أربع زوايا فيها لب يشبه في طعمه اللوز له دهن كاللوز (مسئلة) لم يرد في التنباك حديث عنه صلى الله عليه وسلم ولا أثر عن احد من السلف وكل ما يروى فيه من ذلك لا أصل له بل مكذوب لحدوثه بعد الالف واختلاف العلماء فيه حلا وحرمة وألفت فيه التآليف وأطال كل في الاستدلال لمدعاه والخلاف فيه واقع بين متأخرى الائمة الاربعة والذي يظهر أنه ان عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله أو بدنه فحرام كما يحرم العسل على المحرور والطين لمن يضره وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيره مسنونا كما اذا استعمل للتداوي بقول ثقة أو تجربة نفسه بانه دواء للعلة التى شرب لها كالتداوي بالنجس غير صرف الخمر وحيث خلا عن تلك العوارض فهو مكروه اذ الخلاف القوى في الحرمة يفيد الكراهة (مسئلة) التنباك المعروف من أقبح الخلال اذ فيه اذهاب الحال والمال ولا يختار استعماله أكلا أو سعوطا أو شربا بالدخان ذو مروءة من الرجال وقد أفتى بحرمته أئمة من أهل الكمال كالقطب سيدنا عبد الله الحداد والعلامة أحمد الهدوان كما ذكره القطب أحمد بن عمر بن سميط عنهما وغيرهم من أمثالهم بل أطال في الزجر عنه الحبيب الامام الحسين ابن الشيخ أبى بكر بن سالم وقال أخشى على من لم يتب عنه قبل موته ان يموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد أشبع الفصل فيه بالنقل العلامة عبد الله باسودان في فيض الاسرار وشرح الخطبة وذكر من ألف في تحريمه كالقليوبي وابن علان وأورد فيه حديثا وقال الحساوي في تثبيت الفؤاد من كلام القطب الحداد أقول ورأيت معزوا للتفسير المقنع الكبير قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة يأتى أقوام في آخر الزمان يداومون هذا الدخان وهم يقولون نحن من أمة محمد وليسوا من أمتى ولا أقول لهم أمة لكنهم من السوام قال أبو هريرة وسألته صلى الله عليه وسلم كيف نبت قال انه نبت من بول ابليس فهل يستوى الايمان في قلب من شرب بول الشيطان ولعن من غرسها ونقلها وباعها قال عليه الصلاة والسلام يدخلهم الله النار وانها شجرة خبيثة اه ملخصا اه ورأيت بخط العلامة أحمد ابن حسن الحداد على تثبيت الفؤاد سمعت بعض المحبين قال ان والدى يشرب التتن خفية وكان متعلقا ببعض أكابر آل أبى علوى فلما مات رأيته فسألته ما فعل الله بك قال شفع في فلان المتقدم الا في التنباك فهو يؤذيني وأراني في قبره ثقبا يجيء منه الدخان يؤذيه وقال له ان شفاعة الاولياء ممنوعة في شرب التنباك وقال لى بعضهم رأيت والدى وكان صالحا لكنه كان ينشق التنباك فرأيته بعد موته قال ان الناشق للتنباك عليه نصف اثم الشارب فالحذر منه اه وقال الولى المكاشف الشريف عبد العزيز الدباغ أجمع أهل الديوان من الاولياء على حرمة هذا التتن الخ ﴿فائدة﴾ قال السيوطى في الاشباه والنظائر قال بعضهم مراتب الاكل خمس ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه الى حد ان لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجائع الذى لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام والزينة والمنفعة كالمشتهى

الحلوى والسكر والثوب المنسوج بالحرير والكتان والفضول كالتوسع بأكل الحرام والشبهات

﴿الايمان﴾

(مسئلة ك) الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفرا الا ان قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل خبر من حلف بغير الله فقد اشرك وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة (مسئلة ك) حلف لا يسكن أرض فلان فزال ملكه عنها أو بعضها لم يحنث بسكناها حينئذ الا ان يريد أى أرض جرى عليها ملكه أو أشار اليها فى الحلف فيحنث بالاشارة مالم يرد ما دام ملكه فلا يحنث بعد زواله أيضا (مسئلة ك) حلف لا يدخل مكان كذا وقد قصد منع نفسه فدخله ناسيا فظن انه حنث بذلك فدخله عامدا ثانيا وثالثا لم يحنث بدخوله المذكور اعتمادا على الحنث بدخوله الاول ناسيا مطلقا عند مر وقال ابن حجر لا بد من وجود قرينة وهذا كما لا يحنث لو فعله جاهلا انه المعلق عليه أو مكرها ولو بحق لكن لا تنحل اليمين على المعتمد نعم ان قصد التعليق بمجرد الفعل وكذا ان اطلق خلافا لمر حنث بالدخول مطلقا (مسئلة ش) حلف لا يكلم اباه أو غيره فان كان القصد ردعه عن نحو المعصية وارتكاب مفسق جاز بل قال القرطبي ان الهجر لاجل المعصية والبدعة واجب أى متأكد استصحابه حتى يتوب واذا جازم مكالمة نحو الاب بكسر العود المحرم واراقة المسكر ورد المغصوب فترك مكالمته أولى وان كان لغير ذلك فيحرم فوق ثلاث لا دونها مطلقا نعم نقل عن ابن العماد حرمة هجر الوالد ولو دون ثلاث ووجهه ظاهر واذا حرم الهجر لزمه الحنث بالتكليم ويكفر فلو أكرهه قاص على التكليم لم يحنث بما به الاكراه كما لو اكره على كلام غيره الذى ليس بواجب فلا حنث أيضا الا انه اكراه بباطل لكن اليمين بحالها فلو زاد على ما اكره عليه حنث ولا يجوز التحكيم فى ذلك خلافا لما توهمه عبارة التحفة ﴿فائدة﴾ حلف لا يلبس شيأ حنث بلبس الخاتم لانه يسمى لبسا فى العرف اه ع ش وقال القشنى وجعل صاحب الكافى من

﴿الايمان﴾ ﴿مسئلة﴾ حلف ليقرأ بأفضل سور القرآن بر بفاتحة الكتاب أو بأفضل آى القرآن فبآية الكرسى وقال الرويانى البسملة أفضل ومعنى الافضلية ان ثواب بعضه أفضل من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعانى لا من حيث الصفة فلهذا ينبغى التأدب معه فيقال أعظم لا أفضل ولعل هذا هو السر فى منع الاشعرى المفاضلة يعنى التصريح بها بلفظ الافضل ﴿مسئلة﴾ أفضل الذكر لا اله الا الله ولم أقف على مفاضلة بين التسبيح والتحميد والاستغفار وفى بهجة المحافل للعامرى ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مشتملة على ذكر الله تعالى وذكر رسوله فهى أفضل الاذكار اه وقال على كرم الله وجهه لولا ان أنسى ذكر الله تعالى ما تقربت الى الله عز وجل الا بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فانى سمعته يقول قال جبريل يا محمد ان الله تعالى يقول من صلى عليك عشر مرات استوجب الامان ولولا هيبة قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون قبلى لا اله الا الله لقلت انها أفضل الاذكار مطلقا فهى أفضلها بعد لا اله الا الله وقد أطال فى القول البديع فى فضائلها منها تكفير الخطايا وتزكية الاعمال ورفع الدرجات ومغفرة الذنوب واستغفارها لقائلها وكتاب قيراط مثل أحد من الاجر وكفاية أمر الدنيا والآخرة لمن جعل صلاته كلها صلاة عليه وفضلها على عتق الرقاب والنجاة بها من الاهوال وشهادة الرسول بها ووجوب الشفاعة ورؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ورضا الله تعالى عنه والدخول تحت ظل العرش والجواز على الصراط ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت ورجحانها على أكثر من عشرين غزوة وقيامها مقام الصدقة للمعسر وتقضى بها مائة حاجة بل أكثر وانها أحب الاعمال الى الله تعالى وتنفى الفقر وتطهر القلب وهى من أبرك الاعمال فأخلق بما هذا ثوابه أن يكون أفضل الاذكار رزقنا الله المداومة عليها آمين ﴿مسئلة﴾ صحب شخصا لما أظهر له من الصداقة والديانة حتى جرأه ذلك على معاملته ومخالطته بالاموال الكثيرة ثم خانه ذلك الشخص وأنكره وحلف له أثم بذلك باطنا اثما عظيما وصدق عليه ان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها كما فى الحديث الصحيح ويدخل بيمينه الفاجرة فى وعيد قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية وفى وعيد قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان وهى اليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى النار وهى الحالقة للدين والولد ويخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله

لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال لا والله وهو مما عمت به البلوى اه

﴿فائدة﴾ حلف لا يخرج الا باذنه فاذن له بحيث لا يسمعه لم يحنث بخروجه وان ظن عدمه اعتبارا بما فى نفس الامر اه فتح وفيه تتمة الغداء والعشاء ان يأكل فوق نصف الشبع ووقت الاول من الفجر الى الزوال والثانى من الزوال الى نصف الليل ثم منه الى الفجر سحور والغدوة من الفجر الى الاستواء والضحوة من زوال وقت الكراهة بعد الطلوع الى الاستواء والصباح من طلوعها الى الارتفاع اه

﴿النذر﴾

﴿فائدة﴾ قال فى النهاية والاصح انه يعنى النذر فى اللجاج مكروه وعليه يحمل اطلاق المجموع وغيره قال لصحة النهى عنه وفى التبرر عدم الكراهة لانه قربة سواء المعلق وغيره اذ هو وسيلة لطاعة اه ومثلها التحفة قال ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب اه

﴿شروط النذر وما ألحق بها﴾

(مسئلة) شرط النذر الاسلام والاختيار واطلاق التصرف ان كان بمال معين فيصح نذر سفيه بعبادة وكذا بمال فى الذمة كما فى النهاية (مسئلة ب) نذرت امرأة لولديها بجميع ما تملكه وتحملا لها بنفقتها مدة حياتها فان كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الاضاقة جائزة التصرف صح نذرها والا لم يصح بالجميع وان تحمل الولدان بالنفقة واذا صح النذر بشرطه فلو مات أحد الابنين لم يلزم وارثه شئ لانه لم يلتزم شيأ فى عين ماله وقد خربت ذمته بالموت (مسئلة) خطبت فعضلها وليها الا ان تنذر له بكذا فنذرت فالنذر باطل اه باخرمة (مسئلة ب) تواطأ هو وزوجته على ان تنذر له بجميع ما انجر لها من الارث فى أبيها وينذر لها فى قبل ذلك بثلثمائة قرش فان صدر النذران منهما حالة الاختيار ونفوذ التصرف والعلم بمعنى النذر ولو من وجه كان يعلما انه نوع عطية صحا وان كان المنذور به مجهولا وغائبا وغير مقصود وعليه ويلزم كلا ما التزمه لتنجيزه وليس لاحدهما الرجوع عنه ولا ابطاله (مسئلة) ادعت انه نذر لها بناقتين فانكر صدق بيمينه نعم ان أقامت بينة ولو شاهدا او يمينا ثبت كما لو نكل عن اليمين فحلفت المردودة ولا تمكن اقامة البينة من الناذر بعدم النذر لان ذلك نفى غير محصور كما هو ظاهر فحينئذ يجىء التعارض هنا ﴿فائدة﴾ نذر ان لا يقرأ الا متطهرا لم ينعقد نذره اذ معناه عدم القراءة اذا كان محدثا وليس ذلك قربة ويتقدير انعقاده هو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فقراءته مع الحدث لم تفوت شيأ التزم فعله حتى يستقر فى ذمته فحينئذ يشرع له سجود التلاوة ولمن سمعه اه ع ش (مسئلة ش) نذر صوم سنة مطلقة كلله على صوم سنة سن له الشروع فى صومها عقب النذر وتتابعها وتكفيه هلالية حيث تابعها أو فرقها بالاشهر والاكمل كل منكسر ان ابتدأ أثناءه ثلاثين كشوال والحجة وان ابتدأ من أولهما ويقضى رمضان بشهر هلال أو ثلاثين يوما وخمسة أيام عن العيدين وأيام التشريق أو معينة كسنة خمس وتسعين أو سنة من أول شهر كذا

او

﴿النذر﴾

﴿مسئلة﴾ اشترى بناء موضوعا بحق فى أرض موقوفة ثم استأجر الارض من ناظر الوقف فاذن لشخص ان ينتفع به فنذر المأذون له للآذن بخمسة دراهم كل يوم ما دام مقيما فى مكانه الذى يملك منفعته صح الاستئجار والنذر المذكوران فلو انقضت مدة اجارة المنذور له واستأجرها الناذر وملك المنفعة واستمر مقيما فالذى يظهر وتقتضيه القواعد بقاء النذر وهو الخمسة الدراهم كل يوم للمنذور له تغليبا للاشارة لان قوله ما دام مقيما فى مكانه الخ مراده بالمكان الارض المشار اليها فى صدر الكلام فكأنه أشار اليها وألغى الوصف المذكور فلا يضر زوال ملك المنفعة لان الوصف لا يجرى مجرى الشرط بدليل طلقتك بهذا الهروى فبان مرويا فيقع بخلافه وهو هروى ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بما يخصه من شقاء وعناء فى أرض سلطانية على ان ينذر له بأربعين أوقية فقال يعنى المنذور له لله على نذر عليك بأربعين أوقية معلقا ان صح نذرك الاول على أو قال فان

أومن الغد لم يجب قضاء رمضان والايام الخمسة فان نذر التتابع فيهما وكذا ان نواه على ما في الارشاد والعباب لزمه وانقطع بما ينقطع به صوم الكفارة لكن لا يلزمها قضاء أيام الحيض مطلقا في الاظهر أو هذه السنة أو السنة كفاه باقيها الى المحرم أو السنة التي يقدم فيها زيد فقدم قبل فجر أول يوم من المحرم أو بعده وقد بيت النية بظن قدومه صامها أو أثناءها أو آخرها لزمه قضاء يوم القدوم وصوم ما بعده الى آخرها وفي قضاء ما سبق منها الخلاف المشهور (مسئلة ب) رأت ان اخوانها غرقوا فقالت ان سلم اخواني فلله علي صوم سنة كاملة لزمها صوم ثلثمائة وستين يوما ولو متفرقة في سنين ولا يجزئها الاطعام ما دامت قادرة على الصوم ولا يمنعها الزوج حينئذ اه قلت وقوله ولا يمنعها الزوج في الارشاد وله منعها من صوم نذر عدو أو موسع تأمل اه (مسئلة ب) نذران يبني مسجدا بمحل كذا صح نذره ولا يجزيه البناء في غير ما عينه لاختلاف الاغراض باختلاف المحال كما أفتى به ابن حجر وغيره (مسئلة) وكل جماعة يشتري لهم طعاما من بلدة كذا فلقي بها آخر معه طعام فتوافقا على ان ينذر له بمائة جزلة من الطعام وينذر له الوكيل بمائة قرش بذمته ثم تناذرا كذلك صح النذران ولزم الوكيل تسليم المائة من ماله وكان الطعام ملكه نعم لو نذر له بمائة معينة من دراهم موكليه لم يصح نذره اذ لم يأمروه بالنذر بل وان أمروه بذلك لعدم صحة التوكيل فيه كما لا يصح شرط المعاوضة كنذرت لك بشرط ان تنذر أو على ان تنذر لي بكذا أو في مقابلة نذرك بكذا اذ النذر لا يقبل العوض الا من الله تعالى كما قاله ابن حجر وأبو مخرمة ولو قال نذرت لك بهذا البعير في قبيل الناقة وقصد المعاوضة لم يصح أيضا (مسئلة ب) تواطأ اثنان على ان يشتري أحدهما من الآخر طعاما بدراهم مؤجلة وينذر له بخنجر فاذا أدى ثمن الطعام تحمل له الآخر بعهد الله ان يرد له الخنجر بنذر ثم حصل منهما ذلك بصيغة صحيحة فما وقع من الشراء والنذر المذكورين صحيح يلزم العمل بمقتضاه فتى حل الاجل لزم المشتري تسليم الثمن وملك البائع الخنجر ملكا تاما وينبغي له الوفاء بالعهد الذي تحمله للناذر وهو رد الخنجر بعد تسليم الثمن فيرده بتجديد ملك بنذر أو هبة ونحوهما ثم لو ادعى ثالث ان الخنجر المذكور قد نذر له به صاحبه قبل هذا النذر بلغة مهرية حاصلها نذرت لك بالخنجر قبيل خمسة قروش الى ان يجيء السنبوق وتصادقوا على ذلك فهذا النذر باطل من وجهين أحدهما ان الصيغة صيغة معاوضة أو شبهها وهي تنافي مقتضى النذر اذ هو يصان عن ذلك لانه التزام قربة فاقترانه بصيغة المعاوضة يخرجه عن مقتضاه فيلغو ثانيهما أن قوله قبيل خمسة قروش الخ يقتضي تأقيت النذر الى مجيء السنبوق وهذا أيضا ينافي النذر بالعين لانها متى زالت عن ملك الناذر لم تعد اليه الا بتمليك جديد (مسئلة ب) تواطأ هو ومقرضه على أن يقترض منه دراهم وينذر له بكذا في ذمته عين كل سنة مادام الدين فافتى جماعة بالصحة وخالفهم آخرون قالوا لان النذر حينئذ شبيه بالمعاوضة والطائفتان متكافئتان والاحتياط لا يخفى واستوجه ابن حجر في الفتاوى بانه ان أتى بهذا النذر على قصد ارفاه بما تواطآ عليه لم يصح نذره لان كل ما لو صرح به أبطل اذا أضمر كره وحينئذ لا فرق بين كون الدائن فقيرا والدين حالا أو لا وان قصد القربة والاهداء الى المقرض

لله علي ان أتصدق عليك بكذا ان نذرت ان تتصدق علي بكذا فنذر الثاني بناء على صحة الاول لم يصح النذر في الصور الجميع لان النذر والصدقة لا يقبلان المعاوضة (مسئلة) نذر لآخر بأربعين أشرفيا ثم نذر الآخر عليه بما يقابل ذلك بأربعين أوقية شرفية على صحة نذره له بصيغة ان رزقت قول لا اله الا الله فلك علي أربعون أوقية أشرفية ان صح نذرك صح النذر المذكور كما أفتى به أبو زرعة في نظير ذلك وليس هو كمن نذر للمشتري بكذا اذا خرج المبيع مستحقا لان ذلك نذر لجاج فلا يجب الوفاء به كما نقله الشيخان عن الغزالي واقره ولا يصدق على هذا أنه نذر تبرر بل نذر مجازاة وضابطه بان يعلق القربة على حصول ما يجوز ان يدعو الله به ويسأله اياه فاذا حصل لزمه الوفاء به (مسئلة) ليس للاب الرجوع فيما نذر به لولده على المعتمد كما أفتى به القماط ومال اليه الازرق

كل سنة من غير ان يجعله في مقابلة مواطأة ولا غيرها صح النذر وان أطلق فالذي يفهمه
كلامهم الصحة اه وعبارة ش اشترى نخلا ونذر بعد لزوم البيع للبائع بكذا وكذا
تمرا كل سنة مادام المبيع لم ينفسخ صح النذر ولم يبطل بموت الناذر ولا المنذور له على المعتمد
كالونذر المقترض بمنفعة أرضه مدة بقاء الدين نعم ان قصد بنذره التوصل الى الربا بطل كما قاله
شيخنا ابن حجر لا ان جعله في مقابلة ربح القرض أو اندفاع المطالبة بل أو اطلق على الاوجه
اه قلت وقال أبو مخرمة نذره بدينار كل شهر مادام دينه بذمته فمات أحدهما انقطع بالنسبة
لغير شهر موته لان النذر يلزم باوله نعم لو نذر له بثمر بستانه عشر سنين لم ينقطع بموته قال ولو قال
مالي صدقة ان لم يكن الامر كذا فبان خلاف قوله خير بين التصدق بماله و بين كفارة يمين
اه (مسئلة ش) باعه أرضا ونذر له بعد لزوم البيع بكذا ان خرج المبيع مستحقا لم يصح
النذر كما أفتى به الغزالي وأقره في الروضة ثم ان خرج بعض المبيع مستحقا رجع به من الثمن
على بائعه وخير في الباقي ان جهل ولزمه أجرة المثل نقدا ان زرع الارض لمستحقها اذ المنافع
متقومة وقيم المتلفات النقد وان كانت العادة انهم لا يؤجرون الارض الا مشاركة كما أفتى به ابن
عجيل وان خالف بعضهم فان تناذرا صح النذر وان قال البادئ ان نذرت لي بمتاعك نذرت لك
بمتاعي ولو خرج بعض المنذور به أو كله مستحقا بطل فيه وصح في الباقي ولا خيار ولا رجوع
لاحدهما على الآخر (مسئلة ى) باع أرضا ثم نذر بها للمشترى فان صح البيع بأن عرفا
حدودها الاربعة فان كان في زمن الخيار انفسخ البيع وصح النذر فيلزمه رد الثمن أو بعد
زمن الخيار لغا النذر وان لم يصح البيع صح النذر مطلقا لصحته بالمجهول علم الناذر ببطلان
البيع أم لا (مسئلة ش) ونحوه ك اشترى دارا ونذر لبائعه ان يفسخ المبيع أو يقيله ان
أتاه بمثل عوضه فان وقع ذلك في صلب العقد أو زمن الخيار بطلا يعني البيع والنذر للنهي
عن بيع وشرط ولان الواقع في زمن الخيار كالواقع في صلبه أو بعده صحا ولزمه اما الاقالة أو
الفسخ وان لم يقيد الناذر بمجيء البائع بكونه نادما تغليبا للاصل وهو الندم هذا ان ندم البائع
وكان المشترى يحب احضار عوضه لان ذلك نذر تبرر فان لم يحب ذلك كان نذر لجاج و ينبغي
الاكتفاء بنذر الاقالة وان استوت رغبة البائع في احضار الثمن وعدمه فلو تصرف المشترى
فيه قبل طلب الاقالة مطلقا أو بعدها ولم يندم البائع باعترافه أو بقرينة كحقارة المبيع في
جنب الثمن أو كان النذر لجاجا صح تصرفه و بطل النذر مالم يعد الى ملك المشترى و يصير
بالتصرف في نذر اللجاج مختارا للكفارة وهذا كما لو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق هذا
العبد ثم باعه قبل الشفاء وان تصرف بعد طلب الاقالة المندوب بها لم يصح تصرفه لانه بالطلب
المذكور تعين عليه الوفاء بها (فائدة) اشترى سلعة ونذر لبائعها بالاقالة متى جاءه نادما ثم
مات البائع قبل طلب الاقالة فليس لوارثه طلبها حينئذ لتعليق الاقالة بمجيء البائع نادما
لا وارثه اه فتاوى أحمد الحبيشي (مسئلة ى) قال لدائنه نذرت لك بعدى
وانقطعت عن جميع الدعاوى التي لي عليك ان لم أوفك الدين فان قيده بمدة كشهر أو حاول
أجل أو نواه لزمه عند انقضاء الشهر أو الحاول وان أطلق لم يلزمه الا باليأس من الوفاء وهو
بقاء الدين قبل موت أحدهما بزمن لا يسع الوفاء ثم اذا لزم النذر في الصورتين فهو نذر لجاج

(مسئلة) المعتمد في نذرت لك
بكذا أو نذرت عليك بكذا انه
كناية فان نوى به النذر عمل به
وان أطلق ولا بينة فينبغي
الغاؤه تمسكا بأصل براءة ذمته
والقول قوله بيمينه كما قرر ذلك
السمهودي وأفتى به ابن قاضي
شهبة والكمال الرداد مرة
وأفتى الريمي والكمال الرداد مرة
أخرى بصراحته واقتضاه كلام
ابن زرعة واعلم ان نذر التبرر
قسمان أحدهما وهو الاولى
للخروج من الخلاف ان يلتزم
قربة ان حدثت نعمة أو ذهبت
نقمة كان شفى الله مريضي
فعلي كذا أو فلله علي كذا فيلزم
ذلك اذا حصل بلا خلاف
ومنه ما يعتاده الناس ان
عافاني الله الى ان أقول لا اله
الا الله فلله علي كذا أو فلله على
لفلان كذا الثاني ان لا يعلقه
بشئ كلله علي صوم يوم أو
لفلان كذا فيلزمه ذلك في
الاظهر وفيه قول انه لا يصح
(مسئلة) نذر لآخر بالمرور
معه في بيته الى بئر ماء يستقي

بخير

يخير بين الوفاء به وكفارة يمين ان قصد حث نفسه على الوفاء ومنعه من تركه فان قاله رغبة في تركه وبقاء الدين بذمته فنذر تبرر يلزمه عند وجود المعلق عليه ولا يسقط عنه شيء من الدين وقوله وانقطعت الخ كلام لغو فله الدعوى بما فيه دعوى (مسئلة) تناذر ابعيرا بعشرة رؤس غنم ثم قال صاحبها انذرت لي بمائة ان تخبث البعير يعني استحق للغير فقال نذرت صح الكل وكان الاخير نذر لجاج فيما يظهر كما أفتى به عبد الله بلحاج وهو ظاهر كلام النهاية حيث قال في مبحث نذر اللجاج والحاصل ان الفرق بين نذري اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثاني بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بان يعلق بما يقصد حصوله اهـ نعم نقل الشيخان عن الغزالي فيما اذا نذر للمشتري بكذا ان خرج المبيع مستحقا بان ذلك لغو قاله في فتاوى ابن حجر وأفتى ابن مزروع بلزوم ما التزمه لان ذلك نذر معلق على شرط فحصل ان في المسئلة ثلاثة آراء واذا قلنا انه نذر لجاج فيلزمه عند وجود الصفة وهو تخبث البعير اما كفارة يمين أو الوفاء بما التزمه وهو المائة ويفسرها بما أراد فان ادعى المنذور له انه أراد معينا كالدراهم حلف انه لم يردها واذا التزم المعسر نذرا بقي بذمته ﴿فائدة﴾ نذر انه ان رزقه الله تعالى ولدا سماه بكذا هل ينعقد نذره والظاهر انه ان نذر بما تستحب التسمية به كمحمد وأحمد او عبد الله انعقد نذره وانه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم وهجر اهـ ع ش (مسئلة ش) ادعى الناذر أو وارثه اشتمال النذر على مبطل سمعت دعواه وان كان بعد قبول وقبض المنذور له وثبوته لدى الحاكم فان أقام بينة أو أقر المدعى عليه أو نكل حلف المردودة بعد نكولهم حكم ببطلانه وان حلف المدعى عليه على نفي العلم بالمبطل أو نكل ولم يحلف المدعي المردودة فالنذر باق بحاله

﴿الصيغة﴾

(مسئلة ش) قوله ألزمت ذمتي او يلزمني اولازم لي او ألزمت نفسي اوأوجبت عليها صيغ نذر كما قاله القاضي مجلي وأقره في العباب وغيره كما ان نذرت لك صريح نذر خلافا للرداد فيهما وفي التحفة ان انذرت من العامي صريح (مسئلة) المعتمد ان نذرت من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك والاولى لمن أراد ان ينذر لغيره بمال ان يقول لله علي ان أعطيك كذا أو هذا أو أتصدق عليك به قاله ابن حجر في فتاويه (مسئلة ش) تساوما في بيع غائب ثم قال كل منهما لصاحبه القني الى مكان كذا فان لم ألقك سلمت لك أجرة سيرك لذلك المحل لم يلزمه شيء لانه وعد نعم ان التزم ذلك بنذر صحيح نحو ان جئت الى محل كذا فلم تلقني فلله علي ان أتصدق عليك بكذا صح لانه قربة اذا الجائي الى ذلك المحل اذا لم يجد صاحبه تلحقه مشقة وخسارة فالتصدق عليه حينئذ مندوب (مسئلة ى) قال ان شفاني الله من مرضي فانا أريد ان أتصدق أو تصدقت بدرهم أو ان قدمت من سفري أو زرت فلانا الولي فانا اذبح أو ذبحت شاة فان نوى بجميع ذلك النذر صح ولزمه ما التزمه لان ذلك كناية فيه لكن لابد في الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة أو نيته ذلك والا لم ينعقد أما ما نذره من التصدق فيصرف للفقراء والمساكين عند الاطلاق (مسئلة) تواطأ اثنان على أن ينذر

منها نذرا معلقا فالذي يتبادر الى الذهن انه نذر له بالمرور كذلك وكذا بالاستقاء من البئر وذلك صحيح فليس له الرجوع وللمنذور له ان يستقي بحسب حاجته وله ان ينذر بذلك لآخر كما لو أوصى لآخر بسكنى فانه تمليك لا اباحة فان نذر له ان يمر فهو كما لو أوصى له ان يسكن هذه الدار فليس له في هذه الصورة ان يؤجر ولا ان يعير والفرق بينه وبين المرور الذي هو نظير السكنى انه عبر بالفعل واسنده الى المخاطب فاقتضى قصوره على مباشرته بخلافه في ذينك نص على ذلك الشيخ زكريا والوصية والنذر من واد واحد وبخلاف ما لو أوصى أو نذر بمنفعة دار لآخر فانه يصح أن يسكن غيره باجارة أو اعادة أو نذر ﴿مسئلة﴾ نذرت بصداقها قبل ان تقبضه صح النذر ان كان عينا كعبد أو أرض مثلا وكذا ان كان دينا بناء على صحة النذر بالدين لاجنبي وهو المعتمد كما أفتى به الرداد والفتى والبكري خلافا لابن عطيف ﴿مسئلة﴾ أسلم

أحدهما الاخيه ناقته و ينذرله الآخر بناقته وعشرة قروش ثم قال الاول الثانى نذرت لى بالناقة والعشرة القروش فقال نذرت وقال هو وأنا نذرت لزم الاول ما نذر به وتواطأ عليه وكذا الثانى الاان ادعى انى لم أرد بذلك شيأ فيصدق بيمينه ﴿فائدة﴾ سئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله ان حصل لى الشئ الفلانى فلك ياسيدى كذا فهل يلزمه فاجاب بانه لا يلزمه شئ بذلك اذ ليس فيه صيغة نذر اه ﴿مسئلة ش﴾ تلفظ عامى بنحو نذر أو وقف أو طلاق ثم ادعى انه لا يعرف معناه أصلا فهذا مدع انه لم يقصد لفظ نحو النذر بحروفه فينظر أيمكن ذلك لكونه أعجميا أو بغير لغته وليس مخالطا للعلماء فيصدق حينئذ بيمينه ويلغى أثر لفظه أم لا بان عرف له معنى ولو حكما من أحكامه حتى يصح قصد لفظه وان جهل بقية معانيه فلا يصدق لان اللفظ اذا صح استتبع آثاره وان جهلها المتلفظ وعلى الاول يحمل كلام ابن عبد السلام وعلى الثانى كلام الزركشى اه قلت وافقه فى التحفة

﴿المنذور له﴾

﴿مسئلة ش﴾ النذر للنبى صلى الله عليه وسلم ان قصد به تمليكه لغا لكونه ميت اجراء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام أحكام الموتى فى الدنيا وان كانوا أحياء يصلون ويصومون ويحجون وتجرى عليهم أعمال البر وان أراد الصرف فى مصالح الحجرة الشريفة أو غلبك الخدام صح وعمل بقصده وان لم يقصد شيأ عمل بالعرف والعادة المطردة حال النذر لان ذلك منزل منزلة الشرط فيه كالوقف فاذا كان عادة أهل بلدة ان رجلا من أهل البيت بأنهم لقبض نذور النبى صلى الله عليه وسلم فكأن الناذر نذر لذلك الرجل وان جهل مراد الناذر ولا هنالك عرف مطرد فالقياس صرفه لمصالح المسلمين فيدفعه للوالى العدل ان كان والا صرفه من هو تحت يده للمصالح الاهم فالاهم حتى فى بناء مسجد ان لم يكن أهم منه اه وعبارة ك النذر للولى ان كان بقصد تمليكه لغا والا اتبع فيه العادة الجارية فى ذلك المحل ان انتفع به حى أو ميت من الصرف فى عمارته واعطاء القاطنين عنده والصرف فى مصالحه ولا يتقيد بورثته واقاربه ومن المعلوم ان الناذرين للمشايخ والاولياء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يتصدقون عنهم أو يعطون خدامهم فهو حينئذ قربة لان النذر عندنا لا ينعقد الا فى القرب والمندوبات التى ليست بواجبة ﴿مسئلة﴾ أفتى بصحة النذر المقيد بالاشراف محمد بن زياد وفرق بينه وبين النذر المطلق ووافقه ابراهيم باغريب المكى وجماعة من العلماء المتقدمين والمتأخرين وعبارة ى النذر للاشراف أهل البيت النبوى صحيح بلا خلاف واما ما وجد فى بعض المصنفات من ان النذر لا يصح لهم فليس على اطلاقه لان النذر ثلاثة أقسام الاول المطلق وهو كل نذر لم يقيده الناذر بصفة ولا بعين كقوله لله على ان أتصدق بالف الثانى المقيد بصفة الفقر أو المسكنة كلله على ألف للفقراء أو أتصدق بها على مساكين بلد كذا فهذان القسمان لا يصح صرفهما لبنى هاشم والمطلب على المعتمد عند ابن حجر والخطيب و م ر وغيرهم وهما المراد بقولهم كالزكاة كل واجب كنذر وكفارة ودماء نسك وقال كثيرون بجواز صرف هذين القسمين لفقرائهم الثالث المقيد ببنى هاشم والمطلب فهذا

اليه مائة دينار فى عشرة أثمان طعام موصوف بصفات السلم ثم نذر له انه اذا أوفاه للاجل المذكور بقدر من الطعام الموصوف بما ذكر قيمته مائة وخمسون دينارا أن يبرئه عن الطعام المسلم فيه ثم ألزم المسلم اليه ذمته قدرا للمسلم بما ثمنه المائة والخمسون لم يصح نذر الابراء اذ قد يجىء الاجل وقيمة المسلم فيه أقل من مائة وخمسين دينارا أو مساولها فلا قربة فى الابراء حينئذ نعم لو نذر له انه اذا أوفاه من الطعام الموصوف كذا ان يبرئه عن الزائد بذمته صح لوجود القربة حينئذ واذا لم يصح النذر فلا حاجة الى التزام المسلم اليه الدراهم المذكورة لان ذلك يضره ﴿مسئلة﴾ تزوج امرأة فى بلد أمها ونذر انه ان نقلها الى غيرها بغير اذن أبويها وجدها ان يسلم لجدها ما يبدت به لسانه وهى طالق صح تعليق الطلاق لا النذر لاشتماله على غرر يتعذر الوصول الى معرفته ومحل صحة النذر بالمجهول اذا كانت الجهالة يحيط العلم بها ولو من بعض

الوجوه واذا اسا فربها من غير رضاهم وقع الطلاق رجعيا «مسئلة» نذر له بمنفعة الشجر أو النخل مدة معلومة ملك جميع فوائده من ثمر وسعف وليف وعراجين وجف وكرب اذ يطلق على الجميع منافع ومنه يعلم ان المنفعة أعم من الثمر «مسئلة» نذر على آخر بجميع ما يستحقه في ذمته فلما تبين له كثرته قال ماندرت الا لظني قلته صح النذر المذكور ولا عبرة بظنه غايته انه نذر بمجهول وهو صحيح «مسئلة» يصح النذر بمنفعة الوقف من الموقوف عليه مطلقا علم الناذر المنذور بمنفعته أو جهله على المعتمد وكذا اجارته بدون أجرة المثل ان انحصر الوقف فيه وكان هو الناظر على المعتمد أيضا واذا مات الناذر المؤجر بطل النذر والاجارة المذكوران «مسئلة» نقل أرضا يملك فيها عناء محترما له قيمة على آخر بمال سلمه ثم نذر المنتقل للناقل انه اذا اسلم اليه مال النقلة عند نجم كذا بعد ان يسلم اليه دينه الذي يستحقه عليه غير مال النقلة ان ينزل عن النقلة وينذر له بالعناء المحترم الموجود في الارض صح فلو مات الناقل قبل تسليم ماذكر ومضى المدة المعينة بطل النذر بموته ولا ينتقل الى وارثه «مسئلة» نذر بماله الى آخر وهو محتاج اليه لنفقة عياله ودينه وقصد الفرار من قضائه لم يصح النذر لانتفاء القربة وهو ظاهر وقد أفتى به الطنبداوي تبعا للرداد قلت خالفه ابن حجر وصحح الجواز وصنف في ذلك كتابا سماه قرة العين بحكم جواز التصرف لمن عليه دين «مسئلة» النذر للميت بقصد تمليكه باطل وعليه يحمل كلام من أفتى ببطلانه كالازرق اذ لا سبيل الى تمليكه غالبا على أنه يبعد من الناذر قصد تمليكه حتى من الجهال اذ قرائن احوالهم تدل على انهم يقصدون التصدق بذلك على خدامه وأقاربه ولا يقدح في ذلك ما قد يقصدونه من التقرب الى الميت بمعنى حصول الخير لهم أو دفع الضر عنهم ببركته وقد قال الخطيب في مشهد عبد الله بن محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سمي بذلك لانه ما قصد لحاجة الا قضيت وأنا قصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل لي المقصود اه وناهيك به ونعم القدوة فانه كان حافظ أهل زمانه بالاتفاق اذا علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدام والصرف الى مصالح التربة حمل عليه ولا يستحق أولاد الميت شيأ بطريق الارث فان قصدهم الناذر بذلك عمل بقصده والا فلا اعتراض لهم حينئذ «مسئلة» النذر لبعض الاولاد باطل على الراجح المعتمد المفتى به لانتفاء القربة اذ هو شديد الكراهة بل قال بتحريم تفضيل بعض الاولاد في العطية مطلقا ابن حبان من أئمتنا وأحمد لما في الصحيحين في قصة الذي نحل بعض بنيه قال له صلى الله عليه وسلم لا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وممن أفتى بالبطلان أيضا الفتى والرداد والقماط والطنبداوي هذا اذا لم يكن في المنذور عليه ما يبيح تفضيله كحاجة وزمانة وكثرة عائلة أو اشتغال بعلم والاصح كما قاله الدميري وابن الرفعة والقمولي وغيرهم وأفتى بالصحة مطلقا جماعة منهم الحباني وعبد الله بن أحمد مخرمة واقتضاه كلام السمهودي نعم ان نذر لبعضهم بنية ان ينذر للباقين وكان موسرا بعد النذر بما تمكن التسوية بينهم صح نذره «مسئلة» رجل قيم على تركة أبيه تواطأ هو وبعض اخوانه على ان تنذر له بما يخصها من التركة في مقابلة

يصح لهم بلا خلاف عندنا فتى قيد الناذر نذره باهل البيت بلفظه أو قصده أو اطراد العرف بالصرف لهم صح النذر سواء كان القيد خاصا ذاتيا كفلان وبني فلان أو صفاتيا كعلماء بلد كذا وهم منهم ودليل صحة النذر المذكور على هذا التفصيل من عشرة وجوه كون صلتهم قربة غير فرض عيني وكل قربة كذلك تجب بالنذر بلا خلاف وان من المعلوم لمن له أدنى مسكة ان كل ما خص الشارع صرفه باهل الزكاة كالنذر المطلق والمقيد بالفقراء حرام على أهل البيت كغيرهم ممن لا تحل له الزكاة كغني وذمي ومن تلزم الناذر نفقته ونحو المسجد وما لا كالمقيد بغير الفقراء جائز لمن قيد به ما لم يكن معصية فحينئذ يحل لاهل البيت ومن بعدهم ما قيد بهم منه فقولهم كالزكاة كل واجب أي خصه الشارع باهل الزكاة لا كالنذر المخصوص بهم فلا بد من هذا القيد وانما تركوه لفهمه من كلامهم وعلمه مما فصلوه هنا من كون المقيد بوصف يجب ان يؤتى به بذلك الوصف اذ يلزم من ترك ذلك القيد فساد كبير وان كلامهم هذا ليس في حكم انعقاد النذر بل في حكم نذر قد انعقد وصح وفي النذر المطلق فمن فهم من كلامهم التعميم حتى في المقيد مطلقا كع ش وغيره فهو فهم فاسد وانتقال من عدم جواز الصرف لاهل البيت من نذر قد انعقد الى ان النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما وان النذر المقيد بوصف غير مطلوب يصح الاتيان به بذلك الوصف وان خالف حكم واجب الشرع كالنذر للغني والذمي كما مر وكنذر التضحية أو التصدق بمعيب وكشرط الناذر خروجه من صلاة وصوم واعتكاف لحاجة وصرفه ما نذر التصدق به لحاجته ان احتاجه وان المقيد بوصف مطلوب يجب الاتيان به بذلك الوصف اتفاقا وان خالف واجب الشرع كنذر التصدق

حفظه خوفا عليه من زوجها وهو باق لها لا يختلف عليها فنذرت بعاجره الارث اليها بالقصد المذكور ولم تنو القربة واغا قصدت حفظ مالها لكونها عامية لا تعرف أنواع النذر بالقرب من غيرها فهذا النذر لا يصح فى مقابلة ماذكر لاسيما اذا كانت الناذرة عامية فقد صرح ابن عبد السلام فى قواعده بان من نطق بكلام لا يعرف مدلوله ولا معناه انه لا يؤاخذ بشئ من ذلك وهو ظاهر وقد عمت البلوى بتلقين العوام عقودا ونذورا لا يفهمون معناها ويضع قضاة الوقت خطوطهم على ذلك من غير بحث فلا عبرة به واذا ادعت المرأة انها لا تعرف مدلول النذر الذى تلفظت به وكانت ممن يخفى ذلك عليها العاميتها فالقول قولها بيمينها وان صدر ذلك منها فى حال صغرها أو بعد بلوغها وقبل رشدها فغير صحيح مطلقا وينعزل القيم المذكور بطلبه النذر منها اذ هو حينئذ فاسق ويصير كالغاصب المتعدى ﴿مسئلة﴾ قال نذرت لله بتحمل ما ثبت على فلان من الديون قليلة أو كثيرة صح وكان صريحا لتصريحه باسم الله تعالى ولو قال نذرت لفلان بمائة دينار اذا نازعه أو عارضه أحد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق انه كناية فان نوى به النذر كان نذر لجاج يخير عند وجود المنازعة أو المعارضة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين ﴿مسئلة﴾ خطب امرأة الى وليها فاجابه ثم قال أخاف ان تطلب الانتقال بها الى منزلك بعد التزويج بها فقال الخاطب نذرت لله تعالى انه ان من الله على تزوجت بموليتك فلله على اذا طلبت اخراجها من المنزل الذى تختاره ولا رغبة لكما فى الخروج منه ورغبتها فى الاقامة فيه ان أسعفكما برغبتكما ولا أخرجها من المنزل المذكور صح النذر فليس له اخراجها والحال ما ذكر مادامت رغبتهما فى الاقامة فى المنزل وفاء بالنذر ﴿مسئلة﴾ عليه لآخر مائة دينار فجاء اليه بنصفها وطلب منه الامهال فى الباقى الى شهر كذا فابى الدائن فقال له المدين ان لم أسلم لك النصف الآخر الى شهر كذا فقد نذرت لك بهذه الخمسين فاخذها منه صح نذره وكان نذر لجاج يخير الناذر بين الوفاء وكفارة يمين وهى اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة يخير بين هذه الثلاثة فان عجز عنها صام ثلاثة أيام ﴿مسئلة﴾ نذرت بجميع مالها من عقار وغيره لآخر قاصدة به حرمان ورثتها صح النذر على المعتمد خلافا للطنبداوى وأبى قضام كما لو نذرت لبنتها بمال وماتت فادعى أبوها انها قصدت حرمانه عن الارث لم تسمع دعواه كما قاله الناشرى بل لو صرحت بعد نذرها انها قصدت الحرمان لم يقبل منها لتعلق حق المنذور له به فلا يقدر الناذر على ابطاله ولهذا لا تسمع الدعوى بذلك بل وان صدقها المنذور له عكس الاقرار فانه اذا كذب المقر له بطل اذ هو اخبار وهذا انشاء وهو أقوى ﴿مسئلة﴾ لا يصح التصرف فى المنذور به المعلق بصفة قبل وجودها قلت وافقه ابن عبسين وعبد الله بن أحمد مخرمة وغيرهما وخالفه أبو مخرمة وأبو قشير واختلف جواب ابن حجر فى ذلك ﴿مسئلة﴾ رهنه عشرة دكاكين بدين له وأقبضه اياها ثم نذر له بمنفعتها مدة بقاء الدين فى ذمته صح النذر على المعتمد وفاقا للحسين الاهدل والقماط

على العلماء والارحام ونحوهما فتقييد النذر بأهل البيت ان لم يكن من المطلوبات فليكن من الجائزات فكيف يعود التقييد بهم الذى هو فى معنى الصلة التى حث عليها الحق جل وعلا ورسوله صلى الله عليه وسلم على النذر بالابطال ما هذا الاهوس وخبط وما فى الايعاب لو نذر التصدق وأطلق لم يجز صرفه لغنى وكافر وان نذر لاهل الذمة لزمه على الاوجه ولا ينافيه عدم جواز وضع المنذور فيهم لان ذلك فى مطلق النذر اه وما فى حاشية المعجم للشيخ قش فى حديث الصدقة على الآل قال واما النذر فان كان على معين فيجوز كان نذر لشريف فقد استحقه بوجب القربة واما اذا نذر على الاطلاق كأن نذر ان يتصدق فانه يجرى به مجرى الواجب فلا يعطى الآل منه كما يؤخذ من كلام مر اه فتأمل ذلك تعلم يقينا ان القاعدة المذكورة صريحة فى حرمة النذر المطلق فقط وان كل عبارة صرحت بتحريم النذر عليهم مرادهم به النذر المطلق وما فى فتاوى ابن حجر وأبى مخرمة وابن زياد وغيرهم من المسائل الكثيرة فى صحة النذر للنبى عليه الصلاة والسلام والشيخ الفلانى الشريف وما فى القاعدة المشهورة ان اعمال كلام المكلف ما وجد له محمل صحيح أولى من اهماله وانها قد وقعت نذور لا تحصى لاهل البيت ورفعت الى الحكام الورعين فحكموا بصحتها كما هو مشهور فى سيرهم ﴿مسئلة ب﴾ نذر أو أوصى لاولاده الموجودين ومن سيوجد فالمعتمد الذى يفهم من كلام التحفة فى الوصية الصحة للمعدوم تبعا للموجود وحكم النذر حكم الوصية واعتمد أبو مخرمة انا نتوقف فيهما فان حدث له أولاد تبين الصحة فى قسط الموجودين فقط والا كان النذر والوصية باطلين وعليه لا يمتنع تصرف الناذر وورثة الموصى فى العين المنذور أو الموصى بها الا ما لم تحقق الاستحقاق ثم ان تبين الاستحقاق بطل التصرف فى القدر

الذى

والطنبداوى فلومات الناذر قبل وفاء الدين فالذى أعتمده وفاقا للقماط بطلان النذر فرعا يكون سببا لمبادرة الورثة الى براءة ذمة الميت ولا يحسب من الثلث لوقوعه حال الصحة ﴿مسئلة﴾ نذر على ذمى معين صح نذره وكذا ان قال على أهل الذمة فيما يظهر لقوله عليه الصلاة والسلام فى كل كبد رطبة أجر ﴿مسئلة﴾ يصح نقل العناء المحترم فى أرض الوقف بالنذر وأما النقل الذى يتعامل به الناس فى النخل الظاهرى فلا أصل له وقول من قال ان النقل فى مقابلة طول النخل غير صحيح اذ الزيادة تابعة للاصل بخلاف العناء المحدث فى الاراضى المزروعة فان الناقل يملك عينه ﴿مسئلة﴾ رهنه قطعة أرض بدراهم وآجره اياها ثلاث سنين ثم نذر المستأجر للمؤاجر بانه ان سلم له الدراهم فسخ له فيما بقى من المدة فان كانت له صيغة النذر انه اذا سلم الى الدراهم وطلب منى الاقالة فى الاجارة أقلته فاذا سلم الدراهم وطلب منه اقالة وجب عليه اقالته بحكم النذر ولا تنفسخ الاجارة بمجرد التسليم بل لا بد من التقايل ولا يرجع المستأجر بما عمره فى الارض بلا اذن الا ان زادت بها الارض وتناولها عقد الاجارة بان توقف الانتفاع عليها وكانت بقية العمرة موجودة فيرجع بما زادت به قيمة الارض أما نذر الفسخ من غير ذكر الاقالة ولا نيتها فلا يصح كما اقتضاه كلام الاسنوى ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بمال ثم أبرأه المنذور له صحت البراءة ويفرق بينه وبين ابراء الفقراء ٣١٥ المحصورين عن الزكاة من وجبت عليه بان وجوبها فى العين والاعيان لا يبرأ منها وبأن الزكاة تعبدية واجب الشرع ولا يجوز اسقاط ﴿مسئلة﴾ نذر التصدق بما يحصل له من ميراث مورثه والحال ان مورثه حى صح نذره ولزمه الوفاء به وليس له الرجوع فيه وهو واضح لا تردد فيه كما قاله عبد الله بن أحمد مخرمة وللمنذور له سؤال الحاكم الحكم له بصحة النذر والزام الوفاء به عند الوجود ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بعين ارض مساوية المنفعة مدة حياة الناذر لاجل انتفاعه بها وعمر الناذر الارض ثم مات عادت الارض ومنفعتها للمنذور له وليس لورثة الناذر الانتفاع بها حينئذ ﴿مسئلة﴾ بعث شمعا الى مسجد وأسرجه فيه فبقى بعضه نظر الى قصد الباعث فان قصد اسراجه فى المسجد لم يجز لاحد المتوظفين كالامام والمؤذن والمقيم أخذ شئ منه عملا بقصده وان لم يعرف قصده وكان هناك عرف مطرد فى ذلك بان الباقى للمتوظفين فلهم ويصرفه الناظر بحسب العادة الجارية وليس لاحدهم الاستبداد بأخذ شئ حينئذ فان أخذه ضمن للباقين وان اطرد العرف بان يأخذه من سبق الى أخذه استحقه السابق اليه ويجب على الحاكم زجر المتعدى عن التعرض للمذكورين واجراء الجميع على ما يستحقونه شرعا وان اطردت العادة بحفظه لاسراج المسجد أو بيعه وصرف ثمنه الى مصالح المسجد عمل بذلك والمتولى لذلك الناظر أيضا ﴿مسئلة﴾ نذر لبعض أولاده بنخل وأرض وليس فى المنذور له ما يبيح التخصيص من حاجة أو زمانة فالمعتمد عدم صحة النذر فلو حكم حاكم يرى صحة النذر بصحته فليس لحاكم آخر يرى بطلانه نقض الحكم بل عليه امضاؤه لانه من المسائل الاجتهادية لا سيما وقد أفتى جماعة من أكابر الشافعية بصحته كالسمهودى وغيره ﴿مسئلة﴾ نذر لآخر بثمرة النخل عاما معينا دخل فيه جميع ثمر العام المذكور حتى ما طلع ثانيا قبل جذاذ الاول ﴿مسئلة﴾ أرض فيها عناء محترم لورثة بعضهم محجور عليهم فتهايأ البالغون وقيم المحجور عليهم الارض من غير قسمة شرعية ونذر القيم بما يخص المحجور لشركائه فالنذر باطل والمهاياة غير لازمة لكل نقضها متى شاء ﴿مسئلة﴾ نذر ان لا يطالب مدينه الا فى البلد الفلانية فالذى تقتضيه أصول وقواعد المذهب بطلان النذر لما فيه من الاغرار اذ اجتماعهما فى البلد المعينة غير موثوق به لا سيما اذا كانت بعيدة تحتاج الى سفر بخلاف النذر الى الحصاد

الذى تبين استحقاقه اه (قلت) وأفتى عبد الله بن أحمد مخرمة وابن الطيب الناشرى وأبو زرعة بالبطلان مطلقا وأفتى ابن جعمان ومحمد بلعفيف بالصحة فى نصفه قال وهذا الذى ينبغى اعتماده والفتوى عليه لا سيما وقد مال الى ترجيحه ابن حجر فى فتاويه ووافقه م ر جازما به وعبد الله بلحاج فضل اه فتاوى محمد باسودان ﴿مسئلة ب﴾ اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض فقال الفتى والرداد وابن زياد والقماط لا يصح اذ شرط النذر القربة وهذا مكروه كما صرح به النووى فى تنقيح الوسيط نعم ان خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذى حاجة وفضل صح ورجح ابن حجر وأبو مخرمة ويوسف المقرى الصحة مطلقا قالوا اذ الكراهة لامر خارج كصوم الدهر اه (قلت) وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده أما لو نذر لبعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لاولاده دون أبويه أو زوجه فيصح باتفاق الجماعة ولو بقصد الحرمان خلافا للقماط نعم لا يخلو عن كراهة خصوصا اذا ظهر منه قصد الحرمان بل الحرمة باطنا فتنبه وعبارة ش نذرت لاخوتها بجميع ما جره الارث اليها من أبيها من صامت وناطق صح النذر وان صرحت بان ذلك بقصد حرمان وارثها لكن فصل فى

ى وقال نذرأو أوصى لبعض أولاده الصغار وزوجته فى مقابل ما أعطى بقية الاولاد وما سقط عنده للزوجة فللمنذور لهم أربع حالات درجة الورعين الذين غلب عليهم الخوف وهو التنزه عنه بالكلية وعدم أخذه وان طابت به الصدور ودرجة العدول الاخيار التاركين للعار وهو ان يجمعوا الورثة ويعلموهم بان الناذر فعل هذا فى مقابلة ما معكم من العطايا وما انتفع به من مال الزوجة فان طابت نفوسهم والا قسموه تركة ودرجة من غلب عليهم حب الفانية وقصرت هممهم لكن بقيت معهم مروءة وهو الصلح على البعض وابطال البعض ودرجة السفلة الجفاة الارادل المحبين جمع الحطام ولو بخرم المروءة والخصام وهو أن يطلبوا حكم الظاهر ويعرضوا عن السرائر والضمائر نعم ان علمت الزوجة تحقيقا ان لها عند الزوج شيأ فلها الدعوى به ﴿فائدة﴾ يعرف قصد الحرمان كما قاله ابن زياد فى النذر بالقرائن الداله على قصد الحرمان أو اقرارا لمدعى عليه أو نكوله وحلف المدعى وحينئذ يأتى خلاف العلماء والوجه تخيير المفتى والقاضى فى اعتماد أى القولين كما قاله البصرى وعندنا انه ينتفى بالتخيير ونقضى عار أبناء راجحا بالمصلحة والتوسط بالاصلاح فيما يحاذبه الاختلاف أصوب اهـ فتاوى الشيخ عبد الله بن أبى بكر الخطيب

﴿المنذور به﴾

﴿مسئلة﴾ يصح النذر بالمجهول والمعدوم والغائب فلو نذر بجارية بذمته فان ثبت ولو بشاهد ويمين انه وصفها بصفة وجبت بتلك الصفة والا حلف انه لم يصفها ولزمه جارية مما كان وارثه يحلف على نفى العلم بذلك ﴿مسئلة ب﴾ يصح النذر بالدين ولو لمسجد فيملكه المنذور له ما عدا قدر الزكاة على تعدد السنين الماضية ان وجبت فيه ولم يزكه الدائن فحينئذ متى قبض الناذر شيأ منه لزمه اعطاؤه المنذور له بعد اخراج قدر زكاته ويبرأ المدين بتسليمه للمنذور له كنائب المسجد هذا ان كان نذر تبرر كنذر لجاج لم يختر الناذر كفارة اليمين ويأثم المدين بالمماطلة حيث لا عذر بنحو اعسار ﴿مسئلة ش﴾ باع ربع نصيبه من أبيه ثم نذر بنصف ما ورثه من الاب فهذه من ذوات الحصر والاشاعة والاصح فيها وفى نظائرها الحصر فيما يملكه فيحصر النصف المنذور به فى الثلاثة الارباع الباقية فحينئذ يكون المنذور به ثلثى الباقى بعد الربع المبيع وهو نصف الجميع كما لو ملك نصف عبد فقال لآخر بعتك نصف هذا العبد فينصرف الى نصفه المملوك بكل الثمن ورجح البغوى الاشاعة ومحل الخلاف حيث لم يقصد أحدهما والا عمل بقصده اتفاقا اهـ قلت وظاهره انه يصدق بيمينه فيما قصده لو تنازعا ووافقه فى التحفة قال وألحقوا به الهبة والاقرار والوصية ورجح ابن زياد الاشاعة ﴿مسئلة ش﴾ يصح النذر بالمرهون ان علق بصفة ووجدت بعد انفكاكه أو معه والا فلا ﴿مسئلة﴾ ليس للوالد الرجوع فى المنذور به المنجز لولده على المعتمد ولو طفلا تحت حجره وان لم يقبضه الولد بخلاف الهبة والعطية فيجوز الرجوع فيهما مطلقا ما لم يزل ملك الولد عنهما وان عاد اليه وبخلاف النذر المعلق ففيه الخلاف الآتى ﴿مسئلة ى﴾ نذر لبعض بناته بالحلى الذى عندها ولبقية الاولاد بجامعه من النقد نذرا

وقدوم الحاج مثلا فان له أمد ابتداء وانتهاء فيصح تعليق النذر به واغتفر هذا الغرر اليسير للوثوق بزمن الحصاد ﴿مسئلة﴾ قال نذرت عليك هذا بكذا ونويا البيع لم ينعقد نذرا ولا بيعا اذ النذر لا يقبل العوض ولا يقاس على الهبة ذات الثواب اذ هى تقبله وما نقل عن الاذرعى من ان الابراء يقبل العوض فيما لو قال أبرأتك من دينى بكذا صحح نقله الزركشى وصاحب العباب وأفتيت به مرارا وقياس النذر عليه بعيد

معلقا بقبل مرض موته بثلاثة أيام ان مات بمرض و بساعة ان مات فجأة صح النذر ان
وتناول ما كان من المقدعلى الناذر يوم النذر لا ما حدث بعده الا ان أراد دخول الموجود
والحادث فان لم يرده أو جهل قصده لم يدخل وفارق الوصية في ان اعتبار المال فيها بحال الموت
لانه وقت اللزوم فيهما اه قلت وقوله يوم النذر أي حال التعليق لا حال وجود الصفة المعلق
عليها يعني الثلاثة الايام واللحظة قبل الموت فليعلم ﴿مسئلة ب﴾ له اخوان لابيه وابن أخ
فنذر لابن الاخ بمثل نصيب أحد عميه نذرا معلقا بقبل مرض موته بثلاثة أيام ان مات من
مرض و بساعة ان مات فجأة فمات أحد العمين قبل الناذر ثم مات الناذر عن زوجة وأخ
وأفتى بعضهم بأن المنذور له يستحق نصف الباقي بعد فرض الزوجة فتكون المسئلة حينئذ
من ثمانية اثنان للزوجة وثلاثة للاخ الموجود وثلاثة لابن الاخ وأفتى آخر بأن العبرة بحال
الموت فيأخذ المنذور له مثل الحي فتكون مسئلتهم من سبعة للزوجة واحد وللاخ ثلاثة
ولابن الاخ ثلاثة وأفتى ثالث بأنه يستحق مثل نصيب أحد الاخوين الحي والميت بتقدير
حياته اذ العبرة بحال النذر لا حال الموت فتكون المسئلة من ستة عشر و وجه رجوعها لما
ذكر ان أصلها من أربعة للزوجة سهم وللعمين ثلاثة وللمنذور له سهم ونصف اذ هو مثل
نصيب أحد العمين فاذا أخرجته بقي من التركة سهمان ونصف فحصل الكسر على جميع
الرؤس فتضرب في أصل المسئلة تبلغ ستة عشر للزوجة أربعة ولكل واحد من العمين
والمنذور له أربعة فيأخذ المنذور له أربعة من رأس المال تبقى اثنا عشر تركة للزوجة ثلاثة
والباقي للعم الموجود والذي يظهر لنا ان المعتمد بل الصواب هو هذا الاخير كما لا يخفى على
الفقيه وفارقت هذه المسئلة نظيرها من الوصية في بعض الاحكام لما فرقوا به بين النذر
والوصية في جمل منها الالتزام في النذر حالا بخلافها فانه نيط الالتزام فيها بالموت ومنها توقفها
على الاجازة فيما اذا كانت لوارث أو زاد على الثلث مطلقا ولا كذلك هو ومنها صحتها
بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس ولا كذلك هو في بعض الصور ومنها أن الاعتبار
بالمال بيوم الموت في الوصية على الراجح حتى يعرف قدر الثلث فيشمل كل ما حدث بين الوصية
والموت ولا كذلك النذر فانه انما يعتبر ما كان موجودا حال النذر فحسب ولو في النذر المعلق
بما قبل مرض الموت فلا يتناول ما حدث بعده واذ قد فرقوا في البابين فيما هو المقصود فيهما
وهو المال في التوابع أولى ولا فرق بين ان يأتي الناذر كالموصي بلفظ مثل كما هنا أو يحذفها
فيقول بنصيب الخ ولا يشترط ارث العمين ولا أحدهما بالفعل بل الشرط عدم المانع من نحو
كفر ورق نعم لو ادعى المنذور له ان الناذر أراد بنصيب أحد العمين حالة الموت لا النذر سمعت
دعواه أو تحليف العم على نفي العلم اه وخالفه ي ج فقالا لا شك في هذا النذر انه نصيب
معدوم مجهول لا تعلم جزئيته ولا كميته الا بموت الناذر بصريح كلام التحفة والقلائد وفتاوى
أبي مخرمة لانه شبيه بمعدوم اذ لا نصيب للوارث مادام مورثه حيا واذا كان معدوما حال
النذر فالمنذور به معدوم كالو نذر لزيد بمثل ما يأخذه الدولة فلا تمكن معرفة الملتزم الا بعد أخذ
الدولة منه شيأ فاذا أخذه لزمه مثله للمنذور له فتى مات الناذر أو أخذ الدولة وجد المنذور به
لوجود الصفة زاد ي واذا قد تبين ان هذا النذر من النذر بالمعدوم المجهول الذي لا يوجد

ولا يعلم الا بموت الناذر واستحقاق أحد أخويه نصيبا من تركته وانهم قاسوه على الوصية قياسا أو لو يا تحققت ان القسمة واعتبار العدد هنا كما فى الوصية فحينئذ تكون المسئلة من سبعة للزوجة سهم وللاخ ثلاثة ولابن الاخ ثلاثة اذ بموت الناذر وجد حق ورثته وهما زوجة وأخ ومسئلتهما من أربعة ويزاد مثل ما للاخ للمنذور له فمن جعل المسئلة من ثمانية مع عدم اعتبار الاخ الميت وجعل للزوجة الربع فقد أخطأ فى عدم ادخال النقص عليها لما صرح به الفقهاء انه اذا كان النذر أو الوصية بنصيب وارث فصحح مسئلة الوارث ثم انظر ما خرج للوارث المشبه بنصيبه فيزاد مثل سهامه للموصى أو المنذور له فيلزم من ذلك ادخال النقص على جميع الورثة كما ان من اعتبر الاخ الميت وجعل المسئلة من ستة عشر فقد أخطأ أيضا من وجهين اعتباره الاخ المذكور لما حققناه من عدم الاعتبار وجعله القسمة من ستة عشر اذ الحق فيها لو قدرنا حياة الميت انها تكون من احد عشر أصلها أربعة واحد للزوجة وثلاثة للآخرين منكسرة عليهما تضرب اثنان فى أصلها بثمانية اثنان للزوجة وستة حصة الآخرين للاخ الموجود ويزاد ثلاثة كحصة أحدهما للمنذور له ولا خلاف فى ان النذر يخرج من رأس المال ولا يحتاج الى اجازة اذ هو منجز غير ان المقدار غير معلوم وانه انما يتناول ما كان من المال حال النذر لا حال الموت عكس الوصية (مسئلة ب ك) اختلف العلماء فى جواز التصرف فى النذر المعلق بصفة قبل وجودها فجوزه الشيخ زكريا وتبعه م ر وأبو مخرمة ووافقهم ابن حجر فى الايعاب وموضعين من التحفة وموضع من الفتح وفى أحد جوابيه وأبو يزيد وقال فى القلائد وهو الظاهر وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج والفتى والرداد ويقوّى ذلك بطلانه بموت الناذر قبل وجودها وممن أفتى بمنع التصرف عبد الله بن أحمد مخرمة وابن عبسين وابن زياد وابن حجر فى بعض الفتاوى وعبد الله بن أبى بكر الخطيب ونقله عن التحفة اهـ قلت وعبارة التحفة ولو علق النذر بصفة كالشفاء فهل يصح نحو بيعه قبل وجودها اختلف فيه المتأخرون والاوجه كما علم مما مر أوائل الباب عدم الصحة نعم ان بان عدم الشفاء كان مات تبين صحة البيع وبهذا يجمع بين كلامهم اهـ ملخصا (مسئلة ب) ويبطل النذر المعلق بموت المنذور له قبل وجود الصفة فلو قال لولده ان ختمت القرآن نذرت لك بكذا الشئ معلوم أو فى الذمة اشترط أن يختم الولد فى حياة الاب (مسئلة ش) نذر بمنفعة نفسه لكافر لم يصح مطلقا وكذا لفاسق بما تحصل بها المخالطة وايناس لعدم القربة فيهما بخلافه بما لا تحصل بها كما يصح لغيرهما مطلقا الترغيب الشارع فى قضاء حاجات المسلم بل ان اتصف المنذور له بالمنفعة المذكورة بنحو علم مع الصيانة أو زهد أو شرف كان نفعه بنحو الخدمة من أعظم القرب وقد كان جرير البجلى يخدم أنسا فى السفر مع كونه أصغر سنا منه رضى الله عنهما نعم ان نذر الفاضل كذى علم وزهادة خدمة ذى دنيا لم يصح صيانة للعلم كما لا يخفى وحيث صح النذر فان قيده بزمن معلوم تقيد به وان أطلق بان قال نذرت بخدمتى أو بمنفعتى تأبد ويتناول كل خدمة تكون قربة بحيث لو نذرها بعينها صح نذره نعم يستثنى كل وقت لا يجب على الاجير العمل فيه (مسئلة ش) نذر أو أوصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته كان ذلك مجرد اباحة لزمت بالنذر أو الموت مع القبول لا تمليكا فليس له اجارتها واعارتها

﴿القضاء﴾ ﴿مسئلة﴾ قولهم انما يلزم القاضي القيام بالقضاء في ناحيته فقط المراد بالناحية الجهة فالبلد وأعمالها يطلق عليها جهة وقد صرحوا بان الامام اذا ولاه قضاء بلدا ومدينة وصرح بدخول أعمالها أو وخروجه اعتمده والا فالعرف المتقدم فان اختلف روعي الاكثر ثم أقربهما عهدا ﴿مسئلة﴾ يجب على الحاكم الوقوف على أحكام الشريعة التي أقيم لها ولا يتعداه الى أحكام السياسة بل يجب عليه قصر من تعدى ذلك وزجره وتعزيره وتعريفه ان الحق كذا ﴿مسئلة﴾ القاضي المتعين للقضاء سواء كان مجتهدا مطلقا أو مقلدا لا ينعزل بعزله نفسه ولا بعزل من ولاه لانه اذا لم يوجد مجتهد وجب نصب مقلد ﴿مسئلة﴾ لا يستحق القاضي شيأ من معلوم الوظيفة حتى يشرع في العمل أو التصدى لذلك بعد وصوله البلد ولا شئ له مما قبضه القاضي الاول واستحقه قبل وصول الثاني واستحقاقه ﴿مسئلة﴾ ليس للقاضي أخذ عشر ما حكم به من نقد أو عقار بل أخذه لذلك من أخذ مال الناس بالباطل وينعزل به ولا تنفذ أحكامه وقول العباب للقاضي عشر أموال الايتام فذاك في مقابلة أجرته في عمله في أموالهم لا في مقابلة القضاء والعشر ليس بقيد وانما المقصود اعتبار أجرة مثل عمله وليت شيخنا اضرب عن ذكر هذه المسئلة في عبابه فانها جرأت الحكام على أكل مال الايتام وقد بالغ ابن كج في انكار ذلك أشد الانكار وأقره عليه الرافعي فاطلاق جواز ذلك باطل ليس لاحد نسبته للعلماء المعتمدين نعم لو قال القاضي الذي لا رزق له في بيت المال ولا كفاية له للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لى رزقا جاز بعشرة شروط أن ينقطع عن كسبه ويعلم به الخصمان قبل الترافع ويكون عليهما معا ويأذن له الامام ويعجز عن رزقه ويفقد متطوع ولم يضر بالخصوم ولا جاوز حاجته واشتهر قدره ويساوى بين الخصوم فيه ان استوى قدر نظره فيه والاجاز التفاوت وقال السبكي اذا ابتلى انسان بالقضاء لا يحل له أن يأخذ عليه شيأ الا أن يرزقه الامام أو يكتب مكتوبا يستحق أجرة مثله اذا لم يكن كتاب ذلك واجبا عليه ولا يجوز أن يأخذ على الحكم ولا على تولية نيابة القضاء ولا مباشرة وقف أو مال يتيم شيأ وكذلك حاجب القاضي وكل من تولى أمور المسلمين ﴿مسئلة﴾ النذر للقاضي اذا صدر من أهل محل ولايته فالظاهر الصحة والاحتياط التعفف ﴿مسئلة﴾ لا يكفي أن يكون في كل اقليم مفت واحد لعسر مراجعته بل يجب لكل مسافة قصر مفت وفرق بينه وبين قولهم لا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض لكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الواقعة ﴿مسئلة﴾ حيث قلنا بجواز التقليد في بعض المسائل لا يشترط لذلك قصد التقليد ابتداء بل يكفي دواما كما لو تزوج شافعي على مذهب أبي حنيفة ولم يخطر بباله الانتقال حال العقد ثم عن له بعد ذلك فانه يجوز ذلك

كما لو نذر له ان يسكن الدار أو يخدمه العبد وكذا باستخدامه على المعتمد فاذا مات المنذور له عادت للناذر فوارثه كالوصية بذلك بخلاف النذر بالمنفعة والخدمة والسكنى والركوب مع الاطلاق أو التقييد بمدة معلومة فيملكه المنذور له ويؤجر ويعير ويوصى به ويورث عنه وأما النذر والوصية بعين لشخص مدة معلومة كسنة فلغو لان تأقيت الاعيان فاسد ومفسد بخلاف تأقيتها بمدة حياته فتصح ويملكها المنذور له أبدا كالعمرى والرقبى للحديث الصحيح فيهما اه وعبارة ب نذر له بشئ أو وهبه مع الاقباض على انه ان مات قبله رجع له صح بشرطه وملك المنذور له أو المتهب مؤبدا ولغا الشرط كما في العمرى والرقبى فيصح عقدهما لا شرطهما كما أفتى به ابن حجر فيما لو أوصى لآخر بشئ وقال ان مات قبل البلوغ عاد لوارثي وكما لو نذر له بكذا مدة حياته فيتأبد كما في التحفة ﴿فائدة﴾ نذر بقطعة أرض محفوفة باملاكه صح على الاوجه وللمنذور له المرور في أي جانب مالم يتصل بملكه أو شارع فليس له المرور في ملك الناذر حينئذ فيما يظهر اه فتاوى ابن حجر (مسئلة ش) نذر له ببطن سيل سابغ ينتفع به في أرضه فالمتبادر من ذلك انه ما يزرع أو يغرس على السيل فينبت وينمو غنوّ مثله ويجف بسبب جفاف رطوبته فينزل عليه ذلك حيث لم يرد غيره لان غنوّه بسبب سيل آخر ولولاه لكان قد جف لم يشمله النذر بل مدة النذر المجهوله انتهت بالجفاف المقدر ويعرف بالعادة فلو اعتاد نحو العطب بقاءه على ذلك السيل أربع سنين مثلا بالنسبة الى ثلاث الارض فما بعدها لم يشمله النذر لكنه مغروس بحق اذ ليس فيه تقصير من المنذور له فحينئذ لا يكلف مالكه القلع بل يتخير مالك الارض بين القلع بالارش والابقاء بالاجرة والتملك بالقيمة وأما الزرع كالذرة فيتعين ابقاؤه الى الحصاد أو اعتياد القطع بلا أجرة

﴿باب القضاء﴾

ويتقلب صحيحا كما ينقلب كذلك بالحكم بصحته من غير تقليد بالاولى اذ التقليد بالنسبة الى جواز التعاطى أقوى من الحكم الخالى عن التقليد لانه فعل المتعاطى والحكم أمر اصطلاحى ولا يشترط لصحة الانتقال اعتقاد صحة ذلك ﴿مسئلة﴾ الذى يفهم من كلامهم فى التقليد ان التركيب القادح فيه انما يمتنع اذا كان فى قضية واحدة كمن توضأ ومس تقليدا لابى حنيفة واقتصد تقليدا للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته وكذا لو توضأ ومس بلا شهوة تقليدا لمالك ولم يدلك تقليدا للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذى يظهر ان ذلك غير قادح فى التقليد كما اذا قلد شافعى أبا حنيفة فى استقبال جهة القبلة ولم يمسح ربع الرأس لا تبطل صلاته لان الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب من قضيتين وهو غير قادح فى التقليد ومثله اذا قلد أحمد فى ان العورة السوأتان وكان قد ترك المضمضة والاستنشاق والتسمية الذى يقول أحمد بوجوبها فالذى يظهر صحة صلاته لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التى هى قضية واحدة ﴿مسئلة﴾ لا تنفذ تولية غير المجتهد والجاهل والفاسق مع وجود اضدادهم ٣٢٠ الا ان ولاه ذو شوكة ولو كافرا والعياذ بالله تعالى اذا كان متغلبا الا ان ولاه أهل الحل والعقد اذ لا ضرورة اليه واذا زالت شوكة من ولاه بموت أو غيره انعزل المذكور لزوال المقتضى لنفوذ قضائه ﴿مسئلة﴾ اذا حكم الحاكم فى حادثة من الاجتهاديات على مقتضى مذهبه وكان مما لا ينقض ثم رفع الى حاكم لا يراه فظاهر كلام الروضة الميل الى أنه ينفذ ويؤيده قول السبكى ان حكم الحاكم فى الاجتهاديات يرفع الخلاف فى المحكوم به وصيغة حكم الحاكم حكمت أو قضيت له على فلان بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت خصمه الحق أو الاخراج من حقه أو كلفتك أو ألزمتك الخروج منه وأما اذا ثبت عندى كذا بالبينة العادلة أو صح أو أقر عندى فليس بحكم عندنا بالحق المشهود به المختلف فيه ويعبر عنه بالثبوت ومعناه انه ظهر للقاضى صدق المدعى فاذا سمع شهادة الشهود فى واقعة وعمل بمقتضاها كان حكما منه بعدالة الشهود ليس الا والفرق بين الحكم والثبوت ان الثبوت يكتفى فيه بثبوت أهلية المتعاقدين وصحة الصيغة فاذا أراد الحكم بعد ذلك احتاج معه الى ثبوت الملك للبائع فان ثبت ملك البائع للمبيع حكم بالصحة فكل حكم ثبوت ولا عكس والحكم يقبل النقل فى البلد ولا يقبله الثبوت الا فوق مسافة العدوى واذا اصدر الثبوت ممن يراه حكما بعد توفر شرائط الحكم عنده كان ذلك من الخلاف اللفظى فان صيغ الحكم مما اصطلح عليها ولا مشاحة فى الاصطلاح والمعنى يدور على وجود الحكم ممن يراه وان اختلفت الصيغ واذا اصدر من الحاكم حكم فلكل من حضره أو سمعه ان يشهد به وان لم يشهده الحاكم على حكمه ولا يشترط فى الشهادة على حكم الحاكم أن يكتب كتابا حكميا بل الشهادة على اللفظ كافية من غير احتياج الى كتب مسطور بذلك بل المساطير الحكمية لا يجوز لاحد الشهادة عليها بالحكم الا بعد سماعه من الحاكم ﴿مسئلة﴾ المعتمد الذى جرى عليه الشيخان المعول عليهما فى الترجيح ان حكم الحاكم فى المسائل الاجتهادية ينفذ ظاهرا وباطنا ونقله القاضى والامام عن الجمهور وجرى عليه السبكى والعباب وأما قول الروض ينفذ ظاهرا

﴿فائدة﴾ حكم العرف والعادة حكم منكر ومعارضة لاحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو من بقايا الجاهلية فى كفرهم عما جاء به نبينا محمد عليه السلام بابطاله فمن استحله من المسلمين مع العلم بتحريمه حكم بكفره وارتداده واستحق الخلود فى النار نعوذ بالله من ذلك اهـ فتاوى بامخرمة ومنها يجب ان تكون الاحكام كلها بوجه الشرع الشريف وأما أحكام السياسة فما هى الا ظنون وأوهام فكم فيها من مأخوذ بغير جناية وذلك حرام وأما أحكام العادة والعرف فقدمر كفر مستحله ولو كان فى موضع من يعرف الشرع لم يجز له ان يحكم أو يفتى بغير مقتضاه فلو طلب ان يحضر عند حاكم يحكم بغير الشرع لم يجز له الحضور هنالك بل يأثم بحضوره اهـ (مسئلة ب) تولية القضاء أى الحكم بين الناس فرض كفاية يعنى قبوله من متعددين صالحين من الامام أو مأذونه أو من أهل الحل والعقد أو بعضهم برضا الباقين عند فقد الامام بايجاب كوليتك أو قلدتك القضاء وقبول لفظا فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره نعم اكتفى بعضهم بعدم الرد ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض اهـ وعبارة ى اذا لم يكن للبلد سلطان ولا ذو شوكة نافذ التصرف لزم أهل الحل والعقد ان يولوا القضاء صالحا له حسب الزمان والمكان ويلزمهم الاجتماع على من يولونه فلو خالف بعضهم فان انحاز المولون بجانب نفذت توليتهم فى جانبهم فقط تفريقا للصفقة والا نفذت فى الكل

فالمراد كما قال شارحه زكريا ما اذا بناه على أصل كاذب كما اذا حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة وقول ابن الصلاح حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر مرجوح كما ذكره السمهودي ﴿مسئلة﴾ اذا قضى القاضي بالشهادة على الخط كأن شهد عنده ان هذا الخط خط فلان القاضي فحكم بها لم ينفذ قضاؤه بل لو قضى به قاض مالكي ورفع الى قاض شافعي لم ينفذه لان الشهادة بالخط مما اتفق العلماء على عدم جوازها الا مالكا بل قد ثبت رجوع مالك وجل أصحابه عنها فلا تجوز الشهادة بالخط ولا الحكم به حينئذ ﴿مسئلة﴾ رجل أعجمي الجنس تولى القضاء ببلد ثم قامت نفسه وبقي يلعن أهل البلد بالجمع بل بالافراد والتخصيص في بعض الاحيان وفي بعضها يقول هؤلاء عرب النبي والنبي من هؤلاء العرب فهذا الشخص قد ارتكب اثما عظيما باللعن المذكور بل يخاف عليه سوء الخاتمة اذ لا يجوز لعن شخص بعينه ولو كافرا حتى يموت على الكفر فاذا انضم الى ذلك ما يشعر بالاستخفاف بالعرب واخراجه المسلمين أهل بلده من الامة انعزل عن ولايته وان صدر منه ذلك من غير تأويل فهو مرتد تجري عليه أحكام الردة ﴿مسئلة﴾ التقسيم هو ان يقال للشخص احضر عند القاضي وقسم بكذا وكذا ٣٢١ من المال للدولة ان بان الامر خلاف ماتقول فاذا لم يعط ما قسم به عاقبوه فهو في الحقيقة ملجأ الى ذلك كما هو مشاهد من أحوالهم ومنه يعلم ان التصوير بكونه طائعا مختارا غير صحيح مخالف للواقع وحقيقة التقسيم عندهم التزام مال في المستقبل ان بان الامر بخلاف ما يدعونه عليه ومثل ذلك لا يلزم منه تسليم المال بمجرد التقسيم ومن أجاب بانها صيغة اقرار فقد جهل وغلط ولم يفرق بين الاخبار والانشاء فان حقيقة الاقرار اخبار عن حق واقع سابق على المقر والواقع في مقابلة التقسيم المذكور خلاف ذلك فانه منشئ لالتزام المال وكذلك البينة الشاهدة بان ذلك اقرار فهي كاذبة لانها تعلم خلاف ذلك وأشنع من ذلك قول المجيب المذكور ان القاضي يقضي بعلمه في ذلك فان هذا في الحقيقة قضاء بخلاف العلم المتفق على منعه لان القاضي وغيره يعلم انه ملجأ الى التقسيم وملتزم له في المستقبل ويعلم أيضا انهم يلزمونه بالتزام ما ذكر لا انه يلتزم طائعا مختارا وبالجملة فقد فتح المجيب المذكور بفتواه على المسلمين بابا عظيما من أبواب الفساد المؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل لا يرضى وليس التقسيم في الشرع بشيء فالحذر الحذر من جعله اقرارا بل هو من أكل أموال الناس بالباطل ﴿مسئلة﴾ ليس قول لقاض ثبت عندي كذا أو صح بحكم حتى لا يجوز للقاضي والشهود الرجوع عنه سواء كان مختلفا فيه أو متفقا عليه وما في العباب مما يوهم الفرق غير مراد ﴿مسئلة﴾ ادعى متولي الوقف على متول قبله معزول جملا من الدعاوى عند الحاكم فاجاب المدعى عليه بايصال ما قبضه الى مستحقه فطلب من القاضي محاسبته تفصيلا فاجابه القاضي بعدم الوجوب بتفصيل ما ادعاه فقول القاضي هذا حكم منه اذ لا يشترط في الحكم تفصيل كما لو قال اخرج من حقه أو اقضه فهو حكم بالدين فليس لحاكم يرى خلافه نقضه ﴿مسئلة﴾ ليس للقاضي ولا غيره محاسبة القيم أو الوصي الامين

اذ المراد باهل الحل والعقد من يتيسر اجتماعهم فالممتنع حينئذ لم يتيسر اجتماعه فلا يقدح في التولية ولا يشترط كون المولين المذكورين نافذي التصرف بل ولا بصفات العدالة حيث لم يمكن ذلك بخلاف ما لو صدرت التولية من سلطان أو ذي شوكة فلا بد أن يكون نافذ التصرف ومن اجتماع أرباب الشوكة فيما لو تعددت والا لم تصح الا ان استقل بعضهم بجانب فتصح في جانبه فقط والفرق ان من شأن ذوي الشوكة قلتهم فيسهل اجتماعهم بخلاف غيرهم ويشترط الايجاب في التولية لا القبول على الراجح ويستفيد ما خص به نعم ان قال وليتك قضاء بلد كذا استفاد جميع ما يصح للقاضي فيها أو وليتك كعادة من قبلك استفاد جميع ما صحت التولية فيه لمن قبله ولا يكفي قول المولي هذا القاضي أو فلان القاضي وان نوى به التولية اهـ قلت وقوله لا القبول خلاف ما مر عن ب وقوله والا نفذت في الكل الخ خالفه أيضا ب ش وعبارتهما نصب نفسه للحكم بين الناس من غير تولية أو ولاه أهل البلد من غير اذن الامام مع وجوده أو قال له ذو الشوكة توسط بين الناس بمجرد اذاعن نية التولية أو بها ولم يقبل بناء على اشتراط القبول لم يصح كونه قاضيا كما لو قلده بعض أهل البلد بغير رضا الباقين نعم ان قلده أحد جانبي البلد صح في حقهم فقط وان توسط برضا الخصمين كان محكما وحكمه معروف أو بغير رضاهما فحكمه باطل وقال الروياني يفسق ﴿مسئلة ش﴾ محل ولاية الحاكم ما عين له ونهي عن الحكم خارجه فيحكم بمحل لا يقصر فيه المسافر فان أطلق التولية كاقض بموضع أو في موضع أو محل أو جهة كذا دخل المعين وما دلت القرينة العرفية على ارادته من بساتين ومزارع وقرى حول ذلك المحل دون ما لا تدل عليه القرينة ﴿مسئلة ي﴾ الذي

لا سيما اذا اشتهرت ديانته واستفاض ذلك عند الخاص والعام فان القول قوله بيمينه فيما يدعي من التصرف المأذون فيه بل لو ادعي عليه انه قبض شيئا فأجاب بانه أوصله الى من ائتمنه صدق كما في العباب وأدب القضاء وحينئذ يزجر القاضي من تعرض لايذاء هذا الامين وطلب منه ما لا يجب عليه ﴿مسئلة﴾ حكم الشافعي بحكم في حادثة فرفع الى حاكم حنفي فنفذه وأمضاه ثم ظهر بطلان ما ترتب عليه الامضاء والتنفيذ عند الحاكم الاول بنحو بينة أقامها المحكوم عليه بطل الحكم وما ترتب عليه من التنفيذ والامضاء لان المنفذ انما هو منفذ بما قامت به الحجة عند الاول لا مبتدئ الحكم لا سيما اذا كان الحنفي لا يرى الدعوى والبينة التي أقامها المحكوم عليه ﴿مسئلة﴾ اذا استأذن شخص القاضي في احضار آخر للدعوى عليه فلا يتوقف احضاره على استفصال القاضي المستأذن هل هذا المطلوب كبير أو صغير لكن الاستفصال أولى كما في الجواهر ﴿مسئلة﴾ يحرم على القاضي التشديد بغير مقتضى الشرع وان يقول لمسلم يا يهودي أو يغري ظالما على أحد الرعية أو ينقص عالما ويفسق بذلك وينعزل بل في الروضة لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وهذا قبيح ومن القاضي أقبح ولا يخفى ان الوقوع في أهل العلم والتنقيص لهم من كبائر الذنوب اتفاقا ﴿مسئلة﴾ ٣٢٢ ادعى على آخر عند حاكم حنفي دعوى شرعية فقامت الحجة للمدعى عليه وحكم بها الحاكم المذكور ثم رفع المدعى دعواه الى حاكم شافعي ليبطل حكم الحنفي لم يجبه الحاكم الى ذلك ان كان مما لا ينقض فيه حكم الحنفي بل ان طلب من الحاكم الشافعي تنفيذه نفذه (مسئلة) ليس للنائب في الاحكام الحكم بخلاف مذهبه بل ان حكم به فحكمه باطل كما قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح هذا في التقليد في الحكم والفتوى أما التقليد في حق نفسه فجائز بشرطه وأما الرشوة فحرام مطلقا سواء كانت لاجل الحكم بغير الحق وهي أشد حرمة أو ليحكم بالحق ولولاها لما قضى به ولا أعلم فيها خلافا قال لكنها أخف من الاولى وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش أي الساعي بينهما نعم انما يحرم على الراشي اذا توصل بها الى أخذ ما ليس له أو ابطال حق عليه أما لو حيل بينه وبين حقه وعلم انه لا يصل اليه الا بسحت يبذله لقاضي سوء فالوزر خاص بالمرتشي وحكم الرائش حكم موكله منهما ويحرم على القاضي التعصب مع أحد الخصمين والقيام معه وقبض ما لا يستحقه من أموال الناس ومنع مستحقه ويجب على ولي الامر صرف النائب المذكور عن النيابة لانعزاله بهذه المثالب ولا يجوز اقامته في شئ من الوظائف الدينية ولا توليته اماما يصلي بالناس وان صحت خلفه وهذه مفاسد تؤدي بفاعلها والراضي بها الى سوء الخاتمة ولا يرضى بها الا منافق ﴿مسئلة﴾ لا مدخل للفراسة والالهام في الاحكام الشرعية فلو ادعى شخص وديعة وأنكره المدعى عليه فأقام شاهدا فقط فليس للحاكم ان يلزم المدعى عليه بالتسليم بمجرد فراسته كما انه لا مدخل للكشف في ذلك أيضا وليس للقاضي ان يمتنع من سماع دعوى المدعى عليه اذا طلب سماعها هو لا أجنبي ﴿مسئلة﴾ أطلق القاضي محبوسا وقال انما حبسته لاقامة البينة على حريته لا على تسليم الدين للمدعى فالقول قوله بيمينه حال ولا بينة فقط وحينئذ لو طلب الخصم من القاضي ان يمهله ليأتي ببينة وكان لا يمكن احضارها الا بعد أكثر من ثلاثة أيام لم يجبه بل يحكم بمقتضى الحال ثم ان أتى بدافع بعد ذلك ترتب عليه حكمه ولي جواب انه يجب على القاضي احضار الخصم ورده

يظهر ان الايصاء بالقضاء من قاض لآخر لا ينفذ ولا تنعقد به ولاية القضاء لما مر حوابه من ان جهات تولية القضاء اما نصب الامام الاعظم أو ذي الشوكة أو أهل الحل والعقد فقط بل ان لم يأذن له من ولاه في الايصاء لم يصح جزما اذ لم يعهد في الشريعة ان من ولي أمرا بتولية غيره أن يوليه غيره بغير اذن موليه الا الامام الاعظم فما في الانوار والعباب من قياس القاضي عليه ضعيف اذ منصب الامامة أعلى وأقوى من منصبه لاستقلاله ولهذا لا ينعزل بالفسق وتنفذ أحكامه ولو متغلبا ويجوز له الاستخلاف مطلقا ولا ينعزل نوابه بموته بخلاف القاضي في الكل اهـ قلت وقوله بخلاف القاضي الخ نعم في عزل نوابه تفصيل يعلم من كلام التحفة وهو انه ان قال استخلف عني لم ينعزل بعزله وان قال عنك أو أطلق انعزل اهـ ﴿مسئلة ب﴾ ونحوه ي شرط القاضي كونه أهلا للشهادات مجتهدا عارفا باحكام الكتاب والسنة والقياس ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وأقوال العلماء ثم قال ابن الصلاح اجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي المطلق ولا يجوز له العدول عن نص امامه فان ولى السلطان ولو كافرا أو ذو الشوكة شخصا غير أهل للقضاء كمقلد جاهل وعبد وامرأة وفاسق لكن مع علمه بفسقه فيما يظهر قاله ابن حجر وجزم بعضهم بعدم الفرق نفذت

توليته

توليته للضرورة ان وافق الصواب وان كان ثم مجتهد عدل على المعتمد لئلا تتعطل مصالح العباد اما لو لم يكن ثم صالح بان تعذر أو تعسر نفذت تولية المقلد والفاسق قطعا ولو من غير ذى الشوكة لكن يتعين تقديم الامثل فالامثل ولا ينعزل ان حينئذ بزوال الشوكة اهـ زاد ب ويلزم قاضى الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط بيان مستنده فى سائر أحكامه ان لم يمنع موليه من بيانه ومثله المحكم بالاولى فلا ينفذ قولهما حكمنا بكذا من غير بيان لضعف ولايتهما (مسـئلة ش) القضاة المنصوبون من ولاة الشوكة ان تأهلوا للقضاء فذاك والا نفذ حكمهم للضرورة ولو فسقة نعم يجب على ذى الشوكة مراعاة الاقل فسقا عند عمومه كنظيره من الشهود وحينئذ فان حكم بموجب الكتاب والسنة والاجماع فهو عاص من حيث فقد بعض الشروط وهو العدالة وانما لم ينظروا اليه من حيث تنفيذ الاحكام للضرورة وهو تعطيل الاحكام وان حكم بما ينقض فيه قضاء القاضى فلا شك فى عدم نفوذه وزيادة فسقه لاسيما ان أكل الرشوة واثم مك فى المظالم ولا يكفر الا ان استحل مجمعا على تحريمه معلوما من الدين بالضرورة (مسئلة ى ش) تعارض فى القضاء فقيه فاسق وعامى دين فان كان فسق الفقيه لحق الله تعالى اتجه تقديمه أو بنحو الظلم والرشا فالدين أولى و يراجع العلماء (مسئلة ك) تشترط العدالة فى نائب الحاكم كما تشترط فيه وفى نحو الوصى و ينعزلون بالفسق وان لم يعزلوا لزوال الاهلية لكن محله عند تيسر غيرهم فلو عدمت العدالة تعين تقديم أقلهم فسقا اذ لا سبيل لجعل الناس فوضى و بحث فى التحفة فى قاض فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه انه لا يؤثر الا طرو مفسق أقبح لان موليه قد لا يرضى به (مسئلة ى) اذا صحت ولاية الحاكم لم يجز عزله الا لظهور خلل ككثرة الشكوى منه أو ظن ضعفه أو زوال هيبته من القلوب أو لمصلحة كوجود أفضل منه وكذا مساويه ودونه وفى توليته تسكين فتنة أو جمع كلمة فيجوز حينئذ للامام كذى الشوكة وأهل الحل والعقد عزله فان لم يكن خلل ولا مصلحة حرم ونفذ من الامام وذى الشوكة لا من أهل الحل والعقد لان ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها ولا يجوز الاعتراض على القاضى بحكم أو فتوى ان حكم بالمعتمد أو بما رجحوا القضاء به بل يجب منع المعترض الجاهل غير المتأهل للقضاء والفتوى عن الخوض فى مسائل العلم وتعزيره ان لم يمتنع واشهار أمره فان صدر الاعتراض عن متأهل لم يعزر لانه لم يقل ذلك الا لشبهة قامت عنده نعم ان عرف الوالى عناده ولدده وانه لا مطلب له الا ابطال الاحكام الشرعية بلا شبهة زجره عن ذلك بعد مراجعة العلماء الورعين لان كلام هذا العالم كقيام بينتين فالحكم بتجهيله من غير شهادة بذلك غلط (مسـئلة ك) طلب للحكم بينه وبين آخر فامتنع أثم ولم يكفر لكن يعزره الحاكم ونقل فى التحفة انه لا يجب الحضور الا بطلب الحاكم لا الخصم الا ان قال لى عليك كذا فاحضر لا ان قال بينى وبينك خصومة قال وله وجه ولا ان وكل غيره فلا يجب الحضور حينئذ (مسـئلة ش) امتنع القاضى من سماع دعوى ثابتة أو سمع ولم يطلب من المدعى عليه الخروج منها من غير عذر أثم ولا يحكم بفسقه لاحتمال ان له عذرا وان لم يبينه واذا امتنع عن الحكم بعد وجود مقتضيه بلا عذر دخل فى حيز كاتم العلم الموعود بالالجام اذ هو من كتم الفتوى ﴿فائدة﴾ يحرم على القاضى تلقين

الى الحبس وذلك متصور بما اذا كان الحبس على الدين وان القاضى أخرجه من غير مسوغ شرعى فافهم ذلك ولا يختلف عليك الكلام ﴿مسئلة﴾ تولى القاضى قسمة تركة ميت بين ورثته بعد ان ثبت عنده بشهادة عدلين انحصار الارث فيهم ثم بعد قبض كل حصته ظهر وارث آخر فحقه باق فى التركة ولا يضمن القاضى التركة بل ولا حصته لانه نائب الشرع والدعوى على الشرع لا تسمع بل قال السبكى لو أقام بينة بما يقتضى الضمان لم تسمع فقول القاضى أصدق من البينة وليس للوارث المذكور تحليف القاضى انه لم يبق تحت يده شئ لانه يدعى خيانته وهى لا تسمع وهذا مفروض فى القاضى العدل المتصف بالاهلية شرعا ﴿مسئلة﴾ ثبت على سجان القاضى حق وامتنع عن تسليمه فطلب خصمه من القاضى حبسه حبسه فى المحل المتخذ للحبس ومنعه من الخروج من الحبس وهو ممنوع منه ولا يمنع من دخول أهله وعياله عليه

المدعى الدعوى والمدعى عليه الاقرار والانكار وتجريه على اليمين والشاهد على الشهادة ومنعه منها وتشكيكه فيها وتعليمه كيفية الشهادة لقوة التهمة فان فعل أعتمد بذلك قاله في النهاية وبحث في التحفة ان محله في شاهد مشهور بالورع والديانة والا لم يعتد بشهادته حينئذ ﴿مسئلة ش﴾ اشترى حانوتا وأقام حجة بين يدى القاضي وسجل له بها ثم ادعى آخر انه ملكه وان البائع باع مالا يملكه وأتى بالمشترى الى القاضي المذكور فاظهر للقاضي السجل الذي بخطه فمزقه وقال هذا باطل فاقدام القاضي على تمزيق الخط حرام ويلزمه غرم قيمته ان كان له قيمة وان رأى مايوجب التعزير على المشترى اذ لا يجوز عندنا باتلاف المال على المعتمد ولو أخذه القاضي منه وأعطاه المدعى من غير حجة فان أقر بانه انتزعه ظلما فهو آثم بذلك ويخشى عليه سوء الخاتمة ولا يحل لمدعيه أخذه وان قال أنا أعلم أنه له وقد حكمت بعلمي فليس للمشترى به اعتراض عليه ولا يرجع بثمنه على البائع لدعواه ان القاضي ظلمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه بخلاف مالو أخذه المدعى منه ببينة فيرجع ولا تقبل دعوى الجور ومتابعة الهوى على القاضي لانه نائب الشرع نعم له بعد عزله اقامة بينة عليه تشهد انه حكم بصحة البيع المذكور عند قاض آخر أو محكم بشرط رضاهما بحكم المحكم الى فراغه ﴿مسئلة ى﴾ أرزاق القضاة كغيرهم من القائمين بالمصالح العامة من بيت المال يعطى كل منهم قدر كفايته اللائقة من غير تبذير فان لم يكن أو استولت عليه يد عادية ألزم بذلك مياسير المسلمين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة ولا يجوز أخذ شئ من المتداعيين أو ممن يحلفه أو يعقد له النكاح قال السبكي فما وقع لبعضهم من الاخذ شاذ مردود متأول بصورة نادرة بشروط تسعة ومعلوم انه لا يجوز العمل بالشاذ

وجوب الحكم بالراجح ونقض الحكم وانعزال الحاكم وحكم الخطوط

﴿مسئلة ب﴾ ليس للقاضي أو المفتي العدول عن نص امامه فينقض حكم كل من خالف امامه وألحق به في التحفة حكم غير متبحر بخلاف المعتمد عند أهل مذهبه ونقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتمده المتأخرون كابن حجر وم ر وابن زياد والخطيب والمزجد وأبى مخرمة وأبى قشير والاشخر وغيرهم وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لانه أوجب على المجتهدين ان يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغنى ومعلوم ان المذهب نقل يجب ان يتطوق به اعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت مدارك المخالفين وحينئذ لا يجوز لحاكم ولا مفت العدول عن مرجح الشيخين النووى والرافعى مالم يجمع من بعدهم على انه سهو وأنى به بل لا يجوز العدول عن مرجح ابن حجر وم ر بل عن التحفة والنهاية وان خالف بقية كتبهما كما نقله الكردى عن نص شيخه الشيخ سعيد سنبل ونقل أيضا عن السيد العلامة عبد الرحمن بلفقيه انه اذا اختلف ابن حجر وم ر وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه ذلك وأما غيره فيأخذ بالكثرة الا ان كانوا يرجعون الى أصل واحد ويتخير بين المتقاربين قال فتأمل قوله وغيرهما الخ وكيف لا يجوز الافتاء بكلام الشيخ زكريا

والخطيب اه وذكر نحوه في ى وزاد فالحق ان غير المتأهل كقضاة الزمان بتفسير بين هؤلاء وكابن زياد وأبي مخرمة والمزجد وأضرابهم بشرط مجانبة الهوى والطمع والاولى بالمفتي ان ينظر فان كان السائل من الاقوياء الآخذين بالعزائم أفتاه بالاشد وان كان من الضعفاء فبالعكس ويقال مثله في القاضي مالم يشرط عليه لفظا أو عرفا القضاء بقول معين منهم وتعارضهم في البحوث كتعارضهم في النقول نعم الغالب ان أهل مصر يعتمدون كلام مر وغيرهم من سائر البلاد كلام ابن حجر وحينئذ اذا كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الخلاف ظاهرا وباطنا على المعتمد كما في التحفة والنهاية وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة كولاية الفاسق وكون الرشد صلاح الدنيا فقط وقبول شهادة الامثل فالامثل لعموم الفسق في الثلاث فلا ينقض قضاؤه بشرطه ويرتفع فيها الخلاف أيضا كما قاله أبو مخرمة والاشخر وغيرهما (مسئلة ى) حكم حاكم من أهل المذاهب الاربعة بحكم مذهبه والحال انه مخالف لمذهب المحكوم له أو عليه نفذ ظاهرا وكذا باطنا ان كان ظاهر الامر كباطنه ولو في محل اختلاف المجتهدين على المعتمد ولزم العمل بمقتضاه مطلقا وصار الامر متفقا عليه ومن ثم حل للشافعي طلب الحكم من الحنفي بشفعة الجوار وان لم يقلد أبا حنيفة لان من عقيدة الشافعي ان النفوذ باطنا يستلزم الحل وجاز لقاض شافعي امضاء ما انهى اليه من أحكام مخالفيه (مسئلة ج) صيغة بيع كتبها الحاكم وصورتها باعت فلانة كذا حال كونها رشيدة على أولادها بعد صحة رشادتها شرعا فاستمرت يد المشتري على المبيع وشهد شاهدان بان القاضي ثبت عنده ذلك فعلى الحاكم الثاني المشهود عنده بذلك الحكم به وان لم يسم الحاكم الاول شهود رشادة الام ولم يقل ثبت لدي رشادتها هذا ان كان عدلا عارفا بشروط الحكم والثبوت لا غالب قضاة الزمان واذا لزم الحكم بذلك لم تثبت دعوى الاولاد عدم رشادة الام بل ولا اقرارها بذلك لحكم الحاكم بها والقاضي في هذا الزمان ليس عليه الا الحكم بظواهر الامور وخصوصا اذا انضم الى ذلك قرائن الاحوال كعدالة المشتري وتحرجه عن الحرام وشرائه بحضرة القاضي والحكم بصحة الرشادة وشهادة الشهود بذلك فلا ريبة حينئذ (مسئلة ش) حكم الحاكم في مسئلة ذات عول بعدمه نقض حكمه أي أظهر هو وغيره وجوبا ابطاله اذ ليس بصحيح حتى ينقض لما صرح به أئمتنا انه لا يجوز العمل أي فضلا عن القضاء والافتاء بخلاف ما رجحه الائمة الاربعة بل نقل ابن الصلاح الاجماع على ذلك وقد اتفق الاربعة وغيرهم على ثبوت العول وحكى منعه عن ابن عباس وفي غير الاكدرية عن زيد رضي الله عنهم مع ان الذي استقر عليه رأي جمهور المتأخرين ان القاضي المقلد لو حكم بمرجوح مذهبه فضلا عن الخارج عنه نقض كما قاله صاحب العباب والسبكي بل جعله من الحكم بغير ما انزل الله تعالى يستحق فاعله أن يكون أحد القاضيين الهالكين المتوعدين بالنار في الحديث الصحيح ولو حكم بصحة الوصية للوارث من غير اجازة فان كان يرى ذلك كزيدي ولاه ذو شوكة نفذ والا فلا نعم لو فرض ان نحو القاضي له أهلية الترجيح ورأى ترجيح غير الراجح في مذهبه بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به لا بالشاذ منه مطلقا وان ترجح عنده وقال ابن الصلاح لا يجوز لاحد في هذا الزمان أن يحكم بغير مذهبه وان

لم يخرج عن المذاهب الاربعة فان فعل نقض لفقد الاجتهاد فى أهل هذا الزمان وهذا فى زمنه فما ظنك بهذا الزمان الذى لم يقم أهله بحق التقليد فضلا عن الاجتهاد (مسئله ج) اعتق عبدا ووعده بجارية أو غنما فلما دخلا بعض البنادر طلب العتيق الجارية فاشترى المعتق جارية وأعطاه اياها فبقيت بيد العتيق يتصرف فيها حتى مات السيد عن ابن ومات الابن عن ورثة ثم مات العتيق فادعى ورثة الابن على وارث العتيق ان الجارية تركة السيد وادعى وارث العتيق أنها تركة مورثه وأقام شاهدين عند الحاكم بما ذكر فقال الحاكم للشاهدين أتشهدان بان السيد تلفظ بصيغة نذر أو هبة حال الاعطاء فقالا لا فقال هى تركة السيد فحكمه بذلك باطل من ثلاثة أوجه أولها أن الحكم لم تتقدمه دعوى صحيحة اذ شرطها ذكر الانتقال اليهم فلا بد هنا من التصريح فى الدعوى بان السيد مات وخلفها تركة ومات ابنه وخلفها تركة أيضا والاصارت الدعوى لغيرهم فلا تسمع ثانيها الظاهر ان مستند القاضى قول الشاهدين لا نشهد أن السيد تلفظ بصيغة نذر ونحوه وهو شهادة على نفى غير محصور وهى غير مقبولة ثالثها ان القاضى عكس قالب الحكم فجعل البينة على صاحب اليد وهو الداخل والاصل فى حقه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية وانما البينة على المدعى وهو الخارج بل لو تعارضت البينتان لم تسمع بينة الداخل الا بعد بينة الخارج والظاهر فى هذه الجارية انها ملك العتيق ووارثه ودعوى ورثة السيد عدم انتقال ملك مورثهم خلاف الظاهر فلا تسمع نعم لو ادعوا أن العتيق غصب الجارية مثلا وان مورثهم مات وهى تركة سمعت

(فائدة) قال الشيخ محمد باسودان وقفت على حكم صدر من بعض القضاة فى مال مشترك بين أخوين شائع ذائع حكم به لاحدهما فابطلته ونقضته لامور الاول اجماله الحكم من غير شروطه المعتبرة وقد نص فى التحفة والنهاية على عدم صحة اجمال الحاكم الا ان كان ثقة وأنى به الآن الثانى حكمه بان المدعى لا يستحق ما ادعى به فهذا من الغلط الفاحش الذى لا يتعقل فحقه أن يقول لم يثبت ما ادعى به الثالث ان اليمين التى حلفها المدعى عليه لم تكن بطلب الخصم فلا يعتد بها حينئذ لان شرطها طلب الخصم وتحليف القاضى والموالاة ومطابقة الانكار الرابع تهوره فى تعليله فى رد شهادة المرقبين بقرب المسافة مع ان المدعى حاضر لديه فمن حقه أن يحلفه يمين التكملة بعد شهادة شاهده الاصيل الحاضر لديه وتعليله رد شهادة الاصيل بكونه لا يعرف المشهود به وهو لا يشترط معرفته للشهود به كما صرحوا به الخامس صدور الحكم بغير حضور الخصم وهذا مما يخل بالحكم ويبطله لانه من شروط الحكم كما صرح به فى التحفة اه (مسئلة ب) ادعى قطعة أرض من بئر ملك للمدعى عليه مرتبة يده عليها مع القطعة المذكورة فانكره ثم اتفقا بحضرة رجل يدعى المعرفة أنه متى أتى المدعى بعدلين أن يقبلهما ثم أتى المدعى بخط من رجل ذكر فيه ان القطعة ليست من البئر المذكورة ولا أعلم لمن هى فتنازعا ثم حضر الرجل المتوسط وقال قد شهد عندى فلان لحراث فاسق بترك الصلاة وغيرها وهذا الخط مقبول وفصل بينهما باعطاء القطعة لمدعيها ففعله هذا قبيح باطل من أربعة أوجه وهى انه لا يصح حكم فضولى من غير تحكيم لفظا وقبول وان الشهادة بالخط من غير حضور الشاهد باطلة بل لو شهد هنا بما ذكره فى خطه لم يكف لانه لم

يثبت

يثبت للمدعى حقا فى الارض وان شهادة الفاسق غير مقبولة وان قلنا بالمختار من قبول شهادة الأمثل فالامثل عند عموم الفسق اذ ليس هذا من الاماثل وانه لا بد لصحتها وصحة الحكم بها من حضور الخصم الغير المتعزز والمتوارى (مسئلة ش) لا يثبت بالخط اقرار ولو فرض انه خط المقر أو قاض موثوق به على المرجح فى المذهب فلو حكم قاض بالخط فى نحو دين نقض حكمه لان جواز اعتماد الخط قول شاذ فحينئذ للمدين الرجوع على المدعى وكذا على القاضى وان كان المدعى مؤسرا حاضرا بالبلد (مسئلة ك) لا يحتج بقوائم القسامة الممهورة بمهر القاضى حيث لم تشهد بما فيها بينة بل لا يجوز العمل بها النفس كاتبها أو شاهد أو قاض اذا لم يتذكر الواقعة بتفصيلها او به يعلم ان فائدة كتابة نحو الحجج والقوائم والتمسكات انما هو لتكون سببا للتذكر بما فيها بالتفصيل حتى يجوز الحكم والشهادة عليه لا غير اهـ وعبارة ش ليس للقاضى أن يقبل الشهادة أو يحكم بمجرد خط من غير بينة مطلقا عن التفصيل بكونه خطه أو خط موثوق به أم لا احتياطا للحكم الذى فيه الزام الخصم مع احتمال التزوير هذا مذهب الشافعى الذى عليه جمهور أصحابه ولنا وجه انه يجوز للحاكم اذا رأى خطه بشئ أن يعتمده اذا وثق بخطه ولم تداخله ريبة وأشار الاصطخرى الى قبول الخط من الحاكم الى حاكم آخر من غير بينة وقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف يجوز أن يحكم بخطه اذا عرف صحته وان لم يتذكر قال الماوردى وهو عرف القضاة عندنا ولا بأس بترجيح الوجه القائل باعتماد خطه اذا كان محفوظا عنده ولم تداخله ريبة ومثل خطه على هذا الوجه خط غيره لان المدار على كونه ظن ذلك ظنا قويا مؤكدا فمتى وجد أنيط الحكم به من غير فرق بين خطه وخط غيره ومذهب الحنابلة جواز الشهادة بخطه اذا وثق به وان لم يتذكر الواقعة وحكى عن الحسن وسوار القاضى وعبد الله العنبرى ان للقاضى اذا كان يعرف خط الكاتب وختمه له أن يقبله وحكاه فى المهذب عن أبى ثور والاصطخرى وأبى يوسف واحدى الروايتين عن مالك وقال فى الخادم وقد عمت البلوى بالحكم بصحة الخط من غير ذكر تفاصيله فان كان عن تقليد لمذهب الشافعى فممنوع اهـ وسبيل الاحتياط لا يخفى اهـ وعبارة ى لا يجوز لحاكم أن يحكم بمجرد الخط وان جوزنا الحلف عليه بشرطه كما عليه الشيخان ورجحه المتأخرون اذ ليس ذلك بحجة شرعية اذ القاضى لا يحكم الا حيث يشهد والاصل فى الشهادة اعتماد اليقين أو الظن القوى القريب من العلم المشار اليه بالظن المؤكد بخلاف الحلف يكتفى فيه بمجرد الظن على المعتمد والفرق ان بابهما أضيق من باب الحلف وخطرهما أعظم مع قوله عليه الصلاة والسلام على مثلها يعنى الشمس فاشهد فعلم بذلك ان القاضى أو الشاهد لو رأى خطه وفيه حكمه أو شهادته لا يجوز له أن يحكم أو يشهد معتمدا عليه وان كان محفوظا عنده حفظا تاما مقطوعا بانه لا يمكن تزويره أو شئ منه بل وان قطع بذلك حتى يتذكر الواقعة لضعف دلالته ومثل خطه خط غيره المجرد عن القرائن المفيدة للعلم أو الظن القريب وما نقل عن الامام مالك من جواز الشهادة والحكم بالخط فشاذ بل قد ثبت رجوعه عنه نعم صرح فى الصوم عن باجمال جواز اعتماد خط الحاكم الثقة الذى لا يعرف تهوره فى قبول شهادة الفاسق قال وهو الذى انشرح به الصدر بالمصادقة وعليه العمل لانتفاء التهمة

(الحكم بالصحة والحكم بالموجب)

(مسـئلة ب ش) الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب احتياج الاول الى ثبوت الملك واليد الافى الاقرار فثبوت اليد فقط ولا يحتاج اليهما الثانى فحينئذ الاول يتضمن الثانى ولا عكس فالحاصل ان الحكم اما أن يرد على نفس المسئلة المختلف فيها مطابقة فليس لحاكم يرى خلافه نقضه اجماعا كالو حكم شافعى لمن تزوج امرأة بعد ان قال لها ان نكحتك فانت طالق ثلاثا بابطلان التعليق فليس لحنفى الحكم بصحته ووقوع الطلاق بوجود الصفة واما أن يرد عليها تضمنا كحكمه بعد نكاح ذلك المعلق بموجبه فكذلك أيضا على المعتمد بناء على ان الحكم بالموجب كالحكم بالصحة فى تناول الآثار المختلف فيها اذ الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصونا عن النقض كالحكم بالصحة لكنه دونه فى الرتبة فظهر ان الحكم بالصحة التى هى المطلوبة بالذات حكم بالمطلوب مطابقة وان الحكم بالموجب حكم بها التزاما والمطابقة أقوى فحينئذ اذا لم يوجد الشرط المعتبر فى الصحة وهو ثبوت الملك واليد امتنع الحكم بالصحة وجاز بالموجب وان وجد أوجب الحكم بها لكونه أحوط زاد ب والحاصل ان الحكم بالصحة يتضمن الحكم بالموجب ولا عكس وذلك لان الحكم بالموجب يستدعى أهلية المتصرف وصحة صيغته أى من حيث ذاتها لا خصوص هذه الصيغة وكل منهما رافع للخلاف ويزيد الحكم بالصحة على ذلك كون التصرف صادرا فى محله أى يكون حكما بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثل من وقف على نفسه وحكم بموجبه حنفى كان حكما منه بان الواقف أهل للتصرف وان صيغة وقفه صحيحة فلا يحكم بابطالها من يرى الابطال كشافعى وليس حكما بصحة وقفه على نفسه أى بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الابطال نقضه فتأمله وقال القليوبى الحكم بالموجب يستلزم الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة يتناول الموجودة فقط لكنه أقوى من حيث استلزامه الملك وأما الآثار المترتبة فان اتفق عليها فواضح والا فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كالو حكم حنفى بموجب التدبير ومن موجبه منع بيعه عنده فليس لشافعى رفع اليه الاذن فى بيعه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لا حكم منه كما لو علق طلاق أجنبية على نكاحه لها وحكم حنفى بموجبه فاذا عقد بها ذلك المعلق كان للشافعى الحكم باستمرار النكاح لان وقوع الطلاق على سبب لم يوجد حال النكاح قاله العراقى وفى شرح شيخنا خلافه وقد يستوى الحكم بالصحة والموجب كالو حكم حنفى بالنكاح بلا ولى أو بشفعة الجوار أو الوقف على النفس أو شافعى باجارة الجزء الشائع من نحو دار وقد يفترقان كمسئلة التدبير فللشافعى الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفى بالصحة لا بالموجب وكالو حكم شافعى ببيع دار لها جار فللحنفى الحكم بالموجب لانه للاستمرار والدوام ومالو حكم مالكى فى القرض فيمتنع على الشافعى أن يحكم بالرجوع فى عينه ان حكم بالموجب لا بالصحة اهـ واذا أراد القاضى ان لا ينسب اليه فى الواقعة شيأ قال حكمت بما تقتضيه البينة فيه ان صحيحا فصحيح وان فاسدا ففاسد

(القضاء على الغائب ونحوه وحكم أمواله)

(مسئلة) لا تسمع دعوى ولا بينة ولا ينفذ حكم على غائب بالبلد ولو بعد الدعوى بحضوره وهو ممن يتأتى حضوره كمن بمسافة عدوى فما دونها وهي التي يرجع الخارج اليها بعد الفجر الى موضعه أول الليل يعني ما ينتهي اليه سفر الناس غالبا بل لابد من احضاره لئلا يشتبه على الشهود أول يدفع عن نفسه ان شاء ولانه ربما يقر فيغني عن البينة والنظر فيها أو يمتنع الشهود ان كانوا كذبة حياء أو خوفا نعم ان اضطر الشهود الى السفر فورا ولم يتيسر احضار المدعى عليه جاز سماع البينة في غيبته للضرورة وان امكن ان يشهد على شهادته كما لو قام بالشاهد عذر منعه من الاداء فيرسل الحاكم من يشهد على شهادته أو يسمعها هو ومحل عدم سماع البينة كما ذكر ان لم يتغلب أو يتوار المدعى عليه ولو لزعمه جور الحاكم والا فتسمع ويحكم بعد ثبوت ذلك وان لم يحلفه يمين الاستظهار على المعتمد تغليظا عليه والا لامتنع الناس كلهم فان لم يكن للمدعي بينة جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد ثم يحكم له لكن لابد من تقديم النداء بانه ان لم يحضر جعل ناكلا قاله في التحفة (مسئلة ش) حكم حنفي على غائب لم ينفذ واذا ورد على حنفي أبطله اذ لا ينفذ القضاء على الغائب عندهم ما لم يكن القاضي له أهلية الترجيح ولم يشرط عليه التزام مذهبه فلا ينقض حينئذ وان ورد على شافعي دعاهما الى الصلح فان لم يتيسر فالى الدعوى ليسمع البينة فيحكم فان لم يتمكن أخبر المدعي بان حكم الحنفي هذا غير صحيح لانه خلاف معتقده وقياس المذهب امضاؤه من الحنفي لان حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفعه ويصير مجمعا عليه (مسئلة ك) اذا غاب المدين الى مسافة العدوى وهي التي لا يرجع منها الخارج اليها بعد طلوع الفجر الى أوائل الليل سمعت الدعوى عليه كما لو كان حاضرا ولو بالبلد وتوارى أو تغلب فلم يحضر مجلس الحكم فيحكم عليهم بعد ثبوت ذلك بعلمه ان كان يعلم ذلك والا فبينة ولو شاهدا ويمينا مع يمين الاستظهار مطلقا عند م ر واستثنى في التحفة المتواري والمتعزز تغليظا عليهما ثم يقضيه من ماله ان كان له ثم مال والا فان سأله الانهاء الى قاضي بلد الغائب وجب فينهي اليه سماع البينة ليحكم له بها ثم يستوفي له الحق

﴿القضاء على الغائب﴾ ﴿مسئلة﴾ يشترط حضور الخصم للدعوى واقامة البينة عليه عند الحاكم حتى لو كانت شاهدا ويمينا فلابد من حضوره اليمين بشرطه وقول الريمي لا يشترط فيه نظر ولا يشترط حضور الخصم يمين المدعى عليه ولا يمين الاستظهار ومما عمت به البلوى في عصرنا المعلوم حال قضاته المبادرة الى تنفيذ الكتاب الحكمي من غير بحث عن حال القاضي الكاتب ولا معرفة عدالته والذي يجب على القاضي أن لا يبادر الى تنفيذ كتاب حكمي على غائب لاسيما من البلدان الشاسعة التي لا يعرف أحوال قضاتها ومن شرط العمل بكتاب القاضي أن يكون الثاني عالما بصحة ولاية الاول وأحكامه وبكمال عدالته ولاسيما في هذه الاعصار التي شوهد فيها تولية غير الاهل ممن جمع بين الفسق والجهل والاصل براءة ٣٢٩ الذمة ﴿مسئلة﴾ أثبت عنده حاكم باقرار ميت معين له بدين معلوم وبانه أحاله به على شخص معين غائب عن البلد حوالة شرعية مستوفية للشروط وقبل الحوالة فلما جاء الى بلد المحال عليه أنكرها فاقام بينة بقبولها عند الحاكم الاول احتاج الى يمين الاستظهار التي لم يحلفها عند الحاكم الاول بعد صحة الدعوى عنده واقامة البينة ويكفيه في هذه الصورة أن يحلف ان الذي ادعاه باق في ذمة الميت الى ان أحال لي به واني الآن أستحق هذا المال المحال به بحكم الحوالة المذكورة ويكفي ذلك عن يمين الاقرار لشمول يمين الاستظهار لمعنى يمين حقيقة الاقرار ﴿مسئلة﴾ يجوز للقاضي سماع الدعوى والبينة والحكم بها على الغائب في غير محل ولايته وان كان دون مسافة العدوى كما نقله الرداد والمزجد والقمولي عن الماوردي وانما تعتبر مسافة العدوى فيما اذا كان الخصم في محل ولايته ﴿مسئلة﴾ كتب قاض الى قاض آخر فوق مسافة العدوى ما لفظه ثبت عندي بالاسهاء الصحيح الشرعي ان فلانا نذر على فلان بما هو كذا من العقار أو بما هو تحت يده من الاعيان ثم وصل شهود بذلك الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فله حينئذ الحكم بشرطه وله تنفيذ ذلك الثبوت ولا يكون تنفيذه حكما ﴿مسئلة﴾ الثبوت عند القاضي لا يكون حكما ولا يجوز نقله الا الى فوق مسافة العدوى والثبوت المجرد هو الذي لم يقترن بحكم بالمدعى فان اقترن به حكم كان ثبوتا غير مجرد اذا علمت ذلك فاذا نقل الحاكم ثبوتا بعقد بيع أو نكاح مثلا مجردا عن الحكم فهو نقل للثبوت فقط هذا في الثبوت الصحيح وأما الثبوت الفاسد ففائدته فيما اذا أراد الحاكم ابطال عقد

أو ينهى حكمه ان حكم ليستوفى الحق (مسئلة ش) مات وعليه دين وله مال بمحل ولاية
القاضى و وارثه فوق مسافة العدوى فلذى الدين الدعوى عند الحاكم بان موروث فلان
الغائب مات ولى عليه كذا و يقيم البينة بذلك فيسمعها الحاكم سواء نصب مسخرا ينكر علم
الوارث أم لا اذ ليس نصبه شرطا ثم يحلفه يمين الاستظهار وجوبا بانه لم يستوف دينه ولا أبرأه
منه ثم يوفيه من التركة والوارث على حجته يوم يحضر فان كان الوارث حاضرا أو بمسافة
عدوى بمحل ولاية الحاكم فالدعوى حقيقة انما هى على الميت لكن لا تسمع الا فى وجه
الوارث الكامل وولى غيره فيزيد لصحة الدعوى مع مامر وانه يعنى الوارث حصل فى يده من
التركة ما يفى بدينى أو ببعضه و يبينه وانه يعلم الدين و يقيم بينة المال و يحلفه الحاكم يمين
الاستظهار ان طلبها الوارث فان جهلها عرفه الحاكم بان له اليمين فان سكت حكم بالبينة
ولا أثر لطلبها بعد الحكم حتى لو غاب المدعى حينئذ و وكل بقضاء الدين فليس للوارث
الامتناع لطلب اليمين لسقوطها بخلاف ما لو غاب قبل ان يصرح الوارث بالاسقاط فله
الامتناع حتى يحلف وليس هذا كغائب وكل حاضرا اذ لم تتوجه اليه اليمين بخلاف هذا فان
اليمين توجهت اليه قبل غيبته (مسئلة ش) أرادت اثبات طلاق زوجها الغائب لم تسمع
دعواها ولا بينتها الان من شرط الدعوى كونها ملزمة ودعواها على غائب لا يريد معاشرتها
والخلوة بها لا الزام فيها بل وان صرحت بانها تخاف ان يتعرض لها على الاصح كدعوى
الابراء من غائب نعم الحيلة فى اثبات طلاقها من زوجها الغائب ان تواطئ رجلا على ان
يتزوجها وتطلب من القاضى ان يزوجها منه وتدعى طلاق زوجها الاول وتثبته فيحكم لها
بانها مطلقة منه بعد تحليفها يمين الاستظهار فيثبت الطلاق وان بدا للواطئ أن لا يتزوجها
بعد لانبناء ذلك الحكم على دعوى وشهادة صحيحتين (مسئلة ش) أقر شخص عند موته
بان جميع ما بيد رفيقه فى السفر ملكه أى الرفيق ليس له فيه حق وأشهد على ذلك فاراد المقر
له اثبات ذلك لدى الحاكم ليسجل له به لم تسمع دعواه فى الاصح اذ لا الزام فيها كدعوى الابراء
أو الطلاق أو الاكراه فى الاقرار على غائب نعم له ان يحتال فينصب مسخرا يدعى دينا عند
الميت وان له على فلان أى المقر له كذا أو فى يده أعيان و يطلب من القاضى خلاص دينه
مما فى يد المقر له فيدعى ان ما بيده ملكه وان لا دين للميت عليه وانه أقر قبيل موته بما ذكر
و يقيم البينة فيحكم له بصحة الاقرار ثم للوارث تحليفه ان اقرار الميت عن حقيقة كما ان لمدعى
الابراء والاكراه نصب مسخر بالحوالة عليه من المبرئ أو المقر له فيثبت الابراء والاكراه
و يحكم له به (مسئلة ش) اذا ثبت على الغائب أو المفلس دين فان كان فى ماله جنسه
أوفاه الحاكم منه والا باع ماله بنظر المصلحة كالوكيل وله البيع من أهل الدين ومعاوضتهم
حيث جازت بان لم يكن دين سلم (مسئلة ش) يجوز للحاكم بيع مال الغائب اذا طالت
غيبته ولم تمكن مراجعته هذا ان كان حيوانا خيف نقصه أو كثرت نفقته وتعين البيع
طريقا لذلك والا فاجارته أولى كغير حيوان خيف تلفه أو تلف معظمه بشرط ان يبيعه حالا
من نقد البلد ان أمكن والا فنسيئة من موسر أمين و يرتهن ما يفى بالثمن ان لم يخف تلف الرهن
والا تركه اذ قد يرفعه لحنفى يرى سقوط الدين بتلف الرهن وان يقصر الاجل ما أمكن قال

بعضهم

فيشترط ثبوته عنده فحينئذ اذا
حكم بابطاله ونقل ابطاله الى
حاكم آخر فله تنفيذ ذلك
الابطال بشرطه وكما له تنفيذ
الصحة له تنفيذ الابطال (مسئلة)
يمين الاستظهار ليست حجة مثبتة
لحق المدعى ولا دافعة له وانما
هى شرط لحكم الحاكم على
نحو الغائب على الاصح فاذا
حلفها المدعى حكم له الحاكم
وان لم يحلفها لم يحكم له كما قاله
الاصحاب فكما ان الحكم بعد
تعديل البينة لا يجوز الا بطلب
المدعى كذلك الحكم على
الغائب ونحوه لا يجوز الا بعد يمين
الاستظهار على الاصح ولا يحكم
على الممتنع منها بالنكول على
اشكال فيه ولو طلب القيم
من المدعى على اليتيم يمينا بانه
لا يعلم كذب شاهديه فنكل
حلف القيم يمين الرد وبطلت
شهادتهم (مسئلة) دار مرهونة
طلب المرتهن من الحاكم بيعها
واستيفاء دينه من ثمنها بغيبة
الراهن وجبت اجابته بان
يبيعها بثمن مثلها وهو ما انتهت
اليه رغبات الناس بعد الاشتهار
والنداء فى ذلك الزمان والمكان
لا ما قومه المقومون (مسئلة)
يجوز للحاكم أن ينصب من يدعى
للغائب و يحكم له ان دعت حاجة
الى ذلك كأن خيف فلس الغريم
أو كان على الغائب دين أو نفقة
ممون وله قبض دين له بذله المدين
بل ان خيف عليه وجب طلبه
ولا ينافى هذا ما فى الروضة من

بعضهم وان يشهد (مسئلة ش) الحاصل فى قبض الحاكم دين الغائب ان المدين ان كان له غرض سوى براءة ذمته ككاتب يريد العتق وراهن يريد فك المرهون ووارث يريد فك التركة وضامن يريد فك ضمانه وشفيع يريد تسلم الشقص وجب على الحاكم قبض الدين والالم يجزله قبضه لان الاصلح للغائب الذى صيرته الغيبة كالمحجور فى مراعاة مصلحته ترك الدين فى ذمة المقر الملىء اذهو خير من صيرورته أمانة بيد الحاكم وخرج بهما الجاحد والمعسر فيلزمه الاخذ منهما قطعا وحيث جوز قبض الحاكم فليودعه عند ثقة يرتضيه ولا يتركه عنده للتهمة وهذا فى القاضى الثقة أما غيره فلا يجوز اقباضه ولا يبرئ بذلك المدين ولا يحصل مقصوده من فك رهن ونحوه (مسئلة ش) غاب شخص غيبة طويلة ولم يعلم موته ولم يحكم به وخيف الاستيلاء على نحو أرضه من ظالم لم يكن لوارثه بفرض موته الدعوى على الظالم اذ ليس مالكا ولا نائبا عنه وان احتمل موته لان الاصل بقاء الحياة ولا يقاس بمخاصمة المستأجر والمرتهن اذ لهما حق المنفعة فاذا ثبت موته طالب وارثه الغاصب بالعين وأقصى أجره ويكفى قول البينة كانت ملك مورثه ولا نعلم له مزيلا نعم ان علم قاضى ذلك المحل ملك الغائب مع المستولى عليها وله تأجيرها مع مراعاة مصلحة الغائب كيلا تضيع المنافع لانا نعلم انه يرضى بحفظ ماله فان لم يعلمه جاز له على المعتمد ان ينصب من يدعى له على الغاصب ويسمع البينة

(القسمة)

(مسئلة ى) قسمة المشترك اما افراز وهو ما كان مستوى الاجزاء صورة وقيمة مثليا كان أو متقوما أو تعديل وهو مختلفها صورة أو قيمة أو هما معا أو رد وهو ما احتاج مع الاختلاف الى رد مال أجنبي ويجبر فى الاوليين ان وجد النفع المقصود من المقسوم لطالبها فقط لا عكسه كما لا يجبر فى الاخيرة مطلقا وحينئذ لو اقتسما أرضا نصفين ثم بان الغلط بزيادة أحد النصيبين بنحو الربع فى الذرع فان كانت القسمة افرازا بان جعل فى مقابلة القطعة أخرى تساويها صورة وقيمة ثم ظهر خلاف ذلك أجبرهم الحاكم أم لا أو تعديلا ٢ مجبرا عليها بشرطه وامتنع أحدهما فحكم عليه الحاكم بالاجابة فعدلت بما يساويها فى القيمة ثم بان انها تزيد على عديلتها عند القسمة بان بطلان القسمة فى الصورتين لكن فى تينك القطعتين فقط لا فى كل المال سواء ذكر ذرعها عند القسمة أم لا وان كانت تعديلا ولم يلزمهما بها الحاكم بل اتفقا اختيارا على القسمة أو ردا مطلقا فصحيحة ثم ان ذكر ذرعها عند القسمة ثبت الخيار لمن حصل عليه النقص منهما وان لم يذكر الذرع عندها فلا خيار وان كثر التفاوت اذ هما بيع ولا يؤثر فيه الغلط على الاصح وثبوت النقص اما باقرارهما أو بعدلين أو علم القاضى أو اليمين المردودة (فائدة) الاظهر ان قسمة المشتبهات افراز لا مدخل للربا فيها لا بيع ويدل له انه صلى الله عليه وسلم قرر قسمة اللحم رطبا ومن ذلك قسمة الرطب والعنب على الشجر أو فى الارض كيلا ولا يضر تعلق الزكاة بها

٢ قوله مجبرا عليها بشرطه أى الاجبار وهو وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة وان حصل الضرر على شريكه فلو كان بينهما دار مثلا لاحدهما تسعة أعشارها وللآخر العشر أجبر صاحب العشر ولا عكس وهذا بعكس الشفعة فانه يجبر صاحب التسعة اه مؤلف

بطلان القضاء للغائب لان ذا فيما لم تدع اليه حاجة (مسئلة) غاب شخص وفى ذمته ديون حالة لجماعة وبيده شجر حور لم يتعلق به حق أحد من الغرماء برهن ولا غيره باعه الحاكم ووزع ثمنه على غرمائه على قدر ديونهم فلو كان لاحدهم شرك فى شئ منه فباع الكل من غير اذن الغائب والحاكم بطل فى نصيب الغائب (مسئلة) ادعى على ميت دينا وأقام شاهدا فقد احتاج الى يمين تكمل البينة ويمين للحكم المسماة يمين الاستظهار (مسئلة) ادعى وكيل المرأة على زوجها الغائب فوق مسافة العدوى انه علق طلاقها على البراءة من مهرها وانها ابرأته عنه فورا وأقام بذلك شاهدين سمعها القاضى ولا يحتاج الى ذكر انقضاء العدة اذ القول فى انقضائها قول المرأة بيمينها حيث نازعها الزوج فى الانقضاء والا فاليمين مستحبة فى حقها واذا ثبت الطلاق بالشهادة بالابراء عن المهر فورا ثم ادعى الزوج أنه علق الطلاق على الابراء عن حقوق الزوجية من المهر وغيره وشهدت البينة على انه لم يذكر غير المهر وانها شاهدت فاه بعد النطق بالمهر منطبقا لم يقبل قوله ظاهرا

(القسمة)

(مسئلة) اخوان يملكان دارا محتوية على جملة مساكن فاجرا مسكنا منها مدة معلومة

فيزكى كل حصته وكذا فى الحبوب ولا يتوقف حل حقه وتصرفه فيه على اخراج الآخر ما عليه اهـ فتاوى بامخرمة ووافقه البكرى فى جواز قسمة اللحم وخالفه ابن حجر فقال لا تجوز قسمته الا وزنا بعد نزع ما يمنع معرفة الانصباء وان اعتيد قسمته جزافا واتفق الاخيران على عدم صحة قسمة اللحم المشوى مطلقا اهـ اختصار المرعى الاخضر لابن قاضى (مسئلة) لا تجوز قسمة الوقف من الملك الا ان كانت افرازا وان كان فيها رد من ارباب الوقف بخلاف ما لو كانت بيعا فتمتنع مطلقا كما لو كان فيها رد من المالك كما فى التحفة والنهاية نعم نقل فى القلائد اختيار الجواز مطلقا عن البحر قال لتداعى بقاء الشيوع الى الخراب واختاره فى الحلية وابن الصلاح والروضة للضرورة وقال فى العباب وحيث جازت اى القسمة أجبر صاحب الوقف بطلب المالك ولا عكس وتلزم فى حق المتقاسمين لا باقى البطون وتمتنع قسمة الوقف بين أهله وان كانت افرازا فان جرت وحكم بها من يراه لم ينقض اهـ (مسئلة ج) اقتسم الورثة وحجة الاسلام باقية بذمة الميت بان استطاع فى حياته فان كانت القسمة افرازا صحت ثم تباع الانصباء وتصرف فى الحجة ان لم يوف الورثة من غيرها وان كانت تعديلا أو ردا فهى بيع فيفرق بين ان يعلموا وجوب الحجة فتبطل أولا فتصح ان أخرجوها والا انقضت وهذا كدين ظهر بعدها كما أفتى به أبو مخرمة (مسئلة ك) عين بئر بين شخصين طلب أحدهما قسمتها أجبر الآخر ان أمكن بان وسعت وأمكن ان يبنى فيها فتجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقى ويلقى فيه ما يخرج منها كما تثبت الشفعة فى ذلك والا فلا (مسئلة ش) المشترك على جهة الشيوع كل جزء منه مشترك بين أهله بحسب الاستحقاق لا يمكن اختصاص أحد الشركاء منه بشئ حتى تقع قسمة صحيحة تمتاز بها الانصباء بان يقاسم الشريك أو يغيب فيقاسم الحاكم بعد طلبها نعم أفتى القفال بانه لو امتنع من قسمة المتماثل فللشريك أخذ حصته بلا قاض وقيل يجوز الانفراد بالقسمة فى المتشابهات مطلقا فعليه يجوز لبقية الشركاء اذا خافوا أخذ متغلب حصة شريكهم قبل القسمة تقليد هذا القول لئلا يتبعهما الشريك بحصته لكن لو رفعهما الى قاض شافعى لزمه الحكم بالراجح من بطلان تلك القسمة ولو طلب أحد الشريكين القسمة لزم الآخر اجابته بشروطها المعروفة فان لم تجتمع لم يلزمه و ينتفعان مهايأة أو يؤجران العقار و يقتسمان أجرته (مسئلة) طلب أحد الشريكين قسمة الارض المشتركة وان تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أجبر الآخر كما قاله ابن حجر وم ر والخطيب تبعا للبكرى وقال أبو مخرمة لم يجبر الشريك على اعطاء الحصة المناسبة لشريكه وفرق بينها وبين أس الجدار المشترك (مسئلة ى) القسمة ان وقعت على وفق الشرع كما لو اختلف فى مال الزوجين فقسم على التفصيل الآتى فى الدعوى من تقديم البينة ثم اليد ثم من حلف ثم جعله انصافا عند عدم ما ذكر فصحيحة وان وقعت على خلاف الشرع بغير تراض بل بقهر أو حكم حاكم فباطلة افرازا أو تعديلا أو ردا لانها مقهور عليها فلا رضا والقهر الشرعى كالحسى وهذا كما لو وقعت بتراض منهما مع جهلهما أو أحدهما بالحق الذى له لانها ان كانت افرازا فشرطها الرضا بالتفاوت واذا كان أحدهما يعتقد ان حقه الثلث لا غير وله أكثر شرعا فهو لم يرض بالتفاوت اذ رضاه بأخذ

الآخر

كل شهر كذا ثم اقتسما الدار وتميز المسكن المؤجر لاحدهما صحت القسمة بناء على صحة بيع المؤجر وبقيت الاجرة بينهما ولا يرجع المتميز له ذلك على أخيه بشئ قبضت الاجرة أم لا بناء على أن من اشترى عقارا مؤجرا لا يرجع بالاجرة بل هى للمؤجر (مسئلة) اقتسما عرصة وتراضيا على القسمة من غير قرعة صحت ولا يجاب طالب النقض من غير مسوغ اذ القرعة ليست ركنا فى القسمة (مسئلة) دار صغيرة لا يمكن قسمتها بالاجبار مشتركة بين اثنين ولم يرضيا بالمهاياة ولم يوجد من يستأجرها فطلب أحدهما استئجار نصيب الآخر وطلب الآخر بان تسمر وتعطل عن الانتفاع أجيب طالب الاستئجار ويؤجرها منه الحاكم باجرة المثل و يقتصر على أقل مدة يؤجر المذكورة بها عادة اذ قد يتفقان عن قرب واما قول الشريك انها تسمر وتعطل فمذهب فاسد وزلة من قائله (مسئلة) للقاضى اجابة الحاضر من الشركاء طالب القسمة اذا كانت اجبارا فان لم تكن اجبارا فلابد من رضا الجميع وأجرة القسمة على قدر حصص الجميع لا على الرؤس

﴿مسئلة﴾ الحناء حرام أما كونه صغيرة فلا شك فيه ولم أر من عده من الكبائر والمعتمد ان مجرد الاصرار على الصغيرة من غير نظر الى غلبة الطاعات لا يمنع من قبول الشهادة فعلى انه صغيرة لا ترد شهادة المصر عليه نعم ترد به الشهادة من قبل اخلاله بالمروءة كما قاله الاذرعي ﴿مسئلة﴾ لا يجوز هجو المسلم مطلقا وان صدر في حال كفره فلا تجوز حكايته بعد الاسلام وكذا الكافر لغير الذب عن الله ورسوله ان كان له ذمة أو تأذى به مسلم أو ذمي ﴿مسئلة﴾ اختصم هو وآخر فقال له الآخر والله لاخرجنك من بلدك وهو يكره الخروج منها ثم أراد الشهادة عليه عقب ذلك لم تقبل شهادته اذ حلفه على اخراجه من أعظم العداوة اذ الانسان يكره الخروج من بلده بل هو أشد من بذل المال فتحصل من ذلك انه يحب ما يكره ويلزم منه انه يكره ما يحب ﴿مسئلة﴾ مات عن اخ وزوجة فطلبت الزوجة ميراثها فشهد ابن الاخ المذكور مع آخر حسبة بان الزوج الميت طلقها قبل موته ثلاثا لم تقبل شهادة ابن الاخ للتهمة لان شهادته لابيه كشهادته لنفسه ﴿مسئلة﴾ من لا يحسن الفاتحة لغير عذر أو الصلاة أو الوضوء أو لا يعلم واجبات الايمان مع مضي مدة في الاسلام يمكنه التعلم فيها لم تقبل شهادته ﴿مسئلة﴾ تقدم في الغصب ان من عنده شهادة لشخص فدعي ليشهد له عند حاكم جائر لا يجب بل لا يجوز له الاداء ﴿مسئلة﴾ امتنع من أداء الشهادة عند القاضي لاعتقاده ان القاضي غير صحيح الولاية بفسقه أو عاميته أو لكون موليه بهذه الصفة اثم بامتناعه كالكاتم لها ووجب عليه الاداء ولا يكون اعتقاد ما ذكر عذرا فيه ﴿مسئلة﴾ للابن أن يتحمل عن أبيه شهادة وبالعكس وان كان المتحمل عنه مجهول العدالة بناء على الاصح من عدم اشتراط تزكية الفرع للاصل خلافا للعباب ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر وديعة وقدرها بقدار معلوم وطلب احضارها الى مجلس الحاكم لسماع الدعوى على عينها فاحضرت فطلب الحاكم البينة بعد ثبوت الدعوى فشهد الشاهد لما رأى العين المدعاة وهو اناء وفيه دراهم مثلا بان هذا الاناء وما فيه للمدعي وعدة ما فيه كذا للقدر الذي ادعاه المدعي أولا ثم فتح الرباط وعدت الدراهم فوجدت ناقصة عما ذكره الشاهد لم يقدح في شهادته اذ يحتمل سرقة شيء من المشهود به ولو على بعد ويحتمل الغلط في العدد ﴿مسئلة﴾ أرسل اليه احمال هدف على كل حمل قطعتان فاختلفا في واحد منهما فشهد للمرسل شاهدان بانه أرسل هذا الحمل المذكور وعليه قطعتان من غير ذكر وزنهما لم تصح الشهادة ﴿مسئلة﴾ سبق لسان الشاهد بين يدي الحاكم الى غلط في التاريخ كان أراد ان يقول ٤٨ سنة فسبق لسانه الى ٢٨ سنة لم يكن قادحا في شهادته اذا رجع وأعادها على الصواب على الراجح كما صرح بذلك اسمعيل الحضرمي لاسيما اذا كان الشاهد مشهورا بالعدالة والضبط ولا يشكل بما اذا قال الشاهد قبل الحكم غلطت في شهادتي فانه لا تقبل منه تلك الشهادة كما في الروضة وغيرها لان هذه مفروضة في سبق اللسان مع اعتقاد الشاهد ان السنة ٤٨

الآخر شيأ من حقه لا يكون الا بعد علمه بانه يستحقه وان كانت تعديلا أو ردا فكذلك أيضا لانهما بيع وشرطه العلم بقدر المبيع وقد أفتى أبو مخرمة بعدم صحة البيع فيما لو باع الورثة أو بعضهم التركة قبل معرفة ما يخص كلا حال البيع وان أمكنهم معرفتها بعد وان وقعت بتراضيهما ولم يكن فيهما محجور مع علمهما بالحكم لكن اختار اخلافه صحت في غير الربوي مطلقا وفيه ان كانت القسمة افرازا لان الربا انما يتصور جريانه في العقود دون غيرها كما في التحفة وان كان ثم محجور فان حصل له جميع حقه صحت والا فلا

﴿(الشهادات)﴾

(مسئلة ش) لا خفاء ان كتمان الشهادة بلا عذر كبيرة ووعيده شديد وهي قسمان اما شهادة حسبة فيجب على متحملها أداؤها فورا اذا ترتب على تأخيرها مفسدة بل ان أخر بلا عذر فسق وخرج عن أهلية الشهادة اذ من رأى رجلا وامرأة مجتمعين على ظاهر الزوجية وعلم طلاق ذلك الرجل لها أو رأى تصرفات مشتري أرض وعلم وقفيتها وما بها من البائع لها قبل البيع ولو باقرار الزوج والبائع بذلك فلم يبادر بالشهادة فقد فسق بكتمان الشهادة وترك ازالة المنكر بلسانه الذي هو مقدوره وردت شهادته لاعترافه بالفسق على نفسه والشاهد متى اعترف بالجرح قبل الحكم ردت شهادته وان لم يفسر ما هو مجروح به نعم يعذر في التأخير بنحو نسيان وجهل وينبغي للحاكم ان يستفصل عاميا مشهورا بالعدالة اذ ربما ظن ما ليس بفسق مفسقا فان لم يقر لم يحكم بفسقه بمجرد التأخير لاحتمال ان له عذرا كنسيان أو جهل بل لا يسئل عن سبب التأخير حيث لم يرتب الحاكم فيه واما شهادة غير حسبة فان كان من له

وصورة ثالث ان يقول ظانا ان الواقع كذلك ثم تبين له انه ٤٨ سنة فهذا لا يقبل فيه ذلك لتقصيره بعدم التثبت ﴿مسئلة﴾ شهدت له بينة بانه اشترى دارا معينة بثمن معلوم مسلم بيد البائع من غير ذكر قدره كان نسيته لم يكن ذلك قادحا فى الشهادة على المعتمد وما فى فتاوى البغوى مما يخالف ذلك مفروض فيما اذا لم تذكر تسليم الثمن ﴿مسئلة﴾ ادعى المشهود عليه جرحا فى الشاهد الذى يشهد عليه لم يشترط حضور الشاهد المجروح ولا المدعى عند الجرح لانه تقبل فيه شهادة الحسبة بل ان حضر المجروح أشار اليه الجارح والا ذكره باسمه ونسبه المعروف ولا معنى لانكار المدعى والشاهد الجرح فان بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل ﴿مسئلة﴾ ادعى قوم أرضا انها وقف عليهم ٣٣٤ لكون الواقف وقفها على مدرسة كذا وخص بوظائفها جدهم فلان الفلانى ثم بنوه ما تناسلوا وأنكر الخصم الاختصاص بهم مع اقرارهم بالوقف وشهدت بينة بان هذا وقف خاص لبنى فلان فادعى الخصم ان الواقف مات قبل ظهور جد المدعين المذكورين ووافقه على ذلك نقل العلماء والفقهاء فى الطبقات والتواريخ ان الواقف مات سنة ٦٦٧ وجدهم الذى يزعمون انه مختص بالوقف قد درس اثنان فى المدرسة قبله وبين موت جدهم وبين الواقف ١٣٧ سنة فالحق الذى لا يرتاب فيه ولا ينقدح غيره بطلان الشهادة المذكورة وما ترتب عليها لاسيما اذا قال الشاهد مستندى التسامع اذ من شرطه ان لا تكون هناك دلالة يرتاب بها وأى دلالة على بطلان الشهادة بانحصار الوقف فيه أعظم من وجود نقل العلماء فى طبقاتهم وتواريخهم التى يبعد فيها التدليس قدم عصر الواقف على عصر الموقوف عليهم بزمن العادة فيه قاطعة بعدم اجتماعهما وتعاصرهما وتدريس غير المشهود له نفسه ويجب على الحكام الاجتهاد وبذل الوسع فى الكشف عن شهود التسامع وتحقيق وجود الشروط المعتبرة فى ذلك ولا تقبل الشهادة بشرط الواقف اعتمادا على التسامع الا ان كانت متصلة بالشهادة باصل الوقف لا ان كانت منفردة عنه واذا ابت الشاهد الشهادة وقال بعد ذلك مستندى التسامع لم يقدح فى شهادته وان قال حال الشهادة اشهد بالتسامع ان كذا وكذا كذا وكذا لم يقبل حرر ذلك السبكى ﴿مسئلة﴾ عتيق احتاج ان يثبت عتقه فشهد له اثنان أحدهما باقرار سيده انه أعتقه والآخر بالاستفاضة بشرطها لفقت الشهادتان كما صرح به فى العباب ﴿مسئلة﴾ جماعة يملكون أرضا من مخلف مورثهم فباع أحدهم جميع الارض من غير

الشهادة عالما بتحمل الشاهد فلا حرج فى التأخير الى طلب ذى الحق بل فى المبادرة بها وهذا محل ذمه فى الحديث الصحيح وان لم يكن عالما فلي المتحمل اعلامه ليتمكن من طلبه للشهادة فى وقتها وهو أو شهادة الحسبة محل حديث خير الشهود من أدى شهادته قبل ان يسئلها عملا بالروايتين

﴿شروط الشاهد﴾

(مسئلة) من شروط الشاهد التيقظ وضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ولا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم يجوز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ايهام قاله فى التحفة والنهاية قال ع ش قوله بالمعنى أى فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشترى اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد ان البائع قال بعت والمشترى قال اشتريت بخلاف ما لو قال أشهد ان هذا اشترى هذا من هذا فلا يكفى فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا اه (مسئلة ى) يشترط فى الشاهد برؤية الهلال وغيرها الذى الحاكم الاسلام والتكليف والحرية والرشد والنطق والبصر والعدالة والذكورة والمروءة وهى ترك ما يزرى بفاعله عرفا ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن والافعال فمن المخل بها ادامة ترك تسبيحات الصلاة وترك الوتر والرواتب وادامة تأخير الصلاة عن أول وقتها ونتف ابط وأنف ومتزجل بحضرة الناس وتكرر نتف لحية عبثا وغيرها والعدالة ترك جميع الكبائر وغلبة الطاعات للصغائر فمن ارتكب كبيرة وهى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وقلة الديانة فهو فاسق غلبت طاعاته معاصيه أم لا ومن أصر على صغيرة أو صغائر داوم عليها أم لا أو أكثر من الصغائر ولو من غير اصرار فان غلبت طاعاته معاصيه بالنسبة لتعدد صور الطاعات والمعاصى فعدل وان غلبت المعاصى أو استويا ففاسق اه وعبارة ب وبالجملة فقد تعذرت العدالة فى زماننا لان الفسق قد عم العباد والبلاد كما قاله الامام الغزالى والغزى فلينظر المنصف فى

نفسه وبلده بل فى قطره هل يجد أحدا من أهل عصره لم يرتكب كبيرة أصلا ولم يصر على صغيرة فلو لم يكن من الكبائر الا الوقيعة فى العلماء بنحو غيبة أو نميمة أو سعاية عند ظالم أو الاستماع اليها والرضا بها التى صارت كالفاكهة فى مجالس الخاصة والعامة من غير أن يروا به بأسا لكفى بها مفسقا وان غلبت طاعاته للاجماع على انها كبيرة وكالكبر والحسد والرياء والعجب وأما الصغائر فلا تدخل تحت الحصر ولو لم يكن منها الا الاصرار على نظر الاجنبيات ومصافحتهن والخلوة بهن ومجالسة الفساق ايناسا لهم المالوف لكفى (مسئلة ك) كل من ارتكب كبيرة فهو فاسق لا يصح منه ما تتوقف صحته على العدالة كولاية عقد النكاح والقضاء والشهادة ومن الكبائر ترك تعلم ما تتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه من المسائل الظاهرة لا الخفية اذ العوام لا يكلفون بمعرفتها والا تساوى العلماء والجهال فان أتى بسائر ما تتوقف عليه صحة العبادة رجح ابن حجر أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع ترك تعلمه وما أفتى به الشيخ زكريا من عدم قبول شهادة من لم يعرف نحو الاركان والشروط يحمل على اذا لم يعلم ذلك ويخل به اهـ وعبارة ب ى ش اذا حكمنا بفسق الشخص ردت شهادته فى النكاح وغيره نعم افتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق واختاره الامام الغزالى والاذرعى وابن عطيف دفعا للحرج الشديد فى تعطيل الاحكام لكن يلزم القاضى تقديم الامثل فالامثل والبحث عن حال الشهادة وتقديم من فسقه أخف أو أقل على غيره زاد س ويجوز تقليد هؤلاء فى ذلك للمشقة بالشرط المذكور على ان أبا حنيفة قال ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق اذا لم يجرب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضا عند شدة الضروره بل جوز النكاح برجل وامرأتين كما جوزه هو وأبو ثور بشهادة الفاسقين وهو رواية عن أحمد ولو اطلع الحاكم على فسق الشاهد باطنا لم يعمل به اذ هو مامور بالحكم بالظاهر لان الالهام ليس بحجة عند الجمهور وزاد ب ويجوز تقليد المذكورين بل هو المتعين فى هذا الزمان لفقد العدالة لكن بالنسبة للضروريات كالانكحة بخلاف نحو الاهلة فلا ضرورة فيها وقضاة الزمان لا يراعون هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقا ومن هنا نعلم تحتم معرفة فى الفلك على أهله لا بالنظر الى أصله بل لما يترتب على شرب نهله وعلله وزاد ى ومحل وجوب تحرى الامثل فالامثل فى الشهادة الاختيارية كالنكاح ومع هذا فلنا قول انه لا تشترط العدالة فيه مطلقا واذا تاملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح الا على هذا القول اما الاضطرارية كالغصب والسرقة فالشرط فيه ان يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب فيجب على الحاكم كمال البحث فاذا غلب على قلبه صدقه قبله ولو لم نقل بهذا لتعطلت الحقوق ﴿فائدة﴾ لا يأثم من شهد لبعضه او على عدوه أو مع فسقه بما يعلمه ولا المشهود له أيضا كما اختاره ابن عبد السلام لانه لم يحمل الحاكم على باطل بل على ايصال حق الى مستحقه اهـ امداد وتردد فى الفتح فى الفسق المجمع عليه ثم اختار الجواز ان كان لا نقاد نحو بضع أو عضو (مسئلة) تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه كغيرهما من القرابة غير الاصول والفروع وان عدوا فلا تقبل شهادتهم للمشهود عليه فى غير النكاح وتجوز منهم على الاصل والفرع (مسئلة ى) ضابط التشبه

اذن الباقين فاراد أحد المستحقين فيها ان ينازع فى سهمه لم يكن له أن يقيم بينة من بقية المستحقين فيها انه يستحق كذا لاستلزام ما يشهدون به حصول شئ لهم فيه اذ لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فى المشترك الا ان كان ما يشهد به لا يستلزم حصول شئ له فيه ﴿مسئلة﴾ يقبل فى النذر شاهد ويمين اذ المقصود الاعظم منه المال كالوقف والوصية اذ النذر والوصية من واد واحد ولهذا يصحان بالمجهول والمعدوم ﴿مسئلة﴾ اذا توجهت دعوى المرأة الى اثبات النكاح وموت الزوج وهى فى عصمته فلابد من شروط دعوى النكاح واثبات قدر المهر ولا يكفى فيه شاهد ويمين وان توجهت دعواها الى المهر بان قالت ادعى أنى استحق فى ذمة هذا المتوفى مهرا قدره وصفته كذا بسبب نكاح صحيح قبل فى ذلك شاهد ويمين ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر مائة سليمانى حالة فى ذمته فادعى المدعى عليه بانه كان عليه المبلغ المذكور وانه

المحرم من تشبه الرجال بالنساء وعكسه ماذكره فى الفتح والتحفة والامداد وشن الغارة وتبعه الرملى فى النهاية هو ان يتزيا أحدهما بما يختص بالآخر أو يغلب اختصاصه به فى ذلك المحل الذى هما فيه (مسئلة ك) التصفيق باليد وضرب الدف والرقص وضرب الصنج فى حال الذكر ليس بمطلوب لاسيما حال القراءة الا ان غلبه الحال وخرج عن الاختيار فلا لوم عليه ونقل ابن حجر عن الطرطوسى ما حاصله ان مذهب السادة الصوفية ان الرقص وضرب الدف والشباب بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من أحدثه أصحاب السامرى حين اتخذ لهم العجل فقاموا يرقصون ويتواجدون وانما كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأن على رؤسهم الطير من الوقار فينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم أو يعينهم على باطلهم هذا مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين اهـ وما ذكره من التصفيق وما بعده فقد اختلف فى تحريمه اما التصفيق باليد خارج الصلاة من الرجل فقال م ر بحرمته حيث كان للهو أو قصد به التشبه بالنساء ومال ابن حجر الى كراهته ولو بقصد اللعب واما الضرب بالدف فصرح ابن حجر بان المعتمد حله بلا كراهة فى عرس وختان وغيرهما وتركه أفضل وأما الرقص بلا تكسر وتثن فالذى اعتمده ابن حجر انه مكروه ونقل عن بعض أصحابنا حرمته ان أكثر منه اما هو بتكسر وتثن فحرام مطلقا حتى على النساء كما صرح به فى كف الرعاع واما ضرب الخشب بعضه على بعض فقد نقل سم حرمته كالضرب بالصفاقتين وهما قطعتا صفر تضرب أحدهما على الاخرى ويسمى الصنج وأفتى ابن حجر بحرمة ضرب الاقلام على الصينى وضرب قطعة منه على الاخرى وبالجملة فكل ذلك اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى (مسئلة ش) ساومه رجل فى بضاعة وهو يعلم مماطلته فقال له قد بعتها ولم يبق عندى شئ فليس من الكذب المحرم كجحد نحو الوديع الامانة خوفا عليها من ظالم بل قد يجب وينبغى ان يورى بان يقصد بما عندى شئ أى حضر فى اذ فى المعاريض مندوحة كما فى الحديث ولا اثم عليه فى هذا الكذب الصورى ولا يستحق اسم الخيانة الوارد فى الحديث (مسئلة ك) للتوبة ثلاثة شروط الندم على الفعل والاقلاع فى الحال والعزم على عدم العود ويزيد حق العباد برد المظالم اليهم فيلزمه تمكين المستحق من العقوبة أو استحلاله الا ان لا يمكن ذكره لادائه الى مفاسد لا يمكن تداركها كزناه بحليلته فتبقى المظلمة بعنقه فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب بذلك واما حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر فالاولى فى ذلك التوبة والستر على نفسه بل وانكار فعل ذلك بالشروط المذكورة اهـ وعبارة ى زنى بامرأة مزوجة أو اغتابها أو لاط بشخص اشترط فى توبته اعلام الزوج بالزنا وبما اغتابها به واحلاله واستحلال أقارب المزنى بها والملوط به اذ لا شك فى أن الزنا واللواط الحاق عار وأى عار بالاقارب وتلطيخ لفراش الزوج فوجب استحلال الجميع نعم ان خشى فتنة كما هو الغالب تضرع الى الله تعالى فى ان يرضيهم وأكثر لهم من الدعاء ولا وجه للاستحلال حينئذ ولا يكفى الاستحلال من غير تبيين وقيل يبرأ مع الابهام ورجحه فى الروضة ووافقه الحليمى وغيره ويتعين

صالحه عنه بخمسين واحاله بها على شخص سماه حال كونه يستحق عليه مثل المبلغ المحال به وأنكر الخصم جميع ذلك فاتى المدعى عليه بشاهدين على ذلك أحدهما المحال عليه قبلت شهادة المحال عليه اذا كان مقرا بالدين للمحيل وانه باق الى حال الشهادة والمحيل أيضا باق على اقراره بالحوالة اذ لا تهمة فى حق المحال عليه لانه لم يدفع عن نفسه بشهادته طلب المحيل له فله الشهادة بها والحال ما ذكر وقول الاصحاب قول المقر كان لفلان على كذا لا يكون اقرارا محله اذا لم يكن فى جواب دعوى والا فهو اقرار كما هنا (مسئلة) طلب ليشهد على آخر بشئ فقال ليس عندى شهادة عليه فى ذلك ثم شهد به فان قال ذلك حال تصديه للشهادة لم يقبل وان قاله قبله بيوم أو شهر مثلا لم يضر لانه قد لا يكون شاهدا ثم يصير ولو بسط رجلان على مال لامرأة بغير وجه شرعى ثم طالبت أحدهما بما عنده فشهد له الآخر بانه وكيل لها لم تقبل

شهادته [illegible] كما أفتى به الرداد ﴿مسئلة﴾ تجوز شهادة الحسبة بالاستفاضة بالنسب الى رجل أو قبيلة أو بلد اذا وقف على اهله [illegible] الحاكم أن مستند الشاهد الاستفاضة اذا ابت شهادته وكذا تجوز الشهادة بنسبة القرية الى جهة من الجهات أو الى عمل من أعمال بلدة فيستفاد من ذلك ما يفتقر اليه حاكم الشريعة كتزويج من لا ولي لها خاص في القرية المضافة الى البلد واعداه قاضي البلد من استعداه على خصمه من القرية المشهود بها والنظر في أمر أيتامها وغير ذلك ﴿مسئلة﴾ شهد اثنان حسبة عند الحاكم ان فلانا الغائب طلق زوجته فلانة بنت فلان أو اعتق عبده فلانا فله أن يحكم عليه بالطلاق أو العتق طلبا ذلك منه أم لا اذ الاحظ في حكمه جهة الحسبة معرضا عن طلبهما ﴿مسئلة﴾ خطب امرأة فلما أجابته ودفع اليها ما تراضيا عليه علم بذلك زوجها الاول الذي تدعي أنها مطلقة منه فادعى أنها زوجته الى حال الدعوى فأقامت شاهدين على طلاقه لها أحدهما الخاطب المذكور قبلت شهادته ولا يقدح في ذلك خطبتها وقصد تزويجها ﴿مسئلة﴾ ذكر الشيخان وغيرهما أن من خوارم المروءة الذي ترد به الشهادة ان يلبس العامي لباس العلماء الذين يعرفون ويتميزون به من بين آحاد الناس فيجب على حكام الشريعة بل على كل من قدر عليه منعهم من ذلك وزجرهم بالتعزير على ذلك بما يراه زاجرا لهم ﴿مسئلة﴾ اذا غلب على ظن الشاهد ظنا مؤكدا مستندا الى قرينة كتوعد أنه ان شهد سعى به المشهود عليه الى ظالم وكان معروفا بالسعاية بالناس والاخبار بأموالهم ظلما لم تجب عليه الشهادة ولا يدخل في وعيد ترك الاداء كما قالوا فيمن دعي ليشهد

عند وال جرت عادته ان يقابل على الجناية باكثر من عقوبتها انه لا تجوز له الشهادة حينئذ ﴿مسئلة﴾ شهد شاهد بالاقرار وآخر بالاستفاضة لفقتا لانهما مستندتان الى اخبار بخلاف ما لو شهد واحد بالعقد في نحو وقف والآخر بالاستفاضة فلا تلفيق لان شهادة العقد شهادة على الانشاء والاستفاضة اخبار ولو شهد اما بعقد الوقف أو بالاستفاضة سمعت فلو أقام المدعي بينة شهدت له باليد والملك قدمت بينته لترجحها باليد بناء على ما رجحه الشيخان ان تعارض بينتي الوقف والملك كتعارض بينتي الملك فترجح بينة صاحب اليد سواء مدعي الوقف أو الملك ويمكن مدعي الملك من جرح شهود الوقف وعكسه ﴿مسئلة﴾ شهد واحد بالبيع لمال محجور باذن الحاكم وآخر شهد عن الحاكم بصحة البيع لم تلفق الشهادتان لان الاولى على الانشاء والثانية على الاقرار ﴿مسئلة﴾ لا تقبل شهادة الاجير لمؤجره فيما استؤجر عليه كما صرح به القاضي شريح ﴿مسئلة﴾ المعتمد الذي صححه في أصل الروضة انه يعتبر في الشيوع والمراد به الاستفاضة المسوغة للشهادة أن يكون استناد شهادته الى جمع لا يمكن تواطؤهم على كذب وأقله احد عشر رجلا ولا تحصل باقل من ذلك وقول التنبيه والخادم ان أقلهما اثنان مرجوح ولا يجوز الحكم والافتاء بالمرجوح في المذهب بل ينقض اذا لم يتصل به حكم حاكم يراه فحينئذ لو قدم اثنان من سفر وأخبرا بمعاينة موت رجل ونشأت الاستفاضة من خبرهما فأرادا اثنان أن يشهدا بالاستفاضة لم تصح الشهادة اذا كان مستند شهادتهما اخبار المذكورين ولو سمع فقيه من اثنين غير القادمين وعلمت الزوجة ووليها بذلك وزوجها الولي بعد انقضاء عدتها وافظ الفقيه لم يصح التزويج المذكور ويحرم على الفقيه المذكور الاقدام على ذلك وان قال مستندي قول الفقيه لما علمت انه مرجوح وطريق الصحة أن يخبر الرجلان المعاينان أو أحدهما الزوجة ويقع في قلبها صدق المخبر فيجوز لها التزويج بغير الحاكم ﴿مسئلة﴾ رجل مشهور بالفضل والصلاح من بيت علم وصلاح عند الخاص والعام أمره بعض ولاة الامر ان يصلح بين طائفة من العرب وبين حاكمها فاصلح بينهما ثم حصل بينهما وبين الحاكم مخالفة فجاء الحاكم باثنين من الطائفة المذكورة واكرههما الاكراه الشرعي على ان يشهدا بان الرجل المذكور هو الذي أمرهم بالفساد والمخالفة فشهدا بذلك كانت الشهادة باطلة وشهادة من شهد عليهما كذلك ولا يجوز الحكم بها ولا تنفيذه بل لا يحل ولا يجوز لاحد ان يحكم على هذا الرجل الساعي بالاصلاح بشيء من العقوبات ولا يجب عليه شيء بل هو مأجور مثاب على سعيه ووجب على الوالي منع من أراد عقوبته ﴿مسئلة﴾ أهل الجهات الذين يتلفظون بالشهادتين ولا يصلون ولا يصومون ويأخذون

ذلك عند خشية الضرر كما قاله في الاحياء

﴿شروط الشهادة وشهادة الحسبة﴾

(مسـألة ب) ونحوه ك ليس للشاهد تحمل الشهادة بالخط وان اعترف به المشهود عليه حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه ولا يكفي هذا خطي وما فيه

أموال الناس ولا شئ معهم غير عقود الانكحة لنسائهم يتولونه بأنفسهم ايجابا وقبولا وشهودهم منهم فهؤلاء محكوم باسلامهم بتلفظهم بالشهادتين واما فسقهم بما ذكر فمجمع عليه واما حكم أنكحتهم فمبنى على ان العامى هل له مذهب أو يلزمه التزام مذهب معين والذى حققه السمهودى فى العقد الفريد ان العامى لا مذهب له ولا يلزمه التزام مذهب معين فاذا فعل شيأ صحيحا عند بعض العلماء المجتهدين من أئمة المذاهب لم يعاقب عليه وان كان غيره يقول بعدم صحته ومعلوم ان فى ولاية الفاسق خلافا اذا زوج موليته وكذا اذا عقد النكاح بشاهدين فاسقين فحينئذ يحكم بصحة أنكحتهم بناء على ماقلناه ﴿مسئلة﴾ أقر بانه لا بينة له على فلان فيما يدعيه عنده ثم أقام بينة سمعت دعواه وبينته وان تقدمهما ماذكر بل لو قال لا شهادة لى عند فلان ثم قال لى عنده شهادة وكنت أظن عدمها فاعلمنى مما قبلت ﴿مسئلة﴾ المعروف فى المذهب ان البلوغ لا يثبت الا بشهادة رجلين عدلين زاد القفال من أهل الخبرة عند الحاكم فحينئذ يحكم ببلوغه وتكون شهادة لا خبرا واما الاخبار فيكفى فيه الواحد فحينئذ اذا أخبر عدل أبا كان أو اما أو غيرهما عن بلوغ الصبية وصدقه الزوج أو الولى المجبر وكذا القاضى بناء على المعتمد ان تصرفه ليس بحكم جاز له الاقدام على النكاح واذا اطلع عليه الحاكم لم يجز له نقضه نعم لو طلب منه الحكم بصحته لم يحكم بها الا بعد ثبوت البلوغ عنده بشاهدين ويجوز للمفتى ان يعلم الولى والزوج بجواز الاقدام بما ذكر ﴿مسئلة﴾ لا تقبل شهادة مشايخ السياسة والخرص وكفى بذلك فى رد الشهادة ﴿مسئلة﴾ تقبل شهادة الحسبة فى الجرح والتعديل حيث صرحت ببيان سبب الجرح وللشاهد الاعتماد فى هذين على الاستفاضة لحصول العلم والظن بذلك وتقدم بينة الجرح ٣٣٨ على بينة التعديل لان معها زيادة علم صرح بذلك الشيخان ويجب الجرح أو التعديل حسبة اذا تعين طريقا الى حفظ دم أو بضع أو مال من لا يعبر عن نفسه ومثله الشهادة بجرح من أقيم فى وظيفة دينية العدالة شرط فيها وتعين ذلك طريقا الى صرفه عن الوظيفة المذكورة ﴿مسئلة﴾ تقبل شهادة أهل البدع كمنكرى صفات الله تعالى وخلقه أفعال العباد وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم الا ﴿مسئلة﴾ الخطابية فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لانهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لى على فلان كذا فيصدقه بيمين وعدمها او يشهد له اعتمادا على انه لا يكذب اذ الكذب عندهم كفر والا المنكرى العلم الله تعالى بالمعدوم والجزئيات ومنكرى حدوث العالم والبعث للاجسام فلا تقبل شهادتهم أيضا وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فى حديث الترمذى وأبى داود والحاكم وابن حبان ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قالوا من هى يارسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابى فالمراد بالامة هنا من تجمعهم دائرة الدعوة من أهل القبلة كقوله أمتى أمة مرحومة نعم ورد فى الحديث مايصح ان تحمل الامة فيه على ما انتهت اليه الدعوة كحديث الشفاعة فعلى هذا لو ذهب ذاهب فى تأويل الامة فى هذا الحديث الى أنه من توجهت عليهم الدعوة لانخراطهم فى سلك واحد من بلوغ الدعوة فله وجه وحينئذ فيتناول أهل الكفر والضلال وأما قوله سبعين ملة فالملة فى الاصل ماشرعه الله تعالى لعباده على ألسنة الانبياء عليهم السلام ثم انها اتسعت فاستعملت فى الملل الباطلة حتى قيل الكفر كله ملة واحدة ومعنى الحديث انهم يفترقون فرقا تدين كل واحدة منها بخلاف ماتتدين به الاخرى فسميت طريقهم ملة على الاتساع وفيه كلهم فى النار الا ملة واحدة فان أطلق الحديث على أهل القبلة فقط فمعناه أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار كقوله القاتل والمقتول فى النار أو يكون المعنى أنهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر وقوله الا ملة واحدة أى أهل ملة

وصيتى مثلا زاد لك وقال المروزى يكفى الاشهاد عليه مبهما اه وفى ش ولناوجه انه يجوز للشاهد اذا رأى خطه بشئ أن يعتمده اذا وثق به ولم تدخله ريبة وهو مذهب الحنابلة قالوا وان لم يتذكر الواقعة قال الماوردى ولا بأس بترجيحه اذا كان الخط محفوظا عنده ومثله خط غيره اذ المدار على كونه ظاما مؤكدا ﴿مسئلة ش﴾ أقام المدعى بينة بان العين التى اشتراها المدعى عليه من فلان ملكه ولم يذكر الشاهد أن مستنده تصرفه فيها ولا علمه القاضى قبلت بخلاف مالو صرح الشاهد باستناد شهادته لما ذكر أو علمه القاضى وأولى منه بطلانها بان مورث المدعى كان يشركه اياها اى يعامله عليها بالمخابرة أو يأذن له فى عمارتها لعدم تصريحه بالملك اذ المخابر والمعير يحتمل أن يكونا مالكى المنفعة فقط

(مسـألة ك) يكفي في الشهادة قول الشاهد أشهد أن هذا مال فلان الآن وان كان مستندا في شهادته لحالة سابقة كما هو مقرر نعم لو شهد بملك أمس ولم يتعرض للحال لم يكف حتى يقول ولم يزل ملكه أولا أعلم له مزيلا وقد تسمع الشهادة مع استناد الملك الى زمن سابق وان لم تتعرض للملك حالا كأن شهدت بينة باقرار المدعى عليه أمس بالملك للمدعي فيستدام حكم الاقرار وان لم تصرح بالملك حالا اذ لولاه لبطلت فائدة الاقارير أو أنها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس الى آخر ما أطال به في التحفة (فائدة) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي بيوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيد عليه بعد طلوع الشمس بلحظة مثلا لان النكاح يتعلق به لحاق الولد بستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليهم ضبط التاريخ لذلك اهـ سم (مسألة ش) ادعى على آخر أنه وقعت يده على قدر معلوم من الذهب المسبوك وأقام شاهدين شهدا أن المدعى عليه وقعت يده على دراهم قدر هذا المبلغ لم تقبل الشهادة لمباينتها الدعوى نعم ان رجعا فشهدا على وفق الدعوى قبلت كما أفتى به القفال فيما لو شهد أحد الشاهدين بالبيع والآخر بالاقرار به لم تلفق فان رجع أحدهما وشهد بما شهد به الآخر قبل اذ يجوز أن يحضر الامرين سواء كان رجوعه في ذلك المجلس أو في مجلس آخر (مسألة ج) اذا شهد العدلان على من عرفا نسبها واسمها وهي منتقبة قبلت شهادتهما وصحت وجاز التحمل بل لا يجوز لهما كشف نقابها حينئذ ومحل عدم جواز التحمل على المنتقبة حيث كان الاعتماد على صوتها فقط وله الاعتماد على قول عدل ان هذه فلانة وان لم يعرف نسبها والفتوى والعمل على ذلك (مسـألة ي) شرط شهادة الاستفاضة في نحو النسب جزم الشاهد لا نحو أسمع الثقات أو استفاض عند الناس الا ان ذكره لقوة الخبر فلو كانت امرأة تنسب الى رجل يقال له عقيل ورجل ينسب الى أخيه أحمد فان شهد اثنان بان أحمد شقيق عقيل لا شقيق له غيره من ذكور اخوته المعقبين ذكرا ودرجا نسب المرأة الى عقيل والذكر الى أحمد وجزما بالشهادة كما ذكر كان وليها الاقرب من ذرية أحمد المذكور ويجوز للشاهد الجزم بالشهادة وان كان مستنده السماع والاستفاضة لكن ان سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم ولم يعارض المشهود به ما هو أقوى كانكار المنسوب اليه ولم يسمع طعن أحد فيما شهد به نعم ان دلت قرينة على كذب الطاعن لم يؤثر طعنه واذا جزم الشاهد بما تجوز به الشهادة بالتسامع لم يلجئه الحاكم الى بيان مستنده الا ان كان عاميا فيلزمه سؤاله لجهله بشروطها اهـ وفي ش عن العمراني انه لا عبرة ببينة النسب ما لم تذكر كيفية الادلاء الى المنتسب اليه فلا يكتفى بكونه قريبه فقط (مسـألة ي) ضابط شهادة الحسبة كل حق لله تعالى أو كل حق مؤكد لا يتأثر برضا الآدمي كما قاله في التحفة والنهاية (مسـألة ش) باعا أرضا ثم شهدت بينة حسبة باقرار البائعين بوقفيتها منذ أزمنة حكم ببطلان البيع وان لم يبادر الشهود بعد علمهما بالبيع اذ ربما كان تأخيرهما لعذر فحينئذ يرجع المشتري بثمنه على البائع ثم تركته ويلزمه أجرة المثل مدة بسطه على الارض بخلاف ما لو اعترف الشهود بالتأخير

بلاعذر فلا ينفذ حكم الحاكم بالبطلان بل ينقض اذهم حينئذ فسقة مالم يرهو بجواز شهادة الفاسق كما أن محل قبول هذه الشهادة أيضا ان شهدا باقرار البائعين المذكورين بانها وقف فقط وكذا وقف فلان ولم تستند للاستفاضة اذ لابد في هذه من سماع لفظ الواقف ورؤيته لا بانها وقف علينا أو على آل با لحاف مثلا وهم هم فلا يثبت بهاتين الوقف ولو اتفق ان شهود الوقف وجدوا شهودا أيضا في بعض مساطير الملك بتلك الارض لم يقدح في شهادتهما بالوقفية حتى يقترا بما هو مناقض للشهادة فيقدح حينئذ مالم يرجعا فيشهدا بالوقف معتذرين في شهادتهما بالبيع بنحو نسيان كما ان من اشترى شيأ من ذلك المال لا تقبل شهادته بالوقف مالم يعتذر بذلك أيضا لاعترافه بالملك فيه لبائعه لان اقدامه على العقد متضمن للاعتراف باجتماع شرائطه وكما ان من أمه من الموقوف عليهم لا تقبل شهادته بذلك أيضا للتهمة بخلاف نحو أخته لضعف التهمة كمن شهد بمال لمورثه ولو مريضا (مسـئلة ش) شهادة الحسبة نوعان متمحض حق لله تعالى كالزنا حيث لم تسمع الدعوى به فالشهادة به لا تكون الا حسبة لانها غير مسبوقة بدعوى وطلب من مدع بل شهادة الشاهد احتسابا أي طلبا للثواب وحمية لدين الله تعالى فلم يؤثر فيها رضا أحد وغير متمحض كالزنا حيث ادعاه القاذف والطلاق فان سبقت الشهادة الدعوى كان حسبة وان تأخرت وطلبها المدعى فغير حسبة فمن ثم لو شهدت أم برضاع بين بنتها ومن تزوجت به أو ابنها بان أمهما زوجها أو شهد على امرأة بانها زوجة ابنه قبلت الشهادة حيث سبقت الدعوى لكونها حينئذ حسبة فان سبقتها الدعوى والطلب من البنت في الاولى والام في الثانية والابن في الثالثة لم تسمع لخروجها عن الحسبة حينئذ

﴿الشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد﴾

(مسـئلة ش) شهادة الفرعين عن الاصل الذي استرعاهما محكوم بصحتها حتى يظهر قادح لكن ان كان معهما شاهد آخر أصل فلابد من تأخر شهادتهما عن استشهاده كمن وجد ماء لا يكفيه فلا يتيمم حتى يستعمله وشرط قبول شهادة الفرع الذي تحمل شهادة غيره عدم حضور الشاهد الاصل سواء من تحمل عنه وغيره لان شهادة الاصل أقوى من شهادة الفرع من حيث ثبوت الحق وقلة الخلل وهذا بخلاف الرواية لان بابها أوسع والوكالة حيث يتصرف الوكيل بحضور الموكل لانه ربما يعجز عن تحصيل مقصوده ولا ترجيح بشهادة الاصل عند تعارض البينتين وان صدق عليها بانها أقوى اذ كل ثبت بحجة شرعية نظير ما لو كان متوضئ ومتيمم لا يلزمه القضاء يصح الاقتداء بكل منهما مع ان طهارة المتوضئ أقوى (مسـئلة ش) شهد الشاهد بخلاف الدعوى لم تسمع فان شهد به بعد ذلك على وفقها سمعت ولا يكون ما صدر منه قادحا فيه ويحصل رجوع الشاهد عن شهادته برجعت عن شهادتي أو صرفت نفسي عنها أو شهادتي باطلة لا أبطلتها أو فسختها أو رددتها الا ان أراد بابطلتها مثلا انها باطلة في نفسها وقضية كلامهم أن انكار أصل الشهادة كقوله لا أشهد بذلك أو لا أعلمه ليس برجوع كانكار البيع والزوجية والطلاق وهبة الفرع اذ يحمل على نسيان أو عذر أو محض كذب

الدعوى

﴿الدعوى والبينات﴾

﴿فائدة﴾ نظم بعضهم شروط الدعوى فقال

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين

ان لاتناقضها دعوى تعارضها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

اهـ باجوري (مسـئلة) حاصل مسئلة الظفر ان يكون لشخص عند غيره عين أو دين فان استحق عينا بملك أو بنحو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة أو بولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها فله في هذه الصور أخذها مستقلا به ان لم يخف ضررا ولو على غيره وان لم تكن يده هي عنده عادية كأن اشترى مغصوبا لا يعلمه وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين بأخذ العين ليستوفي المنفعة منها والمتعلقة بالذمة بأخذ قيمة المنفعة ويقتصر على ما تيقن انه قيمة لتلك المنفعة فان خاف من الاخذ المذكور مفسدة وجب الرفع الى القاضي وان استحق عند غيره دينا فان كان المدين مقرا باذلا لا طالبه به ولا يحل له أخذ شئ بل يلزمه رده ويضمنه ان تلف مالم يوجد شرط التقاص أو مقرا ممتنعا أو منكرا ولا بينة للظافر وكذا ان كان له بينة في الاصح أخذ جنس حقه من ماله ظفرا وكذا غير جنس حقه ولو أمة ان فقد الجنس للضرورة نعم يتعين أخذ النقد ان أمكن ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا عليه دين لم يأخذ الا قدر حقه بالمضاربة ان علمها والا احتاط ومحل أخذ المال المذكور ان كان الغريم مصدقا انه ملكه والا لم يجز أخذه ولو ادعى المأخوذ منه على الظافر انه أخذ من ماله كذا جاز جحده والحلف عليه

 ﴿مسئلة﴾ اليد كما قال السبكي حجة شرعية فاذا كان لاحد المتداعيين يد على أرض مثلا فهو مدعى عليه وتسميه الفقهاء داخلا ومن لا يد له مدع وتسميه خارجا فاذا ادعى الخارج على الداخل انه يملك الارض المدعاة فاجابه صاحب اليد بالانكار وانها ملكه فحيث لا بينة فالقول قول صاحب اليد بيمينه لان اليد تدل على الملك دلالة ظاهرة فلو أقام الخارج بينة شهدت له بالملك ثم أقام الداخل بينة شهدت له ان اليد يده وملكه فمذهبنا تقديم بينة الداخل لترجحها باليد فلو أقام الخارج بينة ان يد الداخل غاصبة للارض منه أو ممن ترتبت يده على يده سمعت وقدمت على بينة صاحب اليد لان معها زيادة علم فلو أقام الداخل بينة انها ملكه وان يده ثابتة عليها بحق قدمت على بينة الغصب وحيث حكم للخارج بالملك لم تجب له على ذي اليد أجرة المثل لما مضى وهي تحت يده على المعتمد نعم ان أضيف الملك المحكوم به الى وقت سابق فالوجه انعطافه على ما مضى الى ذلك الوقت (مسئلة) ادعى عليه أعيان دعوى صحيحة عند الحاكم فاجاب بلا يستحق علي المدعي هذه الاعيان ولا بعضها فاوجب الحاكم عليه اليمين فنكل وأصر على السكوت بعد عرضها ثلاثا وعرفه حكم النكول فطلب المدعي من ٣٤١ الحاكم ان يحكم بنكوله فحكم بذلك ورد اليمين على المدعي فحلف على استحقاق الاعيان المدعاة ثم بعد الزام المدعى عليه هذه الاعيان قال لي بينة تشهد بالشراء من وكيل المدعي لم تسمع بينته لان الذي ذكره الشيخان ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الصحيح وان كنت افتيت قديما بالسماع تبعا للعباب فالمعتمد هذا ولا سيما اذا قال له القاضي هل اشتريت هذه الاعيان فقال لا أعلم الشراء ﴿مسئلة﴾ أقر عند الحاكم بشئ فالزمه بموجب اقراره فادعى سبق اللسان وانه لم يكن عنده ذلك فالزمه الحاكم به فطلب من المقر له يمين حقيقة الاقرار أجابه الحاكم الى التحليف فان حلف المقر له والا حلف يمين الرد وحينئذ ليس للمقر له المطالبة بشئ ولو أراد ان يقيم بينة قبل ان يحلف المقر اليمين المردودة لم يلتفت اليه كما صرح به القاضي فهو المنقول في المذهب ولا يؤثر فيه قول بعض المتأخرين وفيه نظر اذ النظر لا يدفع المنقول كما لا يخفى ﴿مسئلة﴾ وكلته أخته في شراء دمنة للسكنى فاشتراها الهاثم بعد موتها ادعى الاخ على الورثة انه يملك بعضها معينا منها لم تسمع دعواه حتى يدعي انتقالا منها الا انه بالشراء كالمقر لها ﴿مسئلة﴾ تسمع دعوى من ادعى ان خصمه يعلم فسق شهوده أو كذبهم لانه لو أقر بذلك نفعه ولا فرق في السماع بين ان تكون الدعوى قبل الحكم أو بعده بشرط أن يؤرخ علمه بذلك بحال الشهادة أو قبلها بدون زمن الاستبراء ﴿مسئلة﴾ استأجر أرضا موقوفة مدة معلومة فانقضت المدة فآجرها الناظر من آخر بعد رفع يد الاول عنها ثم أقام المستأجر الاول بينة على الناظر المذكور انه يملك فيها عناء وزبرا قيمته كذا وطلب من الحاكم الحكم له فحكم بذلك ثم ان المستأجر الثاني أقام بينة ان المستأجر الاول آجره الارض من مدة قديمة وحال ان استأجرها وهي دامرة وان جميع العناء والزبر الموجود فيها الآن ملكه قدمت بينة الثاني لان معها زيادة علم وينقض الحكم الاول اذ لا فرق في تعارض البينتين عندنا بين ما قبل الحكم

وما بعده وعند الحنفية لا أثر للتعارض بعده ﴿مسئلة﴾ لو جعل المدعى عليه اليمين ابتداء في جنب المدعى قبل ان يعرضها القاضي على المدعى عليه لم يكن ناكلا كما قاله ابن عبد السلام واذا لم يكن ناكلا حلف المدعى حينئذ ولو بتحليف الحاكم اياه وردها عليه قبل عرضها على المدعى عليه لاغ فلا يسوغ للحاكم الحكم بصحته فان صمم على ذلك لعدم علمه بالنقل أثم بذلك وكان قادحا فيه ودخل في الوعيد ﴿مسئلة﴾ أقام الخارج بينة شهدت بان الداخل غصب الدار منه وأقام الداخل بينة انها ملكه وان يده عليها ثابتة بحق قدمت بينته على بينة الخارج التي شهدت بالغصب منه لان معها زيادة علم وكذا الحكم لو قالت بينة الداخل اشتراها من زيد وهو يملكها ويده عليها ثابتة بحق واستفيد من ذلك ان قول البينة ويده ثابتة بحق أخص من الشاهدة بالملك المطلق فانه يحتمل ان البينة أسندت الى مجرد اليد والتصرف وهذا يخرج من قول الشيخين بتقديم بينة الغصب على بينة اليد والملك المطلق واذا اقتصرت بينة الداخل على انه اشتراها من زيد وهو يملكها ولم تزد قدمت بينة الخارج والفرق ما مر ﴿مسئلة﴾ أرض تحت يد بكر وبيده مسطور شرعي حكمي بانه اشتراها من عمرو وهو يملكها وبيد عمرو مسطور حكمي أيضا بانه اشتراها من زيد وهو يملكها فجاء خارج وادعى انه يملك الارض المذكورة من دون صاحب اليد وهو بكر المذكور وان عمرا غصبها وأقام بذلك بينة مع اقراره ان الارض المذكوره كانت مرهونة من زيد وان يده يد ارتهان منه أو من مورثه احتاج الى اقامة بينة أخرى أن يد زيد يد رهن لاقراره بان يد زيد بحق لكونه يدعي الرهينة فيحتاج الى اثباتها وقد أفتى ابن الصلاح وتبعه زكريا بتقديم بينة الداخل التي شهدت بان يده عليها ثابتة بحق على بينة الغصب وما أبعد الغصب في مثل هذه فيتعين على القاضي ان يبحث عن شهود الغصب وعن كيفيته وشروطه المسوغة للشهادة وأكثر الناس يتهاونون ذلك ﴿مسئلة﴾ أقر بانه ملك أولاده في حال صحته واختياره أرضا وقبضوها وحكم بذلك حاكم فمات المملك فادعى بعض الورثة ان الملك الصادر من المملك في حال مرضه وأقام بينة قدمت على بينة الصحة لان معها زيادة علم وان كان ذلك بعد حكم الحاكم اذ التعارض بعد الحكم كهو قبله والمعتمد ان حكم الحاكم لا يرجح وحيث لا بينة فالقول قول المتهب بيمينه ﴿مسئلة﴾ اكترى شخصا لحمل حديد الى بلد فأوصله ثم ماطله المكتري بالاجرة وامتنع أو توارى جاز له أخذ قدر أجرته من الحديد المذكور ان لم يظفر بجنس الاجرة ويبيعه باذن الحاكم ان كان عالما بثبوت الحق والا استقل بالبيع ويملك الثمن من جنس دينه كما لو كان له دين على مقر مماطل وظفر بماله جاز له أخذ قدر حقه منه ﴿مسئلة﴾ طلب ولي الامر أو نائبه عاشرة النخل من مالكه فقال قد بعته أو هو لغيري فالقول قوله لكن بيمينه استحبابا فاذا امتنع منها لم يجب عليه التسليم لبناء الزكاة على التخفيف ولان الاصل براءته فلو أجبره النائب على التسليم فطريقه ان يدعي عليه انه يعارضه في ماله وتصح دعواه بذلك لكن بشرط ان يذكر ما طولب به وانه غير مستحق عليه وان يذكر ما استقر علمه به ليكون الكف عنه متوجها اليه ثم يسأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بذلك منعه الحاكم من المعارضة وان أنكر المعارضة خلي سبيل المدعى ولا يمين عليه كما مر وان ذكر انه يعارضه بحق وصفه وصار مدعيا وحيث وجب على الحاكم منعه فليس له ترك الحكم عليه بل اذا عجز عن الحكم عليه بنزلة

ويبوي انه لم يأخذ من ماله الذي لا يستحق الاخذ منه واذا جوزنا الاخذ ظفر افله بنفسه لا بوكيله الا لعجز كسر باب ونقب جدار للدين ليتوصل للاخذ ولا ضمان كالصائل نعم يمتنع الكسر في غير متعد انحو صغر وفي غائب معذور وان جاز الاخذ ثم ان كان المأخوذ من جنس حقه وصفته ملكه بنفس الاخذ أو من غير جنسه أو ارفع منه صفة باعه ولو بمأذونه لا لنفسه ومحجوره باذن الحاكم ان تيسر بان علمه الحاكم أو امكنه اقامة بينة بلا مشقة ومؤنة فيهما واشترى جنس حقه وملكه وهو أعني المأخوذ من الجنس أو غيره مضمون على الآخذ بمجرد أخذه بأقصى قيمه ولا يأخذ فوق حقه ان أمكن الاقتصار على قدر حقه فان لم يمكن جاز ولا يضمن الزائد ويقتصر على بيع قدر حقه ان أمكن أيضا ويرد الزائد لمالكه ولو لم يمكنه أخذ مال الغريم جاز له أخذ مال غريم الغريم بالشرط المذكور وهو جحده أو امتناعه أو مماطلته لكن يلزمه اعلام غريمه بالاخذ حتى لا يأخذ ثانيا ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه الا ان خشي ان الغريم يأخذ منه طلما وله اقامة شهود بدين قد برئ منه ولم يعلموه على دين آخر كما يجوز جحد من جحده اذا كان على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص وان لم توجد شروطه للضرورة فان نقص ماله جحد بقدر حقه اه ملخصا من التحفة والنهاية (مسئلة ش) شرط الدعوى كونها ملزمة فلو ادعى بيتا بيد آخر أنه كان لمورثه وانه وارثه وأقام بينه كذلك لم تصح

اذ

المطالبة رفعها الى الوالى فان قصر الحاكم فى ذلك كان فاسقا ولا يته ولو طلب مدعى البيع المذكور من المشترى منه الاقرار
بالشرا عند النائب المطالب وتعين ذلك طريقا الى خلاصه من التسليم وجب عليه الاقرار له دفعا للضرر فان امتنع رفعه الى الحاكم
﴿مسئلة﴾ لا تسمع بينة الداخل قبل اقامة الخارج بينته لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية نعم ان كان فى
اقامتها دفع ضرر عن الداخل كتهمة سرقة أو نحوها سمعت قبل اقامة الخارج البينة فاذا أقامها الخارج احتاج الداخل الى اعادتها
ثانيا ﴿مسئلة﴾ أقام الخارج بينة ان يد الداخل و يد مورثه ترتبت بالاجارة منه ومن مورثه قدمت على بينة الداخل المدعى بالملك
واليد كالو أقام بينة ان يد الداخل عادية فتقدم على بينة الداخل كما صرحوا بذلك ﴿مسئلة﴾ باع أرضا وأقر عند البيع انها ملكه
ثم ادعى انها وقف لم تسمع دعواه ولا بينته كما نص عليه الشافعى قال زكريا وظاهر أن محل عدم سماعها اذا لم يبدتأو يلا فان لم يصرح
حال البيع بانها ملكه سمعت كما نص عليه أيضا ﴿مسئلة﴾ أثبت شخص ان البئر الفلانية ملك له مختص بها وأقام بذلك بينة فأقام
آخر بينة انها وقف على المسلمين من غير اختصاص باحد نظرت فان كانت اليد للاول بالتصرف فيها قدمت بينته وان كانت اليد
للمسلمين بان كانوا ينزحون منها على العموم مدة من غير منازع قدمت الثانية ٣٤٣ ﴿مسئلة﴾ ادعى عينا معلومة تحت يد
المدعى عليه انها ملكه وأقام
بذلك بينة فادعى ذو اليد انها
ملكه انتقلت اليه بالشراء من
رجل سماه وأقام بينة قدمت
سواء قالت انها ملك البائع أم
سكتت ﴿مسئلة﴾ اذا قلنا
تسمع دعوى الحسبة وان فائدة
سماعها تحليف المدعى عليه
فليس للمدعى ان يحلف يمين الرد
أخذا من تعليلهم القول بالسماع
ان البينة قد لا تساعده و يراد
استخراج اقرار المدعى عليه
والمراد اقراره الحقيقى
لا الحكمى واذا كان ولى اليتيم
ونحوه لا يحلف يمين الرد فيما اذا
ادعى حقا لموليه لم يباشر سببه فاولى فى دعوى الحسبة أن لا يحلف مدعيها وتسمع دعوى الحسبة على قيم الصبى انه أتلف ماله
وله تحليف القيم وقد مر فى الايصاء ولا تسمع فى حدود الله تعالى بلا خلاف فلو ادعى على رجل انه دخل فى بيته واختلى بزوجته
وقبلها لم تسمع دعواه ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر انه شتمه بما يوجب التعزير فالقول قول المدعى عليه ولا يقال هذه دعوى حسبة
اذ المدعى يدعى حقا لنفسه فاذا نكل المدعى عليه عن اليمين فالقياس انه لا يجب التعزير بيمين الرد كما انه لا قطع فى السرقة بها على
المعتمد وحينئذ لا يحلف المدعى يمين الرد اذ لا فائدة ﴿مسئلة﴾ عبد مأذون له فى التجارة أراد الدعوى على ميت وصورتها ان يدعى
ان سيده يستحق فى ذمة الهالك كذا وانه يعنى العبد يستحق تسليمه واذا ثبت ان الميت أقر للعبد المذكور بكذا فهو اقرار لسيده
فاذا طلب ورثة المقر يمين حقيقة الاقرار فهى على السيد اذ الاقرار فى الحقيقة للسيد لا له ﴿مسئلة﴾ أقر بعقار لامه عند الحاكم
وحكم بصحته واستمر فى يدها مدة ثم ادعى آخر ان العقار مرهون مع أخته من المقر المذكور وأثبت بذلك حكم بالتعارض أى
فيتساقطان حيث لم يعلم سبق التاريخ فان علم عمل به ﴿مسئلة﴾ الدعوى على الناظر أو الوكيل أو الوصى انما تسمع لاقامة
البينة لا ليحلف اذ اقرار من ذكر غير مقبول وحينئذ فلو ادعى الناظر على آخر ان الارض الموقوفة تستحق السقى على أرض المدعى
عليه من جانب كذا شرعا وأقام بينته فليس للمدعى عليه طلب يمينه بانه لا يعلم كذب شهوده ولا اقامة بينة عليه بانه مقر بكذبهم لما

اذ لا يلزم من كونه لمورثه بقاء ملكه الى الموت حتى يورث عنه فلا بد لصحتها ان يقول ان هذا
البيت ملكى ورثته من فلان وخصمى يمنعنى منه و يقيم البينة على وفق مقاله فيحكم له به مالم
يقم ذو اليد بينة بالملك والارجحت فلو قال المدعى كان لمورثى الى ان مات وتركه ميراثا
ولا وارث له سواى وأقام بينة بذلك صرحت بانها من أهل الخبرة الباطنة حكم له به على النص
فان لم تقل ذلك ولم يعلم الحاكم انحصار الارث فى المدعى لم يحكم له به حتى يثبته فينتزع من ذى
اليد ولا يلزم البينة ذكر اليد وسببها (مسئلة ش) شرط الدعوى كونها معلومة الا فى
مسائل معروفة فلو ادعى حصة مجهولة فى بيت لم تسمع فان عينها كربع سمعت على من بيده
البيت وهو مشتريه الاخير فيما اذا تعددت ملاكه ولا يقدح فى الدعوى اقرار المدعى بان
الحصة مرهونة عند غير المشترى وان كانت اليد فيه للمرتهن لو فرض ثبوته فهو مخير بين ان
يقول و يلزمك تسليمها الى" و بين قوله ان لى فى هذا البيت كذا كان رهنها مورثى من فلان
و يدك عليها عادية فيلزمك ردها الى" فتسمع دعواه لان يد المرتهن كيده فاذا شهدت بينة بما
ادعاه حكم له بها و بانها مرهونة ممن أقر له ان لم يكذبه وحينئذ يرجع المشترى على البائع بما
خص تلك الحصة من الثمن ان اجاز و بكله ان فسخ لتفريق الصفقة فان ادعى الحصة
المذكورة على البائع فان كذبه وحلف فذاك وان صدقه أو نكل فحلف المدعى المردودة فان

قلنا ان اقراره لاغ فالمغروق عليه بذلك كذلك ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر دعوى مسموعة وأقام بينة ثبتت عند القاضي فلما طلب منه الحكم بموجبها وإلزام المدعى عليه بما ثبت عنده ادعى ان معه دافعا وان البينة غائبة الغيبة المسقطة حرم على الحاكم تأخير الحكم بسبب ما ذكر ﴿مسئلة﴾ له دين على آخر مقر به غير انه مماطل فظفر له بمال جاز له ان يأخذ منه بقدر حقه حينئذ ﴿مسئلة﴾ اشترى دارا في غير بلده ثم مات فبسط أجنبي عليها فاراد ورثة المشتري ثبوت شراء مورثهم عند الحاكم الذي في بلد الدار وجب عليه سماع الدعوى والبينة وتنفيذ مستندهما ورفع يد الباسط وإلزامه أجرة المثل مدة بسطه ويجب على كل من له قدرة ايصال الوارث الى حقه ﴿مسئلة﴾ له بذمة آخر دين معلوم فمات الدائن فادعاه ورثته على المدين فاقام بينة بالابراء الصحيح من الميت احتاج الى يمين الاستظهار مع البينة كما قاله الغزي خلافا لابن الصلاح اذ قد يقارن الابراء مفسد فيحلف أن مورثهم لا يستحق الآن عليه شيئا مما ادعوه ﴿مسئلة﴾ جرت له عادة قديمة لا يعرف ابتداؤها باقامة معقم في الوادي المباح يسقى منه أراضي أملاك سلطانية ثم أراضي وقف فتكسر المعقم ٣٤٤ ونزل الماء الى جاره فادعى الجار انه يستحق السقي بكسر المعقم قبل أراضي الوقف وان الشخص هذا متعد بسقيها قبل أرضه وأقام بينة ثم أقام الأول بينة شهدت باستحقاق الاراضي المذكورة قبل أرض الجار وأن يده ثابتة بحق قدمت على بينة التعدي ﴿مسئلة﴾ ارتهن دارا أو استأجرها أو تساقى نخلا فرفع به آخر وادعى انه يملكها من دون الراهن أو المؤجر أو المساقي والحال ان المالك حاضر بالبلد فان أضاف المدعى عليه الملك الى الراهن وما بعده انصرفت عنه الدعوى فلا تسمع عليه نعم للمدعي تحليفه انه لا يلزمه تسليمها اليه وان ما أقر به ملك للمقر له رجاء ان يقر به له أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على ان من أقر بشيء لشخص بعد ما أقر به لغيره وان غرم القيمة للثاني ﴿مسئلة﴾ مات عن زوجة حامل منه وأخ شقيق فولدت غلاما فادعت انه استهل صارخا ثم مات وأنكر الاخ صدق بيمينه واذا أقامت بينة على حياته ولو باربع نسوة ثبتت حياته وثبت الارث ضمنا كما يثبت النسب والارث بشهادتهن بالولادة وهذا بخلاف الطلاق والعتق المعلقين بالولادة فلا يثبتان بشهادتهن بهما ﴿مسئلة﴾ تعارض البينتين بعد الحكم كالتعارض قبله كما حققه السمهودي والسبكي اذا علمت ذلك فاذا باع أرضا معلومة الذرعان فاقام آخر بينة بوقفية بعضها وثبت ذلك شرعا فاراد البائع ان يقيم بينة بالملك والبطال ثبوت الوقف كان له ذلك ولو بعد الحكم بالوقف وتقدم بينة الشهادة باليد والملك على بينة الوقف بناء على ما جرى عليه النووي وغيره من أن تعارض بينتي الملك والوقف كتعارض بينتي الملك فتقدم بينة صاحب اليد وتقام البينة المذكورة في وجه مدعي الوقف بشرطه ﴿مسئلة﴾ قطعتا أرض متجاورتان احداهما ملك والاخرى أرض سلطانية وفي وسط السلطانية زبير يمنع الماء لزراعتها فادعى مالك الاولى ان الزبير المتوسط في الارض السلطانية محدث وانه يضر بارضه والحال ان حارث الارض المذكورة لم يحدثه فالخصم في ذلك هو الناظر نعم ان كان على الحارث في ذلك ضرر فله

كان قبل لزوم البيع بطل فيها وسقط مقابله من الثمن وخير المشتري أو بعده غرم للمدعي قيمة الحصة وان لم يقبض الثمن من المشتري على المعتمد ولا يقبل اقراره في حق المشتري لان اقرار الشخص غير مقبول فيما يضر غيره في تصرف سابق وان أقر البائع المذكور برهنها يعني الحصة لغير المدعي فان قال كانت مرهونة ففككت فلغو أو عند فلان بمائة لغا اقراره بالرهن ان لم يصدقه المرتهن ولزمته المائة للمقر له ان لم يكذبه ما لم يثبت أداءها ببينة أو باعتراف المقر له أو نكوله عن اليمين البت ونكول وارثه عن نفي العلم وحلف هو المردودة أو بشيء لزمه تفسيره بما يمكن ان يرهن فيه وان قل ولا يقدح اقرار البائع بالرهن كما تقرر في صحة بيع البيت ما لم يدع ان له دينا وان تلك الحصة مرهونة عنده بالدين رهنا سابقا على البيع ويثبت بذلك أو يقر له المشتري أو ينكل فيحلف هو المردودة ولا رجوع للمشتري حينئذ لانفساخ البيع اثر اقراره فلا يوجب له حقا على غيره فلو ادعى المشتري اذن المرتهن في البيع حينئذ فان ثبت بحجة والا حلف انه لم ياذن (مسئلة ش) اشترى بيتا من آخر وقبضه فادعى ثالث على المشتري انه ملكه أو ملك مورثه الى ان مات ولا يعلم له مزيلا وأقام بينة كذلك حكم له به ورجع المشتري على بائعه بثمنه كما لو أقر له المشتري أو نكل فحلف المدعي المردودة لكن لا رجوع للمشتري على البائع حينئذ لاقراره الصريح أو المنزل منزلته وهو يمين الرد نعم ان أقر البائع بتعديه بالبيع رجع عليه (مسئلة ش) دعوى ملك العين المبيعة بعد قبضها لا يكون الا على مشتريها لا بائعها ولا تسمع دعوى العين على البائع نعم لو أقر بها للمدعي حينئذ غرم قيمتها

ان يطلب من الحاكم دفع ضرره بالطريق الشرعي وقول الشيخين ان المستأجر لا يخاصم محله في البدل اما في العين فالمنقول المعتمد الذي قرره السمهودي ان له المخاصمة فيها ﴿مسئلة﴾ له دين معلوم بذمة آخر فمات المدين وله عين تحت يد وارثه فادعى الوارث انها ملكه دون مورثه فليس للدائن اقامة البينة بانها ملك الميت اذ ليس للغرماء الدعوى ولا الحلف اذا تركها الوارث وليس لهم اثبات حق غيرهم لمصلحتهم بل اذا ثبت تعلق حقهم به وللقاضي الشافعي ان يقيم من يدعي للميت ذكره السبكي ﴿مسئلة﴾ تقدم بينة ذي اليد ولو شاهدا او يمينا على بينة الخارج وان كانت شاهدين على المعتمد ﴿مسئلة﴾ جرت له عادة قديمة بالسقي لارضه قبل جيرانه وهو يخشى المنازعة من بعضهم واراد التسجيل بذلك جاز لمن هو أسفل منه من الجيران وان كان بينه وبين مريد التسجيل أراض تسقى قبل أرضه ان ينصب نفسه خصما للدعوى فيما ذكر ثم يقيم مريد التسجيل البينة على ذلك ويحكم الحاكم بمقتضاها وجوبا ﴿مسئلة﴾ ادعى الوارث دابة تحت يد آخر وأقام بينة انها ملك مورثه لم تسمع الدعوى حتى يقول مع ذلك وانه مات وخلفها الى ارثا ويشترط ان يقول الشهود ونحن من أهل الخبرة الباطنة فان لم يقولوا ذلك ولم يعلم الحاكم لم يحكم بها ﴿مسئلة﴾ عناء تحت يد شخص في أرض سلطانية فادعى آخر انه ملكه ورثه من أمه فاجاب صاحب اليد باليد والملك من والد المدعى وادعى الخارج ان أمه انتقلت العناء من والده قبل ان ينتقله منه صاحب اليد واقام كل بينة بما ادعاه قدمت بينة صاحب اليد ذكره زكريا وهو الاقعد ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر بين يدي الحاكم انه شكى به الى الوالي فهذه دعوى غير مسموعة والبينة المرتبة عليها كذلك واذا اكثر المدعي من الدعاوى الباطلة شرعا زجره الحاكم عن ذلك بما يراه ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر أنه باع منه معاود معلومة من أرضه فانكر المدعى عليه وحلف فادعى ثانيا انه أقر له بتلك الارض المذكورة ولم يدع الحق نفسه واقام بينة شهدت على وفق دعواه ولم يذكر أيضا أنه اذن له في قبض الارض بعد الاقرار فالدعوى غير مسموعة والشهادة المذكورة بمجردها غير مقبوله كما رجحه صاحب المطلب والكمال الرداد ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر دعوى مسموعة واقام شاهدا بما ادعاه ثم مات المدعي فلوارثه ان يقيم شاهدا آخر ويبني على شهادة مورثه كما قاله الفتى في أنوار الانوار ﴿مسئلة﴾ ادعى على آخر ان يده وقعت على حمار صفته كذا ووصفه بصفات السلم فاقر المدعى عليه بوضع يده على الحمار ثم ادعى انه اشتراه من شخص لا يعرفه لم يقبل ذلك منه فللمدعي مطالبته بالقيمة للحيلولة ﴿مسئلة﴾ عبد مقر بالملك عند الحاكم وجماعة لمن هو تحت يده يستخدمه فباعه السيد فادعى انه حر الاصل واقام بذلك بينة وحكم له القاضي بالحرية فاقام السيد الاول بينة باقراره بالرق قدمت على بينة حرية الاصل ونقض حكم الحاكم بخلاف ما لو شهدت بينة بالرق وأخرى بانه اعتقه فتقدم بينة العتق ﴿مسئلة﴾ لا يجب على المدعي ذكر سبب استحقاق ما ادعاه كأن ادعى دينا ثابتا صحيحا فطلب المدعى عليه بيان سبب الدين

وان لم يقبضه فلو صالح البائع على بعضها مع الانكار لم يصح ولو بحضرة قاض بل أو مع الاقرار لما مر انه لا أثر لاقراره بالنسبة لها فلو استولى المدعي على شيء منها بمحض الصلح وجب ردعه فان عاند عزر وكذا القاضي قال الامام مالك القاضي أحق من ادب قال ذلك في قضاة زمانه في صدر الاسلام فما ظنك الآن (مسئلة ش) لا يشترط في دعوى النقد المغشوش ذكر قيمته بناء على الاصح من جواز المعاملة به بل لو ادعى مائة كبير من البقش الزبيدية مثلا قبلت دعواه وبينته ثم ان كانت موجودة فليس له سواها والا فله قيمتها وقت الطلب فان اتفقا عليها والا حلف الغارم (مسئلة ش) ادعى أرضا غائبة لم تتميز الا بالحدود فلا بد من ذكر حدودها الاربعة نعم ان تميزت ببعضها كفى ذكره فقط اذ شرط الدعوى كونها معلومة ملزمة غير مناقضة فلو تردد في حد مما لا تتميز الا به في دعوى واحدة كقوله يحدها من جهة كذا اما زيد واما عمرو لم يصح بخلاف ما اذا تميزت بغيره فلا يضر التردد فيه اذ لو لم يذكره لم يضر للعلم بها دونه ولو غلط فيما لا تتميز الا به أيضا كقوله يحدها من جهة كذا زيد وهي من تلك الجهة لا يحدها الا عمرو فلا نقول الدعوى غير صحيحة لكن لو قال المدعى عليه لا يلزمني تسليم هذه الارض كان صادقا ويحلفه بارا ثم لو رجع المدعي وادعى تلك الارض وحددها على الصواب سمعت دعواه لانها غير الاولى كما لو ادعى على زيد بعشرة مكسرة فانكر وحلف ثم ادعى عشرة صحيحة فان رجع قبل انقضاء الاولى ويمين المدعى عليه كقوله يحدها قبليا زيد ثم قال يحدها قبليا عمرو لم يضر أيضا وان كانت قبل مضي زمن يمكن انتقال الملك فيه أو ذكره منفصلا في مجلسين فيما يظهر لاحتمال سبق لسانه ولان ذكر الحدود ليس مقصودا بل لو كانت مشهورة كفى

عن تحديدها (مسـألة ش) ادعى شخص فى أرض معلومة بالاسم والحدود انه ابتاع من مورث المدعى عليه عشرة معاود مشاعا منها بخمس عشرة أوقية وأقرض مالكها خمس عشرة أوقية وارتهن بهافى الارض خمسة عشر معاود مشاعا أيضا سمعت دعواه لصحة بيع المشاع ورهنه الدال على كونه معلوما ولا يلزمه تعيين محل البيع والرهن لعدم تصوره مع دعواه الاشاعة بل يكفى تعيين الارض وحينئذ ان اقام بينة أو اقر له الوارث أو نكل فحلف المردودة ثبت وان حلف الوارث على نفى العلم فلا ومن باب أولى لو حلف على البت ﴿فائدة﴾ ادعى على من ذبح بعيره انه ذبحه حال حياته وادعى الذابح موته قبله صدق مدعى الحياة كما أفتى به ابن عمرو أبو مخرمة خلافا لبا يزيد اه من خط باوزير (مسـألة ش) سئل عن أرض فقال كان مورثى باسطا عليها ولا اعلم ترتب يده بملك أو غيره ثم ادعى انها ملك مورثه الى ان مات وخلفها له سمعت دعواه بشرطها ولا يقدح فيها قوله السابق اذ يحتمل نسيانه أو جهله بخلاف مالو قال قبل لم تكن ملك مورثى أو هى ملك فلان ثم ادعاها لمورثه فلا تسمع دعواه اذ من أقر قبل الدعوى بشئ ووخذ باقراره فى المستقبل استصحابا حتى يقول هى ملكى انتقلت الى من المدعى عليه بنحو شراء كهبة بخلاف مالو انتزعت منه عين بحكم ثم ادعى بها على المنتزع فتسمع دعواه وتقدم بينته على بينته لانها بينة داخل لكون اليد كانت له (مسـألة ب ش) أحيا قطعة من أرض وترتبت يده عليها سنين ثم ادعى آخر جميع الارض وان المحيى بسط على بعضها من غير مسوغ فان اقام بينة مؤرخة بقبل الاحياء بان الارض ومنها المدعى ملكه ورثها من آبائه مثلا وليست مواتا بل لها آثار عمارة وان يده مترتبة عليها بلا منازع أو اقر له المدعى عليه أو رد اليمين فحلف هو المردودة تبين ان يد المحيى عادية لكن لا اثم عليه لعذره ويلزمه قلع مافيها أو تبقيته باجرة ان رضى المدعى ولزمه أيضا اقصى الاجر مدة بسطه نعم ان اثبت المدعى بينة مطلقة لم يستحق أجرة على المحيى لان حكم الحاكم بالبينة المطلقة لا ينعطف على ملمضى بل ان كان للمحيى فيها عمل كزبر وحرث زادت به قيمتها شاركه فيها بنسبة مازادت به القيمة على الاصح ولو ثبت انها موات ملكها المحيى اترتب يده عليها (مسـألة ج) أرض موات فى سفح جبل على أصلها من اشتباك الحصى بعضه ببعض الم تعمر بالحرث قطعا وبغيره ظنا واسفل منها أرض معمورة وقف على مسجد فاحيا ذلك الموات شخص ثم بعد مدة ادعى قيم المسجد المذكور انها من أرض الوقف المحددة بالجبل المكتوبة بخطوط النظار المعتبرين سمعت دعواه بشرط ان لا يذكر مستنده وهو الخطوط المذكورة وعمل الحاكم بما يقتضيه اجتهاده من الحكم بالشهادة أو القرائن القوية المعول عليها ويجوز العمل على خط الوقفية فى الحدود اذا اعتضد بمرجحات كاليد وعمل النظار مالم تعارض ذلك قرينة أقوى منها بضده كان توجد سقاية أو بئر حادثة فى ذلك السفح موقوفة أيضا فيتساقطان ويبقى الموات على أصل الاباحة لا يقال ان نحو السقاية وضعت تعديا لانه خلاف الظاهر أو انه استؤجر لها الارض لان الوقف لا يوقف ثانيا ولعل ماذكر من التحديد بالجبل انه لدخول بعض البقاع المعمورة الى الجبل فى غير هذا الموضع المحيا اذ قد يتساهل فى كتابة الصيغ فاذا لم يتبق عمارة الارض حكم بانها موات (مسـألة ب) لا يحكم للمدعى بما ادعاه الا بعد ثبوت البينة وتعديلها فلو ادعى

غيبتها بعث الحاكم الى قاضي تلك الجهة يستشهد الشهود وينهي شهادتهم بشرطه أو بعث هو أو المدعي من يشهد على شهادتهم فيشهد بها عنده أخذا من قولهم اذا قام بالشاهد عذر مانع من الاداء جاز للحاكم ان يرسل من يشهد على شهادته ولو طلب المدعى عليه الامهال بعد الحكم ليأتي بدافع امهل ثلاثا لكن بكفيل ثم بالترسيم من جهة الدولة ان خيف هربه ومكن من السفر ليحضر الدافع ان لم تزد المدة على الثلاث

﴿الحلف﴾

﴿مسـئلة﴾ طلب المدعي من المدعى عليه يمين الانكار مكن منها وان كانت بينته حاضرة اذ المقصود من تلك اليمين الرجاء ممن طلبت منه ان يقر بالمدعي فيسلم المدعي من اقامة البينة والا فهي لا تحل حراما ولا عكسه بل العبرة بما في نفس الامر وللمدعي اقامة البينة بعد حلف خصمه فتسمع حينئذ وان قال قبل لا بينة لي وهذا بخلاف اليمين المردودة وهي التي يحلفها المدعي بعد عرضها على الخصم ونكوله عنها فانها كالاقرار فلا تنفع بعدها اقامة البينة من المدعى عليه باداء أو ابراء أو غيرهما الان في جانبه اليمين فاذا ردها على المدعي فكانه اقر له بما ادعاه فافهم ﴿فائدة﴾ اشترى مائعا واحضر ظرفه فصب فيه المائع فوجد فيه فارة فادعى كل انها كانت في ظرف الآخر صدق البائع سواء قال المشتري كانت فيه عند البيع أم اطلق اهـ عماد الرضا ﴿مسـئلة﴾ قال لزوجته المريضة أنا برئ من المهر فقالت نعم صح الابراء نعم ان ادعت هي أو وارثها ان الابراء وقع وهي غائبة الحس فان ثبتت بينة بذلك لغا والا فان عرف لها غيبة قبل صدقت بيمينها والا حلف هو وبرئ لكن ان ماتت من ذلك المرض كان حكمه حكم الوصية للوارث ان ورثها ﴿فائدة﴾ لزيد دراهم بذمة عمرو فتسلمها بحضرة أناس ثم جاء بعد مدة ببعضها زيوفا فقال عمرو ليست من دراهمي ولم يشهد الحاضرون بشئ صدق زيد بيمينه فان نكل حلف عمرو وبرئ اهـ فتاوى بامخرمة وقدم مثله في ج في القرض ﴿فائدة﴾ من خط السيد العلامة قاضي تريم علوي بن سميط اذا ادعى ناظر وقف على آخر عينا وقعت تحت يده من الوقف فانكر المدعى عليه وتوجهت عليه يمين الانكار فردها على الناظر فهل يحلف الناظر أم لا الجواب صرح العلماء في باب الدعوى بان الناظر لا يحلف بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر اهـ ﴿مسـئلة ح﴾ مات عن أم وبنين ثم ماتت الام فادعى البنون انها أوصت لهم بنصيبها في أبيهم فان أقاموا بينة والا حلف وارثها على نفي العلم ﴿مسـئلة ش﴾ قال لورثته اعتمدوا ما وجدتموه بخطي في دفتري فيما لي وعلي فما وجده الوارث بخط مورثه بماله ولم يحتمل انه قد أوفاه فله المطالبة به والحلف مع شاهد أو اليمين المردودة اعتمادا على الخط الذي غلب على ظنه عدم تزويره وما وجده بما عليه وجب عليه اعتماد ما لا يحتمل انه أوفاه بعد ذلك سواء كان مجموعا بمحل أو متفرقا اذ المدار انما هو على غلبة الظن انه خط مورثه ﴿مسـئلة ك﴾ كل من أخذ عينا باذن صاحبها لمصلحته يصدق في دعوى التلف والرد على مالكها كلا وبعضا بيمينه وذلك كوديع ووكيل ومقارض ولو فاسدا وكذا مرتهن ومستأجر في التلف لا الرد اذ هما أخذا لغرض أنفسهما كالمستعير والغاصب وخرج بالمالك دعوى

الردعلى وارثه فلا يصدق الا ببينة كدعوى وارث الامين الرد على المالك لانه لم يأتمنه على ذلك ﴿مسـئلة ب﴾ ادعى على زوجة الميت ان المصوغة التي بيدها ملك مورثه فاقرت بالبعض وانه ملكها اياه بنحو نذر وسكتت عن الباقي فان أقامت بينة بالنذر عما يثبت به المال والاصدق الوارث بيمينه بنفي العلم وكان تركة كما تصدق هي فيما لم تقر به بيمينها على البت انه ملكها اذ اليد دليل الملك مالم يقم الوارث بينة انه عارية أو أمانة لمورثه ولو استعار مصاغا فباعه فان أثبت صاحبه انه ملكه أو أقر له المشتري ووصف المدعى انه لم يأذن في بيعه سلم له ورجع المشتري على البائع ولا عبرة باقرار البائع بالعارية أو الغصب اذ لا يؤاخذ الشخص باقرار غيره ولانه ربما كان حيلة ومكرا ﴿مسـئلة ي﴾ ونحوه ك وضعت الزوجة يدها على شيء من أموال الميت وادعت أنه لها وادعى الوارث انه تركة أو اختلف الزوجان قبل الفرقة أو بعدها في الذي بيدهما فان أقر له صاحبه بما ادعاه أو أقام هو بينة بمقتضى ما ادعاه حكم له بها فان لم تكن أو تعارضتا صدق ذو اليد بيمينه فان نكل حلف الآخر المردودة وأخذه فان نكل ترك لذي اليد فان لم تكن يد أو كانت لهما حلف كل منهما للآخر وقسم بينهما نصفين اذ لا مرجح كما لو نكلا معا وان حلف أحدهما فقط قضي له به ثم ان حلف البادئ على نفي استحقاق صاحبه النصف فعليه اليمين المردودة بعد نكول الآخر وان امتنع المبدو وحلف الثاني كفته يمين واحدة تجمع نفيا واثباتا ووارث كل كهو زاد ك وان صلح لاحدهما فقط قضي له به حيث لا بينة ومجرد وضع الزوجة يدها بعد الموت لا يؤثر اذا لم تكن لها يد سابقة اهـ قلت وافقه ابن حجر في التحفة وخالفه في فتاويه

﴿تعارض البينات﴾

﴿مسـئلة ش﴾ اشترى بيتا فادعى آخر انه ملكه وأقام بينة حكم له به نعم ان أقام المشتري بينة بانه اشتراه من البائع وهو مالك له حالة البيع قدمت مالم تقل بينة المدعي نشهد بان البيت كان ملكه واليد له وانما غصبه البائع مثلا ولا قدمت لانه ثبت بشهادتها انه صاحب اليد وان يد الآخر بن عادية وهذا ان شهدت بينة المدعي بالملك فان شهدت باليد فلا أثر لها اذ قد تكون باستحقاق وقد لا بل لو أقر المدعى عليه بانه كان في يد المدعي لم يؤاخذ ﴿مسـئلة ش﴾ ادعى دابة في يد شخص انها ملكه ضاعت عليه يوم كذا فادعى ذو اليد بان الدابة التي ضاعت على المدعي ماتت فان كانت دعوى الخارج ان هذه دابتي فقط وأقام بينة حكم له بها مالم يقم الداخل وهو ذو اليد بينة بالملك فتقدم لاعتضادها باليد نعم ان شهدت بينة الخارج بالملك وان يد الداخل غصب قدمت أيضا ولا يعارضها بينة المدعى عليه بموت الدابة اذ المدعاة معينة وان كانت دعواه وبينته ان هذه دابتي التي ضاعت على يوم كذا ولم تضع لي دابة غيرها فللذي اليد دعوى علمه بموتها وتحليفه على نفي العلم فان أقر أو نكل حلف المردودة سقطت الدعوى كما لو أقام بينة بموتها ثم لو رجع الخارج فادعى انها ملكه فقط سمعت على التفصيل المقدم لانها لم تناقض الاولى ﴿مسـئلة ش﴾ ادعى دابة بيد آخر انها ملكه ضاعت عليه منذ سنة وأقام بينة فاقام ذو اليد بينة بانها في يده منذ سنتين قدمت الاولى اذ الشهادة باليد لا أثر لها لانها قد

تكون بالملك وبغيره نعم يثبت بهاكونه ذا يد حتى اذا شهدت له بالملك تلك البينة أو غيرها قدمت على الشهادة بمجرد الملك وعارضت الشهادة بالملك واليد حيث لم تشهد احدى البينتين بان يد الخصم يد غصب (مسئلة ش) متى أثبت الداخل بينة بالملك وان يده ثابتة عليها بحق فاثبت الخارج بانتقالها اليه بنحو شراء من الداخل أو مورثه أو ممن انتقلت اليه من الداخل أو بانها ملكه وان الداخل غصبها أو استعارها أو استأجرها أو استودعها قدمت بينته على الاصح لان معها زيادة علم وان لم تشهد للخارج بالملك بل تكون يد الداخل يد غصب فقط قدمت بينة الداخل (مسئلة ش) ادعى على آخر ان له عينا مرهونة عنده بدين فان قال هذه ملكى رهنتها فى كذا على أو على مورثى فدع للعين ومقر على نفسه بالدين فان أجابه الآخر بان العين ملكى وليس لى عليك شئ بطل الاقرار للتكذيب وان قال لى عليك هذا الدين أو سكت صح الاقرار وان لم يقل على أو على مورثى فليس بصريح اقرار لجواز ملك المرهون لغير الراهن كالمعار اما العين فمن أقام بينة فالملك له ولا يثبت رهنها لتكذيب المدعى عليه فان أقاما بينتين قدمت بينة ذى اليد لاعترافهما بان اليد له لكن لا تسمع بينته الا بعد بينة مدعى الملك لقوة جانبه باليد واليمين ومدعى الملك خارج والبينة فى جانبه (مسئلة ش) ادعى كل من اثنين انه أقرب الى الميت قضى لمن أقام البينة فان أقاما بينتين فلا مبينة كيفية القرب بل أفتى العمرانى وغيره انه لا عبرة ببينة النسب ما لم تذكر كيفية الادلاء فان بينتا معا أو أطلقتا فكما لو لم يقيما بينة فلكل الدعوى على الآخر انه يعلم كونه أقرب فان حلف كل على نفى العلم أو نكلا ولم يحلفا المردودة أو حلفاها فكتعارض البينتين فيتساقطان اذ لا مرجح وان نكل أحدهما فحلف الآخر المردودة ثبت كونه أقرب وعند عدم المرجح يقسم بينهما نصفين ولا عبرة بيد أحدهما الباسطة بعد الموت للعلم بان مستندها دعواه الاقربية (مسئلة ش) ادعت امرأة على ميت النكاح فان كانت لاجل الصداق كفاها ان تقول تزوجنى وصداقى الى الآن عليه أو لاجل الارث فلا بد ان تزيد ومات وأنا زوجته مثلا فاذا شهدت لها بينة على وفق الدعوى ثبتت الزوجية والارث فان أثبت الوارث طلاقها منجزا أو معلقا بصفة وجدت قبل الموت قدمت على بينة النكاح ولا يكون تأخير الشهود الشهادة مفسقا اذ قد يكون لعذر أو ان الصفة المعلق عليها وجدت قبل الموت فان أقر قبل الحكم بعدم العذر ردت شهادتهما نعم لها الدعوى على الوارث بعلمه بفسق الشهود بتأخير الشهادة بلا عذر فان حلف على نفى العلم والا حلفت هى واستحقت (مسئلة) اذا تعارضت البينتان رجح من تميز منهما بقوة جانبه ومنه ان تكون شهادة أحدهما بنقل الملك والاخرى باستصحابه فتتقدم الناقلة لزيادة علمها وانما يعتمد بنقل معين لسببه من شراء أو هبة فان لم تعين كأن قالت انتقل اليه بسبب صحيح لم يكف على خلاف فيه فى الاصل فالنقل كقتل ادعاه وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على بينة موت بفراش وكبينة شراء على بينة ملك مطلق وبينة مرض أو جرح أو جنون أو سفه أو اكراه أو اقرار أو يسار أو رق أو عتق كل هذه على ضدها ثم بيده ويد مقره وان زالت ببينة خارج ثم شاهدان على واحد ويمين ثم بسبق تاريخ وبنتاج ثم باضافة ثم سقطتا كمطلقة ومؤرخة اهـ فتح

(مسـئلة) اذا أعتق السيد عبده أومات سيد أم الولد أو المدبر أو وجدت الصفة في
المعلق عتقه بها أو أدى المكاتب النجوم صار كل ممن ذكر حرا تجرى عليه أحكام الاحرار و يتولى
ما يتولاه الاحرار من الولايات والشهادات وغيرهما و ولاؤه لمن حصل منه نحو العتق كما لو
كانت أمه حرة أصلية أو عتيقة أو غر حر وعبد بحرية أمة فمر وجها فينعقد الولد حرا في
الثلاث لكن لا ولاء على الاخيرين (مسـئلة ب) أعتق عبده الآبق
ليأسه من رجوعه أو لتسقط عنه فطرته أثيب عليه لكن دون ثواب غيره (مسـئلة ب)
قال لامته و بناتها أنتن حرائر وعليكن خدمة البيت حتى يتزوجن بناتي نفذ العتق مطلقا
واما الخدمة فان أراد بذلك الراهن بها يعني اعتقتكن على خدمة البيت وصدقنه أو بعضهن
في قصده رجع هو و وارثه بقيمة المصدقة منهن عليها لاقتران عتقه بعوض فاسد وهو
الخدمة للجهل بمدتها فيرجع للقيمة اهـ وفي أخرى له لو قال عبدي معتوق وعليه قوت ولدي
حتى يبلغ فان قبل العبد فورا عتق ولزمه قيمته لانه علقه بعوض مجهول كما لو أعتقه على ان
يخدمه أو يخدم ولده (مسـئلة) مرضت امرأة ولها عبيد فقالت مرادي عتق العبيد
ثم رثت واذا سئلت عن العبيد تقول بغيت أعتقهم بعد مغيبة عيني وربما قالت قدهم
معتقون فهذه الالفاظ تقتضي عتقهم بعد الموت فيكون كناية كما قاله أبو مخرمة فيمن قال أبي
لفلان كذا انه كناية وصية فان علمت نيتها او الاصدق الوارث بيمينه انه لا يعلمه نعم قولها قدهم
معتقون اقرار فيحتمل انها نجزت عتقهم وانها أرادت التدبير فتصدق فيما أرادته و يظهر
تصديق وارثها أيضا للقرينة وهو جهلها بالمعنى واذا ثبت المنجز كان من رأس المال والا فمن
الثلث (مسـئلة ب) وهبت امرأة لبنتها أمة ثم ماتت البنت فصارت الامة المذكورة
بالقسمة لابنها ثم ماتت الجدة فاظهرت الامة كتاب عتق من الجدة عند موتها وعليه شاب
القاضي فقال رجل للابن ماقولك ان جدتك أعتقت هذه الامة فاجابه بقوله لا أغير مافعلته
جدتي فعتق الجدة المذكورة باطل اذ هي فضولية وقول الابن لا أغير ما فعلته جدتي ليس
اقرارا بعتق الامة ولا تصير به عتيقة بل ولا كناية فيه لبعده عنها اذ الكناية كل لفظ يصلح لحلية
الرقيق بنية العتق كألفاظ الطلاق والابراء وكيا سيدي وغاية هذا ان ينوى بلا أغير الخ أي
من العتق ان صح شرعا وقد علمت عدم صحته بل لو تلفظ بصريح العتق على ظن صحة عتق
الجدة لم يؤاخذ به (مسـئلة ب) مريض قال لعبده ان بلغن بناتي وتزوجن فانت حر
بعد ذلك والحال ان العبد رأس ماله فان علم له لفظ أونية بارادة تعليق العتق ببلوغ البنات
وتزويجهن سواء وجدا في حياة المعتق أم لا كان تعليقا بصفة معلقة والذي أفتى به أبو قضام
آخرا ونقل عن الامام بحرق صحة الوصية عملا بارادته وعليه فينفذ العتق بعد بلوغ البنات
وتزويجهن في ثلث العبد ان لم تجز الورثة بشرطه وان لم يعلم له لفظ ولا نية بذلك فاستقرب أبو
قضام الصحة أيضا و يؤيده قاعدة اعمال كلام المكلف أولى من اهماله ولتشوف الشارع
للعتق وكلام التحفة كالمضطرب و بتأمله يميل الى الصحة وأما اذا علم له لفظ أونية بارادة تعليق

العتق

(العتق)

(مسئلة) قال لمملوكه أنت
حر قبل موتي بشهر فمرض
السيد ثلاثة أشهر ومات عتق
العبد من رأس المال مقدما
على الديون اعتبارا بحال التعليق
لا بوجود الصفة وكذا لو قال له
أنت حر آخر جزء من أجزاء
حياتي المتصل بمرض موتي ان
مت من مرض وآخر جزء من
أجزاء حياتي المتصل بموتي ان
مت من غير مرض ومات بعد
ذلك بمرض أو دونه فانه يعتق
من رأس المال أيضا (مسئلة)
قيل له عبدك مخنث أو حر فقال
بل حر ثم قال أردت العفة
لا العتق صدق بيمينه

العتق بموته بشرط بلوغ البنات وتزويجهن أي اذا بلغن بناتي وتزوجن فانت حر بعد موتي فلا يعتق الا ان وجد ما ذكر قبل الموت كما لو قال لعبده اذا قرأت القرآن ومت فانت حر فلا بد من قراءة كل القرآن قبل موت السيد والا فلا عتق (مسئلة ك) قال عبدي مخير ان أراد العتق أو أراد الرق فاراد العبد العتق فالذي يظهر أنه يعتق بارادته ذلك من الثلث لان الراجح صحة تعليق الوصية بشرط في الحياة أو بعد الموت كاوصيت له بكذا ان تزوج بنتي أو ان رجع من سفره أو ان شاء زيد (مسئلة) أعتق شريك حصته في مشترك سرى الى باقيه وعتق كله ان أيسر به ولو مدينا كما لو أعتق جزء عبده فيسري الى باقيه نعم لو وكل باعتاق العبد كله فاعتق الوكيل جزأ شائعا لا معينا عتق ذلك الجزء فقط اه شرح المنهج قال ج ولضعف تصرف الوكيل لكونه غير مالك لم يقو على السراية وهذا اذا كان الوكيل أجنبيا فان كان شريكا عتق ما أعتقه عن موكله وسرى عليه الباقي اه ومثله التحفة (مسئلة) دبر بعض عبده أو ما يملكه من المشترك عتق بموته ولم يسر الى الباقي وان خلف تركة لانه الآن معسر وقد انتقلت التركة الى الورثة ثم ان كان الجزء المدبر معينا كنصفه عتق أو مبهما كبعضه عينه الوارث وان دبر نحو يده لم يصح نعم لو قال ان مت فيدك حرة فمات عتق كله لان هذا اشبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت (مسئلة) قال لعبده اذا مت أو اذا دخلت الدار ومت فانت حر صار مدبرا في الصورتين يعتق بعد موته من الثلث بشرط ان يدخل قبل الموت وان قال اذا مت ثم دخلت الدار أو مضى شهر فانت حر او علقه بصفة أخرى فليس بتدبير بل تعليق عتق بصفة فقط فحينئذ يعتق من رأس المال ان حصل التعليق في الصحة ولو قال لعبديهما اذا متنا فانت حر فلا يعتق الا بموتهما ثم ان ماتا معا فهو مدبر وان ترتبا فنصيب المتقدم معلق بصفة ونصيب المتأخر مدبر للقاعدة ان من علق عتقه بموت سيده أو به وبصفة قبله له حكم المدبر ومتى علق به وبصفة بعده له حكم المعلق عتقه بصفة وللوارث كسب العبد بعد الموت وقبل وجود الصفة من الدخول ومضي أشهر وموت الشريك لكن ليس له التصرف فيه وكذا الوصي على المعتمد قاله في الاقناع وحواشيه ونحوه في التحفة (مسئلة) أعتقت امرأة جارية وأولادها كان ولاؤهم وان سفلوا للمعتقة ثم عصبتها الذكور فيقدم الابن ثم ابنه ثم الاب الى آخر العصبات نعم يؤخر الجد هنا عن الاخ وابن الاخ فان فقدوا فمعتق أبي الجارية فعصبته ثم معتق جدها ثم أمها كذلك (مسئلة ى) لا ولاء للسيد على أولاد عبده المحكوم بحريتهم ثم ان كانوا من حرة الاصل فلا ولاء عليهم لاحد أو من عتيقة فولاؤهم من ارث ونكاح لموالي الام بشرط ان يمس اباهم الرق وان لا يمسهم الرق هذا ان لم يعتق الاب بعد والا انجر الولاء أي انتقل لمعتقه ولم يعد لموالي الام أبدا

﴿أمهات الاولاد﴾

(مسئلة ك) مات السيد فادعت أمته انها ام ولد منه فان كانت فراشا بان ثبت وطؤه لها أو دخول ماله المحترم باقراره أو بينة وولدت لدون أربع سنين من وطئه تبين عتقها بموته فتملك أكسابها من حينئذ وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحق به ولدها اجماعا وان خلا بها

﴿أمهات الاولاد﴾

﴿مسئلة﴾ ملك المبعض أمة فاولدها فالمعتمد نفوذ استيلاده نص عليه في الام وجرى عليه الشيخ زكريا وغيره في بعض كتبه ولا يحل له وطؤها ولو باذن سيده

وأمكن كونه منه ﴿مسئلة﴾ من وطئ أمته ولو حراما لكونها مزوجة مثلا فأتت بولد ولو مخططا صارت أم ولد وعتقت بموته كأولادها الحادثين بعد الاستيلاد من غير السيد وان كان أبوهم رقيقا ولا ينقطع نكاح الامة بوطء سيدها نعم يحرم على الزوج وطؤها مادامت حاملا ويأثم السيد بوطئه الامة المزوجة بل يعزر كما هي ان لم تعذر وطريق خلاص الامة من زوجها الرقيق ان يعتقها السيد ثم تفسخ النكاح حالا بعد علمها ﴿مسئلة ح﴾ وطئ أمته ثم زوجها فولدت بنتا وزعمت انها من السيد لم تتوجه عليه دعوى الا ان ولدت لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع بالزوج وحينئذ فان أقر بالوطء وعدم الاستبراء لحقته وثبتت أمية الولد وان أنكر الوطء أو ادعى الاستبراء بعده صدق بيمينه وصار الولد رقيقا مجهول النسب أما لو ولدته لاكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين من امكان الاجتماع بعد العقد فيلحق الزوج مطلقا ولم يحل نفيه بعد ان وطئها الا ان علم زناها فيجوز بطريق اللعان بشرطه وأما اقرارها بالولد من السيد فلا يترتب عليه حكم لتهمتها في دعواها أمية الولد اه وعبارة ى وطئ أمته المزوجة أثم اثما عظيما وعزر ثم لو ولدت بعد وطئه فان أمكن كونه من السيد وحده لحقه أو من الزوج وحده فكذلك كما لو أمكن كونه منهما نعم ان ثبت وطء السيد لها ببينة أو بتصديق الولد بعد تكليفه أو بتصادق السيد والزوجين عرض على القائف ولحق بمن ألحقه به وحيث لحق السيد فهو نسيب والامة أم ولد أو لم يلحقه عتق الولد وصارت أمه أم ولد أيضا مؤاخذة له باقراره ﴿مسئلة ى﴾ وطء الامة المشتركة من الكبائر لكن لا حد به في الاظهر بل يعزر ويثبت به الاستيلاد في نصيب الواطئ كنسب الولد وحريته وحصول السراية فيه حتى في نصيب الشريك فيلزمه قيمته حال العلوق ان كان موسرا والا ثبتت الثلاثة في نصيبه فقط نعم يلزمه حصة شريكه من المهر مطلقا فلو وطئ مشتركة أخرى أخت هذه الامة قبل خروج الاولى عن ملكه ثبت ماذكر غير أنه زاد معصية أخرى بجمعه بين أختين في الوطء اه (قلت) يتأمل هذا الكلام لعل فيه نقصا وغلطا من الناسخ فان فيه بعض مخالفة لكلامهم والذي نص عليه في المنهاج والارشاد وشروحهما والعباب وغيرها ان من أولد أمة له فيها شرك وان قل سرى ايلاده الى نصيب شريكه ان كان موسرا ويغرم حصة الشريك من القيمة ومهر المثل لا قيمة الولد فان كان معسرا فعكسه أي فتلزمه حصة الشريك من قيمة الولد والمهر وتصير مستولدة في حصته فقط وينعقد الولد حرا في الصورتين كما في العباب والفرق بين الايلاد حيث يسري في الولد ولو من المعسر وبين عتق الشريك حيث لا يسري الا ان أيسر بحصة شريكه قوة الشبهة ﴿فائدة﴾ قال في النهاية ولو آجر السيد أم الولد مدة ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة كالمعلق عتقه والمدبر بخلاف ما لو آجر عبده ثم أعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الاجارة بخلاف الاعتاق وهذا لو سبق نحو الاستئجار الاستيلاد ثم مات السيد لم ينفسخ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق اه حاشية الجمل

﴿خاتمة الكتاب في فوائد شتى وفضائل القرآن العظيم﴾

(مسئلة ك) شخص أمكنه حفظ القرآن العظيم وخاف هو ومعلمه تضييعه ونسيانه المنهى عنه فالذي يظهر ان الاولى التعلم والتعليم والاستعانة بالله تعالى على التوفيق للمنهج المستقيم وليس هذا من قاعدة درء المفاسد اذ المفسدة هنا غير محققة بل متوهمة وثواب حفظ القرآن محقق والخير المحقق لا يترك لمفسدة متوهمة ﴿فائدة﴾ مما ابتدعه الحجاج نقط المصحف وشكله لكنهما سنة واعلم أن الذي ابتدعه الحجاج بالنسبة لاسماء السور وانما هو الاثبات فقط أي اثباتها في المصحف واما أسماء السور فهو بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وترتيبها وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف منه عليه السلام أخبره جبريل عليه السلام بانها هكذا في اللوح المحفوظ وأما عدد الآيات فليس بتوقيف ولهذا اختلفوا فيه اه بج على الاقناع ﴿فائدة﴾ قال الامام الشعراني في زبد العلوم وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ما أنزل الله تعالى كتابا الا بالعربية اذ هي أوسع اللغات ولكن جبريل عليه السلام يترجم لكل نبي بلسانه وليس في القرآن الا لغة العرب وربما وافقت اللغة منه غير لغة العرب والاصل عربي لا يخالطه شئ ثم اعلم انه لم يبلغنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ما يتعاطاه القراء الآن من قراءة كل آية بجميع ما فيها من اللغات ثم ينتقل منها الى الاخرى لان المقصود الاعظم من انزال الكتب الالهية الاتعاظ والعمل بها والا فاى ثمرة لمن يقرأ بالمد والامالة والتفخيم والترقيق وغيرها وهو غافل القلب عن الله تعالى اه ﴿فائدة﴾ قال ابراهيم الخواص دواء القلوب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر واخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين اه أذكار النووي وسويداء القلب هي نقطة سوداء منيرة كسواد باطن العين اه شرح دعاء أبي حربة ﴿فائدة﴾ يكره الاحتباء حال قراءة القرآن ومجالس العلم اذ العلة اما جلب النوم أو انه هيئة تنافي الخشوع وهما موجودان هنا كسمع الخطبة بل أولى نعم ان علم من نفسه ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به حينئذ اه فتاوي ابن زياد وقال الشوبري ﴿فرع﴾ يطلق القرآن على اربعة أمور على النقوش وهو المراد بقولهم يحرم على المحدث حمل المصحف وعلى اللفظ وهو المراد بقولهم في الغسل وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وعلى المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم في الجماعة ويقدم الافقه على الاقرا وعلى القائم بذات الحق سبحانه وتعالى وكل الاطلاقات صحيحة اه ﴿فائدة﴾ شخص يقرأ القرآن من غير احسان بل يحل به اعرابا واحكاما لم يسم قرآنا فلا يحرم على الجنب قراءته كذلك ولو حلف بنحو الطلاق انه لم يقرأ لم يحنث بل قال شيخنا اليمني بذلك فيمن لم يتغن بالقرآن اه فتاوي محمد خليل ملخصا ﴿فائدة﴾ قال الثعالبي في تفسيره جميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية ألف آية أمر وألف نهي وألف وعد وألف وعيد وألف قصص وألف أمثال وخمسمائة تحليل وتحريم ومائة تسبيح وتهليل وستون ناسخ ومنسوخ وعدد حروفه ألف ألف وأربعة وعشرون ألفا للقارئ بكل حرف حريرة في الجنة ويجب على القارئ ان يشرك في القراءة اللسان بتصحيح الحروف بنحو الترتيل والعقل بتفسير المعاني والقلب بالاتعاظ

﴿خاتمة في فوائد متفرقة﴾

﴿مسئلة﴾ قول الجنيد سيد الطائفة ان الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة معناه ما ذكره الامام النووي في مقدمة شرح المهذب قال ان الصادق يدور مع الحق حيث مادار فان كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلا صلى وان كان في مجالسة العلماء أو الصالحين أو الصبيان أو العيال أو في قضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الافضل وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة والاكل والشرب والمزاح والجد والمخالطة والعزلة والتنعم والابتذال والمرائي بضد ذلك فلا يترك عادته فهو مع نفسه لا مع الحق اه فانظر الى كلامه المختصر الوجيز فان ألفاظه كليات تحتها جزئيات وهذا من مقام الوراثة المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بجوامع الكلم الخ ﴿مسئلة﴾ الفناء الذي تذكره الصوفية ويعبرون عنه بالفناء عن ما سوى الله تعالى مقام شريف أطبق عليه علماء أهل الطريق ومشايخهم قال الاستاذ القشيري ومن

استولى عليه سلطان الحقيقة حتى لا يشهد من الاغيار لا عينا ولا أثرا ولا رسما ولا طللا يقال له فنى عن الخلق وبقى بالحق الخ اه وقال فى العوارف انه ليس من ضرورة الفناء ان تغيب الاحساس وقد تتفق غيبة الاحساس لبعض الاشخاص والكلام فى طريق القوم وأحوالهم شديد الاخطار عند ذوى العقول والابصار ولا ينتقض به الطهر كما أجاب الناشرى بعدم النقض بما يطرق أرباب الاحوال اذا حصل عليهم وجد واذا خوطبوا لم يحسوا مع الحركة والاخبار عن الكشف ﴿مسئلة﴾ حديث ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما وفى لفظ آخر من كل مائة سنة رجلا من أهل بيتى ذكره الامام أحمد قال السيوطى وهذا حديث مشهور برواية الحفاظ المعتبرين ففى المائة الاولى سيدنا عمر ابن عبد العزيز وفى الثانية الامام محمد بن ادريس الشافعى وفى الثالثة ابن سريج أو الاشعرى وفى الرابعة الصعلوكى أو أبو حامد الاسفرائينى أو القاضى أبو بكر الباقلانى ٣٥٤ وفى الخامسة الامام الغزالى بلا خلاف وفى السادسة الفخر الرازى أو الرافعى وفى السابعة ابن دقيق العيد وفى الثامنة البلقينى أو زين الدين العراقى أو ابن بنت الميلق وكان شيخنا الطنبداوى يذكر ان الشيخ زكريا مجدد المائة التاسعة وكان السيوطى ينسب التجديد فيها الى نفسه ولا شك ان الانتفاع بالشيخ زكريا أكثر وأشهر فهو المجدد ان شاء الله تعالى قلت والذى تلقيناه من المشايخ ان المجدد فى المائة العاشرة الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى أو الامام محمد الرملى ورجحه بعضهم لكون الامام ابن حجر مات قبل مضى القرن وفى الحادية عشرة سيدنا القطب عبد الله بن علوى الحداد علوى وفى الثانية عشرة القطب أحمد ابن عمر بن سميط علوى وهذا آخر القرن الثالث عشر نرجو من المولى تجديده بأحد من خواصه المقربين اه ﴿فوائد﴾ وفى الطبقات للسبكى فى الكلام على رواية رجل من أهل بيتى ما يفيد انه يعنى المجدد بعد المائة الثانية يكون من أصحاب الشافعى لا غير قال لانا لم نجد من أهل البيت من هو بهذه المثابة علما انه المقرر لمذهبه ومن شروط المجدد ان تمضى المائة وهو باق يشار اليه وينصر السنة فى كلامه وان يكون جامعا لكل فن وكونه فردا كما هو المشهور فى الحديث وعند الجمهور ﴿مسئلة﴾ معنى قول الشيخ أحمد بن موسى المشرع من اتصلت نعم الله اليه كثرت مؤن الخلق عليه ومن لم يتحمل بذلك المؤن عرض نفسه لزوال تلك النعم هو معنى حديث البيهقى وغيره مرفوعا ما عظمت نعمة الله على عبد الا عظمت مؤنة الناس عليه فمن لم يتحمل تلك المؤنة فقد عرض تلك النعمة للزوال ثم اعلم ان النعم الحقيقية هو ما رزقه العبد من مقام الخلافة والخلفاء متفاوتون فى ذلك بحسب ما أعطوا من الخلافة والمؤن تختلف كثرة وقلة بحسب ذلك قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية ﴿مسئلة﴾ معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لما قالت له ان أبا بكر رجل أسيف حين قال مروا أبا بكر فليصل بالناس انكن صواحبات يوسف هوانك

والانزجار اه ﴿مسئلة ب﴾ اختلف العلماء فى سن البسملة لمن قرأ من اثناء سورة وعمل سلفنا ومن أدركناه من الفقهاء لا يبسملون الا أول السورة فقط وهو الاوفق ﴿فائدة﴾ قال الحبيشى فى كتاب البركة من قرأ يس أربع مرات لا يفرق بينها بكلام فى موضع نظيف خال ثم قال ثلاثا سبحان المنفس عن كل مديون سبحان المفرج عن كل محزون سبحان من أمره بين الكاف والنون سبحان من اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون يا مفرج الهموم يا حى يا قيوم صل على سيدنا محمد وآله وافعل لى كذا وكذا قضيت حاجته مجرب اه ﴿مسئلة ك﴾ اذا اطلقت المعوذات كالواردة عند النوم فهى سورة الاخلاص وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس كما صرح به الائمة ﴿مسئلة ك﴾ قول ابن عطاء الله من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة كان له من الاجر كلما قال قل هو الله أحد ثواب سنة يحتمل انه ثواب سنة صيامها وقيامها لورود التصريح به فى بعض الاشياء فيكون من باب حمل المطلق فى كلام ابن عطاء على المقيد ويحتمل ان مراده غير ذلك لكن مثل هذا يتوقف القول به على التوقيف من الشارع صلوات الله وسلامه عليه ولو بسند ضعيف اذ لا مجال للرأى فيه والكشف لا يحتج به لا سيما فى مثل هذا الشأن وأما خبر الصحيحين وغيرهما ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وعده السيوطى من الاحاديث المتواترة فقد اختلف العلماء فى معناه فحمله بعضهم على ان الثلث باعتبار معانى القرآن اذ هى أحكام واخبار وتوحيد والاخلاص مشتملة على الاخير فيكون ثلثا بهذا الاعتبار وقيل من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن ومنهم من حمله على ثواب قراءتها مثل ثواب من قرأ ثلثا ويؤيده حديث من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن وقيل تعدل ثلثه من غير مضاعفة ونقله فى التحفة عن الائمة

أظهرت الأسف وأبطنت تشاؤم الناس بعده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما ان زليخا صاحبة يوسف أظهرت للنسوة الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وفي فتح البارى ان السائل لعائشة أبو بكر رضى الله عنهما اذ فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وخاف عدم القيام بها ﴿مسئلة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى يريبنى ما يريبها شامل لها ولاولادها فيكون بواسطتها بضعة منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما ثبت من قول عمر رضى الله عنه فى خطبته لام كلثوم ابنة فاطمة رضى الله عنهما انى أحب ان يكون عندى عضو من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عمر للحسين انك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بواسطة فاطمة بل جاء ان أم الفضل رأت ان بضعة من جسده عليه الصلاة والسلام وضعت فى حجرها فقال لها صلى الله عليه وسلم خيرا رأيت تلد فاطمة ان شاء الله غلاما فيوضع فى حجرك فولدت الحسن فقد جعله بضعة منه بواسطتها قال السمهودى ٣٥٥ فى جواهر العقدين وهو كتاب جيد مشتمل على ما فيه مقنع لمن امتلأ قلبه بحب النبى صلى الله عليه وسلم ما لفظه وكل من شوهد اليوم من ولد فاطمة فهو بضعة من تلك البضعة وان تعددت الوسائط ومن تامل ذلك كيف لا ينبعث من قلبه داعى الاجلال والتعظيم لهم ويجتنب بغضهم على أى حال كانوا واحذر ان تمنى النفس فى بغضهم لما يرى فى بعضهم من الابتداع وعدم الاتباع فلا يخرجهم عن دائرة الذرية ولا النسبة النبوية واما سب فاطمة رضى الله عنها فان صدر من مستحل له فهو كافر مرتد أو غير مستحل ففاسق بالاجماع ملعون بل أخذ البيهقى ممن حديث يغضبنى ما يغضبها انه كفر وسب عائشة رضى الله عنها بالفاحشة الكبرى فسق بالاجماع وقال القاضى من سب أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قتل لانه سب له والمنافق هو الذى يبطن الكفر والعياذ بالله تعالى وهو من أقبح أنواع الكفر ولهذا كانوا فى الدرك الاسفل من النار لكن تجرى عليهم فى الظاهر أحكام الاسلام من حدود وغيرها كما ان الكافر المتظاهر اذا قذف مسلما حد ان كان ملتزما للاحكام ﴿مسئلة﴾ حديث عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر صححه ابن حبان ولا حرج فى ذكر الانبياء والاحتياط ان لا يقتصر على عدد فى التسمية اذ لا يؤمن فى العدد ان يدخل أو يخرج من ليس كذلك ﴿مسئلة﴾ جماعة يجتمعون على قهوة فيقول أحدهم النور سيد المرسلين ويقول الباقون صلى الله عليه وسلم فقوله النور الخ ليس بذكر فلا يثاب عليه ويثاب المجيبون ثواب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيكون هو قد ارتكب المكروه بترك الصلاة عليه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فالاولى له المشاركة واجتماعهم على الصلاة المذكورة يكون ذكرا لانها من أفضل الذكر نعم الاولى

﴿ فوائد تتعلق بالحديث والسيرة النبوية والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ﴾

﴿تنبيه﴾ الاثر يطلق على المروى سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة قال النووى هذا هو المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه اه بج على الاقناع ومن منظومة الحريرى فى علم الحديث قوله شعر

واختصر والخبرنا خطا انا * واختصر واحد ثنا ثنا ونا
وتكتب الحاء لتحويل السند * مهملة والاكثر الاعجام رد
وبعد ما يسوق الاسناد الى * مصنف يعود عاطفا على
ذلك الاسناد بقول وبه * أتى بالاسناد على دانيه

﴿فائدة﴾ قال ابن حجر فى شرح الاربعين اذا قال المصنف حدثنا فهو لما سمع من الشيخ أو أخبرنا فهو لما قرأه عليه أو أنبأنا فلما أجازه فيه اه وقال ابن الصلاح خمسة من غريب الحديث وهى ان السماء بحر وان بحرنا هذا من رزقه حوت وانه فى نقرة ابهام ملك وان شعيبا عليه السلام عاش ثلاثة آلاف سنة وان فى غنمه اثنى عشر ألف كلب وان الله أحيا أبوى النبى صلى الله عليه وسلم (مسئلة ش) أطبق المصنفون على عدم مبايعة سعد بن عبادة الانصارى الصحابى سيد الخزرج سادتنا لابى بكر وعمر رضوان الله عن الجميع وانه سار الى الشام ومات سنة ١٥ أو سنة ١٦ أو سنة ١١ ولا خلاف انه وجد مقتولا ولا شك ان سعدا لا يقول ان أحدا أولى بالامارة من الصديق بل شاهد بيعته له قوله له أنتم الامراء ونحن

لم يرها إلا الخاص أو ... منهم هذا شرح السيوطي بخبرها لكن ان كان فيها الملائكة أدب أو شعر لقي (مسئلة) من ادعى
أنه رأى الباري سبحانه وتعالى في المنام يعرف أنه مع ذلك كان كاذبا أو كذا قال الامام النووي عن القاضي عياض اتفق العلماء
على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وان رآه على صفة لا تليق بجلاله تعالى من صفات الاجسام لان ذلك المرئي غير
ذاته سبحانه وتعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الاحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فهي كسائر
أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل قال الغزالي معنى رؤية الله تعالى في المنام انه رأى مثاله لا انه رأى ذاته والمثال في حقه تعالى
جائز والمثل باطل اذ هو عبارة عن المساوي في جميع الصفات والمثال لا يحتاج فيه الى التساوي ومن رأى الحق سبحانه
وتعالى في منامه على صورة
ومهابة ولم يعاين صورة ولا
مثالا لا يستقيل رآه يلطفه عليا
ورأى انه كلمه أو أكرمه أو أدناه
وبشره بدخول الجنة فذلك
از وبالبشرى له وكذا ان رآه
ينظر اليه أو معه في بيت أو أنه
مسح على صدره أو كلمه نظره
تعالى فقيل هذه الرؤيا لا يراها
الا أهل الانوار الخاصون
المشمرون وان رأى كان الحق
نزل الى الارض فان كان على
صورة جمال ولطف فان العدل
ينبسط في تلك الارض وينالون
خصبا ونعمة وان كان على صفة
هيبة وقهر دل على خراب المكان
ومن رآه في صورة أبيه أو أمه
أو ولده أو أخيه أو ذي مودة له
دل على فضل ولطف من الله
تعالى وشفقة بقدر ذلك (مسئلة)
ما يفعله بعض الصالحين من
تكرير بعض سور القرآن في
حزبه له أصل في السنة كحديث
من قرأ قل هو الله أحد مائتي
مرة الخ وحديث اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات يكفيك من كل شيئ البيت
وسورة الكهف ليلة الجمعة ويومها او الاستكثار منها فلا حرج على من كرر آية أو سورة وليس ذلك من البدع المذمومة بل من
المحمودة المثاب عليها ويجب منع من أنكر على من فعل ذلك اذ انكاره هو المنكر (مسئلة) حديث يس لما قرئت له لا أصل له
ولم أر من عبر بانه موضوع فيحتمل انه لا أصل له في الصحة والذي اعتقده جواز روايته بصيغة التمريض نحو بلغنا كما يفعله أصحاب
الشيخ اسمعيل الجبرتي رضي الله عنه والله أعلم

الوزراء فتبرأ حينئذ من دعوى الامارة وأقربائها وتت في محلها الجميل كلامهم على عدم
سعته بخصوص من أخذ البدل لا بعموم الابرار وهذا هو الذي يليق بكل سعد ولا بطن بسراه
(فائدة) خمسة من الصحابة رضوان الله عليهم هم شبه به صلوات الله وسلامه عليه نظمهم
بعضهم بقوله

خمسة شبه المختار من مضر * يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن
لجعفر وابن عم المصطفى قثم * وسائب وأبي سفيان والحسن

اهـ شرح لامية العجم (فائدة) قال العلماء ينبغي لكل مؤمن ان يعرف أولاده صلى الله
عليه وسلم وقد نظم ذلك بعضهم فقال

أولاد طه قاسم فزينب * رقية ذات الجمال الباسمه
فأم كلثوم ففاطمة فعبـ * ـد الله ابراهيم وهو الخاتمه اهـ

ولبعضهم فيمن حفظ أكثر من ألف حديث من أصحابه عليه الصلاة والسلام

سبعة من الصحب فوق الالف قد نقلوا * عن النبي رسول الله خير مضر
أبو هريرة سعد جابر أنس * صديقة وابن عباس كذا ابن عمر

(فائدة) ولد سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليلة عشر في رجب الحرام وثلاثون سنة
من عام الفيل من كتب ذلك دخل الجنة قاله العلامة أحمد بن زين الحبشي اهـ

(فضائل أهل البيت النبوي نفع الله بهم)

(فائدة) قيد المناوي بعض العلم في شرح الجامع حديث آلي كل مؤمن تقي بمن هو من بني
هاشم وبني المطلب وهو معنى صحيح وله وجه وشواهد من الاخبار المشهورة المأثورة في حث
أهل البيت على تحقيق نسب التقوى اهـ (فائدة) نقل السيوطي عن شيخه العراقي ان
المهدي ولد سنة ٢٥٥ قال ووافقه الشيخ علي الخواص فيكون عمره في وقتنا سنة ٩٥٨ سنة
٧٠٣ اهـ وذكر أحمد الرملي ان المهدي موجود وكذلك الشعراني اهـ من خط الحبيب علوي
ابن أحمد الحداد وعلى هذا يكون عمره في سنة ١٣٠٩ سنة ١٠٤٦ (مسئلة ى) جملة أهل

البيت النبوي الحرمة عليهم الصدقة قربة مستحبة بالاجماع كودتهم ومحبتهم لقوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى وقوله عليه الصلاة والسلام أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثا وقوله من أراد التوسل الى وان يكون له عندي يد أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي ويدخل السرور عليهم وقول الصديق رضي الله عنه على المنبر ارقبوا محمدا في أهل بيته وقوله لهم لان أصلكم أحب الى من أصل قرابتي (مسـألة ب) عمل سلفنا وساداتنا الاشراف آل أبي علوي حجة وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقتص آثارهم قدوة وكيف لا وقد طبق الارض ذكرهم وملئت الدنيا من تراجمهم وجميل سيرهم قال الامام أحمد بن عبد الله بلحاج فضل فحصت عن الاشراف في الاوفاق وسألت عنهم الواردين الى الحرمين فوصفوا لي وعرفوني أخبارهم فلم أجد على الاستقامة وطرق الكتاب والسنة كبني علوي الحسنيين الحضرميين * ونقل العلامة محمد بحرق عن شيخه العارف بالله محمد باجرفيل ان أهل البيت أفضل الناس وآل أبي علوي أفضل أهل البيت لاتباعهم السنة ولما اشتهر عنهم من العلم والعبادة وحسن الاخلاق والكرم والتقوى بالاتفاق وقد قال قطب الارشاد السيد عبد الله الحداد ما أحسن في هذا الزمان من طريقة آل أبي علوي وقد أقر لهم بذلك أهل اليمن مع بدعتهم وأهل الحرمين مع شرفهم وهي طريقة نبوية ولا يستمد بعضهم الا من بعض فان حصل لهم مدد من غيرهم فهو بواسطة أحدهم وهم الآن وفي كل زمان لا يحصون كثرة قال السيد الامام زين العابدين العيدروس أحصوا اقباء آل بني علوي فبلغوا امائة وخمسا وعشرين قبيلة وغالبهم بحضرموت وقد عد من فيها منهم سنة ١٣٠٣ فبلغوا نحو عشرة آلاف اهـ قلت وعني بآل أبي علوي ذرية سيدنا علوي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى لان هذا العرف الخاص اشتهر بهم لا ككل ذرية أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه فافهم (مسـألة) هل تقبيل أيدي السادة الاشراف سنة أو مباح أو مكروه قال في فتح المعين وافق النووي بكراهة الانحناء وتقبيل نحو يد أو رجل لا سيما لنحو غني لحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما اهـ ونحوه في فتاوى ابن حجر وقال في المشرع الروي في مناقب بني علوي يسن عند الشافعي تقبيل يد نحو الزاهد والشريف والعالم والكبير في السن والطفل الذي لا يشتهى ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم من سفر لما رواه الترمذي ان يهوديين قبلا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ولم ينكر عليهما (وروى) ابن حبان ان كعبا قبل يديه وركبتيه عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته وفي حديث وفد عبد القيس انهم قبلوا ايده والاعرابي الذي أمره ان يدعو الشجرة وغير ذلك من الطرق وان عليا قبل يد العباس ورجله وان ابن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا ان نفعل بأهل بيت نبينا وقال الحافظ العراقي وتقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اهـ فعلم بذلك ان ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن والاولياء والصلحاء قاطبة من تقبيلهم أيدي

الاشراف بني علوي خصوصا من بين سائر الناس ولو لجاهل وطفل ومتزي بغير زي سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم لما في كل واحد من ذريه سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها جزء من بضعة النبي صلى الله عليه وسلم وان كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل ان شم عرقهم يذهب بالجذام

﴿ التوسل باهل الفضل والرد على أهل البدع وحكم خوارق العادة ﴾

(مسئلة ج) التوسل بالانبياء والاولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعا كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه السلام حين عصى وحديث من اشتكى عينيه وأحاديث الشفاعة والذي تلقيناه عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهلم جرا ان ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد وكفى بهم اسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا الا بتعليمهم لنا فلو قدرنا ان المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الاغبياء لبطلت الشريعة المحمدية وقول الشخص المؤمن يافلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو الى الله تعالى وصرف النداء اليه مجاز لا حقيقة والمعنى يافلان اتوسل بك الى ربي ان يقيل عثرتي أو يرد غائبي مثلا فالمسؤل في الحقيقة هو الله تعالى وانما أطلق الاستعانة بالنبي أو الولي مجازا والعلاقة بينهما ان قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب واطلاقه على المسبب جائز شرعا وعرفا وارد في القرآن والسنة كما هو مقرر في علم المعاني والبيان نعم ينبغي تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم فيجب ارشادهم واعلامهم بان لا نافع ولا ضار الا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضرا ولا نفعا الا بارادة الله تعالى قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام قل اني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا اه قلت وقال بعض المحققين ولا يظهر لي ان حكمة توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم هي مشروعية جواز التوسل بغيره عليه السلام وذلك لان التوسل به أمر معلوم محقق عندهم فلو توسل بالنبي عليه السلام لاخذ منه عدم جواز التوسل بغير الله وعبارة ك واما التوسل بالانبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الاحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالاعمال الصالحة وهي اعراض فبالذوات أولى اما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فان كان يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الامور ويعتقد تأثيرهم في شئ من دون الله فهو كفر وان كان مراده التوسل بهم الى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده ان الله هو النافع الضار المؤثر في الامور فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحا ﴿فائدة﴾ سئل السيد عمر البصري عن قول الشخص شئ لله يافلان الخ فاجاب قول العامة يافلان شئ لله غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف ولم يحفظ لاحد من الائمة نصا في النهي عنها وليس المراد بها في اطلاقهم شيأ يستدعي مفسدة الحرام أو المكروه لانهم انما يريدون بها استمدادا أو تعظيما لمن يحسنون فيه الظن اه (مسئلة ي) من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة ان من نطق بالشهادتين حكم باسلامه وعصم دمه وماله ولم يكشف حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به ومنها ان الايمان المنجي من الخلود في النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقدا ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فناج

مى التلاوة وان شعر بشئ من المجمع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده ان قدر على تعقله ومنها من حكم بايمانه لا يكفر الا اذا تكلم أو اعتقد أو فعل ما فيه تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في شئ مجمع عليه ضرورة وقدر على تعقله أو نفى الاستسلام لله ورسوله كالاستخفاف به أو بالقرآن ومنها أن الجاهل والمخطئ من هذه الامة لا يكفر بعد دخوله في الاسلام بما صدر منه من المكفرات حتى تتبين له الحجة التي يكفر جاحدها وهي التي لا تبقى له شبهة يعذر بها ومنها أن المسلم اذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه ودلت القرائن على عدم ارادته أو شك لا يكفر ومنها لا ينكر الا ما أجمع عليه أو اعتقده الفاعل وعلم منه أنه معتقد حرمته حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين وأحسن الظن بهم وحمل أقوالهم وافعالهم المحتملة على الفعل الحسن خصوصا الفعل الذى ثبت ان أهل العلم والصلاح والولاية كالقطب الحداد فعلوه وقالوه وفى كتبهم واشعارهم دونوه فليعتقد أنه صواب لا شك فيه ولا ارتياب وان جهله بدليله لقصوره وجهله لا لغلبة الحال على الولى وغيبة عقله وليسع العوام ما وسع ذلك العالم فمن علم ما ذكرنا وفهم ما أشرنا وأراد الله حفظه عن سبيل الابتداع كف لسانه وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين ولم يكفر أحدا من أهل القبلة ومن أراد الله غوايته اطلقها بذلك وطالع كتب من أهوامهواه نعوذ بالله من ذلك (مسئلة ى) العمل بياحسين في جهة الهند وجاوه المفعول يوم عاشوراء أو قبله أو بعده بدعة مذمومة شديدة التحريم وفاعلوه فساق وضلال متشبهون بالرفضة والناصبة اذ الفاعلون لذلك قسمان قسم ينوحون ويندبون ويظهرون الحزن والجزع بتغيير لباس أو ترك لبس معتاد فهم عصاة بذلك لحرمة هذه الاشياء بل بعضها من الكبائر وفاعلها فاسق وورد ان الميت ليعذب ببكاء أهله وانه يتأذى من ذلك فانظر لهؤلاء الجهال الحمقى يريدون تعظيم الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتأذى به ويكون خصمهم عند الله تعالى بل الذى ينبغي ان ذكر مصاب الحسين رضى الله عنه ذلك اليوم ان يشتغل بالاسترجاع امتثالا للامر واحرازا للاجر وما أصيب به السبط يوم عاشوراء انما هو الشهادة الداله على مزيد حظوته ورفعة درجته عند ربه وقسم يلعبون ويفرحون ويتخذونه عيدا وقصدهم اظهار الفرح والسرور بقتل الحسين فهم بذلك أشد عصيانا واثما بل فعلهم هذا من أكبر الكبائر بعد الشرك اذ قتل النفس أكبر الكبائر بعد الشرك فكيف بقتل سيد المؤمنين ريحانة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم والفرح بالمعصية واظهار السرور بها شديد التحريم ومرتبته كالمعصية في الاثم بل جاء عن الامام أحمد انه كفر وقد اتفق أهل السنة ان بغض الحسين والفرح بمصابه كبيرة يخشى منه سوء الخاتمة ولان الفرح بذلك يؤذى جده عليه الصلاة والسلام وعليا والحسنين والزهراء رضوان الله عليهم وقد قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية وورد اشتد غضب الله على آذانى في عترتى وورد أيضا من أحب أن ينسأله في أجله وان يتمتع بما خوله الله تعالى فليخلفنى في أهلى خلافة حسنة فمن لم يخلفنى فيهم بتر عمره وورد على يوم القيامة مسودا وجهه فعلم ان انفاق المال على العاملين لهذه المخازى شديد التحريم وأخذه من أكل أموال الناس بالباطل (مسئلة) قال العلامة المجتهد الشيخ على بن أبى بكر بن السقاف علوى نفع الله به في كتابه

معارج الهداية فصل واحذر يا أخي من البدع وأهلها وانبذها واهجر أهلها وأعرض عن مجالسة أربابها واعلم ان أصول البدع في الاصول كما ذكره العلماء يرجع الى سبعة (الاول) المعتزلة القائلون بان العباد خالقوا أعمالهم وينفوا الرؤية ويوجبون الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة (والثاني) الشيعة المفرطة في حب سيدنا علي كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة (والثالث) الخوارج المفرطة في بغض علي رضي الله عنه المكفرة له ولمن أذنب ذنبا كبيرا وهم عشرون فرقة (والرابع) المرجئة القائلة بانه لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق (والخامس) البخارية الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق (السادس) الجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد وهم فرقة واحدة (السابع) المشبهة الذين يشبهون الحق تعالى بالخلق في الجسمية والحلول وهم فرقة واحدة أيضا فتلك اثنان وسبعون كلهم في النار والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية ولها ظاهر يسمى بالشريعة شرعة للعامة وباطن يسمى بالطريقة منهاجا للخاصة وخلاصة خصت بالحقيقة معراجا الاخص الخاصة (فالاول) نصيب الابدان للخدمة (والثاني) نصيب القلوب من العلم والمعرفة والحكمة (والثالث) نصيب الارواح من المشاهدة والرؤية اه (مسئلة) خوارق العادة على أربعة أقسام المعجزة المقرونة بدعوى النبوة المعجوز عن معارضتها الحاصلة بغير اكتساب وتعلم والكرامة وهي ما تظهر على يد كامل المتابعة لنبيه من غير تعلم ومباشرة أعمال مخصوصة وتنقسم الى ما هو ارهاص وهو ما يظهر على يد النبي قبل دعوى النبوة وما هو معونة وهو ما يظهر على يد المؤمن الذي لم يفسق ولم يغتر به والاستدراج وهو ما يظهر على يد الفاسق المغتر والسحر وهو ما يحصل بتعلم ومباشرة سبب على يد فاسق أو كافر كالشعوذة وهي خفة اليد بالاعمال وحمل الحيات ولدغها له واللعب بالنار من غير تأثير والطلاسم والتعزيمات المحرمة واستخدام الجان وغير ذلك اذا عرفت ذلك علمت ان ما يتعاطاه الذين يضربون صدورهم بدبوس أو سكين أو يطعنون أعينهم أو يحملون النار أو يأكلونها وينتمون الى سيدي أحمد الرفاعي أو سيدي أحمد بن علوان أو غيرهما من الاولياء انهم ان كانوا مستقيمين على الشريعة قائمين بالاوامر تاركين للناهي عاملين بالفرض العيني من العلم عاملين به لم يتعلموا السبب المحصل لهذا العمل فهو من حيز الكرامة والا فهو من حيز السحر اذ الاجماع منعقد على ان الكرامة لا تظهر على يد فاسق وانها لا تحصل بتعلم أقوال وأعمال وان ما يظهر على يد الفاسق من الخوارق من السحر المحرم تعلمه وتعليمه وفعله ويجب زجر فاعله ومدعيه ومتى حكمنا بانه سحر وضلال حرم التفرج عليه اذ القاعدة ان التفرج على الحرام حرام كدخول محل الصور المحرمة وحرم المال المأخوذ عليه والفرق بين معجزة الانبياء وكرامة الاولياء وبين نحو السحر ان السحر والطلسمات والسيمياء وجميع هذه الامور ليس فيها شيء من خوارق العادة بل جرت بترتيب مسببات على أسباب غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بخلاف المعجزة والكرامة فليس لهما سبب في العادة وان السحر مختص بمن عمل له حتى ان أهل هذه الحرف اذا طلب منهم الملوك

مثلا صنعتها طلبوا منهم ان يكتب لهم أسماء من يحضر ذلك المجلس فيصنعون ذلك ان سمى
لهم فلو حضر آخر لم ير شيأ أو ان قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي المحتفة بالانبياء والاولياء
من الفضل والشرف وحسن الخلق والصدق والحياء والزهد والفتوة وترك الرذائل وكمال
العلم وصلاح العمل وغيرهما والساحر على الضد من ذلك

(مسائل منثورة في الفلك وغيره)

(مسئلة ك) ارم ذات العماد وما يذكر فيها من الاخبار والزخارف غير ثابتة عند المحققين
والمفسرين بل هي منقولة عن بني اسرائيل ولا بد فيها من توقيف عن معصوم نعم نقل
السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الارم الهالك وذات العماد أي
طولهم ويقال ارم قبيلة من عاد وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ارم ذات العماد فقال
كان الرجل يأتي بالصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على أي حي أراد فيهلكه (مسئلة
ب) حضرموت مخلاف من مخاليف اليمن الاسفل والمخلاف القطعة من الاقليم مشتملة على
بلدان ومدن وقرى كثيرة مشهورة بالخير والصلاح وأعظم مدنها تريم وشبام وحدها من جهة
الساحل عين بامعبد وبروم والشحر ونواحيها الى حد أرض المهرة الفاصل بينه وبين أرض
الظفي التميمي على مقابلة المكان المسمى بديموت وهو الذي يحمل المشقاص عليه ومن
حردان ونواحيها الى تريم وقبر هود عليه السلام وما وراء ذلك الى أرض مهرة فلا تدخل ظفار
وكذا مهرة الا ما حاذى أرض الظفي غربي أرض مهرة واختلف في تسميتها بحضرموت فقيل
ان صالحا عليه السلام لما هلك قومه سافر بمن معه من المؤمنين فلما انتهى اليه مات فقيل
حضرموت وقال المبرد ان حضرموت لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حربا الا كثر فيه
القتل وذكر الغساني ان حضرموت ابن سبأ الاصغر فمن ولده الحرث وفوه وسيبان وربيعة
وتريم وشبام وسبأ وأكثر قبائل حضرموت حميريون ولد سبأ الاصغر الى قحطان * وقال الامام
عبد الرحمن شراحيل حضرموت بضم الميم تجمع أودية كثيرة وقد اختص بهذا الاسم وادي
ابن راشد طوله نحو ثلاث مراحل من العقاد الى قبر النبي هود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة
والسلام (مسئلة ب) طول مدينة تريم التي هي أعظم بلاده وأشهرها بحضرموت حرسها
الله تعالى احدى وسبعون درجة وخمس دقائق أو ثلاثون دقيقة من البحر المحيط الغربي أو من
الجزائر الخالدات فيه وبينهما عشر درج وعرضها خمس عشرة درجة وثلاثون دقيقة ومطلعها
ومطلع دوعن واحد بالنسبة للاهلة والقبلة الا بتفاوت يسير لا بأس به ويجب تعلم علم الفلك
بل تحتم معرفته لما يترتب عليه من معرفة القبلة وما يتعلق بالاهلة كالصوم سيما في هذا
الزمان لجهل الحكام وتساهلهم وتهورهم فانهم يقبلون شهادة من لا يقبل بحال (فائدة)
اذا نزل القمر ليلة رابع عشره أو خامس عشره احدى هذه المنازل الست خسف واذا نزلتها
الشمس الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين كسفت وهي هذه المنظومة في قوله

نجوم السماء عدة ستة * على النيرين بجمعا ساطين
مقدم جبهة مع بلده * وسعد بلع والزبانا بطين

واذا أردت معرفة القمر في أي منزلة هو فاحسب ما مضى من الشهر وزد عليه ستة عشر واحسب من غارب الفجر وهو المنزلة التي أنت فيها من الثمان والعشرين المعسر وفة فحيث انتهى بك العدد فالقمر في تلك المنزلة وان شئت زدت يومين فقط وعددت من طالع الفجر وهو رقيب الغارب واذا أردت أن تعرف الشمس في أي منزلة هي فزد على ما مضى من منزلة الشباهي التي أنت فيها ثمانية أيام فما اجتمع فالشمس في رقيب تلك المنزلة ولها فيه مثل تلك الايام مثاله اذا كنت في الحادي عشر من العواء مثلا وزدت عليه ثمانية أيام صار تسعة عشر يوما فانتهى بك الى ستة في السماك ورقيب السماك الحوت فتقول الشمس اليوم في الحوت ولها فيه ستة أيام وان شئت قلت ست درج اه نصب الشرك للعمودي مع زيادة (مسئلة ب) اذا أردت أن تعرف أول يوم من المنازل الشباهية يدخل في كم يوم في أحد البروج الشمسية الاثني عشر على مقتضى تحرير العلامة طاهر بن محمد علوي فاستخرجه من هذين البيتين فالرمز أوله بعد ذكر المنزلة صريحا العدد الايام التي مضت من البروج وآخر حرف من الكلمة علامة البرج وهما

١٢	٧	٢	٠٩	٤	١٢	
حمل	ثور	جوزاء	سرطان	أسد	سنبلة	
عوابج	غفرزث	اكليل بج *	نعايم طس	مرزم دا	خباء	يبس
٧	٣	١٢	٥	٧	٢٩	
ميزان	عقرب	قوس	جدى	دلو	حوت	
مؤخرزم	نطح جع	دبران بيق *	هنع بج	ثترزد	صرف كطح	وبس

قوله وبس هذه اللفظة ليست من الرمز بل تتميم للبيت اه منه

(فائدة) من تقرير سيدي العلامة عبد الله بن أبي بكر عيديد قال ولنحو ثلاثة أيام في الصرفة يعتدل الليل والنهار في جميع الجهات يعني الحضرمية وما قاربها ثم يأخذ النهار في الزيادة والليل في النقص الى خمسة أيام في الشولة فينتهي طول النهار الى نحو ثلاث عشرة ساعة الا أربع دقائق وينتهي قصر الليل الى احدى عشرة ساعة وأربع دقائق ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص الى ثمانية أيام في الفرغ المقدم فيعتدل الليل والنهار ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص الى ستة أيام في الهقعة فينتهي طول الليل الى ثلاث عشرة ساعة الا أربع دقائق وقصر النهار الى احدى عشرة ساعة وأربع دقائق ثم يبتدئ النهار في الزيادة والليل في النقص الى ثلاثة أيام في الصرفة فيعتدل الليل والنهار وهكذا الى ان تقوم الساعة اه (مسئلة ب) قاعدة الكبس في حساب الشباهي يكون في كل أربع سنين يزيد يوم في نجم الهقعة كما ان أيامها دائما ١٤ فتكون في الكبيسة ١٥ لكن بعد سبع كبائس يتخلف الكبس سنة فيكون حينئذ بعد خمس سنين للتفاوت بين الشمسية والقمرية اذ كل ٣٢ سنة شمسية ٣٣ سنة قمرية وقد ذكر العلامة طاهر بن محمد علوي بيتا يجمع السنين وكل حرف معجم كبيسة وكل مهمل بسيطة واذا كمل عاد لما قبله وهو

لي واهب حكم شكور قدوس * باسط قاهر قادر فعال

وابتداؤه من حرف اللام أوله سنة ١٢٥٩ فتكون سنة ١٢٦٠ كبيسة لكونها على

الياء

الياء بعده وهكذا اه قلت ويكون في سنتنا هذه سنة ١٢٥١ سنة تصنيف هذا المجموع على الشين من شكور وهي كبيسة اه والله أعلم وأحكم * وقد تم بحمد الله ما يسر الله تعالى جمعه في هذه العجالة من صافي رحيق تلك الفتاويات والفوائد المستجادات المار ذكرها أوله والحمد لله أولا وآخرا وله المنة دائما ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم واجمع لنا بين الصواب والثواب وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه وتابعيهم الى يوم الدين عدد ذكر الذاكرين وسهو الغافلين صلاة وسلاما تعم بركتهما سائر العباد المؤمنين آمين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿يقول المتوسل بذي المقام المحمود طه قطرية الدمياطي الازهري ابن محمود﴾
حمدا لمن فقه أولياءه مذهب الوصول اليه اذ وهبهم قلبا أفتاهم بما أقاموا به الدليل عليه وصلاة وسلاما على من حض على التفقه في الدين وعلى آله وصحبه المرشدين الى بغية المسترشدين ﴿أما بعد﴾ فقد أمتعت بهذه الفتاوى سمعي وبصري ووقفت على أبوابها ومنحتها حظا من سهري فاذا هي على صغر حجمها مشحونة من المسائل الفقهية بكل نفيس حافلة الضرع بالاحكام الشرعية فيما تمس اليه الحاجة أدنى مسيس ولا أرى لها مثلا في قلة الجرم وكثرة النفع الا أصغر أعضاء الانسان البصر والسمع فما أحوج المفتين والمستفتين اليها وما أحقها بان يتسابق الفقهاء عليها ولكن لا يستغرب الشئ من معدنه اذ هي تأليف من أسند الايمان والحكمة الى يمنه الامام المحقق والهمام الفقيه المدقق ذي السعي المشكور حضرة مفتي الديار الحضرمية السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي الشهير بالمشهور أطال الله حياته وأكثر من أمثاله في المسلمين وان زماننا هذا بمثله لضنين ولما كان من أعظم القرب تسهيل تناول هذه الفتاوى على ذوي الطلب رغب في طبعها من هو للمكارم أهل حضرة السيد علي بن عبد الرحمن بن سهل فاجرى طبعها على نفقته وجعل ملاحظته الى حضرة الامثل الشيخ سالم بن سعيد باسالم بالمطبعة المصرية ذات التحرير المجاورة لمسجد القطب الدردير ادارة من سلم طبعهما وصفا حضرة الشيخ أحمد الحلبي ومحمد أفندي مصطفى ولما كمل طبعها الجالب للمسره في أوائل ربيع الاول سنة ١٣٠٣ من الهجره قلت مؤرخا

بادر الى علم وحسن عمل * وأفق فما بالنوم نيل أمل
واستفت قلبك فهو أفقه بالفتوى أيعدل بالنشاط كسل
لا والذي عنت الوجوه له * وبخوفه القلب التقي شغل
بالعلم يعلو طالبوه ومن * طلب العلى دون العلوم سعل
وبقدر عقل المرء بغيته * والعلم بغية من زكا وعقل
قل للذي أضحى يحصله * الفقه أفضل ما لديك حصل
فاسترشد الفقه اه انهم * سفن النجاة اذا الملم نزل
وخذ الفتاوى هذه سندا * ممن بعز الله عز وجل

بجمعه فتاوى السقه بغيته * وغدت بنسج الطبع ذات حلل
فلها الوصل وبها اشتغل وعلى * أحكامها عوّل عداك زلل
واذا انتهت أخصت مؤرخة * بالبغية الطبع البهيج كمل

٩٠ ٥١ ١١٣ ١٠٥٠

سنة ١٣٠٣

﴿وقد قرظه وأرخه الالمعي الاديب واللوذعي الضبب حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد الحلاوي خوجة عربي ورياضة بمدرسة بلبيس بقوله﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

ان أعلى منهج يتبهج به الطبيب في روضة تحريره وأحلى مبهج يتبهج به اللبيب في غيضة تقريره حمد من فقهه من فقه كلامه العزيز وشكر من آتحفنا بتحفة كتابه الحاوي لبسيط التبيان والوجيز وصلاة وسلام على الشافع يوم الدين المرسل بأم القرآن المبين وعلى آله والاصحاب والاتباع والاحزاب (هذا) ولا يخفى على كل فقيه فاضل ونبيل كامل متوشح بنطاق العلوم السنية ومتوسع في بيدائها السنية أن كتاب الفتاوى المسفر عن مهمات المسائل الفقهيه والوسائل السنيه تأليف العلامة الفهامه والفاضل الكبير الفهامه الاريحي اللبيب والالمعي النجيب العالم الكامل المشهور السيد عبد الرحمن الحضرمي الشهير بالمشهور كتاب أودعه مؤلفه بديع المسائل الغراء وأبدع كل الابداع في أساليبه الزهراء ولعمري انه الدرة الفريدة في هذا الباب والجوهرة اليتيمة عند أولي الالباب فهو حري بأن تنشرح له صدور النجباء وتعرج له عقول الالباء وقد سمحت يد الدشر بطبعه اظهارا لزاهر ينعه ولما لاح يرفل في ثياب الدلال ويجر ذيل الكمال ابتدر اليراع مقرظا حسنه الساطع ومؤرخا طبعه البارع فقال

أبدور أشرق طالعها * أم شمس في الروض الصفوي
أم سفر قد منحت منه * أضواء سنا العلم النبوي
جلا ذا العلم وبهجته * ورشاد الدين لكل غوي
من حاز العلم بهمته * وبفطنته يحكي النووي
البحر الحبر الفرد ومن * منه ظمآن العلم روي
تنبيك فتاويه عنه * انبا التفسير عن البغوي
وبه فيه القرشي غدا * مشتد الازر بناه قوي
تاريخ من التاريخ لكي * حسنت طبعا فتوى العلوي

١٤٧ ٤٩٦ ٨٤٠٥١٨ ٦٠

سنة ١٣٠٣